المكتبة الزاهدية

مخطوطة

المنثور في ترتيب القواعد الفقهية

المؤلف

محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المكتبة المركزية
رقم الكتاب

٩١٤٨

المجموع دوسزار

١٠٠
٥٠٠
٤٠٠

فقه شافعي

القواعد الفقهية للعلامة بدر الدين

محمد بن عبد الله الزركشي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٧٩٤

٧٩٤
الشيخ بالقواعد الفقهية
في غير النسخة

لبعضهم اذا كنت بين الجهل والكل قاعدا وخيرت ان تسأل فالجهل افضل
ولكن اذا انصفت من لبس منصفا ولم يرض منك الجهل فالجهل اسهل

ولبعضهم

ما خير الجهل اخلاق الخير ولا نقص البراذع اخلاق البراذين

وقد تطرف النحويون لبعضهم

لحن فيه هو عندي غير من سد ادا لاصوا من غير

وجمع يذكرني دار البلا كلما اقبل نحوي وضمر

فاذا جالسني حرمني خفض الموت بكرب وعلز

خيف الرواد اذا شاهدني فاذا غاب وشى بي وهمز

حمار السوء يدري فرحا فاذا سيق الى الجهل همز

اشتهى اعطيه منه ولا بنصيبي تراولاد المعز

قد رضينا بيقة واحدة عوضا منه اذا البيقر بكر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسره

قال الشيخ الامام العلامة رحلة الطالبين ومفتي المسلمين عمدة المحدثين والاصوليين محمد بدر الدين الزركشي الشافعي رحمه الله ورضي عنه ابن الحمد لله المتعالي عن الشبه والنظير المنزه عن وصف يدركه حس او يخيل به ضير احمده على ما اسبغ من نعمه وابلغ من دقيق حكمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متحقق بعبودية واشهد ان محمدا عبده ورسوله عروس حضرة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وعترته اما بعد فان ضبط الامور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو او على لحفظها واذعى لضبطها وهي احدى حكم العدد التي وضع لاجلها والحكيم اذا اراد التعليم لابد له ان يجمع بين بيانين اجمالي تتشوف معه النفس وتفصيلي تسكن اليه وقد بلغني عن الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله انه كان يقول الفقه معرفة النظائر وهذه قواعد تضبط للفقيه اصول المذهب وتطلعه من ماخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عمده المنثور في سلكه وتستخرج به ما لم يدخل تحت ملكه اصلتها لتكون ذخيرة عند الاقلاق وفرعتها من الفروع ما يليق بناصلها على الخلاف والوفاق وغالها بحمد الله مما لا عهد للانام بمثلها ولا ركضت سيارة الفراغ في ميدان سبلها فتنزه في رياضها عيون المنقول وتلذع في حياضها لسان المنقول وليستخرج من ابحر المعاني

درها

درها الثمين وتناول عقدها الفريد باليمين وينشوا على عروس المفهم ليسهل تناول طرازها المعلم والله المسؤول وهو خير مامول ان يلهمنا معاشر ما تنطق به الالسنة وتجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فصل قال القاضي الحسين الفقه انشاح علم الحوادث على الاذهان وافتتاح مذهب احكام الحوادث على الاذهان حكاه عنه النحوي في تعليقه وقال ابن سريج في كتابه في الاصول حقيقة الفقه عندي الاستنباط قال الله تعالى علمه الذين يستنبطونه منهم وكذا قال ابن السريجاني في القواطع هو استنباط حكم المشكل من الواضح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه اي مستنبط ومعناه انه نحمل الرواية من غير ان يكون له استدلال واستنباط منها قال وما اشبه الفقيه الا الغواص في بحر لد كلما غاص في بحر فطنته استخرج درره وغيره يستخرج اصدافا من المحاسن قول الامام ابي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقال الامام في المحاكمات هم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجاري الاحكام وهو الذي يسمى فقه النفس وهو نفس صفات على الشريعة واعلم ان الفقه انواع احدها معرفة احكام الحوادث وايضا واستنباطا وعليه عمل الاصحاب بضائعهم المعروفة على المزني والمتاخرين معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ومن احسن ما صنف في

الألوكة
www.alukah.net

الشيخ ابي محمد الجويني وابي الخير بن حماة المقدسي وكل فرق من المسالتين
موتوما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر قال الامام والمكيفي
بالغيا لات في الفروق بل ان كان اجتماع مسالتين اظهر في الظن
من افتراقهما وجب القضاء بالحكم عليهما وان انتفاع فرق على
بعد. قال اللعلم فافهم واذا ذلك فانه من قواعد الدين الثالثة بنا
المسايل بعضها على بعض لاجتماعها في لحظ واحد واحسن
شي فيه كتاب المسلسلة للجويني وقد اقتضى الشيخ شمس الدين
ابن النقاش وقد يقوي المسلسل في نا الشي على الس وهكذا قال
الزواقي وهذه سلسلة طولها الشيخ نظم الاثنا الوجهين على
قولين او على وجهين اذا كان الخلاف في الاصل قوي واما
القولان فنسبان على القولين وقد ينسبان على الوجهين وهو
مما يستنكر كثيرا وجوابه ان الوجهين ماخذهما قولان
فلم يبن القولان في الحقيقة الا على قولين في المطارحات وهي
مسايل عويصة يقصد بها تنقيح الاذهان وفوائد
الثاني رحمه الله تعالى للزعفراني تعلم دقيق العلم كيلا يضع
الخامس المغالطات الحاصلة من المتعلمات السادس الاتعاب
الثامن الحيل وقد صنف فيه ابو بكر الصيرفي واخر سواه
وابو حاتم الرازي القزويني وغيرهم التاسع معرفة الافراد
وهو معرفة ما لكل من الاصحاب من الاوجه الغريبة وهذا
لجزء من طبقات العبادي وغيره من مصنفات الطبقات العاشر
معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد
اليها اصولا وفروعا وهذا انفعها واعمها والمهم
وانها فيه يرتقي الفقيه الى الاستعداد لرتبة الاجتهاد

وهي

وهي اصول الفقه على الحقيقة فاسده كان بعض المتاخرين
يقول العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم
النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان
والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل رحمه الله يقول ينبغي
للانسان ان يكون في الفقه فيها وفي الاصول راجحا في
بقية العلوم مشاركا وقال صاحب الاخوذي ولا
ينبغي لمصنف ان يتصدى لتصنيف ان يجد عن غرضه اما
ان يخترع معنى او يبتدع وضعا وبنى وما سوى هذين
الوجهين وهو تشويد الورق والتحلي لعلية السرق

حرف الالف

الاباحة تتعلق بها مباحث

الاول في حقيقتها وهي تسليط من المالك على استهلاك
عين او منفعة ولا تملك فيخالفها لهذا الوتملك شاء ولم يقتض
فاباحة صحيحة لا خلاف انها لو رهنه والفرق ان الهبة تملك
وفي فتاوى بعض اهل العراق اذا قال البيت لك كلما فان كان مما
لا يتلف فهل يضع الاباحة على وجهين اصحهما نعم وان
كان مما يتلف صحت الاباحة وجها واحدا وله الرجوع فيما
لم يتلفه المباح له وفي فتاوى البغوي اذا اخذ صيدا ثم
واذ ارسله لا يزول ملكه فاذا قال اتخته فكل من اخذ
حل له اخذه اكله قال وحمله ان لا يجوز للذي يبيعه
وانما يحل له اكله لان ملك المالك لم يزل بالاباحة كالضيف
ياكل الطعام وله بيعه انتهى ومن افتى منهما الضمان
عند القتال فانما لاتملك بل شاء لهما اتلاف على ما يوجب

اللازمة لا التملك حتى انه اذا مات لا تورث عنه وفي جواز الاعارة له وجهان
النكاح اذ قلنا انه اباحة لا تملك فيه ويرد عليه ما ذكر الشافعي
الاباحة وقال الجمهور بل تملك لها بالعقد ثم انحقت بالمباحات
والمباحات تملك بالاستيلاء ومنها الكلب التي تتخذها الناس
بعضهم الى بعض على ملك الكلب وللمكتوب اليه
الانتفاع به على سبيل الاباحة حكاه الرافعي في باب الهبة
عن المتولي ووجهه القاضي ابو الطيب في باب الوليمة
ومن تعليقه بان الكلب غير مقصود وانما المقصود ما
فيه فهو كطبق الهدية ومن اقسامها العارية عند المزوجة
فهي اباحة لا ملك فيها والمسيح لا يملك نقل الملك بالاباحة
الى غيره وتابعهم الرافعي في باب الوصية ومن ثم تنعقد
بلفظها فلو قال احللتك هذه الدرهم هذه الشاة وبقيتها كانت
عارية صحيحة قاله في التتمة وعلى هذا تكون العارية
للاستهلاك عين كالاجارة في الرضاع والبيع وما يفترقان
فيه ان العارية لابد فيها من لفظ اما من الجانبين او من
احدهما والفعل من الاخر والاباحة لا تشترط فيها ذلك
على احد الوجهين وفي فتاوي القاضي الحسين جماعة يتسامحوا
لعدم الماقال رجل الحت كلم هذا الماء وهو كلبي لواحد
بطل لتيمم جميعا الماء الا بعين لواحد وان قال وهبت
كلم فقولان ان قلنا يجب استعماله بطل والا فلا الشافعي
الاباحة كما يشترط في الاباحة العلم بالقدر المباح قال
العبادي في الزيادات لو قال انت في حل مما اتلفت من مالي
او تعطي فاكل فهو حلال وان اخذ او اعطى لم يحل لان
الاكل مبيحة والاباحة تصح مجهولة والبضع الهبة مجهولة
وحكوه عن نص الشيخ ابو حامد المروزي في تعليقه ثم قال

لصاحبه

لصاحبه ائتمت لك حلال شاتي فهو اباحة المجهول كما لو قال
الحبت كل ما في بيتي او استعمال ما في داري من المتاع لا تصح
هذه الاباحة حتى يبين وان قال احببتك كل ما في داري من الطعام
لتصح هذه الاباحة او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا
يجوز ان يحمله ويبيعه او يطعم غيره وهذا يساعد ما
زوايد الروضة في كتاب الامة اذا كان بين الشركاء حيوانات
لون او شجرة مثمرة لم يجز القسمة بالمهايأة فطريقها
ان يبيح كل واحد لصاحبه مدة وفي فتاوي ابن الصلاح
رجل وكل وكالة مطلقة ليتصرف في ماله كيف شاء وادن له
في الاكل وما اراك على طريق الاباحة المطلقة اجاب بانه
اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذ او قدر فانه يريد ان
يفعله فله جاز ذلك وفي القواعد للشيخ عز الدين لا يشترط في
الاباحة ان يكون المباح معلوما للمبيح وهذا مستثنى من
المجهول للاباحة اليه الرافعي هل يصح تعليقها قال
الروياني في اخر كتاب الوكالة من البحر لو قال اذا جاء
راس الشهر فقد اذنت لك فيه وجهان قلت وينبغي
ترجيح الجواز اذ لا تمليك فيها الخامس هل ترتد بالرد
قال الامام في باب الوكالة لا اعلم في ان من اباح لغيره
طعاما فقال المباح له رددت الاباحة وكان المبيح سمحوا
على اباحته فالمباح له الاستباحة ولا اثر لقوله رددت
الاباحة ثم قال وفي النفس من رد الاباحة شيء بعد وذكر
ابن الرفعة ان كلام المهذب يقتضي الرد قلت وينبغي
في الذخائر فقال للمباح له ان يرد وذكر الرافعي في باب

لما فيها من الزيادة والنقصان

فاذا اخذ منه شيئا ملكه ولم يحل على الاباحة

الوديعة ان الصيف لو قال عزلت نفسي فان له الاكل بعده
السادس قال الماوردي في كتاب الايمان من الحاوي
الاستاحة اذا صادفت اباحة لم يجعلها المشتبه جوي
عليها حكم الاباحة دون الحظر كمن اشاح ما لا قط اباحة له
مالكه وهو لا يعلم باباحته له جرى على المال المشاح حكم
الاباحة اعتبارا بالمبيح ولم يجر عليه حكم الحظر اعتبارا
بالمشتبه قلت ولو اباحه ثم ارتد بعد ان رجع قال
العراقي فانا وقبل بلوغ الخبر فلا ضمان وقال
الصيدلاني بالعزم لانه لا يوثر فيه قال الرافعي وليه
مال الامام والذي في النهاية لا عزم وبه جزم من اجرى
فيه قولي عزل الوكيل ورجح الجمهور وجوب الماجنة فيما لو رجع
المحرم واشعلها المشتبه جاهلا السماع ما يباح بالاباحة
وما لا على اقتام احد هما ما يجوز قطعا وهي الاموال
بالاستباع الثاني ما يمنع قطعا فمتلف المال لغير ضرورة
شرعي كما صرح به في باب الغصب وغيره وبعضا للبضاع
وهذا لو اذنت المراة في الزنا فوطاوعته لم يسقط الحد لانه
لا يباح بالاباحة وفي تعليق الشيخ ابي حامد في كلامه على
البيع الفاسد لو اباح وطي امته لا لعان بينهما لانه يلزمه المهر
للاذن قال الروياني في البحر ولا ينبغي ان يسلم له
هذه المسالة لان الوطي لا يستباح بالاباحة فهو كله
لا يسقط بالاباحة ويحتمل قولين كما في اذن الراهن للمرتهن
هل يلزمه المهر قولان كذا في جامع التحرير فان علم
تحريمها والزنا لا يوجب المهر الا عند الاكراه في الامة

على

على الصحيح ومنها القتل اذا قال اقتلني لا يباح بالاذن
قطعا كما قاله الماوردي في الوديعة وانما الخلاف في القصاص
والدية والاظهر انها لا تجبان فان قلت هلا ضمن في
القتل فان المحرم لو حلق اجنبي شعره وهو ساكت فانه يضمن
لان الشعر في يده عارية او وديعة والنفس اولى
بذلك قلت هما سواء فان اتلافه يجب على بيع
نفسه وهو حق لله تعالى كوجوب الفدية هناك وانما
يسقط القصاص لانه حق آدمي وقد اسقطه ومنها
اباحة العرض كذلك لو قال له اقذفني فلا يجب
الحد في الاصح وقيل يجب وينقل الامام اجماع الاصحاب
عليه لان العار يلحق العشيرة فلا يوثر الاذن في
حقهم الامر الذي يتعلق به مسائل الاولى هل هو
اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للمديون ما في ذمته
فاذا ملكه سقط فيه ترجيح ولهذا قال النووي في موضع
لا يطلق الترجيح بل يختلف بحسب الصور اي فانهم منعوا
تعليقه بالشرط واطلقوه من المجهول ومنعوا الهام
المحرم فلو كان له على كل معتاد بين فقال ابرات احدكما ولو كان
اسقاطا لصح ذلك كله ورجح انه لا يشترط فيه علم
المديون به ولا قبوله وانه لا يرتد بالرد ولو كان
تمليكا لشرط ذلك كله ولهذا توسط ابن السمعاني
فقال انه تمليك في حق من له الدين فان احكام المالية انما تظهر
في حقه الثاني انه باطل من المجهول الذي صورتين
احدهما ابل الدية والثانية ما اذا ذكر غاية ينتهي

قوله فانها الكفارة على
سبيل منع وقوع الكفارة
انما تجب على قاتله لقوله
تعالى لكوجوب الدية
على العاقلة هذا وجه

الأشبا

مستدرك

ان حضره دولها كما نص عليه في البويطي ويقول مثلا ابراتك
من درهم الى الف اذا علمت ان ماله لا يزيد على الف فانه
يبرا حينئذ عن ماله في ذمته وان جهل قدره ولو قال
ابراتك من الدراهم فقليص ويحمل على ثلثة وجهان في
باب الضمان من الرافعي واصحهما عدم الصحة وهو يقتضي
عدم صحة البراة من المذي في المواتب وكلامه في الصداق يقتضي
ترجيح الصحة فانه ابطل الابراء في غير المتيقن وجعل المتيقن
على وجهين من تفريق الصفقة نعم ان في معنى المجهول
ما لو قال له ابرئني من مائة فابراه وهو لا يعلم ان له عليه
شيا ثم تبين انه عليه مائة وفي براته وجهان في كتاب
الصداق من الرافعي وفي فتاوي النووي لو استوفى
دينه من غريمه وكان الوفا من دين حرام ولم يعلم القابض
انه حرام ثم ابراه صاحب الدين انا براه براة استفاء
يصح ويبقى الدين في ذمته وان ابراه براة اسقاط سقط
وسكت عما اذا اطلق والظاهر حمله على براة الاستفاء
فلا يبرا المبرا اخر المراد بالمجهول بالنسبة الى المبرئ
اما المبرا وهو المديون فلا يشترط علمه قال في الروضة
ان قلنا اسقاط لم يشترط او تمليك اشترط كالمتهب
قلت وهذا فيما لا معاوضة فيه فاما في الصلح فلا
بد من علم الزوج بمقدار ما ابرات منه قطعا لانه ياول
الى المعاوضة وقد غلط في هذه المسالة جماعة وابرزوا
كلام الاصحاب على اطلاقه الثالث لتغليق الابراشرط
ان يجوز كقوله اذا جاء راس الشهر فقد ابرتك سواقلنا

الابرا

الابرا اسقاط او تمليك كما قاله المتولي وغيره ولو قالت المراة
لزوجها ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابرتك
منه فطلق لم يبرا لان تغليق الابرا لا يصح وعلها
مهر المثل لم يطلق مبانا كذا قاله الرافعي في الصداق وكلام
المتولي قبيل الصلح يقتضي ترجيح البراة وقوله بعضهم
اما لو قال للمراة ان ابرائني من صداقك فانت طالق
فابرائه في مجلس التواجب وقع بائنا في الاصح ولو قال
ان ابرات فلانا عن الدين الذي لك عليه فانت طالق فانه
يقع رجعيا والفرق انه في الثانية تغليق محض وفي الاولى
معنى المعاوضة حكاه الرافعي اخرا المطلاق عن فتاوي
القفال ويستثنى من تغليق الابرا صورا احداها
اعتقها بعوض قال ان رددت عبدي فقد ابرتك من
الدين الذي لي عليك صح واذا رد برا لان قلنا الابرا
اسقاط فهو اسقاط بصور بذل العوض في مقابلته
فيجوز ان يكون العوض مقابلا بالدين قاله المتولي في باب
الصلح الثانية المراة المعلقة بموت المبرئ كما لو قال
لمن له عليه دين اذا مت فانت في حل فقي فتاوي
ابن الصلاح انه وصية فان قضل عن دينه اعتبر من الثلث
ويوديه ورثة الواقف المعلق بموت الواقف ومثله
ما في فتاوي القاضي صدر الدين سرهنك الحنفي اذا
قال انت بري من الدين بعد موتي او قال اذا مت
فقد ابرتك عن الدين كان ذلك وصية صحيحة سواقلنا
الابرا تمليك او اسقاط لان على هذه الطريقة

حتى لو قال لهذا الثوب كل بعضه وبعضه صح الثالثة تعلق
بالابراء فقط كما لو اعلق عتق عبده ثم كاتبه
فوجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الابراء المبهم
حتى تتبعه اكسابه ولو لم يقبض الابراء لم يرتد عنها
فلا يتبعه كسبه الرابع البراءة تنقسم الى استيفاء واسقاط
قال القفال فيما حكاه القاضي الحسين عنه في
كتاب الاسرار وحد الاستيفاء حصول البراءة لمن عليه الدين
مع تمكن صاحبه من التصرف في بدله عيانا للطرف
افترن به الاستيفاء وهو اقتراضه منه وقد يحصل الشيء
الواحد قضاء واستيفاء حكما كالعتق يجعل سلبا وازالة
واختيار الحوالة استيفاء وبعد الاستيفاء استحالة العود
اليه ولو كانت معاوضة كالزم بيع الدين بالدين لما
انما يكون عما استقر من الديون في الذمم فاما ما لم
يجب فلا يصح الابراء عنه فان جرى سبب وجوبه فقولان
واصحهما الغاؤه كما لو ابرأ المالك الغاصب عن الضمان
والمال باق في يده فتلف بردائه وصيرورته بيده امانة
وجهان مبنيان على الابراء عما وجب وجرى سبب
وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف
ومثله البيع قبل القبض من ضمان البائع فلو اسراه
المشتري عن الضمان فخلاف مبني على ما قبله والاصح
عدم البراءة ومثله اودعه عينا واسراه من ضمانها
فانها تعد تلفها واستقرارها في ذمته صح الابراء
وان كانت مع بقائها فقبل سقوط الضمان وجهان اصحها
المنع

المنع ولو ابرأت الموصية عن مهر المثل قبل الفرض والمسلم
يصح لان المذهب ان العقد لا يجب به شيء ويستثنى من هذا
القسم ما لو حضر بيرا في ملك غيره بلا اذن وابراه المالك
ورضي باستبقائها بعد الحضور بري مما يتلف فيها وصار
كما لو اذن له ابتداء قال صاحب البيان وليس لنا
ابراء يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة واما السلم
يستقر فلا يصح الابراء عنه كالوباع دينارا في ذمته
بعشرين درهما في ذمة صاحبه وابرأ احدهما الاخر
لم يصح لعدم استقراره قاله الماوردي وغيره وفرق بين
الكتابة والسلم بقليله بان الشرط في الاول
القبض الحقيقي بدليل امتناع الحوالة به ولم يوجد ذلك
ومن ذلك الدعوى في صحة الابراء عنها وجهان قال
القفال لا يصح ولو قال ابرأتني من هذه الدعوى لا
يسمع الا بعد تقرير في صلاة الجمعة وعدم القصر
والفطر والصوم وغيرها من بعض السفر وفي عدم
تحريم الاستبدال والاستبدال القاضي الحامية وقضا
الصلاة بالتيمم عند فقد الماء على المقيم بالمدينة دون
المسافر غالبا هو في البيع يدخل في بيع الحنطة الغربلة
الابنية والساحات المحيطة بالسور لا المزارع في الاصح
ولو ولي قضا بلدة تحكم وهو خارج البلدة فينبغي ان
يكون على الخلاف في ظاهره في دخول النزاع في البيع
ونحوه ولو حاف لا يدخل قريته كل المرجحات تدخول
منازعها الخارجة عنها الابنية والنخوة منتزه

في فتاويه ج

الابنية
الارضية

الاولى في ادعاء النسب

يعني انه يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخرى ومن فروعه
قال الرويانى ان يقول مدعي البنوة انا ابنك ومدعي
البنوة انا ابنك ومدعي البنوة انت ابني فلو قال الان انت
ابي او انا ابوك صحت الدعوى كلما وان وقعت

اتحاد الموجب والقابل

اختيار اتحاد الموجب والقابل تبع الماوردي في مسألتين
احدهما الاب والجد في بيع مال الطفل لنفسه الثانية
اذا وكله في البيع واذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن
وبناه على الزيادة فقد المطلب انه ينبغي ان يجوز لان
اتحاد الموجب والقابل انما يمنع لاجل الشفعة بدليل الجواز في
حق الاب والجد اتحاد القابض والمقبض

اتحاد القابض والمقبض

يمنع الا في صور الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي
النكاح اذا اصدق في ذمته او في مال وكله ولده
لبنت ابنه وفي صورة الخلع اذا خالعها على طعام في
ذمتها بصفة السلم واذن لها فيصرفه لولده منها فصرفه
له من غير توسط قبض صاحب المال فالها تبرأ الا في
احتمال للاني الصباغ من اتحاد القابض والمقبض ونقل
الجوري عن الشافعي ان الساعي يأخذ من نفسه لنفسه وقد
يستشكل ذلك لان قسمة المال المشترك لا يستقل به احد
الشريكين حتى يحضر الاخر او يرفع الامر الى القاضي
اللهم ان يعتمد ربانه ابين من جهة الشرع ولو قال من وجب
عليه كفارة يمين لغيره اطعم عني عشرة مساكين فاطعم
يسقط الفرض عنه وان كانت القيمة لابد فيها من القبض
وتحصل قبض المساكين كقبضه قاله في التتمة في كتاب

الشفعة

الشفعة وفي مسألة الظفر المشهورة ولو وكل الموهوب
له الغاصب او المستعير او المستأجر في قبضها في يده من
نفسه وقبل صح واذا مضت مدة بناء في قبضها المقبض
يبرئ الغاصب والمستعير من الضمان نقله الرافعي في
كتاب الهبة قال وهو مخالف للاصل المقرر في ان
الشخص لا يكون قابضا ومقبضا ولذلك لو اجر دارا
بدراهم معلومة ثم اذن الموجر للمستأجر في صرفها
في العمارة فانه يجوز قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على
الخلاف في اتحاد القابض والمقبض وفي الاشراف
لو كان له في ذمة شخص مال فاذن له في اسلاده في كذا
قال ابن سريج يصح والمذهب المنع ويجري طرد

الاثبات

هذا الخلاف في النفي فيها الاثبات اقرب الى الاحاطة
والعلم من النفي ولذلك يقدم المثبت على النافي عند
التعارض وكان الحلف في طرف الثبوت على البت وفي
النفي على العلم ومن فروعه لو ادعت الطلاق
فانكر الزوج فحلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها الا ان
قولها في الاثبات ولو زوجت وكان رضاها شرطا وقلنا
لم ارض ثم اعترفت به فالاصح عند الرافعي قبوله لان قولها
الاول راجع الى النفي والثاني وهو المنصوص لا يقبل
لان النفي في فعلها كالاثبات ولذلك حلف في نفي فعله
على البت ومنها لو قال الغاصب المتلف او الضامن هذا
المال الذي في يدي حرام ولم يصدقه المضمون له
والمالك فانه لا يجوز عليه اخذه لعدم علمه بخروجه عن ملك

ولو قال لغاصب هو حلال وقال المضمون له حرام اخبر المضمون
له على الاخذ او الابراء لانه لما لم يتحقق العلم بالتحريم
فنسبه [illegible] فلو كان الذي محصورا كان كالاثبات في
امكان الاحاطة ولهذا لو شهد انه باع فلانا داري هذه
كذا او شهد اخران كان ساكنا في تلك الدار او شهد
اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا او شهد اخران انه كان
ساكنا في تلك الدار لا يحل ولا يجعل شيئا وفي قبول الشهادة
الثانية وجهان اصحهما القبول وبه جزم النووي بما ذكرنا

الاجارة كالبيع

الاجارة كالبيع في وجوب الثابت والانفساخ
بعد القبض بتلف المورد من الدابة والدار بخلاف
البيع وفي جنايات الشرط فيهما خلاف وان العقد
يرد على المنفعة في الصحيح وفي البيع على العين
وان العوض يملك في البيع بالقبض من الطرفين ملكا
مستقرا وفي الاجارة ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي

الاجل المدة الاجل لا يحل بخير وفسقه الا فيصور منها الجنون
ولو بان العبد المأذون وعليه ديون موجلة وفي
يده اموال فاتها تحل ذكره في روضة الروضة عن
القاضي الحسين ومنها الديون المؤجلة
في المشهور في اصل الروضة ولا ترجيح في الرافعي
ومنها استرقاق الحربي فيه خلاف مرتب على الحلول
بالافلاس واولى بالحلول ذكر الرافعي في السير قاعدة
حيث حل الاجل ولم يوجد ما يحل الاجل هل يبقى الامر
كما في الحال فيه خلاف في صور منها لو باع بمؤجل ولم

في باب

يسلم حتى حل الاجل هل يجب عليه التسليم او لا حتى يقبض الثمن رجح
في الكبير الوجوب وفي الصغير عدمه ومنها اذا اصدقها
مؤجلا فلم يسلم نفسها حتى حل الاجل هل يجب عليها
التسليم حتى تقبض في الصحيح ومنها اذا باع فلم يسلم
الثمن حتى حجر على المشتري وفلسه ومنها لو اجتهد

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

لا ينقض بالاجتهاد لانه لو نقض به لنقض للنقض
ايضا لانه من اجتهاد الماوردي ويجوز ان يتغير ويتسلسل
فيؤدي الى ان لا تستقر الاحكام ومن ثم اتفق العلماء
على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها
وان قلنا المصيب واحد لانه غير معين ولو حكم القاضي
باجتهاده ثم تغير باجتهاد اخر لم ينقض الاول
وان كان الثاني اقوى منه غير انه اذا دل دليل قاطع
على خلاف ما لو بان له الخطأ بالنص فانه ينقض ولو تلف ضمان
الى القاضي فقالا ان كان بيننا مخصومة في كذا وانا كنا فيها
الى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا كلفنا بينة تشاهد
الحكم فيها عندك فقال بحبسهما والاصح المنع بل يمضي
الحكم الاول ولو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم
تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء ولو اجتهد
فظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير
ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم بلا اعادة في الاصح
وقال ابن سريج يتوضأ بالثاني ولا يتيمم
فضيه مسألة ولم يذكر فيها الاجتهاد الماضي

الألوكة
www.alukah.net

واعلم انه لا يوخذ من هذا ان ابن سريج يقول ان الاجتهاد
ينقض بالاجتهاد وانما الاصحاب الزموه ذلك وهو
يدفعه فان هذا حكم جديد وانما ينقض الاجتهاد لو اراد
باعادة الصلاة الاولى وهو لا يقول به ولو شهد فاسق
فردت شهادته فتاب واعادها لم تقبل لان وصول
شهادته بعد التوبة ينقض القضاء بالاجتهاد
كذا علله في التتمة ولو الحقه القائف باحد الشاهدين
ثم رجع والحقه بالاخر لم يقبل وكذا لو الحقه قائف
باحدهما فجاء قائف اخر فالحقه به لان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد وقيل يتعارضان ويصيركان لا
قائف

تنبيهات الاول اعلم ان هذه العبارة
اشتهرت في كلامهم وتحقيقها ان النقض الممتنع
انما هو في الاحكام الماضية وانما يغير الحكم في المستقبل
لانتفاء الترجيح الان وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها
اذا غلب على ظنه دليل فاخذ به ثم عارضه دليل اخر
بعد ذلك فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى
وقال الامام في باب احياء الموات مقتضى هذا
ان القاضي اذا امضى حكمه وقضاءه في واقعة وكان
لقضائه مستند من مذاهب العلماء متعلق بالحجة
فاذا اراد قاض بعده ان ينقض قضاءه لم يعد اليه
سبيلا الثاني يستثنى من هذه القاعدة صور احدها
ان للامام ان يحمي فلو اراد من بعده نقضه فالاصح لا
لانه للمصلحة وقد تتغير ومنع الامام الاشنا وقال

ليس

ليس ما حماه التجويز هذا ولكن حمي الاول كان لمصلحة وهي المنع
في كل عصر الثانية لو اقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت
الدار بيده ثم اقام الداخل بينة حكم له بها ونقض
الحكم الاول لانه انما قضى للخارج لعدم بينة صاحب اليد
هذا هو الاصح في الرافعي وقال الهروي في
الاشراف قال القاضي حسين اشكلت علي هذه
المسالة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد
بالاجتهاد وتردد جوابي فذكرت مرة ان تالف الحكم
بالتسليم لم ينقض والا فوجهان كما في رجوع الشهود على
قول ثم استقر رايي على انه لا ينقض سواء كان قبل التسليم
او بعده الثالثة لو قسم القاسم بين الشركاء في قسمة
اعيان ثم قامت بينة بغلطه او حيفه نقضت مع ان
القاسم قسم باجتهاده فنقض القضية بقول
مثله والمشهود به محتمل فيه استشكله صاحب المطلب
لهذه القاعدة انا نجد ان اقوم المقومين اطلع
على صفة نقص او زيادة بطل التقويم الاول لكن ليس
هذا بنقض الاجتهاد بالاجتهاد بل بشهادة نقض الاجتهاد
بالنص الشبه الثالث المواد لا ينقض باجتهاد
مثله فانه ليس باولى من الاخر وينقض باجتهاد اجلى
منه واوضح ومن طريق اولى ان ينقض الخطا او لا كما
في القبلة والاواني وقد استثنى الغزالي من ذلك ما اذا
كان حكم الاول مستندا كما اذا تالع زوجته ثلاث مرات
ثم تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده ان الخلع مع

www.alukah.net

لم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح قال ان حكم حاكم بصحة هذا النكاح لم يجب عليه مفارقتها وان تغير اجتهاده لما يلزم من فراقها من تغير حكم الحاكم في المجتهدات وان لم يحكم حاكم بصحته قبل تغير اجتهاده فعليه مفارقتها واختار الغزالي وغيره انه يجب مفارقتها لما يلزم من امساكها من الوطء الحرام في معتقده وهذا الذي قاله في الحاكم لعله مبني على انه ينفذ باطنا والا فلا يلزم من نفوذه اباحة نفس حكم الحاكم لان هذا بالنسبة الى الحنفي في خاصة نفسه وامتناع نقض حكم الحاكم في المجتهدات انما تقدم ليظهر اثره في المتنازعين وعلى ذلك ينبني ايضا ما حكاه ابن ابي الدم عن الاصحاب ان الحنفي اذا خلل ضبا فاتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل فترافعا الى حنفي وثبت ذلك عنده بطريقه فقضى على الشافعي بضمانها فالزمه ذلك فوزلها واحدا حتى لو لم يكن للمدعي بينة فحلفه لحد ذلك بادا ضمانها لم يجز للمدعي عليه ان يحلف انه لا يلزمه شيء لانه على خلاف ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده وكل هذا مفرع على ان نفوذ حكمه باطنا والا فينبغي له الحلف ويؤيده الخلاف فيما اذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار هل تحل له الرابع قالوا المجتهد اذا تغير اجتهاده يعمل بالثاني ولم يخرجوه على الخلاف في تعارض الامارتين الحاق للطاري بالمقارن وكان الفرق لزوم العمل بالاول فقط

هذا على الحنفي لو حلل الحنفي خمرا فاتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها

الضمان

قال الدين

عز الدين انه قال ليس له ذلك في غير المسابقة فان المسابق يبذل نفسه وفرسه ويأخذ السبق قلت ويتصور في الكتابة فان السيد يملك المكتوب بمجرد العقد مع ان الصحيح بقاء الرقبة على ملكه وقيل ينتقل الى المكاتب وقيل الى الله تعالى حكاه صاحب البيان وغيره ويلزم الرافعي بالاول ولو قال لغيره اعتق عبدك عنك على الف ففعل استحق العوض في الاصح وقريب من هذا العين تكون لمالكين وهي القيمة المأخوذة للحيلولة في الاصح فانها باقية على ملك المالك حكما بدليل الاسترداد وهي المغصوب منه حتى قال الشيخ ابو محمد ينفذ تصرف المغصوب منه فيها ولا يملكها وملكها الشاة المعلمة باقية على ملك مالكها ويملكها الفقراء واذا بل الحنطة بالماء سري الى التلف فالمذهب انها كالتالفة فيأخذ بدلها من الغاصب ولمن تكون الحنطة وجهان احدهما للمالك كما لا تكون الحدود قاطعة حقه كما لو عفى ربه وقلنا يطهر بالغسل فان المالك اولى به والثاني للغاصب لانا جعلناه كالهالك ولم يرجح الرافعي شيئا لكنه جزم فيما اذا خلط زيتا بمثله وقلنا انه كالهالك ان الملك للغاصب ثم ذلك وفي فتاوى البغوي لو غصب سكوته واحرقها حتى صارت رمادا لزمه قيمة الرماد للمالك اولى بالانتفاع بالرماد ادراك بعض وقت الصلاة وعثمان الاول ادراك الزمان كادراك زمان العذر لبعض وقت الصلاة وادراك الجماعة

الألوكة
www.alukah.net

فلا يشترط فيه الركعة الكاملة فان ادرك المعذور من وقت
الصلاة قدر تكبيرة فاوقعها وقد زال العذر كان مدركا
لها ملتزما فعلها ولهذا سموه ادراك التزام لانه
يلتزم المقضا فسوى فيه بين الزمان الطويل والقصير
ومثله المسافر اذا ادرك جزءا من صلاة الامام المقيم
يلزمه الاتمام لانه ادراك التزام والتزام الثاني ادراك
اسقاط فيشترط فيه الركعة الكاملة كصلاة الجمعة
لا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط
ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة او صلاة تخصها
والادراك لا يفيد الاسقاط الا بشرط كما في ذلك
الادراك الاخر اي ان المسبوق اذا ادرك المسبوق
ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص ولو سافر
وقد بقي من الوقت ركعة قصر ان قلنا كلها اداء والا
فلا كذا قاله الرافعي وقال الشيخ ابو محمد في
الفروق ان المذهب المنصوص في رواية المزني والربيع
فيما اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة فتحرم بالصلاة
فنهاكان له القصر ثم قال فان قيل هذا ادراك
اسقاط لا ادراك التزام فهلا اشترطتم ادراك ركعة
كاملة كما في الجمعة قلنا الفرق بينهما ان المسافر
بهذا ادراك جزء من الوقت فتحرم وينوي القصر فقد حصل
له اباحة الرخصة تمامها في الوقت لان اباحة
الرخصة مع تلبسه بالاحرام فاما فعل القصر فهو موجب
صلاته الا ترى انه لو نواه مع التحرم لم يجز اليه

مع

مع السلام واما الاسقاط في الجمعة فيتعلق بفعل الامام
وذلك لا يكون الا بفعل ركعة كاملة انتهى وعلى هذا
يستثنى هذه الصورة من القاعدة اذ الواجبات
الاول المالية تنقسم الى دين وعين اما الدين
فاما ان يكون لله تعالى او لادمي والاول ان كان
زكاة وجب على الفور اذا تمكن وكذلك الكفارات وكذا
جزاء الصيد والنذور ان كان سببها التعدي فان لم
يكن كانت على التراخي وهل للامام المطالبة بها وجهان
اطلق الرافعي حكايتهما ولا بد من لحاظ هذا التفصيل
ولو ادعى تلف النصاب قبل قوله ان لم يعلم كذبه
لان الزكاة امانة في يده ودعوى الامين التلف
مقبولة فان اتهم حلف الثاني في ضربان ان يكون
موسرا فلا يجب اداؤه الا بانقضاء الاجل ولو حل قبل
الحول فان كان له عرض صحيح في الاسواق كحبوب الاقتات
لم يجب عليه قبوله والا اجبر على القبض او الاداء
بخلاف ما لو ثبت له على غيره دينا وتقاص فقال لي
له الحق اسوف مني ما استحقه لا يجبر على استيفائه او
العفو والفرق ان الذمة هناك برئت وانما تصدى
المخلص من الاثم وقد حصل بيده وليس عليه ضرر
في ترك الاستيفاء لتمكنه منه واذا مات لم يمكن مطالبته
وربه بالعقوبة واما هنا فوجوب الحق ضرر حملك عالم
ولا يتمكن من حقه قاله في التتمة في كتاب السلم هذا اذا
حل له لمستحقه فلو كان غائبا فدفعه للحاكم هل يجب

ادراك

اداء الواجبات على ضرب

وايضا

على الحاكم فتضمنه لتبرا ذمته وجهات اصحها كما قال الرافعي
في الوديعة والشهادات المنحلات الخط للغائب في ان
يبقى المال في ذمة الملتقط فانه خير من ان يصير امانة
عند الحاكم وقال القفال في فتاويه الوجهات
بنيان على انه لو كان حاضرا هل يجبر على اخذه ام لا فان
قلنا يجبر اخذه الحاكم والا فلا وقضيته انه ياخذه
ان لم يكن عليه ضرر في القبول وهذا اقرب مما رجحه
الرافعي والثاني ان يكون حالا فان كان المديون موسرا
رشيدا حيا فحل وجب اداؤه فتبطل الطلب بحاصل فيه خمسة
اوجه من كلام الروياني وغيره احدها يجب فورا
على الزكاة الثاني لا يجب لان الحق لمعين والختار
ابن السرجاني وابن عبد السلام والثالث ان كان سببه
معصية وجب والا فلا والرابع ان لم يجد له مالك
وجب والا فلا والخامس ان كان مرضاه كالقرض وجب
لم يجب او يغير رضاه كالاتلافات ونحوها وحيث قلنا
لا يجب فلو طرت قرائن حالية كشعر بالطلب فهو وجوه
احتمال وتردد وهذا كله في الدين اللازم ليخرج دين
الكتابة اذ لا يجب عليه نعم قال الشافعي في الام
يحرم عليه المطل اذا كان معه وفاء وان كان معسرا حتى
يوسر ولا يجب الاكتساب وقال ابو الفضل
الغزاوي ان استدانه في معصية وجب وكلام الاصحاب
في قسم الصدقات يخالفه وان كان مناقا لوا يبادر
الى وفاء دينه قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة سعة

بان

بان كانت عقارا ونحوه قال الشافعي والاصحاب سال وارثه
عزما ان يحللوه ويحتالوا به عليه فيمتثل الامر ويواهده
الحوالة شرعية هنا للحاجة فان كان مجبورا عليه قال
الماوردي لا يجب على الولي قضاؤه حتى يثبت ويطالب
به صاحبه فان اسكت عن المطالبة نظر فان كان مال
المحجور ناضا الزمهم الولي قضاؤه ويقضي هو او المامور
منها خوفا من ان تتلف المال وان كان ارضا او عقارا
تركهم على خيارهم في المطالبة التي وسكت عما اذا كان
المحجور على مثله وهما هنا يجب الاداء على الفور واما
الاعيان فانواع الاول الامانات الحاصلة
في يده برضى صاحبها فلا يجب اداؤها الا بعد
المطالبة بها كالوديعة والشركة والقراض والوكالة
واداؤها يكون بالتخلية بينه وبينها هذا ان انتهت
عقودها فان ارتفعت ولم يطلبها المالك
استصحب الحال وقد صرحوا بذلك في الراهن
بفك الرهن لقضاء الدين فهو باق في يد المرتهن على
الامانة على المشهور ولا يبعد الابا الامتناع من
الرد بعد المطالبة وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون
المرتهن بعد الاداء كمن طيرت الريح ثوبا الى داره حتى
يعلم المرتهن به او يرده لانه لم يرض بيده الاعلى
سبيل الوثيقة ومثله يد المكتري على المدة الاجارة
بامانة فلو انقضت فكذا في الاصح الثاني الامانات
الحاصلة بغير رضى صاحبها وهي الامانات الشرعية

كالو طيرت الريح ثوبا الى داره فالواجب عليه احد امرين
اما اعلام المالك او الرد على الفور اذا تمكن منه وانما لم يوجبوا
الرد عينا لان مؤنة الرد للمنتهب عليه وانما الواجب
التمكين من الاخذ وعلى هذا فلو كان المالك عالما به
ولم يطالب لم يضمن بالتاخير اذ لا يجب معرفة الرد
ومن ذلك اللقطة اذا اعلم صاحبها فان لم يعلمه
ففي قبل التمليك امانة وبعده مضمونة ومنه لو استعار
صفدقا فوجد فيه دراهم فهي امانة في يده كما لو طيرت
الريح ثوبا الى داره ذكره الرافعي في العارية ولو انهدم جدار
انسان فاخذه الجيران ليردوه على سيده كان ضامنا
بوضع اليد عليه قاله الماوردي وابن كج في التجريد
والمتعهد خلافه كما لو اخذ صيدا ليربيه اوثيابا ليغسلها
طير الخبز على طرف جداره فنقره او رماه بحجر فطار
ولم يضمن فانه كان ممتنعا من قبل بخلاف ما لو رماه في الهواء
فقتله يضمن سواء كان في هواء داره او غيره لانه يملك
منع الطائر من هواء داره قاله في التهذيب في باب
الغصب وذكر الرافعي في باب الربا انه لو باعه
نصف دينار شائعا بخمسة دراهم يصح ويسلم اليه الكل
ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة
في يده بخلاف ما لو كان له على عشرة عشرة دراهم
فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر
كان الدينار الفاضل للمقبوض منه على الاشاعة ويكون
مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه وعلى قياس ما ذكر

لو

لو وزنت له مائة درهم كانت له عليه فاعطاه بزيادة عشرة
كانت العشرة مضمونة على الاخذ وكذا الوافر ضمانة
فوزنت له مائة وعشرة الثالث الاعيان المملوكة
بالعقود فتلف قبضها وهي مضمونة على من هي بيده كالمبيع
قبل القبض من ضمان البائع وكذا الصداق وعوض
الخلع والصلح عن الدم ويجوز للبائع حبس المبيع على الثمن
واذا قبض وجب التسليم الرابع الاعيان المضمونة
باليد فيجب الرد سواء كان حصولها في يده بفعل مباح
او محظور او بغير فعله فالاول كالعارية اذا انتهى
قدر الانتفاع المأذون فيه والثاني كالمغصوب والمقبوض
بعقد فاسد والثالث كالركاز اذا قلنا لا خمس في المعدن
فيجب المبادرة الى دفعها للمستحق عند التمكن وكذلك
الصيد اذا حرم وهو في يده او حصل في يده بعد
الاحرام فهذا كالمغصوب ولو كان في يده عن مغصوبة
فان هذا الحاكم وجب المقبول في الاصح وبرئ منها
الغاصب ويجب ما مر ان صاحبها لو كان حاضرا
اجبره على احد الضربين الثاني الموجبات للعقوبة
من حد او قصاص فيجب اعلام المستحق به ليستوفيه
او يعفو فان اقر بذلك عند الحاكم وجب عليه اعلامه
في الاصح ذكروه بالنسبة الى القذف ويجري طرده في القتل
وعفوه ولو مكن المستحق لم يجبر صاحب الحق على استيفائه
او العفو بخلاف الحقوق المالية وقد سبق قريبا الفرق
بينهما اما السرقة فلا يجب عليه الاعلام بها بل يخير المالك

الألوكة
www.alukah.net

(١٤)

بان له عنده كذا ان كان تالفا وان كان باقيا رده او وكل فيه
نعم لا يكون التوكيل مع القدرة على الرد بنفسه اذ ليس له
دفع المغصوب الى غير مالكه الا الى حاكمه ومثله الوديعة
وغيره واما قاطع الطريق فان غلبنا فيه حق الله تعالى فكالسارق
يعزر بالمال يستحقه وان غلبنا فيه حق الادمي وجب اعلامه
ليستوفيه او يبرئه للامام وقد اختلفت فيما يجب
على الجناة فقيل التخلية والتمكين كالامانات الشرعية وقيل
بل الاقتاص والتسليم كما في المغصوب وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب اجرة الجلاد والمستوفي للقصاص فان اوجبنا
التمكين فقط لم يلزم الجاني والا وجبت وهو الاصح الضرب
الثالث الامانات المتعلقة باذنه كالشهادة فيجب
على الشاهد اذا دعي للتحمل ويلزمه المنصور عند القاضي
وعند القاضي ابي حامد انه لم يتعين عليه الا اذا الشهادة اذا اجتمع
مع القاضي كذا نقله الرافعي وكانه يقول ان الغرض يحصل
بالشهادة على شهادته كما هو احد الوجهين ويصير
الشاهد كالمودع لا يلزمه الا التخلية بين الوديعة وبالك
دون التسليم الاذن في التصرف اذا تصرف فيما يتضمن ذلك
الذي اجاره وهل يكون اذنا فيما يتضمن ذلك الشيء
هو ضربان احدهما ما يكون اذنا في صورة منها اذنا
لعبد في نكاح لا يكون صداقا للمهر والنفقة في الحديد
بل هما في كسب العبد ومنها الوكيل بالبيع مطلقا له قبض
الثمن في الاصح ومنها اذن في الضمان فقط دون الرجوع
فادى عنه الضامن كان له الرجوع لان الاداء شفعة

الضمان

الضمان المأذون فيه ومنها الوان لعبده في الوديعة
فاتلفها فيذله ما يؤديه من كسبه ومال تجارته لا من رقبته
كذا اوقع في الحاوي الصغير واستشكل فان الاذن في
الحفظ ليس اذنا في الاتلاف وهل الوجه ان العبد باذن
السيد لا يتعلق بكسبه في الاصح كما قاله الامام لان الاذن
في الجناية ليس اذنا في قيمة ما يجني عليه واجيب بان المتلف
في الحقيقة هو السيد لان اتلافها في يده تسليط له على
الاتلاف الثاني ما لا يكون اذنا كالوان لعبده
في القران والتمتع لا يجب على السيد التمتع على الجديد
وفي القديم قولان بخلاف اذنه في النكاح ضامنا
للمهر في القديم قطعا لانه لا بدل للمهر وللدم بدل
وهو الصوم والعبد من اهله ومنها اذن لعبده
في الاحرام بالحج فاحرم وارتكب محظورا من طيب او قتل صيد
لم يجب على السيد الفدية وفرضه الصوم بل للسيد منعه في
حال الرق ومنها لو احصر العبد تحلل وعليه الصوم
وليس للسيد منعه في الاصح لان اذنه في سببه الذي هو فيه
تصرف معين هل يتعدى ما وجب بسببه الى غير ذلك
المعين فيه خلاف في صور منها العبد المأذون هل يطالب
سيده في نفقة ماله بدين المأذون فيه اوجه ثالثها يطالب
ان لم يكن في يد العبد وفا والا فلا ومنها عامل القراض والوكيل
اشترى معين اجرى بعضهم الخلاف فيه فاعلم مخالفة
الاذن على ثلاثة اقسام الاول مخالفة اذن وضعي
كالوا عاره لرهن على مائة فرهن على مائتين بطل فيهما على الاصح

الاذن في تصرف معين

الدرهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يصح على تفريق الصفقة الثاني مخالفة اذن سيدها كما اذا شرط
الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجر الناظر اكثر منها لغبطة
وهذه المسألة لم اره فيها نقلا وانظاهر انها على خلاف تفريق
الصفقة حتى يصح في المشروط وحده الثالث مخالفة اذن
شرعي كما اذا اجر الراهن المرهون مدة زائدة على المحل
الاذان فالمذهب البطلان في الجميع الاذان قال الامام وللمتوالي
اذانان الاولى صوت واحدة على قول وهي ما اذا اذن للفائتة
قبل الزوال فلما فرغ زالت الشمس فانه يؤذن للظهر
لا محالة قلت يضاف اليه صور الاولى اذا اخر الاذان
الوقت الى اخره ثم اذن وصلى فلما فرغ دخل وقت صلاة
اخرى فانه يؤذن لها وقد اقتصر النووي على استدراك
هذه الصورة الثانية اذا والى بين فريضة الوقت
ومقضيته وقلنا المقضية وقتي الاذان لها الاقوال واما
فريضة الوقت فالاصح يؤذن لها ان اطال الفصل بينهما
الثالثة اذا اخر الظهر للجمع في السفر او بلدته ثم
اراد تقديم العصر فانه يؤذن لها فان اذن لها اذن
للفائتة على ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي اذا بطل
اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم هي على اربعة اقسام ما
هل يبقى العموم يبقى قطعا وما لا قطعا وما فيه خلاف والاصح نفاوه
وعلته والضابط ان اللفظ المضاف للحكم ان كان يقوم
به فاذا بطل بطل واذا صح بقي وان كان لا يقوم به فاذا
بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته الاول ما يبقى
فيه العموم قطعا كما اذا اعتق عبدا معينا عن كفارته

بطل

بطل كونه عن كفارته ويبقى عليه وكذا لو قال اعتق مملوكك
عني على الف فقال اعتقتها عنك عتقت وعلي قوله عنك
ولا عوض عليه في الاصح لانه رضي به بشرط الوقوع عنه
ولم يصح قال الغزالي واعلم ان حكم الشافعي
ببقود العتق في المستولدة مع قوله اعتقها عنك يدل
على انه اذا وصف العتق والطلاق بوصف محال
يلغى الوصف دون الاصل ومثله لو قال لمعينة جعلت
هذه اضحية او نذرت التضحية بها وجب ذبحها وتكون
قربة ويفرقه لحمها صدقة ولا تجزي عن الضحايا
ومنه لو اخرج زكاة ماله الغائب وهو بطن سلامته فبان
تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما اشار اليه الرافعي في باب
تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف حتى لا يقع
صدقة على وجه ويسترده من الفقير كما لو دفع اليه الزكاة
المعجلة ولم يشترط الاسترداد وان عرضها فان الاصح
انه يسترده ومنه لو نذر بالفرض منفردا فحضرت
جماعة قال الشافعي احببت ان يسلم من ركعتين وتكون
نافلة ويصلي الفرض فصح الفرض مع ابطال الفرض ومنه
اذا استاجر لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع
بعد مضي المدة جاز وكانه لا يبقي الا الفصل وان شرطا
الابقاء فسد العقد للتناقض وجهالة غاية الادراك ثم اذا
فسد فللمالك منعه من الزراعة لكن اذا زرع لم يقلع
زرعه مجانا للاذن بل يوخذ منه اجرة المثل لجميع المدة قطع
به الرافعي في كتاب الاجارة ولم يحك فيه خلافا المنافع ما
لا يبقى قطعا كما اذا وكله ببيع فاسد فليس له البيع مطلقا

لا صحيح لانه لم يأذن فيه ولا فاسد لان الشرع لم يأذن
وكف الشيع الفاسد لا يتقيد به التصرف في المستقبل قطعا
ولا اعتبار بالاذن الضمني فيه لان الاذن في ضمن ناقل للملك
ولم ينتقل بخلاف ما اذا فسدت الوكالة فان الملك فيه على
ماكان ومنها لو لزمه صلاة الكسوف ثم تعين الاجلاء
قبل صلاتها فان صلاته تبطل ولا تنعقد نفلا قطعا
لانه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في
نيته قاله الشيخ عز الدين ولو اشار الى طيته وقال
هذه ضحية فهو لداع ولا يلزمه التصدق بها قطعا كما
قاله النووي في شرح المهذب ولو ضحى على ان وقت
الاضحية قد دخل فلم يكن فالظاهر انها على ملك ماكرها
ويدل له حديث شاة الاضحية وقوله شاتك شاة لحم فانه
يقتضي انها لا تكون اضحية ولا صدقة فان العبادة اذا
وقعت قبل الوقت لا تصح اصلا الثالث ما فيه خلاف
والاصح يبقى منه اذا لزم بالصلاة المفروضة قبل
وقتها فانه لو نذر صوم يوم من الشهر بعينه بطل بخصوص كونه ظهرا هل لا ويبقى
عموم كونها نفلا في الاصح فان كان عالما ان الوقت لم
يدخل بطل النفل ايضا عند مالك السبكي ومثله لو نوى صوم
الفرض بالنهار لم يصح فرضا وهل يصح نفلا فيه الخلاف
قلت وهذا في غير رمضان فلو كان فيه لم يصح
قطعا لانه لا يقبل النفل عندنا فتكون هذه من القسم
الثاني مثلها في فتاوي النووي لو نذر صوم يوم الاثنين
فنوى ليلة الاحد على انه اعتقاد انه الاثنين لم يصح لان
العبادة لا تتقدم وقتها وهل ينعقد صوم يوم الاحد
نفلا فيه قولان قلت ويحتمل ان لا ينعقد قولا واحدا

كما اذا اذى دينا على ظن انه عليه فبان انه لم يكن عليه قال
والاول اصح ومنها لو نوى بوضوئه الطواف وهو
في غير مكة فيه خلاف حكاه صاحب البحر وغيره والاصح
الصحة الغا للصفة التي لا يبالي منه وانما لغته العبادة
المتوقفة على الوضوء الطواف لشمول على ذلك ووجه
المنع اعتبار المنوي بجملته وهو لا يبالي قصده مع استقلاله
فعله فتفسد النية ومنها اذا احرم بالحج قبل اشهره
فقيل انعقاده عمرة وقيل انه اصحهما انعم ولو نذر ان
يحج الفرض سنة سنين مثلا وهو في سنة حسين يحج قبل السنين
فهل يصح نحجه ويسقط عنه او يقع نفلا وجهان في
البحر وفيها مأخذ اخر وهو ان تعين المكلف هل هو
كتعيين الشارع بمثابة تعيين الشارع ومنها لو نوى الانتقال
من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل يبطلها هو فيه او
يبقى نفلا وجهان اصحهما في الروضة بقاؤه ومنها
اذا افسد المكلف صوم يوم من الشهرين عمدا انقطع
التتابع وماضي يحكم بفساده او ينقلب نفلا فيه
القولان في نية الظهر قبل الزوال ومنها ما قال
هذه زكاة مالي المحلة وعرض مانع قبل الاسترداد
وجهان قربهما الامام من قول التحرم بالظهر قبل الزوال
ومنها لو علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط
والاصح الصحة لانه بطل بخصوص الوكالة فبقي عموم الاذن
وهل تجري هذا في النكاح كما لو وكل لو قبل ابنتي الغائب
النكاح فانه لا يصح على الصحيح فلو زوج الوكيل بعد
اشتداد انها فكان بعض المشايخ صححه تخريجا من نقله

كذا في خطه وهو كالذي قبلها ولعله سقط

لعله سقط وجهان

الصور والظاهر انه لا يصح وكلام الامام يقتضيه وتذكر
ما يؤيده ومنها لو قالت وكلتك بتزويجي فليس بإذن
لان توكيل المرأة في النكاح باطل قال الرافعي ويمكن
ان يعتد به اذا ذكرناه في الوكالة ومنها الشركة
والقراض اذا فسد الامر او شرط فاسد فتصرف الشريك
او العامل نفذ التصرف وادعى بعضهم فيه الخلاف
فيه كلي ابن يونس طرد فيه خلاف الوكالة وقد ذكر
الامام منها اذا انفسخ عقد القراض فتلف شيء من راس المال
ان العامل هنا يتصرف بحكم الاذن الاول قال والسبب
فيه ان صيغة الاذن وان كانت ثابتة فقد اختلفت
الجهة والوكالة لا تحتمل استرسال تصرفات الشريك بذلك
من غير ضبط ومنها لو قال له علي الف من ثمن خمر
او لا يلزمني بلفظ الاخبار وهل يصح الاقرار الاصح
نعم السرابع ما فيه خلاف والاصح لا يبقى منها
ما لو وجد القاعد خفة في اثناء صلاته فلم يتم بطلت
صلاته على الاظهر وكذا القلب فرضه نفلا بلا بناء
حكاه ابن كج ومنها لو تيمم لفرض فتنفل وفاتته فالظاهر
انه لا يشبع به النفل ومنها لو نوى في رمضان
صوما عن نذر او قضاء او نفل لم ينعقد صومه عن
رمضان لانه لم ينوه ولا عن ما نواه مسافرا كان او حاضرا
لان الزمان مستحق لرمضان قاله في الثاني وقال
الرافعي من اصبح في رمضان ناويا صوم التطوع لم
يصح وعن ابي اسحاق انه يصح قال الامام تعليلي

قياسه

(١٧)

وعلى

قياسه جواز المسافر المتطوع به ومنها لو نذر صوم يوم العيد
لم يصح لانه لا يقبل الصوم وقيل يصح ويلزمه صوم
يوم آخر حكاه الامام في الاساليب ومثله لو نذر صلاة
فاسدة فقيل يلزمه صحيحة والاصح عدم الانعقاد ومنها
لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم بطلت الحوالة
برد المبيع بعيب ونحوه فعل للممتنع قبضه للمشتري
الجديد لعموم الاذن وجهان اصحهما المنع لان الحوالة
بطلت والوكالة عقد آخر بخلافها واذا بطل العقد
لم ينعكس لاخروقد يبطل الخصوص ويثبت
الخصوص اطرصونا للكلام عن الابطال كما لو اشترى
لزيد وليس وكيلا عنه للبائع لزيد وهل يقع للقصود
الصحيح نعم ان كان الشراء في الذمة دون ما اذا كان
بعين مال الغير وكما لو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل
يحل الانتفاع به حملت على الثاني وكذا لو كان له زقاق
خمر وخل فقال اوصيت له باحدها وجهل على المذكور
القاضي الحسين واليه ميلي قبلها وكما لو اوصى بحمل
فانفصل بتوأمين جاز لم تبطل الوصية وتكون الغرة
للموصى له لانها بدل منه وكما لو بطلت الجمعة بخروج
الوقت او بفصل العدد فالاصح انفلها ظهرا فبطلت
الى خصوص لا الى عموم وهو الغافلة وقيل لا وعليه
وجهان احدهما تقلب نفلا والثاني تبطل رأسا
وكما لو احرم بالحج في غير اشهره لا يحصل وتنعقد
عمرة وقد يبطل العموم ويبقى الخصوص

صلاته لو نذر صوم يوم العيد

قد يبطل الخصوص ويبقى العموم

قد يبطل العموم

كما لو منعنا القاضي أن يستخلف فاستخلف فتحاكما اليه بطل
حكمه فان تراضيا به المحق بالمحكم كذا قاله الرافعي وقال
صاحب الذخائر هذا اذا علما حكمه بتوليته فان جهلاه
فقد بنينا الامر على ان حكمه ملزم بغير تراضيهما فلا
يلحق بالمحكم وهذا الله اذا تعلق الحق بعين فالت
هل يعود الحق الى البدل الماخوذ من غير يتجدد به فعل
فيه خلاف في صور منها لو تلف المرهون واخذت قيمته
صارت رهنا بمجرد الاخذ كما هو ظاهر كلام الاصحاب
ومنها الوقف اذا تلف واخذت قيمته واشتري
بدله ففي صيرورته وقفا بدون انشاء وجهان اصحهما
لابد من الانشاء والفرق بينه وبين الاولات الماخوذ
من متلف الوقف لا يصح وقفه كالنقود بخلاف بدل
الرهن فانه يصح رهنه ومنها الاضحية المعينة اذا تلفت
واشتري الناذر بقيمتها مثلها وتصير اضحية بنفس الشرا
وكما هم اكتفوا هما بنية اذا قارنه عقد الشرا متضمن
لجعله اضحية اذا اضاف الامر الشرع هذه من عبارات
الشافعي الرشيقة وقد اجاب بها الامام في ثلاثة
مواضع احدها فيما اذا افقدت المراة وليها في سفر
فولت امرها رجلا يجوز قال بعضهم فقلت له كيف
هذا قال اذا اضاف الامر الشرع الذي امر في اداء
الحق المحمولة بالترجمين الجواز الوضوء بها فقال اذا
اضاف الامر الشرع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة
ويوخذ من هذه العبارة ان من وجد غيرها من

الاولين

الاواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها
جاز له استعمالها عند الحاجة الى التيمم حكى بعض
شراح المختصرات الشافعي سئل عن الذباب يحلس
على عذرة ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه
ما يخف به رحلاه والا فالشي اذا ضاف الشرع
ووضع ابن هبيرة هذه العبارة في تخليفه فقال وضعت
الاشياء في الاصول على انها اذا اضافت الشرع واذا
الشرع ضافت الاثر في ان قليل العمل في الصلاة
لما اضطر اليه سوغ به وكثرة العمل فيها لم يكن به
حاجة لم يتسامح به وكذلك قليل دم البراغيث دون
كثيره وقد استعمل الوزير المروزي هذه العبارة فقال
يصلي القافلة في خفه الخرز وبسعر الخز برزا
العقال فقال اذا اضاف الامر الشرع قال الرافعي
واشاريه الى كثرة النوافل وقال النووي بل الى ان هذا
القدر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه
ويعفى عنه مطلقا وان لم يصل به الفرائض حتى لها
والا تقتضي قوله العفو فيها والفرق بين العرض والفعل
في اجتناب النجاسة ومن هذه القاعدة
لو عم بول به دم البراغيث عفي عنه عند الاكثرين وطين
الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يشق الاحتراز عنه
غالبا ولو عم الجراد طريق الحرم فتخطاه فقتله
فلا فدية للضرورة ولو سلك الحرم على كيس الحبوب
في حال الدباسة فالمنقول في شرح المهذب العفو عن

فروع

الألوكة
www.alukah.net

تحقق بولما عليه للمشقة وسيأتي في حروف الميم في قاعدة
المشقة تجلب التيسير اذا اتسع الامر ضاق هذه
صرح بها ابن ابي هريرة كما سبق وذكر الغزالي في
الاحياء ما يجمعها والتي قبلها فقال كل ما جاز لرجل
العكس الى ضده اذا اتسع في العبادة جانب
الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر لانه الاصل فلو
مسح حضرا ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم ولو بلغت
سفينته دار اقامة وهو في الصلاة اتسع القصر ولو
اصبح صائما مقيما ثم سافر لم يجز له الفطر ذلك اليوم
وكذا لو اصبح صائما في السفر ثم صار مقيما تغليبا لحكم
الحضر كالصلاة وخالف المزني ولو اسلم المتأهل
على المارض ثم اراد السفر فارادات لا يشتقبل بها القبلة
اتسع وعليه الاستئناف بلا خلاف قاله النووي في شرح
المهذب ولو اقتدى المسافر بالمقيم لحظة لزمه
الاتمام ولو نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر او العكس
حكم لها حكم الحضر فيتسع القصر ولو خرج بالصلاة في
الحضر ثم سافر وخشي اتمامها وفيه سواد وهو انه
اما ان يكون نوى القصر والاتمام فان نوى القصر
لم يصح لانه مقيم وان نوى الاتمام فلا يتم تغليبا
للحضر بل لقضية القصر وان لم يلبس شيئا يتم لانه
مقيم لم يسافر وانجيب بانا نغلب وجوب الاتمام بعلتين
احداهما اجتماع الحضر والسفر والاخرى فقدية
القصر ويجوز تغليب الحكم بعلتين وخرجوا عن هذا

الاصل

الاصل في مسألتين احدهما لو شرع المسافر في الصلاة
بالتيمم ثم نوى الاقامة من غير وجدان للماء مضى في
صلاته لان نية الاقامة ليست بأكثر من وجود الماء
وكذا لو اتصلت السفينة بدار الاقامة في اثناء الصلاة
بالتيمم لا تبطل صلاته ولا تجب الاعادة في الاصح
وقيل يعيد تغليبا لحكم الاقامة قاله في التهذيب
وليست في الشرح والروضة الثانية لو مسح احدى
رجليه في الحضر ثم سافر ومسح على الاخرى في السفر
فانه يتم مسح مسافر عند على الاصح عند الرافعي تغليبا
للسفر وخالفه النووي وقال يتم مسح مقيم طردا
للقاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام اوسع غلب
الحرام ومن ثم اذا تعارض دليل يقتضي التحريم
واخر يقتضي الاباحة قدم الحظر في الاصح تغليبا
للتحريم ومن ثم في الحديث رضي الله عنه لما سئل عن
الجمع بين الاختين فقال لاحداهما ابة وحرمتها ابة
والتحريم احب الينا وانما كان التحريم احب لان فيه
ترك مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه وحكى
الماوردي في كتاب الصيد اذا تعارض ما يوجب
الحظر والاباحة ثلاثة اوجه احدها انهما سواء ويعتبر
ترجيح احدهما بدليل اخر والثاني يغلب الحظر
وهو قول الاكثرين لكن يكون هذا انما اتسع فيه
حظر واباحة فاما ما لا مزح فيه فلا يقتضيه
يوجب تغليب الحظر كالزنا ان كان لبعضها تغليبا

اذا اجتمع الحلال والحرام او المبيح والحاظر غلب الحرام او الحاظر

لم يمنع من الاجتهاد وتفصيل هذه القاعدة ان الحرام
اما ان يستهلك اولا فالاول لا اثر له غالبا وهذا كالطيب
يحرم على المحرم ولو اكل شيئا فيه طيب قد استهلك لم
تجب الفدية والمايعات يمنع استهلاكها في الطهارة
واذا خالطت الماء واستهلكت سقط وكذلك لبن
المرأة يشربه الرضيع لا يحرم واذا امزجت قطرة خمر
بماء كثير حتى ذهبت تشويشها وشربت لم يجد لاستهلاكها
لكن يحرم تناول شيء من الماء من جهة النجاسة لا من جهة
المسكر وقال الاصحاب يمنع الفرض على
المغشوش قال الجرجاني هذا ان كان
ظاهرا فان كان مستهلكا جاز ولو اختلطت محرم
بنسوة قرية كبيرة جاز له الاقدام عملا بالاصل مع
كون الحرام منغمرا قال الامام وهذا اذا عم
الالتباس اولم يمكنه الانتقال الى جماعة ليس فيهن
محرم فان امكن ذلك لم يلزمه فيحتمل ان يقال لا
يتكل الوان يرتاب فيهن والظاهر انه لا يجب قلت
ويؤيد احتماله الحكم في الاواني اذا اقدر على ظاهر
يقين ثم مراده بهذا الظاهر بالنسبة الى المحرم
بالتحريم واما الورع فلا شك فيه لكن ذكر الخطابي في
الاعلام ان تركه ليس من الورع بل وسواس ويستثنى
من هذا القسم ما لو وقعت قطرة نجاسة غير معفو
عنها بماء كثير ودق فلتفتي نجس المحل وقد استشكل فان
القاعدة تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة

والجواب

والجواب انه غلب في المفسدة بالتضمخ بالنجاسة
والثاني ان لا يكون مستهلكا فان امكن التمييز
وجب كما لو اختلط درهم حرام بدراهم حلال
فيحرم التصرف فيها حتى يميزه وان لم يمكن فان
كان غير منحصر فعفو قال الغزالي في الاحياء اذا
اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل
يجوز الاخذ منه الا ان يقترن بذلك العين علامة تدل
على انها من الحرام فان لم تقترن فليس بحرام لكن تركه
ورع محبوب وان كان محصورا فان كان لا يوصل
الى استعمال المباح الا بالحرام غلب الحرام احتياطا كالجارية
بين سريتين يحرم وطيها على الشريك والمسلم شريكان
في قتل الصيد والمطلق احدى نسائه وشك في عينها
والنجاسة تقع في المايعات واذا كثرت ولم تغيرها
والملقى من الاوصاف تشبه بالاعيان او محرم لعدد
من الاجنبيات محصورات ولحم من كميتة ولو
اختلط حمام مملوك بحمام مباح محصور امتنع الصيد
او لا محصور جاز وان اختلط بما لا ينحصر بما ينحصر
جاز الصيد في الاصح واذا قلنا بالطلاق في تعريف
الصفقة فالصحيح ان العلة في الافساد الجمع بين
الحلال والحرام فغلب الحرام ولو مات الصيد من
سهم محرم قبل ان يموت بسهمه ويتدفق اصحابه فهو
حرام تغليبا للتحريم وفي فتاوى البغوي اذا اشتد
المماس من النساء دراهم فخلطها بدراهم التمس شيء

عليه قدر درهمه من ذلك المخلط لا يحل له الا ان يقسم
بينه وبين الذي اختلطت منه بالسوية ويصدقه انه ينفذ
عليه باب التصرف كذا في فتاوى ابن الصلاح
لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ص ولم يتميز
وطريقه ان يخرج قدر الحرام منها بنية الشركة ويتصرف
في الباقي والذي عزاه ان علم صاحبه سلمه اليه والا
تصدق به عنه وذكر مثله النووي قال واتفق اصحابنا
ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا غصب حنطة
او زنتا وخلطها بمثله فانه يدفع اليه من المخلط قدر
حقه ويخلو الباقي للغاصب واما ما تقوله العوام
ان اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا اصل له
وحكى في الاحياء اربعة مذاهب في المال المشترك
وقال لو دفع الى الفقير المال كله لم يحل له اخذه و
عما يحل له منه ولو علفت شاة بعلف مغصوب قال
النووي في البيع من شرح المهذب عن العزالي لو
اعتلفت الشاة علفا حراما او رعت في حشيش
حرام لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع قلت وفي
فتاوى البغوي ان كان العلف قدر الوكان شيئا يخلط
لظهر تغير اللحم حرم والا فلا يحرم ولم يخلوا عن
الشبهة ويحتمل ان يقال يحل بكل حال لان اصل المال
حلال وانما حرم لكونه حق الغير بخلاف لبن الحلة اذا
ربيت به سخلة وظهر التغير فان اصله حرام قال
وهذا اشبه وفي فتاوى القاضي الحسين مسلم

وتحوسي

وتحوسي امرأة المسلم وذكياه فللاختلاف فلا خلاف ان اللحم
حرام وهل الضمان عليهما بالسوية او على المجوسي فقط لانه
الذي افسده وعلى المسلم نصف ارش النقصان بين كونها
حية وميتة لوجهين احتمالان ولو كان بعض الشحم في الحل
وبعضها في الحرم يحرم عليه قطعا تغليبا للتحريم
بقلته في الاول وصيانة عن الحرام ولو فتل صيد العضه في
الحل وبعضه في الحرم فالاصح ان العبرة بالقوائم فان
كان بعضها ولو واحدة في الحرم حرم والا فلا فلو كان
نائما لم يتعرض له الرافعي وقال صاحب الاستقصا
العبرة بمستقره ولو اختلط بالمائع يوافقه في
الصفات فالصحيح انه يقدر بغيره فان كان على تقدير
المخالفة يوثر فهو سالب والا فلا وقيل العبرة بالغلبة
وصححه في البيان وغيره وعلى هذا فلو اسود يا فالذي
الاستقصا يحتمل وجهين كالوجهين في اثواب الحرير
والصوف وجزم المتولي والرافعي بانه يسلب احدهما
بالاسود وعلى هذا فالفرق بينه وبين الحبر ان المداد
فيما لا يوثر على ان يستهلكه الماء وعند التساوي لزم
استهلاكه والمداد هنا على لبس الحرير فلا بد ان يكون
غالبا وعند التساوي لم يوجد ذلك ويستثنى من هذا
القسم المجتهد في الاواني والثياب وتساوي الثوب
الحرير والقطن يحمل على الاصح ومن الكثير المساوي
للقزان في جواز مسه للمحدث والمملوقة من زناه يحل له
نكاحها مع انه قد اجتمع فيها مبيح وهو انتفاء

احكام النسب وحافظوا وهو كونها جزامنه فغلبوا المبيح
ومعاملة من اكثر ماله حرام ان لم يعرف عينه لكن تكره
وقال الشيخ ابو حامد يحرم واختاره في الاحياء
ولو راى مسلما يتصرف بتصرفات فاسدة وعليه دين
فهل له اخذ دينه من تلك الاثمان بنظر ان كان تصرفه
محل ما يقضي فيه قضا القاضي لم يحل له الاخذ وان
كان التصرف يعتقد الحل وان كان مما لا يقضي فان قلنا
كل مجتهد مصيب حل وان قلنا المصيب واحد فان اصل
التصرف بحكم حاكم حل على خلاف فيه يظاهره ان حكم
الحاكم هل يفيد الحل باطنا او لا تنبيه قول الصيرفي
ان اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال بالحرام
موضعه في الحلال المباح اما اذا اختلط الواجب بالحرام
رعي مصلحة الواجب وله امثلة احدها اختلاط
موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم
ويميز بالنية واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين
والمسلمين فسلم عليهم الثانية اختلاط الشهداء
بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان كان
الغسل والصلاة على الكفار والطهارة لحرم الثالثة
المرأة يجب عليها كشف وجهها في الاحرام ولا يمكن
الا بكشف شيء من الراس وستر الراس واجب في الصلاة
فاذا صلت واعتد مصلحة الواجب الرابعة المضطر
يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما الخامسة المجبرة
على

على المراة من بلاد الكفر واجبة وان كان سفرها وحدها حراما
اذا اجتمع السبب والمباشرة او الغرور والمباشرة
قدمت المباشرة كما لو قتل الغاصب المغصوب صيدا
للمالك فاكله برئ الغاصب وكما لو فتح قفصا عن طائر
فوقف بعد الفتح وطار لا بصنعه في الجديد لانه وجد
من الفاتح سبب ومن الطائر مباشرة واختيار فاحيل
على المباشرة ولو وكل في القصاص فعفى واقتص
الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه وتجب الدية واذا اقر بها
لم يرجع بها على العافي في الاصح لانه محسن بالعفو
والمباشرة مقدمة على السبب ولو قصد احرما
حتى خرج الى الحل وقتله محرم فالجزاء على القاتل لانه مباشر
بخلاف ما لو قتله حلال فانه يكون على المقر الضمان لانه
مات بسبب المتقرر واحالته عليه اولى من اهداره ولو دل
المحرم على صيد فقتله غيره لم يضمنه ولو دل المودع على
الوديعة سارقا فاخذها لا يكون قرار الضمان عليه لان
الدلالة سبب والاخذ مباشرة ولو غر بامراة فظهرت
معيبة او رقيقة لم يرجع بمهرها وغرم المهر ولا يرجع على
من غره في الجديد كما لو اكتسى عقد صحيح
فلو غصب امة فزوجها ووطئها الزوج غرم
المهر للمالك ولا يرجع على الغاصب قطعا لان النكاح
في مسالتنا صحيح وفسخ العقد يوجب استرداد
البائن ما بذل وهاهنا العقد غير صحيح وقد اتلف
منفعة البضع فيغرم ولا يرجع بذكره في العقد بيان في

www.alukah.net

باب الغصب قال ويتطيره من الزور لو غير بامة وهو واجد لطول مدة او غير خائف فوطئها جاهلا غرم المهر ولا يرجع على الغار ولو غصب طعاما وقدمه لغيره ضمن فاكله جاهلا غرم قيمته للمالك ولا يرجع على الغاصب في الجديد لانه هو المتلف والنفع عاد اليه فكان قرار الضمان عليه لعموم ان غرم الغاصب لم يرجع على الاكل على المذهب ولا نظير لهذه الصورة اعني الاستقرار على الاثنين ويستثنى من هذه القاعدة صورة منها اذا اشار لجل طعام معين على دابة وسلمه زيدا فحمله الموجر جاهلا بالحال بان قال له عشرة فقال له احد عشر فتلفت الدابة ضمنها على المذهب كما لو حملها بنفسه واخاص من هذا الغار لان يد المباشر والحالة هذه كيد الغار لانه نائب واستشكل الرافعي الضمان مع تصريحه بانها على قولي الغرور وقال هذا الترجيح ينافي التخريج قلت وجوابه ما ذكرنا ومنها اذا غصب شاة وامر قصابا بان يذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا قاله في الروضة ولم يخرجوه على قولي الغرور والمباشرة وكذا الوافتاه المفتي بالتلف فاتلف ثم تبين خطاؤه فان كان المفتي اهلا للفتوى فالضمان عليه والا فلا لان المستفتي مقصر ولم يخرجوه على القولين وللرافعي فيه بحث ومنها وقف ضيعة على اهل العلم يصرف المهم عليها ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف لتغريره فان عجز عنه فكل من انتفع به غرم فان احد الناظر

واحد

واحد المدرسة وسلمها للعلما فرجوع مستحق الملك على المشاهرة لا على الناظر ولا على العلما ورجوع المشاهرة على من وصلت اليه قاله الغزالي في فتاويه وقسم الغزالي وتابعوه المباشرة مع السبب في الجنايات الى ثلاثة اقسام ما يقدم فيه السبب على المباشرة اذا لم يكن عدوانا كقتل القاضي والجلاد مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وما تقدم فيه المباشرة على السبب كما اذا القاه من شاهق فتلقاه السامع فقده فالقصاص على الملقي وباستوبان كما لو اكرهه على القتل فعليهما جميعا القصاص اذ الجمع الممسك والقاتل هو ضربات احدهما ما يلغو معه فعل الممسك وذلك فيما بين احدهما القصاص اذ امسك شخصا فقتله اخر فالقصاص على القاتل بتقديمه للمباشرة على السبب ثانيهما الاحرام اذ امسك محرم صيدا فقتله محرم اخر فالاصح ان الجزاء كله على القاتل لانه المباشر وقيل عليهما نصفان لانهما من اهل ضمانه وصحح النووي في موضع من شرح المهذب انه يجب على القاتل والممسك طريق في الضمان وفرق القاضي ابو الطيب بينهما في باب الغصب بان مسالة المحرم ضمان يد وليس بضمان اتلاف فاما في ضمان الاتلاف فان الحكم يتعلق بالمباشر دون السبب ولان الاكراه في القتل لانه سبب ملجئ الى ما لا يلغو كما اذا امسك الكافر في الحرب واخذ وقتله اخر فان السلب بينهما للذفاع شيوعا حكاه الرافعي عن ابن الفرج قال وكان هذا فيما اذا منعه من الهرب ولم يضبطه فاما الامساك الضابط

ان الجمع الممسك والقاتل

وكان

ابن الرفعة رحمه الله تعالى ترجيح

ح

(٢٤)

فانه اسير وقتل الاسير لا يستتبع به السلب وينبغي ان يقال ان
هذا اذا لم يمكن الامساك من قتله اما اذا اضبطه ويمكن
من قتله فبادر شخص فقتله فلا يشاركه لانه لم يباشر
بنفسه في قتله ومنه لو امسك المحرم صيدا فقتله
حلال فان الجزاء يجب على المحرم في الاصح ولا يرجع به على الحلال
لان الحلال غير ممنوع منه وناتج الحب الطبري في هذا
التعليل وقاله الاسنوي انه غير ممنوع منه في هذه الحالة فانه
ما دام ممنوعا على المحرم فليس للاجنبي ان يقرر الضمان عليه
بالتلف في يده لانه اضاربه اذا تعلق الحكم بعدد
او ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع او بالاخير
وكل ان تقول ان العقب شيء جملة مرتبة من اجزاء فهل
الموثر الجزء الاخير منها او المجموع فيه للعلماء ترددوا وحاصل
الخلاف في الحكم المرتب على اللفظ هل يناط باخر جزء منه او
بكله ويظهر في بادي الرأي انه ينظر لان الجزء الاخير يتوقف
الوجود على ما سبقه قال سبقه حد خل في هذا الاعتبار والتحقيق
انه معنوي ويترتب عليه فوائد والمعزو للمذهب ان المؤثر
المجموع ومقابله المعزو لابي حنيفة والخلاف بينهما ما يؤخذ
من مسالة السكر بالقدح العاشر فحكم الشافعي بان السكر لا
يحصل بالقدح الاخير وحده بل به وبما قبله ومن ثم قال الحكم ما
قبله في التحريم وايجاب الحد حكم وحكم ابو حنيفة بحصوله بالاخير
وهذا المرتب الحد على شارب النبيذ اذا لم يسكر والحاصل ان
المفسدة انما تتحقق عند انضمامه الى غيره وهذه القاعدة ما شار
اليها الرافعي في كتاب الخلع وغيره ولها فروع الاول لو قال
طلقتي ثلاثا بالفا وهو لا يملك عليها الا واحدة فالنص

ان تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد

انه اذا اطلقها يستحق الالف لان البينونة والتحريم الذي
يتوقف على الجملة انما يحصل بالثالثة وهذا قال في الحاوي
الصغير او افاده الكبري استحق فافاد الحكم متضمنا للتعليل
وخالف المزني في ذلك وقال يسقط الاثلث الالف واستشكله
بفقير عن الاعور فان الشافعي لا يوجب عليه الا نصف
الدية ولم يسقط اليد ذهاب ضوء يكله وكذلك من شرب
لسعة اقداح من المسكر ولم يسكر ثم شرب العاشر فسكر
فانه انما يحصل السكر بانضمام العاشر وللشافعي ان
يفرق بان البينونة وان تاثرت بما سبقها من الطلقات وشاركه
في ذلك القدح العاشر وعين الاعور لان السكر شاع عن
المجموع ومنهم من فرق بان العقل يستر على الدرج فكل
قدح يزيل شيئا من التمييز وزوال البصر كما اثر فيه القدح اثر
فيه ما قبله والحرمة الموصوفة بالكبرى لا تثبت بكل من
المطلقتين الاوليين قال الرافعي وقد يقال المراد
من الحرمة الكبرى توقف الحل على ان تنكح زوجا غيره
وهذه خصلة واحدة لا تتبعض حتى يباشر بعضها
بالمطلقة الثالثة وبعضها بما قبلها قيل وهذا البحث محل
نظر بحيث ان يقال لكل طلقة بشعث النكاح وينقص حق
الزوج وبالثالثة يطلقه بالكلية الثاني لو اضاف
ام الزوج الصغيرة اربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة
منها رضعة واحدة فهل يحال التحريم على الرضعة
الاخيرة وتكون الحكم كما لو ارتضعت الجميع وصاحبة
اللبن ثابتة فلا يجب عليها غرم ويسقط مهر الصغيرة او
يحال على الجميع فيسقط من نصف المسمى خمسه ويجب على

لا تثبت بما بالطلقتين

www.alukah.net
الألوكة

الزوج اربعة اخماسه وجهان اصحهما الاول ويشهد له
نص الشافعي في التي قبلها الثالث لو اوقعوها خمسة
انفس من ثلث الزوج واحدة مرة واحدة من كل واحد
مرتين فعلى يوزع الخمس اثلاثا للمشاركة في اسقاط
النكاح او على عدد الرضيعات صح في الروضة الثاني
والصواب بمقتضى ما سبق من النص في الخلع رجوع
الاول فان الغرم على من ارضع الخامسة هذا ما ذكره
اذا طلق زوجته على ثلاث هل يتعلق التحريم بالطلقة
الثالثة وحدها او بالطلاق الثلاث وجهان ويظهر
اثرهما في الشهود اذا شهدوا بالطلقة الثالثة فهل
يكون الغرم جملته عليهم او ثلثه فقط فان قلنا بالاول
كانت جملة الغرم عليهم والا فثلثه ولو طلق زوجته
طلقتين ثم قال لها انت طالق ثلاثا فهل يقول
وقعت واحدة او وقعت الثلاث قال الشيخ برهان
الدين سئلت عن هذه المسالة فافتيت بوقوع الثلاث
على معنى ان بقية الثلاث وقعت الان ويشهد له
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي اكملت كلم الاحكام
لا الفرائض فانه نزل منه بعد ذلك ايات غير متعلقة
بالاحكام وفي الحديث ان الشيطان يعقد على قافية
احدكم ثلاثا فاذا صلى انحلت عقده كلها وقد كان قبل
ذلك انحلت عقدتان الخامس المعتق في الكتابة هل ينسب
الى الخمر الاخير حتى لو بيعت بزجل وامرأتين فوزعت
عليها فقيل او الى المجموع فيه وجهان لو جعل الجعل في
السابق مقابلة

مقابلة رد عبديه فرد احدهما استحق نصف المسمى صرح
به ابن الصباغ وكذا قاله الامام في كتاب الخلع فيما اذا جعل
له جعلا في مقابلة ثلثه فرد واحد انه يستحق حصته
ولم يتعرض لقدر رده على رد الثاني ام لا فانه جعل
ذلك اصلا لاستحقاق الحصة فيما اذا قالت طلقني
ثلاثا على الف فطلق واحدة ولو كان شرط استحقاق
الحصة العجز عن رد الثاني لم يجز ذلك كمسالة الطلاق
السابع السبع في غسلات الكلب هل يقال يحصل
التطهير بالمجموع ام بالسابعة كل محتمل خلاف فمن
هذا الاصل ومن فوائده ما لو تطاير شيء في اثنا
الغسلات الثامن من سوى ما بيده على النصاب كالف
درهم فقطع كان عن ما يتعلق بالنصاب ويبقى الزايد
الى تمام الالف لا مقابلة له ولا تكفر قاله الشيخ عز الدين
في القواعد ولكن قال الرافعي في باب الزكاة في الكلام
على الوقص ان القطع يتعلق بالكل ويطهره الخلاف
في الاوقاص وهي ما بين النصابين كما بين الخمس والعشر
من الابل هل يتعلق الواجب بمجامع النصب او هي
عفو والزكاة تتعلق بالنصب قولان اظهرهما الثاني
قلت وبنى مثله في الموضحة يجب فيها خمس من الابل
وان استوعب الثلث من الراس قطعا وصرح به ابو محمد
في الفروق التاسع المهر مقابل بجميع الوطيات او
بالوطية الاولى وجهان وضعف الاول بان الصداق
كالثمن فلا يقابله مجهول وجميع الوطيات مجهولة

في مقابلة رد ثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

لو رمى الى صيد فلم يرزه ورمى اليه اخر فاثخنه فلمن يكون الصيد
فيه وجهان احدهما للثاني اذ الزمانة تعقب ريبة والثاني
هو بينهما لانها حصلت بفعلهما وخرج عليهما القابض
ما لو وضع في السفينة زيادة مزقته وغرقت فقي ضمان
الضمان وجهان الاصح القسط اما لو علق بعنقه قربة
عليه من جنسه فانه لم يمنع من الزيادة ثبت بالكل
اذ لا يمكن اسناده لمعين لعدم الترجيح كما لو شهد
اربعة بالحق ولهذا لو رجعوا كلهم ورجع الغرم عليهم
جميعهم سواء شهد واحدا او مرتبا وان منع من
الزيادة كالثلث في الطهارة فالمغلب رفع الزيادة
عليها وقيل يحرم فالزايد لا اثر له الا اذا تعلق بالاتلاف
كالضرب في الجراحة او اربعين فمات فعلى يجب كل الضمان
او نصفه او جزء من احد واربعين جزء فيه اقوال
اظهرها الثالث وكذا لو جلد في القذف احدا وثمانين
فعلى يجب نصف الدية او جزء من احد وثمانين فيه القولان
ومثله لو اكره اثنان دابة فاريد فيها ثالث فغير
اذ فيها فهلكت فعلى يجب على المرتد النصف او الثلث
او القسط حسب الوزن او جهه ومثله لو كانت السفينة
مقلة بستة اعدال فوضع اخر فيها عدلا فغرقت فهل
يغرم جميع الاعدال الستة والاصح بعضها فعلى
النصف بالاصح القسط اذ لا تخلف القابض
والدافع في اخذه فالقول قول الدافع ولهذا لو كان
عليه دينان باحدهما رهن ثم دفع اليه الرهن دراهم

وقال

وقال قبضتها عن الدين الذي به الرهن وانكره القابض فالقول قول
الدافع وسواء اختلفا في سببه او لفظه قاله الاذرعي والاعتبار في
ادا الدين بقصد المودي حتى لو ظن المستحق انه يودعه عنده
ونوى من عليه الدين بريئت ذمته وصار المدفوع ملكا للقابض
ولو دفع الى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق فقال
بل هي هدية فالقول قول الدافع حكاه الرافعي في كتاب
الصلح عن الاصحاب قال وفي كتاب الصداق لو اختلف
الزوجان في قبضها قال دفعته صداقا فقالت بل هدية
فان اتفقا على انه اتى بلفظ واختلفا هل قال هذي هذا
من صداقك ام هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه
لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قول الدافع بيمينه
وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق او
غيره طعاما او غيره فان اختلف الزوج فان كان المقبوض
من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا بيعه
بالصداق فذاك والا استرده واداي الصداق وان
كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع في القصاص وقال
في التتمة لو باع شيئا فاجره عليه فلو قال الدلال
للمشتري ان البايع لم يعط اجرة فاعطاه المشتري شيئا
وكان كاذبا في اخباره لم يملكه لانه انما اعطاه بناء على
ان البايع لم يعطه وقد ظهر خلافه ومثله لو اظهر
شخص الفقر والمسكنة وهو بخلافه فدفع اليه الناس
ما لا لم يملكه وحرم عليه اخذه وفيه قال صلى الله عليه
وسلم في الفقير الذي مات من اهل الصفة ويخلف

الألوكة
www.alukah.net

دينارين كتبان من نار

ولو ادعى انسان دينا على شاب فاعطاه درهما معتقدا به توبه فهل يتعين صرفه الى عشله عملا بنية المالك حكى الرافعي في باب الهبة عن القفال انه قاله على سبيل الشبط المعتاد جاز صرفه الى غيره والا تعين صرفه اليه وحكى في الشهادات فيه وجهين كما لو اعطى الشاهد اجرة مركوبه فلم يركب والصواب في الكل ان المدار على القرينة فان دلت قرينة لفظية او حالية على ان المالك لم يقصد الا الصرف في ذلك المعين لم تجز صرفه الى غيره ولو اداه في اكل طعام ثم ادعى عليه البدل حكم له به لان الطعام يصير مباحا بالضمان مع البدل قال الاباحة لا تفيد سقوط البدل عند دعواه وتبين من هذه القاعدة صور منها لو بعث الى بيت ابن الدين له عليه شيئا ثم قال لم ابعث بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه قاله الرافعي في كتاب الصداق ومنها لو كان الرهن في يد المرتهن وقال قبضته عن الرهن وقال الراهن بل قبضته ابداعا او عارية او اجارة فهل القول قول المرتهن لاتفاقهما على قبض ما اؤتمن فيه او قول الراهن لان الاصل عدم ما ادعاه وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص قاله الرافعي وجرى هذا فيما اذا اختلف البايع والمشتري وكان للبايع حق الحبس وصادفنا المبيع في يد المشتري فادعى البايع انه اعاره او اودعه كذا الاصح هنا ان حصول القبض لقوة يده بالملك ومنها لو عجل زكاة وتلف هو والقابض في انه شرط التعجيل ام لا فالمصدق على الاصح

ومنها

ومنها اذا سأله سايل وقال اني فقير فاعطاه شيئا ثم ادعى بعده انه اعطاه قرضا وانكر الفقير فالقول قول الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا اعطى ثم قال اني فقير فالقول قول الدافع قاله القاضي حسين في تعليقه في باب الهبة في اخراج الصدقة لنبيه ونازعا عند الدفع في المودى عنه فالاختيار الى الدافع ايضا كما قاله الرافعي في باب الكتابة واستفتوا منه مسالة وهي المكاتب قال الاختيار الى سيده لانه ومع هذا فلم يتعرضا للتهمة ثم قال المكاتب قصدت المحجوم وانكر السيد او قال صدقت ولكن قصدت انا الدين ومنها ان اصحهما في زوايد الروضة تصديق المكاتب وقد استشكل هذا جزم بان الاختيار هنا للسيد فايدة قالوا في باب القرض اذا اختلفا في ذكر العوض فالقول قول الاخذ في الاصح عند النووي ولو قال السيد اعتقتك على الف فقال بل مجانا فالقول قول العبد فيحلف ولا شيء عليه واما المعتق فحاصل باقراره السيد ولو قال الزوج خالعتك بالف فقالت بل بلا عوض بانت باقراره ولا عوض عليها وفي باب الاطعمة لو اطعم واختلفا في ذكر العوض فالقول قول الاكل في الاصح وفي باب اختلاف المتبايعين اذا قال لعبدك فقال بل وهبتنيه يحلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رد وادعى الهبة بزوايده فما الفرق بين هذه وسائر الضوابط فيها والجواب الفرق بين هذه المسايل المتقدمة وتلك ان في المسايل المتقدمة اتفقا على اتلاف

لانه ح

وفي باب الهبة اذا قال وهبتك بعوض فقال بل مجانا فالقول قول المعطي في الاصح ح

قابض ح

مدعى

اللقط الصادر من المالك ثم المالك يدعي ما يوجب العوض
والملتقط ينكر هذه الصفة فصدقناه لان الاصل عدمها
فاعتضد قوله باصلين عدم الصفة وبراءة الذمة وفي الاخيرة
اختلفا في نفس اللقط الصادر منه فقوي جانبه فقوي ولم يرجع
قول الاخر ولم يلزمه بالثمن لانه يدعي براءة الذمة الموافقة
للاصل وضابط المسايل ما ذكرناه وهو ان كان
الاختلاف في صفة لقط العوض بعد الاتفاق على اتحاد
لقط اللاقط فالقول قول المالك والا فالقول قول الاخر
فان قلت لم جرى الخلاف في مسالة العرض والمضطر
والمتهب ولم يجر في مسالة العتق والخلع قلت

بياض باصله

وذكر ابن الصباغ

ضابطا لبعض هذه الصور وهو ان الدافع اما ان
يخالف الظاهر او لا فان لم يخالف الظاهر فهو المصدق
كما لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال هو قرض وقال
المدفوع اليه هبة فالمصدق الدافع ومسالة ما لو كان
عليه الفان باحدهما هي ما لو كان قول الدافع يخالف
الظاهر صدق المدفوع اليه كما لو عجل زكاته وتنازع
هو والقابض في انه شرط التعجيل فالمصدق الفقير
لان الدافع يخالف قوله ثم اختلفا فقال هو قرض وقال
المدفوع اليه هبة فالمصدق الدافع ومسالة ما لو كان عليه
الفان الظاهر ان الزكاة ظاهرة في الوجوب والمعجلة

اذا كان

ليست

٥٧

ليست بظاهرة في الحال فلم يفد قوله اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم لان الاصل براءة ذمته
من الزيادة ما لم يعارضه اصل اخر واحترز بهذا القيد
عن من يدعي بقاء حياة الملفوف حيث يلزمه الدية وكذا الطايره
ومن فروع القاعدة لو كان راس مال السلم جزافا وتعذر زناه
وهو الاصح ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول
قول المسلم اليه لانه غارم قاله الرافعي ولو اختلف
الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه صدق
الغاصب ولو اختلف الشريكان في قيمة العبد وقد
اعتق احدهما نصيبه وقد تلف العبد فالمصدق المعتق
على الاظهر لانه الغارم ولو اشترى عبدين فتلف احدهما
في يد المشتري وانفسخ الحال لتعذر قسط الثمن على القيمتين
كرد بعيب ونحوه واختلف المتبايعان في قيمة التالف
فادعى المشتري ما يقتضي زيادة فيما يسترجع فقولان
اصحهما ان القول قول البايع لان الاصل بقاء ملكه
على الثمن فلا يرجع عنه الا بما اقر به ولو تلف احد العبدين
قبل القبض وانفسخ الحال تقسيط الثمن واختلفا في
الثمن فينبغي ان لا يكون القول قول البايع جزما لعدم
المعارض ولو تخالفا وانفسخ المبيع والمبيع تالف
واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري جزما ولو رد
المبيع بعيب واختلفا في الثمن فقال ان اقل فهو رد يتحالفان
والاصح قول البايع لانه غارم ولو تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالاصح كذلك وقيل المشتري وقيل يتحالفان

اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم لو اشترى شقصا فيه الشفعة وقال اشتريته بالف وقال
الشفيع بل بخمسمائة فالقول قول المشتري قال الشيخ ابو
حامد وانما لم نجعل القول قول الشفيع في قدر الثمن
وان كان غارما لان القول قول الغارم في حالة التلف لانه
لغرم والملك بالغرامة مالا فلهذا كان القول قوله وليس
كذلك في مسألتنا لانه ليس لغارم لحق غلقه وانما يبذل
بدل لا يملك شقصا لغيره فلم يكن القول قوله في بدل يملكه
ما هو لغيره وهذا كله فيما اذا تلف شيا بحت قيمته في
ذمته فيكون القول قوله في قدره فاما اذا كان يتبع
ملك غيره بعد تبديله فلا تكون القول قوله في قدر
ذلك البدل وبهذا لم نجعلوا القول قول المشتري في
الثمن عند الاختلاف مع البايع منه لانه يتبع الملك في البايع
فلم يتحمل القول قوله في قدر البدل كذا قاله القاضي حسين
وعنه في باب الشفعة والضابط لهذه الصورة ان ننظر
في مدعي القدر ان في الثمن والقيمة فان وجدناه اجنبيا عن العقد
كالشفيع فالقول قول لحضه جزما وان لم يكن اجنبيا عن ذلك
فاما ان يكون المدعي يريد بدعواه ازالة ملك لحضه
عما هو في ملكه او لا ان كان الاول ولم يعارضه تلف تحت
يد المدعي فالقول قول من يراد ازالة ملكه كما سبق وان عارضه
تلف تحت يد المدعي من غير ان يكون غارما جرى القولان
وان كان غارما فلا يجري القولان وفي وجه ضعيف جري في صورة
الاقالة وهذا كله ان لم يكن هناك عقد قايم فان كان جرى
التحالف في الاقالة على وجه ضعيف وان لم يكن هناك الا ازالة
ملك لحضه فالقول قول الغارم كالمغصوب والعواري يجب

في

قيمة التالف والمبيع تالف وان احدث شيا من هذا ومن
الذي قبله جري القولان كما في صورة العتق اذا اختلف
المتعاقدان ودعى احدهما الى رفع العقد والاخر
الى امساكه فالاصح اجابة من طلب الامساك مع الرجوع
بارش القديم بايعا كان او مشتريا لما فيه من تقرير العقد
وابقايه الا في صورة وهي ما اذا اطلع على عيب الثوب
بعد صبغه فاراد البايع اعطا الارش واراد المشتري رد
الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان الجواب هو البايع ولو
كان بالعكس فوجهان قال الرافعي وقضية اطلاقهم ان
الجواب ايضا البايع والهما من الروضة هذا الترجيح
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي
الصحة بيمينه في الاظهر عملا بالظاهر قال الفقال واصلها
تعقب الاقرار بما يرفعه وللاختلافهما مراتب الاولى ان
يختلفا في صفة العقد فيدعي احدهما وجوده على وجه
مفسد كاجل او خيار مجهول او انضمام فاسد الى الثمن
كدراهم الى الخمر ويحوه ويدعي الاخر عدمه فهو موضع
الخلاف المشهور وكلام الروياني يقتضي القطع بتصديق
مدعي الصحة فانه قال في البيع لو اختلفا في شرط مفسد
العقد فالقول قول من ينفيه بلا خلاف الثانية ان يختلفا
في صيغة العقد من اصله كان يدعي احدهما حرية المبيع او انفاسم
ولد او انها ملك الغير او عقدنا على العصير وهو خمر وقول
البايع بل الصحة وهو عصير فذكر بعض المتاخرين ان القول
قول مدعي الصحة قطعا وبهذا جعله دليلا للاصح الوجهين
في دعوى الشرط الفاسد وليس كما قال فقد جزم الجرجاني في

اذا اختلف المتعاقدان

اذا اختلفا في الصحة والفساد

التجريد في هذه الحالة بان القول قول مدعي الفساد لان الاصل عدم
الانعقاد قال فحلف المسألة قبلها فانها اعترفا بالعقد صحيح
وادعى احدهما شرطا نابذ العهد والمسألة ان يختلفا فيما
يكون وجوده شرطا كبلوغ البايع فان باع ثم قال لم اكن بالغا
حين البيع وانكر المشتري وما ذكراه محتمل يصدق البايع
لان الاصل عدم البلوغ قطع به الروياني في البحر في الحرابة
الرباويوافقه قول الاصحاب في باب اللقطة لو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وانكر العبد صدق السيد
ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعقد لكن الرافعي اجرى في نظير
الحلف في النكاح حيث قال للزوج مع ثم قال كنت مجنونا او مجبرا
يوم زوجتها وانكر الزوج وعقد ما يدعيه فوجهان
احدهما يصدق الزوج لانا تحققنا على جريان العقد
والغالب انها على الصحة وكذلك لو اختلف المتبايعان
في الرؤية فقال الغزالي في فتاويه ان القول
قول البايع وقال في الروضة في اختلافهما في
شرط مفسد والاصح تصديق مدعي الصحة وعليه
فرعها الغزالي لكن القاضي حسين جزم بان القول
قول المشتري لان الاصل عدم الرؤية وابو افقه قول
المسعودي في شرح التلخيص لهما لو اختلفا في تغير ما كان
راه قبل العقد فقال البايع لم يتغير وقال المشتري
قال الشافعي في كتاب الصوم القول قول المشتري
لان الاصل بقاء البيع على لازم ما لم يعترف انه شاهده وهو
على تلك الصفة الاترى انه لو انكر الرؤية اصلا

كان

كان القول قوله انتهى وهو يقتضي ان صور الرؤية محل وفاق
ولو باع الثمر قبل بدو الصلاح او الزرع في الارض واختلفا هل
شرطا القلع ام لا فالذي قاله ابن الصباغ انه كما اختلفا في الرؤية
واولى فان العامة او غالبهم لا يعرفونه ولا يتعرضون
لذكره بخلاف الرؤية فيقرب هنا الجزم بتصديق نافيه
وقد استثنوا من هذه القاعدة صورا احدها لو باع ذرعا
من ارض على انه ذرعها فادعى البايع انه اراد ذراعا معينا
حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح
في الروضة تصديق البايع بيمينه لانه اعلم بما اراده
الثانية اذا اختلفا في الصلح وقع على الانكار والاقرار
والصواب في الروضة تصديق مدعي وقوعه على الانكار
لانه الغالب الثالثة مسألة المثمرة فبدو الصلاح
السابقة وصورة الصلح هذه تشهد لها الرابعة
اختلاف السيد والمكاتب على ما سبق الخامسة
على غيره بغير اذنه هل يرجع هو نوعان احدهما
من ادى واجنبا عن غيره والثاني من انفق على ما تعلق
به حقه من مال غيره فالاول كما لو ادى دين غيره
بلا اذنه بري ولا رجوع له بلا خلاف لكن هل يقع قد
او موهوبا له وجهان وهذا في ديون الادميين واما
دين الله تعالى الموقف على البينة كالزكاة فلا يقع عنه بغير
اذنه ومثلها الكفارة وهكذا الحج البدني اذا صام اجنبي
عن الميت بغير اذن الولي لم يصح لكن يجوز والحج عنه
لغير اذنه وانما خرج عن الاصل لاختصاصه بامور

القطع

العقود

www.alukah.net

(٣١)

منها الموانقوع على المالك في حال رده فانه متبرع عندنا كما نقله ابن
كج وتردد فيه الرافعي في الخادم بستاجر الجمال ومنها اذا اودعه
دابة ولم يعطه علفها بنفسه او وكيله فان فقد القاضي الحاكم
ليوجرها ويصرف الاجرة في علفها فان عجز اقترض عليه
المالك فلو فقد الحاكم بقاطاه بنفسه واشهد ذكره الماوردي
ومن الثاني مسالة الجمال والملتقط في النفقة عليهما ونظايرها
وهذا كله اذا لم يظن رجوعه عليه فان ظن ثم بان خلافه
رجع كما اذا اوجبنا النفقة للحامل وقلنا بالاصح انه يجب
دفعها قبل الوضع فبان ان لا حمل رجع عليها ولو نفى حمل
الملاعنة ثم رجع وكذب نفسه واستلحق الولد فلها الرجوع
بما انفقته على الولد في الاصح فانها انفقت على ظن الوجوب
لا على سبيل التبرع ويستثنى من ذلك ما اذا انفق على ما
اشتراه بيع فاسد فلا يرجع اذا ظن انه يلزمه النفقة
والا فوجهان عن الصيمري واجراهما القاضي حسين
في فتاويه فيما لو اشترى دارا وعمرها ثم جاء مستحق واخرجها
من يده ونقض عمارة المشتري هل يرجع على البايع
بارش النقصان وبما انفق على الدار وجهان قال
ابن سريج يرجع قال القاضي وللشافعي نصان
يدلان على ثبوت الرجوع قال في النفقات لو طلق
امراته ثلاثا واد عت الحمل وصدقها وشهدت به
القوابل وقلنا الحمل يعرف فانفق عليها ثم بان عدم الحمل يرجع
عليها بما انفق والثاني قال في الكتابة لو جنى المكاتب وحل النجم
ولم يكن له مال ظاهر وعجزه السيد بحضرة الحاكم فان الحاكم

يرجب

يوجب نفقته على المالك فلو ظهر للمكاتب مال فرده عجزه ويتبين
المكاتب والسيد يرجع بما انفق اتهى ومنها اذا اعجل كاة
الحيوان ثم اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه المنفق
بما انفقه لم يصرحوا قال ابن الاستاذ في شرح
الوسيط ينبغي بناوه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوائد
المتصلة فان جوزناه فعليه عنانة النفقة والا فلا ومنها
اللقطة اذا انفق عليها الملتقط بعد التملك حكمها حكم
القرض فليتطرق اليه ما الحق قاله ابن الاستاذ ايضا اراقة
الدم الواجب بسبب النسك تتعين بالحرم الا في موضع
واحد وهو دم الاحصار فان محله الحصر الاسباب
المطلقة احكامها تتحقها ولا تسقط بالاسقاط
الا في موضعين احدهما ان يطلق البيع فيقترن به
اللزوم فلو شرط الخيار ارتفع اللزوم الثاني اطلاق
الثمن يقتضي الحلول واذا شرط الاجل ارتفع الحلول قاله
الكيا الطبري في تعليقه الخلاف استقر امد النفقة ان
كان سببه مباحا او مندوبا بقي على حكم اصله وان كان سببه
غير مأذون فيه شرعا اعتبر حكمه بنفسه ومن ثم
لو تطيب قبل احرامه ثم استدام له لافدية ولو تنى
المحرام فتطيب ثم ذكر وجب عليه ازالته قال ان الصباغ
لان التطيب ناسيا ليس بحرام ولا مباح ولكن يسقط حكم
النسيان ما عليه قال وهذا كما نقول في يوم الشك لو افطر
ثم قامت بينة برؤية الهلال لم تجزه استدامة الفطر لان
اباحة الفطر انما كان قبل العلم برؤية الهلال واذا افطر

الاقسام
الدم
الاسباب
المطلقة

من
استثنا
الفعل

في اول النهار لسفر ثم قدم جازله الاكل لانه نقل الاكل كان نهارا
ومنه مالو طلع وقت المغرب ثم مد حتى غاب الشفق جاز
على الصحيح الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى
وهذا لايجب على الكافر اذا اسلم قضا الصلاة والصوم
والزكاة ولو كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره ولو اسلم
في نهار رمضان لايلزمه امساك بقية النهار ولا قضا
ذلك اليوم في الاصح وكذا حدود الله تعالى كما لو وجب عليه
حد الزنا ثم اسلم وفي بعض نسخ الشافعي في السعاية حكاه في
الروضة في آخر كتاب الجزية ويستثنى صور احداها لو اسلم
وعليه كفارة يمين اوظهار او قتل فوجهان اصحهما لايسقط
قال صاحب قواعد المذهب ومن المشكل الفرق بينها
وبين الزكاة ولاسيما في الكفارة مع الحدود وهذا الساقط
بالشبهة قلت الفرق ان الزكاة لاتجب عليه اداؤها
في كفره فلا يؤمر بها بعد اسلامه بخلاف الكفارات تغليبا
لمعنى العقوبات الثانية اذا جاور الكافر الميقات مريدا
للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم خلافا للمزني
الثالثة لو احبت الكافر ثم اسلم لايسقط حكم الغسل
باسلامه خلافا للاصطخري اما حقوق الادميين اذا
تعلقت بها التزام عذمة اولمال فلا تسقط بالاسلام وهذا
لو قتل الذمي مسلما ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص
بخلاف الحربي ولو اسلم في اثنا السنة وجب من الجزية بقسطها
تغليبا لحق الادمي فانها عوض عن سكنى الدار الا ستثنا
الحكم هل هو كالاستثنا باللفظ هذا على اربعة اقسام احدها
ما لايبوع قطعا وان كان لو تلفظ به ضر كبيع الامة المزوجة
بصح

بصح قطعا ولو باع امة واستثنى بضعها لم يصح وكذلك بيع
الموصى بما حدث من حملها وثمرها يصح ولو استثنى ذلك
ولو باع واستثنا هالفظا لايصح وكذلك بيع الدار المشحونة
بالامتعة الكثيرة والشجرة عليها الثمرة والارض المغروسة
يصح ويتبع بقا الامتعة والثمر والغرس مستثنى الى اوان
تمر بغير على ما جرت به العادة وان كان لو استثنى بلفظه
مثل هذه المدة لم يصح وكذلك لو اشترى صبرة فبان
بعضها دكة صح ثم تخيران جهلها ولو استثنى بلفظه
مقدار ما تحتها لم يصح الثاني مايوزن قطعا
كما لو تلفظ به كبيع دارا لمعتدة بالاقراء او الحمل الثالث
مايصح في الاصح كبيع العين المستاجرة والمزروعة والساقاة عليهما
ودارا لمعتدة بالاشهر والمساقاة عليها ويقع المدة
مستثناة للاملاك المشتري الانتفاع بها وان كان لو صرح
باستثنائها بطل ومنها اذا باع نخلة عليها ثمرة
موبرة وبقيت الثمرة للبايع ثم حدث طلع جديد
في تلك السنة فهل هو للبايع او المشتري وجهان
اصحهما للبايع مع انه لو استثنى ذلك لفظا لم يصح الرابع
مايبطل في الاصح كبيع الحامل بحر وبحمل لغير مالكها
كما لو باع الجارية الا حملها والفرق بينهما ما قدمته
صحح الاستثنا الحامل اشارة الى ما عرفي كعادة الناطق
في العمود والحلوك والدعاوي والمقاربو وغيرها قال
الامام في الاساليب وكان السبب فيه ان الاشارة فيها بيان
وكان الشارع يخبر الناطقين بالعبارة فاذا عجز الاخرس
لعرسه عن العبارة اقامت الشريعة اشارته مقام عبارة
ويوصف ان الناطق لو اشار بعقد او فسخ لم يجز به

www.alukah.net

فاذا خرس اعتد به فدل على ان المعنى المعتبر في قيام
الاشارة مقام العبارة الضرورة وانه انما يأتي بأقصى ما
يقدر عليه في الافهام البيان قال ويمكن ان يقال
الاشارة اذا اقترن بها قرائن الاحوال اورثت جنس
العلم الضروري ويحتمل اشتراط الشافعي في نصب
الامارات والعلامات مع الاشارة واعلم ان
اشارة الناطق كنطقه الا في مسايل احداها اذا حلف
بالاشارة في الصلاة لا تبطل على الاصح الثانية اذا
شهد بالاشارة لا تقبل شهادته لان اقامتها
مقام النطق للضرورة والضرورة في شهادته
لامكان شهادة الناطق الثالثة اذا حلف لا يتكلم
زيدا فكلمه بالاشارة لا يحنث الرابعة حلف بالاشارة
لا ينعقد يمينه ويستثنى من هذا العاني بالاشارة فيصح
للضرورة وفي البيان في كتاب الافضية قال
الشافعي في الام ان كان قد وجب عليه يمين وهو اخرس
لا تفهم اشارته وقف اليمين الى ان تفهم اشارته فان
سال المدعي ان يرد عليه اليمين لم يرد لانه لم يتحقق نكوله
وقد حكى الرافعي في باب اللعان عن الامام ضابطا
تقوم فيه الاشارة عن العبارة فقال والذي ينقدح في
وجه القياس ان كل مقصود لا يختص بصيغة فلا يمتنع
اقامة الاشارة فيه مقام العبارة وما يختص بصيغة
مخصوصة فتعتبر اعراب الاشارة عنها واستشكل الامام
على ذلك صحة لعان الاخرس في افادته كلمة اللعان ولا سيما
اذا عينا لفظ الشهادة لان الاشارة لا ترشد الى تفصيل الصيغ

كذا في خطه اهم

قال

قال ولو كان في الاصحاب من يشترط في الاخرس الكتابة ان كان
يحسنها او يشير الى ناطق ينطق بها ويشير الاخرس
ويقول تشهد هكذا او يقول للاخرس بالاجابة لقرب بعض
القرب فاما الاشارة المجردة فلا اهتداء الى دلالتها
على صيغة مخصوصة وما نفاه الامام مجزوم به في الوجيز
ويقله في البسيط عن بعضهم اشارة الناطق القادر على
العبارة لغو الا في صور احداها لو اشار مسلم الى كافر
فالحاذر من صف الكفار الصف المسلمين وقد اردنا بالاشارة
الامان كان امانا تغليبا لحقن الدم الثانية اشارة الشيخ
في رواية الحديث كخلفه الثالثة قال انت طالق هكذا
واشار باصابعه الثلاث الرابعة اذا سلم على المصلي
يرد بالاشارة نص عليه الشافعي في القديم اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة
ويحمل ذكر العبارة على الغلط ووجه ان الاشارة هي
الاصل وانما جعل الاسامي دالة عليها فعال العتبة كما لو
حلف لا ياكل من لحم هذه البقرة واشار الى عجلة
واكل منها حنث قطعا ولم يخرجوه على الخلاف
الذي لان المعقود عليه فيها شروط ويحتمل ان لا يغير
مثلها في الايمان ولو قال اصلي خلف هذا زيد
وكان عمرا او على هذا زيد وكان عمرا صح في الاصح تغليبا
للاشارة ولو لم يعينه بلفظه بل قال اصلي خلف
هذا الامام واعتقده زيدا فكان عمرا خرجه الامام
على الخلاف والاشبه الصحة جزما لان الاشارة لم تعارضها
عبارة ولو اشار الى الاشبه وقال زوجتك هذه فلانة وسماها

كون الخرس نفس الخرس جواب لو ان
في الامة

اشارة الناطق

اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

في التعريف

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بغير اسمها واشار اليها وقال زوجتك هذا الغلام فحكى
الروياني عن الاصحاب الصحة تخريجا على الاشارة قال
صاحب البحر ولو رفع الحاكم الى فقيه ليزوج فلانة
وعنده ان الموقع اليه هو خاطب المذكور هو فلان
بعينه فتبين انه كان غيره هل يكون هذا كذلك
الغير المذكور في العقد قال والذي الاظهر
عندي انه لا يكون اذنا قياسا على من صلى خلف زيد
وعنده انه زيد فبان عمرا لم تصح الصلاة قلت
لكن رجح النووي في صورة الصلاة الصحة فكذلك
هنا تأمله ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فاعطته فبان مرويا فالاصح نفوذه تغليبا للاشارة
قاله القاضي الحسين واشار ابن الرفعة الى انه ليس من
هذه القاعدة بل من قاعدة وقوع الطلاق بالمستقل
وليستثنى صورتها المذكورة بينه اللفظ كالعقود ولو
عقد على رهنين معينين فخرج احدهما مستحقا بينه
فالعقد باطل لانه انما بان غير ما عقد عليه وقيل انه
صحيح تغليبا للاشارة كذا قاله الرافعي قيل باب البيع
قبل القبض وبنى بعلم الفساد فيما لو قال لعبدك هذا
المغل فاذا هو حمار وكذا من شبه الامام للوجه بنى
بما اذا قال خالعتها على هذا الثوب الكتان فبان
قطنا او بالعكس فان الاصح فساد الخلع وتبين بهر
المثل والبيع اولى بالافساد لان باب الخلع اوسع
وقال في التهذيب لو قال لعبدك هذا المغل فاذا هو حمار
فان علم المشتري الحال صح قطعا والا فوجهان وبنى

ان يكون الاسم موجودا ثم يزول كما لو قال لا اكل هذا الرطب
فتمر فاكله او لا اكلم هذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث
في الاصح تغليبا للعبارة ومثله لو حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت عرصة فدخلها لم يحنث على المذهب لعدم
المشار اليه والمعبر عنه جميعا الاصل في العقود بناء
على قول ان بناءها فان الابنية تراها تنقل ولا تتعرض
لها تلف في يده عين وارادا بيعها او هبتها او رهنها او اجارتها
وغيره من التصرفات وقال الهاملكه حال الاقدام على
معاملته فيها قال الامام في كتاب الشفعة وهذا اصل
مجمع عليه ولا فرق بين ان يرفع ذلك الحاكم او قال
في كلامه على ما اذا طلب الشريك من القاضي قسمة
ما باعه بهما انه يعتمد هم عملا بظاهر اليد وقال
لا نعلم خلافا في ان من باع دارا في يده واشهد على
البيع القاضي انه ملك بائعه وان لا يطالبه بشيء
الملك قبل البيع وقال الماوردي والروياني
في مسألة القسمة يستظهر القاضي على هذا القول
بامرين احدهما ان ينادي هل من منازع ليستدل بعدم
على ظاهر الملك والثاني يحلفهما انه لا حق لغيرهم
وينبغي ان يجري ذلك في صورة البيع نعم لو اراد القاضي
شراءها لنفسه او وقف او طلب من القاضي ليتملك
لها لغيره فينبغي ان لا يفعل القاضي ذلك الا بعد ثبوت
ملكه وقد صرح الماوردي بانه اذا حجر على المفلس
فلبس له ان يبيع ماله الا ان ثبت عنده ان ذلك ملكه
بالبينة وان اقر المدين انه ملكه لانه ربما يكون لغيره

الاصل في العقود بناؤها على قول ابقائها

www.alukah.net

بيع القاضي بحكم بانه له لكن خالفه ابو عاصم العبادي فقال في ادب القضا انه يكتفي في ذلك باليد وعليه الاجماع القطعي واعلم ان موضع الاتفاق على اعتبار قوله ما اذا لم تسبق منه اعتراف بما قال لتخرج صورتها خلاف احدهما لو اعترف صاحب اليد بالشراء ثم اراد ان يبيع ما ادعى شراءه فوجهان عن ابن سريج احدهما لا يصح لانه اعترف بسبق ملك الغير ثم ادعى انتقاله اليه فلا يقبل قوله في الانتقال دخل هذا الوقف الامر حتى يتبين واصحهما يصح لانه اذا رفع ذلك للشهود او القاضي كتموا انه وقع باقرارها ويضاد فيما كذا حكاه الامام والرافعي في كتاب الشفعة وظاهره انه لا فرق بين ان يسند الملك السابق الى معين او لا اذ الغرض حصول ذلك المعين منازعه ويقدح الفرق لما سنذكره في صورة النكاح ولا شك انه لو حضر المعين ونازعه كلف البينة على الانتقال لا قراره له بسبق الملك بل لو لم ينازع ولكن حضر منازع واقام بينة بملكها ولم تعارضه بينة اخرى فالظاهر انتزاعها فان البينة بالملك المطلق وان اعتمدت الظهور اقوى من مجرد اليد الثابتة لو ادعت المراة الخلو من الموانع زوجها الحاكم وحفظ بالبينة في ذلك استحبابا في الاصح ولو قالت طلقني وحلفت وزوجت عدة وطلبت من الحاكم تزويجها فقراءة القضا المدعى ان كانت غريبة والزوج غائب فالمقول قولها بلا بينة والا بينة وان كان الزوج في البلد وليست غريبة فلا يعقد الحاكم

عليها

عليها حتى يثبت ما ادعته واطلق الرافعي في فصل التحليل قبول قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر للتفاوت بينه في القضا العدة والوطء بعد اقامة البينة عليه وقبل قبل دعوى المنسي عن فتاوى البغوي انه اذا استصرخ عند القاضي رجل وامراته واسند عدم تزوجها من الرجل وذكرت انها كانت زوجة فلان فطلقها او مات عنها لم يزوجها القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق او الموت لانها اقرت بالنكاح لفلان الثالث بينه ملك لا عاين له فيه اقر بانه وقفه فلان عليه وعلى نسله هل يثبت الوقف اجاب ابن الصلاح لا يثبت الوقف عليه باقراره لانه اعترف بالملك لغيره واذا عرى انتقاله عنه مطروق الوقف فهو كما لو قال صاحب اليد اشتريت هذا من فلان لم يثبت الملك له وان كانت اليد له اما اذا قال هذا موقوف علي ولم يعين واقفا فينبغي ان يثبت ذلك باليد وقال ابن الاستاذ لا شك ان الوقف يثبت باليد ولكن لا بالبينة الى من اسنده المكحي لو نازعه هو او واحد من جهته كان لهم ذلك وانما يواخذ بقوله حتى لو اراد ان يتصرف فيه بتصرف الملاك لم يكن له ذلك وليته شعري ما الفرق بين المعين والمبهم قال وقد اشار الشاشي في المستظهري الى ما ذكرته وقال في الاشراف باقراره وان قلنا في دعوى الوقف لا يقبل شاهد ويمين وقف طبقات العبادي عن الاودني انه اذا قال هذا الشيء وقف

وهو ظاهر

www.alukah.net

(٣٦)

وفيدي ومنافعه في ان القول قوله كالعين بيده عيها لنفسه
الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن من فروعها لو
رأى في ثوبه منيا وليريد كم احتلاما لزمه الغسل على الصحيح
المنصوص قال في الام ويجب اعادة كل صلاة صلاها
من اخر نومة نام فيها وفيه قول لو نوضأ من سرايا ما
وصلى ثم وجد فيه شيوان ميت وما وهما دون قلتين
فانه يقدر وقوعه بعد اخر وضوء توضأ منها ولكن
يقضي شيا ومنها لو ضرب بطن الحامل فانفصل ولد
حيا وبقي زمانا غير مستقر مات ثم مات فلا ضمان على الضارب
لان الظاهر انه مات بسبب اخر بخلاف ما لو مات
عند ضربه او بقي متألما حتى مات يجب دية كاملة لتيقن
جنايته ومنها جرح صيدا فغاب ثم وجده
ميتا ولم يدر انمات بسراية جرحه ام بحادث هل يلزمه جزاء كامل
ام ارش الجرح فقط قولان قال في الروضة اظهرهما الثاني
ومنها لو وقع قصاص على طائر فطار في الحال ضمنه
وان وقف ثم طار فلا احالة على احتمال الطائر ومنها
ابتاع عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات بذلك المرض
عند المشتري فهو من ضمانه في الاصح لان المرض
تزايد فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته الى السابق
ومثله الجراح السارية والحامل تموت في الطلق ثم على الاصح
يتعين الارش ان جهل ومنها لو تزوج امة ثم
اشتراها وانت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من
ملك النكاح فان انت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطء
بعد الشراء لحق الولد بملك اليمين بشرط ان يقر الزوج بالوطء

بعد

بعد الشراء ما لم يبع الاستبراء بعد الوطء وتصير ام ولد في الاصح
للتوقف بملك اليمين وقيل للتصير لاحتمال كونه من المكاتب
ومنها البينة تشهد الحق قبل قيامها بما قبل زمن
يتصور فيه ثبوته ضرورة تصديق الحجر والبينة الحق
قبل ذلك الزمان هذا اذا اطلقت فان اسندت الى زمن
قديم ثبت الحق مستندا اليه ومتعلق ما عليه بما قبل ذلك
يتصور فيه صدق الحجر واستثنوا من ذلك الزمان مسألة
واحدة وهي ما لو قامت البينة باستحقاق المبيع فان
المشتري يرجع بالثمن ولا يقدر الاستحقاق قبل تمام
البينة فانا لو قدرناه كذلك لكان المشتري هو القابل
له المستحق والاصل عدم نقله اليه من المشتري فيرجع
بالثمن ويستثنى من هذه القاعدة صور منها لو كان المرض
مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح فمات او
عرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض
حكاه في زوائد الروضة عن البغوي ومنها لو ضرب رقبة
عبد وقتورث ثم سقطت بعد ايام وجب القصاص
حكاه الرافعي قبيل باب الدماء عن البغوي ايضا
الاصل في الاشياء الاباحة او الطهارة او الوقف الى ان
يدل الدليل على خلافه الاصل في الابضاع التحريم او الوقف الى ان
يتيقن احد الامرين على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
على قاعدة التنزيل لبيان هذه القاعدة بالادلة
الشرعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام
على قاعدة ممنوعة في الشرع ومما خرجه الماوردي
في الحاوي الشكوك فيه وغيره من صور الشعر وغيره
ممنوع من الاصل وكذا ما خرجه النووي في الباب

المجهول ح

الألوكة
www.alukah.net

(٣٧)

المجهول لشبهه ومن اطلق من الاصحاب الخلاف فينبغي حمله
على انه هل يجوز الهجوم ابتداء ام يجب الوقف الى الوقوف
على الادلة الخاصة فان لم يجد ما يدل على تحريمه فهو حلال
بعد الشروع بلا خلاف ونقل الرافعي في القاطعة في الحيوان
المجهول ان سبل الشافعي الى الحل وابي حنيفة الى التحريم وقد
ياخذ احد يذكره ان شاء الله تعالى في حرف الحاء الاصل في
الاشياء الاباحة الا ما حرم فان التقابل في المرأة حل وحرمة
علمت الحرمة ولهذا اتسع الاجتهاد فيما اذا اختلطت
محرم بشبهه محرمة كثيرة فانه ليس اصلهن الاباحة حتى
تباشر الاجتهاد باستصحابه ولهذا كانت موانع
النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتايد لها واعتضاد
لهذا الاصل لم نحرم اذا اختلطت محرمة بشبهه غير
محصورات فان له نكاح من شاء منهن كيلا تتعطل
مصالح النكاح قال الخطابي ولا يكره الانفراد خصته
من الله تعالى الاصل لاعتضاده بالعارض ومن ثم لو انفتح
له خروج مع وجود الاصلي لا ينقض سوا انفتح حدقة
المجنة او توقفنا الاصل في اسباب الاحكام
تتقدم على الاحكام وقد يتقدم الحكم على سببه وذلك
اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البايع وهذا
كانت مونته عليه لانه ينفسخ قبل التلف للتعذر اقترانه
به ولا يصح ان يكون تعذر التلف لان حقيقة
الانفساخ انقلاب الملك بعد البيع ولا يصح انقلاب الملك بعد
التلف لانه خروج عن ان يكون مملوكا بعد هلاك فتعين لعلامة
ان ملك البايع تبطل تلف الاصل في الخوض ان يكون محتوما الا

عند الحاجة

عند الحاجة اليه كما في المساقاة والقراض فان الحاجة أحوجت للعمالة بالعوض
ليكون ذلك حاثا للعامل على العمل والمحصل وقد يغتفر
الجهالة في معاملة الكفار كما في صورة المعلج وقد ذكرت
تعليل الامام محاسنهم من الوقعة فانه يجوز ان يكون
محصولا الاصول التي لها ابدال ينتقل اليها عند
العجز مع القدرة على الاصل في ثاني الحال قسمها القاضي
حسين في كتاب الحج من تعليقه الى ثلاثة اقسام احدها
ما يتعلق بوقت يفوت بفواته كمن دخل عليه وقت الصلاة
ولم يجد الماء الا بثمن المثل وان كان يرجو القدرة
عليه في ثاني الحال ومنه الهدي في حق المتمتع اذا عجز عنه
ينتقل الى الصوم او كان ماله غايبا لانه تعلق بوقت يفوت
بفواته فلك ومثله المحصر اذا وجد الثمن ولم
يجد الهدي يصوم ولا يلزمه الصبر للضرورة ومنه
الماله الغايب لا يمنع نكاح الامة كما لا يمنع ان السبل
الزكاة الثاني ما لا يتعلق بوقت ويفوت بفواته ولا
يتصور تاخيره كالكفارة القتل واليمين والجماع في الصوم
فلا يجوز له الانتقال لعجزه الى البدل اذا كان يرجو القدرة
عليه عند وجود المال الغايب بل يصبر حتى يجد الرقبة
لان الكفارة على التراخي ويتقدر ان يموت فيودي
من تركته بخلاف العاجز عن الماء يتيمم لانه لا يمكن قضا
الصلوات لو مات الثالث ما تصور فيه التاخير كالكفارة
الظهار وفيه وجهان احدهما يلزمه التاخير لانها
ليست مضيقة الوقت والثاني له الانتقال الى البدل
لانه يتضرر بالتاخير قال الرافعي واشار الغزالي والمتولي

الاصول التي لها ابدال

الاصل في الاباضاع التحريم

صوابه صغيره

الاصل لا يعتد بالعارض

الاصل في الحيوان

الى وجوب الصبر ولو كان واحدا طول العمر ولا يجد فيه حرجا
في القرية حرج تحل له المرأة قال القاضي لا يجوز على الظاهر
وقال الرافعي قال الاصحاب لو قدر على حرج غايته ان كان
يخاف العنت في مدة قطع المسافة او تلحقه مشقة ظاهرة
في الزوج الهاجلة نكاح الامة والا فلا الاصطلاح الخاص

الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام

هل يرفع الاصطلاح العام ويعبر عنها بانه هل يجوز
تفسير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل
اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية او يشترط بقاء أصل
المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه قولان
للاصوليين وغيرهم والمختار الثاني ومن فروعها الوثيق
الزوجات على الف واصطلحوا على ان يعبروا عن الالف في
العلانية بالفين فالظاهر وجوب الفين لجريان اللفظ
الصريح به والثاني الواجب الف عملا باصطلاحهما قال الامام
وعلى هذه القاعدة تجري الاحكام المتلقاة من الالفاظ
فلو قال الزوج لزوجته اذا قلت انت طالق للاثا المراد
به الطلاق وانما غرضي ان تقومي وتقعدي او اريد بالطلاق
واحدة فالمذهب انه لا عبرة بذلك وقيل الاعتبار بما توافقا
عليه حكاه عنه الرافعي في باب الصداق وذكر الامام
في باب الاقرار انه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في ازالة
الخلاص والانطلاق ثم اراد الزوج حمل الطلاق في محاطبة
زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه
والعرف انما يعتد به في ازالة الابهام لا في تغيير مقتضى الصريح
ومنها لو قال متى قلت لامرأتي انت علي حرام فوجهان
احدهما

احدهما الحمل على الطلاق لكلامه السابق والثاني انه كناية لان ابتداءه لا
ان سنه تغيرت وصحه في الروضة ومنها لو كان له امة فقال لزوجته
ان قبلتها فانت حرة واجعل ذلك اسمها ثم قال يا حرة ففي البسيط
ان الظاهر انها لا تعتق اذا قصد المنادى ومنها اذا قال اريد
ان اقر بالبيع على فلان على الف قال الشيخ ابو حامد
لا يصح اقراره ولا شيء عليه وقال صاحب التتمة
الصحيح لزومه كقوله علي الف لا يلزمني ومنها لو اقر
ثم قال كنت كاذبا في اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا تحليفه
الا ان يكذبه اقراره تأويلا ومنها مسألة محدثة حكاها
الحواريني في النهاية انه اذا حرك في اللفظ احتمالا اصلا
وعينا لمستدل به بناء الاحتمال لفظة اختلفوا فيه منهم من
قال لا تسمع العناية لان اللفظ لا يحتمله فكيف تكون
تفسيرا للكلام قال والحق انه تسمع لان غايته انه
ناطق بلغة غير معلومة وكل لغة عرف المراد وعرف
اللغة فلا يلجأ الى المناظرة بالمعرفة الاصابع في الصلاة
لها ست حالات

الاصابع في الصلاة لها ست حالات

احداها حالة الرفع في تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول فتسن
التفريق فيها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا تفريق
الثالثة حالة الركوع تسن تفريقها على الركبتين
الرابعة حالة السجود تسن ضمها وتوجيهها للقبلة
الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان اصحهما
كالسجود والثاني تركها على هيئتها الساذجة الشخص
فالبين مضمومة الاصابع الا المسبحة وفي الابهام خلاف

٣٩

والسير مبسوطة وفيها الوجهان في الجلوس بين السجدتين والاصح

اعم الكلام صنها اعلم ان الكلام اولى من اهماله ولهذا الوصي يطيل
اولى من الاهمال من طوله وله طيل الهوى وطيل خوب صحح وحمل على الجائز نص
عليه الشافعي والحق به القاضي الحسين ما لو كان له زقاق
احدهما حجر والاخر خل فقال اوصيت لزيد باحدهما يضح
ويحمل على الخل وكذا لو قال لزوجته وقد اراحدكما طالق
تطلق زوجته بخلاف ما لو قال لها ولاجنبية وقصد
الاجنبية يقبل في الاصح لقبولها من حيث الجملة ولو قال
وقفت على اولادي لم يدخل فيه ولد الولد في الاصح فلو
لم يكن له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للكلام
عن الالهال ومثله ما لو قال زوجاتي طوالق وليس له الا
رجعيات طلقن قطعا وان كان في نحو لها فيهن مع وجود

الاعراض عن الملك اوحق الملك

من هي في حبالته خلاف الاعراض عن الملك او حق
الملك صابطه ان كان ملكا لازما لم يسقط بذلك كما لو
مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يسقط
حقه لانه لازم لا يترك بالترك بل ان كان عينا فلا بد فيه من
تملك وقبول وان كان دينا فلا بد من ابراء وكذلك لو قال
احد الشريكين للاخر اوربّ الدين للمديون تركت الدين
الملك لان معناه تركت المخصومة قاله في التهذيب في باب
الصلح وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كاعراض
الغانم عن المغنم قبل القسمة بان يقول لا اسقط حقوقي من
القسمة وكذا قبل فوز الخمس وقبل قسمة الاخماس الاربعة
على الاصح ومن الاول اعراض ذوي القربى لانه متعين لهم

كالميراث

كالميراث يأخذ بغير نصب ومثله اعراض الغالب في الاصح ولا
يصح اعراض الصبي والعبد عن الوضيع ولا اعراض السفيه
عن السهم ويصح اعراض الفقير عن السهم وسيد العبد عن
الوضيع وقال الرافعي في باب الفي ان احد الورثة اذا
اعرض بعد جمع المال وانقضاء الحول لا يسقط حقه بالاعراض
عنه على الظاهر ولو قال عاملا القراض تركت حقي من الربح
على رب المال قال الامام ان قلنا يملك حصته بالظهور
لم يسقط حقه بالاسقاط حتى يجري فيه التمليك كما في عفو
من الشركاء وان قلنا بالقسمة ففي سقوط حقه من غير رضى
رب المال وجهان احدهما نعم لانه حق تملك وليس بمتملك
ملك يسقط كما يسقط حق الغانم بالترك والاعراض قلت
القسمة والشايع لا يسقط لانه حق تملك وليس بعقد
يفسخ وليس كالقسمة فان الغنايم ليس مقصود الغزاة
وانما قصدهم اعلاء كلمة الله تعالى ولو اشترى دارا وانقلها
ثم علم بها عيبا قديما وفي نزعه تعيب فرد ها مع النقل
اجبر البايع على القبول وهل هو تملك من المشتري فيكون
للبايع لو سقط او مجرد اعراض فيكون للمشتري وجهان اصحهما في الروضة نعم قال ويصح
تصرفه فيها بالبيع وغيره وهو ظاهر احوال السلف وقال
الامام هذا الخلاف في زوال الملك وما فعله اباحة للطاعم
في ظاهر المذهب المتابعة لو التقط حقيرا ملكه بعد تعريفه
زمنا يجلم ان صاحبه يعرض عنه غالبا الثالثة خروج غير الماشية
كالوراق الجرفا خذها رجل فتخللت عنده او الفرخ الميتة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

(٤٠)

فاخذه اخذ فله تخلله وليس للمريض استرداده على الاصح في
زوايد الروضة في باب الغصب بل اولى لانه لم يكن ملكا للاول
وانما كان له نوع اختصاص والاختصاص المجرد يضعف
بالاعراض والوجهان تفريع على الاصح ان من غصب
جلد ميتة ودبغه يكون الجلد للمالك فان قلنا للغاصب
ملكه الاحق هنا قطعا ولو نزل عن دابته التي اعنت
بحجارة عنها فاخذها رجل وعالجها حتى صلحت وقمن
احمد الظالمين احياها وقال مالك لصاحبها وعليه ما
انفق وعن الشافعي انها للمالك وهو متبرع بالنفقة لان الملك
في مثل ذلك لا يزول بالاعراض ذكره بعض الافاضل من
شراح التنبيه وفي فتاوى النووي هذه الجهات الثلاثة
بين الارزة هل يملك احد هاواسنا بها نعم تجوز ان
كانت تركت رغبة عنها وبنه يعلم انها لو شاء طلبت من
المتناول ولم يعلم انها تاكل كما هو الغالب لا يملك احدها وان كانت
من ملك بشمراو وقف لا تجوز الاقرار قال الرويانيون في اللطيف
اقرار اللسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول الا
في خصلة واحدة وهي اذا اقر جميع الورثة بوارث شاركه
ولحق من اقر واعليه قال وكل من اقر بشيء يضر به غيره فلا
يقبل اقراره الا في خصلة واحدة وهو ان العبد اذا قتل او
قطع او سرق فان في اقامة الحد عليه ضررا على سيده وكل من اقر
بشيء ثم رجع عنه فانه لا يقبل رجوعه الا ما كان حد الله
تعالى وقال المرغيثي في الترتيب لقطتان اذا اقر
بها صاحب الحق اختلف تخلصها ان قال بريت الي من المال

فهو

الاقرار

فهو مقر بقبضه وان قال قد ابرانك فليس فيه اقرار
بقبض وهو ابراوهاتان اللقطتان من الوكيل والوصي
مختلفتان فان قال احدهما المطلوب قد برئ الي كان
اقرارا بالقبض وان قال قد ابرانك لم يبرا من المال

الاكراه

اول الاكراه يتعلق مباحث احدها انه يسقط اثر التصرف
رخصة من الله تعالى ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر
وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج
من الصلاة ولا ينعقد من المكره ولا يحنث بالاكراه
على الفعل بعد عقدها اختيارا في الاظهر وحيث
يبيح التلفظ بكلمة الكفر فيشترط ان تكون قلبه مطمئنا بالايمان
قال الماوردي وهل يشترط ان يستحضر التقاعلى الايمان
حالة التلفظ بالكفر او يكفي استصحاب الحكم وجهان وقد
استثنى في البسيط خمس مسائل احدها الاكراه على القتل
لا يبيحه ويجب القصاص في الاظهر الثانية الاكراه على
الزنا ان قلنا يتصور الاكراه عليه لا يحل به وان اسقط
الحد والفرق بينه وبين كلمة الكفر ان التلفظ بالكفر لا يوجب

قاله ؟

مفسر

وفوع مفسدة الكفر الذي يوجب المفسدة انما هو الكفر
بالقلب بخلاف الزنا والقتل فانه يوجد المفسدة الثالثة
الاكراه على الارضاع يبيح التحريم الرابعة اكراه الحربي
والمرتد على الاسلام يصح بخلاف الذمي والمستامن
الخامسة تعليق الطلاق على دخول الدار في وجه
قال النووي والاشبه في الحقيقة يرجع الى الاسلام
فقط والى القتل على قول واما ما عداه فشبيه عدم حضور

الألوكة
www.alukah.net

الاكراه او عدم اشتراط القصد ثم اورد على الحصر اكراه
المصايم على الاكل لانه يفطر في الاصح واكراه المصلي على
الكلام يبطل في الاصح واكراه المصلي حتى فعل افعالا
كثيرة يبطل صلاته قطعا والاكراه على التحول عن القبلة
او على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فصلى
قاعدا لزمه الاعادة قلت وكذا الاكراه على
الحدث وحكى الرافعي عن الخراسانيين وجهين في انتقاض
الوضوء بمن اكرها سبا فلا يبعد ان يقال تجريانهما
مع الاكراه والاحسن ان يقال في الصائم لا اثر لقول
المكره لغيره حتى الا في الاكراه على الكلام في الصلاة
وعلى طلاق زوجة المكره بالكسر او بيع ماله او عتق
عبده فيصح قال القاضي الحسين والاكراه
على الاذان والتكسب والاحرام ولو قال اقتلني والا
قتلتك فقتل لا يحد تنا لو قال اقطع يدي قال في التهذيب
والصحيح وجوبه بخلاف القصاص لانه يستحق لغيره
في قتل نفسه او قطعه ولا يستحق بالغير في القذف
فيجعل القاذف مستحقا كما قال الرافعي والصواب الاول
ولا اثر لفعله الا في الرضاع والحدث والتحول عن
القبلة والافعال الكثيرة في الصلاة وترك القيام في
الفريضة مع القدرة وكذا القتل في الاصح وكذا الاكراه
على اتلاف مال الغير واكله بضمنه وان كان الضرار على
المكره في الاصح ولو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او محرم
حلالا على ذبح صيد فذبحاه حل وكذا لو اكرهه على الرمي

الى صيد فقتله وذكر الرافعي تفقها انه لو اكره مسلم مسلما على
الذبح ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة
قال وكذا ان جعلنا آلة له ايضا وقضيته انا اذا اعتبرناه
آلة لا تحل ذبيحته قطعا لانه آلة لا محالة ومنها الواكر المحرم
على الموقوف بعرفة في وقته او على الرمي او على الطواف والسعي
ونحوه فيما يظهر ومنها لو اكره على عيشان امه فاحبلها
صارت ام ولد وتحققت النسب وكذا على وطي زوجته فحصل
الاحصان واستقر به المهر واحلها للمطلق واحلها للمطلق
قبله ثلاثا او على الزنا وقلنا بتصور الاكراه فيه ترتب عليه
حرمة المصاهرة وكوف النسب ولو اكره على وطي زوجة ابنه
فهل ينفسخ نكاح ابنه فيه نظر وقياسه كما قال القاضي
الحسين في المجنون مطاوعة ابنه انها تحرم عليه ان تكون
هنا كذلك ولو اكره على وطي اجنبية المشتركة واحبلها فهل
يجب عليه المهر لشريكه المكره وقيمة الولد او لا لانه الحامل
له فيه نظر ومنها الاكراه على فروض الكفايات فلو اكره
على غسل ميت صح اشار اليه الفوراني في العمدة في كتاب
السير قال ولا اجرة فيه لانه يودي فرضه وذكر في
زوائد الروضة في اخر باب الاحداث انه لو اكرهه الامام على
غسل ميت فلا اجرة له لان غسله فرض كفاية فاذا فعله
بامر الامام وقع عن الفرض ولو اكرهه بعض الورثة فله
اجرة المثل لانه مما يتاجر عليه قاله القاضي حسين وغيره
وذكر في اخر كتاب السير انه لو عين الامام احد الورثة لدفن
ميت وتجهيزه فلا اجرة له الا ان يكون للميت تركة او في بيت

www.alukah.net

المال سبع يستحق الاجرة ولو اكره المسلم على الجهاد فلا اجرة
له وقال النووي يستحق ان لم يتعين عليه من حين
خروجه الى حين حضور الصف واستحسنه الرافعي والنووي
ولو اكره العبد فليسيده الاجرة من يوم الاخراج الى يوم
رجوعه الى سيده قاله النووي وقال الرافعي ينبغي
بناوه على الوجهين انه من اهل الفرض ام لا ان جعلناه
من اهل الفرض استحق بالحر ولو اكره ذمي على الجهاد فله
اجرة المثل فان حضر ولم يقاتل فلا اجرة له في الاصح
لان المنفعة لم تحصل ولو خلى الامام سبيل المجهورين
قبل الظفر فلا اجرة لهم للمضي ولا للعود وان
تعطلت منافعهم لان منفعة السفر انما تحصل بالقوت
والاستيفاء ومنها لو اكره المحدث وترك الجهاد على
الخروج فخرج مكرها فحضر الوقعة فالظاهر
انه يسهم له او يرضخ ومنها لو اكرهه على غسل
نجاسة او حمله منه ضمن لاستعانته وكذا الحلال الخمر بالمعتصر
ومنها لو اكره المتصارفان على التقرق قبل التقابض
بطل العقد قاله الصيمري في الايضاح وقياسه في راس
مال السلم كذلك وهذا الحلاف اكراه احد المتبايعين على
المفارقة في مجلس الخيار لا ينقطع في الاصح الثاني هذا
اذا لم يقصد الفعل واتى به لداعية الاكراه قال
العمادي في الجموع الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع
فلا يلزم به شيء مع الاكراه الا ان يقر بانه اراد الملفوظ
فيقع طلاقه وان لم يرد الا قناع لان المعتبر في

وقوع الطلاق ارادة اللفظ فقط وحكى الاصحاب فيما لو
قصد المكره ايقاع الطلاق قيل لا يقع لان الاكراه اسقط
اثر اللفظ وتجرد النية لا يدل والاصح الوقوع انما
يبعد اختيار ما اكره عليه في الظاهر وعلى هذا صريح
الطلاق كناية عند الاكراه كالكناية عند الاختيار ان
نوى وقع والا فلا الثالث ما يلزم الشخص في حال
الطواعية يصح مع الاكراه وما لا فلا وان شئت قلت
ما اكره عليه ان تحاث حق صح او غير حق فلا ومن ثم صح
اكراه الامام بعض المتغلبين للقيام بفرض الكفاية
وبيع المولج وصح اكراه الحربي على الاسلام ولم يصح
اكراه الذمي في الاصح لانه مقر على كفره بالجزية قال
الامام واذا نطق الحربي بالشهادتين تحت السيف حكم
باسلامه فانه اكراه بحق اتفق على هذا المطرق مع ما
فيه من الغموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة
نادرتان في الاعراب عن الضمير بترك الاقرار والتقاضي
من المحمول عليهما بالسيف انه كاذب في اختياره وقال
صاحب التعجيز لو اكره الذمي او الحربي على الاقرار بالاسلام
فاقر لم يصح لانه لا يجب على المسلم اكراه واحد منهما
على الاقرار بالاسلام فلم يصح واما يجب اكراه
الحربي على انشاء الاسلام انتهى وعلى هذا الاصح امان
الاسير المسلم لمن اسره وكذلك لغيره في الاصح لانه
مقهور محجور واذا لم ينفذ امان المكره علينا ففي نفوذه
في حق نفسه وجهان قال الغزالي نعم وعلى هذا الا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لا يجوز له اعتبارهم كما لو دخل دارا وسناه فالاصح في الروضة
المنع لان التاثير من ابيهم بخلاف هذا وبتصور الاكراه
بحق في صور غير ما سبق ومنها ما لو نذر عتق عبد
بعينه ثم امتنع من اعتاقه فاكره حتى اعتقه نفذ عتقه
قاله في الحر وجعله من الاكراه بحق ومثله ما لو اشترى
عبدا بشرط الخيار وقلنا الخيار له فقال وسنها المولى
اذا امتنع من الوطء والطلاق وقلنا القاضي لا يطلق عليه
فاكرهه الامام على احدهما وسع له اكراه بحق قاله
المتولي قال الاذرعي وذلك فيما اذا اكرهه على الطلاق وقلنا
الامام لا يطلق بالفسق وفقد واعساره وبكلم الزايد على ما
ذكرناه اي فيلغو وان قلنا يطلق او كان الحاكم هو الذي
اكرهه على الايلاء وقلنا الامام لا يطلق بالفسق وفقد
واعساره وبكلم الزايد على ما ذكرناه اي فيلغو وان قلنا
يطلق وكان الحاكم هو الذي اكرهه فهو اكراه بحق
لان اكراهه اياه لا يمنع الحاكم ما دام باقيا على ما ذكر له لم
يبق له وجه واستحسن الزركشي ما قاله الصيمري وقال
ليس على الحر اكراه بحق قال الخطابي حتى قال له لا يقع
الطلاق لان اكراه بحق لانه لا يصح ان يؤمر بالطلاق على
التعيين والحاكم يؤمر بالعينة او الطلاق ومنها اذا امتنع
المدين من الوفاء فللقاضي ان يكرهه على بيعه او وفاء الدين
وله ان يبيعه بغير اذنه حكاه النووي عن الاصحاب
وقد يتقيد وان لم يحل بحق اذا كان المكره لهم المتصرف
كما لو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وتخلى

الاصح

الاصح لانه ابلغ في الاذن وقيل لا يقع لسقوط حكم اللفظ
بالاكراه كما لو قال لمجنون طلقها فطلقها فالرابع الاكراه لا تاثير
له في المباح وكذلك على ترك الحرام والمكروه والمندوب
وانما يجيء في ترك الواجب وفي فعل الحرام كالكفر والقتل والزنا
والشرب ولا اثر له في ايقاع الواجب ومن ثم لو اكره
حتى وطئ زوجته استقر عليه كمال المهر ويتعدد به
الحد اذا كان قد سبق عليه الوطء مرة ولو اكره المحرم
حتى اكل طعام الغير تعلق الضمان به وكذلك لو
حتى باع ماله ليقضي به دينه او اكره حتى عتق العبد الذي نذر
عتقه وعتق العبد المشروط عتقه في البيع الخامس
كل ذلك بشرط ان ادعاها المختار بدين لها في الباطن اذا
ادعاها الكره بقبل منه ظاهرا فيه ان اكرهه على طلاق
زوجته فاطلق وشرطنا النية فقال فاطمة طالق ثم
قال اردت فاطمة اخرى غيرها وجهة او نوى طلاقا من
وثاق لم يقع ظاهرا فطلاقا خلاف اختيار ينوي ذلك
لا يصدق فيما يخالف الظاهر من غير قرينة ومنه ان
المختار ان اقر بالطلاق كان كما لو تطلق باطنا ولو
ادعى انه كذب في اقراره لم يصدق ولو اكره على الاقرار
ثم زعم انه كان كاذبا صدق لان الاقرار يغلب
على الظن صدقه في دعوى الكذب ويستثنى من
هذا الضابط مسالة واحدة على نظر رهي ما لو طلقها
المكره وقال في نفسه ان شاء الله فانه لا يقع مع انه
لا يقبل ذلك من المختار بل يقع ظاهرا وباطنا والفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطع الاصحاب بانه لا يصح من المكره عقد ولا حل في البيع والطلاق
والاعتاق ونحوها ويقع كثيرا في كلامهم في الطلاق
والايمان وغيرهما فيه قول للمكره وهذا غير ما جزموا
به وموضع الخلاف ما يوقعه المكره تحريما حالة الاكراه
وموضع القول بلزومه الاكراه على ايقاع فعل يستقل بالطلاق
عليه في حالة الاختيار كان يقول في حالة اختياره
ان دخلت الدار فانت طالق ثم اكره على دخولها فدخل
اذا لم يكن للمكره غرض في دخوله حكم بوقوع الطلاق
كان له غرض فقولان ومن ثم لو اكره على اكل الطعام
لم يفطر قطعا واغرب الحناطي فحكى فيه خلافا وان
اكره حتى اكل فقولان ولو وطئ زوجته من غير تمكينها
لم تفطر وان ضربها حتى مكنت فقولان ولو اكره المودع
لص مثلا على دفع الوديعة واخذها منه لغير اختياره
فلا ضمان عليه قولا واحدا وان اكره على تناولها ودفعها
اليه او دله عليها فوجهان بناء على القولين في اكراه الصائم
على تناول المفطر بنفسه قالهما ملخصا في الفتح والماوردي
في الحاوي وغيرهما ولو حلف لا شرب فاوجر في حلقه
وهو صائم في حرفه لم يحنث قطع به الرافعي ولو اكره
حتى تناوله فقولان ويستثنى من القطع فيما لا دخل له
فيه صورتان احداهما اذا تعلق به مصلحة له كما اذا كان
معتلا عليه فاوجر معالجة واصلاحا له وقلنا لا يبطل
الصوم بالاغماء ففي بطلانه هنا الاجبار ووجهان اصحهما
لا يفطر قال الرافعي ونظيره اذا اوجر المحرم المغمى عليه

بدوا فيه طيب هل يجب الفدية الثانية له او جر المالك
طعام المضطر فمر اكله او وجره وهو ممن عليه فهل
يستحق القيمة عليه وجهان احسنهما عند الرافعي نعم
لانه خلصه من الهلاك فصار كما لو عفى عن القصاص
الثامن اسباب الشرح يترتب على اكراه الاكراه فيما لو حلف
ليطلقن زوجته اللتين فوجدها حائضا لا تحنث كما لو
اكره على ترك الوطء ولو قال ان لم يطلقهما من غد فانت
طالق فاصفن فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره
قاله الرافعي في كتاب الطلاق ثم لو حلف لا يحلف
يمينا بغلظة فوجبت عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ
حلف وحنث ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان في
قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره
فشهد عند القاضي شاهدان ان قيده خمسة ارطال
وحكم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشرة
ارطال قال ابن الصباغ لا اثم على الشاهدين لان الحق
حصل بقولهما وانما الشهادة تحقق كذبها حكاه
الرافعي في اواخر باب الحنث التاسع الاكراه هل يكون
اذنا في الوكالة او لا قالوا فيما لو اكره على طلاق زوجة
المكره فطلق وقع في الاصح لانه اذن وزيادة قال
القاضي حسين وكذا لو اكره على بيع ماله صح كما لو اذن
له فيه ولو وكله بطلاق زوجته ثم اكره الوكيل على
الايقاع ففي المرجع فيه احتمالان احدهما يقع لان الموكل
مختار واصحهما لا لعدم اختيار المباشر وحكى الرافعي

في اواخر الطلاق عن ابي العباس الروياني لو قال ان خرجت من الدار
بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو هل يكون اذنا القياس
المنع والظاهر ان هذه الصورة منها اذا اخرجها وهي مختارة
ووجه المنع ان الاذن لابد فيه من اللفظ اما اذا اكرهها
فان اوقعنا طلاق المكره فعلى الوجهين السابقين والا لم
يقع لانها لم تخرج وانما اخرجت وذكر ايضا في كتاب الطلاق
المكره انه لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكرهه
السلطان حتى اعطاه بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته
ترجيح عدم الحنث والحنث خلافه لان اكراه عفو وذكر
في كتاب الحيازات فيما اذا اكره شخصا على قتل
نفسه فقتله انه يكون اذنا في القتل حتى لا يجب
القصاص الامام هل يلحق بالولي الخاص قد نزلوه منزلته
فيما اذا لم يكن للمقتول وارث خاص فانه يقيم الحد
على الاصح وكذلك في استيفاء القصاص وهل له العفو الى
الدية كالوارث وجهان اصحهما لا نعم وكذلك في الاستيفاء
ان لم يكن له وارث خاص وكذا لو عفا على المال يتوريث
بيت المال ويجيء مثله في امارة الامام وصية من اوصى
بحمل ماله ولم يتعرض لوليه فيما لو اذن له في تزويجها
مطلقا فهل يفعل المرجح في الاصح امكان الاداء شرط في استقرار
الواجبات في الذمة فلا يحكم بالوجوب قبله والمانع الكلي
كالمباشرة فلو طرأ عذر بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل لم
يثبت الظهر في ذمته خلافا للبلخي وكذلك لو بلغ الصبي الصوم
الصوم مفطرا في اثنائه من رمضان او اسلم فيه كافر

او

طهرت فيه حائض للبلوغ مهم القضاء في الاصح وكذلك القضاء
لو دام عذر المريض حتى مات لم تكفر عنه وكذلك الحج امكان
الشرط في الوجوب وهو ان يبقى من الوقت ما يمكنه
فيه السير قبل فعل الحج فلو ليس وضاق الوقت بحيث
لا يمكن في ذلك وخرج عن هذا الاصل الزكاة والجديد
الامكان فيها من شرائط الضمان خاصة لا الوجوب بدليل
انه لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا يسقط
الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول ومن
قال هذا اعتذر عن سائر العبادات بان الزكاة تتعلق مالي
فوجوبها اوسع وبانا نقول وجبت الصلاة بالزوال
ولكن لا يستقر الوجوب الا بالامكان والزكاة حقه
والامكان شرط في استقرارها ولا قابلية في وجوبها
الا فعلها فاذا تعذر الفعل لم يجب اما الزكاة اذا اوجبناها
قبل امكان الفعل ففيه قابليته وهي مشاركة المساكين له في
النصاب وحصوله قبل اداية نصف احتمالا قاله في الشامل
وجزم به وهو ان يظهر ان علقنا الزكاة بالعين فان
وجبت في الذمة صارت كسائر العبادات الا ان الفقراء
على ما قاله ان كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف
ما في صوم الفقراء منه قبل الوجوب يكون صائما من اول النهار
حتى ينال ثواب جميعه في الاصح وكما لو ادرك الامام في
الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة وقيل انما ينال ثواب
وقت النية وكان الشيخ زين الدين الكتاني يرجحه ويقول
ان مار رجحوه مخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من

وانما لكل امرء ما نوى وكما لو اكل في بعض الاضحيه ويصدق
ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق به وفيه وجهان
كالوجهين في نيته صوم التطوع ضحوة هل يثاب من
اول النهار او من وقته قال الرافعي وينبغي له ثواب
التضحيه بالكل والتصدق بالبعض ومن الانعطاف
لو بلغ الصبي او عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت
الوقوف اجزاهما عن حجة الاسلام على المذهب وهل
وقع لهما فرضا اقتدابا للبين او نفلا ثم انقلب فرضا
وجهان ومن الانعطاف المعصية في مسالة الموشح للحج
مرات تعصى اخرسنة من سني الامكان على الاصح
واجراه الرافعي في غير العبادات كما ان ترك الموصي
الوصية بالوديعة وتلفت في المرض قبل موته بغير تفريط
لم يضمن في الاصح وقيل يضمن اخذا من الانعطاف
المعصية بترك الحج على ما مضى وفي هذا التخريج نظر
لان الانعطاف معهود مثله في العبادات اما الانعطاف
المتضمن الى حالة لا تقصد فيها فغير واما ان المرتكن
هذه الثلاث لم يتخطها كما لو قارنت النيه عمل الوجه
ولم يتوقف لا ثبات على سنن الوضوء المتقدمة في الاصح
وسنه القهقرة في اثنا الصلاة لا ينعطف على الماضي
في الاصح ولذلك فايدتان احداهما لو صلى منفردا او
سهى ثم اقتدى بامام لم يتحمل سهوه في الاصح الثانية
في حصول ثواب الجماعة له من اول الصلاة ومن حين
احرم عليها الخلاف السابق الانشاء ايقاع لفظ لمعنى يقارنه

الانشا

في الوجود كايقاع البيع بعت والنكاح تزوجت والطلاق
طلقت واما الظهار وذكر الغزالي في الوسيط في بابه
انه خبر وخالفه الرافعي ونصر القول بانه انشاء وقيل لو
كان خبرا لما احدث حكما والمحقق انه خبر من وجه
وانشاء من وجه وصارت الالفاظ ثلاثة خبر محض
كقام زيد وانشاء محض كبعت وما فيه شايبة منهما
وهو الظهار ومن القواعد فيه ان انشاء التعليق
جايز وتعليق الانشاء لا يجوز فلو قال لعبده ان
شئت صح نص عليه الشافعي كما نقله العمادي في باب
الاقرار من التجريد وغيره بخلاف ان شئت بعتك
ولو قال وكلتك في طلاق زينب ان شئت جاز ولو قال
ان شاءت زينب فقد وكلتك في طلاقها لم يجز قاله
الماوردي ولو قال انت طالق ان دخلت الدار صح ولو
قال ان دخلت الدار طلقتك فظن التاج الكندي انه
تعليق ونوقش فيه بانه تعليق محض ويدل له ما حكاه
شريح الروياني عن ابن سريج في قوله يا رايته طلقتك
ان شاء الله انه لا طلاق وانه قاله في ولو قال له على
درهم ان شاء الله لم يكن اقرارا شافعان اولم يناقض
عليه الشافعي ومسئلة فلان لا توجب شيا ومثله النذر لو
قال لله علي ان اصوم يوم كذا ان شاء الله يلزمه
شئ نص عليه الشافعي لان النذر التزام في الذمة فلم
يصح معلقا بمشيئة غيره قاله الشيخ ابو علي في تلخيص
اوايل الحدود ورد بما لو نذر به او اخر هذا وقتنا

مطلب

في حديث الايمان يبنون عليها ما لفظ به
وهو ما نوى وعليه يحمل ما في الكفاية
ولو قال طلقتك ان
دخلت الدار فقال
في المطالب ان
الظاهر ان
صناعة النحو
تقتضي ذلك
فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو باع عبدين فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر فان
ابان قبضه من المسمى وفي قول بجميع الثمن بخلاف مالو
اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري ثم افلس وحجر
عليه فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والاظهر قول اخذه
بجميع الثمن على المذهب قال الماوردي وغلط بعض
اصحابنا فخرجه على القولين واتفق منه المحققون ان اوائل
العقود توكد ما لا يوكد به اواخرها فلما دعت الضرورة
الى تقرير الصفقة لتاكد الحق في اوله ان تجعل الثاني في
بجميع الثمن في قول حتى لا يتوقع جهالة في الثمن فيبطل العقد
بخلاف استرجاع البايع المفلس المشتري لانه لم ينشأ من عقد
نفع الجهالة في ثمنه الايمان فتسمى احدهما ايمان
المالك يوجب تصديق المؤتمن وهذه الواقعة المالك وعامل
القراض ويجب عليه تصديقه وكذلك الوكيل بالجعل والمودع
لايمانه اياه وكذا المستاجر اذا ادعى الرد الثاني ايمان
بالشرع كايمان الابتام والحمال والاوصياء ايمان الحاكم
للصبي كايمان المالك يجب عليه تصديقهم بل حكمه
حكم الامانات الشرعية بتاج الى فحصه فيما يدعونه والاحسن
في الضبط ان يقال الذي الامانة لاشتراط قبض
للمالك وله الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بالجعل والمودع
فالقول قوله في الرد بيمينه قطعا ويد تحفظ العين لنفسه
وليس للمالك الانتزاع من يده كالمرتهن والمستاجر فان
اختلفا في الرد فالقول قول المالك عند القاضي وقال
الفقال القول قولهم لان الاصل بقاء الامانة ويد تحفظ

الايمان
ثلاثة

العين

العين لنفسه وللمالك وللمالك الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل
بالجعل والمدعى الشركة وعامل القراض وفيه ويمين ذكر
هذا الضابط القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه
قال الاصحاب وكل من اخذ العين لمنفعة نفسه من
غير استحقاق فانها مضمونة عليه فقولنا من اخذ العين
يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل
وقولنا لمنفعة نفسه احتراز عن المودع فانه اخذها
لمنفعة المالك وقولنا من غير استحقاق يخرج الايمان فانه
اخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق ومن كان امينا بايمان
المالك كالمودع او بايمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن
بالتلف وسنه لو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله
فلو خان ضياعه منه واخذه تتعلق به ضمان وجهان
اصحهما المنع وكذا الواخذ المحرم صيد من حارجه ليتعيده
فعلى قولين والاصح لا يضمن لانه يجوز له استدامة واخذه
بالثمن بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي وما
تلف في يد الامين من غير تعد فلا ضمان عليه الا في مسالة
وهي ان سبقت الساعي زكاة رجل قبل حولها فتلفت في
يده فانه يضمن للمالك مثل ما تلف من النصاب ان لم يؤد
ان لم يكن له مثل قاله الشافعي رضي الله عنه الايمان يوشر
عليه بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الاثرة وهي
استيثار عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم سترون بعدي اثرة والايثار
ضربان احدهما ان يترك فيما للنفس فيه حظ فهو

الايثار
ضربان

مستحق الغير
للانصار

هو مطلوب كالمضطر يوثر بطعامه غيره اذا كان الغير
مسلما لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة كذا جزم به الرافعي تبعا للبغوي والامام
والشيخ ابو محمد في الفروق وغيرهم لكن كلام المتولي
يقتضي المنع فانه قال في كتاب النجاة في كلامه على دفع
الصائل انه لو كان مضطرا وولده مضطر للخبز يملك
الطعام له انتهى وغير الولد اولى بالمنع لكن قال في زكاة
الفطر ولانه لو كان هو واهله مضطرين ومعه
طعام قليل كان هو اولى بالطعام وكذا اذا جامع امرأته
ومعه ما قليل يكفي بعض احدهما كان هو اولى انتهى وقال
الامام في باب صوم النفل لا خلاف في استحباب الايثار
وان الذي الى هلاك المؤثر وهو شيم الصالحين فان اضطر
وانتهى الى المخمصة ومعه ما يسد خوفته وفي رفقته مضطر
فاثره بالطعام فهو حسن وكذا القول في سائر الايثارات
التي تتدارك بما لا مهمة وقال والده في باب التيمم من
الفروق المضطر ان اراد الايثار بما معه لا ستحيائه مهمة
اخرى كان له الايثار وان خاف فوات مهمته ومن دخل
عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من
يحتاج للطهارة لعدم الماء له الايثار والفرق بينهما ان الحق
في الطهارة حق لله تعالى فلا يشرع فيه الايثار والحق في
حال المخمصة حقه في نفسه وقد علم ان المهمتين على شرف
التلف الا واحدة تتدارك بذلك الطعام فحق ايثار غيره
على نفسه قال ويقوي هذا الفرق مسألة المدافعة وهي

ان

ان الرجلان اقصد قتل غيره ظلما والمقصود يقدر على الدفع غير
انه يجلرات الاشتغال بالدفع ربما يفوت الغاصه كان للمقصود
الاستسلام وقد اختلف نص الشافعي في ذلك انتهى
والذي رجحه الرافعي في باب الصيال انه لا يجب الدفع عن
الغير عند الخوف على النفس قطعا المنافع في الغربات
كمن يوثر بالصف الاول لغيره ويتاخر هو او يوثر
بقربه من الامام في الصلاة ونحوه وظاهر كلام الشيخ ابي
حامد السابق انه حرام وكذا قال الامام في باب الشهر
لو دخل الوقت ومعه ما ينوضاه فوهبه لغيره لينوضا
به لم يجز لان الايثار انما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما
يتعلق بالقرب والعبادات وقال في باب زكاة
الفطر لا اعرف خلافا في انه ليس له الايثار وقال
الشيخ عز الدين في القواعد لا ايثار في القربات فلا ايثار بما
يتيمم ولا بالصف الاول وللستر لعورته في الصلاة لان
الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد
ترك اجلال الاله وتعظيمه فتصير عبادته من امره سيده
بامر فتركه وقال لغيره قربه فان هذا يشبع جهل
الناس مباعدة من اجلال الامر وقربه واما التوضي فيلزم
بالكراهة فقال في شرح مسلم في حديث ابن عمر كان اذا اقام
له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا انورع لله لوجهين
احدهما انه ربما استحيا منه الساذج فقام له عن مجلسه من
غير طيب قلبه فمنذ ابن عمر الباب لسلم من هذا والثاني
ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى بان تاخر عن

موضعه من الصف الاول ويوئثره به قال اصحابنا وانما يحمل
الايثار لحظوظ النفس وامور الدنيا دون القرب انتهى وذكر
في باب الجمعة من شرح المهذب انه لا يقيم ثم يجلس
ليجلس في موضعه قاله بالاختيار ولم يكره وان
انتقل الى البعد من الامام كره قال الاصحاب لانه اشر
بالقربة انتهى وهذا التشكل عليه من يصلي في الصف
الاول اذا جاء المنفرد ليصلي فالمذهب انه ان لم يعد
فرجة فله ان يجر شخصا وليباعد الخ ورويغ
هذا فقد فوت لنفسه قربة وهو اجر الصف الاول وهذا
يخالف قولهم ان الايثار لا تكون في القرب بل في مسالة الزحمة
قد اعطى المالي يؤدي به عبادته واما في مسالة الصف
فقد فاته اجر الصف الاول ولم يحصل المصلي الثاني
على اجر الاول كما في الوضوء في الحديث الصحيح ابدا
بنفسك ثم بمن تعول وهذا وان ورد في الانفاق لكن
استعمله بعضهم في امور الاخرة ايضا والحاصل ان
الايثار بالقرب حرام او مكروه او خلاف الاولى خلاف واما
الايثار بحظوظ النفس فمستحب على الاصح ومن هذا ايضا
الدعاء فمستحب البداءة فيه بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
رحمة الله علينا وعلى موسى ومن ذلك ايثار الطالب
غيره بنوبته في القراءة وقد حكى الخطيب البغدادي في كتابه
الجامع عن قوم انهم كرهوه لان قراءة العلم والمسارعة اليه
قربة والايثار في القرب مكروه وقد يختلف في الايثار
بالشيء كما اختلف في انه قربة اولا كما لو وجد بعض صاع

وهو

وهو محتاج الى فطرة نفسه وله زوجة واقارب فالاصح انه
يبدأ بنفسه وقيل بزوجته وقيل يتخير قال الامام ولعل
قائله تلقى مذهبه من مذهب الايثار في النفقة لما رأى بعضهم
ذلك من النفقة وهو ساقط ان النفقة قربة بخلاف الايثار
القرب وقد تعلم الادلة في ايثار عائشة لعمر رضي الله عنهما
بدفنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتها وقولها
كنت اعددته لنفسي ولاوثرنه به واجابوا بانه ايثار لمن هي
انه اولى به منه ولهذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاذن
لشوابه من الشاب الجالس عن يمينه لمن هو اسن منه في الخبر
الاخر حرف الباء البدعة قال ابن
درستويه هي في اللغة احداث سنة لم تكن وتكون في الخير
والشر ومنه قولهم فلان بدعة اذا كان مجاونا في حالة
ونقل منه ابن فارس في المقاييس قوله تعالى ما كنت بدعا
من الرسل اي اول وامر في الشرع موضوعة للحادث
المذموم واذا اريد الحمد وصف قيد به وتكون ذلك تعالى
شرعيا حقيقة لغوية وفي الحديث كل بدعة ضلالة
وقال الامام الشافعي المحدثات ضربان احدهما
ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه
البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف
فيه انه مستحب وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان
لغت البدعة هي لمعنى انها محدثة لم تكن واذا كانت
ليس فيها رد لما مضى انتهى وانظر كيف يجوز
الشافعي في كلامه عن لفظ البدعة ولم يرد على لفظ

المكتبة الألوكة www.alukah.net

المحدثة وتاول قول عمر رضي الله عنه على ذلك وقال المتولي في
التتمة في باب صلاة الجماعة البدعة اسم لكل زيادة
في الدين او نقصان تحادث على خلاف ما كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة والصوم والصدقة سواء وافق الشرع
ام لا بان يتعبد في وقت الكراهة قال والمتدع يارتكاب
كالطعن في الصحابة او بعض ما ثبت في العقيدة فان كان لا
يكفر بها يحكم بحكم الفاسق والا فهو كافر قال وهل يقطع
بانه من اهل النار ظاهر المذهب وعليه يدل كلام الشافعي
انه من جملة العاصين وحاله في المشيئة بخلاف سائر العصاة
ومن اصحابنا من قطع بانه من اهل النار لقوله صلى الله عليه
وسلم كل كذب ضلالة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وقال الشيخ عز الدين هي فعل ما لم يعهد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى الاحكام
الخمسة وطريق معرفة ذلك ان يعرض البدعة على قواعد
الشرع فاي شيء دخلت فيه فهي منه من البدع الواجبة
تعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة وذلك واجب لان
ضبط الشرع واجب وللا بقاء ضبطها الا بمعرفة ذلك
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة
مذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على جميع
من البدع الواجبة ومن البدع المندوبة احداث المدارس
والربط والقناطر وصلاة التراويح وكل احسان لم
يعهد في العصر الاول ومن المباحة المصافحة عقيب
الصبح والعصر ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام ومن

البدع

ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف

المدل

البدل

يتعلق به مباحث الاولى ان كان غير
موقت ولم يتعبد به لا يتركه بالعجز عنه مع القدرة على بدله
كما في الكفارة لو كان معه ثمن الرقبة ولم يتعبد بها انتقل
الى الصوم وان كان موقتا انتقل الى البدل كالمتمتع اذا
كان معه مال الا انه لم يتعبد بهدي يشق به عليه الانتقال
الى الصوم لانه موقت فان عليه ان يصوم الثلاثة في
الحج وكما لو عدم المصلي بالتيمم ولا يتيمم وكذا لو وجده
وكان ماله غائبا بخلاف جزاء الصيد اذا كان ماله غائبا يتخير
لانه يقبل التاخير الثاني اذا شرع فيه ثم قدر على
الاصل في الاثناء هل ينتقل اليه ينظر ان كان البدل مقصودا
في نفسه ليس مرادا لغيره استقر حكمه كما لو قدر على الرقبة
بعد الشروع في الصوم وكما لو قدر المتمتع على الهدي
بعد ثلاثة ايام ورجوعه فانه يتمادى على اتمام العشرة ولا
اثر لوجود الهدي بعد وبله اذا تحلل عام الطول
الامة ثم قدر عليه استقر حكم الامة على
القاضي لشهود الفرع ثم ظهر شهود الاصل قبل استيفاء
الحق لم ينقض الحكم ولو وجبت عليه الدية فاخرج الابل
واعطى البدل ثم وجدت فلا تسترد ولو غصب مثليا وتلف
ولم يجد مثله فاعطى القيمة ثم وجده هل للمالك رد القيمة
وطلب المثل وجهان احدهما نعم كما في قيمة المغصوب
الا ان هذا اذا عاد واصحهما المنع لان انفصال الامر بالبدل وتخالف
الدين فان العبد عين حقه كالمغصوب والمال بدله فلا يلزم

من تمكنه من الرجوع الى البدل اما اذا لم يكن مقصودا في نفسه بل
يراد لغيره لم يستقر حكمه فتنه اذا قدر على الماء في اثنا التيمم
او بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة لان التيمم
يراد لغيره فلا يستقر حكمه الا بالشروع في المقصود
وتلزمه اذا شرع المتيمم بالصلاة ثم رأى الماء في اثنائها
والصلاة لا تبطل به بخلاف ما يسقط به ويخرج عليه
القفال ما لو تخلف المعذور في الجمعة وصلى الظهر
ثم زال العذر في اثنا الصلاة ومنه المعتدة بالاشهر
اذا رأت الدم ترجع للاقراء لان العدة ليست مقصودة
في نفسها وانما القصد استفادة النكاح ومنه لو حضر
شهود الاصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم
امتنع القاضي من ترتب الحكم على شهادة الفرع قياسا
على ما لو وجد المتيمم الماء بعد التيمم وقبل الصلاة
وترى شاهد الاصل قبل الحكم لعدم ما بعد التيمم وقبل الصلاة
للامتنع حكاه القاضي الحسين في تعليقه ولو تعذر
عن القائمة ثم قدر عليها في اثنا الصلاة فانكان قبل
الشروع في البدل قرأتها وان كان بعده مثل ان أتى
بنصف الاخر ثم قدر على انها بلقين او غيره فعليه
قراءة النصف الاخر قطعا وفي الاول وجهان أحدهما
يجب كما اذا شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة واصحهما
لا يجب كما لو وجد الماء قبل تمام التيمم بطل بتمامه وانكان
بعد الفراغ وقبل الركوع فالاصح عند الرافعي انه لا يجب
لان البدل قد تم فاشبه ما لو أدى المكفر بالبدل ثم قدر
على

الذي يرجح عندنا
ترجع الى الاشهر
وهو غير صواب
كما قاله الحلبي

على الاصل وصلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء وصح الرويني
وجوب القراءة وهو ما اورده الماوردي والقاضي ابو الطيب
في باب صلاة الامام قاعدا وفرق بين مسألتنا وبين
الكفارات بالمشقة ثم وانتقاؤها هنا وايضا فتن تعين
القائمة فليس له اذا كان قبلها وقراءة بعدها لان الصوم
الكفارة فانه مصروف ذمته اليها ولو أتى بالاستفتاح
والتعوذ واطلق ثم قدر على الفاتحة بعد قراءة غيره
منه فالظاهر انه يلزمه قراءته **الثالث** اذا افرغ منه
ثم قدر على الاصل بظرفان كان الوقت مضيقا فقد
مضى الامر صحيح لو كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى
ثم رجع المال فلا اعادة عليه وكذا المتمتع اذا لم يجد
الهدي وصام ثم عاد المال لان وقته مضيق كالصلاة
وان كان موسعا فقولان كما لو عاد ماله بعد الصوم في
كفارة الظهار وفي الحج اذا وجب قتل العضب او عاد ماله
وبقي مدة فان مات حج عنه وان لم يتقدم وجوبه ولا قدر
بعد الرجوع فوجهان ولو اعتق شركا فلا يقوم في الحال
وهل يقوم اذا رجع ماله وجهان كله من الاستمتاع للدارمي
ولو مسح الكف ثم نزعه وهو بطهارة المسح فانه يجزيه
غسل ذلك في الاصح وان فاتت الموالاة ولو ضلت
الشاة المنذورة بتقصيره ولم يجدها ضمنها فان ذبح
غيرها ثم وجدها انتقلت وعادت الى ملكه في الاصح
لئلا يلزم التضعيف وان وجد الضالة بعد التعيين
وقبل الذبح فالاصح يضحي بالضالة لانها الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثانية بالبدل والثالثة بالخير والرابع يتعين بها
لتعلق الوجوب بها ولو اخذ المستحق للدية الدراهم لفقد
الابل ثم وجدت قال الرافعي حكاية عن الاصحاب
لم يصرح احد من الاصحاب بانه يرد الدراهم ويسترجع
الى البدل بخلاف ما اذا اعتق قيمة المثلي ثم وجده وفي
الرجوع الى المثل خلاف والاصح ان الواجب البدل
مع سبب له على اربعة اقسام ثالث يتعين الاداء بالبدل
وثالث يتعين الاداء بالبدل وثالث يجمع بينهما ورابعه
يتخير من الاول وهو الغالب التيمم مع الوضوء وابدال
الواجب في الزكاة مع الجبران وخصال الكفارة المرتبة
وقيل ليس كل خصلة بدلا عما قبلها بل خصال مستقلات
ومن الثاني صلاة الجمعة اذا قيل انها بدل عن الظهر
والاصح خلافه ومن الثالث واجد بعض الحلق الماء
او مستعمله في بعض الاعضاء لاجل الجراحة مع التيمم اذا
قيل بان الاعضاء في طهارته كعضو واحد وعدمه الاطعام
مع الصوم فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان اخر وردبان الاطعام بجبران ثلثا خير لابدل
عن الصوم ومن الرابع مسح الراس في الوضوء اذا قلنا
الشعور بدل عن البشرة كما مر في المسح ثم ظهر الرجل
والصحيح ان كلا منهما اصل وعد بعضهم منه مسح
الخف مع غسل الرجلين والصواب ان كلا منهما اصل وان
الواجب احد الامرين كما قاله الرافعي وتابعه الحاوي
الصغير ومثله الاحجار في الاستجمار وليست بدلا عن

الماء كما سيأتي اصل بنفسه وهو خير بينهما الخامس ما علق
جواز البدل فيه على فقد ان المبدل عند الاكثر فاذا
فقد امعا هل يجب عليه تحصيل المبدل كالو وجدا
او يتخير بينه وبين البدل لانه اذا احصل البدل صار
واجدا له دون المبدل فيه خلاف في تصوير معا لكن
في ابله بنت مخاض عدل الى ابن لبون فان فقد امعا فوجهان
اصحهما انه ان يختاري ما شاء والثاني يتعين شراء
بنت مخاض ومنها الحق هل يجب تحصيله بدلا عن
بنت لبون اذا قلنا بالضعيف انه بدل عنها فيه الوجهان
ومنها من ملك مائتين من الابل وعنده الحقاق
وبنات اللبون وقلنا بالجديد انه يجب اخراج الاغبط
للمساكين فلو كانا مفقودين عنده فهل يجب شراء الاغبط
فيه الوجهان الشاهد من قال الشيخ عز الدين في القواعد
الابدال انما تقوم مقام المبدلات في وجوب الاتيان بها
عند فقد رجاء لانها في براءة الذمة في الاتيان بها والظاهر
انها لیست في الاجر سواء فان الاجر يتبع المصالح وليس
الصوم في الكفارة كالاعتاق ولا الاطعام كالصيام كما
انه ليس التيمم مع الوضوء اذا تعاقبت الابدال والمبدلات
[illegible] ويرد عليه امور منها الجمعة بدل عن الظهر على راي وان
حكمها على خلاف ما ذكر من اشتراط تعذر المبدل فانه
هنا اعني في الجمعة لا تعدل الى المبدل الا عند تعذر
المبدل حتى لا يلزمه ان يكون المبدل هاهنا افضل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبدل فانه انما يعد لعن شرعية الشئ الى اخر لا فضلية عليه
والاولى ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا كان سبب البدل
والمبدل مختلفا كخصال الكفارة المرتبة او على الغالب او على
ما اذا كان البدل اخص من المبدل كالتيمم مع الوضو
والمسح على الخف فقيل انه بدل من غسل الرجلين والحق
انه ليس كذلك بل الواجب على المكلف في الوضو احد
الامرين اما الغسل او المسح عليهما صار سقط الحرج عن
بعض الاصابع فانه كان في بعض المستعمل سقط حكم الموجود
منه كوجد ان بعض الرقبة في الكفارة وان كان العجز
في نفس المكلف لم يسقط حكم القدرة منه كما لو كان
بعض اعضائه جريحا وكما يكفر المعضوب بالمال ذكره
الماوردي في باب التيمم كثير في كلامهم
الفرق بين الكفارة وغيرها بان لها بدلا فافترقا مع فيها
بالمسكين والعبد بخلاف غيرها من الحج ونحوه قال ابن
دقيق العيد وهذا ضعيف ليس بالمتين لان اعتبار
الابدال وتجويز العدول اليها انما هو عند تعذر الاصول
والشان في تعذر الاصول لسبب هذه الاعذار حتى
تترتب عليه الانتقال الى البدل فمجرد كون الشئ له بدل
لا يقتضي المسامحة الا على ملاحظة قاعدة الاستحسان
الصحيحة المعضوب لقدرته على اربعة
اقسام احدها ما يجب قطعا كما اذا قدر المصلي على
بعض الفاتحة لزمه قطعا وهل يضيف اليها من الذكر
ما يتم به قدر الفاتحة او يكررها سبعا قولان ولم يحكوا

قولا

قولا انه لا يقرأها كما في بعض الماوردي لانا نقول لكل
من الفاتحة يجب قرائتها بنفسها فلا يأتي بدلها مع القدرة
عليها ولو وجد لبعض ما يتكرر به العرف لزمه قطعا وكذا
لو تعذر على بعض اعضاء الوضو لغوائها ولو عجز عن
الركوع والسجود دون القيام لحله بطهره سقط من
الايماء لزمه القيام خلافا لابي حنيفة ومن انتقل في
الكفارة الى الاطعام فقدر على اطعام ثلثين فشفعن
اطعامهم قطعا وكما اذا كان عبدا وعلى بدنه نجاسة
ولم يجد من الماء الا ما يكفي احدهما يتعين عليه غسل النجاسة
قطعا لانه ليس لها بدل وللطهارة عن الحدث بدل
وخص القاضي ابو الطيب ذلك بما اذا كان مسافرا قال
وان كان حاضرا فغسل النجاسة به اولى ولا يتعين
لانه لا بد من اعادة الصلاة سواء غسل النجاسة او توضا
لكن يرد عليه ان الصلاة مع النجاسة اشد منافاة منها
بالتيمم ولو وجد المضطر من الطعام ما يسد به بعض
رمقه لزمه تناوله ولم يعد الى الميتة والمحرم اذا كان على
بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يغسل احدهما
فان امكنه الوضوء وغسل الطيب به فعل والا وجب غسل
الطيب به لان الطهارة عن الحدث لها بدل بخلاف الطيب
ولو كان عليه نجاسة وطيب وهو محدث والماء لا يكفي الا لاحدهما
به احدهما غسل النجاسة لخلطها الثاني ما يجب على الاجير
كما لو وجد بعض طهارته من ماء وتراب هذا اذا قدر
على البدل وهو التراب فان فقده استعمل النجس قطعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعدم البدل وقيل يطرد القولان ولو كان بعبده جراحات تمنعه
من استيعاب الماء فالمذهب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح
والثانية على القولين ولو نقل عليه غسل وجهه فان في
وجوب غسل جزء من وجهه راسه ورقبته وهو ما كان يغسله
مع وجهه وجهين مبنيين على ان غسل ذلك مع الوجه واجب
وجوب المقاصد او وجوب الوسايل وفيه وجهان حكاهما
المحاملي في الاستذكار ومثله ما لو قطع من المرفق ويجب
عليه غسل راس العظم على المشهور ولو كان على بدنه
نجاسات ووجد ما يغسل بعضها فانه يجب على المذهب
وقيل لا لانه لا يسقط فرض الصلاة ولو وجد
بعض الصاع من الفطرة لزمه اخراجه في الاصح
ولو وجد ملك مايه نقد او ماشية موجلة على ملي
وقلنا لا يجب اخراج الجميع في الحال فهل يلزمه اخراج
حصة النقد وجهان احدهما لا لنقصان هذا القدر
عن النصاب واصحهما يجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولو اعتق بعضه من العبد المشترك وهو موسر
بقيمة نصيب شريكه فالاصح انه يسري الى القدر الذي
هو موسر به والثاني لا لانه لا يفيده الاستقلال
وتفاوت احكام الاحرار ولو مات في جراحه ومحل ان
الهدم عليه ونجهل زهوقه وغسله صلى عليه على
المذهب لانه الغالب وحكاه الشيخ ابو محمد في الفروق
وهو مقدم عليها حكاه الرافعي عن الائمة انه لا يصلى
عليه وساعده النووي له ودعواه انه لا خلاف فيه ومن
لم

لم يجب الستره صلى قايما على الاصح ويتم الركوع والسجود
فان العجز وعليه لا يتم بما لم يعجز عنه ولا يجب القضا
قال الامام والذي اراه ان العري اذا عم في قوم
فالواجب القطع باتمام يتمون الركوع والسجود قايم
متحيرون في امورهم لتمس الحاجة عراة فيصلون
لذلك ولا يقضون قطعا الثالث ما لا يجب قطعا
كما اذا وجد من الكفاية المرتبة بعض الرقبة لا يجب
قطعا لان الشرع قصده تكميل العتق ما امكن وهذا
شرعت السراية وينتقل للبدل ولان ايجاب بعض
الرقبة مع صيام الشهرين يجمع بين البدل والمبدل منه
وصيام شهر مع عتق بعض الرقبة فيه تبعيض الكفارة
ويتبين ان يقال لو وجد بعض رقبة بافتها حرا
يجب عليه كما لو اعتق شقصا لان ذلك في مرتبة واحدة
ومنه اذا اوصى ان يشترى بثلثه رقبة ويعتق
فلم يوجد كاملة فانه لا يشترى شقص بالمقدور عليه
قطعا ومنها الشفيع اذا وجد بعض ثمن الشقص
لا ياخذ قسطه من الثمن والصوم لعضو الميت لمن قدر
عليه وعجز عن اتمامه الرابع ما لا يجب على الاصح كما لو
وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا او بردا او نفط وقلنا انه
لا يجب مسح الراس به على المذهب لان الترتيب واجب
ولا يمكن استعمال هذا في الراس قبل التيمم عن الوجه
واليدين وقيل فيه القولان فيما لو قدر على بعض الماء
وقوله النووي من حيث الدليل فان اوجبناه يتيمم عن

ع شقصين

الوجه واليدين بتيمم واحد ثم تيمم للرجلين وسقط الواجب
في السجود النكس فلو تقن بمرض وغيره فهل يجب وضع
وسادة ليضع الجبهة على شيء منها وجهان احدهما نعم
لان الساجد يلزمه هيئة النكس ووضع الجبهة فاذا
تعذر احد الامرين اتى بالثاني محافظة على الواجبين
تعذرا لاظهر واصحهما لا يجب لان هيئة السجود فاتت
وبقاء لو كان عريانا وقدر على ان يستتر في الماء يسجد
على النشط لا يلزمه ذلك قاله الداريكي كلهم قالوا اذا قدر
على التطين لزمه ومنه الاخرس يقف في صلاته ساكتا
وقيل يحرك لسانه لانه الحق وبه يكون الخرس وبه يقوم
المقوي فقال يحرك لسانه بقصد القراءة لان القراءة
تتضمن نطقا ويحرك اللسان فلا يسقط المقدور عليه
بالمعجوز عنه وذكر الامام في باب صلاة المريض ضابط البعض
هذه الصور فقال كل اصل ذي بدل فالقدرة على بعض
الاصل لا تكلم لها وسئل القادر على البعض كسئل
العاجز عن الكل الذي القادر على بعض الماء والقادر
على اطعام المساكين اذا انتهى الامر الى الاطعام وان
كان لا بدل له كما تقطره لزمه المبسور منها وكبر الحرمة
اذا وجد بعض السائر يجب المقدور منه وكذلك اذا
انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل فالوجه القطع
بالاتيان بالمقدور وعليه يجيء كما لو قطع بعض سلعة
يجب عليه غسل الباقي قال وقد ذكر بعض الاصحاب فيه
خلافا بعيدا وهو قريب من التردد فيما نحن فيه يجيء
من

من القطع قلت ويرد على المنصوص فيما استثناه من صورة
القادر على بعض الماء ما سبق من القادر على بعض الفاتحة يجب وان
كان لها بدل عند العجز عنها وغيره ذلك والاحسن في الضبط
ان يقال ان كان المقدور عليه ليس مقصودا من العبادة بل هو
وسيلة لم يجب قطعا كامرار الموسى على الرأس في الحلق
والختان لانه انما وجب لقصد الحلق والقطع وقد سقط
المقصود فتسقط الوسيلة واما جرى الخلاف في تحريك
اللسان من الاخرس ونظائره للخلاف في انه وجب
وجوب الوسائل او المقاصد وان قلنا مقصود انظر
فان كان لا بدل له وجب كستر العورة وغسل النجاسة وان كان
له بدل يتطرق ان كان اسم المأمور به يصدق على بعضه
وجب ايضا كالمال القليل منه يطلق على اسم المال وان كان
لا يصدق لم يجب كبعض الرقبة فانه لا يسمى رقبة
وايضا فان كان على التراخي ولا يخاف فواته لم يجب كالكفارة
والا وجب

حرف التاء التابع لا ينفرد

من فروعه ان من احيا شيئا من موات ملك الزيادة على
الاصح شجاعا يملك عرصة الدار بنائها الدار فلو باع دار
ملكه دون الملك لم يصح قاله العبادي كالبناء وحده
وبه يدخل الحمل في بيع الام ولو باع الحمل لم يصح
نعم لو اعتقه صح ولم تعتق الام على الصحيح لانها
لا تتبعه بخلاف العكس ومنه المدود المتولد في الطعام يجوز
اكله تبعا لا منفردا في الاصح وحكى الرافعي في باب الهدنة
عن ابن كج انه لو نقض لسوء الخبز ولم تعلم الرئيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاشراف فقد انتقاضا العهد في حق السوقة ومنهما احدهما
التابع يسقط لسقوط المتبوع كمن فاتته صلاة في ايام الجنون لا يجب له
قضاء وانما لان الفرض سقط وكذلك من فاته الحج
يتحلل بالطواف والسعي ولا يتحلل بالرمي والمبيت لانهما
من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع اما اذا كان
التابع مقصودا لم يسقط بسقوط المتبوع كغسل العضد
بشرع مع قطع اليد من فوق المرفق لان تطويل الغرة
مقصود بنفسه ولهذا لو ابدا به قبل غسل المرفق والساعد
جاز فقطع به الاصحاب وينبغي على خلاف فيه فيما حكاه الدارمي
في غسل جزء من الراس مع الوجه انه هل وجب لنفسه او لغيره
كما سبق قريبا وذكر الامام ان ما يغسل من الراس لاجل استحباب
الوجه لا يستحب غسله اذا سقط الوجه لعلة او عذر ولعله
بناه على انه وجب تبعا فان قلنا وجب في نفسه لم يسقط
كما في العضد وقال ابن الاستاذ فيما قاله الامام
نظر فان تطويل الغرة مستحب والتحجيل مستحب فلا يبعد
اذا كان الناس مستحبا للتحجيل ان يكون ذلك ايضا
مستحبا في الوجه لاجل الغرة لكن حكى ان الاستحباب
في العضد لم يكن على سبيل التبعية فان العلم متغاير
وهو استحباب العضد ووجوب الغسل في الساعد
بخلاف تطويل الغرة فانه تابع ولهذا كان الكل واجبا
وانما اختلفوا هل وجب لنفسه او لغيره فان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فاذا اسقط المتبوع سقط التابع وايضا

فان

فان فرض هذا العضو اعني الراس وهو المسح باق عند تعذر
غسل الوجه وكذلك السنة في مسح الرقبة فلا يفوت شيء
بخلاف ثم فانا لو لم نقل باستحباب غسل العضد لفاتت
سنة التحجيل بالكلية لانا لا نبدل ومنها اذا بطل امان رجال
لم يبطل امان نسائهم وصبيانهم في الاصح ومنها قول
الشافعي على ان الفارس اذا مات في اثناء الحرب سقط
سهمه ولو مات الفرس استحق سهم الفرس والمراد ان
الفارس متبوع فاذا فات فات الاصل والفرس تابع
فاذا مات جاز ان يقع سهمه للمتبوع واذا مات العارية
صرف لورثته فاقلاده ترغيبا للناس في الجهاد وفي
قول لا لان تحبسهم نائب عن موت المتبوع

التابع لا يتقدم على المتبوع

لا يتقدم على المتبوع المزارعة على البياض بين النخل
جائزة تبعا لها بشروط منها ان يتقدم لفظ المساقاة
فلو قدم المزارعة فقال زارعتك على البياض وساقيتك
على النخل على كذا فالاصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع
كما لو باع بشرط الرهن فقدم الرهن على البيع لا يصح
التابع هل يكون تابعا لو قطع الاصابع وجبت
وجبت الدية فان قطع اليد من الكوع لم يلزمه الا ارش
الدية وتحمل الف تبعا للاصابع وان قطع زيادة على
ذلك لم تحمل تبعا بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها
لان التابع لا يكون له تابع كذا علله صاحب التتمة ونقله
نقلا عن الماسرجسي ومنها اذا قلنا باستحباب مسح
الرقبة في الوضوء فمن المرويان يمسحها بماء جديد فان

التابع لا يكون له تابع

الرافعي وميل الاكثرين الى انه يكفي سجده بالبلد الباقي وهو
قضية كلام المسعودي لانه ذكر انه غير مقصود في نفسه بل هو
تابع للقفال في السنن والقفال تابع للقاضي كما تقدم وسنها
هل بين تكبير العيد خلف النوافل فيه خلاف قال في البيان
والاصح لا بين لان الذكر تابع للفرائض والتابع لا
يكون له تابع ومنها قالوا ايضا المسنون لصلاة
العيد سنة قبلها ولا بعدها والنافلة لا اتباع لها ومنها
لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالعبد والمرأة والمسافر
فلا يصح احرامهم الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال
لانهم تبع لهم كما في اهل الكمال مع الامام كذا قاله القاضي
الحسين في فتاويه وقياسه ان يمتنع عليهم التقدم في
الافعال وغيرها من احكام الاقتداء وهو بعيد بالقصد
الى الاقتداء في الاسئلة خاصة ولهذا الوجه خطب باربعين
واحرم بهم ثم لحقهم اربعون واحرموا مع الامام ثم
انفض السامعون جميعهم وبقي الاربعون اللاحقون
الذين لم يسمعوا صحت الجمعة بهم ولو لوحظ ما ذكرناه لبطلت
الجمعة ومنها لو تباعد المأموم عن امامه الجدين ثلثمائة
ذراع وكان بينهما شخص يتصل به الاتصال الصحيح بشرط
ان يحرم قبله لانه تبع له كما انه تابع لامامه ذكره القاضي
ايضا التبعية ضربان احدهما مع الاتصال بالتبوع
فيلحق به للحدث والقراءة عنه كذكاة الجنين ذكاة امه فانه
يشبع بذبح الام على اليمين لشرطه وكذا تبعية الحمل في
العتق والبيع وتبعية المغرس للاشجار واللاس للدار

التبعية ضربان

قال

قال الامام ويدخل الحمل والثمرة في كل عقد اختياري كالبيع
والاجارة والصداق والخلع والصلح واما القهرية كالرد
بالعيب والرجوع في الهبة وفي الفلس في بيع الرهن فقرا
فلا يدخلان والفرق ان عقود الاختيار مصونة عن الغرر
بخلاف القهري ولما نقصت الهبة عن بعض حدات
البيع فرق بينهما في الجديد فقال لا يدخلان فيها والحقها
في القديم بالبيع والثاني بعد الانفصال كالصيد اذا اثار
معه احد ابويه فانه يتبعه وان كان منفصلا عنهما فان
لم يكن معه احدهما فوجهان وان كان معه وبين يتبع
السابي قطعا وكذلك ولد المسلم يتبعه اذا كانت امه
كافرة وكذلك ولد الذمي يتبعه اذا لم يكن بالغا ولهذا
لو جعلت جزيته كجزية ابيه على وجه تبعا ومات
تبعا لا بد اذا صاموا شهادة واحد ثلاثين يوما
ولم يروا الهلال فقول للافطار وجهان احدهما لا يثبت
لانه لو شهد اثنان بهلال شوال لم يكفي واصحهما يثبت
ضمنا لشهادة اثنين على الولادة تثبت وتثبت النسب
تبعا ولو شهدت به البينة مع البيع البيضة والثمرة اذا
لم يكن كالثلاثة نصفت على ما كان مع الاحتياط
وهو اثنان وذلك كالطلاق للعبد جعل له طلقتان
مع انه على النصف من الحر وكذلك الاقراء في الامة
قروء وكذلك الاسباب الثلاثة في التحلل من الحج وهو
الحلق والرمي والطواف وحصل التحلل الاول
باثنين منها الثالث كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكو

البيضة والثمرة

الألوكة
www.alukah.net

الاموتنا كالاجارة والمساقاة والهدنة فاما الاجارة فالمراد
بها العين فاما التي في الذمة فلا تنفسخ بالموت وتبقى
بالعمل وقد يعرض التأقيت حيث لا يبقى كما لو قرأ عن بلد
فيه مدة يمتنع من السفر بعدها فقط كالاذن المقيد
بالزمان في ابوابه خاصة كالوصاية وما يقبل التأقيت لا يثبت
والظهار والنذر واليمين ونحوها ومالا يقبله اصلا كالنبوة لا
تصح موقتة على المذهب التتابع ما اوجبه الله فيه التتابع
لم يجز تفريقه قطعا كصوم رمضان والكفارة وما
اوجب فيه التفريق كصوم المتمتع العشرة ايام هل يجوز
تتابعه قولان اصحهما لا والناذر هنا مخالف للاذن التفريق
احتمل ان يكون للتعبد وان يكون للرخصة والتيسير
فان الغالب تعلب فيه المشقة والصحيح تغليب التعبد
لانه كما جاز ان يكون التقييد بالتفريق شرطا كذلك

التتابع

تحمل المانة بمال الغير ضربان

التقييد بالتتابع **تحمل المانة بمال الغير ضربان** الاول
ان يكون في اداء واجب عنه فان كان مما يتحمل تحمله لم يسقط
كما لو وهب للمسافر الماء فيجب القبول في الاصح قال الماوردي
وانما يجب بعد دخول الوقت وان قلت لم يجب ويسقط
الواجب سواء كان له بدل كهبة ثمن الماء وان كان الواهب
اصله او فرعه في الاصح او لا بدل له كالعاري يوهب
الثوب فلا يلزم قبوله في الاصح وقيل يلزمه ويصلي عاريا
ثم يرده ثم هل او قيل لا يرده ومنه لو وهب له
راحلة ليحج عليها لم يلزمه قبوله لعظم المانة ومنه
اذا بذلت للمغصوب ما لا يحج عنه لم يلزمه قبوله فقطع

تحمل المانة بمال الغير ضربان

لقطع

لقطع المانة سواء كان المبذول لحبتا او بعضه في الاصح الثاني
ان يكون في عين يستحقها والصحيح ان كان اثر المحض
كما لو غصب ثوبا فقصره ثم رده وذهب منه القصارة
فانه يجبر على القبول قطعا قاله الحاملي في المجموع وان كان
عينا فقتمها الحاملي والماوردي والقاضي حسين وغيرهم
في باب الغصب الى ثلاثة اضرب احدها ان ذهب له عينا
متميزة من ماله فلا يجبر على قبولها بلا خلاف قلت الا اذا
وهب لها قدر الماء او اعبد لوضوء فانه يجب القبول في الاصح
لحق الله تعالى ولو باع مصراة فاطلع المشتري على ذلك
بعد الحلب واللبن باق لم يكلف رده مع المصراة لان
ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط باللبن المبيع
حال العقد وتعذر التمييز فكان كالتالف فلو اراد
رده فهل يجبر المبايع على اخذه وجهان احدهما
لا لانه اقرب الى استحقاقه من بدله واصحهما الاول
لذهاب طراوته بمضي الزمان قال الرافعي ولا خلاف
انه لو تغير وحمض لم يكلف اخذه ولو تبرع شخص
بقضاء دين غيره لا يجب على رب المال قبوله لان
قبوله يتضمن تمليكا لمن عليه الدين او لانه يسقط الدين
عنه بذلك المال ثم كل ما كان في قبض اخذه لنفسه صح وان
لم يوكله قاله القفال في فتاويه الثاني ان يهب له
منفعة منفصلة بماله كما اذا اصدقها عبدا فسمن او تعلم
صنعة ثم طلقها قبل الدخول وجب تسليم النصف
بزيادته ويجبر على قبوله بلا خلاف قلت الا اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهبت لها قبل القبض او عبد لها فاعتقه لم يجب القبول في الاصح
لحق الله تعالى ولو باع مصراة فاطلع المشتري على ذلك
بعد الحلب واللبن باق فله ردها ومع المصراة لان
ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط باللبن المبيع
حال العقد وخلفه والتمر وكان كالنماء فلو اراد رده
فضل ثم البائع على اخذه وجهان احدهما نعم لانه اقرب
الى استيفاء قدر حقه من بدله الزوجة تضمن النار الموبي للزوج
فيه وجوب الاجابة وجهان اصحهما المنع للمنة الثالث
ان يهبه عينا متصلة بماله كما لو غصب ثوبا فنسجه وهبه
الصبغ فضل تخير على قبوله وجهان وكذا لو غصب ارضا
فغرس فيها ثم وهبه الغراس فهي كالمبيع وجهان وكما
لو غصب الواحا فضمها سفينة ثم ردها وتركت
المسامير فالمنصوص انه يجبر على قبوله وقيل لا يجبر وكما لو
غصب دابة فانقلعها ولا يمكنه قلعه لانها تنقص به فليزمه
الارش فلو ترك الغرس له فضل يجبر على قبوله وجهان بخلاف
ما لو اشترى دابة فانقلعها ثم اطلع على عيب قديم بها
لو قلع الغرس لنقصت فيمتنع به الرد فلو ترك الغرس لزمه
القبول قطعا والفرق انه تصرف في خالص ملكه وليس
[illegible] البيع بالاختلاط اجبر المشتري على اخذ الثمرة
كلها قاله الشيخ ابو محمد في الفروق ولو باع ارضا دون
ان كان ما يوخذ دفعة لم يدخل في بيع الارض وللمشتري

الخيار

الخيارات بحمله فان تركه البائع لم يسقط خياره وعليه القبول
ولو قال خذه وافرغ الارض سقط خياره ايضا ان امكن
في زمن يسير ولو باع ارضا وفيها اشجار فقلعها ضمن
لانه تركها لغير المشتري فلو رضي البائع بتركها سقط
خيار المشتري فالقائل للعقد ثم بقطرات اقتصر على قوله
تركتها للمشتري تخويفا او تهديدا اعراض لقطع الخصومة
وجهان كالوجهين في ترك الغرس في الدابة المردودة
بالعيب احدهما كذلك ليكون سقوط الخيار في مقابلة
ملك حاصل واصحهما انه قطع للخصومة لا غير فعلى الاول
لو هلكها المشتري بوما فهي له ولو بدا للبائع في تركها
لم يكن له الرجوع وعلى الثاني هي للبائع وان ارادها
فله ذلك وتعاد خيار المشتري في الاصح الحمل
مرافق ذكرها الامام في باب زكاة الفطر الاولى وهي العلف
تابعة صرف الزكاة الى الغارم وهذا يحمل على الحقيقة وارد
على وجوب مسقط الثالثة يحمل الحمل في الدية وهل
الوجوب يلاقي القاتل ام لا وجهان اصحهما نعم لانه الخلف
والحمل تخفيف عنه ودليلان لو تعذرت العاقلة عدنا
القاتل الدية قال الامام فان اقطعنا بان
ان القاتل من يقول الوجوب [illegible]
لو وجه عليه مع تحمل العقل لغا ولو رضي ذلك من القاتل
وارثه لم يكن وصية لوارث ويجوز ان يقال هو مع العاقلة
كالتبرع منهم مع القرب مع امكان مطالبة القريب
الثالثة تحمل الزوج عن الزوجة زكاة الفطر واضيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبده والقريب عن قريبه وهل وجبت على الزوج استبلا
او عليها وتحملها الزوج خلاف والاصح الثاني وقيل بطرده
في السيد والقريب وقيل بل عليها ابتدا فتطالب الان
الرقيق لاقدرته له لتعلم ملكه والقريب وجبت نفقته
على غيره لانه عاجز واذا قلنا بالتحمل فحل هو كالحوالة
او الضمان وجهان الرابعة يحمل الزوج عن زوجته
في كفارة الوقاع قال الامام وهي اعدل المراتب لمافيه من
تحمل القريب واذا اداكفارة خلاف صدقة الفطر فانا
نوجبها عليه وعلى زوجته ورقيقه وقريبه المعسر ثمان

التنبيهات ثمان

احداها تحية المسجد بركعتين اللتين في صور الخطيب تدخل
للخطبة والداخل والناس في مكتوبة او وقد شرع المؤذن
في الاقامة او وقد فرغ الامام من خطبة الجمعة والداخل
للمسجد الحرام ولو دخل والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد
فقيل يستحب تحية وجهان في العزيز والذي للابن جماعة
المقتدين وفرق بينه وبين من دخل والامام يصلي الفريضة
بان دخل الجماعة في الفريضة افضل من صلاة النافلة الثانية
تحية البيت بالطواف وقد صرح ابن بنت الشيخ بانه تحية البيت لا المسجد
ولعل البيت اذا دخله بطواف القدوم قال القاضي ابو الطيب
وانما لم يامر بركعتين بعده تحية المسجد لانه يصلي ركعتين
للطواف وهذه التي هي من التحية قبل الطواف وصلى ثم
دخل المكتوبة فهل يستحب له ركعتان تحية دخولها الان
الطواف تحية وفيها فيه نظر قلت لا تستحب لان المستحب
المفصلة لما تكلموا واحد وقد صلى من الاول فلا يصلي

للثاني

للثاني وقوله الطواف تحية الوضوء عجيب وانما هو يحصل به تحية البيت
الثالثة تحية الحرم بالاحرام الرابعة تحية مني بالرمي الى جمرة
العقبة يوم النحر بالوقوف الساعة استحب للقاضي تحية مجلس
القضاء بركعتين على وجه حكاه شارح الروياني الخامسة
تحية المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب يوم الجمعة قال الزركشي
وتكون التحية هنا بالخطبة كما كانت في المسجد الحرام بالطواف
السادسة تحية المسلم اول اللقاء بالسلام عليكم الكريم
المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما ان الحل المتوقع
لا يؤثر في منع الحل في الحال وفروعه مشتركة منها
من اعتق في مرضه امة قال الاكثرون خلافا لابن
الحداد يجوز لوليها القريب ان يزوجها مع احتمال
الرق في بعضها حيث لا تخرج من الثلث او كلها
بان كجدك دين مستغرق نظرا الى ان الصحة الثابتة
لا تترك في الحال لما يتوهم وكذلك المعتق لبعضه لو اراد
ان يتزوج بها جاز عند الاكثرين وان الحداد من وافق هنا
كما نص عليه في الفروع وان كان كلام الاكثرين يخالف ذلك
في النقل عنه ومنها لو وهب المريض امة حل للمتهب
وطؤها واستدلوا بذلك على ان الحداد وهو بقضه
[illegible] يحمل المنع على طريق ابن الحداد وقد صرح بذلك القاضي
ابو الطيب في شرح الفروع جازما بالتحريم وجعله
الماوردي عن ابن سريج وابن الحداد وجهين ومنها
لو زعم عقد النكاح بشهادة مستورين وشاع الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاستتباع في الحال وان كنا نقول لو بانا فاسقين عند العقد بطل النكاح ومنها لو انقضت عدتها بالاقراء وحاضت حملا ولم تشعر فان المذهب المنصوص ان النكاح لا يبطل في الحال بل هو كالذي تزوجت ثم ارتابت بحمل ثم حصلت الريبة قبل انقضاء العدة ومنها لو اسلمت واحدة من الاماء له ان يختارها للبقاء ايضا لاحتمال ان يعتق واحدة من الباقيات ثم تسلم قبل انقضاء عدتها فانه يندفع بذلك نكاح الامة ويصير كما لو اسلم وتحته حرة واسلمت الامة وتخلفت الحرة اي فانها تنتظر واجيب بان الحرية من المسلة المستشهد بها موجودة في زوجته لم يتحقق بينونتها ولا يمكن مع ذلك ان يختار امة لئلا يلزم الجمع بين الحرة والامة واما في الفرع المذكور فليست الحرية موجودة حتى يلزم المحذور السابق ويمنعه في الاختيار لازم فجاز ان يختار للبقاء ولا يختارهنا للنسخ لان الباقيات قد لا يلين ومنها الزوجة لها التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد وان كان لا يستقر ملكها عليه الا بالدخول وكذلك للمولى التصرف في الامة المتزوجة وانه يملك منفعتها في الحال وان لم تنقض المدة ويدفع في فتاوى القفال ... خلافا فيه على ما ذكرنا من هذه الشواهد خلافا لمن اعتده من المتاخرين ويستثنى من هذه القاعدة صورا احداها لو عتقت الامة في عدة رجعية تحت عبد فان فسخت صح وان اختارت المقام معه لم يصح لانها جارية الى بينونة وقيل يصح لانه

يتضمن

يتضمن اسقاط حقها الثابت للزوجة اذا ارتدت بعد الدخول فانه يحرم على زوجها نكاح اختها واربع سواها قبل انقضاء عدتها قطع به وابه وحاول ابن الرفعة اثبات خلاف فيه كما سبق وحكى وجهين فيما اذا اسلم وتخلفت زوجته هل له ان يتزوج اختها وقد حكاهما قولين عند الكلام في مسالة العتيقة في مرض الموت لكن التخريج قد يمنع والفرق انما يجيء الخلاف من جهة ان اكثر الكفار في صحتها خلاف وان التقرير بمنزلة انشاء النكاح صحيح قطعا وزوال الردة ليس بانشاء قطعا فلذلك لم يجيء الخلاف لكن قضية هذا الفرق ان المرتدة المملوكة او المتزوجة ليس له ان يطأ احتهما بملك اليمين وهو كذلك والضابط لهذه الصور ان المانع به ان كان قد بني على امر ظاهر ماذون فيه فلا توقف في جواز التصرف كمن اشترى امة بنا على ظاهر اليد فله وطؤها وان كان يحتمل ظهورها مستحقة او مرهونة ومثله مسالة الشهود ومسالة الولي مع احتمال عدم ولايته وهذا اذا لم يعارض الظاهر سبب اقوى منه كمسالة الحرة المتخلفة مع اسلام الامة وان كان المبنى على الظاهر لم يعارضه سبب اقوى منه ولكنه يوقع في مسالة قارية هي سبب لذلك التوقع جرى الخلاف وقوي جانب من بنى الامر على الظاهر من غير نظر الى التوقع المذكور ومنه مسالة العتيقة في المرض المختلف فيها بين ابن الحداد والجمهور التحريم بتعدد سبب اصابته فان الزنا محرم فلو زنا بامة كان عقابه اعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذبحت سرقة الغرابة وللزنا فلوه في اللعبة كان فيه انتهاك
ثلاث حرمات ولو كان في رمضان كان اربع وكذلك
الحائض المشتراة محرمة من جهة حق البايع وضعف الملك
ومن جهة وجوب الاستبرا فاذا ارتفع التحريم المستند
لضعف الملك وحق البايع وبقي حق التحريم بسبب الاستبرا
واذا ارتفع احد الحرمتين وجب ثبوت الحل لان للحرمة
المرتفعة والا ارتفع النقيضان وهذا يرتفع اعتراض
من توهم التناقض وفي قول الرافعي في باب الاستبرا
ان وقوع الحيض في زمن الخيار المشروط لا يكفي
لان الملك غير لازم وقوله في باب الخيار انه اذا اشتراها
بشرط الخيار له ان يطأ على الاصح ان حللنا الملك له فانه
يقتضي ترجيح الحل ويلزم من الحل الاكتفاء بالاستبراء وليس
كما توهم المعترض فان المراد بالحل المذكور في البيع
هو ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وان كان التحريم
باقيا لمعنى اخر وهو الاستبراء ومن ذلك المطلقة ثلاثا
حرام من جهة انها صارت اجنبية ومن جهة انها مطلقة
ثلاثا فاذا انكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار
الطلاق وبقي التحريم باعتبار انها اجنبية فقط ومثله
الجلد يطهر بالدباغ اي تطهر النجاسة العينية وتبقى
الحكمية لا تطهر الا بالغسل ومثله وطي الحائض حرم
لها امران الاستمتاع بالفصل والمطلقة ثلاثا حرمة تعلقت
بكاخرها الحرة والقضاء عدتها استثنى في الشرح على
خمسة اوجه احدها باسقاط المفروض كاسقاط الحج

عن

عن المقيم والصلاة عن الحائض والجنون والمغمى عليه الثاني
بالتبعيض اما بالاصل كالقصر في السفر ومن الاركان
كالايماء في افعال الصلاة للمريض والرمل في طواف الصبي الثالث
بالبدل كمسح الراس بدلا عن غسلها ومسح الخف عن غسل
الرجلين والتيمم عن الماء والاستنجاء بالحجر بدلا عن الماء
والعاجز عن الصيام بالفدية الرابع بالتقديم كالجمع بين
الصلاتين وتعجيل الزكاة وتقديم الكفارة المالية
على الحنث العاشر بالتاخير كالجمع والافطار للمعذور
وخوف الانفجار للميت والخوف من فوت العشاء فوته
عرفه وقد دخل التخفيف في الصلاة المفروضة من ثلاثة
اوجه احدها من حيث العدد وله سبيان السفر ويوم الجمعة
في حق الجمعة خاصة الثاني من حيث الصفة وله ثلاثة
اسباب المرض والخوف وشدة الخوف الثالث من حيث
الوقت وهو تقديم الصلاة وتاخيرها للجمع وله
سببان السفر والمطر وبقي ثالث على راي وهو المرض

التيمم

التيمم يتعلق به مباحث الاول ما جاز فيه التيمم
لا يجوز فيه التبعيض الا ان يكون الباقي لمعين ورضي
ولهذه القاعدة لا يجوز في كفارة الظهار ان يصوم
ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكينا ولا ان يعتق
نصف عبد ويصوم شهرا ولا خلاف ولا يجوز في
كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولا يجوز في
الفطرة عن شخص واحد صاع من جنسين في الاصح ولو
فضل صاع يوم الفطر وله ولدان لم يجز صرفه عن اجناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يخرج نصف صاع عن هذا والنصف الآخر عن هذا
واما جزاء الصيد فلو اداه في ثلث شاة واطعم بقدر ثلث
شاة وصام الباقي منهما فهل يجزيه كفارة الظهار قال القفال
فيه وجهان ووجه الجواز انه قد يجب فيه الثلث ابتداء
دون الكل بخلاف الكفارة قال وهذا اقيس عندي
واشبه بالمذهب وفي الفروق للشيخ ابي محمد لو فضل
في الفطرة عن قوت الرجل بعض صاع لزمه لامكان
تصوير تبعيض الصاع كما في مالك العبد فان تصور
مثله في الكفارة لتعذرها بصدقة الفطر وذلك
مثل جزاء الصيد وتصور وجوب بعضه بقتل الصيد
او جرحه فاذا وجب عليه جزاء صيد جاز له ان يتحمل
بعضه من النعم وبعضه من الطعام قال القاضي
الحسين في فتاويه والشفيع مخيرين الاخذ بالشفعة
والترك فلو اراد اخذ بعض الشقص فليس له ذلك ولو
اشتري صفقة تخير بين ردهما وتركهما وليس له رد
احدهما وترك الآخر قال ولو ادعى على رجل بعشرة
فقال المدعى عليه اقرضتنيها واحلف على خمسة له ذلك ولو
قال انا احلف على خمسة وارد اليك خمسة فليس له ذلك
والفرق انه في الاولى حصل مقصود المدعي في القبض وفي
الثانية بخلافه ومنها ان الشاك في الحدث يجزيه غسل
الرجلين والمسح على الخف فلو اراد ان يغسل احدى الرجلين
ويمسح على الاخرى لم يجز حكاه الرافعي وغيره وبينهما
في رخصة الفطر اذا خيرناه بين الاجناس فليس له اخراجها

من

من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب كما اذا وجب الشعير
واخرج نصف صاع منه ونصف صاع من الحنطة قال
الرافعي ورايت لبعض المتاخرين تجويزه وهذا كله
عند اتحاد المدفوع فلو تعدد كما لو كان لهما عبدان وهما
مختلفا القوت فالاصح انه يخرج عن كل واحد منهما نصف
صاع من قوته لانه لم يبعض ما عليه وطرد ابن سريج
المنع وقال المخرج عنه واحد فلا يبعض واجبه
ومثله لو قتل ثلاثة محرمون ظبية فعليه جزاء واحد
يخير فيه بين شاة او صيام او اطعام فلو اخرج احدهم
ثلث شاة واطعم الآخر بقيمة ثلث شاة وصام الآخر
عدل ذلك فانه يجزي اتفاقا ولو كان القاتل لها واحدا
لم يجزه على احد الوجهين قاله في الكفاية وما نقله من
الاتفاق ممنوع وذكر الامام وجماعة من ملكين
من الضان واحد عشرين من المعز وخلطا ذلك حتى
وجبت فيهما الزكاة ان لمالك الضان ان يخرج جزءا
من شاة من جنس ماله فان قلنا يجوز الوضوء ببعضه
عذب وبعضه ملح فقد جاز التبعيض في الخبر قبل الكل
ما واحد لدخوله تحت الحقيقة وهو الاطلاق فليس
هناك شيئان ويجوز اذا بيع بيعا واحدا ان يتم
احدهما ويبقى الآخر لما ذكرنا وان يجمع في الاستنجاء
بين الماء والحجر ولهذا اجوز الجمع في هذه الحالة كون
الحجر عينا فتنبيهات الاول احترزنا بقولنا الا

ان كان الحق لمعين عن الحيوان في الزكاة فلو لمزمت بنت مخاض
فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كانت عنده حقه دفعها واخذ شاتين او
عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم للدافع والجزء
شاة وعشرة دراهم عن حيوان واحد لان الشارع مخير
بين الشاتين وعشرين درهما فامتنع التبعيض فان كان المالك
هو الاخذ ورضي جاز لان له اسقاط حقه كله وهو معين
بخلاف الساعي لان الحق للفقراء هم غير معينين وفضه
ذلك انه لو كان الفقراء محصورين ورضوا به لم يجز وهو
محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض وكما لو
وجب له القصاص على جماعة فعفى له قتل الجميع او اخذ الدية
منهم فلو قتل لبعضهم واخذ الدية من البعض جاز ولو
وجد بعض الابل في الدية اخذه وقيمة الباقي نعم اللائم
معتبر في الاسير بين الاوراق والمن فلو ارق بعضه قال
البغوي رق كله وقال الرافعي وكان يجوز ان
يقال للبرق شيء وهذا الحيث يؤيد هذه القاعدة
الثاني ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما ولهذا
قال الرافعي في باب العدد الواجب الواحد لا يتأدى
ببعض الاصل وبعض البدل لتعذر الكفارة وتأثيم
مع الوضوء اما في احدهما فنعم كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه
فانه يستعمله ويتيمم عن الباقي الثالث من ابرئ عجز
عن الاتيان به جملة وامكنه الاتيان ببعضه متأهل
يجزيه بقطران كل المقصود بذلك فيما الشرع متشوف

الى

الى تكميله اجزاه كما لو اعتق المعسر نصفين من عبد به عن كفارته
وكان باقيهما حرا اجزاه في الاصح وان لم يكن كذلك استسعى كما
لو اخرج في الزكاة نصفي شاتين وقيل يجوز ان كان باقيها
للفقراء حكاه الجرجاني وكما لو ضحى ببعض شاتين ويذبح
الفطر صاعا من حنطة البيت الثاني ما دخله التخيير
من الحقوق وان تعلق بالذمة كانت الخيرة للدافع كما في
كفارة اليمين وكما في اكفاء الزكاة في الصعود والنزول
للمالك وكما لو غصب مثليا وخلطه فللغاصب ان يعطيه
من عين المخلوط وقيل يتعين منه لانه اقرب الى حقه وان
تعلق بالعين كان الخيار الى المستحق كما لو ملك مائتين
من الابل وجد الفرضين قال المفرض للشافعي انه
يتعين اخذ الاعلى لانه ولا يتخير المالك وخرج ابن
مالك تخييره كالصعود والنزول وفرق الاصحاب بان
الفرض هنا يتعلق فكان التخيير لمستحقه ولو كان
راس الشاة الذي اخذ منه قدر راس المشجوج فقط ٧
والصحيح عند الرافعي والامارات الاختيار في موضعه
الى الجاني وكان المفروض وعليه الجمهور ان الاختيار للمستحق
ويستثنى من الاول صورا احدها الفرض المذكور اذا طلب
المالك واراد المفترض دفع غيرها فانه يجاب المالك
مع ان الحق ثابت في الذمة بناء على انه يملك الفرض بالقبض
ويثبت بدله في ذمته الثانية لو رد المبيع بعيب

الثالثة

لو تملك اللقطة ثم ظهر مالكها فان الاصح جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عينها مع ان بدلها ثبت في الذمة الى ان تظهر العين
بخصوصها او بدلها حتى لو ابرأ الملتقط فنصح وكونت
اللقطة في يد الملتقط بعد التملك ثم ظهر مالكها وظهر
وطلب يدها سلمها واراد الملتقط وغيره دفعها مع الارش
فانه يجاب في الاصح البيت الثالث ما يخير فيه اذا
اختار احد الامرين ثم اختار الاخر فقد يلزمان كما لو قال
انت علي حرام لظهار ايمين ونواهما يخير في الاصح فما
اختاره لزمه فلو طلق ثم اظهر نقد اكما لو قال
احدا كما طالق ثم قال اردت هذه بل هذه طلقتا
وقد لا يكون كذلك كما لو اختار احدى خصال الكفارة
ثم رجع واختار غيرها او اختار اربع حقاق في الماشية
ثم رجع واختار خمس بنات لبون او احد معمل العدلين
في الوضوء ثم اختار الغسل والفرق ان الاختيار في
الطلاق والظهار هو تعيين الواقع فلم يقبل الرجوع
بخلاف ما ذكر ولو اختار الميز احد الابوين دفع اليه
فلو اختار الاخر حول اليه ولو اختار الدية سقط القصاص
ووجبت الدية ويكون كفره عفوا عن القصاص
على الصحيح وفائدة اختيار القصاص قبله الرجوع
الى الدية لهما اخذ الاكثر ومنها ان احدهما الثالث
قاله النووي السرابع من ثبت له التخيير بين شيئين فان
اختار احدهما سقط الاخر وان اسقط احدهما ثبت
الاخر وان اسقط منهما فان لم يكن في اسقاطهما ضرر
على غيره ترك وان كان نازعه الحاكم في اختيار الاحظ

الاشوم

ان

ان كان مالا وان كان غير مالي الزم بالاختيار ويتضح بصور
منها لو عفى مستحق القصاص عنه وقلنا الواجب احد الامرين
لا عين المال ولو عفى عن المال ثبت له القود ولو امتنع منهما لا
يجبر على استيفاء به او العفو اذ لا ضرر على الجاني لانه يمكنه
واذا مات لا يمكن مطالبة ورثته بالعفو قاله النووي
ومنها لو اشتري شيئا فظهر معيبا ثم استعمله دل
على الرضى وسقط حقه من الارش فكان يحمل ان يقال
له اسقط لان الواجب اما الرد واما الارش فاسقط
احدهما لا يسقط الاخر ومنها اذا اتاه المديون
بالدين والاضرر في قبضه امر بقبضه فان امتنع قبضه
الحاكم وبرئ ومنها لو حضر موات وطالت مدته
ولم يحيه قال له السلطان احيه او اترك ومنها لو ابى
المولى بعد المدة ان يفي او يطلق ومنها لو ادعى
عليه فانكر وطلب منه اليمين فنكل قضى عليه بالنكول
وجعل مقرا لان اليمين بدل من الاقرار فاذا امتنع من
البدل حكم عليه بالاصل الخامس ان التخيير انما يكون بين
شيئين كواجبين او مندوبين لا بين مباح وحرام وورد
التخيير بين التمر واللبن في حديث الاسراء اجيب بانه
بين مباحين فان اللبن انما حرمت بالمدينة وبان ذلك
في السماء ولا تكليف فيها وبذلك اجيب ايضا عن احتجاج
ادم عليه السلام بالقدر وايضا فانه ليس على ظاهره بالعلم
والحضور والخمر بالعنب او ان المرتد تفويض الامر
في تدبير ما يحرم منها الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

فاجتهد واختار الصواب في تحرير الحزم السادس ماله فعله
اذا فعله واحتمله واحتمل غيره رجع الى بيانه ويخير في المصرف
الى ما اراد كما سبق في مسألة اداء الالف وعليه ديناران باحدهما
رهن فان له صرفه الى ما اراد وكذا في الاحرام بالحج مطلقا
له صرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما ولو قال عفوت عنك
ولم يذكر قصاصا وللدية او قاله عفوت عن احدهما
ولم يعين فقيل يحمل على القصاص ويحكم بسقوطه والاصح
يرجع الى بيانه فاذا بين لزم فاذا قال لم يكن لي نية فوجهان
احدهما يحمل على القصاص والاصح يقال له اصرف الالف
الى ما شئت منهما حتى الانتفاع هل تتعين اذا عينها
الدافع منها اذا اوصى لدابة وشرط الصرف في علفها
صرف فيه في الاصح رعاية لغرض الموصي يقوله الوصي
ثم القاضي ونائبه قال في الشرح الصغير والاقوي
انه لا يتعين بل له ان يمسكه ويعلق على الدابة من موضع
اخر ومنها اذا اوصى ان يقضي دينه من عين بان
قال ادفعوا اليه هذا العبد عوضا عن دينه فليس
للورثة امساكه لان في اعيان الاموال اعراضا وكذا لو
اوصى بان يباع عين ماله من فلان تعين الوصية
ولو قال بعه واقضوا دينه من ثمنه فيجوز ان لا يكون
لهم الامساك ايضا لانه قد يكون اطيب والبعد عن
الشبهات ذكر هذه الصور الرافعي في باب الوصايا
ومنها اذا دفع الى شخص شاة وقال اشتركنا بها
عمامة او ثوبا او نحو ذلك مثلا هل يتعين نحكه صرفه فيما عينه

اوله

اوله صرفه فيما شاء او يفسد الهبة او ان راه محتاجا الى ما سماه تعين
صرفه اليه والا فلا وجوه اصحها اخرها واقتصر الرافعي
في كتاب الهبة على نقل الاخر عن القفال وقد يقال ان قصد
بقوله اشتركا فسدت العطية كما لو قال وهبتك بشرط ان
تشتري به كذا وان قصد رفع الحشمة والارشاد الى الاصلح
وجوزها فسها اذا دفع الى الشاهد اجرة مركوبه
وفيها الخلاف السابق ومنها سئل الشيخ ابو زيد
عن مات ابوه فنعيت اليه السنات ثوبا ليكفنه فيه هل يكفنه
حتى يجوز له مسكه ويكفنه في غيره فقال ان كان الميت
ممن يتبرك بتكفينه لعفته او ورع فلا ولو كفنه في غيره
وجب رده الى ماله انتهى والحق بعضهم بصوف المتبرك
به ما لو لم يكن كذلك وكان قصد الدافع القيام بفرض
الكفاية لا التبرع على الوارث وهو ظاهر وفي اوصايا
الوسيط عن القفال ان للوارث ابداله وان الصحيح انه
عارية في حق الميت ومراده عارية لازمة كالاعارة
للدفن ومنها اذا اخذ شخص دينه في هذه العين
هل تتعين الضمان وان كان وضع الضمان الاظلد و
تحمل المانع بين الطرفين لما ذكره ثالثا في صورا احداها
لو تحمل بين الرهن والاقباض جنون هل يكون مبطلا
للعقد وجهان اصحهما لا الثانية لو فاتته صلاة
في السفر فهل يجوز له قصرها في سفر غير ذلك السفر
وجهان اصحهما نعم الثالثة لو عجل الزكاة الى فقير
فاستغنى ثم افتقر اخذا مما قول اجزاه عن الفرض في الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراهقة لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح
بالجراحة وجب القود في الاصح لتحلل الهدر وقيل
يجب كالكفارة وقيل ان قصر زمن الردة وجب
لان الجناية للاسترى فيه فصار وجوده كعدمه ورجح
القاضي ابو الطيب والمحاملي والشيخ ابو اسحاق اما المرتد
فيجب كما لو وقوع الجرح والموت في حالتي العصمة والثاني
ثلثاها والثالث نصفها **التدليس حرام** ومن ثم
حرم التجش والتصرية وان بيع عينا يعرف بها عيبا ولا
يبينه او يتزوج وبها عيب يثبت الخيار ولا يبينه وحرم
على المرأة الخلية وصل شعرها بشعر طاهر لكثرة رغبة
الرجال في الشعور ودلالته على الشبية وفي الحديث
من غشنا فليس منا بخلاف المتزوجة اذا وصلت
للتزين ومن هذه العلة لو وصلت شعرها بوبر او ريش
مخالف لونه لون شعرها جاز لانه لا خداعة فيه حكاه
في المجرد عن الاصحاب ثم قال وهذا عندي اذا كان
طاهرا لا يحصل به غرور فاما ان كانت متنجسة بطل
الي راسها ولغلبة ذلك بالموصول تفوه منفي عنه
ومن ذلك خضاب اللحية بالسواد حرام واستثنى الماوردي
المجاهد اظهارا للكفار ومنه نتف الشيب امتنارا
للمودة الله اعلم **التداخل** يدخل في ضروب احدها العبادات
وهي ثلاثة الاول ان تكون كلها واجبة فان كان كل منهما
مقصودا في نفسه ومقصودهما يختلف فلا تداخل ومن
ثم قالوا طواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لو طاف

التداخل

للافاضة بعد رجوعه من منى ثم اراد السفر عقبه لم
يكف بل لابد ان يطوف للوداع ايضا وان لم يختلف تداخل
كغسل الحيض مع الجنابة فان اجتمعا ثم حاضت كفى
لهما غسل واحد ومثله الحدث لعضوه بخلاف نزول
لعسلة واحدة تكفي في الاصح عند النووي وقد يجب
الاصغر ثم الاكبر كالواحدث ثم اجنب فيكفي الغسل
على المذهب وبتسطر بقية قاطعة بالتداخل لشدة
العلاقة بين الحدثين ولو جامع بلا حائل فحكى الرافعي
عن المسعودي انه لا يوجب غير الجنابة واللمس الذي
ينقضه بصير معفوا انه كخروج الخارج الذي ينقضه
الانزال وعند الاكثرين بالجماع تحصل الحدثان جميعا
لان اللمس سبب حقيقة الجماع بخلاف الخروج فانه
مع الانزال وشاهدها ان لا تكون في مستور فنظر
ان كان من حيض المفعول دخل تحت الفرض كتحية
المسجد مع صلاة الفرض والاحرام بحج او عمرة لدخول
مكة مع حج الفرض واذا قلنا ان ركعتي الطواف سنة
فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف
اعتبارا بتحية المسجد بخلاف عليه في القديم وليس في
الجديد ما يخالفه واشار الامام الى احتمال فيه وقال
النووي انه شاذ والمذهب ما نص عليه ولو طاف القادم
مكة عن الفرض او النذر دخل طواف القدوم فيه
ومنه حيرانات الصلاة تدخل مسجد الشهر وان
تعدد مسجدان بخلاف حيرانات الاحرام فلا تدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان القصد غير النسك وهو لا يحصل الا بالتعدد وان لم يكن
من جنس المفعول لم يجب كما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم
يصلون جماعة صلاها ولم تحصل له تحية البيت اعني
الطواف لانه ليس من جنس الصلاة بخلاف تحية المسجد
تحصل بفعل الفرض لانها من جنسها وكذلك لو طاف
وصلى بعده فريضة كفت عن ركعتي الطواف نص عليه
الثاني العقوبات فان كانت لله تعالى من جنس
واحد تداخلت كما لو تكرر منه الزنا وهو بكر جلد مرة
واحدة وكذا لو سرق او شرب مرارا وهل يقال يجب
لها حد ولد ثم يجود الى حد واحد ام لا يجب الا حد
ويحمل الزيادات كالحركات في ذبيحة واحدة ذكروا
فيه احتمالين قاله الرافعي ولو زنى وهو بكر ثم
زنى وهو ثيب دخل حد البكر في حد الثيب في الاصح
ولو امتزج بعضا من حر ومرتين فان نقول على المالك
واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى وان
كانت من اشخاص كان سرق وزنا وهو بكر وشرب ولزمته
قتل بردة قدم الاحق فالاحق فيقدم الشرب ثم
بجلد مئتين ثم يرجم ثم يجلد للزنا ويهمل ثم يقطع ثم يقتل
وهكذا الكفارات والغرامات فاذا جامع في نهار رمضان
مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة وعلى اصل الحنفية تتعدد
الموجب وتتداخل موجبه وعلى راي الاكثرين لم يجب
شيء لغير الوطء الاول وهذا الخلاف فيما لو فسد حجه بالجماع
فجامع ثانيا قبل ان يخرج عن الاول فله تداخل في

الاظهر

الاظهر لمصادفته احراما لم يحل منه فوجب به كالاول
بخلاف الصوم لانه بالافساد خرج منه وعلى هذا فيجب
بالاول فدنة وبالثاني شاة ولو باشر دون الفرج
عمدا لزمه الفدية فلو جامع قبل تدخل الشاة في الفدية
او بعكسه وجهان اصحهما في الروضة الاول وبناهما
الماوردي على الوجهين في ان الحدث اذا اجتمع
هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل ولو لبس
ثوبا مطيبا فرجح الرافعي لزوم فديتين وقال النووي
الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور واحدة لاتحاد
الفعل وشبهه الطيب ولو تطيب ثم لبس او لبس ثم
تطيب فان فعله على التوالي لم تتعدد الفدية وان
تخلل فصل او فعله في مكانين فان لم يتخلل التكفير
وجب للثاني فدية اخرى على الجديد وان تخلل تعدد
بلا خلاف فان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل
معا بنى على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور
ان منعنا فللاشر هذه النية والا فوجهان ولو لبس
المحرم المخيط المطيب لزمه الفدية للبس والطيب لانه
تابع لغيره الثالث الثلاثيات فلو قتل المحرم
صيدا فعليه الجزاء واحدا كان او اكثر وان كان قد هتك
به حرمة الحج والعمرة ولو تساقط لحم جلدة الرأس
فلا فدية والشعر تابع قال الرافعي وشبهه بما
لو رضعت ام الزوجة يجب المهر ولو قتلها لم يجب
واما في حقوق الادميين فضرب الاول جنايته

الوطي تذكر في النكاح الفاسد يجب مهر في الكل على الاحوال
لان الشبهة واحدة شاملة للجميع وعن المزني القياس
عليه لكل وطي مهر اورد بقوله صلى الله عليه وسلم
فان سمها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يفرق بين
وطئة او مرارا وفي كلام الماوردي التفصيل بين ان
يؤدي المهر قبل الوطي الثاني فيجب مهر جديد والا فلا
ويسقط نظيره في تطيب المحرم اما لو تعددت الشبهة بان
ظنها زوجته او امته ثم انكشف الحال ثم ظنها زوجته
او امته ثانيا ووطيها تعدد المهر لتعدد سببه ولو
كرر وطي منغصوبة او مكرهة على الزنا وجب لكل وطي
مهر لان الموجب هنا بالاتلاف وقد تعدد وحكى
الامام عن ابيه تردد في التعدد فيما اذا كررهما
اوطاوعته وقيل بالمهر قال ولا معنى للتردد والوجه
القطع بالتعدد لان موجب المهر اتلاف بضعة البضع
واعلم ان محل اتحاد المهر عند تكرر الوطي
بالشبهة اذا كان الحال عند علم الشبهة لا مهر بعده
فاما اذا كان عند هما يجب المهر متعددا قال
سريج ولذا قولا اتحاد الشبهة وذلك فيما اذا اوطي
المشتري من الغاصب مرارا على ظن الحل فان الشبهة
تتحد ومع ذلك فقد صرح الامام في باب الغصب
بانه يتعدد المهر قال وانما يتحد عند اتحاد الشبهة
اذا كانت الشبهة هي الموجبة فاما اذا كان الموجب
عندهما فلذا اثر لها في الاتحاد وقال ان هذا

مما

مما يقتضي الفقيه فيه بالعجز انتهى وحيث وجب المهر فلو
كانت بكرا فهل يدخل ارش البكارة فيه ام يفرد وفيه اضطراب
في باب البيع الفاسد والغصب والجراح اوجه في الجراح
مهر مثل ثيب وارش البكارة لان المهر للاستمتاع والارش
للازالة الجلدة والجهتان مختلفتان فتنفرد موجب كل
وقيل مهر ثيب فقط لحصول ازالة الجلدة ضمنا
ورجحه في الروضة في باب ضمان النقص وقيل
مهر بكر وارش البكارة وبه اجاب في البيع الفاسد
وفي النهاية قال الشافعي يلزم مهر مثل البكر
وارش البكارة قال القاضي الحسين وهذا اشبه لان
فيه تضعيفا للغرم الثاني اعانة على النفس والاطراف
ويدخل في صور احداها ذكر دية الاطراف واللطائف
في دية النفس اذا سرت الجراحة فتجب دية واحدة
الثانية قطع احفان شخص وعليها اهداب وجبت
الدية ويدخل حكومة الاهداب في الدية في الاصح الثالث
لو اوضحه فزال الشعر الذي على الموضحة دخل في ارش
الموضحة على المذهب وقيل الوجهان في الذي قبلها
الرابعة قطع السن مع الشفة لا يجب زيادة على
ارش السن ويدخل حكومة الشفة فيه وقيل وجهان
الخامسة قطع يده لا يجب في الشعر حكومة السادسة
لا تدخل حكومة الاظفار في دية الاصابع السابعة
لا تدخل حكومة الكفين في اصابع اليدين ولكن صور لا
تدخل فيها مهما الواشا صل اذنه واوضح مع ذلك

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العضو فانه لا يدخل ارش الموضحة في دية الاذنين لان مقدار الاذن
مقدر فلا يتبع مقدارا ومنفعة لا يدخل ارش الاسنان
في دية اللحيين في الاصح ومنفعة في العقل دية فلو زال
بجرح له ارش او كلوثة وجبا وفي قوله يدخل الاقل في الاكثر
الثالث في الجناية على العرض كما لو قذف بزنا اخر فقذف
حدة ثانيا وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب اللعان
المنع بل يجب لانه قد تشتد كذبه في حقه حتى بالقامة الحد
عليه فلم تحامه الى اظهار ثانيا وان لم تحلد الحد فوجهان
اصحهما يجب حد واحد كما لو زنى مرات فانه يكفيه حد واحد
الرابع العدتان واختلف في التداخل فيهما هل هو سقوط
الاول والاكتفاء بالثاني او انضمام الاول الى الثاني فيودتان باتفاق
مدة واحدة وجهان في الكافي وغيره والاختلاف مظهر فيما لو
طلقها ثم وطيها في اثنا العدة واحبلها فحدها تنقضي
بوضع الحمل وهل يدخل فيه بقية عدة الطلاق وجهان
فان قلنا تتداخل فهل له مراجعتها بناء على ما ذكرنا فعلى الاول
لا يصح وعلى الثاني يصح الترتيب قال الماوردي في الكلام
على رمي ايام التشريق انما يجب في موضعين اماكن اشياء
مختلفة كالاعضاء في الطهارة وخمار الثلاث قلت وازكان
الصلاة والحج واما ما يجب لعين النية فيه فيصير كالمختلف
باختلاف النية فيه ويبنى على ذلك انه اذا ترك رمي يوم وقلنا
انه يتدارك لا يجب الترتيب عنده لان رمي اليومين عنده
مختلف ويجب النية في رمي الجمار عنده واجب لكن الذي
صححه الجمهور منهم الرافعي وجوب كما يجب الترتيب

في

الترتيب

في مكان الرمي وقال الشيخ ابو محمد في الفروق انما يظهر
الترتيب مع اختلاف المحل ويتعدده كاعضاء الوضوء فان
اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب معه الا ترى ان العضو
الواحد من اعضاء الوضوء اذا غسل لا يظهر في اجزائه حكم
الترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل لانه وضع
يتعلق بجميع البدن لتنوع فيه اله عضا كلها فلا معنى
للترتيب فيه وكذلك الركوع الواحد او السجود الواحد
لا يظهر فيه الترتيب فاذا اجتمع الركوع والسجود
ظهر فان قيل ليس الشرط الواحد من اشراط الطواف
يظهر فيه حكم الترتيب قلنا لان الشرط الواحد يشتمل
على خطوات وحركات وانتقالات من مكان الى مكان
فيلزمه ان يبدأ بجانب الباب ويجعل الكعبة عن يساره فلو
لم يفعل وجعلها عن يمينه وابتدأ الخير الحجر صار كما لو بدأ
في الوضوء بغسل اليد من قبل غسل الوجه وترك الشروط الواجبة
بمنزلة الوضوء بجميع افعاله فاما الشرط الثاني نحو تكرير
شوط مثلا الاول وليس للترتيب بين الشوط والشوط وانما
الترتيب بين اجزاء الشوط الواحد ومثله السعي بين
الصفا والمروة انتهى وكذلك الترتيب انما يكون بين عضوين
مختلفين فان كانا في حكم العضو الواحد لم يجب ولهذا لا
يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء والتيمم ويدل
على انهما كالواحد في الحكم ان مسح الخف لو ترع احداهما
بطلت طهارة قدميه جميعا وصار كانه نزعهما ولو غسل
احداهما ومسح على خف الاخرى لم يجز له تبعيضهما كما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينقض القدم الواحد وقال القاضي الحسين الترتيب ان كان
في نفس الحباد فركن قطعا كالترتيب في اركان الوضوء والصلاة
والترتيب بين الجراحات وان كان من ناحية الوقت فكذلك
ان بقي الوقت وان خرج سقط كما في الصلاة الفائتة يجب
الترتيب فيها ولا يجب بلا خلاف لغير لو اخر الظهر
ليجمع جاز الجمع قلنا وجه انه يجب الترتيب والصحيح خلافه
وقال غيره الترتيب من توابع الوقت وهذا اذا فاتت
الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها وكذلك صوم
رمضان لا يجب فيه التتابع لانها عبادات منفصلة وانما
ترتيب في الاداء الترتيب او قضاها فاذا فاتت الاوقات
جعلت في الذمة ولا ترتيب فيما جعل في الذمة سواء
لو قرأ المصلي النصف الثاني من الفاتحة ثم قرأ الاول على
قصد التكميل لا يصح فلو عاد وقرأ الثاني لا يصح لان
قصد التكميل بناني مقصد اله تعالى وقالوا في باب الطواف
ان البداءة من الحجر الاسود شرط فلو بدأ بغيره لم يحسب
فاذا عاد بنا يحسب والفرق بينهما من وجهين احدهما
ان في مسألة الفاتحة قصد التكميل صارف لجعله مبتدأ
فلهذا لم يجعله مبتدأ بعد ذلك بخلاف الطواف فانه
اول مرة لم يقصد به تكميل شيء وانما قصد به البداءة وغاية
انه بدأ من غير موضع البداءة فجاز للامام له الثاني ان
الموالاة في قراءة الفاتحة شرط فلم يكن قصد الابتداء
بعد قصد التكميل موجبا لجعله مبتدأ بخلاف الطواف
فان الموالاة لا تشترط فيه فكان ما جاء سابقا للاتيان

الماتي

الماتي به اجزاء ومن نظايره ما لو تمضمض واستنشق قبل غسل
الكفين فعلى الروضة انه لا يحسب له غسل الكفين في الاصح
وغلط بل يحسب له غسل الكفين لانه لم يتقدم منه شيء وانما
الخلاف في حساب المضمضة والاستنشاق والاصح لا
يحسب بنا على ان الترتيب بين السنتين شرط وهو الاصح
وكلام الروضة محمل صحيح بينه في الخادم الترتيب
الذهني في قوله اعتق عبدك عني فاعتقه داخل في ملك
السايل وعتق عليه وفيما لو قال لغير المدخول بها اذا طلقتك
فانت طالق فطلقها قبل الدخول طلقة وقعت مقترنة
ولم تقع المعلقة لانها بانت بالاولى قال الزركشي وكذلك
نص الشافعي على انه لو خالعها لم يقع الطلاق المعلق
لانها بانت بالخلع فلا يلحق المعلق وقد ظن اكثر الاصحاب
ان هذا يدل على ان الجزاء مرتب على الشرط ويقع بعده
لانه لو وقع معه لوقع قبل الدخول ويكون كمن قال
انت طالق طلقتين كلتين الصحيح ان الجزاء مع الشرط
لانه علة بالوضع والعلة والمعلول وان كان بينهما
ترتيب عقلي الترجمة لغير العربية اقسام احدها
ما يمتنع فيه قيام احدها مقام الاخر قطعا للقادر
والعاجز وذلك ما المقصود منه الاعجاز وهو القرآن
فيمتنع ترجمته بلغة اخرى بل يعدل للذكر وهو اجماع
وما حكي عن ابي حنيفة من قراءة القرآن بالفارسية
صح رجوعه عنه ومثله الدعاء غير المأثور اذا اشتمل
في الصلاة بالعجمية فيمتنع قطعا كما قاله الامام الثاني

الترجمة لغير العربية اقسام

www.alukah.net

ما يجوز قطعا للقادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق
ونحوها نعم اختلفوا في ترجمة الطلاق بالعجمية هل
هو صريح والاصح نعم الثالث ما يمتنع على الاصح للقادر
دون العاجز كالاذان وتكبيرة الاحرام والتشهد يصح
بغير العربية ان لم يحسن العربية وان احسنها فلا لما فيه
من معنى التعبد وكذلك الاذكار المندوبة والادعية
الماثورة في الصلاة وكذلك السلام وخطبة الجمعة يشترط
عربيتها في الاصح فان لم يكن فيهم من يحسنها خطب
بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة العربية
كالعاجز عن التكبير بالعربية الرابع ما يجوز على الاصح
للقادر والعاجز كالنكاح والرجعة واللعان وكذا السلام
في باب الظهار من زوائد الروضة وجه انه يشترط
العربية للقادر عليها وحيث صححنا النكاح بمحله اذا
فهم كل منهما لفظ الاخر وان لم يفهمه لكنه اخبره به ثقة
عن معنى لفظ فتى الصيمرة وسحنون والصنابحات ما
كان المقصود منه لفظه ومعناه فان كان لاعجازه امتنع
قطعا وان لم يكن كذلك امتنع للقادر كالاذكار وما كان
المقصود منه معناه دون لفظه يجوز **الترادف**
اقسام اقسام احدها ما يمتنع فيه قيام احد المترادف من مقام
الاخر وذلك في الفاظ التقريب وكقول القاضي
قل بالله فقال بالرحمن لا يقع الموقع حتى لو صمم
عليه كان ناكلا ولو ابدل الخوف فقال قل بالله تعالى
فقال والله او وتالله فيمين حكم بنكوله وجهان ولو اكرهه

على الطلاق بلفظ طلقت فقال سرحت وقع الطلاق
الثاني ما يمتنع في الاصح كقوله في التشهد في الصلاة اعلم
موضع اشهد قال ابن الرفعة وهذا الخلاف جار في
الشهادة عند القاضي وعند شهود الفرع على شهود
الاصل قلت وكذلك في اللعان في تبديل اشهد
باحلف الثالث ما يجوز في الاصح وهو رواية الحديث
بالمعنى لشروطه وكذلك اساءة الاصولية في قيام احد
المترادف فمن مقام الاخر في التراكيب ومن قال لمطلقي
على الف فقال خالعتك او ابنتك ونحوه من الكنايات ونوى
الطلاق صح الخلع وقال ابن خيران لا يصح لانها
سألته بالصريح واجاب بالكناية قال ابن الرفعة ولها
شبه بما لو قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت ونوت
ولو قالت اختلعني فقال طلقتك وقلنا الخلع فسخ فالاصح
الصحة لانه جعل لها ما طلبت وزيادة وقيل لا يقع لانه
جعل لها اجابتها الى غير ما طلبت **الترك** فعلى اذا قصد
ومن ثم لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلف ضمن
بخلاف ما لو ترك تلقيح الثمار ولو ترك مرمة العقار حتى
خرب او اجاره فلي الحضانة وجهان في الكفاية وبحث الرافعي
في باب الخلع وجهين فيما اذا خالع السفيه على بيده حتى
تلف والمعمل في المزارعة الصحيحة لو تعمد ترك السقي
فقصد الزرع ضمن في الاصح لانه في يده عليه حفظه قال
في الروضة في كتاب الاجارة **المزاحم** تزاحم الحقوق
وازدحامها على محل واحد اما ان يتفق كل واحد جميع الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلتزاحموا به عند الاجتماع واما ان يستحق كل واحد من
الحق بحصته خاصة والاول تزاحم في المصرف والثاني
في الاستحقاق وينقسمان باعتبار الخلاف والوفاق الى
اربعة اقسام **الاول** ان يكون التزاحم في المصرف
لا في المستحق قطعا كالديون التي على المفلس الحي والميت
فمن له الف وعليه ستة الاف لواحد ثلاثة وللاخر الفان
وللاخر الف يوزع اليه في المصرف فلصاحب الالف سدس
الالف ولصاحب الالفين ثلثها ولصاحب الثلاثة
نصفها فلو ابراصاحب الالفين والثلاثة احد صاحب
الالف الكل قطعا ومنه مصرف الزكاة الثمانية اصناف
حتى لو عدم بعضهم رد على الباقين قطعا ومصرف الغنيمة
ولهذا الواعرض بعض الغانمين قبل القسمة صح والعرض
كمن لم يحضر وذكر الامام احتمالا في رجوعه الى اهل
الخمس خاصة وجعله الرافعي وجها ولو استحق احدان
حد القذف فعفى احدهما استحق الاخر الجميع كاملا
ومنه الشفعا المتعددون كل منهم يستحق الشفعة كلها
فلو عفى احدهم سقط حقه ولغير الاخرين اخذ
الجميع وتركه ومنه اولياء النكاح المتساوون في الدرجة
الثاني التزاحم في الاستحقاق قطعا كالغرماء
الواقعة على رقبة الشركة الذي اكل الميراث ونحوه وهذا
لو عفى بعض الورثة عن حقه من التركة لم يرد ذلك
على من سواه من الورثة لانهم احق واحقهم بحقه فما
لو عفا احد غرما المفلس عن حقه رد ذلك على من سواه من

الغرما

الغرما لانهم لم يتوفوا حقهم ومن ثم قال ليس للحاكم
قسمة الميراث حتى يقيموا بينة على انه وارث غيرهم
خلافا لغزما المفلس ومنه لو قال لاثنين لعبدكما داري بالف
فان الخطاب فيه للاثنين فالتوزيع بالنصف بلا خلاف
في مجرد الاستحقاق لاحتمال ان يكون كل واحد منهم
مالكا للجميع العين ومنه القصاص المستحق لجماعة بقتل
مورثهم يستحق كل واحد منهم بعد حصته من الارث
كالمال فمن عفى منهم سقط حقه وسقط الباقي لانه لا يتبعض
الثالث ما فيه خلاف والاصح انه في المصرف منه
دون المفروض المجتمعون في فرض واحد كالزوجات
والجدات ولهذا ان الجدتين الحائزتين يكون السدس
بينهما نصفين لقول عمر رضي الله عنه هو كلما فايدة الخلاف
انه لو كان مع الجدة التي تدلي بالاب الاب وحدها فهل
تستقل التي تدلي بالام بالسدس نظرا الى ان التزاحم
في المصرف لا في الاستحقاق او نصف السدس نظرا الى
انه في الاستحقاق وجهان اصحهما الاول ومنه لو اوصى
لحمل فلانة بكذا فاتت باثنين استحقاه بشرطه وفي
استحقاقهما الوجهان المذكوران ويظهر اثر ذلك فيما
لو اتت بحي وميت فان قبل بالاول فالفرد الحي وهو
الاصح وقيل الثاني ليس له الا نصف الموصى به ومنه
لو كانت دار في يد رجلين فاقاما بينتين بالبيع ونقد
الثمن وفزعنا على النصف قبل التنصيف في المصرف لا في
الاستحقاق او في الاستحقاق ويظهر اثر ذلك فيما لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايا ما احدهما ورد الاخر فان قلنا في المصرف استرد الاخر
كل المبيع بكل الثمن وان قلنا بالاستحقاق فليس للمميز الا
النصف ومنه لو وقف داره على زيد وعمرو ثم من بعدهما
على الفقراء العدم تعيين المصروف المنقول الاول ولم يقع
هذا بما للرافعي فقال الفتاء رجعه في بعضه منقطع
الوسط لاعتقاده ان الخطاب توجه اليهما كتوجهه اليهما
بيع او هبة وعلى هذا يكون من التزاحم في الاستحقاق
وهذا ضعيف لان الملك خرج لله تعالى وكانه قال
حرمت عن هذا الله تعالى فصار حصة للمصرف فاشبه
العدام بعض الاصناف فانه يرد على الباقي كذلك فكذلك
هذا ومنه لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو قلنا
ليس برجوع فتكون كل منهما مستحق للعين ويقع التزاحم
فيها فتقسم بينهما فلو مات احدهما قبل موت الموصي
او بعده ورد ها يستحق الاخر العين كلها ينبغي تخريجها
على الثلاثة قبلها الرابع في الاستحقاق على راي الرافعي في
الوقف وقد سبق بيانه ولو اشترك جماعة في قتل صيد

فرع من فتاوي القاضيين

مات وعليه دين لشخصين وضاقت التركة عن وفائهما
وبدين احدهما ضامن قال الذي للضامن لدينه لاتزاحمني
فانك وجدت محللا اخر يمكنك استيفاء حقك منه هل له ذلك
ام لا اجاب له ان يزاحمه لان حق كل واحد منهما متعلق
بجميع التركة وهو شروع باستيفاء دينه من الضامن وان كانت
المسالة عكسها فاخذ احد الغريمين الحق من الضامن وهلكت

التركة

التركة هل للثاني ان يزاحمه فيما اخذ من الضامن اجاب
ليس له ذلك لان الضامن شروع عليه دون صاحبه وكذلك
لو كان بدين احد الغريمين رهن فهو مختص بثمنه دون
صاحبه قاعدة قد يقع اللفظ من شخصين مع
صلاحية كل واحد منهما للانفراد فيتردد النظر انه
يتعلق بهما كلا او بقسط فاذا قال اوصيت الدين الذي
لكل علي فلان فكل واحد لو ضمنه منفردا صح ولو ضمن
بعضه لصح فاذا وجد اللفظ على هذه الصورة هل
يقع الضمان موزعا او يقع مكملا فيه وجهان حكاهما
المتولي وصح ان كل واحد يكون ضامنا لكل الالف وهو
غير ما يتبادر الى الافهام من التوزيع ووجه المتولي
تصحيحه مسالة نفيسة وهي ما لو قال رجلان شريكان
في عبد لرجل رهنا عبدنا على دينك الذي على فلان
وهو الف فان كل واحد يكون رافعا نصف على جميع
الالف وهذا ان سلم من نزاع كان حسنا لان ذلك ضمان
لدين الغير في رقبة العبد على الاصح وقد يكون
الخطاب مع كل منهما لانه يمكن ان يثبت لكل منهما كما لو
قال اوصيت على اولادي فانه لا يتفرد احدهما بالتصرف
لكون الخطاب يشبه موزعا ويشبه في نظر الوقف والوكالة
ولو صرح باستقلال كل واحد منهما والحق ابو الفرج
الزاز ما اذا اتى بالصفة فقال انما اوصيا من فقهة ان يقيم
الشعار بالتفرد كل واحد بالصفة لرجلان اوصيكما او
اوصيت اليكما ولا يخلو من نزاع ولو مات احد الشريكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك نصب الحاكم من مات ولا يستقل الاخر لوجود الخطاب
موزعا واما الحقوق الثابتة لكل واحد كالاخوة والاعمام
ونحوهما فانها ثابتة لكل واحد من الطبقة العليا قطعا
ولا تزاحم في استحقاق ولا مصرف لكن لو صدر الاذن
مجموعا كقولها اذنت كلما ان تزوجتين فهذا الخطاب
منزل على الاجتماع نظرا الى ظاهر اللفظ فلا يجوز
الانفراد او بقول كل واحد ثبت له الولاية مستقلة ويجوز
الاقدام بشرط الاذن فيه وبهما ان اصحهما الاول لان
الولاية وان ثبت لكل واحد لانها لم تاذن له استقلالا
وما ذكر من ان الاذن شرط وقد وجد يقال عليه لم
تاذن له مستقلا وانما اذنت له مع غيره فليتبع اذنها
كما لو اذنت لغيره دونه والولاء يشبه النسب لانه
حديث ان عمر الولاء لحمة كلحمة النسب فان وقع مبعضا
فالاستحقاق للصنفين على سبيل التبعيض فلا ينفرد احدهما
بالتزويج وان وقع مكملا لواحد فعصبته منزلة منزلته
فاستحقاق الولاء في صورة التبعيض وقع موزعا واستحقاقه
في صورة الكامل وقع مكملا وكل من عصبته كل من الصنفين
منزل منزلته فلو اعتق ثلاثة اعبد وماتوا او واحد
عشرة ابناء واخر ثلاثة وانثيان فكل واحد للعصبة
كاصله وكل واحد من الثلاثة كاصله ومن الاثنين
كذلك هذا في التزويج وتحمل العقل ونحوهما اما في الورثة
فينتقل المال لعصبة الجميع المستوين في الدرجة على حسب
عتق اصله فللعشرة الثلث وللثلاثة الثلث وللاثنين

الثلث ان كان عتق اصولهم وقع بالتثليث والا فعلى حسب
المخصص وقد يقع النظر في الولاء في الترتيب فيخرج من
ذلك مسائل احدها كان المعتق حيا ولكن قام به مانع
من الارث كقتل او كفر فان المال ينتقل لعصبته في
حياته بخلاف ما لو كان ميتا على خلاف الدين من الام ويخالف
القاضي الحسين فجعل بيت المال لاعتقاده ان الولاء
مع وجود المعتق لا ينتقل لغيره وهذا خلاف المذهب
ويقتضي الحاق الولاء بالنسب وكان المعتق لما اعتق هذا
الرقيق ثبت الولاء لكل من المعتق وعصباته
دفعة واحدة وانما الذي يترتب الصرف المترتب على
الاستحقاق وصورة كون المعتق قاتلا مذكورة في
الدوريات من شرح الرافعي والوصايا ويحكى فيها
خلاف القاضي الحسين الثانية لو مات المعتق وله
ابن صغير واخ كبير فنقل القاضي الحسين عن نص
الشافعي انه لا يزوجها الاخ وليس بالمذهب المعتمد
بل المذهب ان الاخ يزوج ويخرج من ذلك قولان
احدهما ان الولاء هل يثبت لكل واحد من الكل دفعة
واحدة او لا يثبت للثاني الا بعد انقراض الاول وهو
يشبه الخلاف في الوقف في تلف المطعون والصحيح فيها
ان التلقي ثبت ابتداء وانما الذي يثبت ابتداء الصرف في
الوارثات وشروط الوقف الثالثة

تنبيه هذا كله في ازدحام حقوق المعينين واما الاستحقاق في بيت المال المرصد للمصالح فهو على العموم ولهذا لا يقطع سارقه عينا كان او وقع الشبهة ثم يقطع المذنب ولا نظر لنفقة الامام عليه عند حاجته لانه انفاق للضرورة لشرط الضمان ولا لهم على لزوم عدم القطع في المسلم كونه خاصا بالمسلمين وانتفاع الذمي بالقناطر ونحوها بطريق التبع واما الاستحقاق في الشوارع ونحوها فالحق فيه غير متعين لواحد ويختص التصرف الكامل فيه بالمسلمين اما اهل الذمة فيمنعون من احراج الاجنحة الى شوارع المسلمين وان جاز لهم استطراقها لانه كالعلامة الباقية على بنا المسلمين وابلغ قال النووي هذا هو الصحيح وذكر المشاشي فيه وجهين قاعدة في الغرائم على الحقوق لا تقدم الا عند الاجتماع ولا مرجح وله اسباب الاول السبق كازدحام الخصوم في الفتوى والازدحام في الاسواق ونحوه ومنه اثنان احدهما بعد الاخر وهناك ما يكفي احدهما فالاول اولى به لان عمله وجب عند موته فلا تتعين حكم موت الاخر بعده وحكاه الروياني عن والده قال ولو كان وجود الما بعد موتهما لم يقدم الاول منهما بل يجب الرجوع الى معرفة انصافهما واورعهما فيقدم فان تشاوريا خير ومنه لو افلس الوارث بدين للانسان ثم بدين لاخر لغيره والتركة لا تفي بهما فالدين الاول اولى قال النووي كذا قاله اهل النظر من اصحابنا في مباحث النظر وقال ابو بكر الشاشي في كتابه قال ابن الركة بينهما لان الوارث يقوم

مقام

مقام المورث والمورث لو اقر على المحاقب كان دينه على السواء قال والمذهب المشهور الاول ومنه لو قتل جماعة مرتبا قتل بالاول وللباقي الديات ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام مرتبا ولا وصية لهما يقدم الاول ام يشتركان المستحق بالقتل وجهان اصحهما في الروضة الثاني ومنه المستغلة المميزة التي ترى الدم على نوعين فالضعيف استحاضة والقوي حيض فيقدم الاسود ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ويرجح ذو صفتين على ذي صفة فان استويا رجح الاسبق قاله المتولي وقال الرافعي انه موضع تامل قال ابن الرفعة ولعل مراده انه ينبغي عند انفراد كل صفة ان يعود على اللون لانه الذي حابه الخبر الصحيح ومنه لو باع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري فافلس بالثمن واراد البايع الرجوع في عين ماله فاوجه ما في زوايد الروضة في باب المفلس انه ياخذه الشفيع لان حقه ثابت فانه ثبت بالبيع وحق البايع ثبت بالافلاس فقدم الاسبق ومنه لو باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس ووجد البايع عين ماله وهو مرقون لم يرجع لان حق المرتهن سابق تعلقه فانه يتعلق بالمال بجهة الرهن وحق البايع تعلق بالمال بنفس العقد والرهن سابق والاعمار شاذ ومنه لو وكل رجلان في بيع عبده ووكل اخر بعتقه قال الزبيلي في ادب القضاء لو سبق فله العتق فان تاخر قبل العتق لم يعتق وان اعتق قبل البيع عتق وقال المزني في المنثور شرط الوكالة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بالبيع لان الحق ثبت في البائع فان حصل البيع والحق في
حالة واحدة بطلا جميعا وان اشكل الفرع فان خرجت على
الحق بطلا وعلى البيع فقولان اصحهما الاصح وبه
لو طلق امرأته وقال لابنة زانية بنت زانية وجب
حدان ويحد لها اولا قيل امها لسبقها به وقيل بقرع والمذهب
الاول ومنه لو استرق الحربي وغنم ماله وعليه دين
لمسلم او ذمي وفي المدين من ماله الخمس ثم ما فضل للغانمين
لان حق الغانمين انما تعلق بماله بعد شغله بحق الغير ومنه
لو علق عتق المدبر على صفة صح وعتق بالمستحق من
الموت والصفة ولو تلفت سيارة لاكل بائع عن غير
فخرجه فشد به اخر فمات فالضمان على الاول الثاني
بالقرعة وسيأتي في حرف القاف المثالث بالقوة وهذا
لو اقر الوارث بدين واقام اخر بينة على دين والتركة لا
تفي بهما فالبينة اولى قاله صاحب الاشراف

التسمية اطلق النووي وغيره التسمية في جميع العبادات
والافعال حتى عند الجماع وارادة دخول الخلاء وفي استصحابها
لغسل الجنب وجه حكاه المتولي وقال صاحب الجواهر
الافعال ثلاثة اقسام احدها ما يستحب فيه كالوضوء
والتيمم ودبح الماشية وقراءة القرآن والعلم والاكل
والشرب والنكاح والجماع والصلاة والاذكار والدعوات
والثالث ما يكره فيه وهو المحرم والمكروه وانتهى وما
ذكره

ذكره في قراءة القرآن يشمل الواجب من اثنا عشرة وصرح
في التبيان وحكاه العبادي في الطبقات عن الشافعي وما
ذكره من الصلاة والخ استشكله ابن عبد السلام وما
اطلقه من الاذكار يشمل التشهد وفي استحبابها اوله
وجه قوي لورودها في حديث رواه النسائي وغيره

تصرف الانسان عن غيره ستة اقسام الاول
تصرف بالولاية المحضة وهو الاب والجد والحاكم ايهما
تصرف بالنيابة المحضة اما تسليط المالك وهو الوكيل
او الشرع كالحاكم في مال الغائب اذا اشرف عليه وحكى القول
في باب الفرائض عن الاصحاب وتابعه الرافعي ان وقف
المساجد والقرى يصرفها صاحبها القربة الى عمارة
المسجد ومصالحه اذا افضت اليه النظر الثاني التصرف
بنيابة مشوبة بولاية او ولاية مشوبة بنيابة وهو الوصي
من حيث ان يتصرف بالتفويض يكون تصرف بالنيابة ومن
حيث انه يتصرف في حق من لا يلي التصرف من نفسه
يكون بالولاية ذكر هذا التقسيم القاضي حسين في باب
لحاق الوصي بمال اليتيم واشار في موضع اخر الى خلاف
في ان تصرف الوصي هل هو بالنيابة او بالولاية وبنى
عليه ان الوصي اذا احتاج ينعزل فاذا افاق هل تعود ولايته
على وجهين ان غلبنا النيابة لا تعود او الولاية عادت
وتخرج من كلامهم خلاف في ان تصرف الوصي اقوى
من تصرف الوكيل او لا وفي الام عند الكلام في الوصايا
التصريح بان الوصي اضعف من الوكيل والوكيل لا يوكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير الاذن فالوصي اولي وقال ابن الرفعة عند قول الشيخ للبيع الوكيل بغير نقد البلد ذلك بنابة الوصي اقوى به ليل جواز توكيله فيما يقدر عليه عند الجمهور بعد الكلام ولعل الاستخلاف دون الاذن ويصح عزله قال القاضي فقلت له لو كان بنابة لبطل بالموت ولما نفذ قضاؤه على المسلمين قال نظرا للمسلمين قلت لا يبطل بالموت وللضرورة نفذت قضاياه على الايتام ونحوه حتى لا يسقط حقوقه وما يستحقه غيره عليه من الحقوق وحكى الامام والرافعي خلافا في ان القاضي يزوج عند غيبة الولي بالولاية او النيابة رايهما تصرف بغير ما سبق وهو ضربان احدهما ان تدعو اضرورة اليه كالتصدق بمال المجهول الذي انقطع ولا يعرف خبره على ما حكاه الرافعي في اخر باب القضاء على الغايب عند بعضهم وكالتقاطه بعد التعريف ولو وجد حيوانا معلما بعلامة الهدى كالاشعار والتقليد فان له التقاط في الاصح قال النووي رفايدة التقاطه جواز التصرف فيه بالتملك بعد التعريف وبحث ذلك في الاموال كما قلنا وفي الايضاح كما لو كان في الرفقة امراة للاولى لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز على المذهب المنصوص وليس هذا قولا في صحة النكاح بل هو بحكمها والحكم نايب مقام الحاكم قاله الرافعي وهو يقتضي اشتراط الفصاحة قال النووي وهذه العبرة في مثل هذه الحالة فالمختار الصحة اذا كان عدلا وهو ظاهر المنصوص منه امراة

المفقود

المفقود على الجديد بعد تربص اربع سنين ثم يعتد وتنكح الثاني ان لم تتزوج باجتهاد اي التصرف ابتداء فنظران دعت الى صحته وتقييده بطول مدته التصرف وتكررها وتعذر استرداد اعيان اموالها كما لو غصب اموالا ويتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى فطريقان اصحهما انه على قولين اللذين في تصرف الفضولي والثاني القطع بالصحة لان بيع التصرف الكثير بالبعض عسر وان لم تدع الحاجة اي ذلك ابتداء ولا دواما وهو تصرف الفضولي ففي بطلانه من اصله او وقفه على اجازة المالك وتنفيذه قولان اصحهما الاول والاعلم ان لتصرف الشخص في مال غيره حالان احدهما ان يتصرف فيه لمالكه فهذا محل الخلاف المذكور وثانيهما ان يتصرف لنفسه وهو الغاصب ففيه الخلاف السابق خامسها التصرف في مال الغير باذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الاذن فلا يصح كما لو قال بعته بمايه فباعه باقل لم يصح ثم للوكيل في تصرف اموال احدهما ان يقصد اتباعه عن موكله فواضح الثاني ان يقصد نفسه فان كان في العين فلغو وهذا لو وكله في الصدقة بماله فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقع عن الموكل قاله الرافعي في باب الوكالة وفي الذبائح عن فتاوي البغوي ان الوكيل في استيفاء القصاص اذا قال قتلته لاعن نحلة الموكل بل لفرض يقتضي لزمه القصاص وينتقل حق الموكل الى التركة الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يطلق ولا نقصد شيأ وفي الفروع المنثورة آخر الطلاق مثل الرافعي
ان الوكيل اذا طلق لا يحتاج الى بينة ايقاع الطلاق عن موكله في
الاصح وفي الاستذكار ان الحاكم اذا طلق على الغائب ان قال
انت طالق ولم يقل عن فلان قال ابن القطان بصح وقضيته
ان الوكيل للابداء يضيف الى موكله لفظا او بينة سوا اطلق ضرح
او كناية سادسها التصرف للغير بمال المتصرف كمن اشترى
لعين ماله لزيد سلعة فان لم يسمه وقع العقد عن المباشر
وان سماه فان لم يبن له لغت التسمية وهل يقع عنه او عن
يطل وجهان وان اذن له فهل تلغوا التسمية وجهان قال
قلنا لا يقع عن الاذن وهل يكون الثمن المدفوع قرضا
او هبة وجهان تصرف الحاكم هل هو كحكم حتى اذا عقد
نكاحا او بيعا مختلفا فيه هل يلزم صدوره منه الحكم
بصحته حتى لا يجوز لغيره نقضه كما لو عقد غيره ثم حكم
هو به ام لا قال الرافعي في الكلام على ميراث المفقود ان
البينة ان كانت بالقاضي فقضيته تتضمن الحكم وفي باب
القسمة اذا اعترفوا بالاشتراك في ملك عند الحاكم لا يقسم
بينهم الا ببينة تشهد بحكمه على الصحيح لئلا يتمسكوا بقسمته
على ثبوت الملك لهم وجهان الشافعي في الام مصرحة به حيث
قال وان اردتم قسمته فاتوا بالبينة على اصل حقوقكم
فيها ردتم ذلك الى ان قسمت بلا بينة فجيئتم بشهود يشهدون
اني قسمت بينكم هذه الدار الى حاكم غيري كان تثبيتها لجعلها
حكما مني لكم انتهى وكلام غيره جار في مصرح بانه ليس لحكم
فانه على نفي اجابة الحاكم الشركا اذا طلبوا منه القسمة بان

من

من الناس من يرى قسمة الحاكم كحكمه بالملك ولا بأس ان يكون لغرضها
فيرفع الحاكم بعده فيحكم لها بالملك وقوله من الناس صريح
في انا لا نقول به وبنقه الماوردي على ان هذا احيث لا تشاح
فان كان لم يكن له الحكم باليد الا ببينة تشهد لها قولا واحدا
لان قسمة الحاكم اثبات لملكها واليد توجب اثبات التصرف
لا اثبات الملك وبنه الدارمي على ان الخلاف فيما اذا لم يعلمه
لها فان علم قضى له قطعا واما اذا قلنا لا تقسم فتقسم
وللبينة لم ينقض حكمه البينة وذكر الرافعي في كتاب
الشفعة انه لو كان عقارين شريكين فغاب احدهما وراينا
نصيبه في يد ثالث فادعى الحاضر انك اشتريته ولي فيه
الشفعة واقر بانه اشتراه من الغايب فهل للمدعي اخذه
وجهان اصحهما نعم لتصادقهما على البيع ويكتب القاضي
في السجل انه اثبت الشفعة باقرارهما فاذا قدم الغايب
فهو على حجته ومثله ما ذكره القاضيان الحسين والماوردي
وغيرهما ان المفلس اذا تولى بيع امواله فلاك وان كان البايع
هو الحاكم فلا بد من زجي تشهد عنده بينة تملكها ولا يكفي
فيها يد واعترافه ومثله ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه
ان الخلاف في جواز العقد بالمنورين محله اذا كان
العاقد غير الحاكم فان باشره الحاكم لم ينعقدها قطعا
بل لا بد من العدالة الباطنة لان الحكم بالصحة لا يجوز
بمنورين لكن هذه طريقة حكاها المتولي وقال الصحيح
لا فرق بينه وبين غيره واعلم ان الرافعي ذكر في
كتاب النكاح ما يوهم انه ليس بحكم فانه نقل عن النص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان السلطان لايزوج التي تدعي عنينه وليها حتي تشهد شاهدان
انه ليس لها وليا حاضرا ولا غائبا خلية عن النكاح والعدة فمنهم
من قال انه واجب ومنهم من قال مستحب فان الرجوع في
العقود الي قول اربابها قال في الروضة والاصح الثاني
وهذا يقتضي ان تصرفه ليس بحكم لانه لا يجوز له الحكم
بالصحة في العقود والاملاك ويجوز لها بمجرد قول اربابها
بل لابد من البينة او العلم به وقال الرافعي ايضا في
كلامه علي المفقود واذا ضرب القاضي له المدة فمضت
فهل يكون حكما بوفاته ام لابد من استيناف حكم فيه وجهان
اصحهما الثاني وفي حاشية الكفاية الحنفي يجوز العقد
بحضور فاسقين فاذا ارتفع عقده لحاكم شافعي وقد كان
باشر العقد حاكم حنفي فهل مباشرته للعقد حكم منه
بصحته حتي يكون في نقضه ما في نقض حكم الحنفي فيه قال
ذلك او لا يكون حكما منه بصحة العقد وكذا في كل مباشرة
الحاكم من العقود الذي دل عليه كلام اصحابنا انه ليس بحكم
اه في الشامل والتتمة انه ليس بحكم فيما اذا اقسم مال المفلس
ثم ظهر غريم اخر انه يسلم له حصته فانه قيل انه نقض
حكم الحاكم بالقسمة قلنا ذلك حكما منه وهذا قال الثاني
لو زوج الصغيرة لم يصح نكاحه ولو حكم فيه لجعل
التزويج حاكما اخر بعقد والماوردي اجاب عن السؤال
بان ذلك وهم زال وجلبات النص بخلافه فما حكم به وانه
بض في هذا وهذا منه يدل علي انه سلم انه حكم وان
اقول ان تخيل ذلك في قسمته جبرا فلا يتخيل في عقد

النكاح

النكاح اذ الاقدم منه سؤال الايجاب لانه يستحيل ان يسبق الحكم
بالصحة وجود احدي شقي العقد والحكم لا يقبل التعليق
نعم ان تقدم شق القبول علي شق الايجاب فيه فقد يتخيل
فيه انه حكم والله اعلم انتهي وحصل خلاف في هذه
المسالة والصحيح انه ليس بحكم لاربعة اوجه احدها
انه لو كان حكما لاستدعي تقدم دعوي في ذلك لان الحكم
لا يبتدي ذلك وهو مفقود هنا الثاني ان الحكم يستدعي
محكوما له وعليه وبه وذلك مفقود هنا الثالث انهم
قالوا لو ظهر ما باعه مستحقا بطل ولو كان حكما لم يبطل ثم
انه كان ينبغي تخريج ذلك علي ان القاضي هل يقضي لعلمه
ام لا الرابع ان مستند الحكم لابد ان يكون سابقا والالزام
الذي هو انفاذ الحكم يتضمن الاخبار عن المستند السابق
وقول القاضي بعت او زوجت ونحوها ليس بذكر ولا ان
الالزام يكون عن شيء وقع والعقد الي الان لم يقع
وكلام الشافعي في الرسالة ظاهر في ذلك حيث قال
في ترجمة الحجة في تثبيت خبر الواحد الا تري ان قضاء
القاضي علي الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة
ثبت عنده او اقرار من خصم اقر به عنده فانفذ الحكم
فيه انتهي والاحسن في الضبط ان يقال يضرب الحاكم
علي اربعة اقسام الاول ما هو حكم قطعا وذلك في الكلام
بالصحة والموجب والثاني ما ليس بحكم قطعا كسماع
الدعوي والجواب والبينة ونحوه الثالث ما فيه تردد
والاصح انه ليس بحكم كإذا باع او زوج او نحوه الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فيه تردد والاصح انه ليس بحكم كالاباق والعيب وبيع موكله
والاشبه انه حكم تم اذا كان بين حضرتي فسخ نكاح او بيع
ففسخ القاضي كان ذلك حكما منه بالفسخ ويحتمل انه ليس بحكم
حتى يحكم بصحة الفسخ او موجبه **تصرف الامام على**
الرعية منوط بالمصلحة نص عليه قال الفارسي في عيون
المسايل قال الشافعي ومنزلة الوالي من الرعية منزلة الولي
من اليتيم انتهى وهو منصوص في كل والٍ ومن ثم اذا اقسم
على الاصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات لان عليه
التعميم وكذلك الشورى خلافا لمالك فيهما قال الماوردي
واذا اراد اسقاط بعض الجند بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز
لاحد من اولياء الامور ان ينصب اماما للصلاة فاسقا وان
صحت الصلاة خلف الفاسق اي لانها مكروهة وولي الامر
مامور بمراعاة المصلحة والمصلحة في حمل الناس على فعل
المكروه وحيث يخير الامام في الاسيرين بين الاسترقاق والقتل
والمن والفداء لم يتعين ذلك بالتشهي بل يرجع للمصلحة
والمصلحة حيث اداه الى ان يظهر له مصلحة حبسهم الى ان
تظهر ولو طلب من المولى لها خاص ان يزوجها بغير كفو
فعل لم يصح في الاصح لان حق الكفاءة هنا لجميع المسلمين
وهو كالنايب عنهم فلا يقدر على تفويته **التصريح**
ببعض ما يقتضيه الاطلاق هل يكون مفسدا
فيه خلاف في صورتها اطلاق البيع يقتضي الحلول فلو
باع عبدا بعشرين بشرط حلول عشرة منها صح وان كان الكل
حالا والاصح ان البعض حل حلول العشرة يقتضيه ما قيل

الباقي

الباقي فقال يصح البيع بعهالة الاجل وقيل يبطل البيع بدليل
الخطاب قاله الروياني ومنها ان الخيار ثابت للمكاتب
ابدا فلو شرط للسيد خيار الثلاث في الكتابة قال
الروياني ان اراد نفي الخيار بعد الثالث بطل العقد فولاءه
وان اراد اثبات الخيار له في الثالث مع ثبوته بعد هذا صح
العقد ولا معنى لهذا الشرط وان اطلقنا القول بان
اراده فوجهان ووجه البطلان ان تقديره بثلاث
يقتضي نفي الخيار بعدها كما لو قال اقتض ديني الثلاثة
ايام لم يكن له قضاؤه بعدها ومن قال بالصحة اجاب
بان الاجنبي لا يقضي الدين من ماله الا باذن فاذا
قدر الثلاث عاد الامر بعد الثلاث الى ما قبل وهاهنا
الخيار ثابت للمكاتب ابدا فشرطهما خيار الثلث يقتضي
اثباته فاذا مضت بقيه الخيار لحكم العقد ولا يكون هذا
الشرط مفيدا فائدة **فصول التعارض** تعارض
الاصل والظاهر فيه قولان والمراد بالاصل القاعدة
المشتهرة بالاصل والاستصحاب اعلم ان الاصحاب
تارة يعبرون عنها بالاصل الظاهر وتارة بالاصل
والغالب وهم كلاهما بمعنى واحد وهم بعضهم
التعابير وان المراد بالغالب ما تغلب على الظن من غير
مشاهدة وهذا يقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل
مشاهدة كبول البهيمة وانزال المراة الماء عدما
اغتسلت وفضت وطرها وهذا الاخير يدل عليه لان
الظاهر عبارة عن ما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب

تعارض الاصل والظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى كل تقدير فلمريات القولين شروط احدها ان لا تطرد
العادة لمخالفة الاصل فان اطردت عادة بذلك
كاستعمال السرجين في اواني الخمار قدمت على الاصل
قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي ومثله المارب
في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه والثاني ان يكثر اسباب
الظاهر فان ندرت لم ينظر اليه قطعا فلهذا اتفق
الاصحاب على انه اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث
تعلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال الامام
وفرق سيجيء بينهما بان الاحتمال ينطرق الى نفس الطاهر
من العين لان للنجاسات امارات بخلاف الحدث ورده
الامام باصل الشافعي في تعارض الخصوص عند الاستواء
بالصفات وفائدة ذكرها التمسك بها فاطلاق القول
بان الاحتمال لا ينطرق الى الاحداث غير سديد نعم
حاول الفرق بما حاصله ان الاسباب التي تظهر بها
النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث ولهذا اشتر
للنادر والتمسك باستصحاب اليقين اولى الثالث
ان لا يكون مع احدهما ما يعضده فان كان فالعمل
بالترجيح متعين قاله النووي وقول من قال ان
كل ما يقارض فيها اصلان او اصل وظاهر فيها
قولان ليس على ظاهره ولم يريده واحقيقة الاطلاق
فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بالاجماع ولا نظر
فيها

فيها الى براءة الذمة كمسالة بول الحيوان ومسايل يعمل فيها
بالاصل قطعا كمن ظن انه احدث او اعتق او طلق او صلى
ثلاثا او اربعا فانه يعمل كلها بالاصل وهو البناء على الظهارة
وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة فالصواب في
الضابط ما قاله الشيخ ابو عمرو من الصلاح انه عند تعارضها
يجب النظر في الترجيح كما في تعارض الاصلين او الاصل
والظاهر ما ان المركب مع احدهما ما يعضده فان كان
فالعمل بالترجيح متعين ويدل على ذلك من كلام الغزالي
امران احدهما قوله في كتاب العتق فيما اذا اختلفا في
قيمة العبد وقد مات فادعى المعتق نقص القيمة بسبب
يختص طارئ فالاصل عدم النقص والاصل براءة ذمة
المعتق على تقابل الاصلين وليس معنى تقابل الاصلين استحالة
الترجيح بل يطلب الترجيح من مدرك اخر وسوى
استصحاب الاصول فان تعذر فليس الا التوقف انما
يصير المفتي بين شاطئين فلا وجه له قلت قد
حكاه الماوردي وجها الثاني قوله في كتاب الرهن
ان الذي المرتهن الراهن في بيع الرهن وباع الراهن
ورجع المرتهن فادعى انه رجع قبل بيعه والاصل عدم
الرجوع فالاظهر القول قوله لان اصل عدم الرجوع
يعارضه ان الاصل استمرار الرهن وبسط ذلك ان احد
الاصلين عارضه الاصل الاخر فظهر وبقي اصل اخر
خاليا عن المعارضة فخلبه والاولى ان نقال ان اجتمع
في جانب اصلان او اصل وظاهر فقط ان لا يعارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان شرطه التساوي ولا تساوي ولكن يعمل بالراجح اذا العمل
به متيقن شرعا وعقلا وبالجملة فكلا من الامرين وقول
الشافعي فانه ذكر فيما اذا تعارضت بينة الخارج تساقطتا
وبقيت اليد خالية عن المعارضة تعمل بها كما لو لم تكن
بينة اصلا فيه قولان يظهر اثرهما في احتياج الداخل
الى اليمين فعلى الاول لا يحتاج وعلى الثاني يحتاج واعلم
ان الضابط انه ان كان الظاهر مخجة يجب قبولها شرعا
كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل
قطعا وان لم يكن كذلك بل كان سنده العرف او القرائن
او غلبة الظن فهذه متفاوت امرها فتارة يعمل بالاصل
وتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف فهذه اربعة
اقسام الاول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة فان
الاصل براءة ذمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال
المشهود به قطعا ومنه اليد في الدعوى فان الاصل
عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو غير ثابت
بالاجماع ومنها اخبار الثقة بدخول الوقت ومنه
اخبار الثقة بنجاسة الماء اذا كان فيها موافقا يقدم
على اصل طهارة الماء قطعا وكذا ان لم يكن فيها موافقا
ولكن عين تلك النجاسة ومنه قول المرأة في انقضاء
عدتها بالاكراه ولو في مدة اقل ما يمكن ومنه لو اخذ الحرم
بيض دجاج واحضنها صيادا ففسد بيضه ضمنه
لان الظاهر ان الصياد لم يضع بيض الدجاجة الا في
بيضه ولم يحك الرافعي فيه خلافا ومنه لو اغتسل من
الجماع

الجماع بعد ما قضت وطرها ثم خرج منها منيا بعد الغسل
فانه يجب عليها اعادة الغسل لان الخارج منها او
منها ومني الرجل لان الظاهر اختلاطه مع ان الاصل
عدم ذلك قالها بعد الوجوب وهذا قال في الوسيط هذا
يدل على ان للظن اثرا يعني في نقض الطهارة وقد ذكر
الرافعي مسالة تشبه فيها الوهم والتردد في من تحقق
الحدث وشك على ظنه انه قد توضا انه ياخذ بالوضوء
ولعله اخذه من كلام الوسيط هذا فان الظن كما اثر
في نقض الطهارة بخروج المني بعد الغسل وقضا الوطر
كذلك يوثر في رفع الحدث ومنه لو وضع عصيرا
في دن وسد فمه ثم فتحه بعد مدة فوجده خلا فقال
يزول حكمه ان كان الذي في الدن قد انقلب خمرا قبل ان
يصير خلا فانت طالق فانه يقع الطلاق كما نقله الرافعي
في آخر كتاب الطلاق لان الظاهر انقلابه خمرا قبل
انقلابه خلا ومنه مدة الحيض اذا شك في انقضائها ياخذ
بالشك ويترك الاصل ومنه قال الشافعي في الام في من
مر في الصحراء بيت وعليه اثر الغسل والكفن والحنوط
الهم به فتونه فان اختار والصلاة عليه صلوا على قبره
بعد دفنه لان ظاهره انه قد صلي عليه انتهى وفي هذا
توقف بل الاظهر الصلاة عليه لاحتمال الاقتصار على
غسله وتكفينه ولا مرد للصلاة حتى يعلم بها من غير
دليل اما ثانيا فما فيه خلاف والاصح تقديم الظاهر
فيه لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يعد على

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المشهور بان الظاهر حجة بها على الصحة وان كان الاصل عدم
اتيانه به وكل احكم عبرها من العبادات كالوضوء والصوم
والحج ومنه اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود
الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها ومنه
لو جاء من قدام الامام واقتدى به وشك هل تقدم عليه ام
لا فالاصح المنصوص صحة القدوة كما قاله في شرح المهذب
وقال القاضي الحسين لا يصح عملا بالاصل عكسه ف
ما اذا اجاز ورايه وفتواه ابن الرفعة ومنه مالو امتشط
المحرم فانتتفت منه شعرة لزمه الفدية فلو شك هل
حصل ذلك بسبب المشط ام لا فقيل يجب لان الاصل بقاء
ثانيا الى وقت الامتشاط ولان سبب ظاهر في حصول
الابانة فنضاف اليه واصحها لا يجب لانه لم يتحقق والاصل
براءة الذمة من الفدية ومنه لو حلف ليضربن عبده
مائة فضربه بحثكال عليه مائة سراخ حمة واحدة
فان علم اصابة الجميع له مر وان شك في اصابتها على
النص وفي قول مخرج لالان الاصل عدم الاصابة
ومنه لو رأى حيوانا يبول في ماء فوجده متغيرا
فانه يحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بطول مكث
او سبب اخر يضاف عليه فاسند التغير اليه مع ان
الاصل طهارته لكنه بعد التغير احتمل ان يكون للمكث
وان يكون بذلك البول واحالته على البول المتيقن
اولى من احالته على طول المكث فانه مظنون فقدم

الظاهر

الظاهر عملا بالاصل وتابعه الجمهور وقيل ان كان عهده على
قرب عهد تنجس والا فالظاهر ولو ذهب اليه عقب
البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن آخر فوجده متغيرا
قال الاصحاب لا يحكم بنجاسته وقال الدارمي يحكم
ومنه لو قطع لسان صبي حين ولد ولم تظهر اماة نصفه
لسانه قال الرافعي قطع الاصحاب بان فيه الدية مع ان
الاصل براءة الذمة ولم يعارضه شئ وعكس الامام فقال
اتفقوا على ان الدية لا تجب ومنه لو وكل بتزويج ابنته
ثم مات الموكل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده
فالاصل عدم النكاح والظاهر بقاء الحياة قال القاضي
الحسين في فتاويه والاصح ان العقد صحيح لان الظاهر
بقاء الحياة وخالفه الروياني في البحر وقال المصح عندي
انه لا يصح لان الاصل التحريم فلا يستباح بالشك
ومنه اذا رأت المرأة الدم لزمها تجوز ان يكون حيضا اشكل
عما يمسك عنه الحائض لان الظاهر انه حيض وقيل لا
يجب الامساك عملا بالاصل بل تصلي مع رؤية الدم فان
انقطع لدون يوم وليلة اجزاها ما عملت وان دام لم تترك
لانه تجوز ان يكون دم حيض وان يكون دم فساد فلا يجوز
ترك الصلاة بالشك واقتضى كلام الماوردي ان
الخلاف مخصوص بالمبتدأة وان المعتادة تترك رؤية
الدم قطعا وهو ظاهر والظاهر انه وجه مفصل كما
سنذكره ومنه الخلاف في انقضاء العدة هل يحصل
بالطعن في الحيضة الرابعة او لابد من مضي يوم وليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب
اذا قال انت طالق طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا

ج حيرت بين ان تكون معتادة او غيرها وكذا لو قال ارضعت فانت طالق هل يطلق برؤية الدم او بمضي يوم وليلة ومنها لو غلب على ظنه دخول وقت الصلاة صح صلاته ولا يشترط تيقن دخوله ولا الصبر الى ان يتيقن دخوله على الاصح وكذلك في الاجتهاد في الاواني والقطر والصيام ومنه لو نوى غيرا لمكان متعددة ناقص للوضوء لانه مطلق خروج الحدث وان كان الاصل عدم خروجه وبقاء الطهارة ومنها اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فالاظهر يقع ثلاث لانه موضوع للايقاع كاللفظ الاول ولهذا يقال اداد ارالامر بين التاسيس والتاكيد فالتاسيس اولى وهذا يرجع الى الحمل على الظاهر ووجه مقابله ان الاصل عدم وقوع الثلاث ومنه قال لها في رمضان قبل العشر الاخيرات طالق ليلة القدر طلقت بانقضائها الى العشر وقال العشر الى لا تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك وكذا عليه واعتنى به المحوي وخرجه على هذه القاعدة فاما ان راعينا ظواهر الاختيار في العشر الاواخر وقعنا الطلاق وان راعينا ان الاصل العدم في كل يوم لم يقع الطلاق حتى يتحقق الوقوع بانقضاء سنة وان دلالة الاختيار في العشر الاخير غير قطعية والاصل بقاء النكاح الثالث ما قطعوا به بالاصل والغالب قرائن الظاهرة ومنه لو تيقن الطهارة وشك في الحدث

او

او ظنه فانه يبنى على يقين الطهارة عملا بالاصل وكذا عكسه وخالف الرافعي هنا واعمل ظن الطهارة وسبق ما فيه ومنه لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن طلوعه ومنه لو ادعت الزوجة مع طول المقام مع الزوج انه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهي المصدقة لان الاصل معها مع ان العادة تعضد ذلك خلافا ومنه لو ادعت الزوجة مع حبسها على الزوج انه طلقها لو اختلط الحلال بالحرام وكان الحرام مغلوبا كما لو اشتبه محرم بسنوة قرية كبيرة فان له نكاح من شاء منهن وان الاصل الاباحة ومثله لو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد او انا بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد فطعا والى اي حد ينتهي وجهان اصحهما الى ان يبقى واحدة ومنه لو زوج الاب او الجد مجنونا بجارية فشهد اربع لسنوة بشوتها عند العقد لم يبطل لجواز انها باعت او ظفر او نحوهما قال الماوردي مع ان الاصل البكارة ومنه المتبايعان بعين علمنا مدة يغلب على الظن عدم تلازمها ثم ادعى احدهما التفرق وانكره الاخر فالمصدق المنكر استصحابا للاصل في تلازمهما وللرافعي فيه بحث ومنه المديون اذا عرف له مال قطعوا بحبسه بناء على ان الاصل بقاءه وقال الشيخ عز الدين وكان ينبغي اذا طالت المدة وكان صغيرا عن الكسب ومضت مدة يتوقع فيها انفاقها ما عنده انه لا يحبس لان الظاهر انه

ينفق ما عهدناه على نفسه وعياله قال وهذا السوال
مشكل جدا ولعل الله ييسر حله قلت وهذا نظير
بحث الرافعي في التي قتلها ومثله اذا ادعت المرجعية
انقضاء العدة بطهر مدة طويله وعدم انقضاء العدة فتصدق
لان الاصل بقاء العدة ويجب نفقتها وربما كان ذلك
على خلاف الظاهر القوي ومنه لو ظن انه طلق او
اعتق او احدث يعمل بالاصل المستصحب ويلغى ظنه
وان اسند الظاهر فيعمل به لما ذكر الرافعي اخيرا
في ظن الطهارة خلافه وسبق ذكره ومنه لو اسلم
في يوم فاتاه بما على صفات السلم فقال المسلم هذا الم
سلم اليه لا يلزمني قبوله وقال المسلم اليه بل مذكى فعليك قبوله
فالمصدق المسلم قطع به الزبيدي في المسكت والعبادي
في ادب القضا والهروي في الاشراف قال العبادي
ان اللحم في حال حياة الحيوان محوم الاكل فالاصل
بقاء تحريمه حتى يتحقق التذكاة الشرعية قلت
ينبغي ان يكون على القولين لان الظاهر من حال
المسلم اليه انه لا يحل لحم ميتة ويدعي ظهارته ويؤيده
ما سياتي في مسالة اللحم الملقى في مكتل او حوزة بيد
المسلمين بل اولى وقد قالوا في المكاتب اذا اتى لسيده بمال
وقال السيد هذا حرام فالمصدق المكاتب بينه انه
حلال ويقال للسيد اما ان تاخذه او تتوبه ومنه ما ذكره
في الاب الوكيل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشتراها الوكيل بالصفة المذكورة ومات الوكيل قبل ان
يسلمها

تسلمها للموكل لدخل للموكل وطيها لاحتمال انه اشتراها
لنفسه وتوجيه ما ذكره ان شرا الوكيل الجارية بالصفات
المذكورة ومات الوكيل قبل ان يسلمها للموكل هو طيها
لاحتمال انه اشتراها لنفسه وتوجيه ما ذكره الموكل
بظاهر في الحل وكان الاصل التحريم فغلبناه ومنه
لو اسلم الكافر مع صبي خلفه رجل فلما فرغ من الصلاة
قال كنت حدثت بالاسلام وارتددت قال الطبري
فان صلاة المؤتم به لا تبطل لانه اذا عرف منه الاسلام
لم يزل عن حكمه الا بان يسمع منه الجحود ولو كان له
حال ردة وحال اسلام فصلى خلفه ولم يعرف
في اي حالة صلى قال الشافعي اختبره لعله
وان لم يحتمل لم يجب لان الاصل هو الاسلام ومنه
لو نتف شاة سلخ راسها راس انسان وذنبها
يشبه ذنب الكلب فقد فتاوى القاضي الحسين انها
تحل لانا لم نتحقق ان ما هاكان كلبا والرائحة ما فيه
خلاف والاصح تقدم الاصل فمتى ما لو ادخل الكلب
راسه في الاناء وشك هل ولغ فيه ام لا واخرجه
وهو رطب فانه لا يحكم بنجاسة الماء في الاصح في الروضة
لان الاصل عدم الولوغ وهو مشكل لان الرطوبة التي
على فمه ويقطع بكونها من الماء ولعل صورة المسالة
ما اذا شك في ان الرطوبة التي على فم الكلب من اين
تنصف حا اذا شاهدنا راسه في الاناء واخرجه
وعلى فمه رطوبة واما اذا شاهدنا فيه يابسا ادخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راسه في الاناء ثم اخرجه نظيفا او ادخل راسه وسمعناه
يلغ في الاناء فلا رجحه الا بالقطع بالنجاسة ومنها لو شك في
في عدد الركعات فانه يبني على الاقل وهو اليقين لان الاصل
عدم الزيادة المشكوك فيها ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وقيل
ان اكثر عددهم يرجع الى قولهم عملا بالظاهر وهو
قوي ومثله لو شك في عدد الطواف نعم لو طاف وعنده
انه اكثر العدد فاخبره عدل بيقاشي فالاقرب الرجوع
لقوله لان الزيادة لا تبطله ذكره الرافعي في الحج ومنها
لو اختلط تمره حلال بتمر كثير حرام وصيد مباح بصيد
كثير مملوك فانه يحرم الاكل من التمر والصيد كما قاله الشيخ
عز الدين في القواعد لغلبة الحرام وندر الحلال فان
كثر الحرام والحلال عند الناس فالبيع منه واكله حلال جائز
ولو كان اكثر ماله حراما جازت معاملته الضا مع الكراهة
كذا قطعوا به مع حكايتهم قولين في غلبة ظن النجاسة
وجزموا عند ظن الحرام الكثير بجواز المعاملة والقياس
اما الشربة واما البيع لتعلق حق الله بها وحق الآدمي
وقال الامام انما لم يجز واهنا القولين لاننا
صادفنا الحرام مرجوعا اليه في الاملاك وهو المدفاعتمدناه
بخلاف النجاسة فانا لم نجد اصلا يعارض غلبة الظن
الا استصحاب الطهارة قلت وما ذكره الامام من الاعتماد
على اليد في المعاملة لمعارضه الاعتماد على الاصل
وهو الطهارة ولهذا قال الشيخ تقي الدين السبكي
ينبغي تخريج المسالة على الاصل والغالب حتى اذا باع

من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اكثر ماله حرام لا يحل له ان يقبض منه الثمن حتى يذكر
جهته وكذلك في طعامه لو قدم له ضيافة قلت وقد
قال به الغزالي في الضيافة اذا كان الداعي ممن
ماله شبهة لم تجب الاجابة ولولا اعتبار ذلك لاسقطنا عنه
الواجب وسنة لو توضا من بئر فيه ماء دون قلتين ثم
صلى ثم رجا توجد في البئر فارة فانه لا يعيد الصلاة
لاحتمال وقوعها بعد الوضوء وسها لو صلى ثم
راى بعد الصلاة في ثوبه نجاسة احتمل وقوعها بعد
صلاته من الصلاة لم يجد ولو وجد في ثوبه
منيا ولم يدر متى حصل له قال الاصحاب يعيد الصلاة
من اخر نومة نام فيها في ذلك الثوب ومنها لو شك في
صلاة يوم من الايام الماضية هل صلاها ام لا قال
الروياني ان كان مع بعد الزمان لم يعد لان الاتيان
لا يقدر على ضبط ما وقع في الماضي ويغلب عليه
تذكره وان كان مع قرب الزمان كمن شك في اخر الاسبوع
في صلاة يوم من اوله وجبت الاعادة قال بعضهم
وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عادته مواظبة
الصلاة اما من اعتاد تركها او بعضها فالظاهر
وجوب الاعادة عليه وهذا متعين لابد منه ومنها ثياب
مدمني النجاسة كالقصابين والخازنين وطين الشارع الذي
تغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي تغلب نبشها
والاصح الطهارة ولطين الشارع اصول يبنى عليها
احدها ما ذكرنا من تعارض الاصل والظاهر وهو الذي

مطلب
بيع من اكثر ماله حرام

مطلب

مطلب
راى بعد الصلاة في ثوبه نجاسة

مطلب
شك في بعض يوم مضى

مطلب
حكم طين الشارع

تصرعه الاصحاب تابعا طهارة الارض بالجفاف
والريح والشمس على القديم ثالثها طهارة المجاسة بالاستهلاك
اذا استهلكت فيه عين المجاسة وصارت طينا واما الذي
يظن مجاسته ولا يتيقن طهارته فقال المتولي فالروياني
انه على القولين وخالفهما النووي فقال المختار الجزم بطهارته
ومنها لو جرح المحرم صيدا فغاب ولم يعلم هل برئ
من جراحته او مات فالمذهب ان عليه الضمان لما نقص
لاصل براءة الذمة من الزوايد وقال ابو اسحاق عليه
جزاء كاملا لانه قد صيره غير ممتنع وانظاهر بقاءه على
هذه الحالة ومنها لو جرح المحرم صيدا ثم غاب
فوجده ميتا ولم يدر انه مات بجراحته او بسبب حادث
فالواجب جزاء كامل او ضمان الجرح فقط كما لو علم انه
مات بسبب آخر فيه قولان قال في الروضة قلت اصحهما
الثاني وهو ممكن لانه وجد سبب يمكن احالة الموت عليه
وهو الجرح كما لو جرح رجلا ومات فانه يضمنه وان جاز
ان يموت بسبب آخر سواه وكذلك لو جرح صيدا سواه
وغاب عنه فوجده ميتا يحل اكله على المشهور ويتظر
في الفرق بين هذه الصورة وبين مسالة بول الطبيب
في الماء القليل بعد ثم وجده متغيرا حيث اخذوا على البول
لكن في شرح التلخيص لابن عبد الله الخرقاني وقد ذكر
مسالة اذا غاب عن الصيد ثم وجده ميتا واجاب
بانه لا يحل ثم قال ونظيره في مسالتنا ان يبول الظبي
فيه ولا يتغير الماء حتى يمضي زمان ثم يوجد

متغيرا

متغيرا فلا حكم بان التغير عن البول وكذلك القول في
الجنابة لان الشافعي قال ولا حكم بان موت الحيوان عليه منها
حتى تشهد بينة انه لم يزل صافيا منها الى ان مات فالمسايل
الثلاث كلها سواء جميعها كلتة واحدة انتهى ومنها
قال لعبدك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وعكسه
المشتري صدق البايع لان الاصل بقاء ملكه خرج به في
الروضة لكن الدارمي قال انهما يتحالفان ويترادان
ومنها لو اختلفا في ولد الامة المبيعة فقال البايع
وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال
الامام في اخر النهاية كتب الحليمي الى البيع الى زيد يساله عن
ذلك فاجاب بان القول قول البايع لان الاصل بقاء ملكه
قلت وحكى الدارمي في الاصل في سهما وجهين ومنها
لو اختلف مع مكاتبته فقالت ولدته بعد الكتابة فمكاتب
مثلي فقال السيد بل قبلها صدق السيد قاله المتولي
والرافعي قالا ولو زوج امته بعبده ثم باعه وولدت
وقد كاتبه فقال السيد ولدت قبل الكتابة فقولي وقال
المكاتب بل بعد الشراء فمكاتب صدق المكاتب بيمينه
وفرق بان المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سيظهر ولد
امته ملكه ويده مقرة على هذا الولد وهي تد على
الملك والمكاتبة لا تنافي الملك بل تثبت حكم الكتابة فيه
تنبيهان الاول في تعارض الاصل والغالب المراد
بالغالب غلبة الظن لان جهة عللة تتعلق بعين الشيء
هذا موضع الخلاف في ذات الاصل الجاهل بزواله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالخلاف في التطهر من اواني مدمني الخمر والصلاة في المقابر
المنبوشة وفي طين الشوارع اعني القدر الزايد على ما
يتعذر الاحتراز عنه والممتازات الاصل هو المعتبر
وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المشكوك لم يجب دفع
الاصل فما اذا استند غلبة الظن الى علامة متعلقة بعين
بعين الشيء وجب ترجيح الغالب كمسالة بول الطسة
فان البول المشاهد دلالة فعلية لاحتمال النجاسة
وقد بان لنا ان استصحاب الاصل ضعيف ولا يبقى له
حكم مع غالب الظن ذكر هذا الغزالي في الاحياء الثاني
قال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة
لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب
النجاسة فتركه ورع واما عند استواء الاحتمالين وترجيح
جانب الطهارة فتركه وسواس تقارض الاصلين
الاصلين يخرج فيه قولان في كل صورة قالصاحب المذاهب
في باب زكاة الفطر وعلى المجتهد ترجيح احدهما بوجه
من وجوه النظر ولا يظن ان تقابل الاصلين يمنع المجتهد
من اخراج الحكم اذ لو كان كذلك لخلت الواقعة عن حكم الله
تعالى وهو لا يجوز وقال الماوردي اذا تعارضا
اخذ بالاحوط ولهذا لو شك وهو في الجمعة هل بقي من
الوقت او لا اتم الجمعة على الصحيح فان الاصل بقاء الوقت
ولو شك قبل الشروع فيها في بقاء الوقت لم يجمع لان
الاصل وجوب الظهر وقيل يجوز لان الاصل بقاء الوقت
ولو رمى بحصاة وشك ان حصولها في المرمى بالاسباب لم

بحركة

بحركة المحل فهل يجب وجهان مبنيان على تقابل الاصلين قاله في
المهذب ولو قتله ملفوفا في ثوب مغموسة بحب الدية وانما سقط
القصاص للشبهة ولو ادرك المسوق وهو يكابد وشك في
ادراك حد الاجزاء فهل يدرك الركعة لان الاصل بقاء الركوع
او لان الاصل عدم الادراك وجهان اصحهما الثاني
ولو شك في انقضاء الحولين فلم يتضح حمض رصغاء
فهل يحرم لان الاصل بقاء الحولين او لان الاصل عدم
التمر سلم وجهان اصحهما الثاني ولو اتفق المتراهنان على
الاذان والرجوع وقال الراهن مضى وقت قبل الرجوع
فالقول قول المرتهن في الاصح ومنشا الخلاف تقابل
الاصلين فان الاصل عدم التصرف والاصل عدم الرجوع
ورجح النووي السابق للدعوى ولو قبض عوضا موصوفا
في الذمة ثم تنازعا في عيب ممكن الحدوث فالقول
قول البائع فيه وجهان لتقابل اصلين السلامة واشتغال
الذمة قاله الامام في باب الخراج ولو راى طايرا
وقال ان لم اخذ هذا الطاير فامراتي طالق ثم اصطاد
طايرا وزعم انه ذلك الطاير والناس لا يعرفون الحال
يقبل قوله لان ما يدعيه محتمل والاصل بقاء نكاحه ولو
قال لا اعرف انا ذلك ايضا واحتمل كل واحد من
الامرين قال في التهذيب قال والذي والذي يحتمل ان
يقع الطلاق لان الاصل انه لم يا خذ ذلك الطاير
وانه لم يرسمه ويحتمل ان لا يقع لان الاصل بقاء النكاح
وهكذا لو قال لعبدي ان رهل لعتق على هذين الاحتمالين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فهل يحكم
بنجاسته لان الاصل عدم بلوغه قلتين او بطهارته لان
الاصل في الماء الطهارة وجهان صحح النووي الثاني وقضيته
ان الاستصحاب اصل الماء القلة كما ان الكثير اثم نقص
وشك في قدر الباقي منه وبمثلها لو اختلفا في قدر العيب
صدق البائع بيمينه لان الاصل السلامة ومقابله ان الاصل
عدم قبض المشتري فيتساقط الاول قد يتعارض
اصلان ولا يقدم احدهما على الاخر بل يعمل بكل منهما كالعبد
المنقطع الخبر يجب فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة
لم يجزه لان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين والاصل
بقاء الحياة فتجب فطرته ونص الشافعي فيما اذا اراد
جماعة النزول قريته للسكنى فاقتسموها فبقيت الجمعة لم تنعقد
ونص فيما اذا كانت قريته واهدمت واقام اهلها
ببنائها واقتسموا فيها الجمعة صح عملا بالاصل في الموضعين
ونظيره اذا ادخل رجله الخف واحدث قبل وصول
القدم الى مستقر عادته يجوز المسح ونص فيما اذا اخرجها
الى الساق ثم ادخلها انه لا يضر فله المسح عملا بالاصل
في الموضعين ولم يتيقن الحدث وشك في الطهارة
فتوضأ وقال ان كنت محدثا فهذا الرفع وان لا فنفل صح
ولو كان متطهرا وشك في الطهارة فتوضأ وقال ذلك
لم يصح عملا بالاصل في الموضعين قاله الدارمي واذا
قلنا الخامل يحيض ولا تنقضي به العدة والمتحيرة تفعل
في الصلاة ظاهرا وفي الوطء خائضا ولو طلق زوجته

ثم

ثم عاشرها ومضت ثلاثة اشهر اقرا انقضت في
الطلاق البائن دون الرجعي على اشبه الاوجه قال القفال
والبغوي ولا رجعة له بعد مضي الاقراء وان قلنا بان
العدة لم تنقض بهما اخذا بالاستياط من الجانبين ولو
كسفت الشمس ثم حال سحاب فلم ير وادخلت ام لا ذهبت
يصلي لان الاصل بقاء الكسوف قال الرافعي وعلى عكسه
لو كان تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن وعما
اعتبر فيه الاصل من الجانبين اذا اكلت اهره فارة او نجاسة
ثم غابت واحتمل ولوغها في مائها وقليل جارية ولغت في
اناء تعلم نجاسة فمها استصحابا للاصل فيهما ومنها لو
وجد شعرا ملقى وشك هل هو من ميتة او مذكاة قال
الماوردي اذا علم انه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالاصل
او من غير ماكول فنجس وان شك فوجهان من الخلاف في
ان الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة واما اصحابنا
فحتما لا في نجاسة الماكول لانه لا يدري هل فصل في حياته
ام لا قال النووي وهو خطأ لانا تيقنا طهارته في الحياة
ولم يعارضها اصل ولا ظاهر وذكر النووي ايضا لو وجد
قطعة لحم ملقاة وفي البلد مجوس ومسلمون فنجسة او لحم
خاصة فان وجدها في مزبلة او مكان ظاهره او ملقاة
على الارض فنجسة انتهى وبقي ما لو هذا التفصيل في الشعر
لانه اذا اخذ من مذكى المجوس كان نجسا وهذا متعين
للاجتناب منه وقد تقدم في الثالث فيما قطعوا فيه بالاصل
مسالة اللحم الملقى فيه اذا قال المسلم هو ميتة وقال مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه مذكى يصيد المسلم لان اللحم في الحياة محرم الاكل والاصل
بقاؤه وهذا يلزمه التخمس في اللحم الملقى في مكتل او خرقة
بيد المسلمين لان الذكاة لم تتحقق والاصل الحرمة والاعتماد
في الطهارة على ربطه في خرقة او وضعه في مكتل ليس
باقوى من يد المسلم اليه ودعواه الطهارة وهذا الفرع
لا يعكر على مسالة الشعر لان الشعر في حال الحياة طاهر
منتفع به فاستصحب له هذا الاصل كما استصحب للحم
اصل التحريم وذكر الداركي في المستند كاراناتو وجه
جلد ابن آوى وغيره وشكلنا في انه دبغ ام لا فوجهان انتهى وينبغي ان يكون
الاصح في المسالة الاخيرة النجاسة لان اذا تحققنا انه
جلد ميتة وشككنا في دباغه كان الاصل بقاء النجاسة
ولو تحققنا الدبغ وشككنا في الله فالظاهر الحكم بالطهارة
لان الظاهرات الدبغ يقع بالاشياء الحريفة الثاني
لو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان فقال ابن الرفعة الى
القطع بنقل بعد ذي الاصلين وانه لا يجري فيه الخلاف
وشككنا له بالشك هل رضع في حولين او بعدهما فالحرم
في الاصح ولو شك هل رضع خمس رضعات او اقل فلا
تحريم تطعا وان قال الاقل للاولى اصل وهو الاصل
والاباحة والاصل بقاء الحولين بخلاف المثانية فلها اصل
واحد وهو الاباحة فلا ترفع بالشك فيه لكن في اجراء
هذا على اطلاقه نظر لما الخلاف جار في ترجيح ذي
الاصلين اما الجزم فلا اذ لا نرى اي صور تعارض فيها

اصلان

اصلان مع اصل واحد جرى فيها الخلاف منها اذا رهن
في بيع المرهون فباعه الراهن واذعى المرتهن انه رجع قبل
بيعه فالاصل عدم الرجوع ويعارضه اصلان عدم
البيع واستمرار الرهن وقد سبق ومنها اوراد المنتص
في موضعه على عقد لزمه فتصاص الزيادة هذا اذا لم
يزد باضطراب الجاني فان زاد باضطرابه فلا غرم فلو قال
تولدت الزيادة باضطرابك فلا غرم فانكر فعن الصدق
وجهان قال الرافعي لان الاصل براءة الذمة والاصل
عدم الاضطراب قال ابن الرفعة وكان ينبغي القطع
بتصديق المشموج لانه وجد في حقه اصلان احدهما
ما تقدم والثاني عدم ارتعاشه ايضا ولم يوجب نحق
الشارح الا اصل واحد والاصلان مقدمان على الاصل
واحد لكن قد يقال كون الاصل عدم ارتعاش المشموج
لا يستلزم براءة ذمته فانه بجميع ذلك متعمل للفعل وهو
موجب للاصل فلا يرجح بهذا الاصل عدم وجوب
الارش وقد نوزع في قوله في المشموج اصلان بل اصل
واحد وهو عدم اضطرابه على انه قد ينازع فيه لان من
مسالة القصاص يتمرس بالطبع وقد قال الامام
لو كان صاحب المدة والبهيمة تحرك حلوها لحصل قطع
الحلقوم والمري مما ولها وتحريك يده فالوجه التحريم
لاشتراك البهيمة والذابح الثالث اذ انت حكم
وامكن ان يقال انه على مقتضى الاصل وان يقال انه على
خلاف مقتضى الاصل لتعارض فالاول اولى لما يلزم في

في الثاني من مخالفة مقتضى الدليل ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال ومثله اذا حكم الشارع بان اثر الدم بعد الغسل للانضر امكن ان يكون ذلك للعفو عنه مع بقاء النجاسة فيقال الاول اولى لانه يلزم من الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفة الدليل فان لزم من الاول مخالفة اصل اخر من القول بالطهارة فمحتاج الى الجواب او التخريج

تعارض الحظر والاباحة

تعارض الحظر والاباحة يقدم الحظر ومن ثم لو تولد الحيوان من مأكول وغيره حرم اكله وان اذكيه المحرم وجب الجزاء تغليبا للتحريم ولو تولد بين كلب وشيء وجب التحفير وهو من قاعدة اجتماع الحلال والحرام وقد سبقت في حرف الهمزة

تعارض الواجب والمحظور

تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب كما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ويغسل الجميع والصلاة عليهم وكذا اختلاط الشهداء بغيرهم وان كان غسل الشهيد حراما والصلاة عليه لانه تنوى الصلاة عليه ان لم يكن شهيد او لو اسلمت المرأة يجب عليها الهجرة الى دار الاسلام ولو سافرت وجدها وان كان سفرها وجدها حراما ويعذر المصلي في النجس اذا لم يجد عليه القراءة الواجبة وقد يتعارض حرامان يتوقف كل منهما على واجب كالحرام المرأة فانه يجب عليها كشف وجهها ولا يتم الا كشف بعض الراس ويجب عليها ستر راسها ان اراد ت الصلاة ولا يتم الا ستر بعض الوجه قال الاصحاب فالواجب عليها مراعاة الراس لانه اصل في الستر وكشف الوجه عارض

مطلب في تعارض حرامان

وقال

وقال في المجموع يجب على المرأة كشف وجهها الا القدر الذي لا يمكنها تغطية الراس الا بستر بعض من الوجه فان قيل هلا وجب عليها كشف جميعه ولا يمكن كشف ذلك الا بكشف جزء من الراس فتكشف ذلك القدر ايضا فلم قدمتم الستر على الكشف قلنا لان الراس يجب ستره من المرأة لانه عورة وهذا المعنى موجود في جميعه وفي الوجه للنهي عن النقاب وهذا القدر من الستر لا يكون نقابا ولد في معناه لان الستر اكد فغلب حكمه

تعارض الواجبين

تعارض الواجبين يقدم اكدهما فيقدم فرض العين على فرض الكفاية وقد اقال الرافعي في الكلام على الطواف قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه اذ لا يجوز ترك فرض لعين لفرض الكفاية وقال في باب الكسوف لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقدم الشيخ ابو محمد الجنازة لان للجمعة بدلا وقال في من عليه دين حال ليس له ان يخرج في سفر الجهاد الا باذن الدائن وليس لهم ان يتركوه الفرض المتعين عليه ويشتغل بفرض الكفاية قلت وكل هذا ورد اطلاق من اطلق ان القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين من حيث اسقاطه الحرج عن الامة والعمل المتعدي افضل من القاصر ومن هذا يعلم ان للوالدين منع الولد من الجهاد الاسلام على الصحيح لخلاف الجهاد لا يجوز الا برضاهما لان بر هما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم نعم سوى بينهما في طلب العلم فقالوا ان كان متعينا فليس لهما منعه وكذا ان كان فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفاية على الصحيح لانه بالخروج اليه يدفع الاثم عن نفسه
كالفرض المتعين وفي فتاوى النووي ان الجهاد مادام
فرض كفاية فان الاشتغال بالعلم افضل منه فان صار
الجهاد فرض عين قطوا فضل من العلم سواكان العلم
فرض عين او كفاية قلت وعلى الاول يترل نص الشافعي
الذي حكاه الشافعي في المدخل ليس بعد الفرائض شئ
افضل من طلب العلم قيل له ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله فان اجتمع فرضا عين فامان يكونا
لله تعالى اوله وللآدمي فان كانا لله تعالى قدم اكدهما وهذا
لوضاق الوقت عن فرضه وقضاء الفائتة كان فرض الوقت
اولى كما لواجتمع عيد وخسوف وضاق الوقت يصلي العيد
لانه آكد ولواحتاج الى شراء الثوب والماء ولم يقدر الا على
احدهما اشترى الثوب ويقدم ما لا يترك بالعذر السنة كما
لواتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج واصبح
كذلك في رمضان فان تركه لم يصح صلاته وان نزعه
او اتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر فيفعله اي
نزعه وهو غافل وان لم يتفق فالما قطة على الصلاة
نزعه اولى ويقضي الصوم لان الصوم يترك بالعذر وقيل
الاولى ترك ما قطة على الصوم لانه ملتزم في السنة ويصلي
للضرورة ويقضي الصلاة وقيل يتخير بينهما ويجري
هذه الاوجه في المرأة اذا قلنا يجب غسل باطن فرجها
اذا انتشر بولها اليه ويحققه هكذا رجحه ههنا وقدم
الصلاة وقدموا الصوم في المستحاضة فانه يجب عليها

مطلب اجتماع فرضا عين

مطلب لواتلع طرف خيط بالليل وطرفه خارج

خشو

خشو الفرج بقطن الدان كانت صابة قال ابن الرفعة
وكان ينبغي ان يخرج المقدم منهما على الخلاف في التي
قبلها والاصح فيه مراعاة الصلاة يعني وليس هنا
كذلك ثم فرق بان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو راعينا الصلاة لتعذر علينا قضاء الصوم لانها
تصلي الثلاث صلوات النهارية وتخشو لكل واحد منها فلا تتصور
فيها الصوم والقضا متيسر كل وقت وايضا فان المحذور
هنا مع الخشو يخف ولا ينتفي بالكلية وان الخشو يتخلى
وفي حاملته وهناك ينتفي بالكلية قلت انما لم
يخرجوا في المستحاضة الخلاف لوجهين احدهما انه لم
يوجد منها تقصير فخفف عنها امرها وصحت منها
العبادات قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث
الدايم للضرورة والثاني ان المستحاضة تتكرر عليها
القضا وينشق بخلاف مسالة الخيط فانه لا يقع الا نادرا
وقالوا في الحرم اذا خاف فوت الخ لو صلى الخنثى اشتمل
عليه صلاة شدة الخوف في الاصح وقيل يجوز فعلى
الاصح قيل يصلي بالارض مطمئنا ورجحه الرافعي وقيل
يؤخر الصلاة قال النووي وهو الصواب وعن
القاضي الحسين تخصيص الخلاف بما اذا اعلم فوت الكل
فلو علم ادراك ركعة في الوقت ولو كان اذا صلى قاعدا لم
يسهسك بوله وان صلى قاعدا امتسك فوجهان اصحهما
في التحقيق يصلي قاعدا لان الصلاة قاعدا مع الطهارة
اولى ولو حبس في مكان نجس ومعه ثوب ان بسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى عريانا فانه يبسطه ويصلي عريانا في الاصح ولو كان المحل
على بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما قدم النجاسة لانه لا
بدل له بخلاف الحدث ولو شرب مسكرا في رمضان واصبح
صائما تعارض واحيانا ان قلنا يجب الاستقاءة ولو كان
المحرم على بدنه طيب ومعه ما يكفيه لوضوئه وجب ازالة
الطيب به للانه لا بدل له كالنجاسة قال الشافعي ولو وجد
ما يكفيه لا غسله به لم يكلفه لوضوئه غسله به وتيمم لانه مامور
بغسله ولا رخصة له في تركه اذا قدر على غسله وهذا ارخص
له في التيمم اذ المتجه ما انتهى فان كان الحق لله تعالى
ولادمي قدم المضيق ولهذا ليس للزوج منع زوجته
من اداء صوم رمضان وكذا من قضائه اذا ضاق الوقت
بخلاف ما اذا اتسع الوقت ومنه حج الفرض له منعها
منه بغير ان لم يمتد زمن الموسع كالصلاة اخر الوقت
فليس له منعها في الاصح المنصوص وحكى الجيلي انه اذا
ضاق الوقت وهو يتعارض مغصوبة لو خرج منها
فاتت الصلاة انه يصلي كذلك ولو تعين الجهاد على من
له ابوان سقطا انفقا ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة
قدمت الزكاة على الاظهر وكذلك لو اجتمع حج وادمي
على ما قاله القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف
ما لو اجتمع جزية ودين ادمي حيث يسوي بينهما على المذهب
والفرق ان المغلب فيها في الجزية حق الادمي فانها اجرة
الدار ولهذا الرمات في اثنا السنة وجب القسط بخلاف
الزكاة والزكاة الواجبة في الذمة مقدم على حق المرتهن

تعارض

لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة

تعارض نسكين اذا كان في نفس كل منهما حرج
مزية على الاخرى وان كانت احداهما في نفس العبادة والاخرى
في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة كالصلاة جماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد لان فضيلة الجماعة
في نفس الصلاة ومنه القرب من البيت للطائف فضيلة
في محل العبادة والرمل في نفسها فاذا احصل زحام يتاذى
من البيت ورمل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا استحب له
ان يأتي به في الاربعة الاخيرة لان المشي فيها سنة وذلك
يؤدي الى تركها ولا تشرع تركك سنة في عبادة لاجل الاتيان
بمثلها ووجهه ان السنتين هنا في نفس العبادة فلم
تكن لاحدهما مزية على الاخرى بخلاف ما تقدم ويستثنى
من هذه القاعدة ما لو كان بحيث لو قصد الصف الاول
لفاتته الركعة قال النووي الذي اراه تحصيل الصف

تعارض فضيلتين

محل تعارض البكور الى الجمعة والغسل

محل تعارض سماع القرآن مع الامام وعدم سماعه مع كثرتهما

الاول للاتي الركعة الاخيرة تعارض فضيلتين يقدم
افضلهما لو تعارض البكور الى الجمعة بلا غسل والى ثانية
مع الغسل فالظاهر ان تحصيل الغسل اولى للخلاف في
وجوبه ولو تعارض فضيلة سماع القرآن مع الامام
مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها فالظاهر تفضيل
الاول ولو خاف فوت الجماعة لو اتى بسنن الوضوء
وفي باب التيمم من الروضة عن صاحب العدة ان
الجماعة اولى قال وفيه نظر والاول اوجه للخلاف في وجوبها
هذا في الجماعة اما الجمعة فينبغي اذا خاف فوت الركعة
الثانية ان يجب عليه ليدرك الجمعة ولو ملك عقارا واراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخروج عنه فضل الاولى الصدقة حالا او وضعه قال ابن عبد
السلام ان كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل
الصدقة افضل وان لم يكن كذلك ففيه وقفة ولعل
الوقف اولى لكثرة جدواه واطلق ابن الرفعة في باب
الوكالة من المطلب تقديم صدقة التطوع به لما فيه
من تطلع نفس في الحال بخلاف الوقف ولو كان
مسافرا ورأى جماعة يصلون اتماما فهل الافضل في
حقه ان يصلي قصرا منفردا او يصلي جماعة اتماما قال
بعضهم الافضل ان يصلي جماعة اتماما فان النووي
نقل في شرح المهذب ان ابا حنيفة انما اوجب القصر
اذا لم يقتد بمتم فاذا اقتدى به جاز له الاتمام والقصر
ولو تيقن فاقد الماء وجوده آخر الوقت فانتظاره افضل
في الاصح والثاني لا والقائلون بهذا قالوا الصلاة
بالوضوء بيقين افضل منها بالتيمم والاول اصح منها
وليس شيء منه مالو كان اذا اقتدى بها بالتيمم صلاها
جماعة واذا اخرها صلاها بالوضوء منفردا فالتقديم
افضل ولو تعارض الاتيان بالصلاة في اول الوقت
منفردا والاتيان بها آخره جماعة فقال اكثر العراقيين
بافضلية التأخير واكثر المراوزة بافضلية التقديم
وتوسط النووي وقال ينبغي ان يختلف التأخير فالتقديم
افضل وان خف فالتأخير افضل اما لو تحققها آخر
الوقت فالتأخير افضل قطعا لانها فرض كفاية او عين
فيخرج من الخلاف كذا قاله في شرح المهذب وتبعه

الخلاف

لو كان اذا قدمها بالتيمم اثر على تفضيله

الخلاف في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة عليه
آخر الوقت والعاري اذا رجا السترة آخر الوقت تعارض
الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون يترك
تقديما لمصلحة الواجب كما اذا ضاق الوقت عن تكرار
الاعضاء في الطهارة وكذا اذا كان معه ماء كفى لوضوئه
وهو عطشان ولو اكمل الوضوء لم يفضل للعطشان شيء
ولو اقتصر على الواجب لفضل للعطشان قاله الجيلي
وفي فتاوى البغوي لو غسل كل عضو ثلاثا ثم
تيقن انه ما اتى بالواجب لم يجب ان يغسل من قبل غسل ثلاثا فلم
يكف بتيمم ولا يعيد لانه اتلفه في غرض التثليث فاشبه
ما لو امكن المريض الصلاة قائما بالفاتحة فصلى قاعدا
بالسورة فانه يجوز وان نهي وعلى قياسه لو وجد بعض ما
يكفنه وقلنا يجب استعماله حرم عليه استعماله في شيء
من السنن كالتثليث ولو ضاق الوقت عن سنن الصلاة
وكان بحيث لو اتى بها لادرك ركعة ولو اقتصر على الواجب
لادرك الجميع في الوقت قال فاما السنن التي تخير بالسهو
فلا شك في الاتيان بها واما غيرها فالظاهر الاتيان
بها ايضا لان الصديق رضي الله عنه كان يطول القراءة
حتى تطلع الشمس قال ويحتمل ان لا يأتي بها الا اذا
ادرك ركعة ونص الشافعي في الاملاء على ان الملبي
يرد السلام في تلبيته لانه فرض والتلبية سنة حكاه
في المهذب تشبيه الخلاف بين الحمزة والطواف
لا يتحقق فان التفضيل لا يكون الا بين محل

تعارض الواجب والمسنون

محل تعارض الوقت والفضيلة في الصلاة والتفضيل في

لانه فضيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تفصيل بين واجب ومندوب ولا شك ان الحرث لا ينفع الا فرض كفاية لمن اعتمر او فرض عين لمن لم يعتمر والكلام في الطواف المسنون فكيف جاء الخلاف وجوابه أن احياء اللغة ليس من فروض الكفايات

تعارض المسنون والممنوع كالمحرم ينوضأ هل يأتي بسنة تخليل الشعر قال النووي في كتاب الحج لا يخلل لانه يؤدي الى تساقط الشعر والظاهر كراهته كما ذكروه في المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم **تعارض المانع والمقتضي** لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها ولو ارتد الزوج سقط الشطر ولو ارتدا معا تشطر على الاصح كما قاله الرافعي في باب العدة ومنها لو استشهد الجنب فالاصح لا يغسل ومنها لو اشتاك الصائم لتغير فمه غير الصوم فقال المحب الطبري لا يكره والقياس من هذه القاعدة الكراهة **تعارض المفسدتين** قال ابن عبد السلام اجمعوا على دفع العظمى بارتكاب الدنيا وقال ايضا يتوقف الحكم من القواعد الكلية ان ندرأ اعظم المفسدتين باحتمال اسرهما اذا تعين وقوع احداهما مثل حديث بول الاعرابي في المسجد لما زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره وان تحصل اعظم المصلحتين بترك اخفهما اذا تعين عدم احداهما قال واعني ان ذلك في الجملة لانه عام مطلقا حيث كان ووجد وقال الشيخ عز الدين واذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا قال وينبغي عليه ان الائمة اجمعت على ان

العدو

العدو لو نزل على بلد وضاق اهله من استيصاله وساهموا ان يعطوه مال فلان او امرأته ان ذلك حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اعظم من مفسدة الجميع واجاب بان مصالح الشرع ومفاسده منها ما علم كسائر الاحكام المعللة ومنها ما لم يعلم كالتعبدات فهذا ما لم تعلم مفسدته ويجب ان يعتقد ان المفسدة التي قدمت على الاستيصال غير مفسدة مال فلان وزوجته عملا بعباد الله تعالى مع عباده في شرائعه لعلهم لو كان هذا الحكم ثبت بالاجتهاد كان مشكلا لان الاجتهاد يعتمد المفاسد المخلوة دون المجهولة ومن قرر عنده لو وجد **مضطر** ميتة وطعام غائب فالاصح انه يأكل الميتة ويدع الطعام لان اباحة الميتة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد ولو اضطر المحرم ولم يجد الا صيدا قتل ياكل الصيد لغلظ تحريم الميتة والاصح انه ياكل الميتة لانه في الصيد يرتكب محظورين وهما القتل والاكل ومنها الخلع في الحيض يجوز لان افتداءها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها ومنها اذا القى في السفينة نارا واستوى الامران في الهلاك او القاء في النار والقاء النفس في الماء فصل يجوز القاء النفس او يلزمه المقام وجهان اصحهما الاول

تعارض الموجب والمسقط كالمرتد اذا جرح عمدا او خطأ الاقصاص ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم اسلم ومات لا قصاص لتحلل حالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنع من القصاص وكان شبهة في اسقاطه ولو تولد بين ما
فيه زكاة كالغنم وما لا كالظباء فلا زكاة فيه وكذا
المتولد بين سائمة ومعلوفة ولو قدف المبعض غيره
فانه يجد اربعين وكذلك اذا زنا بجد حد الرقيق لغم
الصيد المتولد بين المأكول وما لا يؤكل حرام واذا قتله المحرم
فعليه جزاؤه لان الاحرام مبني على التغليظ وكذا المتولد
بين الكلب وغيره يوجب المغفر لان النجاسة مبنية على
الاحتياط اما تولد الفعل بين مضمون وغير مضمون
كما اذا ارضعنا الصغار بالختان في الحر والبرد فالواجب
جميع الضمان للغدي ام نصفه لان الختان واجب
والهلاك حصل بين مستحق وغيره وجهان اصحهما
الثاني ومنها اذا ضربه في الحد فانفرد عه فلا ضمان
عليه لانه قد يكون ذلك من رقة جلده فان عاد وضربه
في موضع الضرب الدم فعلى الضمان وجهان فان اوجبناه
فعلى قاتل وجهان احدهما جميع الدية والثاني نصفها
قاله في الذخائر ولو ضرب شارب اكثر من اربعين
فمات وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية وجربان
في قاذف جلد احد او ثمانين ولو اشترك حلال وحرم
في خرق صيد ومات بهما لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على
المحلال تقابل الخصمان اذا اجتمع في الصلاة حر وعبد
فقيه وعبد فقيه فالاصح تقديم الحر وقيل الرضى
وقال الامام والغزالي بالقرعة وقالوا في خصال
الكفارة ان الفضيلة لا تزيدها الفضيلة ولا تقاتل
بعضها

بعضها بعضا فلا تزوج سليمة دينة معيب نسيب ولو قتل
عبد مسلم حرا ذميا او بالعكس فالاصح القصاص تقاطر
العقود الفاسدة وفيه نظران احدهما ان تقاطرها
مع الجهل بالتحريم كان له حرمة وان كان مع العلم بالتحريم
فلا اثر له ولو رهن منه على انه اذا حل الاجل تملك المرتهن
منه فالبيع والرهن فاسدان فلو كان ارضا فغرس فيها
المرتهن او بنى قبل دخول وقت البيع قلع مجانا وكذلك
لو غرس لعدته وهو عالم بفساد البيع بخلاف ما لو كان
جاهلا به جزم به الرافعي وحكاه الامام عن النص واشار
الى احتمال بخلافه لان البائع سلطه وتولد منه ما لو باعه
ارضا بيعا فاسدا ثم غرسها المشتري مع علمها بفساد
البيع فهل يقلع مجانا او لا لان البائع سلطه على الانتفاع
قال ابن ابي الدم لا نقل عندي في هذه المسألة قلت
لعلم مما قبلها وفي الحلية غرس في الارض المبيعة سعا
فاسدا او بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء الا بشرط
ضمان النقص وله ان يبذل القيمة ويتملكها عليه وقال
ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض ولا اخذ قيمتها وقال
ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الارض
على البائع قال الشاشي وهذا اشبه عندهنا والاول
حكاه في الحاوي ومثله لو تكلم السفيه بغير اذن الولي
لا تجب المهر كالبيع منه شيء فاتلفه واستشكله الرافعي
من جهة ان المهر حق الزوجة وقد تزوج ولا شعور
لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها وهذا انباه على تصوير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعم من علمه بجهالها ام لا فقيه خلاف لعرض له الماوردي
النظر الثاني في كون الاقدام على العقد الفاسد حراما
او لا ليس مشهورا في النقل وكان الشيخ ابو محمد بن عبد السلام
يميل فيه وتلقاه اصحابه عنه وذكر ابن الرفعة في حاشية
المطلب انه سمع من الشيخ شمس الدين الوحيزي حكاية
وجهين فيه وكلام الشافعي في مواضع من الام يقتضي
التحريم وفي التنبيه يحرم على الحر ان يتزوج او يتزوج
غيره فان فعل فالعقد باطل وقال ابن الرفعة ما كان
من العقود يسمى عنه فالاقدام عليه حرام وما كان فساده
بالاجتهاد فقد يقال ليس بحرام وان كان الاقدام عليه
يري فساده والاقرب في هذه المسالة ما قاله العراقي
انه من قصد تحقيق المعنى الشرعي فهو حرام ولا فرق بين
ما كان بالاجتهاد وغيره وان قصد اجراء اللفظ من غير
تحقيق معناه فهذا لغو وليس بعقد ومع ذلك فان كان
له مدخل من ملاعبة الزوج ونحوه كما قاله الرافعي في قوله
لزوجته لعبدك نفسك فلا يحرم والا حرم اذ لا مدخل له
غير المعنى الشرعي او الملاعبة واكلها حرام وقد يجوز
الاقدام على العقد الفاسد للضرورة كما يضطر لشراء
الطعام بزيادة على ثمن المثل فالا قيس في الرافعي انه يلزمه
المسمى لانه التزمه بالعقد لازم وقيل لا يلزمه الا ثمن
المثل لانه كالمكره قال الاصحاب ويبغي للمضطر
ان يحتال في اخذه منه بيع فاسد لكون الواجب عليه
التسمية قطعا وكذلك العقد الذي يجيزه رشد الصبي

فقد

فقد قيل لمشتري الولي شيأ شديد دفعه الى اخر ثم بامر
الطفل بشرائه منه لغدي محل الحق الى غيره هل يبطل
المستحق او يبقى وانما يبطل منه الزايد خاصة ومن قرونه
لو زفت اليه الشب واراد ان يقتنم عندها سعادة بعض
لبقيه صغر ابرها فهل يبعضها من السبع او الزايد على الثلاث
التي لو اقتصر عليها لم يضحى لهن شيا وجهان اصحهما
الاول لانها لما تعددت خفها سقط اصل حقها ومنها
لو كسر عضدا فقطعه من المرفق واخذ حكومة العضد لان
كسر العظام لا قصاص فيه فلو اراد القطع من الكلف
فهل له طلب ارش الساعد وجهان حكاهما العقالي
سببهما لها بالصورة السابقة قال الامام ومسالة الزقاق
شاذة عن القياس والمعول فيها على الخبر فلا ينبغي ان
يستشهد بها قال واما اذا لم يجز له القطع من
الكوع فقد قال الاصحاب انه اذا قطع منه فليس له حكومة
الساعد لتفريطه عليه اذا فعل ما ليس له ان يفعله ومنها
الظافر بماله اذا لم يمكنه اخذه الا بزيادة كسكة
تزيد على حقه لا يضمن الزايد في الاصح كما لا يضمن
كسر الباب ونقض الجدار اذا لم يصل الا بهما ومنها
اذا صلى الى غير سترة او اليها وتباعد عنها اكثر من ثلاثة
اذرع فليس له دفع المار في الاصح لتقصيره ولكن لا
يجوز المرور في هذه الحالة في حريم المصلي وهو قدر
امكان السجود قاله صاحب الكافي وقياسه جواز المنع
ومنها ايام من اذا قلدا كلها عتاده واحتاجه فتركها

فقدي محل
الحق الى غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزمه دم واحد وما تركه في يوم يقضي من الغد وان قلنا كل يوم عبادة فعليه ثلاث دماء وليس له ان يقول كان لي ان اترك يومين يوم السفر الثاني ولا يلزمني الا دمان لان هذا كان له اذا اتى به في يومين كما لو ترك الصلاة في السفر ثم قال انا اقضيها قصرا ليس ذلك ومنها لو باع الوكيل باقل من ثمن المثل مقدرا لا يتغابن بمثله ضمن لتفريطه وهل يضمن الزايد على ما لا يتغابن او الجميع وجهان اي هل نجعل الغبن وان مقصورا على ذلك القدر اذعانا في كل جزء او الاصح الثاني ثم اذا قبض الوكيل الثمن لعد ما غرم دفعه الى الموكل واسترد المغروم ومثله اذا اكل المضحي جميع الاضحية المنذور بها فهل يلزمه ما يقع عليه الاسم او الجميع او ما يسبق التصدق به اوجه اصحها الاول ومنها لو وكل بطلاق واحدة فطلق ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة جزم به الرافعي في اخر باب التفويض في الطلاق وحكى في زيادة الروضة وجهين انه لا يقع شيء لانه متصرف بالاذن ولم يوجد في هذا ومنها خلاف ما سبق ان الساعي اذا طلب فوق الواجب قيل لا يعطى شيئا لانه صار متعديا بطلب الزيادة والاصح لا تعطى الزيادة خاصة بناء على ان الوكيل لا تبطل وكالته بطلب الزايد والوالي لا يستزل بالجور ومنها يحرم على القاضي قبول الهدية فلو كانت له عادة قبل القضاء فله ذلك جزما اذ الموكل له خصومة فلو زاد على قدر العادة امتنع الزايد فان كان لا يتميز لحقر

مطلب باع الوكيل باقل من ثمن المثل

مطلب لو وكل بطلاق واحدة فطلق ثنتين او ثلاثا

تحرم قبول الجميع وان كان يتميز وجب رد الزيادة لانها حدثت بالولاية ولا يجب رد الهدية قاله صاحب الاستقصاء وهو حسن وكان ينبغي جريان وجه بامتناع الجميع تخريجا من نظائر هذه القاعدة ومنها اذا ادعى على الخارص غلطا باكثر مما يتفاوت بين الكيلين هل يقبل بالنسبة الى ما يتفاوت بين الكيل الذي يقبل عند الاقتصار عليه وجهان اصحهما نعم كما لو ادعت المعتدة انقضاء عدتها قبل زمن الامكان وكذبناها واصرت على زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها للاثالة ومنها لو صلى الى الوقت وصلى بالتيمم فلا اعادة في الاصح وقيل يجب لعصيانه وعلى هذا فهل يقضي صلاة واحدة لانه بالنسبة الى الثانية كمن صلى الى الوقت او كل صلاة صلاها بالتيمم مالم يجد او ما يغلب على الظن امكان وجوده اوجه اصحها الاول ومنها لو اراد الناظر لتحمل الشهادة على الشهادة وهو يعلم ان المرفة لا تحصل بنظرة واحدة بل لا بد من نظرتين ومنها لو اراد الناظر تحمل الشهادة واقتصر على واحدة فهل يفسق لان التحمل لا يقع فصارت كفرض فاسد او لا لان هذه الرؤية تاثيرا في شهادته فيه احتمالان للروياني ذكرهما في التحمل قبل الشهادات ومنها لو اذن الولي للسفيه في نكاح امراة ولم يعين مهرا جاز له نكاحها بمهر المثل فان زاد على مهر مثلها صح وسقطت الزيادة وقال ابن الصباغ القياس ان تفسد التسمية ويجب مهر المثل ومنها لو احتاج الى الخضب فخضب زايدا على السنة

مطلب لو صلى الى الوقت وصلى بالتيمم لا اعادة

مطلب لو اراد الناظر لتحمل الشهادة

فهل يأثم على الجميع او على الزايد يتجه ان يخرج فيه خلاف
من هذا الاصل ومنها اذا رفع المدعي بناه على بينة المسلم
فهل يهدم ما حصلت به التعديلة او الجميع ومنها لو تقدي
الخارج وجاوز الصخرة والحشفة تعين الماقطعا للتردد
سواء الجاوز وغيره وقيل هذا في المجاوز اما غيره ففيه الخلاف
حتى تجري فيه الحجر على وجه وعكس هذه القاعدة على قصد
النقصان كما سيعلمه هل يؤثر في الاستحقاق ومن
فروعه ما في فتاوى البغوي انه لو نوى اي غير دايم الحدث
بوضوءه ان يصلي به صلاة بعينها ولا يصلي غيرها
فثلاثة اوجه وصحح الصحة قال اما اذا نوى رفع الحدث
في حق صلاة واحدة ولا ارتفع من حق غيرها المريض
وضوءه قولا واحدا الان ارتفاع الحدث لا يتجزى

التعديل واذا بقي بعضه بقي كله التعديل في البينة هل هو
حق لله تعالى او للمشهود عليه ينبني عليه ما اذا قال
المشهود عليه هو عدل هل يلزم الحاكم العمل بشهادته
ويتجه ما خذهما ما ذكرنا ولهذا الفرع اصل اخر
وهو ان هذا القول من المشهود عليه هو عدل لها هو
من باب التعديل او الاقرار بالحالة فان كان تعديلا
لم يثبت بقول واحد والاثبت بقوله وقضية هذا انه لو

التعريض لقذف المدعي عليهم بقيل قطعا التعريض قال
السبكي في المفتاح نوع من الكناية يكون مسوقا لموصوف
غير مذكور كما تقول في عرض من يؤذي المؤمنين المؤمن
هو الذي يصلي ويزكي ولا يؤذي اخاه المسلم ويتوصل

بذلك

بذلك الى نفي الايمان عن المؤذي وقال في الكشاف الفرق
بين الكناية والتعريض ان الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم
يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيئك لاسلم عليك ولاتقاضاك
الي ودهك الكريم فكانه اماله الكلام الى عرض يدل على الغرض
ويسمى التلويح لانه يلوح ما يريده واعلم انه يؤثر
عندنا في الاحكام الا في التعريض بالقذف كقوله يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان فلا يوجب الحد عندنا وان نواه خلافا
لمالك خالفني في ذلك الشافعي ولا عذر له لانه عربي فصيح
ولم يخف عليه ما في الكناية قلت اجماع الصحابة فانه
رضي الله عنه لا بويه ولم يخالف فيه ودلالة المقصود
كهذا اللفظ في حالة الخاصم مع الغير نسبة صاحبه
الى شيء وتركيبه نفسه لاقذفه فهو وان فهم منه القذف
فهو بطريق المفهوم وهو لا يكون حجة في كلام الادميين
ولانه لا اشعار للفظ به وانما يؤخذ من خارج والحدود
يحتاط فيها فلا يثبت موجبها الا باللفظ وهذا يسقط
بالشبهة ومن فروعه ان التعريض بالهجو لا يكون
هجوا كما قال القاضي الحسين قال الرافعي ويشبه
ان يكون هجوا كالتصريح وقد يزيد بعض التعريض
على التصريح ومنها تعريض اهل البغي بسب الامام
لا يقتضي التعزير في الاصح ومنها قال الحليمي كلما
حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا كالقذف
والكفر وما حل التصريح به لاجل لا لعينه بل لعارض

قال ابن العزيز

الكناية والتعريض

فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة ومنها التعريض
بالقتل لمن ردد ناه أي الكفار اذا شرط في الهدنة كقول
عمر رضي الله عنه لابي جندل حين رد لما به ان دم ان دم لمحمد
عند الله كدم الكلب وليس لنا التصريح به ومنها تعريض
القاضي لمن اقر بحقوبة لله تعالى بالرجوع كقوله عليه
الصلاة والسلام لماعز لعلك قبلت او لمست ولا تقول
ارجع بالتصريح لانه يكون امرا بالكذب والتعريض
قيود الاول ان يكون المخبر من اهل الجهالة بالحد مثل قريب
العهد بالاسلام فان لم يكن فلا تعريض يرضى عليه
الشافعي وتابعوه والتعجب من اسقاطه من الروضة
مع تعرض الرافعي له الثاني ان لا يقر صريحا فان
صرح لم يعرض له لانه يكون تكذيبا لنفسه قاله القاضي
الحسين في باب الشهادات من تعليقه وفيه نظر الثالث
ان يثبت باقراره فلو ثبت عليه بالبينة لم يعرض له لانه
يكون تكذيبا للشهود قاله القاضي الحسين ايضا ومنها
قال الامام في كتاب القاضي الى القاضي قال القراقيون
لو شهد الشاهد بمجهول لا تقبل الشهادة مثله فالقاضي
لا يرشده الى الاعلام بالمسألة والبحث فان هذا
تلقين الحجة ولو ثبت المدعى عليه بما كاد ان يكون اقرارا لم
ينبهه القاضي بل يتركه ليتروى ثم يقضي بموجب قوله
والمدعي اذا ذكر دعوى مجهولة لا تسمع فقيل له ان يسترسل
حتى يأتي بها معلومة وجهان وظاهر النص نعم والفرق
بينها وبين الشهادة ان المدعي ليست لحجة ولا تنصر

الارشاد

الارشاد فيها تعلق الشيء بالشيء مراتب اعرفها
الامام في كتاب النكاح الاول وهي اعلاها تعلق الدين بالرهن
فان الوثائق تتأكد في الاعيان وهذا الاصح رهن
الديون وانضم الى ذلك قصد من عليه الدين في تحقيق
التوثق من حيث ان الرهن فاذا تأكدت الوثيقة اتسع
تصرف الراهن في المرهون ما بقي من الدين شيء الثانية
تالي ما قبلها تعلق الارش برقبة العبد الجاني فداه ولم
يختلف قوله في اتساع بيع المرهون لغير اذن مرتهنه
ولو اجتمع في العبد حق الرهن وحق الجناية قدم حق
الرهن قلت كذا قال الامام في الموضع المذكور والمعروف
ان المرهون اذا جنى يقدم حق المجني عليه لانه لا متعلق
له سوى الرقبة بخلاف الرهن فان حقه ثابت في الذمة
وقالوا اذا ادى بعض المدين المرهون لم يفك شيء من
الرهن وذكر الرافعي في دوريات الوصايا انه لو ادى
بعض ارش الجناية انفك من العبد بقسطها في الاصح
فلينظر في الفرق بينهما الثالثة تعلق مؤن النكاح
بكسب العبد اذا اذن له سيده فيه وجب تأخيرها
فيما ان اكتساب متوقعة وليست متأخرة حاصلة
والوثائق تلتقي بشيء كائن حاصل وهذا ما ذكره الامام
ويلتحق به اخراج احدهما الدين المتعلق بالتركة تعلق
المرهون نظرا للميت ومراعاة لبراءة ذمته وفي قول تعلق
الارش بالجاني لتبوته بغير رضى المالك وقال الخراسانيون
هو تعلق الرهن بمال المفلس واختاره صاحب المطلب

تعلق الشيء بالشيء له مراتب

الرهون اذا جنى المرهون عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسيأتي الأول بتتمة الوادي وارث قسط ما ورث الفك بخلاف
الثانية تعلق الزكاة بالمال والصحيح انه تعلق شركة
بمعنى ان الفقراء يتقابل البهيمة مقدار الزكاة ويصيرون
شركاء رب المال وفي قول كالرهن وفي قول كالجاني فائدة
من تصرف في عين فيها علقة لغيره فله حالان الاولى ان
تكون العلقة ناجزة مستقرة قال الشيخ ابو حامد
بنت باختياره لم ينفذ تصرفه قطعا الا بان ضاحب
العلقة تبيع المرهون وكذا كل عين استحق حبسها لحق
الحابس كالقصار ونحوه فان بنت لغير اختياره فقولان
اصحهما المنع ايضا كبيع العبد الجاني جناية متعلقة
برقبته ومثله بيع الزكوي بعد الحول قبل اخراج
الزكاة وقلنا بالاصح انه تعلق شركة فالاظهر
البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي والثاني ان
تكون العلقة منتظرة فلا نظر اليها بل ينفذ تصرفه
نظرا للحال ومن ذلك تصرف الزوجة في جميع الصداق
صحيح قبل الدخول مع تعرض نصفه للسقوط وتصرف
الولد فيما وهبه والده مع تمكنه بالرجوع وتصرف
المشتري في المنقص صحيح مع تمكنه بالرجوع وتصرف
المشتري في المنقص صحيح مع تمكن الشفيع من نقضه
ولا يمتنع بيع المنقص الذي للشريك فيه حق الشفعة
قبل الطلب انه وان كان حراما كذا قاله الغزالي في
فوائد المهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الشريك
حتى يعرض عليه شريكه لياخذ او يدع وقال ابن الرفعة

لم

مطلب من تصرف في عين فيها علقة لغيره

لم اظفر به عن احد من اصحابنا والخبر لا يصح عنه قلت
وقريب من هذه مفارقة احد المتبايعين الاخر في المجلس
لغير اذنه خشية ان يفسخ الاخر اطلاق ان الصحيح ان العقد
يلزم وقال الرافعي هذا اذا امكنه مبايعته فان لم
يمكن نقل المهذب انه يبطل خيار الهارب دون الاخر وعلى
الاول هل لعصي الهارب نقل ابن القاساني ان بعض اصحابنا
قال لعصيانه لا يطالبه على صاحبه حقا الا زما قلت ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارقه خشية ان
يستقيله لكن صح عن ابن عمر فعله مع انه راوي اصل حديث
الخيار لكن الاخذ بالزائد اولى فان اثبت التخريج في مسالة
الشفعة السابقة مع ان حقه من الاخذ لا يسقط بذلك
فالاولى ان ينهى عن ما يسقط حقه بالعلة فائدة
تعلق الدين بالعبد اما ان تجب بغير رضى المستحق كارش
الجناية وبدل المتلف يتعلق برقبته وان اتلف شيئا لم
يتعلق بكسبه في الاصح واما ان تجب برضى المستحق
دون السيد كبدل المبيع والقرض ان اتلفها كالصداق
فلا يتعلق الا بذمة العبد ولا يطالب به الا اذا اعتق
ولو كان لم يطالب به على المذهب واما ان تجب برضى
السيد والمستحق وهو قسمان نكاح ومال فما يلزمه
من النكاح يتعلق بذمته وبجميع اكسابه وما يلزمه من
المال كدين المعاملة والقرض والضمان يتعلق بذمته
وكسبه دون رقبته ولا يجتمع المتعلق بالرقبة مع الذمة
ولو اقر العبد بدين جناية كغصب وصدقه السيد

تعلق الدين بالعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلق برقبته فلو بيع فيه وبقي شيء من الدين لا يتبع به
اذا عتق على الجديد وان شك فقل حنابة العبد على ثلاثة
اقسام احدها ما يتعلق برقبته في الاصح وهو ان ثبت
بتصديق السيد او بقيام بينة او بنكوله ما يوجب القصاص
فعفى المستحق على مال فانها ما تتعلق بذمته
في الاصح ومنه الزكاة اذا اتلفها المكاتب ففي تعلقها
بذمته في الاصح وكذلك دين المعاملة في الكتابة اذا
عجزه السيد فان صاحب التقريب حكى قولا انها
تتعلق برقبته قال الامام وهذا ان طرده في العبد
المأذون وان كان قريبا من خرق الاجماع وان لم يكن
هو وان لم يطرده لزمه الفرق ولم يجده قلت
له ان يفرق بانه انما استدان لتخليص الرقبة فلما عكس
انعكس عليه المقصود ولا كذلك في المأذون وكذلك
المهر حيث شك في المجيب والمغرور فانه يتعلق بالذمة
في الاصح الثالث ما سوى ذلك فيتعلق بالذمة التعليق
اعلم ان المضافات على اربعة اقسام فمنها ما يقبل الشرط
والتعليق ومنها ما لا يقبلهما ومنها ما يقبل الشرط
دون التعليق ومنها بالعكس والفرق بين التعليق
والشرط ان التعليق ما دخل على اصل الفعل باداة كان
واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر
الاول ما يقبلهما كالعتق فتعليقه اذا جاء راس الشهر
فانت حر والشرط اعتقتك على ان تخدمني شهرا نعم
بيع العبد من نفسه ينبغي ان يمنع تعليقه وان قلنا عتاقة

التعليق

الفرق بين التعليق والشرط ٥٥

نظرا

نظرا لمعنى المعاوضة والكتابة تقبل الشرط كما اذا اديت الي
كذا الى نجم فانت حر ومنها التدبير والوصاية والولاية
قال الرافعي في باب الوصاية ولو قال اذا مت فقد اوصيت
اليك واذا مت ففلان وصي او فقد اوصيت اليه قال
وهي قريبة من التدبير ومن المشهور انه صلى الله عليه
وسلم قال ان اصيب زيد فجعفر فان اصيب فعبد الله
ابن رواحة هذا ظاهر المذهب ويحتمل الوصف بالتعليق
كما تحتمل الجهالات وحكى وجها الخاطر بخلاف تعليق الوكالة
وبالمنع اجاب الروياني وقال لو قال اذا مت فقد
اوصيت اليك لا يجوز بخلاف اوصيت اليك اذا مت وقال
في باب الودائع لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اودعتك
قال الروياني يجوز والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق
الوكالة واما تعليق الوصية فنقل الرافعي في كتاب
الوقف عن القفال ما يقتضي المنع لانه تعليق صيغة
لكن جزم الصيمري في شرح الكفاية بالجواز قال لو قال
ان رزقت كذا او سلمت من سفري او صار كذا فقد
اوصيت بثلث مالي جاز ذلك وحمل على الشرط ومن
صرح بجواز تعليق الوصية ان الرقعة في الطلب
وحمل ابن عبد السلام من هذا القسم الصوم قال
فانه يقبل الشرط بان الشروع فيه ويقول ان اطلقته بطل
والتعليق عليه بان يقول ان فعلت كذا فعلي صوم قلت
وكانه بناه على انه يبطل بنية القطع والاصح المنع بخلاف
الصلاة وقوله ان فعلت كذا فعلي صوم لسبب يعتقدا

تعليق الوصية

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصوم بل تعليقا للالزام وليس من قضايا الصوم في شيء
نعم يقبل التعليق اذا استند الى اصل كقوله لله الله الثلثين
من رمضان نويت صوم غد عن رمضان ان كان منه
والح يصح تعليقه كان احرم فلان فقد احرمت وشرطه
احرمت علي اني اذا مرضت فانا حلال الثاني مالا
يقبلهما كالايمان بالله تعالى والدخول في الدين لا يقبل
الشرط فاذا قال اسلمت على ان اني اشرب الخمر
او اترك الصلاة فسد شرطه ولا يقبل التعليق فاذا
قال ان كنت في هذه القصة كاذبا فانا مسلم فاذا كان
كذلك لا يحصل الاسلام لان الدخول في الدين يقبل الجزم
بصحته والمعلق ليس بجازم ومنه النكاح اذا قال
اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك او زوجتك على ان تقبل
لي كذا الاصح ومنه الفسخ جاء راس الشهر فقد
ومثله الرجعة والضمان ومثله الصلاة والطهارة
الاتي المسافر والمقتدي بالمسافر لا يعلم منه فقال ان
قصر قصرت والا اتممت لا يضر في الاصح ومنه الصوم
لا يقبل شرطا ولا تعليقا الا نيابة اذا استند التعليق
لاصل ومنه الفسوخ لا يصح تعليقها وبهذا قال الرافعي
التعليق يمنع صحة الخلع ان قلنا انه فسخ وكذا الاستثمار
في نكاح الزائدات الثالث مالا يقبل التعليق ويقبل
الشرط وهو البيع فيصح البيع بشرط الخيار او على
ان يأتيه برهن او كفيل ونحوه ولو قال ان جاء فلان
او جاء راس الشهر فقد بعتك لا يصح لان نقل الملك يقبل

الجزم

الاصح صحة التعليق

الصوم لا يقبل شرطا ولا تعليقا

الجزم ولا جزم مع التعليق بخلاف قوله ان كان ملكي فقد بعتكه
لان هذا الشرط اشبه الله تعالى في اصل البيع فيكون
اشتراطه كتحصيل الحاصل والمراد انه يقبل الشرط في الجملة
لا كل شرط ومثله الاجارة والوقف والوكالة على الاصح
فان قيل فما الفرق بين الوقف وبين العتق وكل منهما اخراج
عن الملك بلا عوض قلت الفرق ان الوقف فيه شائبة
المعاوضة بدليل جوازه وجوبه قبوله من المعين وانه ينتقل
اليه على قول ومنه الكتابة لانها من عقود المعاوضات بدليل
وجوبه بعقوله من المعين ومنه الاذن يجوز تعليقه نحو
بع هذا ان جاء زيد فليس تعليقا للوكالة بل للتصرف
ولو قال ان جاء زيد فليس تعليقا للوكالة بل للتصرف ولو
قال ان جاء زيد فقد اذنت لك لم يصح لانه تعليق وفي البيان
قال الشافعي في الام لو قال له علي الف درهم اذا
جاء راس الشهر كان اقرارا ولو قال اذا جاء راس الشهر
فلم علي الف درهم لم يكن اقرارا والفرق انه اذا قال
علي الف درهم فقد اقر بالالف فقوله اذا جاء راس الشهر
احتمل ان يكون اراد محلها فلم يبطل باقراره بذلك واذا
بدا بالشرط لم يقر بالحق وانما علقه بالشرط فلم يكن
اقرارا قال ابو الطيب في ذلك نظر ولا فرق بين تقديم
وتاخيره وقال في موضع اخر لو قال له علي الف اذا قدم
الحاج لم يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب فلم يكن
تخ تعليقه على الشرط وان قال لك علي الف ان شئت لم
يكن اقرارا لانه قال هذا بالف ان شئت او قبلت فذاك

الاذن تعليق

(١٠٩) قبلت او رضيت كان بيعا والفرق ان البيع يقع منعلقا بالقبول فاذا لم يقبل لم يصح فجاز تعليقه والاقرار لا يتعلق بالقبول وانما هو اقرار عن حق سابق فلم يصح تعليقه لوجوبه قبل الشرط الرابع ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط وهو الطلاق والايلاء والظهار وكذا الخلع اذا جعلناه ظهارا طلاقا فتعليق الطلاق ان دخلت الدار فانت طالق يتوقف على وجود الشرط ولو قال طلقتك بشرطان تجعلين لي شهرا لم يلزم الشرط ومثله ابن عبد السلام بانت طالق على ان لي عليك كذا فانه يقع رجعيا ولا يلزمها شيء وهذا رأي الغزالي ولكن المذهب المنصوص الخلاف اذا قبلت بانت ووجب المال ووجه الغزالي برايه بان الصيغة صيغة شرط والطلاق لا يقبل الشرط وقد اشكل هذا الكلام على جماعة لعدم معرفتهم بالفرق بين الشرط والتعليق وبقاعدة ان الطلاق لا يقبل الا تقاع بالشرط وان قبل الوقوع بالشرط وقد اشار اليه الغزالي في كتاب الخلع قال ابن الرفعة ومعناه لا يقبل الشرط في الايقاع وان قبله في الوقوع والفرق بينهما يتضح بالمثال فانه لو قال انت طالق بشرط ان لا تدخلي الدار او على ان تدخلي وقع في الحال وان لم يوجد ذلك ولو قال انت طالق ان دخلت لم تطلق حتى تدخل انتهى وخلاصة قوله الشرط في الطلاق يلغو لانه بعد وقوعه لا يتقيد على شرط لان وقوعه عن الوقوع مع وقوعه محال

محال وقد يقال قوله انت طالق ان دخلت الدار جملتا شرط في حكم كلام واحد لان تمام الكلام الا يتم فلا يقع الطلاق حتى تدخل الدار واما قوله انت طالق بشرط ان لا تدخلي الدار فهذا شرط معنوي لا صناعي ولهذا لو قال بعت وفي الخيار ثلاثا صح من غير لفظ الشرط فان لفظ طالق هنا كلام مستقل واقع لم يرتبط له ما بعده لفظا ولا معنى لان شرط منع الوقوع لا يدخل على الواقع والحاصل ان الشرط صفات التزامي والتعليق فاما الالتزامي كطلقتك على ان لي عليك الفا فليس الشرط يصريح التزام بل هو كناية عند الغزالي وقال الجمهور صريح واما التعليقي كما لو قال ان اعطيتني الفا فانه صريح في الالتزام بلا خلاف ضابط ما كان تمليكا محضا لا يدخله التعليق فيقطعا كالبيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا يتحقق طيب النفس عند الشرط وما كان خلا محضا يدخله التعليق قطعا كالعتق وبين المرتبتين مراتب تجري فيها الخلاف كالنسخ والابراء لانهما يشبهان التمليك وكذلك الوقف وفيه شبه بالعتق تجري فيه وجوه ضعيف واما التعليق في الحوالة والخلع ونحوهما فلان التزام يشبه النذر وان ترتب عليه ملك وفي الخلع معنى المعاوضة ومعنى الطلاق فائدتان الاولى لنا شيء على احد الوجهين لا يقبل الا التعليق دون التنجيز وهو نذر التبرر لو قال ان شفى الله مريضي علي كذا اصح قطعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قبل التعليق ولو التزمه ابتداء وجهان الثامنة الاصل ان ما قبل التعليق لا فرق فيه بين المعلق بالماضي والمستقبل لا فرق فيه الا في مسألة وهي ما اذا قال ان كان زيد قد حرم ما فقال احرمت فانه يتبعه في الاحرام ولو علق بمستقبل فقال ان احرم زيد فقد احرمت فانه لا يصح كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد احرمت للصيد مع ما يجيء لان العبادات لا تتعلق بالاخطار قاله النووي وغيره ونقل صاحب المعتمد في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس وجهين قال الرافعي وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام المغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحال لان هذا التعليق بمستقبل وذلك تعليق بماض وبما يقبل المعلقين من العقود يقبلها جميعا قلت لم تجوز التعليق اصل الاحرام والصورة المذكورة اصل الاحرام انعقد في الحال وانما علق صفة على شرط يوجد في ثاني الحال فلم يضره كما صرح بذلك القاضي ابو الطيب ويشهد لذلك جزمهم فيما اذا لم يكن زيد محرما بانعقاد اصل الاحرام فظهر ان ذلك تعليق صفة احرامه بصفة احرام زيد لا تعليق اصل احرامه باحرامه تعليق السنة وان شئت قلت ترديد السنة ان استند الى ما شرحناه من ظاهر او اصل سابق لم يضر وان لم تستند لذلك بطل فمنه لو اقتدى بمسافر شك انه قاصر او متم فقال ان قصر فصرت واليا تممت فقصر بنى له القصر لان الظاهر من حال المسافر القصر فاستندت نية القصر

الى هذا الظاهر فصح التعليق ومنه لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان ان كان من رمضان والا فانا متطوع فكان من رمضان صح صومه كما سبق لانه اخلص النية للفرض وبنى على اصل وهو الاستصحاب فان الاصل انه من رمضان بخلاف ما اذا شك في ليلة الثلاثين من شعبان هل هو منه او من رمضان فعلق نية الصوم وقال ان كان غدا من رمضان صمته عن رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع لم يجز لان الاصل بقاء شعبان وقال الرافعي اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصوم عن رمضان معتقدا انه منه نظر ان لم يستند عقده الى ما ذكرنا فلا عبرة به وان اسنده الى ما شرطنا كما اذا اعتمد على قول من يثق به من حر وعبد وامرأة اجزاه اذا بان انه من رمضان وجعل من هذا بنا الامر على الحساب اذا جوزنا بنا الامر عليه وهذا يقتضي انه لا يجزئ عن الفرض وهو يرد قول النووي انه يجوز ولا يجزئ عن الفرض في الاصح ومنه لو كان له غائب لا يعلم حياته بقاؤه فاخرج الزكاة وقال ان كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته وان كان تالفا فهذا صدقة فبان بقاؤه اجزاه لان الاصل بقاء المال والظاهر سلامته فاستند هذا الاصل وصح التعليق ومنه لو اخرج خمسة دراهم وقال ان كان مالي مورثي وانتقل ماله الي ارثا فهذا زكاته والا فصدقة لم يجزه عن الزكاة وان بان كون المورث ميتا لان الاصل بقاء الحياة وعدم الارث ومنه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنية ان كان محدثا فهو وضوء والا فهو وضوء تجديد ثم
بان انه قد توضأ صح وضوءه لان الاصل بقاء الحدث ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث فتوضأ بنية مترددة ثم بان انه
كان قد احدث لم تجزه وضوءه لان الاصل الطهارة ومثله
لو راى بللا في ثوبه لم يقطع بانه مني فاغتسل ونوى ان كان
منيا فعن الجنابة والا فهو تطوع لم يصح ومنه ذكر الدارمي في
الصوم انه لو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن
فظهر ثم بان بقاءه فوجهان وقياس ما سبق الصحة لان
الاصل بقاء الوقت ومنه لو احرم بالحج في يوم الشك فقال
ان كان من رمضان فعمرة وان كان من شوال فحج فكان من
شوال كان حجا صحيحا قاله الدارمي ايضا ولم يحك فيه
السابق لقوة الاحرام ومنها لو شك في صلاة هل نواه
قد دخل في صلاة ونوى عن الفائتة ان فائته فان لم يكن
فنافلة جاز قاله الدارمي في باب نية الزكاة قال ولو شك
هل دخل الوقت فصلى وقال عن فرض ان كان دخل
الوقت والا فنافلة لم تجز وان قال فان لم تدخل فنافلة لم
تجزه ولو نوى ليلة الثلاثين من الصوم ان كان غدا منه
فعن فرض او نافلة لم تجز فان قال فان لم يكن فنافلة
جاز واعلم ان اصل هذه القاعدة اشار اليها القاضي
حسين وغيره ونازعه فيها التاشي في كتاب الصوم من
المعتمد فقال

تشترط الصفة في ثلاثة في الابتداء وفي الانتهاء

وفي

وفي الانتهاء وفي الابتداء وفي الاحكام وصور الابتداء ان
تتصرف فيما يصح مع ما يصح وفيها قولان اظهرهما الصحة
فيما يصح والبطلان فيما يبطل وفي تعليقه خلاف والاصح
انه الجمع بين الحلال والحرام وصحح الغزالي انه حمالة ما يخص
ملكه من العوض وللخلاف فوائد وللقاعدة شروط الاول
ان لا يكون في العبادات فان كانت تصح فيما يصح منه قطعا
ولهذا الوصي فيما يتصح فيه قطعا لواحد قطعا وفي الاخر
خلاف ثم المشهور يصلي ايها اراد وقال الدارمي يتعين
الاول ولو عمل زكاة عامين ونوعنا للعمل ما زاده على سنة
اجزا ما يقع لسنة ولو نوى بحجتين انعقد لحجة وقيل ينعقد
قارنا ولو نوى المتنفل ان يصلي اربع ركعات تسليمتين
انعقدت صلاته بالركعتين الاوليين دون الاخريين
لانه لما سلم عن الركعتين خرج عن الصلاة فلا يصير
شارعا في الاخريين الا بنية وتكبيرة قاله القاضي حسين
في فتاويه ولو نذر اعتكاف زمن يصوم واخر غير قابل
للصوم كالعيد اعتكفه وللصوم عليه لهم لو نوى في
رمضان صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الاول
لهذه النية وجهان اصحهما نعم ولو قال انويت الصلاة
على هؤلاء الاموات وظن انهم عشرة فبانوا احد عشر
اعاد الصلاة على الجميع لان منهم من لم يصل عليه
بالنية ويحتمل ان يعيدها على الحادي عشر لا بعينه وينوي
الصلاة على من لم يصل عليه اولا قاله في البحر ولو مسح
على خفين اعلاهما ضعيف ووصل البلل الى الاسفل

ثم مسح الوضوء صح

لو قال اصلي على هؤلاء الاموات وظن انهم عشرة فبانوا احد عشر يعيد الصلاة على الجميع لان منهم من لم يصل عليه بالنية

الألوكة
www.alukah.net

وقصدها او اطلق جاز في الاصح ومن نظايرها لو قصد الجنب القراءة وغيرها والصبي القراءة والذكر مجرد التفهيم وثانيها الثاني ان لا يكون مبنيا على السراية والتغليب فان كان كالطلاق والعتاق اذا طلق زوجته وزوجة غيره او اعتق عبده وعبد غيره فانه يبطل في الذي يملكه اجماعا وجعل بعضهم منها الوصية فانها تقبل التغليق حتى لو اوصى باكثر من الثلث وللوارث لم يصح في الثلث من غير تفريق على القولين وليس كما قال بل في المسالة وجه انها تبطل في الثلث لان الرافعي والمتولي حكيا وجها فيما اذا اوصى بثلثه لوارثه والاجنبي وابطلناها للوارث ان الوصية للاجنبي تبطل بناء على تفريق الصفقة ولو اوصى بشيء لبعض وملك البعض وارثه ولم يعلم بينهما مهاياة او كانت وقلنا لا مدخل للكسب الفائد في المهاياة فالوصية للوارث فان قلنا يبطلانها بطلت وان لم يجز وابعض المبعض على تفريق الصفقة وفيه احتمال للامام وفي التتمة من كتاب الضمان لو وهب عبدا فخرج نصفه مستحقا فهل يحكم ببطلان الهبة في الكل ام لا بناء على تفريق الصفقة الثالث ان يكون الذي يبطل فيه ميتا اما بالشخص او بالنوع فتخرج صورتان وهم من خرجها على هذه القاعدة احدهما اذا عقد على خمس نسوة فانه يبطل في الجميع ولم يقل احد انه يصح في اربع ويبطل في واحدة لانه ليست هذه باولى من هذه وغلط صاحب الذخائر فخرج الجعالة المتابينة اذا اشترط الخيار

اربعة

اربعة ايام فسد البيع ولم يقل احد انه يصح في ثلاثة وبعد في واحد لما ذكرنا وغلط البالسي في شرح التنبيه فخرجها ولو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة مدة وباعها بغير اذن شريكه قال المتولي لا يصح البيع في شيء منها وان قلنا بتفريق الصفقة في غيرها ولو قال صالحتك عن الدراهم التي لك على فلان وهو لا يعترف قدرها فهل يصح في ثلثه وجهان كما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول وجهان وذكرهما في الاقرار معا والاصح المنع قاله الرافعي في كتاب الضمان نعم يستثنى صورتان احداهما لو عقد المسابقة بشرطين في احدى الجزءين من لا يحسن الرمي فان القدر يبطل فيه ويسقط من العوض الا خر واحد في مقابلته وفي الباقي قولا تفريق الصفقة الثانية لو خير الشخص الثريا فما لا يقدر على احيائه فقبل يبطل في الجميع لانه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره وقال المتولي يصح فيما يقدر عليه قال في الروضة وهو قوي الرابع امكان التوزيع فيخرج ما اذا باع مجهولا او معلوما الخامس ان يكون ما يبطل فيه معلوما فان كان مجهولا لم يصح بناء على انه يخير بالقسط وهذا الوباع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع يبطل في الجميع على الصحيح وقيل في الارض قولا تفريق الصفقة نعم قال الرافعي في اخر احياء الموات لو باع الماء مع قراره فان كان جاريا فقال لعنك هذا القناة مع مائها او لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المادي في القرار قول لا تفريق الصفقة والاصح ولا شك
ان المال الجاري مجهول القدر السادس ان لا يخالف الاذن
فيخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه
باحد عشر بطل في الجميع على الصحيح لمخالفة الاذن
كذا علله الرافعي وقضيته جريانه بالتوكيل في البيع
ونحوه اذا ضم اليه غير المأذون ولو استأجره ليبيع
له ثوبا طوله عشرة اذراع في عرض معين فنسج احد عشر
لم يستحق شيئا من الاجرة وان جاء به وطوله تسعة وطوله
السدا عشرة استحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد ان
يبيع عشرة لتمكن منه وان كان طوله تسعة لم يستحق شيا
حكاه الرافعي اخرا الاجارة عن الوافي المتمة السابع
ان لا يبني على الاحتياط فلو اصدق الولي عن الطفل
عبدا من ماله الثمن مهر المثل صح فيما في قدر مهر
المثل وبطل في الزايد على وجه ولم يخرجوه على تفريق
الصفقة الثامن ان يورد على الجملة ليخرج ما لو قال
اجرتك كل شهر بدرهم فانه لا يصح في ساير الشهور
قطعا وهل يصح في الشهر الاول وجهان اصحهما
لا ولو قال صنت نفقة الزوجة فالصفات في ساير الايام
فاسد وهل يصح في نفقة يومها لا قال المتولي المذهب
انه لا يصح بناء على مسالة الاجاة فايدة الصفقة
تفرق في الثمن كما تفرق في المثمن وهذا مما يتعرضوا
له بل اقتضى كلامهم في باب التخالف انفا لا تفرق فيه
فيما اذا اختلفا في الصحة والفساد وبان قال بعتك

بالف

بالف فقال بل بالف وخمس لكن قالوا في باب الشفعة فيما اذا
خرج بعض المسمى مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة في الابتداء وبذلك يصح ما قالوه
التقديم يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها فيقدم
للقضاء من هو اكثر تفطنا لوجوه الحجج والاحكام وفي
الحروب من هو اعلم بمكايدها واشجع اقداما عليها
واعرف بسياسة جندها وفي امانة المحكم من هو اعلم بتدبير
الايتام وتنمية اموالهم وقد يكون الواحد ناقصا في باب
كاملا في غيره كالمراة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة
الطفل قال في الكبير واذا اجتمع عراة وهناك ثوب
واراد مالكه اعارته لهم فالاولى ان يبدا بالسائل بالرجال
لان عورتهن اغلظ واكد حرمة فكانت البداة بستر نهاا ولى
ومن هذا التقديم الفقيه على القاري في الصلاة
لانه اعلم باقامة اركان الصلاة وقدر مقصدها وقدم الامام
على الجميع للمصلحة العامة فانها تقدم على الخاصة
واستدل على هذه القاعدة التقديم بالملك بالمكان
كمالك الدار وامام المسجد فان المكان لا مدخل له في صحة
الصلاة فكان رعايتها اولى من رعاية حق المالك والامام
ولهذا اذا اجتمعت فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة
تتعلق بمكانها قدم ما يتعلق بنفس العبادة وانما خرجوا
عن هذا الاصل لمخاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولو اسر
الكفار عالما وجاهلا ولم يمكن الافك احدهما فقيل يقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاهل لان بقاءه عندهم ربما يجره الى دخوله معهم وبقاء العالم عندهم ربما يجر الى اعتقاد هم للحق ببيان الادلة وقيل بتقدم العالم لعموم نفعه وبه وبه هذا يباح لغائب الحق نكاح الامة وان طرت على غيره قال جمع وهذا فيه تقديم الفاجر على المتقي بسبب تخوفه مع استوائهما في الحاجة تقديم الواجب ضربان الاول تقديم الواجب ضربان

لعد دخول وقته فتعجيله افضل من تاخيره الى في الصلاة في مواضع مستثناة والاخراج زكاة المال لانتظار قريب او جار وكذا زكاة الفطر في العيد بعد الفجر وقبل صلاة العيد وكذا كل الهدي فانه يجب بالاحرام او تاخير دمه الى الحرم افضل وكذا كل ما يدخل وقته بنصف الليل من ليلة النحر تاخيره الى فعله يوم النحر افضل الثاني التقديم على الوقت وهو جائز في بعض عبادات المال كتعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم الكفارة قبل الحنث كما يجوز تعجيل الدين قبل محله بخلاف عبادات الابدان لا تتقدم قبل دخول وقتها كالصلاة ولهذا لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ولا يجوز للمتمتع صوم الثلاث قبل الشروع في الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج خلافا لابي حنيفة وقيل ان الطهارة تجب بالحدث او بأول الوقت وجوبا موسعا لانها لو لم تجب في هذه الحالة لما جاز فعلها قبل دخول وقتها فان عبادات الابدان لا تتقدم وقتها لكنها جائزة فدل على وجوبها بالحدث ومنها صوم العبادات التي منها يجوز الاذان للصبح قبل الوقت قال القفال وذلك قبل دخول وقتها

بنا

بنا على استحباب التعجيل بالصبح ومبنى التعجيل على وجوبها باول الوقت ومنها الحج قبل الاستطاعة ثم يستطيع ومن ذلك الطهارة بالماء قبل دخول الصلاة اذا قلنا بوجوبها بدخول اول الوقت والصبي اذا توضأ ثم بلغ لا تجب عليه اعادة الوضوء على الصحيح وكذلك الطهارة بالماء قبل دخول الصلاة وفي معنى ذلك الاحرام من دويرة اهله فان الواجب من الميقات التقاص اذا ثبت لشخص على اخر دين وللاخر عليه مثله اما من جهة كسلم وقرض او من جهتين كقرض وثمن وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول وسواء اتحد سبب وجوبهما كارش الجناية او اختلف كثمن المبيع والقرض ففيه اربعة اقوال اصحها عند النووي وهو ما نص عليه في الام في اختلاف العراقيين ان التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضى لان مطالبة احدهما الاخر تنزل منزلة ابرائه عنادا لا فائدة فيه قال الماوردي وابن الصباغ ولان من مات وعليه دين لوارثه فان ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه ولم يكن له بيعها الى دينه لعدم الفائدة فيه لانتقال الحق له والثاني يسقط احدهما بالاخر تراضيا والا فلكل منهما مطالبة الاخر والثالث يسقط برضى احدهما والرابع لا يسقط الا بتراضيهما اذا علمت هذا فللتقاص شروط احدها ان يكون في الدينين الثابتة في الذمة فاما الاعيان فلا يصير بعضها قصاصا عن بعض لانه يكون كالمحاوضة فيفتقر الى التراضي وعلامات الاغراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تختلف في الاعيان فاما في الذمة المديون سواء فلا معنى للقبض
احدهما ثم يرده عليه ومن اجل هذا الشرط امتنع اخذ
مال العزيز بغير اذن كان مقرا باذن اللص لانه
يتغير في الدفع من اي جهة شاء ولو اخذه ضمنه ولا يقال يصير
قصاصا عن حقه لان القصاص يصير في المديون لان
الاعيان الثاني ان يكون في الاثمان اما المثليات كالحبوب
والادهان فلا تقاص فيها صرح به العراقيون وصرح
به الشيخ ابو حامد بان ما عدا الاثمان تطلب فيه المعاينة
وحكى الامام فيه تردد في المثليات وجهين وصحح جريانه
وقال ابن الرفعة انه المنصوص كما ادعاه السبكي
وقال ان الاصحاب خالفوا نص الشافعي للاعن قصة
لعلة نظرهم في كتابه ومن هذا مالو اكلت الرشيدة
مع زوجها سقط نفقتها في الاصح الثالث ان يكون
الدينان مستقرين فان لم يكن بان كانا سلمين لم يجز قطعا
وان تراضيا قاله القاضي الحسين والماوردي وكلام الرافعي
يقتضي الجواز لكن المنقول عن الائمة منع التقاص في السلم
الرابع ان يتفقا في الجنس والنوع والمحلول والاجل فلو
كان احدهما دراهم والاخر دنانير لم يقع الموقع الخامس
ان يكون بعد طلب احدهما من الاخر فان كانا موجلين باجل
واحد ولا طلب فقال القاضي حسين لا يجري بلا خلاف
وقال الامام فيه احتمال للسادس ان لا يكون ما بينهما
على الاحتياط وهذا قال ابن عبد السلام ظفر المستحق
بحقه عند تعذر اخذه من هو عليه جائز الا في حق الجائر
والله اعلم

والايتام والاموال العامة لاهل الاسلام المتابع انه يجري
في قصاص ولاحد فلو تقاذف شخصان لم يسقط حد ولو
تجارح رجلان قال الشيخ في الشبه فتلف باب الديات فيجب
على كل واحد منهما دية الاخر اي لان كل واحد منهما يقر بقتل
صاحبه قال فان ادعى كل واحد منهما انه خرج للدفع لم يقبل اي
لان الاصل عدم ذلك والاحسن ان يقال فالقول قول كل واحد
منهما بيمينه في نفي ما يدعيه صاحبه من الدفع فيسقط الضمان
فان حلفا وماتا فالسراية وجب على كل واحد منهما دية الاخر
لان الخارج الساري موجود وما يدعيه من قصد الدفع لم
يثبت فوجب الضمان قال الشيخ علم الدين العراقي في
شرح التنبيه وينبغي ان يجب القصاص اذا مات احدهما
بالسراية على الذي لم يمت قلت في فروع ابن القطان
ان القصاص يجري في القصاص حتى لو قتل انسانا فقتل ورثته
من يستحق قوده القاتل سقط هذا القصاص وينبغي طرده
في القذف وهو غريب فروع من القصاص له دين
على انسان فجحده وللباذل بينة وكل في يده وثيقة عليه بدين آخر
كان قضيه وفي الصك شهود لا يعلمون انه قضى ذلك
الدين فله ان يدعيه ويقيم البينة ويقبض المدين منه ويجعل
قصاصا عن حقه المجحود قاله سريج الروياني في روضه
الحكام وهذا اذا كان مساويا او انقص فان كان اكثر
فطريقه ان يبرئه ومنهم من عليه زكاة وقد استعجل بها
مالم يقبض الموقع فقال الرافعي للامام ان يحبسه عن زكاته
المفروضة ويقبض قصاصا وكلام الماوردي يدل على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس له ان يحسبه بل يأخذه منه ثم يعطيه من جهة الزكاة وهو القياس لان الزكاة تحتاج الى دفع ونية لكن التفاوتية اصل الزكاة وهي موجودة ومنها ان كان له على الفقير دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه في الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شاء وعلى الثاني يجزيه قاله في الروضة في قسم الصدقات ومنها لو باع المصراة ثم رد المشتري القصاص بطير اللبن فباعها ومنها اذا هاجر الينا منهم مسلمة وتوجهت اليهم منا مرتدة مهرها اكثر من مهر التي هاجرت قال الماوردي فان استويا في القدر بريت الذمتان وان فضل لنا رجعنا بالفضل وان فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ودفع الامام ما يخصهم به من بيت المال الذي يستحقه من المسلمين

مطلب لو كان له على فقير دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه في الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شاء وعلى الثاني يجزيه قاله في الروضة في قسم الصدقات ومنها لو باع المصراة ثم رد المشتري القصاص بطير اللبن فباعها ومنها اذا هاجر الينا منهم مسلمة وتوجهت اليهم منا مرتدة مهرها اكثر من مهر التي هاجرت قال الماوردي فان استويا في القدر بريت الذمتان وان فضل لنا رجعنا بالفضل وان فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ودفع الامام ما يخصهم به من بيت المال الذي يستحقه من المسلمين

التقليد

التقليد ممتنع للمجتهد القادر على الدليل كاف للعاجز عنه فيما لم يطلب فيه القطع والظن كاف في كل علم يكفي عمل او في علم لم يطلب فيه القطع واليقين وبيانه ان نقول كل مسألة تعلق بها عمل فالمشهور انه لابد من العلم فيها وقال المحققون ان كلف فيها بالعلم فلا يجوز الاخذ فيها بالظن والا جاز كالتفاضل بين فاطمة وعائشة رضي الله عنهن واعلم ان اكثر الشرع في الفروع بالظن ليس متعلق للعمل بالظن فان الظن امارة وجوب العمل لا مستند للعمل وانما استند العمل الى الدليل القاطع والاجماع وعن هذا قال القاضي ابو بكر ليس في الشريعة تقليد اذ حقيقة التقليد قبول القول من غير حجة ودليل

فكما

مطلب التقليد ممتنع للمجتهد القادر على الدليل كاف للعاجز عنه فيما لم يطلب فيه القطع والظن كاف في كل علم يكفي عمل او في علم لم يطلب فيه القطع واليقين وبيانه ان نقول كل مسألة تعلق بها عمل فالمشهور انه لابد من العلم فيها وقال المحققون ان كلف فيها بالعلم فلا يجوز الاخذ فيها بالظن والا جاز كالتفاضل بين فاطمة وعائشة رضي الله عنهن واعلم ان اكثر الشرع في الفروع بالظن ليس متعلق للعمل بالظن فان الظن امارة وجوب العمل لا مستند للعمل وانما استند العمل الى الدليل القاطع والاجماع وعن هذا قال القاضي ابو بكر ليس في الشريعة تقليد اذ حقيقة التقليد قبول القول من غير حجة ودليل

فكما ان قول الرسول مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه كذلك قبول خبر الآحاد واقوال المفتين واحكام مقبول بالاجماع من الامة المعصومة فتبين ان اقوال المجتهدين في وجوب العمل عليهم بالاجماع بمنزلة اخبار الآحاد والاقيسة عند المجتهدين في المصير اليها بالاجماع وفي جواز التقليد لهم من هذا معنا خلاف وجزم القاضي الحسين بالمنع ففي فتاويه ولا يجوز للشافعي ان يصلي امرأة ثم يصلي ولا يتوضأ تقليدا لمن يعتقد ان اللمس لا ينقض لانه بالاجتهاد اذهب الشافعي وهو من اهل الاجتهاد في هذا فلا يجوز ان يخالف اجتهاده كما لو اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة ثم تيمم اراد ان يصلي الى غيرها انتهى ومنهم من جوز عند الضرورة واليه يشير كلام ابن الصلاح حيث قال في فتاويه ان زكاة الفطر يجب تفرقتها على الاصناف الثمانية وقد جوز بعض اتباعنا قسمتها على ثلاثة وتجوز تقليده في ذلك للضرورة قال وله اذا اخبره ثقة بالوقت عن علم عمل به سواء امكنه التعلم ام لا كما صححه في شرح المهذب وجزموا في القبلة بانه لا يقبل الخبر عن علم الا اذا تعذر عليه والفرق انه في الوقت يمكن فيه العلم بالنسبة بخروج الشمس من محل بمثلا واما القبلة فلا يمكن فيها المشاهدة الا بكلفة وحينئذ فلا يجتهد مع القدرة على العلم به التقويم يجب في المغصوب غالب النقود لا باد ناها وفي السرقة اطلق الدارمي انه يقوم بادنى دنانير وفصله ذلك وان غلب رواج الاعلى والاحسن ما قاله الماوردي ان

التقويم

مطلب لا يجوز للشافعي ان يصلي امرأة ثم يصلي ولا يتوضأ تقليدا لمن يعتقد ان اللمس لا ينقض اي كابي حنيفة تراجع هذه المسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان في البلد نقدان خالصان من الذهب واحدهما اعلا قيمة من الاخر اعتبرت القيمة بالاقل من دنانير البلد في زمان السرقة فان استويا فبايهما يقوم وجهان احدهما بالادنى اعتبارا بالعموم الظاهر والثاني بالاعلى درا للقطع بالشبهة وقال الرويا في لو شهد عدلان لسرقة فقوم احدهما المسروق بنصابا والاخر دونه فلا قطع ويوخذ في الغرم بالاقل خلافا لابي حنيفة وفي شرح الكفاية للصيمري انه يلزم اوفر القيمتين وقيل بل اقلهما وذلك لعين وقالوا في الزكاة لو تم النصاب في بعض الموازين ونقص في بعض لم تجب في الاصح والسرقة اولى بذلك لان الحدود تدرا بالشبهة وهنا ضابط اخر وهو ان ما توقف على التقويم وعرض على اهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقويما فهو المتبع في سائر الابواب وان تطرق اليه تقدير النقصان ظنا الا في باب السرقة فانه لا يعتمد عند المحققين لتسقط القطع بالشبهة ذكره الامام في باب القراض وقال في باب السرقة لو بلغ قيمة العرض المسروق بالاجتهاد ربع دينار فقد يوجد للاصحاب انه تجب الحد والذي اراه انه لا تجب ما لم يقطع المقومون بلوغها نصابا

الاحكام التقريبية

الاحكام التقريبية هي التي يكون الملك في العتق المستند والدية يقدر دخولها في ملك القتيل بزخزخ من حياته على الاصح حتى تقضى منها ديونه وقيل ينتقل الى الورثة ابتداء ولو اصدق عن ابنه الصغير مهر امثاله ثم بلغ وطلق قبل الدخول هل يرجع نصف المهر الى الابن او للاب وجهان ومن

وجهان ومن قال يرجع للاب فقد نازع انه لا يدخل الصداق في ملك الابن بمجرد دخوله في ملكه الابن ولو اشترى بالف وتلف عنده الخمر بالثمن ثم اطلع على عيب ورد المبيع هل يرد المودى الى المشتري ام الى المتبرع والقول برده الى المشتري ينتظم انتقال الملك فيه الى وهو المودي عنه وفيه نظر

تلقين الامام

تلقين الامام ان الامام يشرع في موضعين احدهما القراءة في الصلاة اذ ارتج عليه ولا يلقن ما دام يتردد بل حتى يقف قاله المتولي الثاني في الخطبة اذا حصر ولا يلقن حتى يسكت قاله الدارمي في الاستذكار قال ويرد عليه ما يقال انه ليس بفتح له وقال الشاشي في المعتمد فان ارتج عليه لقن في الخطبة نص عليه وقال في موضع اخر لا يلقن والصلاة على اختلاف حالين حيث قال يلقن اذا وقف بحيث لا يمكنه ان يفتح عليه وحيث قال لا يلقن الا اذا كان يردد ليفتح عليه وقال في الاشقصاني ان علم من حاله انه ان فتح عليه انطلق فتح عليه وان علم انه يدهش تركه على حاله

التمني

التمني انواع احدها تمني الرجل حال الغير من دين او غيره على ان يذهب ما عنده وهذا حرام فانه الحسد دنيا فقد اعلمنا الله تعالى ما في تمني زينة الدنيا وكثرة متاعها المطغي بقصة قارون ومن تمنى مثل ما اوتي حتى شهد والمنة في المنع لا في الاعطاء وذكر الواحدي في الوسيط وابن فورك في مشكله وغيرهما عن اكثر العلماء ان التمني في قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض على التحريم اذ ليس لاحد ان يقول ليت لي مال فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ي وانما يقول ليت لي مثله وحكوا عن الفزاري النهي للتنزيه وغلطوه
لان النهي لا ينصرف عن مقتضاه الا لقرينة وقال
القاضي الحسين في كتاب الصوم من تعليقه كما يحرم النظر
الى ما لا يحل له يحرم التفكر فيه بقلبه لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم لكن النظر يفسق به ويرد به الشهادة
بخلاف الفكر لانه لا يظهر حتى لو اخبر به كان قادحا
في شهادته **الثاني** ان يتمنى ما لغيره من غير ان يتمنى
زوال نعمته عنه فهذا غير منهي عنه وعليه حمل قوله عليه
السلام لا حسد الا في اثنتين قال المراد به الغبطة وبنى
بالاستثناء على ان ما يتمنى به كرامة الاخر لا ينهى عنه **الثالث**
تمني فعل العبادات وان شقت عليه ولا شك انه مطلوب
ثاب عليه وفي صحيح مسلم من طلب الشهادة صادقا
اعطيها ولو لم تصبه وقد ثبت تمني الشهيد في البرزخ
الرجوع الى الدنيا وهو دليل لجواز ذلك وفي الحديث
وددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل وقد
استشكل الشيخ عز الدين سؤال الشهادة وهي قتل
الكافر للمسلم وقتل الكافر للمسلم معصية واجيب
بوجهين احدهما ان الشهادة قد تحصل في الحرب بسبب
من اسباب القتال غير قتل الكافر والثاني انهما ان الشهادة
لها جهتان احداهما حصول تلك الحالة الشريفة في رضى
الله تعالى فاعلا كلمة الاسلام وهي المسئولة والثانية قتل
الكافر وهي كذلك المرابع تمني لقاء العدو قال صلى الله
عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وهذا
النهي

النهي محمول على لقاء اذ لا لا بالقوة واعتماد اعلى انفسها فاما تمني
ذلك لاقامة الجهاد واعتمادا على الله دون القوى والاسباب
من الانسان فحسن لان تمني الفضائل وسيلة اليها قاله
الشيخ عز الدين في كتاب الاشارة وقال صاحبه ابن دقيق
العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على
النفوس وكانت الامور المتوقعة عند النفس ليست كالامور
المحققة لها حشي ان لا يكون عند التحقيق كما يتمنى فكره
تمني العدو لذلك **الخامس** تمني الموت وهو مكروه نهى
نزل به فان طول العمر خير للمرء من قصره ليستعتب من
اساءته ويستكثر من طاعاته فاذا تمنى الموت كان تمنيا
لفوات الطاعات اما اذا كان على دينه لفساد الزمان
فلا يكره بل قد يندب وقد حكى ذلك عن ابي مسلم الخولاني
وعمر بن عبد العزيز السادس تمني رفع الدرجات مع
اهمال الطاعات قال الله تعالى ام للانسان ما تمنى وفي
الحديث الكيس من دان نفسه واعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني السابع تمني
خلاف الاحكام الشرعية لمجرد التشهي وهو مذموم والنهي
فيه نصان احدهما قال في اللم في سير الواقدي وقد روي
عن عمر للسيرقي عزي قال الشافعي ولا اراه ثابتا
بالتمني لتمنينا ان يكون هذا هكذا وكانه اراد تغيير
الاحكام والثاني في طبقات العبادي عن ابن عبد
الحكم سئل الشافعي رضي الله عنه عن نكاح العاقلة الهاشمية
فقال انه جائز وددت انه لم يجز لاني لا ارى نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنع منه لاني سمعت الله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى
وهذا جد استقرار الاحكام اما في وقت النسخ فقد كان
ذلك جايزا ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لما امر بالتوجه
الى بيت المقدس وكان يتمنى التوجه الى الكعبة فنزوله
الله مراده قال الرافعي في كتاب الردة عن الحقيقة
ان من يتمنى تحليل ما كان حلالا ان كان مباحا ثم حرم
لم يكفر بخلاف ما لم يحل قط وله فيه نظر الثامن
ان يتمنى على الله من غير ان يقترن امنيته بشيء مما سبق فهو
جايز قال الله تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلماء
والاولى لمن سأل الله من المتاع الفاني ان يقترن برغبته سؤاله
التوفيق للعمل لله بالطاعة والعصمة من التعرض منه
لسوء الخاتمة وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فليفرحوا
هو خير مما يجمعون وهذا التفسير حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله من فضله فان الله
يحب ان يسأل هو الذي امر ان يفرح به واما الاقتار وضر
الابدان فما فضل العباد فيها انتظار الفرج فنروع
قال الحليمي في شعب الايمان من تمنى ان يكون نبيا
او تمنى في زمن نبي ان يكون هو النبي دون الذي نبي
بالحقيقة فقد كفر وكذا لو تمنى احد نبينا صلى الله عليه وسلم
انه لو كان نبيا لانه يتمنى انه لا يكون عليه الصلاة والسلام
شرف بختم النبوة واما من تمنى النبوة في زمن حوازها
فلا كفر قال ولو كان في قلب مسلم علم علما كفر فاسلم فيزن
المسلم لذلك وتمنى لو عاد الى الكفر لا يكفر لان استحباه

الكفر

الكفر هو الذي حمله على تمنيه له واستحبابه الاسلام هو الحامل له
على كراهته له قال وانما يكون تمنى الكفر كفرا اذا كان على وجه
الاستحسان له والمسئلة له بدعا موسى عليه الصلاة والسلام
على فرعون بقوله واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا قال
فتمنى ان لا يؤمنوا وزاد على التمني ان دعا الله بذلك
لما عاينه عليه قال الشيخ عز الدين لو قتل عدو
للانسان ظلما ففرح بموته هل يأثم قال ان فرح بكونه
عصى الله فيه فنعم وان فرح بكونه خلص من شره فلا
بأس لاختلاف سببي الفرح قال لا ادري بأي
الامرين كان فرحي فلنا لا اثم عليك لان الظاهر من حال
الانسان ان يفرح بصاب عدوه لاجل الاستراحة التكثير
يقتضي التوحيد وهو يقوي قول من قال ان المطلق
والمكرر سواء دال على الماهية بقيد الوحدة وبيانه
ان التنوين دلالة على المقدار ولا دلالة على ما
زاد على الواحد وحينئذ فقوله اعتق رقبة بمنزلة
قوله اعتق رقبة واحدة للسيما على قاعدة الحقيقة
فان عندهم انضمام ما زاد على الواحد من الاعداد الى
الاعداد مطلقا وحدة الواحد التواطي قيل العقد
ليس بمنزلة الشروط فيه على الاصح كما اذا اتفقوا على مهر
سرا واعلنوا زيادته وكما لو قالت لزوجها هذا
الثوب هروي فقال لها ان اعطيتني هذا الثوب
فانت طالق فاعطته مرويا ولو تواطأ على البيع
بشرط ان يقرضه شيأ ثم عقداه فهل يبطل وجهان

التكثير
لمعنى

التواطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوبة

بيان على ان الخواطر هل يلتحق بالشروط في العقد وجهان
احدهما الالتحاق هذا بيع البيع والقرض قال في الكافي
وهل يحل باطنا يحتمل وجهين احدهما عندي يحل لحديث
عامل خيبر ويستثنى ما اذا تتبع الاحتياط نزيا وقال ان
كان يكفيني هذا قفا فقطعه فقطعه فلم يكفه فانه يجب
الارش ولو قال اتكفيني هذا قفا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه فلم يكفه فلا شئ عليه التوبة يتعلق بها ما بعد
الاول التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في
اليوم سبعين مرة فانه رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق
الى الحق فاذا فرغت فانصب ثم انما فعل ذلك تشريعا
وليفتح باب التوبة للناس كما انه صلى الله عليه وسلم
الناصب وصام ونكح لنا اي ليعلمنا كيف الطريق
الى الله تعالى وقد سئل بعض اكابر القوم عن قوله تعالى
لقد تاب الله على النبي من اي شئ فقال لعرض بتوبة من لم
يذنب تشيرا لمن اذنب لتشير الشيخ الى انه لا بد لكل احد
من المقامات الصالحة الا انا بكاه صلى الله عليه وسلم
فلولا ذكر التوبة عليه ما حصل للحد توبة واصل هذه
التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم وقيل هذه
حظ الشيطان منك وهذا اولى ما يقال في هذا المقام
ويعتمد واما في الشرع فالرجوع عن التعرج الى سنن الطريق
المستقيم والرجوع وهو التوبة فرض عين في حق كل احد
لا يتصور ان يستغني عنها احد من البشر لانه لا يستغني عن

معصية

معصية الجوارح وان تصور خلوه عنها لم يخل عن الهم بالذنوب
ولين تصور خلوه عنه لم يخل عن وسواس الشيطان بان
يراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل وان
خلا عنها فلا يخلوا عنها عن غفلة وقصور في العلم بالله
تعالى وذلك على قدر منازل المومنين في احوالهم ومقاماتهم
والكل يفتقر الى التوبة وانما يتفاوتون في المقادير فتوبة
العوام من الذنوب والخواص من الغفلة ومن فوقهم من
ركون القلب الى غير الله تعالى الثاني في حكمها وهي واجبة
على الفور من اخرها عاصيا بما يسع لها صار عاصيا باخرها
قال الشيخ عز الدين وذلك يتكرر عصيانه بتكرر الازمنة
المتسعة لها فيحتاج الى توبة من تاخيرها قال وهذا
جار في كل واجب تقدمه من الطاعات انتهى وما قاله الشيخ
حسن غريب وهو جار على قاعدتنا وهو انه يلزم الغاصب
اذا هلك المغصوب اعلى القيم لانه عاص في كل زمان
الجزء الثالث الهاوية من الكبائر والصغائر اما الكبائر
فبالاجماع واما ما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعا
على فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء
يكفر الذنوب ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ومن حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ونحوه فمحمولة على الصغائر
فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب
الذخائر وقال فضل الله واسع وكذلك قال ابن
المنذر في الاشراف في كتاب الاعتكاف وقوله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال لغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض المعاصرين له قيل يريد ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكبائر تكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو يجمل بين وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض فالفروض لا يصح شيء منها الا بقصد ولقوله صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر واما التوبة من الصغائر فواجبة عند الاشعري وخالف فيه ابو هاشم المعتزلي وادعى بعض ائمتنا الوجوب الاجماع على الوجوب ونسب اباهاشم الى شذوذ الاجماع وقال بعضهم اذا تاب من الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لكن لا ينبغي ان يطمع في ذلك ويجهد نفسه في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها والظاهر ان الواجب في الصغائر احد الامرين اما التوبة عنها او فعل ما يكفرها من الصلاة واجتناب الكبائر وقال الامام المازري في احكامه اختلف العلماء في ان تكفير الصغائر بالعبادات هل هو مشروط باجتناب الكبائر على قولين احدهما وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر وظاهره الشرطية فاذا اجتنبت كانت مكفرات لها والا فلا وذكر ابن عطية في تفسيره ان هذا قول الجمهور وقال بعضهم لا يشترط والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير يكفرن ما بينهن الا الكبائر قال وهذا اظهر

اظهر لمطلق الحديث خروج الخطايا من اعضاء الوضوء مع قطر الماء واختلفوا في ان التكفير هل يشترط فيه التوبة ولعل الخلاف مبني على التاويلين فمن حمل اجتناب الكبائر شرطا في تكفير الصغائر لم يشترط التوبة وجعل هذا مخصوصا لحديث الكبائر ومن لم يشترطه اشترط التوبة وعلم الاصراز ويدل عليه حديث الذي قتل المراة ثم ندم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة العصر كفرت عنه وكان الندم قد تقدم منه والندم توبة لكن ظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان التكفير كان بنفس الصلاة فان التوبة بمجردها يجب ما قبلها فلو اشترطناها مع العبادات لم تكن العبادات مكفرة وقد ثبت انها مكفرات فسقط اعتبار التوبة معها والحاصل ان قوله ما اجتنبت الكبائر هل هو قيد في التكفير حتى لو كان مصرا على الكبائر لم يغفر له شيء من الصغائر او هو قيد في التعميم اي تعميم المغفرة فعلى هذا تغفر الصغائر وان ارتكبت الكبائر والاقرب الثاني والا لم يكن لذكر التاثير في التكفير للصغائر باجتناب الكبائر بعد لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال صاحب الاحياء واجتناب الكبيرة انما تكفر الصغيرة اذا انضم مع القدرة والارادة كمن تمكن من امراة وقد رعلى جماعها فقصر على النظر واللمس فان مجاهدته نفسه في الكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير قلبه من اقدامه على النظر في اطلاقه فان كان عنينا لم يكن امتناعه الا بالضرورة للحرا وكان قادرا ولكن امتنع لخوف امر اخر فهذا لا يصلح للتكفير اصلا قال وكل من لا يشتهي الخمر بطبعه ولو اباح له لما شربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجتنابه لا يتوقف عنه الصغائر التي هي مقدماته كسماع الملاهي

شروط التوبة الرابع في شروطها فان كانت المعصية مستصحبة فالشرور

الهاشلاثة الندم على الفعل وعلامة الندم رقة القلب وغزارة

الدمع الثاني الاقلاع في الحال الثالث العزم على عدم العود

لعلمه ان المعاصي حائلة بينه وبين محبوده وان كانت المعصية

غير مستصحبة فشرطان الندم والعزم وفي الحقيقة ركن التوبة الندم

كما في الحديث الندم توبة ولكن لا يتحقق الندم الا بمجموع ما ذكرنا

اذ يبعد ان يقدر ان يكون نادما على ما هو مصر على مثله

او عازما على الاتيان بمثله ولقد اقبل في حد التوبة ذوات

الحشا لما سبق من الخطايا ولقد اقبل الندم ركنها والاخوان

شرط وخاصل الخلاف انها شرط او شطر وشرط ارباب

القلوب ان يترك الذنب لله خالصا كما ارتكبه لهواه خالصا

قال العبادي فمن ارتكب معصية سرا فتوبته

ان يتلم ويقلع عنها سرا فان ظهر ذلك فتوبته علانية

قال ابن عبد السلام وقد تكون التوبة لمجرد النية اذا

وذلك في حق من عجز عن العزم والاقلاع فلا يسقط

المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا يسقط ما قدر عليه من

اركان الصلاة بما عجز عنه وذلك كتوبة الاعمى عن النظر

المحرم وتوبة المحبوب عن الزنا قلت وهذا اولى من

قول العراقي فيما سبق انه لا تصح توبته قال لان

التوبة عبادة عن ندم يبعث على الترك فيما يقدر على

فعله وبالعقد عليه فقد الخدم بنفسه لا يتركه

اياه وقريب من هذا ما لو زنى من زنا وجته ثم جب

وقال

وقال امام الحرمين فيتشه باللسان بان يقول لو قدرت لفعلت

ولا يقول اذا واعتبر المحاملي وغيره من العراقيين ان

يقول معه ندمت على ما كان مني فرع من علم الله

منه الاصرار على ذنب وطبع على قلبه في ذلك الذنب قال

الحليمي استحب توبته منه ولم يمنع من غيره خلافا لمن

زعم انه لا يمتنع محتجا بانه مامور بها وبان الامر

يكفي فيه الامكان الذاتي فرع هل يصح تعليق التوبة

على شرط مثل لا لا فعلت الندم والندم على الماضي والتعليق

في المستقبل وهل يصح عن الذنب المظنون مثل لا ارتكبته

يصح بما يظن انه اثم له اما الوجوب فلا يجب بدون تحقق

الاثم الخامس المعصية اما ان تكون من حقوق الله تعالى

او الادمي الاول ان كان ترك صلاة او صوم او زكاة

فلا تصح التوبة منه حتى يضم الى ذلك القضاء والثاني

التوبة من حقوق العباد واجبة ومظالم العباد فيها

ايضا معصية وخيانة على خلق الله تعالى فان الله

سبحانه يعفي عن ظلمهم فيجب فيها الشروط السابقة

ويزيد رد الظلامة ثم لا يخلو اما ان يكون في النفوس

او الاموال او الاعراض او القلوب وهو الايذاء المحض

ففي النفوس يجب ان يأتي المستحق ويقول ان شئت ان

تستوفي العقوبة وان شئت فاعف قال العبادي

فان اقتصر على قوله اعف عني لم يكن متمكنا ولا يجوز

له الاخفاء بخلاف مالو زنى او باشر ما يجب فيه حد

الله تعالى فانه لا يلزمه في التوبة ان يفضح نفسه بل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الستر لستر الله ويقيم حد الله على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب
وفي الاعراض يأتي من اغتابه ويخبره بما قال فيه حتى يعفو
عنه ولا يكفي الابهام على الاصح بل لابد من بيانه ليصح
الابراء عنه وجزم به في الاحياء قال اللهم الا ان يكون لو
ذكره او عرفه لتأذى بمعرفته كزناه بجاريته او اهله او
نسبه بالمسان الى عيب من مخفايا عيوبه بعظم اذاه بذكره
فقد انسد عليه طريق الاستحلال فليس له الان تسجيل
مجهما ويبقى له مظلمة فليكثر له بالحسنات كما يجيء مظلة
الميت والغايب وان لم يبلغ المغتاب فقال الخياطي
يكفيه الندم والاستغفار وزاد غيره انه لا يكون ابلغ له
لما فيه من الايذاء وحكاه ابن عبد البر عن الامام الورع عبد الله
ابن المبارك وقد ناظر سفيان في ذلك فقال لا تؤذه مرتين
فان تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله
تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة كذا قاله الخياطي وهو
يدل على انهم لا يرثون هذا الحق واما الحسد فمعفو
العبادي كالغيبة وخالفه النووي وقال المختار المنع
ولو قيل يكره لم يبعد وفي الامالي يجب اداؤها عينا
كالغيبة دنانا دام مقدورا عليه فان كان صاحب المال
غايبا عزم على اداءه اذا ظفر به في اسرع وقت فان مات
دفع الى وارثه فان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن حاكم
تصدق به على الفقراء فان كان معسرا عزم على انه اذا وجد
اعطى وان مات معسرا وهو على هذه النية يرجى له العفو
من الله تعالى قال ولو كان له على رجل حق ولم يعلم ان له

عليه

مطلب لا يكفي الابهام بل لابد من بيان الكلمات التي اغتابه بها على الاصح الا ان تأذى المغتاب بذكر فيكفي ابهامه

مطلب ادلة ان تبلغ الغيبة ما فيها الندم والاستغفار

مطلب الخلاف في الحسد هل هو كالغيبة ام لا

عليه ولم يطالبه حتى مات من عليه قال بعضهم ينتقل الحق
لورثته هكذا الكلمات واحد انتقل الحق الى الاخر وقيل
ان طالبه صاحب الحق بالاداء وحلف عليه تعين له وللاء
ينتقل لوارثه لانه استقصى في طلبه فبقي له ولكن
هذا الشرطين ان لا يدفع الى وارثه ولا يبرئه وارثه
فان ادى حقه الى وارثه او ابراه سقط الحق عن ذمته وحكى
الرافعي قبيل الوصية الديون وبات المستحق واستحقه
وارث بعد اخر ثلاثة اوجه ارجحها وبه افتى الخياطي انه
لصاحب الحق اولا والثاني لاخر وارث والثالث للكل
العبادي في الرقم انه يكتب الاخر لكل وارث مدة حياته
ثم بعده لمن بعده السادس التوبة هل تسقط الحد
ينظر ان كان محض حق الادمي كحد القصاص والقذف
لم تسقط كالدين وكحد الوطء والاتلاف ما لم يبرأ من
الجرح وان كان محض حق الله تعالى تاب منه الى الله التوبة
النصوحة فان كان قبل الرفع الى الامام فاطلق الحلبي
سقوط الرفع وان كان بعد الرفع اليه وقال تسقط لم تسقط
قال الشافعي القول به في غيرهم لان الله تعالى انما ذكر
الاستثناء بالتوبة منهم دون غيرهم قلت اما قاطع
الطريق بتوبة قتل القدرة عليه فتسقط بحتم القتل عنه
وقطع الرجل والصلب لقوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم واما حد الزنا والسرقة والشرب
ففي سقوطها بالتوبة قولان اصحهما المنع ورجح الماوردي
والروياني والحاملي في المنع السقوط الخ كلامه

مطلب التوبة هل تسقط الحد

السقوط هذا منصوص عليه في الغارين وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا وحكمه حكم المحارب الذان غير المحارب يشترط في سقوط التوبة وإصلاح العمل والمحارب يشترط في سقوط التوبة فقط لقوله تعالى في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي قطع السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقال في قاطع الطريق الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وكان ان تقول لم لا نحمل المطلق على المقيد ولعلهم بنوه على ان الحمل من باب القياس وهو لا يدخل في الحدود والظاهر ان الخلاف انما هو حكم الدنيا لحكم اطلاعنا على حكم التوبة اما في الاخرة فالله عالم بالسر والسير فاذا علم خلوص توبة عبد لم يطالبه لما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم ان التوبة تجب ما قبلها من غير تعارض لذلك وفي امالي ابن عبد السلام اذا قلنا التوبة لا تسقط الحد فاي شيء تسقطه قلنا تسقط الاثم في الدار الاخرة فلو مات بعد التوبة قبل استيفاء الحد فلا شيء عليه لانه لا يجب عليه سوى التمكين من نفسه عند اطلاع الامام عليه فاذا لم يطلع عليه سقط وجوب شطر التمكين وليس من قولنا الحدود لا تسقط بالتوبة اربع صور احداها اذا زنى الذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد نص عليه الشافعي ونقله في الروضة في السير تابعها قاطع الطريق اذا قتل ومات قبل القدرة عليه سقط عنه الحد المحتضر تائبا فانها المرتد يسقط حده بالتوبة والجهاني تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة اذا لم يرتد بل هو اولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال

نقض خلوص

مثلث من كون التوبة لا تسقط الحد اربع صور

فقال كيف تنفع التوبة فيه لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا الكلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود اصلا وليس كذلك كما ذكرا المبحث السابع الاسلام يجب ما قبله قطعا والتوبة تجب ما قبلها ظنا على الصحيح وتجب الاحكام السابقة من الولاية وقبول الشهادة وغيرها من الاحكام الا في صور احداها في الاحصان حتى لو زنى مرة ثم تاب وصلح لم يعد محصنا ولو قذفه قاذف لا يحد الثانية شهد فرد لفسقه ثم تاب واعادها لم يقبل في الاصح وكذا لو ردت لعداوة فزالت ثم اعادها الثالثة اشترى عبدا فوجده قد زنى في يد البائع وتاب للمشتري الرد لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة وهذا لا بعد فاذ قاله القاضي حسين في فتاويه الرابعة التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته ابدا كما قاله الصيمري وغيره وفي الحاوي ان من استتر بالمعصية اذا تاب قبل ظهور حاله تعود بعد التوبة الى حاله قبل المعصية فان كان ممن تقبل شهادته قبل المعصية قبلت بعد التوبة ولم يتوقف لاستبرا حاله لانه لم يظهر منها كان عليه مستورا الا عن صلاح يبني عن استبرا الحال وان كان ممن لا تقبل شهادته قبل المعصية لم تقبل بعد التوبة ووجب التوقف لاستبرا حال لجواز التصنع وذكر بعد هذا ان المرتد اذا اتى بما يكون تائبا عاد الى حاله قبل ردته وان كان ممن لا يقبل شهادته قبل ردته لم يقبل بعد توبته حتى يتبين شروطها بعد ذلك

مثلث من كون التوبة تسقط ظنا والاسلام يسقط قطعا

مثلث من كون التائب من الكذب في حديث رسول الله لا تقبل روايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان ممن يقبل قبل الردة نظر في التوبة فان كانت عند عرضه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة الآن يظهر منه شروط العدالة باشتهار حاله وان تاب قبل ذلك عاد بعد التوبة الى عدالته **الثامن** ان من الاعمال ما يرفع الذنب السابق ولا يرفع اللاحق وهو الكثير ومنها ما يرفع الذنب السابق واللاحق وليس الا فعل الصوم عرفة فانه رافع لذنوب السنة الماضية ودافع لذنوب السنة المستقبلة كما ثبت به الحديث الصحيح قال الروياني في البحر وليس لنا عبادة تكفر ما بعدها غير صوم عرفة وليس كما قال ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة ايام وصدقة الفطر طهرة للصائم من لغوه ورفثه الواقع في رمضان كما جاء في الحديث ويكون بعد بهما من اول رمضان وحينئذ فتكون دافعة لما يقع في الصيام من اللغو والرفث وان تاخرت كانت رافعة ويقع السؤال كثيرا عن هذا التكفير هل هو في حق من عليه ذنب فقط او نعم واجيب بان من صام اما ان يكون عليه ذنوب ام لا فان كان فالصوم يكفر القدر المذكور والا فيعطى من الثواب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنوب وممن نقل الصلاة احدهما الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكبائر والثواب المرتب عليها وقد يكون في فضله ما يدفع الكبائر ايضا ويشهد له قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **التاسع** يشترط في التوبة الشهادة من الفسق مضي مدة تخبر لان

مصله
كثير الاعمال يرفع الذنب السابق لا اللاحق ومنها ما يرفع الصغير

مصله
من اتى بذنب عليه وفعل الحسنات الصالحة يدفع له بها درجات

هل يضم
فضلها ؟

لان التوبة من اعمال القلوب وهو يتعذر باظهارها الترجح شهادته وعود ولايته فلابد من اختباره مدة يغلب على الظن فيها انه قد صلح عمله وسريرته ثم المحققون قالوا لا تقدر بمدة بل بما يغلب على الظن حصول العدالة وقال الآخرون تقدر فقال اكثرهم سنة وقيل هي تحديد او تقريب وحكاه في الحاوي وقيل ستة اشهر وقيل شهران وقيل شهر حكاها البغوي في تعليقه عن المختصر والمختار الاول قال الامام وكيف كان فالطمع والتقدير لا يثبت الا توقيفا وقد استثنى في التنبيه صورتين لا يحتاج فيهما الى استبراء الكافر يسلم ومن ردت شهادته للقصاص مروءته اذا ترك لم يحتج لاستبراء والظاهر انه لابد منه في الجملة وحصول غلبة الظن بالعود الى ضبط المروءة وقد حكى الامام عن الاصحاب ان المبادرة بالشهادة اذا اجرحناه ليست ايضا ولا يبلغ استبراء مبلغ استبراء الفاسق بتوب وما اطلقه البيع من اسلام الكافر يشتهي منه ما اذا اسلم المرتد عند عرض القتل عليه فلابد من الاستبراء كما سبق عن الماوردي وممن ذكر الاصحاب فيه الاستبراء مسايل احدها اذا عضل الولي ثلاثا ثم زوجها من عضل صح ولم يعتبر وامضى استبراء الثانية اذا امتنع القاضي من الولاية المتعينة عليه عصى فلو قبلها صحت ولا يعتد قال الرافعي وينبغي ان يستثنى ما لو تاب وكذلك قال في العاضل وجوابه ان الذي حصل الفسق به زال يقينا فاشبه الكافر يسلم بخلاف التوبة عن الخمر

مما لم يذكر الاصحاب فيه الاستبراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اساغة اللقمة بالخمر لزوال المحذور يقينا ولا يتداوى
بها لان الشفا مظنون **الثالثة** اذا شهد عند القاضي
بزنا شخص ولم تكمل النصاب فانه يحد ولا يشترط في
حقه استبرا في الاصح اذا تاب وقبل التوبة لا تقبل شهادته
وتقبل روايته وقيل لا كالشهادة **الرابعة** لو غرم
الغارم في معصية ولم يتب لم يدفع اليه سهم الغارمين
فان تاب اعطى في الاصح قال الرافعي ولم يشترط مدة
الاستبرا الا ان الروياني قال يعطى اذا غلب على الظن
صدقه قال النووي لابد من ذلك وان قصرت المدة **الخامسة**
ظاهر كلامهم اعتبار اختباره في الاستبرا لكن قال الماوردي
لو شهد الجرح في سنة او بلد ثم شهد اثنان بعده له
في سنة بعدها او في بلد اخر انتقل اليه حكم بعده له
لانه قد يتوب وينتقل عن الفسق الى العدالة ويحضر
كثير من الناس ثم يستقيمون وهذا احكم منعه بالتعديل
بمضي الزمن من غير مراقبة ولا اختبار فيتحصل الاول
في البسيط الاستبرا واجب في جميع الكبائر والمراد به ما
الحق بها من الصغائر التي ترد بها الشهادة لاسما
على القول بوجوب التوبة منها كما سبق الثاني ان الاستبرا
في التوبة انما هو بالسنة لقبول الشهادة اما الرواية فلا
ولهذا وجد بعض شهود الزنا نقص النصاب لم تقبل
شهادتهم حتى يتوبوا وفي قبول رواياتهم قبل التوبة
وجهان في الحاوي قال واشهرهما القبول والا فليس عدم

القبول

القبول كالشهادة اليمين انما يطلب بين العضوين اللذين
لاحدهما مزية على الاخر كاليدين والرجلين يقدم يمناها
في الطهارة والمصافحة والاكل والشرب لتميزها بالقوة
المودعة فيها ولا نفا اشرف العضوين وكذا كره الاستنجاء
بها وان يلبس بها النعوات واما العضوان اللذان لا
شرف لاحدهما على الاخر كالاذنين فلم يقدم الشرع
مسح يمناها على يسراها الا لافضل يمناها في المصلحة
المقصودة منهما ولذلك لم يقدم يمين الخدين على الاخر
نعم يخرج على هذا حلق الرأس فانه يستحب البداءة
بالجانب الايمن مع تساوي الشقين **حرف الجيم الجائز**
الجواز يطلق في السنة حملة الشرعية على امور احدها على رفع
الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها **الثاني**
على مستوي الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك لذاته
على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقول
الوكالة والشركة والقراض عقد جائز ويعنون به
ما للعاقد فسخه بكل حال اذ لا يؤول الى اللزوم وقال
القاضي ابو الطيب في كتابه في الاصول ولا يرد عليه البيع
المشروط فيه الخيار اذا كان في المبيع عيب فانه يؤول الى
اللزوم وكذلك الرهن فانه من العقود اللازمة لانه
يؤول الى اللزوم وقد يجري في كلام جماعة كالمتولي ان
يفعل كذا وبر ايدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما اذا كان
الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب فيستفاد نفيهم وجوب
رفع الحرمة فيبقى الوجوب ولهذا الاخير قولهم في اليمين

حرف الجيم

الجواز يطلق على ثلاثة امور

الجبرات

علم من دخول شهر رمضان بالحساب انه يجوز له الصوم لان مثل
هذا الفعل لا يتقبل به وكذا قولهم في الصبي لا يصح اسلامه
لانه لو صح لوجب الجبرات يكون في موضعين احدهما
ما لا يجبر الا بالبدن كالخلل الواقع في الصلاة بالسجود
في ترك مأمور به مخصوص او ارتكاب منهي عنه ولا بد خل
الجبر في كل السنن المؤكدة ولا في الواجب بل لا بد من
الاتيان بعينه وما ورد في الحديث ان النوافل جوابر
للفرائض فقال البيهقي معناه تكميل الفرائض بها فانها
تجبر السنن التي في الفرائض ولا يمكن ان يعدل شيء من السنن
واتيانا بدلا لقوله تعالى ما تقرب الي احد بمثل ما افترضت
عليه الثاني ما لا يجبر الا بالمال فقط كما في سن الزكاة الاعلى
فخرج بالاول ما لو وجب عليه بنت مخاض فاخرج فصيلا
مع الجبران لم يجز بلا خلاف لانه ليس من اسنان الزكاة ولا
هو مما يجزي فيها بخلاف التبيع فانه يجزي فيها وان
لم يكن من اسنانها وخرج بالثاني ما لو وجب عليه بنت لبون
ولم يجدها ووجد ابن لبون فهل يتنزل موضع الجبران وجهان
اصحهما المنع لان ابن اللبون بدل والجبران يدخل مع الاصول
لا مع الابدال ومن خير الصوم في حق الشيخ الهم بالاطعام
وكذلك المرضع والحامل وموخر وقضاء رمضان حتى
دخل شعبان الثالث ما يجبر تارة بالعمل البدني وتارة بالمال
وهو الحج والعمرة فانهما يجبران تارة بالصوم في التمتع
والقران وتارة بالمال كذبح الشك فيه وهو الحج والعمرة
وتارة يجبر بهما كارتكاب بعض المحظورات ومنه

الصوم

مطلب ان النوافل لا تجبر الفرائض

الجعالة

الجلسات

الصوم تارة يجبر بمثله كالمريض والمسافر وبالمال كالشيخ الهم
وتارة يجمع بينهما كما في الحامل المحالة كالاجارة الا في
مسألتين احدهما تعيين العامل وثانيهما العلم بمقدار
العمل الجلسات في الصلاة اربع ثنتان واثنتان
وهما الجلوس بين السجدتين والجلوس الاخير وثنتان
سنتان وهما جلسة الاستراحة والتشهد الاول فاما
جلسة الاستراحة فقال الائمة الفاصل ما بين السجدتين وهو
مخالف لقول الرافعي انها حقيقة ولقول النووي في شرحه
حقيقة جدا ويستثنى صلاة الشيخ وقطع الرافعي بانها
للفصل بين الركعتين وحكى النووي وجهين انها من الثانية
وابدى صاحب الذخائر ثالثا انها من الاولى وتابيده الخلاف
في تعليق اليمين بنفي منها وقد يظهر انه يكبر تكبيرتين
واحدة وقد حكاه صاحب الاقليد فان قلنا فاصلة
كبر ثنتين واحدة لها واخرى لقيامه وان قلنا من الثانية لم
يكبر الا واحدة لان هذا الركن لا يكبر له قال الاصحاب واذا
صلى جالسا لا لشرع في حقه الاستراحة ضرورة انه جالس
قلت ينبغي تقديرها في حقه كما في الجلوس بين السجدتين
ومن خصائصها انه لا يسجد عوضها بخلاف الاتي في صلاة الشيخ
فانه ليس فيها ذكر مخصوص واما التي بين السجدتين
فهل هي ركن مقصود في نفسه او للفصل وجهان صحح الرافعي
الاول وبشره الخلاف فيما لو قام الى ثالثة سهوا ثم تذكر
انه ترك سجدة من الاولى ولم يكن جلس بين السجدتين فهل
يجلس مطمئنا ثم يسجد عقبه او لا يجب الجلوس بل القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجماع ودواعيه

يقوم عند السهو مقام الجلوس بين السجدتين اصحهما الاول وان قلنا مقصود كالسهو لسجود لم يقم عنه القيام وان قلنا بالفصل كفى وقد اشار الامام الى هذا البناء وهو مشكل على النووي فانه رجح الفصل مع انه اوجب الجلوس

بينهما الجماع ودواعيه قسمه الامام من كتاب الظهار الى اربعة اقسام احدها ما يحرمان فيه كالحيض والنفاس والمعتدة الرجعية والمستبراة غير المسنة فانها يحرم دون دواعيه كالحيض لا يمنع من القبلة واللمس ونحوه وفي المستبراة المسنة ثالثها مايمنع الجماع وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف رابعها ما يحرم ولا يحرم دواعيه اذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم لانكاره اذا لم يخف الانزال ولا مفسدة اذا لم ينزل الجمع اقله ثلاثة فلو قال

الجمع

على دراهم وفسرها باقل من ثلاثة لا يقبل عندنا وكذلك لو قال على ان اتصدق بدراهم لا يخرج عن نذره باقل من ثلاثة وهكذا في اليمين لو قال والله ما لي دراهم وله ثلاثة دراهم حنث في يمينه ولو قال لله علي صوم ايام لزمه ثلاثة بخلاف ما لو قال لعبده بدراهم لا يصح العقد لان الثمن يختلف باختلاف السعر فيكون مجهولا والسعر لا يقبل الغرر وحكى القاضي الحسين وجها انه يصح البيع ويحمل على ثلاثة الجهل يتعلق به مباحث الاول في معناه قال الرافعي في كلامه على قاعدة مد عجوة معناه المشهور الذي جرت النذور على ما هو عليه ويطلق ويراد به عدم العلم قلت والاول يسمى المركب والثاني

البسيط

البسيط ولا بد فيه من قيد وهو عدم العلم كما شانه ان يكون عالما لا عدم العلم مطلقا والا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة الثاني الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقا او من بعض الوجوه المرجح الثاني لانه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقا ومن ثم لا يكفر احد من اهل القبلة وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في انه شرط فيها الاسلام او في احدهما النسب او الحرية فاعتقد هل يصح النكاح والقول بالصحة وهو الجديد ما حاذه ان المعقود عليه معين لا يبدل بالخلف في الصفة والقول بالفساد ما حاذه ان اختلاف الصفة كاختلاف العين واعلم ان ابن الرفعة احد من هذا الخلاف خلافا في تكفير منكري صفات الله تعالى وقضيته ترجيح عدم التكفير قال لكن المذكور في البيع اذا قال لعبده هذا الفرس فكان بغلا لا يصح في الاصح الثالث الجهل بمعنى اللفظ مستقط لحكمه فاذا نطق الاعجمي بكلمة كفر او ايمان او طلاق او عتاق او بيع او شراء ونحوه ولا يعرف معناه فلا يؤاخذ بشيء منه لانه لم يلتزم مقتضاه وكذلك اذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ اعجمي لا يعرف معناه نعم لو قال الاعجمي اردت به ما يراد عند اهله فوجهان اصحهما كذلك لانه اذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده ومثله لو قال طلقة في طلقتين ونحن نحسب ولكن قصدت معناه وقعت طلقة وقيل طلقتان ولو نطق العربي بكلمات عربية كلها

www.alukah.net

لا يجوز معناها في الشرع مثل قوله لزوجته انت طالق للسنة
او للبدعة وهو جاهل لمعنى اللفظ او نطق بلفظ الخلع
او النكاح في القواعد للشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه
للمواخذة بشرط ان لا شعور له بمدلوله حتى يقصده الى اللفظ
قال وكثيرا ما يخالع من الجهال الاعاجيب الذين لا
يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه
القاعدة وربما قاله نظر فقد قالوا فيما لو قال زنات
بالهمز في الحبل انه كناية لانه ظاهر في الصعود سواء
كان قائله عاميا او غيره وعن ابن سلمة انه صرح في
العامي دون غيره فما قاله الشيخ انما يظهر على هذا الوجه
ومن هذه القاعدة ما لو قال ليس لي عليك الف فقال
بلى او نعم فاقرار وقيل لا يلزمه في نعم وهو قياس النحو
ولم يفصلوا بين العامي والنحوي لنعم فصلوا بينهما
فيما لو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار بفتح ان فانه
يقع في الحال ان كان قائله نحويا بخلاف العامي فانه
لا يقصد الا التعليق الموانع الجهل بالتحريم يسقط
الاثم والحكم في الظاهر مما يخفى عليه لقرب عهده
بالاسلام ونحوه فان علمه وجهل القرب عليه لم يعذر
وهذا الوجه تحريم الكلام في الصلاة ولو علم التحريم
وجهل الابطال بطلت وان علم ان حبس الكلام يحرم
ولم يعلم ان التنحنح والمقدار الذي نطق به محرم فمعذور
في الاصح ومنها لو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحد ولو
قال علمت التحريم وجهلت الحد حد وان قال علمت

الجهل بالتحريم يسقط الاثم والحكم ظاهرا فيما يخفى عليه

الحد

الحد ولو ظنت ان ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء
الصلاة الفائتة في السكر ومنها لو طيب المحرم جاهلا
بالتحريم فلا فدية خلافا للمزني ولو علم تحريم الاستعمال
وجهل وجوب الفدية وجبت ولو علم تحريم الطيب
وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب ولو
مس طيبا رطبا وهو يظنه يابسا لا يتعلق به منه شيء في
وجوب الفدية قولان وذكر صاحب التقريب ان المجدد
عدم الوجوب ومنها الرد بالعيب على الفور فلو اخر
وقال لم اعلم ان لي الرد قبل ان قرب عهده بالاسلام
او نشأ ببادية ولو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل
لانه مما يخفى على العوام قال النووي وهذا يشترط
ان يكون ممن يخفى عليه مثله وهكذا القول في الشفعة
ومنها لو عتقت الامة تحت العبد وقالت جهلت الخيار
عذرت في الاظهر ومنها لو قال علمت تحريم الجماع
وجهلت وجوب الكفارة وجبت بلا خلاف ذكره المارمي
وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو واضح
ومنها لو اكل الصائم جاهلا بالتحريم وكان يجهل
مثل ذلك لم يفطر والا افطر وقد استشكل بتصوير
هذه المسألة لان حقيقة الصوم هو الامساك عن المفطرات
فمتى لم يعرف الصائم ذلك لم يصح صومه وح فكيف
يتعمد المفطر مع الجهل بتحريم الافطار ويمكن تصويره
بما اذا اكل ناسيا وقلنا لا يفطر فظن انه افطر فاكل بهذا
الظن متعمدا جاهلا بالتحريم بطلت صلاته فان

كان جاهلا لم يبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيتدارکها
بعد سلام الامام بتشهدات الأول هذا الملخص
بحقوق الله تعالى بل تجري في حقوق الآدميين وفي بعضها
القاضي الحسين في كتاب الشهادات لو ان رجلا قتل
رجلا وادعى الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه
ذلك يقبل قوله في اسقاط القصاص وعليه الدية
مغلظة وفيما قاله نظر قوي الثاني اعذار الجاهل من
باب التخفيف للامن حيث جهله ولهذا قال الشافعي
رضي الله عنه لو لم يعذر الجاهل لاجل جهله لكان الجهل
خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويرفع
قلبه عن صعوب المخيف فلا حجة للعبد في جهله بالحكم
بعد التبليغ والتمكن ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
الخامس الجهل بالشرط مبطل وان صادفه ثم صلى جاهلا
بكيفية الصلاة لا تصح صلاته وان اصاب كمن فسر
كتاب الله بغير علم اثم وان اصاب وكما ان القاضي اذا
حكم وهو جاهل بحكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب
وكذا قال في الطلب في باب القضاء من اعتقد التوحيد عن
ماظنه دليلا وليس بدليل في الحقيقة فهو غير عارف
بالتوحيد كمن اعتقده لا عن دليل وهذا امتنع على
الشاهد اذا كان فاسقا من اداء الشهادة على احد الوجهين
لانه جعل الحاكم على الباطل ولا يقال ان الحاكم قضى
بالحق فكيف يكون باطلا لانا نقول السبب الذي استند اليه
القضاء اذا كان باطلا شرعا كان القضاء باطلا وان

صادق

وان اصاب رواه ابو داود وابن ماجه وعلى هذا لو
وصف وهو طبيب دواء لابنه فاستعمله فمات لم يرثه
ان كان جاهلا بالطب لانه يعد قاتلا وان كان
عارفا فلا لانه لم يغشه وقال الرافعي لو سقى
مورثه الصبي دواء او ربط جرحه على سبيل المعالجة
ومات لم يرثه ودية وجه حكاه ابن اللبان عن صاحب
التقريب والتقييد بالصبي يخرج البالغ **السادس**
الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات
دون المامورات والاصل فيه حديث معاوية بن
الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالاعادة لجهله
بالنهي وحديث يعلى بن امية حيث امره النبي صلى الله
عليه وسلم بنزع الجبة عن المحرم ولم يامره بالفدية
لجهله واحتج به الشافعي على ان من وطئ في الاحرام
جاهلا او ناسيا فلا فدية عليه والفرق بينهما من جهة
المعنى ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك
لا يحصل الا بفعلها فلا تسقط بحال وجوز عنها بسبب
مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما
يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم
يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه ومن
فروعها

ياخر

ولو جاوز الميقات للاحرام بالميقات ناسيا لزمه الدم بخلاف
ما اذا تطيب ناسيا لان الاحرام من الميقات مامور به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطيب منفي عنه لكن يشكل على هذا فضل المظفار فانه
منفي عنه ولو فعله ناسيا لزم الدم ولو نسي الترتيب في
الوضوء لا يخرج به على الجديد وكذا الوتر في الفاتحة
ناسيا قال النووي وهما جاريان فيما لو نسي المأ
في رجله وصلى بالتيمم وكذا الوضوء او صام او توضا
بالاجتهاد فصادف قبل الوقت او بالاناء النجس او ثوبا
الخطأ في القبلة او صلى بالنجاسة ناسيا او رأوا سوادا
ظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف او دفع الزكاة
لمن ظنه فقيرا فبان غنيا او مرض وقال اهل الخبرة
انه معذور فاخبر عن نفسه فبرئ او غلطوا في الوقوف
بعرفة ووقفوا الثامن او باعه شيئا على انه خل فبان
خمرا او بالعكس فان الخلاف ثابت في الجميع قال
لكن صحح الصحة في صور اخرى كما لو نوى الصلاة
خلف زيد فهذا فبان عمرا او على هذا الميت زيد
فكان عمرا او باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
او شرط في احد الزوجين وصفا فبان خلافه سواء
كان اعلى من المشروط او دونه ولو حلف لا يخرج الا
باذنه فاذن ولم يسمع فخرجت فالصحيح لا حنث لان
الاذن قد حصل اما في حقوق الآدميين فقد لا
يعذر كما لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل
المريض يجب القصاص في الاصح بخلاف ما لو حبس
من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها
الشبعان عند الحبس لا قصاص وكان الفرق ان

امارات

امارات المرض لا تخفى بخلاف الجوع ولو شهد اثنان ثم
رجعا وقالا لم نشهد ناوكنا ما عرفنا انه يقبل شهادتنا فلا
يجب القصاص في الاصح اذ المزكي يظهر قصدهم ولو سرق
ثوبا وارثا للبيا وي ربع دينار وكان في حبيبه تمام الربع
ولم يعلم به قطع في الاصح وسيأتي في حنث الجاهل
والناسي قولان ارجحهما المنع ومن صور الجهل ان
الشيء الفلاني لم يكن او كان ظنا منه انه كذلك فبان انه
على خلاف ما ظنه ذكرها ابن الصلاح في
فتاويه وقال النووي في فتاويه صورته ان يعلق
على فعل شيء ففعله ناسيا لليمين او جاهلا بانه المحلوف
عليه والاولى الوقف قال في الروضة جلس مع جماعة
فقام وليس خف غيره فقالت له زوجته استبدلت بخفك
وليست خف غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك فان
خرج ولم يبق الا ما لبسه لم يحنث وان بقي غيره قال
الرافعي طلقت قال النووي والصواب انه ان خرج لعدم
غيرهم وقصد انه لم يأخذ بدله حنث ان كان عالما والا
فقولا الناسي تنبيهات الاول لا فرق في الجاهلين
ان تكون اليمين على الماضي او المستقبل كما قاله الرافعي
في كتاب الايمان وقال في كتاب الطلاق اذا حلف ان
هذا ذهب الذي اخذه من فلان فشهد شاهدان انه
ليس ذهبه حنث على الصحيح وان كان على بينة لانه يمكن
الاحاطة به الثاني اذا قلنا لا يحنث الناسي صدق في
دعوى النسيان لانه لا يعلم الا من جهته ويحتمل ان يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث قوله تعارض الاصل والظاهر ويشهد له ما في فتاوى النووي
فيما لو قال لها ان ضربتك فانت طالق فضرب امرأة غيرها
او نفسه فاصابها فهو ضارب بدليل انه يكون قاتلا به
الدية وهل يحنث فعلى قولي المكره فان قلنا لا يحنث
المكره فادعى انه قصد ضرب غيرها او ضرب نفسه
فاصابها لم يقبل لان الضرب لغير ويحتمل ان يقبل لان
الاصل بقاء النكاح انتهى والاشبه التفصيل بين ما يتعلق به
حق الغير ولا فيه صرح الرافعي في كتاب الايمان في نظير
المسالة فقال لو حلف وقال لم اقصد اليمين به صدق الا في
طلاق او عتق او ايلاء فلا يصدق ظاهرا التعلق حق الغير
الثالث قد يحنث الناسي كما لو حلف لا يفعل كذا
عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا حنث بيمينه جزم به الاصحاب
وعلله في المهمات بان مقصود اليمين وجود الداعي الى
فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي حرف
الحا المهملة **الحاجة العامة** تنزل منزلة الضرورة
الخاصة في حق احاد الناس كرها امام الحرمين في مواضع
من البرهان وكذا في النهاية فقال في كتاب الكتابة ان
عقد الكتابة والحالة هذه الاجانة ونحوها حرث على حاجات
تكاد تلحق بالحاجة اذا تمحت كالضرورة فتغلب
بها الضرورة الحقيقية بها فما مشروعية الاجانة مع انها
وردت على منافع معدومة قال شارحه الانباري يعني
به ان الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فليف
لا يعتني به مع حاجة الجنس ولو منع الجنس ما تدعوا الحاجة

اليه

الحا المهملة

ان
اليه لنا احاد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص
الواحد فهي بالرعاية اولى ومن فروعها مشروعية الارش
مع مخالفته لقياس الاصول فان البايع انما باع ملك
نفسه فما اخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه ومنها
مسالة العلج ودلالته على القاعدة بجارية منها تصح
للحاجة مع ان الجعل المعين يجب ان يكون معلوما مقدورا
على تسليمه مملوكا وهو مفقود هنا وكذلك الحجالة
والقراض وغيرهما مما جوز للحاجة وكذلك اباحة النظر
للعلاج ونحوه **الحاجة الخاصة** تبيح المحظور كتضيب
الاناث للحاجة قالوا لا يعتبر العجز عن التضيب بغير
النقدين فان العجز يبيح اصل الاناث قطعا بل
المراد الاغراض المتعلقة بالتضيب سوى التزين
كاصلاح موضع الكسر كالشد والتوثق وكذا قاله
الرافعي وذكر الامام في تفسيرها احتمالين احدهما ان يكون
على قدر الشعب وثانيهما العجز عن غير النقدين سواء عجز عن
اتخاذ الحوائج ومنها الاكل من طعام الكفار في دار الحرب
جائز للخائفين رخصة للحاجة وللشرط ان يكون معه
طعام اخر ليأخذ قدر كفايته وان كان معه غيره
ومنه لبس الحرير لحاجة الحرب والحكة ودفع القمل ذكروا
عن الشرط وجدان ما يجتنى عنه من دواء وليس كما في
الدواء **بالنجاسة** وقياس ما سبق عدم اعتباره
ومنه اباحة تحلية الات الحرب غيظا للمشركين وحكوا
في جزء الماشية وخفين وصحح المنع واعتبار الاباحة

الحاجة الخاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى حللا في الله بره
فضة ومنه الخضاب بالسواد للجهاد كما قاله الماوردي
وكذلك التخيير بين الصفين وقد قال النبي لمن راه يفعل
ذلك هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموضع
الحال لا مؤجل قال الماوردي والروياني
الا في مسألتين احداهما اذا قال صاحب الدين
عند حلوله على ان لا اطالبه الا بعد شهر لزم وفي
تصويره اشكال لان الصورة ان كانت في مصر
فالانتظار واجب والواجب لا يصح نذره وان كانت
في موسم قاصد للاداء لم يصح ايضا لان اخذه منه
واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر الثانية اذا
اوصى من له الدين الحال ان لا يطالب الا بعد شهر فانه
ينفذ وصيته وقال في المطلب قبل تفريق الصفقة
لابد للمسألة من قيد وهو ان يخرج قدر الدين من
ثلثه لانهم قالوا ان المبيع بثمن مؤجل يحسب كله من
الثلث اذ المؤجل منه شيء قبل موت الموصي لانه
منع الورثة من التصرف فيه فكان كما خرجه عن ملكهم
ولهذا مثله قلت هذا القيد حكاه صاحب
المهمات في باب الوصية عن والده ثم خالفه وزاد ابن
الرفعة ايضا ثالثة وهي ما لو باعه شيأ ثم ذكر الاجل
في مجلس العقد وقرعنا على الاصح وهو الحاق
الزيادة بالعقد لعقد وان الملك يستقل في المبيع
في زمن الخيار لان الدين كان حالا وقد تأجل بهذه

بالفرض

بالفرض اولى لان ما كان حالا لا يؤجل وفيما عداها قد يقال
ان الدين باق بصفته وانما منع من طلبه مانع كالاعسار
وهو كما قال ولا معنى للاشتغال في الصورتين
الدين لم يؤجل وانما هو حال ولكن منع من المطالبة
مانع وقد قال الاصحاب في كتاب الضمان انه يصح
ضمان الحال موجلا فلا يطالب الا كما التزم ويثبت
الاجل في الاصح ولا يقال انه مستثنى من القاعدة لان
الدين لم يخرج عن الحلول الا انه منع منه مانع وهو
التزامه على هذه الصفة

الحجر

الحجر يتعلق به مباحث
الاول بالنسبة لشؤنه وارتفاعه على اربعة اقسام
ذكرها الحاملي في المجموع احدها ما ثبت للحاكم
وبتركه لغيره وهو المجنون والمحجور عليه الثاني للاب
والجد للحاكم ولا يرتفع الا به وهو السفيه الثالث للاب
والجد للحاكم وفي انفكاكه لغيره وجهان وهو المفلس
الرابع ما ثبت لغير الحاكم وهل يتركه الحاكم على وجهين
وهو الصبي يبلغ رشيدا هل يزول الحجر عنه يعني من
له عليه الولاية من اب او حاكم وجهان قال في المهمات
وقيل اقسام سادسها والخامس المريض يصير محجورا عليه
فيما زاد على الثلث من غير الحاكم واذا زال المرض
زال الحجر من غير رضاهم السادس المرتد هل يصير
محجورا عليه بنفس الردة او لا بد من حجر الحاكم قولان
حكاهما الشيخ ابو حامد في الجامع واذا اسلم زال
الحجر بلا خلاف الثاني ينقسم باعتبار المحل الى ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انواع احدها ما لا يجوز الا بعد تحقق سببه قطعا وهو حجر
الصبي والمجنون ثانيها ما يجوز بغلبة الظن قطعا وهو
السفه ثالثها ما فيه خلاف والاصح جوازه وهو
المفلس اذا ظهرت امارات الافلاس الثالث ينقسم
ايضا لما هو لحق نفسه وهو حجر الصبي والمجنون
والسفيه ولما هو لحق الغير وهو انواع احدها حجر
المفلس للغرما الثاني الراهن للمرتهن الثالث المريض
للورثة الرابع العبد لسيده الخامس المرتد للمسلمين
السادس الحجر الغريب السابع اذا امتنع مع الساز
من البيع لقضا الدين فللحاكم الحجر عليه بالثامن الغرما
الثامن الحجر على المكاتب التاسع الحجر على المالك في العبد
الجاني العاشر الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة
على الوارث في التركة قبل وفا الدين الحادي عشر
الحجر على المالك في العين الموصى بها قبل القبول الثاني
عشر الحجر على الشريك في حصته قبل اخذ قيمتها
اذا اعتق شريكه حصته وقلنا يوقف العتق على
اداء القيمة الثالث عشر العبد المستحق عتقه بالشرط
في البيع ان قلنا الحق فيه لله تعالى وان قلنا للبايع فيمتنع
على المشتري التصرف فيه بغير اذن البايع ايضا
وقد ذكر الرافعي تفريعا عليه انه اذا اعتقه عن
الكفارة بغير اذن البايع لم يجزه فالمانع منها على
الاصح الرابع عشر اذا قصر ثوبا او خاطه باجرة
فانه حبسها على الصحيح حتى يقبض الاجرة فيمتنع

المالك

المالك من التصرف فيه الخامس عشر اذا استوجر على صبغ ثوب
امتنع على مالكه بيعه قبل الصبغ صرح به الرافعي لان
الاجير يستحق امتناع على مالكه بيعه قبل الصبغ صرح
به الرافعي لان الاجير يستحق العمل مما استقر له الاجرة
السادس عشر اذا اشترى شقصا مشفوعا فاسدا وقبض
الشفيع فانه حبسه الى استرداد الثمن على قول فيمتنع
على المالك بيعه وان كان ممن يقدر على انتزاعه منه
حتى يرد القيمة الثامن عشر اذا ركب العبد المأذون
الديون فانه يمتنع على السيد التصرف بغير اذن الغرما
وكذا بغير اذن العبد على الاصح في الروضة التاسع
عشر نفقة المحارم اذا اخذ القاضي من زوجها للسيد فلها
حق الملك ولها حق التوثق كما ان نفقة زوجة والملك
فيها للسيد ويمتنع عليه بيع المأخوذ قبل تسليم البدل
العشرون بدل الموضحة ينفعه اذا اتلف يمتنع
على الوارث التصرف فيه لاستحقاق ان يشتري به ما
يقوم مقامه الحجة التي يستند اليها القاضي في
قضايه قسمان تحقيقه كالاقرار والشاهدين
والشاهد واليمين وتقديرية وهي اليمين المردودة
فانها في تقدير البينة او الاقرار على الخلاف والقضا بعلمه
في تقدير البينة حديث النفس له حكم مراتب الاولى
الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالاجماع لانه
وارد من الله تعالى لا يستطيع العبد دفعه الثانية الخاطر
وهو حديث بأنه فيها اثالثة حديث النفس وهو ما يقع من

الحجة التي يستند اليها القاضي قسمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التردد وهل يفعل او لا وهذان ايضا مرفوعان على الصحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به فاذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بطريق اولى قال امام الحرمين
تبعا للروياني المودع الاخذ ولم يأخذ لابعض في الاصح
المراد بالنية تحرير القصد فاما ما يخطر بالبال وكاد
الذهن يذهل فللحكم له وان تردد الراي ولم يجزم
قصدا فالظاهر عندنا انه لا قصد له حتى
يجرد قصده في العبادات وقال الرافعي في نية
الصلاة لو تردد انه يخرج من الصلاة او يستمر بطلت
والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة
بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون
الحال فان ذلك مما يسلى به الموسوس وقد يقع ذلك
في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة بذلك قاله امام الحرمين
انتهى وقال العبادي في الزيادات لا خلاف
ان الادمي يواخذ بعمل اللسان والسمع والبصر
قلت الا ما سبق لسانه او نظر الفجاءة وفي الحديث
لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى قال فاما الفؤاد
فقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الاية
ومن الناس من يقول يواخذ بما يسعى به الباطن الاول
خطوره وهو الهاجس والاصح انه لا يواخذ بسعي الباطن
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن ما حدثت
به انفسها وقيل ان انطوى بالعمل يواخذ به الكل انتهى

تحصلنا

تحصلنا على ثلاثة اوجه والصحيح عدم المواخذة مطلقا
قال المحققون وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت
في الحسنات لم تكتب له الا حسنة اما الاول فظاهر واما
الثاني والثالث فلعدم القصد الرافع الهم وهو مرتبة
وقصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى
اذ همت طائفتان منكم الاية ولو كانت مواخذة لم تكن
الله وليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم ومن هم
بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه الخامسة العزم وهو
قوته القصد والجزم به وعقد القلب وهذا المواخذ به
عند المحققين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا
رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه فعلل بالحرص والاجماع على المواخذة
باعمال القلوب كالحسد وذهب آخرون الى انه مرفوع
كالهم لعموم حديث التجاوز عن حديث النفس واجابوا
عن حديث الحرص بانه قارنه فعل وسئل عن العبادي
ترجيحه وهذا هو ظاهر كلام الشافعي في الام حيث
قال في باب الرجعة اذا طلق امراته في نفسه ولم
يحرك لسانه انه لم تكن طلاقا وكذا الكل ما لم يحرك لسانه
فهو حديث النفس الموضوع انتهى وقال ابن عبد
السلام حديث النفس الذي يمكن دفعه لكن في دفعه
مشقة لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها

عن بقية الامم
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا عام في جميع حدود الله وان الحق هذا النوع بالتوبة
اثر عليه وتحمل تلك المشقة موجبة للرخصة دون
اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما يسقط التكليف
به في الشرع مشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري
والضروري ثاب عليه ولا يعاقب عليه فكذلك هنا
فتنبه لمستثنى من عدم المؤاخذة بالخطأ ما اذا تعمدها
كما ذكره السهيلي في شعب الايمان فقال نقلا عن الشيخ
ابي بكر الاسماعيلي وذكر فيما له يؤاخذ به حديث
الترمذي قال وعلى هذا المعنى ما روي لك النظرة
الاولى وليست لك الثانية اذا كانت الاولى لا عن قصد
وتعمد فاذا اعاد النظر كان حقق النظرة وذكر
الماوردي في كتاب الشهادات في قوله صلى الله عليه
وسلم لا تتبع النظرة النظرة احتمالين احدهما لا تتبع نظر
عينك فلبك والثاني لا تتبع النظرة التي وقعت سهوا
التي وقعت عمدا قال ويبنى عليهما ان من نظر لا عن
قصد ثم نظر مرة اخرى هل يأثم ويسقط عدالته
فعلى الاول لا يسقط وعلى الثاني يسقط ولا تقبل
حتى يتوب الحدود تتعلق بها مباحث الاول ينقسم
الى ضربين ما يجب لله تعالى وما يجب للادمي والذي
يجب للادمي ضربان احدهما ما يجب لحفظ النفوس
وهو القصاص وثانيهما للاعراض وهو حد القذف
فانه عندنا حق للادمي ولهذا يورث عنه ويوفى
لغيره اذا قذفه وقذفه لم يجب الحد والذي لله تعالى

الحدود

ثلاثة

ثلاثة احدها يجب لحفظ الانساب وهو حد الزنا واللوا
ثانيها لحفظ الاموال وهو السرقة وقطع الطريق وان
اختلف هل يغلب فيه معنى القصاص او الحد ورجحوا
الاول لكن قالوا لو عفا الولي عن مال وجب المال وسقط
القصاص ويقتل حدا والثالث ما يجب لحفظ العقول
والاموال وهو حد الخمر فانها حرمت حفظا للعقول
وصيانة للكبر والنهي عن ما شغلها فانها لا يدركان
اللا بوجود العقل حتى حرم ابو حنيفة النواجد ويغلظ
اشربه من المطربات والمسموعات الملهيات نقله
الشيخ علاء الدين ابن العطار في احكام الشفا قال
ويجب الفرق بين الامر الخاص على الحضور والعينة
عما ذكرنا سواء كان يلزم النفس او لا بلا بهما ما يحصل
معه الغيبة المستغرقة مطلقا قال وهذا المعنى
لا اعلم احدا من العلماء يخالف فيه الثاني انها لا
تسقط بالتوبة الا في اربع صور سبقت في فصل التوبة
الثالث انها تسقط بالشبهة وخصصتها بابي في خمر
السبب الرابع في سقوطها بالرجوع ان كانت محض حق
الله تعالى كالزنا والشرب سقط قطعا وان كانت
محض حق الادمي كالقذف لم تسقط قطعا وان
اشتمل على النوعين كالسرقة فلا يقبل في رجوعه
عن الغرم وفي قبول رجوعه في سقوط الحد قولان
ووجه المنع ان حق الله تعالى في القطع يتعالى حق الادمي
الخامس حيث انتفى الحد في الوطي لشبهة المهر الباقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي التي تغير الذات النوعي فالحدث والامر الحدث يتعلق
به مباحث الاول في حقيقته وهو عند الامام والغزالي
المنع من الصلاة وعند اخرين قال في المطلب وهو
الاشبه بالمذاهب حلول معنى على كل الجسد او بعضه
يمنع بقاؤه عند القدرة على زواله بالماء الاقدام على
الصلاة وما الطهارة فيه شروط واعلم انه يطلق
على الخارج وعلى المنع المترتب عليه وعلى معنى متوسط
بينهما وهو معنى يقوم على الاعضاء مزيلة
النجاسة الحسية في بعض الاشياء والمراد هنا الثاني
وهو حكم شرعي واما المعنى المتوسط فمنهم من
انكره ومنهم من اثبته ونقض الادلة وبنوا عليه
فروعا كثيرة منها تبعض الطهارة وتفريق النية
وارتفاع الحدث عن كل عضو عضو وتقدير كون التيمم
مبيحا للرافع وغيره وهو ينقسم الى اصغر وهو ما
اوجب الوضوء واكبر وهو ما اوجب الغسل وجعل الشيخ
ابو حامد الحيض اكبر والنجاسة اوسط والذي
يظهر من كلامهم انه مراتب اكبر وهو ما يوجب
الوضوء والغسل وكبير وهو ما يوجب الغسل فقط
وصغير وهو ما يوجب الوضوء فقط واصغر وهو ما
يوجب غسل الرجلين فقط في نوع الخف الثاني لاطلاق
ان الاكبر يحل جميع البدن واختلف في الاصغر هل هو
كذلك او يختص بالاعضاء الاربعة وجهان اصحهما
كما قال النووي الثاني وبني عليهما القاضي الحسين

والمتولي

والمتولي ما لو غطس المتوضي ولم يمكث زمنا يقدر فيه الترتيب فان
قلنا بالاول صح او الثاني فلا الثالث قيل انه يوجب الوضوء بنفسه
لتحريمه الصلاة لكن موسعا الى وقت الصلاة وقيل انما يوجبه
في الوقت لانه لا يخاطب به قبله حكاه ابن يونس في شرح
التنبيه وقال الروياني قيل يجب الطهارة عند دخول وقت
الصلاة ولا فائدة لها وظاهر المذهب انها تجب بالحدث
بدلها ولو لم تجب في هذه الحالة لما جاز فعلها فان عبادات البدل
لا تجوز تقديمها مقصودة على محلول وقتها الرابع الوضوء
هل يبطل بالحدث او ينتهي مدته كانتهاء مدة المسح على الخف
وجهان صحح النووي الثاني واعترض على من عبر بنواقض
الوضوء وقال القفال في شرح الفروع لو جاز ان يقال الطهارة
تبطل بالحدث لجاز ان يقال ان الصلاة التي اداها تبطل
وقال في التتمة الحدث في الدوام لا يبطل الماضي وانما يوجب
طهارة اخرى بدليل الحيض لو انقطع دمها ولم تغتسل ما
تيمت يباح للزوج وطيها فلو احدثت لم يحرم وطيها
الخامس ينقسم الى الحدث منقطع ودائم كالاستحاضة
والسلس ويختص الدائم بستة شروط الشد والتعصيب
والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت وتجديد العصابة
لكل فريضة ونية الاستباحة على المذهب والمبادرة الى الصلاة
على الاصح المنزل يدخل تحت اليد والاسبلة ولهذا الوجه
حر ولم يمنعه الطعام حتى مات لم يضمنه ولو وطئ حرة
بالشبهة ولو وطئ حرة بالشبهة ومات بالولادة لم
تجب الدية في المشهور ولو كانت امة وجبت القيمة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحرة الناضن بالجناية ولا يضمن باليد ولو حبس امة غيره من
بارا منفعة البدن ولا يضمن منفعة البضع لان منفعته
ليست بمال ومنفعة البدن مال ولان منفعة البضع لا يثبت
عليها اليد بدليل ان السيد يزوج الامة المغصوبة ولم
يوجب للضمان سبب بخلاف منفعة البدن لان اليد تثبت
عليها ولهذا لو غر العبد المغصوب كما لا يبيعه قاله
المتولي ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة
فقطع او حرق الاصح فلا ما ذكرنا ولو وضع صبيا حرا
في مسعة فاكله سبع فلا ضمان في الاصح بخلاف ما لو
كان عبدا ولو كانت امراة تحت رجل وادعى انها زوجته
فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على الرجل لان الحرة
لا تدخل تحت اليد ولو اقام رجلان كل منهما بينة على امراة
انها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا بل تهما
كانتين اقام كل منهما بينة على نكاح خلية ولو كان في يد المدبر
مال وقال كسبته بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث بل
قبله فهو لي صدق المدبر لان اليد له بخلاف دعواهما
الولد لانها تزعم انه حر والحر لا يدخل تحت اليد ولو اقضى
امراة مكرهة مهر مثل نساء وارش بكارة وقيل مهر بكر
وفضل ما ورد في خجل في الآلة في البيع الفاسد يجب
مهر بكر وارش البكارة وقال في الحرة البكر اذا وطئت بكعب
مهر بكر بدون ارش من حجة ان الحرة لا تدخل تحت اليد
بخلاف الآلة وهو مخالف لنص الشافعي في الام فانه اوجب

الارش

الحر ضربان

الارش في الحر واما ثياب الحر البالغ وما في يده من المال فلا
يدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة فان كان
صغيرا او مجنونا فوجهان فكذلك في الاصح قاله الرافعي
في باب السرقة الحر ضربان ضرب استقرت له الحرية
فذاك وضرب يحكم بحريته ظاهرا كاللقيط ففي اعطائه
احكام الحر مطلقا خلاف والاصح نعم وكذلك المعتق في
مرض الموت فانه يحكم بحريته الآن ظاهرا واذا قتله قاتل
بعد موت السيد ثم لم يحصل عتق شيء منه لوجود الدين
وعدم الاجازة من اصحاب الديون او لم يحصل عتق
كله لعدم اجازة الوارث في الزايد على الثلث ونحو ذلك
او قتل قبل موت السيد وقرعنا على ان المعتق في المرض
ان لم يملك غيره اذا مات قبل موت المعتق يكون رقيقا
او منجما فان قلنا موت حر تكمل فيه الدية وهذا
يتصور مع وجوب دية اذا كانت الدية مؤجلة على
العاقلة فان المؤجل كالعدم ولو زنا هذا المذكور لم
يجلد مائة ولم يغرب لجواز ان يظهر رقه فتكون قد زدنا
على الواجب الحر يدخل في الواجب والحرام
والمكروه فكل محرم له حريم يحيط به كالمعدن فانها
حريم للحرث الكبري والحريم هو المحيط بالحرام وكل
واجب دخل في بعض من كل كغسل الوجه لا يتحقق الا
بغسل شيء من الراس من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب اما جزما كما لتقا او على الاصح كما لو كان به
ما لا يكفيه لطهارته الا بتكميله بما يخشى هلاك فيه فانه

الحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزمه على الاصح واما الاباحة فللاحريز لها لسعتها وعدم
الحجر فيها استغنى احكام الوطئ تتعلق بقدرها ولا
يشترط الجميع الذي مسالة واحدة وهي وجوب الدية المحضر
والاشاعة هي اربعة اقسام الاول ماثبتوه على
الاشاعة قطعا كما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطاه
عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر كان الزائد
للمقبوض على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه
لنفسه جزم به الرافعي في باب الربا واقره به بعض فيها
العصر فيما لو اقترض من شخص الفا وحسبانه فوزنت
له الفا وثمانمائة غلطا ثم علما بذلك وادعى المقترض
تلف الثلاثمائة الزائدة انه ان اقر بوجود منه
تقصير فالازم له على المبلغ الذي احضره مائتي درهم
وخمسين درهما لان كل مائة خمسة اسداسها مقبوض
وسدسها امانة شرعية فالذاهب على حكم الامانة
سدس الثلاثمائة المقترة والباقي لازم له بطريق
القرض واستشهد بصورة القراض المائة ولم يتعرض
النقل المذكور ومنها لو اوصى لبعض لوارثه وكان
سهما مهايأة فان قلنا لا تدخل النادرة في المهايأة فقال
الشيخ ابو علي ان انتهينا الى ذلك ابطلنا الوصية الوصية
انصافان المبعض فيها يتصرف فيها مالك الرقبة
وهو الوارث وذلك غير جائز فبطلت الوصية واشار
الامام احتمالا الى انها تبطل في حصة الوارث وتصح في
حصة الشخص فان التبعيض ليس بدعا في القضايا

الثالث

انتهى ما نقلوه عن الاشاعة في الاصح كما ان اباحته صحة
من صبرة لعلم صحيحها فاصح البيع ثم قال الكثرون
يتزل على الاشاعة فلو كانت عشرة اصح وتلف العشر
تلف من المبيع بقدره وهو العشر وقيل يتزل على
واحد منها حتى لو تلف شئ بقي المبيع ولو بقي صاع قال
الرافعي في احزاحيا الموات وحتى لو صب عليها
صبرة اخرى ثم تلف الجميع الا صاعا يكون ايضا
ومنها قال الرافعي في كتاب الاقرار لو كان في يد رجلين
فيه الف درهم فقال احدهما لك نصف ما في هذا
الكيس فيحمل اقراره على النصف الذي في يده او على نصف
ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان بناء على القولين في
اقرار بعض الورثة بدين مع انكار البعض هل يلزمه
جميع الدين او قدر حصته وجهان والاصح الثاني وفي
الحاوي عن ابي العباس بن سريج البصري انه حكى عن
الشافعي ان مذهبه سواء المقر فان قال لاشئ
لي فيه تزل اقراره على ما يملكه وان قال لي نصفه
تزل الاقرار على الربع شائعا وكان الربع الاخر له
والنصف للشريك لان المقر اقر في حقه وحق شريكه
فيقبل اقراره على نفسه ومنها في القراض لو كان راس
المال مائة والربح عشرين فاسترد المالك عشرين بعد
الربح فالمسترد يكون شائعا في الربح وراس المال
لعدم التميز قطع به الرافعي وذكر ابن الرفعة
ان طريقة العراقيين تقتضي احضار المسترد في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصفها ثم طلق قبل الدخول فله نصف الباقي اي المربع
وربع بدل كله لان الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع على
ما اخرجته وما ابقته ومجموع الربعين عين قيمة النصف
وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد
وجده فينحصر فيما الرجوع فيه وعلى هذا فينحصر هنها
في نصفها تصحيحا للتصرفها ومنها اشترك اثنان
في الضحية شاتين لاجنبي في الاصح انه ثالث ماتزلوه
على الحصر قطعا ومنها لو قال اعطوه عبدا من رقيقي
فمات وماتوا كلهم الا واحدا نفذت الوصية فيه فلم
ينزلوه على الاشاعة كما قالوا في انسح في مسألة الصاع
السابقة ومنها لو اوصى بثلث عبد بعينه فاستحق
ثلثاه ثم ملك الثلث المملوك ان وفى به ثلث ماله نص
عليه الشافعي وقال ابو ثور يرد الى ثلث الثلث وكانه
اوصى بالثلث من كل جزء قله في البسيط قال وفي
نظيره من البيع خلاف في المذهب في انا نحضر انشيع
والفرق ان الوصية وان تردد ت تحمل على الصحة
كالوصية بالطبل تحمل على طبل الحرب صلا الى الصحة والصحيح
الحصر في البيع ايضا لانه باع النصف وملك الثلث
وذهب ابن سريج الى ان الوصية تصح في جزء من
حصته ويخالف البيع فانه يفسد بتفريق الصفقة
والوصية لا تفسد فامكن تفريقها ومنها لو ملك
نصابين من الابل مثلا فواجب كل نصاب ينحصر فيه كذا

نقله

نقله الامام ان المشايخ قالوه وزعموا انه متفق عليه وان
القولان في النصاب والوقص قال والوجه ان يقال
واجب النصابين متعلق بجميع المال من غير انحصار وانتشار
والدليل عليه ان بنت المخاض واجبة ونصب وبقي الاداء
من ثم لان وجه الاضافة بنت المخاض الى جميع الخمس
والعشرين من غير تخصيص وحصر وكذلك اذا وجب في
ست وثلاثين بنت لبون فالوجه اضافتها لجميع المال
ثم اذا اصح هذا في الاسنان وجب طرده حيث تكون الزيادة
بالعدد فالوجه اضافة الكل الى الكل الرابع ماتزلوه
على الحصر في الاصح فيه لو اوصى بثلث عبد لا يملك منه
الا الثلث فالذي نقله صاحب التقريب انه يصح فيما
ملكه لان الظاهر المعقول من كلامه انه انما اراد بما يملكه منه
وكانه قال اوصيت بنصيبي منه وحكى وجها انه يجعل ذلك
جامعا للنصيبين لان الثلث مشاع في الجملة فعلى هذا لا يحصل
الا ثلث الثلث الذي هو ملكه من العبد وهو تسع
جميع العبد قال وقد اشار الشافعي الى هذا المعنى في
الاملاء في المراة اذا اختلعت بنصف مهرها قبل الدخول
ومنها عبد مشترك بين اثنين وكل احدهما صاحبه
في عتق نصيبه فقال نصفك حر ولم يرد نصيبه والنصيب
شريكه بالاطلاق فعلى اي النصفين يحمل وجهان قال المروزي
لعل قولهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه قلت وقد
يوجه بان تصرفه فيما ملكه اتم فكانت عليه اسد ولو قال
احد الشريكين اعتقت من هذا العبد النصف فهل يختص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجانبه او يبيع في الجانبين فيه الوجهان ولا تظهر له فايدة
هنا لانه اذا اعتق شيا من ملكه سري الى بقيته بقضيه والى
نصيب شريكه الا اذا كان معسرا وتطير المسالة وكيل
المراة في الخلع اذا اطلق ولم يضف اليها ولا الى نفسه ولا
نوى شيا قال الغزالي يحمل على الوكالة وللرافعي فيه
بحث والاول ارجح لان خلع الاجنبي نادر بخلاف الوكيل
ومنها لو ملك نصفا من عبد او دار فقال لعتك النصف
منه ولم يضف الى ملكه فوجهان اصحهما عند النووي
ينصرف الى ملكه نصفه المملوك والثاني الى نصف العبد
شائعا وصححه صاحب المهذب في كتاب الشركة فعلى هذا
يصح البيع في نصف ذلك النصف لمصادفته ملكه
الشريك ويجري في نصف النصف قولا تفريق الصفقة
قال الامام ولو اقر احد الشريكين بنصف العبد لشريكه
يجري فيه الوجهان كلفه في نصف نصيبه يصح قولا واحدا
لان الاقرار ليس بعقد فيطرق ومنها لو قال لزوجته
قبل الدخول انت طالق على نصف صداقك اما ان تقول الذي
ملكه الان او الذي املكه او يطلق فان اطلق فقيها قولا
الحصر والاشاعة والاصح قول الحصر فعلى هذا يصح
في نصفها ويقع الطلاق ويرجع في جميع الصداق
النصف بالطلاق والنصف بالخلع وان قلنا بالاشاعة
يرجع له النصف وهو قد خالعها على شيء ملكه وشيء لا ملكه
فرجع الى مهر المثل ومنها اذا ابتاع ذراعا من ارض
لعلمان اثنا عشره اذرع صح وكباع العشر قال الامام

الا

الان يعين معينا فيبطل كمسالة القطيع ولو اختلفا فقال
المشتري اردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البايع بل
اردت معينا فقي المصدق احتمالان ارجحهما عند النووي
تصديق البايع ومنها اذا قال قارضتك على ان نصف
الربح للمصحح في الاصح او الى لم يصح في الاصح فلو قال لعبد
المال قراضا بالنصف واطلق فكلام سليم في المجرد يقتضي
ان فيه وجهين وقال ابن الرفعة في المطلب الشبيه
بالصحة على شرط النصف للعامل قال سليم واذا قلنا
بالصحة فقال رب المال اردت ان النصف لي فيكون
فاسدا واد عى العامل العكس صدق العكس العامل
لان الظاهر معه وهذا يخالف ترجيح النووي في التي
قبلها ومنها ملك اربعين شاة وحال عليها الحول فهل
وجب للفقراء شاة منهم ام وجب لهم جزء شايع من اربعين
جزءا منها وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح ومنها رجل
له زوجتان او اكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة
منهن وحنث افتى النووي بان له التعيين في واحدة
منهن ولا طلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك
يحصل بطلاق واحدة فلا تكلف زيادة وخالفه البارزي
وقال يقع على كل واحدة طلقة لانه يقع بالحنث
طلقة عليهن على كل واحدة بعضها وتكمل منها
قال لزوجته انت طالق نصف طلقتين يقع عليه
واحدة في الاصح والثاني طلقتان حملا له على الاشاعة
كما لو قال له نصف هذين الكبسين فله من كل كبس نصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصورة وإذا وقع نصف طلقة تكمل الحقوق أربعة أقسام الأول
أقسام الأول ما لا يقبل الاسقاط ولا النقل ولا الارث كحق الرجوع في
الهبة وحق الزوج في الاستمتاع وحق العاقلة في التأجيل
وحق الارث وحق ولاية النكاح وحق الحضانة وحق
التقدم في الامامة العظمى وحق تفضيل المذكور على الاناث
واستحقاق التدريس والقضا وحق حضانة الملتقط
وحق الرجال في التقدم على النساء وكذا حق الصبيان في
تقدمهم على من وكذا حق سراية العتق الثاني يقبل
الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص
والوصايا والولايات ونحوها الثالث لا يقبل النقل
ولا الارث كحق الوالدين الرابع ما لا يقبل النقل ولا الارث
ويقبل الاسقاط كالسبق الى مقاعد الاسواق وكذا حق
التقديم في الحلف الخامس ما لا يقبل النقل ويقبل الاسقاط
الحقوق تورث وكذا الارث على الاصح الحقوق تورث كما تورث الاموال
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته
وأورده ابن السمعاني بلفظ مالا وحقا فيورث خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار العيب واما الاجل فانما
لا يورث لانه حق عليه لا له الا ترى انه يتأخر حقه من
التركة ليقضي الديون ولا يتصور ارث لحق يكون عليه
وايضا فان الاجل وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين
والدين لا يورث وكيف يورث الاجل ومتى يتصور ان
يكون الدين على شخص والاجل لغيره فان قيل وجب
ان يكون الدين باقيا على الميت في ذمته بالحلول قلنا ليس

هذا

هذا من هذه المسألة في شيء وانما لم يتبين سقوطه في سقوط الاجل
وقضا الدين يسقط ذمته واذا كان الاجل لنفسه فمتى
كانت المطالبة في سقوط سقط والضابط ان ما كان
تابعا للمال يورث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد
بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفي كالقصاص
الى المال وكذا حد القذف وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة
والارادة كخيار من اسلم على اكثر من العدد الشرعي
لا يقوم الوارث مقامه في التعيين وكذا اذا طلق احدى
امرأتيه لا لعينها ثم مات وكذا اللعان اذا قذف المورث
زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان
لانه من توابع النكاح وهو ايضا يرجع للشهوة وقال
في التتمة خيار الرؤية ينتقل للورثة في صورتين
احداهما اذا مات قبل ان يطلع على العيب والثانية
اذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ حتى مات وقلنا
يجوز تأخير الفسخ الى وقت التمكن بحضرة الشهود
والحاكم واما اذا اطلع عليه ولم يفسخ مع تمكن بطل
حقه فاما خيار القبول لا يورث كما لو وجب البيع لانسان
فقبل ان يقبل مات المشتري ووارثه حاضر فاراد
القبول لا يجوز لان حق القبول فيه يلازم واعلم ان
الحقوق لا تورث مجردة ابتدا وانما تورث تبعا للمال
وهو لا يورث وكذا الموهوب من ابنه ثم مات لم تكن للوارث
عبرة الرجوع في ذلك وان كان ذلك من توابع المال لان
الموهوب غير موروث عنه وحق الرجوع متعلق

بصفة الابن وقدمات واما الولاء فقال بعضهم يحتمل ان يقال
انه غير موروث بدليل انه لا ينتقل لجميع الورثة والاظهر
انه يورث كلن للعصبات خاصة قلت قال القفال في
شرح التلخيص هذا الذي يقوله الفقهاء ان فلانا وارث
الولاء وفلانا لم يرثه انما هو بحسب العبارة لان الولاء
لا يورث بل يورث به الحقوق الموروثة على اربعة
اضرب احدها ما ثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم
سهامه وهو حد القذف في الاصح فاذا عفا بعضهم فللباقين
الاستيفاء كاملا لانه انما شرع لدفع معرة الميت وكل واحد
منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يدفع الاتمام الحد الثاني
ما ثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته سواء
ترك شركاؤه حقه فصمم او لا وهو حق المال الثالث ما
ثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد
وهو القصاص اذا عفا احدهم يسقط الكل الرابع ما ثبت
لهم على الاشتراك واذا عفا بعضهم توفر الحق
على الباقين وهو حق الشفعة وحد ذلك العين حقوق
الله تعالى على ثلاثة اقسام احدها عبادات محضة
يتقرب عليها نيل الدرجات والثواب ويتعلق باسباب
متأخرة كالنصاب للزكاة والوقت للصلاة والصوم
الثاني عقوبات محضة تتعلق بمحظورات هي عندنا
زاجرة الثالث كفارات وهي مترددة بين العقوبة
والعبادة ثم غالب الكفارات تكون عن المحرمات كالوقاع
في رمضان والامساك في الظهار ما ثقل وقد يكون

حقوق الله الموروثة على اربعة اضرب

حقوق الله تعالى على اقسام

في غير

في غير محرم لكن فيه مشابهة لكفارة اليمين فان الحنث وان
جاز لكن مقتضى الدليل حرمته فان فيه اخلالا بتعظيم الله
تعالى حقوق الله مبنية على المسامحة والمعنى انه تعالى
يتعالى ان يلحقه ضرر في شيء ومن ثم قبل الرجوع عن
الاقرار بالزنا وسقط الحد بخلاف حق الادمي
فانهم يتضررون والحقوق الواجبة لله تعالى على
ثلاثة اضرب احدها ما يجب لا بسبب مباشرة من العبد
كزكاة الفطر فاذا عجز وقت الوجوب لم يثبت في ذمته
حتى لو ابرأ العبد لم يلزمه الثاني يجب بسبب مباشرته
على جهة البدل اما عن اتلاف كصيد الصيد فاذا عجز وقت
وجوبه يثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة واما
عن استمتاع ككفارة اللباس والطيب فكذلك على الصحيح
في شرح المهذب الثالث ما يجب لكن لا على جهة
البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل وفيها قولان
اظهرهما يثبت في الذمة عند العجز واما حقوق الادميين
المالية فانها تجب بسبب مباشرته من الغرام او اتلاف
ولا يسقط بالعجز اصلا ثم ان كانت موجبة فلا تسقط
الا بحلول الاجل وان كانت حالة فهل تجب اداؤها قبل
الطلب فيه خمسة سبق في حرف الهمزة في اداء الواجبات

حقوق الله اذا اجتمعت

حقوق الله اذا اجتمعت ففي على ثلاثة اقسام
الاول ما تعارض وقته فتقدم آكده فمنه تقديم
الصلاة اخر وقتها على راتبتها وكذلك على المضحية
اذا بقي من الوقت الا ما يسع الحاضرة فان كان

بسع الموداة والمعطية فالغاية اولى بالتقديم مراعاة للترتيب
ومنها تقديم النوافل المشروع فيها الجماعة كالعيدين
على الروابت نعم يقدم الروابت على التراويح في الاصح
وتقديم الروابت على النوافل المطلقة وتقديم الوتر
على ركعتي الفجر في الاصح وتقديم الزكاة على صدقة
التطوع والصيام الواجب على نفله والنسك الواجب على
غيره واذا التقى المسافر وجود الماء آخر الوقت فتاخير
الصلاة لانتظاره افضل من التقديم بالتيمم ولو اوصى
بما لاولى الناس به قدم غسل الميت على غيره وغسل الميت الجنابة
على الحدث لانه لا بدل له وفي غسل الجنابة والحيض
ثلاثة اوجه ثالثها انهما سواء فيقرع ويقدم غسل
الميت والجمعة على غيرهما من الاغسال وايهما يقدم
قولان فصح العراقيون الغسل من غسل الميت لانه لا يبقى
على القول على صحة الحديث وصح الخراسانيون
وتابعهم النووي غسل الجمعة لصحة احاديثه وبينما
قاعدة المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس
العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بغيرها
الثاني ما يتساوى فيه لعدم المرجح كمن عليه فائت من
صوم رمضانين فانه يبدا ايهما شاء وكذلك الشيخ الذي
عليه فدية ايام من رمضانين ومن عليه شاتان منذورتان
فلم يقدر الا على احداهما او نذر تيمما او عتق قن فانه
فانه يبدا ايهما شاء الثالث ما تفاوتت فتقدم المرجح
كالدم الواجب في الاحرام والزكاة الواجبة فانها

اجتمعا

اجتمعا في شاة فالزكاة اولى ومثله زكاة الفطرة والفطرة
اذا اجتمعا في مال يقصر عنهما فالفطرة اولى لتعلقها
بالعين ولو وجب عليه كفارة الظهار والقتل ووجد الاطعام
لاحدهما وهو من اهله وقلنا بالاطعام في القتل
فالظهار اولى الرابع ما اختلف فيه كالمحاربي هل يجب
قياما ويتم الركوع والسجود محافظة على الاركان او
يصلي قاعدا موميا محافظة على ستر العورة او يتخير
بينهما والاصح الاول وكذا المتمرس بحيث لو سجد
انه لا يسجد ولا يجلس بل ينحني للسجود الى القدر
الذي لو زاد عليه لاقا النجاسة ولو كان في موضع نجس
ومعه ثوب نقي بسطه ويصلي عريانا او يتخير
بينهما فيه الاوجه الثلاثة ولو لم يجد الا ثوبا حريرا
فالاصح يجب الصلاة فيه ولو اجتمع عراة نقي استحب
ان يصلوا افرادى او جماعة او يتمرروا وهم سواء ثلاثة
اقسام الاول ما قطع فيه بتقديم المتعلق كالصلاة والحج
والزكاة والحج فانها تقدم عند ادائه ومسالة
اشتباه الخيط في رمضان والاصح مراعاة مصلحة
الصلاة وقد سبقت في فصول التعارض القسم
الثاني حقوق الادميين اذا اجتمعت فتارة تستوي
كالقسم والنفقة بين الزوجات وتساوي اولياء النكاح
في درجة وتستوي الاعمام بين الخصوم في المحاكمات
وتساوي الشركاء في القسمة والاخبار عنها والشهود
بين السابقين الى مباح وتارة يترجح احدهما كالنفقة

تقديم

مطلب في المحاربي في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه على نفقة زوجته وقريبه وتقديم نفقة زوجته على
نفقة قريبه وتقديم عز مابه عليه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم
في مدة الجدب ونفقة المضطر على غير المحتاج اليه وتقديم
ذوي الضرورات على ذوي الحاجات والتقديم بالسبق
الى المساجد ومقاعد الاسواق وتقديم حق البيع على الشرا
والتقديم في الارث بالعصوبة وقرب الدرجة وفي
ولاية النكاح بالابن والجد وولده ثم بالعصوبة ثم
بالولا وتقديم حق الجناية على حق المرتهن واذا اجتمع
على المكاتب ديون فالاصح تقديم دين الجاني على
دين الكتابة والحق الثابت لمعين اه ولي من الحق الثابت
لغير معين ولهذا يجب زكاة المال الموقوف على معين
بخلاف غير المعين والحق المتعلق بالعين اقوى ممن المتعلق
بالذمة ولهذا قدم البائع من المفلس بالسلعة على الغرما
وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون ويقدم ماله متعلق
واحد على ماله متعلقان كالوجني المرهون يقدم الجرح عليه
على المرتهن لانه لا متعلق له سوى الرقبة وحق المرتهن
ثابت في الذمة الثالث ان يجتمع حق الله تعالى وحق
الادمي وهي ثلاثة اقسام الاول ما قطع فيه بتقديم
حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج فانها
تقدم عند القدرة عليها على سائر انواع النفقة والملائ
تحصيلا لمصلحة العبد في الاخرة وكذلك تحريم وطي
المظاهرة وايجاب الغسل لكل صلاة الثاني ما قطع فيه
بتقديم حق الادمي كجواز التيمم بخلاف الخوف عند الاكراه

وليس

وليس الحرير عند الحكة وكتجويز التيمم بالخوف من المرض
وغيره من الاعذار وكذلك الاعذار المجوزة لترك الجمعة
والجماعات والفطر في رمضان والحج والجهاد وغيرها
والتداوي بالنجاسات غير الخمر واذا اجتمع عليه قتل
قصاص وردة قدم قتل قصاص وردته قدم قتل القصاص
والربعة جواز التحلل بالحصار العدو والثالث ما فيه
خلاف في حقه منهما اذا مات وعليه زكاة ودين ادمي
وفيه اقوال ثالثها يتساويان والاصح تقديم حق الله
تعالى وسلطها الحج والكفارة وكذا حق سراية العتق مع
الديون والاصح تقديم الحج والكفارة والسراية قال
الرافعي في كتاب الايمان والاخيري هذه الاقوال
في حق المحجور بل يقدم حق الادمي ويؤخر حق الله
تعالى مادام حيا ومراده الحقوق المتعلقة في الذمة
دون ما يتعلق بالعين فانه يقدم حيا وميتا ولهذا
الزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن واذا
اجتمع على التركة دين ادمي وجزية فالصحيح تساويها
والفرق بينهما وبين الزكاة ان المطلب في الجزية حق
الادمي فانها عوض عن سكنى الدار فاشبهت غيرها
من ديون الادميين وهذه اذا اسلم او مات في اثناء
السنة لا تسقط الجزية ولو مات في اثنا الحول لا تجب
الزكاة وايضا فان الجزية تجب بالاول وجوبا موسعا
والزكاة لا تجب الا باخر الحول ومنها اذا وجد الشرط
سببية وطعام الغير فاقوال الثالث يخير والاصح عند الرافعي

كل ديون اداها الزكاة الا تسقط الجزية

انه باطل لمنته فيقدم حق الادمي ومنها لو بدل له الولد الطاعة في الحج وجب على الاب قبوله وكذا لو بدل له الاجنبي على وجه ولم يوجب عليه القبول في دين الادمي بلا خلاف

فائدة قال في البحر في باب الاقرار اعلم ان حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب فلا يلزم الاقرار به بل هو مندوب الى ستره والتوبة منه واما حق الادمي كالقصاص وحد القذف فعليه الاقرار به والتمكين من استيفائه واما حق الله المالي كالزكاة والكفارة لا يلزمه الاقرار بل عليه اداؤه عن اقرار واما حق الادمي من الدين والعين والمنفعة والحق كالشفعة ونحوه فان كان مستحقه عالما به لزمه اداؤه من غير اقرار عينا ان لم تدارك فيه ما لم يقبض منه ثمنا كرد وان كان غير عالم به لزمه الاقرار به ليتصادق والاتفاق في الاقرار به والاداء

الحكم على ثلاثة اقسام

الحكم على ثلاثة اقسام احدها ما يؤاخذ به في الظاهر دون الباطن وهو مسائل الفتاوى في الطلاق الثاني ما يؤاخذ به في الباطن دون الظاهر كما لو باع المال الزكوي فرارا من الزكاة يسقط عنه في الظاهر وهو مطالب فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا الوافر لوارثه لحرمان الباقي وكذا الوسي رجل الظالم فاخذ منه مالا وقيل يصدقه باطنا للظاهر احتراز الروياني وزيفه فان الضمان لو وجب في الباطن لوجب في الظاهر وكذا اقرار السفيه بالمال

لا يلزمه

لا يلزمه في الظاهر الثالث ما يؤاخذ به في الظاهر والباطن وهو كثير حكم الحاكم فيه مباحث الاول في اسبابه الاجتهادية هل يغير الحكم باطنا فيه وجهان اصحهما كما قال الرافعي في باب القسامة ان الذي اليه ميل الائمة العمل باطنا ويتفرع عليهما فروع كثيرة منها للشافعي طلب شفعة الجوار من حنفي مثلا وفيه وجهان اصحهما العمل قالوا لحكم الحاكم في المسايل المختلف فيها يرفع الخلاف وهذا مقيد بما لا يرى نقضه فيه حكم الحاكم اما ما ينقض فلا الثالث مدار نقض الحكم على تبين الخطا والخطا اما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص او الاجماع او القياس الجلي بخلافه ويكون الحكم مبنيا على سبب صحيح واما في السبب حيث يكون الحكم مبنيا على سبب باطل كشهادة الزور في القسمين وتبين ان الحكم لم ينعقد في الباطن خلافا لابي حنيفة في الباقي في الحدود والفسوخ واما الحكم الصادر على سبب صحيح وهو موافق لحكم الشرع اجماعا ونصا او قياسا جليا فنافذ قطعا ظاهرا وباطنا والصادر على سبب صحيح ولكنه في محل مختلف فيه او مجتهد فيه فتقدم فيه خلاف ولا دليل يدل على رده فنافذ ظاهرا وباطنا ايضا وقيل لا ينفذ باطنا في حق من لا يعتقده كما لو شفعة الجوار اذا حكم بها حنفي والاصح خلافا لما قاله صاحب المهذب ورجل مات عن ابنين فادعى رجل عليه دينا فاقر به احدهما وانكره الاخر فقضى القاضي على

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتربكل الدين قال القاضي الحسين فقد ظاهرا وباطنا
لان السبب موجود وهو ثبوت الدين على ابيه والوارث المقر
يعلم انه لا يستحق شيأ من التركة الا بعد قضاء الدين بخلاف
غيره من المواضع التي لا يبحث فيها القاضي للظاهر
لان السبب غير موجود هناك **الحلال** عند الشافعي
ما لم يقم دليل على تحريمه وعند ابي حنيفة ما دل الدليل على
حله وانما الخلاف يظهر في المسكوت عنه فعلى قول الشافعي
هو من الحلال وعلى قول ابي حنيفة هو من الحرام ويعضد
قول الشافعي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة لكم فلا تبحثوا
عنها وعلى هذه القاعدة يخرج كثير من المسايل المشكل
حالها وبه يظهر وهم من خرجها على ان الاصل في
الاشياء الحل او الاباحة منها الحيوان المشكل امره وفيه
وجهان اصحهما الحل وذكر الرافعي في كتاب الاطعمة ان
في موضع الاشكال يميل الشافعي الى الاباحة ويميل ابو
حنيفة الى التحريم ومنها النبات المجهول نشئه
قال المتولي يحرم اكله وخالفه النووي وهو الاقرب
الموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها والذي قاله
المتولي يشبه المحكي فيها عن ابي حنيفة ومنها
اذا لم يعرف حال الفهد هل هو مباح او مملوك هل
يجري عليه حكم الاباحة او الملك حكى الماوردي فيه
وجهين مبنيين على ان الاصل الحظر او الاباحة **الحلف**
بتعلق به مباحث الاول ما تعلق به حنث او منع او

الحلال

الحلف

تحقيق

تحقيق خبر ولو قال للمرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى قال صاحب الكافي
قياس مذهبنا انه لا يقع لانه حلف بطلاقها غير انه لا يحنث
بمشيئة الله تعالى فامتنع الحنث واعلم ان الحلف ليس بيمين
واليمين حيث اطلقت انما يراد بها الموجبة للكفارة والحلف
قد يكون كذلك وقد لا يكون كما في التعاليق على الحث او
المنع او التحقيق وقد غاير الرافعي في كتاب الايلاء بينهما
فقال فيما اذا حلف على اربعة اشهر فما دونها لا يكون
موليا والذي جرى عليه يمين او تعليق فانهم ان التعليق
ليس بيمين **الثاني** الحنث في الحلف الواحد بالله تعالى
لا يوجب الا الكفارة واحدة وان تعدد المحلوف عليه
ومتى وجد الحنث من الحلف اليمين ولا تعاد من ثانية
وان سئلت فقل الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق
الحنث باي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة لان اليمين الواحدة
لا يتبعض فيها الحنث بل متى حصل حنث حصل الانحلال
واذا قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين
فدخلت واحدة منهما حنث وسقطت اليمين على ظاهر
المذهب خلافا لصاحب الافصاح كما قاله في البحر
وفيه رد لقول الرافعي في باب الايلاء انه اذا قال لزوجته
والله لا اجامع كل واحدة منكن تخصيص كل واحدة بالايلاء
على وجه لا تتعلق بصوابها انه اذا وطئ واحدة لا يرتفع
اليمين وقد قال الاصحاب في كتاب الايمان ان تقدير
المقسم به لا يقتضي يمينا ولو نواه الحالف ومن ثم لو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقدير الذي قدره الامام والرافعي ان يكون كهذا ولا
اثر له في الزام الكفارة اما من قال والله لا اكلم زيدا والعمرا
ففيها احتمالان احدهما انه لا يحنث الا بالمجموع وهو ما
في الوسيط وكان لا عنده زائدة للتوكيد الثاني
وعليه الجمهور انه يحنث باي واحد كلمه وفي وجوب
الكفارة بكلام كل منهما الخلاف وهذا كله في الحلف بالله
اما لو كان بالطلاق ونحوه من صور الالتزامات نوى
تعدد الطلاق كان متعددا وان اطلق فالاقرب انه
لا يتعدد ولا يلزمه الا طلاق واحدة اما الحلف المتعدد
فالاصل فيه تعدد موجبه وهذا الوقال انت طالق
وكرره واطلق فالاصح خلافا للحاوي الصغير انه يلزمه
كفارة واحدة في الاصح وتجري الخلاف فيما لو قال
لا ربح لزوجته انت حرام علي ولو قال انت علي حرام ونوى
التحريم واطلق فان قالها في مجلس واحد كفته كفارة واحدة
وان تعدد المجلس وارادا التكرار فكذلك وان اراد الاستئناف
فعليه لكل واحدة كفارة وقيل يكفي كفارة واحدة وان
اطلق فقولان حكاهما الرافعي في فصل الكتابة بلا
ترجيح والاصح كفارة واحدة كما في الايمان وهو منزل
منزلتها ولو كرر انت طالق ثلاثا ثلاثا وقع الثلاث ثم
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم اعاده ثلاثا فالاصح انه
يقع بالدخول طلقة واحدة ومثله والله لا دخلت الدار

والله

والله لا دخلت الدار في مجلس او مجالس وفعله لزمه كفارة
واحدة على المذهب وان اطلق او نوى الاستئناف كما صححه
النووي في كتاب الايمان من زوائده والا تعدد
الاستئناف مشكل الاستئناف مشكل الثالث الحلف يكون
على اثبات فعل نفسه اثباتا ونفيا واما على فعل الغير
فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف على
نفي العلم الا في صورتين احداهما حلفت بهيمتك فيحلف
على البت قطعا الثانية حلفت على عبدك فيحلف على البت في
الاصح لان فعل بهيمته وفعل عبده كفعله وفي الحقيقة
لا استثناء بل قد يشكل على القاعدة صورة منها
مسألة الغراب اذا قال لاحد اهما ان كان غرابا فانت
طالق وانكر الزوج حلف على البت ان لم يكن غرابا
ولا يحلف على نفي العلم بخلاف مسألة الدخول لو علق
على دخولها او دخول غيرها فتنازعا اكتفى منه بيمين على نفي
العلم بخلاف مسألة الدخول لو علق طلاقها على
دخولها او دخول غيرها فتنازعا اكتفى منه بيمين على نفي
العلم بالدخول قال في البسيط كذا قاله إمامي
وليس بينهما فرق اصلا بل ينبغي ان يقال عليه يمين بتات
او تكول في المسألتين جميعا قال ابن ابي الدم وفي
التعجب نوجه بالتحرز عن الفرق وعندي انه ظاهر جدا
لان تعليق الطلاق على دخول زيد الدار تعليق على
فعل يتجدد من زيد قطعا يحلف ما فيه على نفي العلم
واما مسألة الغراب واما مسألة الغراب فليس تعليقا

هي فعل غير مطابق بل تعليقا على كون هذا الطائر الشاهد
بصفة كونه غرابا واذا لم يكن تعليقا على فعل الغير
وجوده بل على محض كونه غرابا حلف من بقي وجود
الصفة المحققة على البت بان هذه الصفة لم توجد
لانه ليس بقي فعل غيره قلت والامام قد نزل
كما ذكره الرافعي فان الدخول هناك فعل الغير والحلف
على فعل الغير يكون على بقي العلم وبقي الغرابة ليس
كذلك بل هو بقي صفة في الغير وبقي الصفة كبقيها
في امكان الاطلاع واذا كان الشيء مما يطلع عليه في الجملة
لم تتغير القاعدة فيه من لغو او تغير وبهذا
مسألة الوديعة مال في يد رجل فادعى اثنان ان كل
واحد منهما اودعه اياه وقال هو لاحدكما ولست
عينه وكذبا وادعى كل واحد عليه انه المالك فالقول
قول المودع بيمينه ويكفيه يمين واحدة على بقي العلم
لان المدعى شيء واحد وهو علمه كذا قاله الرافعي المهمل
يتعلق به مباحث الاول هل يحلم اما لقولين وليس
المعنى انه يفرض بعلوما بل يعطى حكم المعلوم اعلم
انهم قطعوا في مواضع باعطائه حكم المعلوم وفي مواضع
حكم المعدوم واخروا في مواضع قولين فما اعطي فيه
حكم المعلوم قطعا ابل الدية يجب فيها الحوامل وفي الزكاة
ان كانت احدى وستين حوامل لا يؤخذ فيها حامل لانها
في التقدير اثنان ولا يخرج اثنان عن واحد ولهذا
لا يجب عليه الحاج الحامل واما قطعوا هنا بان للحمل

حكم

حكم المعلوم لان التهمة لا يكاد يطرقها العقل الا وهو يقبل
مجمل كالمحقق ولهذا لا يوخذ من الزكاة ما طرقها الفعل
ومثله لو اعتدت الحائض انها حامل لم تقتل وتؤخر للوضع
قطعا خشية قتل الجنين المحتمل وخرجه قال النووي
في فتاويه واذا ماتت المراة بعد اجتماع خلق الحمل في
بطنها في ثواب الاخرة لا في احكام الدنيا ومثله
تعزيم وطي الامة الحامل اذا ملكها حتى تضع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع وكذلك لو زوجت
الجارية المشتراة حاملا ثبت له الرد قطعا ومما نزل فيه
منزلة الموجود وقف ميراثه ووجوب النفقة اذا طلقها
وهي حامل واختلفوا في ان النفقة لها او للحمل والاصح الاول
وفي حصول الثمن في مقابلته في بيع الحامل على احد
القولين وجواز الوصية له لانها تتعلق بالمستقبل بخلاف
الوقف لانه تمليك في الحال وهل يجوز الوصية عليه ان
كان تجاوز قطعا وهل يفرد قال في الذخائر نعم
وعن النص لا وهو الاشبه لان الاب لا ولاية له عليه
فكيف يقبل له للغير ولو علق الطلاق على الحمل وكان
هناك حمل ظاهر فقطع الرافعي والنووي بالوقوع لوجود
الشرط لكن الذي عليه جمهور الاصحاب انه للاضطراب في
الحال وينتظر الوضع للشك القائم والاصل بقاء النكاح
ولعل ما حكم الخلاف في انه هل له حكم ام لا وان اظهر
بالمطلقة حمل فهل يجب تسليم النفقة الجاهر بانوثة ما
يوخر الى الوضع فيه قولان اصحهما التعجيل لقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الرافعي والقولان مبنيان على الخلاف في ان الحمل هل يعرف والصحيح انه يعرف ولو كان الحمل موسرا وقلنا النفقة له وان التعجيل يجب فلا يوخذ من مال الحمل كما لا يوخذ منه الزكاة

ولكن ينفق الاب عليها ان اوصت فيما رجوعه في مال الصبي وجهان ولو ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم حكم ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين على ما ذكر الى ظهرها الام ثم الاصح تدفن بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر الكفار وبنوه على ان الحمل لا حكم له ويبقى ضربان فيما قيل وانما حكم الصلاة عليه فنقل النووي في المجموع عن القاضي الحسين انا ان قلنا بالقديم ان السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلي عليها ونوي بالصلاة الولد الذي في جوفها وقضيته ان الاصح لا يصلى عليها وهو ظاهر قولان شرط ثبوت الاحكام له ظهوره ولم يوجد ولو باع الدابة لشرط كونها حاملا فقولان اصحهما يصح وهما مبنيان على ان الحمل هل ياخذ قسطا من الثمن وفيه قولان اصحهما نعم قاله الرافعي في كلامه على الرد بالعيب وحكى في الثمرة غير المؤبرة طريقين اظهرهما انه على خلاف الحمل لشبهها للثمرة في اكتمال بالحمل في البطن والثاني القطع بانها تاخذ قسطا من الثمن لانها شاهدة مشغونة اما اللبن فالمعروف انه ياخذ قسطا من الثمن وحكى الرافعي في باب المصراة وجها

انه

انه لا ياخذ وهو مردود عليه فانه اخذه من كلام الامام وانما ذكره الامام تخريجا له على الحمل وهو مرد وايضا فان الشارع جعل في المصرية مقابلا لقسط من الثمن فلا معنى للخلاف فيه مضى عليه ومما ينزل منزلة المحذوم لا يجوز الوقوف عليه ولا تجب عليه زكاة الفطر ولا تجزي عتقه عن الكفارة نص عليه وفي البسيط ان في كلام العراقيين فيه تردد من كون الحمل يعلم قال صاحب الوافي ولم ار في كتبهم ولو اسرت حربية في بطنها مسلم استرقت في الاصح ولو كان بين اثنين دار فمات احدهما عن حمل ثم باع الاخر نصيبه فللشفعة للحمل لانه لا يتبعض وجوده قاله الرافعي في اخر الشفعة ثم قال فلو ورث الحمل الشفعة عن مورثه فعل لابيه او جده الاخذ قبل انفصاله وجهان وجه المنع وبه قال ابن سريج انه لا يتيقن وجوده ولو وقف على اولاده وعلى من يحدث منهم دخل الحادث وكذا لو لم يقل وعلى من يحدث منهم في الاصح ولو كان احدهم عند الوقف حملا حينئذ هل يدخل حتى يوقف له شيء فوجهان اصحهما لا لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا واما غلته بعد الانفصال فتستحقها الا ان قلنا الاولاد الا دنون لا يستحقون قال في الروضة ومما يتفرع على الصحيح انه لا يستحق مدة الحمل انه لو كان الموقوف عليه شجرة فرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء قطع به الفوراني والبغوي وقال الداركي في الثمرة التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم تؤثر قولان هل لها حكم الموجبة فيكون للبطن الاول اولا
يكون للبطن الاول قال وهذان القولان يجريان هنا
وهذا الا يختص بالفرع الثاني الحمل يندرج في كل عقد
معاوضة صدر بالاختيار كالبيع فلو انتفى الاختيار
كبيع الحامل المرهونة في الرهن والرد بالعيب والرجوع
لسبب الفلس ورجوع الواهب في هبة ولده في السنة
قولان ان انتفى العوض كالرهن والهبة ففي الشفعة
قولان وينقل الامام في الهبة ان الجديد فيها عدم الاندراج
وكلام الرافعي يقتضي الاندراج ويؤيده انه لو اعتق
حاملا عتق الحمل ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على
المذهب ولو مات او رجع في تدبيرها دام تدبير
الولد وانما جعله تابعا في التدبير دون الرجوع تغليبا
للحرية وفي الرهن الاصح الاندراج وفي الرجوع في
الهبة بناء الرافعي على الاقالة كما فعل في الرد
بالعيب وقضيته ان الاصح عدم الاندراج ولكن
المنصوص للشافعي في المفلس الشفعة واما الكتابة
الموبزة فالاصح فيها الاندراج واما غير الموبزة
فتتبع في البيع والصلح والصداق والخلع والاجرة
قطعا ولا تتبع في الرجوع بالطلاق قطعا وهل تتبع
في الرجوع بالمفلس او تتبع المرهون قهرا وجهان
احراهما الجريان في بيع تحيل المفلس في ذمته وهل
يتبع في الوصية والهبة ورجوع الولد وجهان واما
الصوف واللبن الذي حدث ولم يوجد فقال القاضي

الحسين

الحسين انها للمشتري لا يتبعان في الرد كالحمل ويلزم
الرافعي ان يقول لا يتبعان كالحمل عنده بل اولى وقد قال
انه يرد الصوف ولم يذكر قلة اللبن الثالث اختلف
في انه نقص او زيادة وذكر المتأخرون فيه اضطرابا
والمحقق خلافه بل الحمل في البهيمة زيادة بدليل
قولها في الزكاة وان دبات الابل تغلظ بها وتخفف
لعدمه ولو شرط في البيع كون الدابة حاملا فاخلف
ثبت الخيار ولولا انه زيادة لم يثبت قيل لكن لا يقبل
الحامل في دية الجنين ولا موطوءة لم يتحقق لم يتحقق
حملها كما قاله صاحب المعتمد قلت لكن في التعجيز
في كتاب الزكاة لو ضرب الحمل فلم يدر احملت ام لا لم يأخذ
بجبر او لو جنى الجاني بغرة وقال وطئت قبلناها الان
الغالب من اضراب الحمل بخلاف بنات آدم انتهى والحمل في
بنات آدم نقص وعد الواشري امة فظهر انها حامل
ثبت له الرد واما قولهم في الصداق ان حمل الامة
زيادة ونقص

الرابع ظهور الحمل يعرف بقول اهل الخبرة في الادمي وغيره
قال الرافعي في كتاب النفقات وتقبل فيه شهادة
النسوة وحكى ابن كج وجها انه لا يقبل قولهن الا بعد
مضي ستة اشهر والجمهور لم يشترطوه الحواس خمسة
السمع والبصر والشم والذوق واللمس وجعلها

بعضهم ثابتة لان اللمس عنده مدرك للقوى الاربع كلها
لما اجتمعت كلها في عضو واحد ظن ان الجميع قوة واحدة فكون
القوى المدركة في الظاهر على هذا ثمان ومن المهم
البحث عما يتعلق بها من الاحكام وقد تعرض لجميع ذلك
ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد فاما اللسان
فالمعاصي المتعلقة به ظاهرة فاشبه كالقذف والعينة
والميتة الى غير ذلك ولا يخرج عن شيء منها الا ما سبق
اللسان اليه او وقع على جهة السهو والنسيان وهذا
يرفع الاثم دون الضمان واما حاسة البصر
فتتعلق بها الاثم اما بارتكاب المحظورات كالنظر الى
العورات والصور المشتهاة كالاجنبيات والمرد واما
باجتناب المامورات كترك المراسلة الواجبة في سبيل
الله وترك مراسلة الاخرس اذا عجز على مراسلته وترك
ما وجب على الشهود النظر اليه لاثبات الحقوق
واستاطها في الدعاوى والخصومات واما حاسة اللمس
فلعمومها للبدن تتعلق بالوجه منها ما يتعلق بالحاسة
اما في ترك الواجب كترك اساس الجبهة الارض في
السجود واما بفعل المحظور كاساس الوجه المحرم لابسا
بالقبلة واما بفعل الممنوعات كلمس عورات الاجانب
ولمس ما خرج من الجوزة كابدان النساء الاجانب وغيرهم
ممن يخاف الافتتان بمسه وكالملامسة بين الزوجين
المحرمين بشهوة في حال الاحرام واما الفدان فتتعلق
بهما الاثم الظاهر اما ترك الواجب فبترك كل بطش

مامور

مامور به كالقتال في سبيل الله والرجم والجلد في الحدود وما يدرء من
التعزيرات وكذلك ترك ما يجب كتابته وترك كلما لا يتاتى
القيام بالواجب به الا باستعمالها كالرمي في سبيل الله واما بارتكاب
المحرم كبسطها لفعل المحرمات كالبطش والضرب والاعانة
على فعل الغير الحرام بالمناولة وغير ذلك واما الراس
فيمثل ترك الواجب المتعلق بها بترك غسلها الواجب
الجنابة والحيض وكالمسح في الوضوء وترك الحلق والتقصير
في الحج والعمرة ومثل فعل المحرم بترك ستر هاني الاحرام
ويدخل فيها ما يدخل في ممنوعات اللمس ايضا لما ذكرناه
من عموم هذه الحاسة للبدن واما الارجل فتتعلق الاثم
بها ظاهرا اما في ترك الواجب فكترك المشي الى الجهاد المتعين
وصلاة الجمعة وتشييع الجنازة المتعينة والطواف
والسعي الواجبين وترك القيام في الصلاة وكالوقوف في
الاحرام وترك المشي عند الدعاء الى الشهادة حيث يتعين
الاداء او المشي واما في ارتكاب المحظورات فكالمشي الى
كل محرم مقصودا او توسلا الى غير ذلك والمقصود التمثيل
لا الحصر واما الفم فقد ذكرنا انه اللسان وما يتعلق
بحاسة الذوق فمنه ذوق الحرام وترك ذوق ما يتوقف اصال
الحق به عند المخاصم من الحاكم او الشهود واما الحنك
فاثبات الخطايا فيها اعرض من اثباته في غيرها مثل الاثم
بترك الواجب كترك الشم الواجب على الحاكم او الشهود
المامورين بالشم لاجل الخصومات الواقعة في روائح
المسموم بقصد الرد بالعيب او بقصد منع الرد اذا احدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المشتري وبعد الاشهاد بارتكاب المحرم بتحريم شم الطيب
في حال الاحرام وتحريم اشمام طيب النساء الاحتمالات التي
تدعو الى المسئله واما شم ما لا يملكه الانسان كشم
الامام الطيب الذي يختص بالمسلمين اذا لم يتصرف في
حبسه فان المنقول عن بعض الاكابر وهو عمر بن عبد العزيز
الامتناع منه وعلل بانه لا ينتفع منه الا بريحه وقد قيل
انه لا باس به لك بل زاد ابن عبد السلام ان في كونه ورعا
نظر من جهة ان شمه لا يورث نقصا ولا عيبا فيكون
ادراك الشم له بمثابة النظر اليه بخلاف وضع البيطار عليه
ولو نظر الانسان الى مساكن الناس رغبهم ودورهم
لم يمنع من ذلك الا اذا احتاج الانسان بالنظر الى مواضع واموال
الاغنياء ولو مس جدارا لانسان لم يمنع من مسه ولو استند
الى جداره جاز فقد اختلف فيه اذ احتمال الاستناد لا
يوثر في الجدار الشبه ولا ينبغي ان يطرد ذلك في شم
ريح المنتن اذا جالس منتنا وقال الشيخ ابن دقيق
العيد اما النظر في كونه ورعا فيحله ذلك الكبير
واستبعاد كونه ورعا فينبغي عندي وليس كما استبعد
من كونه ورعا من اكل طعام حلال لحمله ظالم ولا سواء
الطعام المندوب اليه كالطعام الوليمة فان ذلك اقرب
الى الاستبعاد من حديث الطيب فامده داخل الفم
والانف في حكم الظاهر في بعض الاحكام وهو وجوب
غسله اذا تنجس ولو ابتلع نخامة او خرج اليه التي بطل
صومه ولو وضع فيه شيا لا يبطل وفي حكم الباطن من

ستبين

حيث انه لا يجب غسله في غسل الجنابة ولو ابتلع منه الريق لا يبطل
صومه الحيلولة بين المستحق وحقه ضربان قولية وفعلية
فالفعلية توجب الضمان قطعا كالغصب وفي القولية قولان
اصحهما نعم كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فانا نحكم
بكونها لزيد ويغرم لعمرو قيمتها في الاصح وكما لو ادعى
على شخص وقفية ملك له واخر انه اشتراه منه فاقر
للواقف هل يحلف للاخر قولان اصحهما نعم رجاء ان
يقر فيلزمه الغرم وهما مطردان في سائر الصور من
الاقارير وغيرها الا في الشهود الراجعين في الطلاق البين
والعتق فيغرمون قطعا لانه لا استدراك له قاله الامام
والصحيح من القولين التغريم الا في صورة واحدة وهي
ما لو ادعى اثنان على واحد انك رهنتنا هذا العبد
بمائة وافتضته فصدق احدهما فالرهن للمصدق
وليس للمكذب تحليفه في الاصح ولا غرم له شيا لانه بان
انه حال بينه وبين الوثيقة ونقل ويرجع الدين الى
الذمة تحصل ان الفعلية تضمن قطعا وكذا القولية ان
كانت مما لا يستدرك وان امكن تداركه بالتصادق فالقولان
اصحهما الغرم الا في صورة الرهن فاذا رجع الشاهدان
بعد الحكم بطلاق او عتق ضمنا اذ لا تدارك والانفاق وكل
من حال بين رجل وبضعه غرم مهر المثل كالرضاع
والشهود الراجعين الا في الهدانة فانا لا نزد المسلمة
ولغرم المسمى واعلم ان الشافعي نص في ان من فسد
على الزوج النكاح بالرضاع يلزمه نصف مهر مثلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويضعف في شهود الطلاق اذا رجعوا عن الشهادة قبل الدخول
يلزم غرم جميع المهر فقيل قولان بناء ويخرج بخلاف وحاصل
الخلاف ان الشهود والمرضعة هل يجزم قدر ما غرم
الزوج او فيه ما قالت فيه قولان والصحيح تقرير
النصين والفرق ان شهود الطلاق حالوا بينه وبين
زوجته ولم يقطعوا نكاحه لجواز ان يكونوا كاذبين
في الرجوع واما المرأة التي افسدت نكاح الرجل بالرضاع
فقد قطعت العصمة وقطع العصمة قبل الدخول يوجب
نصف المهر بخلاف الحيلولة في الشهادة وكل من حال
بين الانسان وبين ملكه لزمه قيمة ما حال بينه وبينه وقد
يخطر بالبال ان الفرق على العكس اولى فان قطع النكاح
اولى من الحيلولة فاذا اوجب في الحيلولة جميع المهر فلان
يجب في قطع النكاح بالرضاع اولى لكن لا يجاب عنه بان
قطع النكاح ثبت له في عرف الشرع الحكم بنصف المهر
في الغرم قبل الدخول بخلاف مسألة الشهود على الطلاق قبل
الدخول فانهم لم يقطعوا النكاح لجواز كذبهم في الشهادة
بالرجوع والثابت في قواعد الشرع ان من حال بين شخص
وبين ملك لزمه القيمة ما حال بينه وبينه وقد يخطر بالبال
انه الفرق على العكس اولى فان قطع النكاح اقوى من
الحيلولة فاذا اوجب في الحيلولة جميع المهر فلان يجب
في قطع النكاح بالرضاع اولى لكن لا يجاب عنه بان قطع
النكاح قد ثبت له في عرف الشرع الحكم من غصب
عبدا ابق فانه يؤخذ منه القيمة للحيلولة فاذا

جميع م

عاد

عاد العبد رد المالك القيمة واسترجع وتكلم
مسائل الحيلولة الى اربعة اقسام احدها ما يجزم المحيل
قطعا وعكسه وما يجزم فيه على الاصح وعكسه فالاول
كالحيلولة الفعلية في الاموال ومنه اذا ادعى عينا
غائبة عن البلد وسمع القاضي البينة وكتب بها الى قاضي
بلد العين ليسلمها للمدعي بكفيل لتشهد البينة عليها
وفي هذه الحيلولة بين الرجل وماله قبل اقامة البينة
قال الفوراني ويؤخذ من الطالب القيمة للحيلولة
وهو مقتضى كلام الماوردي ايضا والثاني كالحيلولة
الفعلية في القصاص كما ان المحال بينه وبين عليه القصاص
ويستحق الدم والثالث كغالب احوال الحيلولة القولية
على ما سبق الرابع كما ان قطع صحيح الانملة الوسطى
من الاعلى يحل له طلب الارش للحيلولة وجهان قال
الرافعي وقد يعفو عن الجاني فان اخذ المال هل يكون
عفوا عن القصاص واذا سقطت العليا هل يرده
ويقتص مكلي الماوردي وجهين وبناهما على ما لو اخذ
القيمة عند انقطاع المثل ثم قدر عليه والاصح انه لا يرد
القيمة ويطالب بالمثل وقال الرافعي جاء الامام شبه
الوجهين بالوجهين في ان من اخذ ارش العيب القديم
لانتفاع الرد بالعيب الحادث ثم زال العيب الحادث
هل له ان يرد المبيع والارش ويسترد الثمن ولو تلف
القصاص على شاهل واخرنا الاستيفاء للوضع فطلب
المستحق المال للتفاوت في عطاياه من غير عفو قولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الرافعي والظاهر عند الامام ليس له اخذ المال ان لم
يعف وقالوا ان اخذ الدية عفو عن القصاص ومنه
لو وجد المسلم المسلم اليه في غير محل التسليم لم يلزمه
الا ان كان لقتله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة
على الصحيح ولو احبل الاب جارية الابن امتنع بيعها على
الابن لانها حامل بحر وفي رده على الاب قيمتها في الحال نظر
لتقرر عند الوضع والاصح لا لاستقرار الولد عليها وانتفاعه
بالاستخدام وغيره ولو قال لغلام علي الف ثمن عبد وصدقه
سلم العبد اليه وقبض منه الثمن وان كذبه حلف المالك
وبرئ فان نكل حلف المدعي وحكم له بالعبد واخذ
منه المال وهل ملكها السيد وجهان احدهما يحكم الحاكم
والثاني كالمحتال عليه حقه اي كالحيلولة كذا افاده الدارمي
في الاستذكار الحيل قال القاضي ابو الطيب في اواخر
الصداق من تعليقه الحيلة جائزة في الجملة قال تعالى في
قصة ابراهيم من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين
قال بل فعله كبيرهم هذا فنسبه اليه بصفة واحتال
لصدقه وقوله تعالى في قصة ايوب وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث ومن السنة ما رواه سويد بن حنظلة
قال خرجنا ومعنا وابل بن حجر نريد النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت
انه اخي فخلا عنه العدو فذكرت للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي
صلى الله عليه وسلم فعله قلت واخرج غيره

الحيل

حديث

حديث بلال في شراء التمر في قوله بع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم جنيبا ولم يفصل بين ان يكون المشتري
من ذلك المشتري او غيره وللامن ان يبيع العقد بذلك
الثمن الذي في ذمته او بغيره وترك الاستفصال في
مثل ذلك يقتضي العموم والا يلزم منه تاخير البيان عن
وقت الحاجة وقال الحاكم في مستدركه بعد ان
اخرج حديث عائشة اذا احدث احدكم فيأخذ على
انفه ولينصرف فتوضا هو حديث صحيح على شرط
الشيخين وسمعت الدارقطني يقول سمعت ابا بكر
الشافعي الصيرفي يقول كل من افتى من ائمة المسلمين ان
الحيل انما اخذه من هذا الحديث ثم قال القاضي وانما يجوز
من الحيل ما كان مباحا يتوصل به الى المباح فاما ان توصل المحظور
ليتوصل به الى المباح فلا يجوز وقد احاز الحنفية الحيلة
المحظورة ليتوصل بها الى المباح وقد روي ان المدرك
عن ابي حنيفة ان امراة شكت اليه زوجها وانه قال
لها ارتدي لتفسخ النكاح وحكي انه قال لرجل قبل
ام امرأتك لتشهوه فان نكاح زوجتك يفسخ والدليل
على ان مثل هذه الامور انما الله تعالى عاقب من احتال
بحيلة محظورة فقال واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر وكان الله تعالى حرم عليهم صيد السمك يوم السبت
وكان السمك لا يدخل مواضع اصطيادهم الا يوم
السبت فاحتالوا بان وضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل
السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فمسخهم الله قردة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الى هذا
قال لا ينبغي ان يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم ناقض
في المشهود له بنكاح يعلم انها غيرت وجهه انها تحل
له وكذا قال القفال الشاشي في محاسن الشريعة
يلزم معالجة المهر ما يصير به محللا لما فيه من التشبب
الى المحرم بالعلاج والاحتيال فهو كما حكاه الله تعالى عن
اصحاب السبت قال القاضي فاما الحيلة في الايمان
فضربان حيلة تمنع الحنث وحيلة تمنع الانعقاد فاما
التي تمنع الحنث فضربان احدهما المخلج كما في
النكاح وان قال الملك في الرقيق فان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فالحيلة في دخولها ان يجاذبها
فتبين ثم يدخل الدار فتحلل اليمين ويعقد النكاح عليها
واذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فالحيلة ان
يبيعه ثم يدخل الدار فتحل اليمين ثم يشتريه والحيلة
العامة اسهل من هذه وهو ان يقول لزوجته كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم ان دخلت
لم تطلق وفي الرق يقول لعبده كلما وقع عليك عتقي
فانت حر قبله فيدخل الدار ولا يعتق قلت
اما مسالة المخلج فقد ذكرها الاصحاب واخذوا من انه
لو وقع لكان تعليقا قبل الملك وفيه نظر لانها
تعود بما بقي من عدد الطلاق فالطلاق لو قبل
بوقوعه قبل الملك الذي كان في النكاح الاول

تعليقا

مطلب
الحيلة النافعة
ان دخلت
الدار فانت
طالق ثلاثا

تعليقا قبل الملك فالقول بعدم عود الصفة فيه نظر لان
التعليق والصفة كما انهما حالا الملك وانما تحلل بينهما
فلينظر الى انها هل تمنع الرجوع ام لا قال القاضي
واما الحيلة النافعة للانعقاد اليمين فكل من حلف كان
يمينه على نيته دون ما يظن به الا ان احلفه الحاكم
هذا اذا كان هو محقا عندها فاما ما هو محق عند
الحاكم ظلم عند الحالف كالمحق يعتقد شفعة الجوار
والحالف لا يعتقدها يحلف لا تبيحق على الشفعة وينوي
على قول نفسه فانه يكون بارا في يمينه قال وعلى هذا
كل الايمان عند الحاكم ومن الناس من قال ان البينة
بينة المستحلف ابدا وهو غلط واما من حلف لنفسه
فالبينة بينة ابدا فان نوى غير ما نطق به كان شاكا
بريا في يمينه فكل من حلف على فعل كان فعله انه ما
فعله وينوي انه ما فعله على ظهر اللعنة كان بارا في
يمينه وكذا غير هذا مما له اسم في اللغة فقال ان دخلت
الدار فنسائي طوالق وينوي نساء القرابة للامرأة او قال
كل جارية لي حرة وينوي بذلك السفن صح ولو قال
لها ان تزوجت عليك فانت طالق وينوي تعليقك على ظهرك
او على رقبتك لم تحنث فان حلف بالطلاق الله يعلم
ما فعل فلان شرا وعجل ما يعني الذي لا المنافقة صح ولو قال
له زوجته طلقت فلانة ثلاثا فقال نعم وينوي منعم
ابدا بني فلان لم تطلق وكذا لو قال نعم بعني نعام في
البرية واذا حلف ما كتب فلانا ولا عرفته وقد اعلم

مطلب
الحيلة النافعة
لانعقاد اليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا حاجة قط ونوى بالكناية كناية العبيد وما حلفه عريفا ولا شفقت شفته وما سالته حاجة لجبل شجرة صغيرة في البر يقال لها الحاجة لم يحنث هذا اخر كلام القاضي ابي الطيب وقال الروياني في التلخيص الحيلة في ابطال شفعة الجوار مباحة قبل العقد وبعده لانها حيلة في ابطال ما ليس بواجب واما الحيلة في ابطال الشفعة بالمشاركة فان كان بعد وجوبها لا تحل له وان كان قبل وجوبها قال ابن سريج يكره ذلك فان فعل ذلك صح وقال ابو بكر الصيرفي مباح وقال السبذموني في المعتمد تجوز الحيلة في اسقاط الشفعة وقال اخرا لا تجوز لانها شرعت لدفع الضرر والحيلة تمنع دفع الضرر قلنا انما تجب ازالة الضرر عن الشفيع بالاخذ بالشفعة عند وجودها فاما ان لم توجد فلا يقال ان في ذلك سعيا لزوال الضرر عن المشتري حيلة في البراءة عن المجهول طريقه ان يذكر غاية يتيقن انه لا يزيد عليها وقد اشار الشافعي في البويطي الى ذلك فقال ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرا حتى يبين فان لم يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى ليس للولي العفو عن الصداق فان اراده فطريقه في ابرا الزوج من الصداق ان يبالغ ويهبها على الصداق في ذمة الاب فيصير للزوجة في ذمة الاب الف مثلا ولها في ذمة الزوج الف فتحيل الاب بينه عليه فيسقط من ذمة الزوج ويبقى في

حيلة ابطال الحيلة في شفعة الجوار

حيلة في البراءة من المجهول

ذمة الاب ولا تخلص بالضمان اذ لا اصل لها هنا حيلة لسقوط الاستبراء على المذهب وهي ان يشتري البائع قبل البيع ثم يحيلها المشتري بعد الشراء فيجوز له توفيها كما يجوز لغيره وبخصوصه على وجه وهي ان يشتري لها ثم يزوجها لغيره فيطلقها الزوج في الحال قبل التحول فتحل للزوج على وجه قاله ابو يوسف ويقال انه علم للرشيد في امة اراد وطاها قال ابن العربي كنت في مجلس فخر الاسلام الشاشي فساله رجل انه حلف لا يلبس هذا الثوب وقد احتاج للبسه فقال سل منه خيطا فسله منه قدر الاصبع او الشبر ثم قال البس لا شيء عليك وايده ابن الصلاح بظاهر قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انه دليل على اعتبار اللفظ عملا لا المعنى المفهوم في العرف حلف لا تحت هذا الثوب لزيد فباعه النصف ووهبه النصف لم يحنث لان اليمين وقعت على بيع الجميع فلم يحنث ببعضه ٢ حلف ليشترين جارية فاشترى سنية سر حكاه الخطيب البغدادي عن الشافعي رجل له دين على اخر فقال ان لم اخذه منك اليوم فامراتي طالق وقال صاحبه ان اعطيتكه اليوم فامراتي طالق فالطريق ان ياخذه منه صاحب الدين قيراطا ولا يحنثان قاله صاحب الكافي الحيلة فيما اذا ادعى عليه واراد المدعي الابراء بحيث لا يلزمه ان يقول هذا المدعي قد ابرانه ابرائي كذا قاله القفال في فتاويه انه لا يكون ذلك اقرارا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء الحيلة في انه لا يرد عليه المبيع بالعيب اذا جاء به ان يقول اعرضه على اهل الخبرة فان قالوا الاسباوي هذا الثمن فرده فعرضه عليهم ورجع واراد الرد قال القفال ليس له الرد لانه قصر في الرد قلت ولا شك في التحريم عليه للاضرار لكن لو صالح على ان يسترد وابه المامن تكره لا يجوز قال القاضي حسين والحيلة فيه ان يبيع سهما من القناة ثم ما يستبيع القناة ولو باع المرعى لا يجوز والحيلة ان يبيع العلامة بدينار ثم يزاد له في رعي الماشية في المرعى وقال المتولي في باب الصلح اذا ملك ارضا لها حشيش فصالح من ذلك الحشيش على مال ليرعى فيه المواشي لا يصح الا بشرط القطع او القلع وان اراد ان يبيع الحشيش رطبا لتاكله المواشي فطريقه ان يشتري بشرط القطع ثم يستاجر الارض حتى تكون الارض مملوكة له فما يحدث من الزيادة يكون ملكا له واما اذا اشترى بلا شرط القطع فما يحدث من الزيادة يكون ملكا للبائع فاذا لم يقطع وحدثت زيادة يكون مسالة اختلاط المبيع بغيره اذا اشهد اعند قاض انك حكمت بكذا ولم يذكر لم يجتزها والطريق ان يجدد المدعي الدعوى ويشهد ان له بالحق ولو اقامت بينة على النسب حسبة وقلنا بالاصح انها تقبل اثبت القاضي النسب واسجل له فانه يقبل فالطريق ان ينظر القاضي من يدعي على فاطمة بنت محمد فتنكر هي فيقيم المدعي بينة على الاسم والنسب

ويجوز

الحيلة في ان لا يرد عليه المبيع بالعيب اذا جاء به

الحيلة في رعي المرعى

الحيلة في قسم الفواكه الرطبة

ويجوز هذه الحيلة للمحابة وقيل لا يجوز لان الدعوى الباطلة لا يجوز للقاضي ان يامر بها حلف لا ياكل بيضا ثم حلف على اكل بياض كمرزنبل وكان فيه بيض فطريق البراة ان يجعله في الحلوا ويا كلها ويقال ان القفال سئل عنها وهو فوق المنبر فتوقف فاجاب المسعودي بهذا فنزل ثم قيل قفل على القفال وسعد بها المسعودي يجوز الاشتراك في الاضحية ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز ولو كان بعضهم من اهل المدينة وبعضهم مسلم ونوى التضحية بحصته جاز وطريق قسمة اللحم ان جعلناها بيعا ان يعينوا اللحم اجزاء ويعينوا باسم كل واحد منها جزا ثم يبيع كل واحد نصيبه من سائر الاجزاء بالدراهم ويشتري لاصحابه من ذلك الجزء بالدراهم ويتقاصوا قال الماوردي ان اردت الحيلة في قسم الفواكه الرطبة وقلنا القسمة بيع فانك تجعلها اجزاء وتتناع احد الشريكين من الاخر نصف الجزء الذي اختاره بدينار ويبيع على شريكه نصف الجزء الاخر ويتقاصا الدينار بالدينار ويشتري ملك كل واحد منهما على حصته اذا صرف منه دينارا لعشرين ومعه عشرة فالحيلة فيه ان يستقرضه من مال اخر فلو استقرضه من ما احتذه منه ان كان قبل التخاير لا يجوز لان التصرف فيه قبل لزوم العقد بينهما باطل وان كان ذلك بعد التخاير يجوز ان قلنا التخاير لا يحصل بمنزلة التفرق والا فلا يجوز قاله القاضي

مطلب

لو حلف لا ياكل بيضا فاكل بيضا في الحلوا فاكله فالحالف واعطا المسعودي الف دينار الخ

الحيلة في قسم الفواكه الرطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره حيلة في نكاح المحللات يشترى عبدا صغيرا ويربيها
منه برضاها ثم تستدخل حشفته ثم يبيع العبد منها فتفسخ
النكاح ويحصل التحليل قالوا وهذا من لطائف الحيل لانه
يجيئ من الزوج ان لا يطلق وان يحصل بوطيه العلوق وهذا
حيلة في عدم التوقف على الطلاق وعدم العلوق الحياة المستقرة
والمستقرة وعيش المذبوح اعلم ان هذه الثلاثة
تقع في عباد القمر ويحتاج الى الفرق بينها فاما المستقرة
فهي الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت او قتل خلافا للمعتزلة
في الثاني والحياة المستقرة هي ان يكون الروح في الجسد
ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة
اذا اخرج الذئب حشوتها وابانها وحركتها حركة اضطرارية
فلا تحل اذا ذكيت كما لو كان انسانا لا تجب القصاص بقتله
في هذه الحالة وان عضها الذئب فقور بطنها ولم يفصل
كرشها فحيوانها مستقرة لان حركتها الاختيارية موجودة
ولهذا لو قطع انسان وقطع بموته بعد ساعة او يوم قتل
انسان في هذه الحالة وجب القصاص لان حياته مستقرة
وحركته الاختيارية موجودة ولهذا اوصى عمر
رضي الله عنه بخلاف ما اذا ابنت الحشوة لان مجاري
النفس قد ذهب وصارت الحركة اضطرارية وقد
تكون الحواس سليمة والحياة مستقرة والحركة اختيارية
ويعطى الدلسان فيها حكم الاموات كالواقع في نحو لا يتلوا
منه وقال في هذه الحالة بانه لا تقبل توبته وتقسم
ماله وتنكح نساؤه ولا يصح شئ من تصرفاته ولهذا لم
يقبل

عبارة الشيخ ... وهو الموصوف ... المصنف ... كما سلام ... عنها

الحياة المستقرة والمستقرة وعيش المذبوح

عدم قبول ايمان فرعون

يقبل ايمان فرعون وفي مثلها لو اشرف انسان على الغرق
وقتله قاتل قتل ان يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة
فذبحها في هذه الحالة حلت واما حياة عيش المذبوح
وهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية
فان انتهى الانسان الى ذلك فان كان بجناية جان وقتله
آخر فلا قصاص عليه والقصاص على الاول وان انتهى
الى هذه الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص
قال الامام لو انتهت الشاة بالمرض الى ادنى الرمق
فذبح حلت لانه لم يوجد سبب يجاز عليه الهلاك بخلاف
ما اذا افترسها سبع فوصلت الى هذه الحالة قال ولو
اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق وقد ذبح
فقد ذكر يستحب فيه وجهين ثم قطع في كبيره يبقى الحل لانه
وجد سبب يجاز عليه الهلاك فصار كجرح السبع وحاصل
كلامه ان الشاة اذا انتهت بالمرض الى حالة عدم الحياة
المستقرة وذبح حلت وهو نظير ايجاب القصاص
على المريض حتى قال الامام ان المريض لو انتهى الى
سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس في الشراسيف
لا يحكم له بالموت حتى تجب القصاص على قاتله وظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يشخص بصر الميت او لا وحالة
شخوص البصر هي الحالة التي يشاهد فيها الميت ملك
الموت وهذه الحالة هي التي لا تقبل فيها التوبة قال الله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر

قول الامام هذا لكن كلامهم ... في باب الوصايا ... قد يخالف هذا ... وصحح بذلك ... جماعة من الاصحاب ... على المتن

وجب بقتله القصاص لاحتمال الاستمرار حياة مع الافاقة
معها الخروج

www.alukah.net

وان صرات الحياة مستقرة لا تعتبر بتحقق حصولها في الشاة
المريضة وتعتبر في اكلة السبع ونحوه وقد اختلف في
تقدير ما يدل عليها فقال ابن الصباغ ان تكون الحياة بحيث
لو ترك لبقي يوما او بعض يوم وغيرا مستقرة لو تركت لمات في
الحال وقال غيره الحياة المستقرة ان لا تنتهي الى حركة
المذبوح وقد سبق بيان حركة المذبوح وقال في
المرشد تعرف الحياة المستقرة بشيئين احدهما ان تكون
حالة وصول السكين في الحلقوم بطرف عينه او يتحرك ذنبه
لان الحياة اذا زالت من اسفل لم يتحرك ذنبه وليتفحص
بصره الثاني ان لا يتحرك فيه شيء كحد اباءة الراس ولا
عوة بالاختلاج بعد الذبح وكذا الهارا الدم يعني من غير
حركة وجزم النووي بان انفجار الدم بعد الذبح وتدفقه
مع وجود الحركة الشديدة من امارات بقاء الحياة المستقرة
وان الحركة الشديدة وحدها كذلك في الاصح قال في
الكفاية وعن بعض الاصحاب ان مجرد خروج الدم
دليل استقرار الحياة وقال في شرح المهذب قد
وقعت المسالة في الفتاوى مرارا فكان الجواب فيها ان
الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر من علاماتها
الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجريان
الدم فاذا حصلت قرينة مع احدها حل الحيوان والمختار
الحال بالحركة الشديدة وحدها هذا هو الصحيح الذي
يعتمده انتهى واستفدنا من كلامه ان الحركة الشديدة
لا تحتاج الى قرينة معها بخلاف انفجار الدم فانه يحتاج

معه

معه الى قرينة الحياة قال وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب
الشامل والبيان وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز
ان يبقى مع الحيوان اليوم واليومين فان شق جوفها
وظهرت الامعاء ولم يسقط واذا ذكيت حلت وهذا
الذي ذكره متزل على ما قدمناه قال واذا جرحت
الشاة ووصلت الى ادنى الرمق قد تعيش فانها تحل بلا
خلاف وحكى صاحب الفروع عن ابي علي بن ابي هريرة
انها ما دامت تضرب بيدها وتفتح عينها حلت بالذكاة
قال صاحب البيان وهذا ليس بشيء لان الحياة فيها
غير مستقرة فان حركتها حركة مذبوح ولا تحل فالمذهب
ما سبق فرع شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة
لعدم الذبح فوجهان احدهما الحل لان الاصل بقاء الحياة
واصحهما التحريم للشك في الذكاة المبيحة فان غلب
على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت وهذا ان المواضع
التي فرقوا فيها بين الظن والشك لبنيه كلام الاصحاب
يقتضي ان الحياة المستقرة تعتبر وجودها عند اول
القطع للحلقوم فانه قال ولو كان فيه حياة يعيش
عند امثاله قطع المري ولكن لما قطع بعض الحلقوم
انتهى الى حركة المذبوح لما ناله من سبب قطع القصبة
حلال لان المعنى ما وقع التعذيب به ان تكون فيه حياة
مستقرة عند الابتداء بقطع الذابح المنهي ونقل في شرح
المهذب كلام الاصحاب واقتصر عليه وقال في الكفاية
قال ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقاء الحياة المستقرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد قطع وليس الامر كذلك بل الذي يقع الابتداء بقطعه في
هذه الصورة الحلقوم ان المذهب الاكتفاء بكون الحياة
مستقرة في قطع الحلقوم وقياسه ان يكتفى بكون الحياة مستقرة
فيما اذا ابتدأ القطع من مقدم العنق عند قطع الحلقوم
خاصة ايضا وعليه ينطبق قول الامام في ان الحياة لو كانت
مستقرة عند الشروع في قطع المري والحلقوم يحل وان لم
يوجد عند تمام قطعها اذا وجد الشروع في النزع المفاد
لكن الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر انها اذا تحركت
بعد قطع راسها اكلت والا لم تؤكل وفسر الشيخ ابو علي
وجمهور الاصحاب ذلك بان الشافعي قال انما نعلم الحياة
المستقرة بشدة الحركة فان كانت الحركة شديدة بعد قطع
الرقبة فالحياة مستقرة وكلام الغزالي يقتضي اعتبار
استقرار الحياة الى انتهاء ما يجب قطعه بالذكاة وهو
يوافق ما دل عليه اعتبار ظاهر النص قال وبذلك
تحصل في المسالة ثلاث احتمالات انتهى ويخرج من
ذلك انه لو ذبح الشاة من مقدم عنقها فانتهت بقطع
الحلقوم الى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم وبعض
المري حلت على قول الامام ولم تحل على ظاهر النص
واختيار الغزالي وكذا لو قطع البعض فماتت بكون
موتها كانتهائها الى حركة المذبوح وهذا قياس ما قالوه
في الذبح من القفا ويحتمل الفرق فيحتمل في هذه وان
انتهت الى حركة المذبوح قبل قطع شيء من المري بخلاف
الذبح من القفا لانه مقصر هناك بعصيانه بالذبح من القفا

لكن

لكن قال الامام وغيره يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلا
يتاني بحيث يظهر انها الشاة قبل استتمام قطع المذابح
الى حركة المذبوح قال الرافعي وهذا الخلاف مما
سبق ان المعتد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء ويشبه
ان يكون المقصود هنا اذا تاني بحيث يصير الى حركة المذبوح
وهناك اذا لم يتحقق الحال قال النووي وهذا الذي
قاله خلاف ما سبق بتصريح الامام بل الجواب ان هذا
مقصر في الثاني بخلاف الاول فانه لا تقصير في حقه فلو لم
يحله اذي الى خرج وينبغي ان يفصل بين ان يذبح بسكين غير
كال وان مات قبل تمام القطع وبين ان يذبح بسكين كال
فلا يحل ذبيحته كما لو بطأ في الذبح بالسكين غير الكال
قال النووي ولو امر السكين ملصقا باللحيين فوق
الحلقوم والمري وابان الراس فليس هذا ابذبح لانه لم
يقطع الحلقوم والمري ولو اخذ الذابح في قطع الحلقوم
والمري واخذ اخر في نزع حشوته او الحز خاصرته لم يحل
لان الذبح قبل لم يتمض للحلقوم والمري ولو اقترن
قطع الحلقوم بقطع رفيق الشاة من قفاها بان يجري
سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة
بخلاف ما اذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة
الى وصول السكين المذبح وانما اطلت في هذا الفصل لانه
من الضروريات وكل من اتقنه

الحيوان

يتعلق به
امور الاول كله طاهر في حال حياته الا الكلب والخنزير
والمتولد منهما وفي الخنزير قول قديم اخير منحه الدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلحق بها الدلالة على رأي الرافعي ما بعد الموت فما يؤكل لحمه
لا تؤثر فيه الذكاة عندنا بل هو ميتة خلافا لابي حنيفة ومناط
حل اكل الذبيحة هل هو جواز الذبح او قصد الاكل فيه خلاف
تظهر فائدته في الصائلة اذا قتلت تردد ابن كج في حلها
وقال الماوردي ان لم يصب المذبح لم تحل وان اصاب
فوجهان ومنها تذكية الصبي الذي لا يميز والمجنون
والاصح الحل والدابة الموطوءة اذا قلنا تقتل فهي
حلال كلها وجهان وجه المنع لانها بوجوب قتلها التحقت
بالموذيات الثاني في قتله وهو على اربعة اقسام
احدها ما فيه نفع بلا ضرر فلا يجوز قتله قالنحلة
فيه ضرر بلا نفع فيستحب قتله كالحيات والسباع المؤذية
والفواسق الخمس ومنه العقاب لانها من ذوات السموم كما
قاله بعض الاطباء وكثير من العوام يمنع من قتلها لانه عاش
في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يلزمه
ان المذبح الحمام ثالثها ما فيه نفع من وجه دون وجه
كالصقر والباز والشاهين والعقاب ونحوها
وكالفهد وسائر السباع التي تصيد فلا يستحب قتله لما فيه
من المنفعة ولا يكره قتله للضرورة وذكر في الضرورة
انه يجوز قتل الكلب المعلم وهو خلاف ما في الام والمختصر
ما لا نفع فيه ولا ضرر كالخنافس والديدان والجعل
والفراش وغيرها فلا يجوز قتلها لعدم نفعها ولا
يستحب لعدم ضررها قاعدة من ملك صيدا حرم
عليه قتله الا في صورتين يجوز او يكون للطير فرخ يموت

تحبسه

تحبسه او لم تجد ما يطعمها او ما يذبحه به فيستحب ارساله
ولو اعتقه على وجه القربة حرم قال القفال ليس بقربة
قربة وهو حرام لانه يشبه سوائب الجاهلية وقيل يباح
ذلك ويزول ملكه كالعتق في العبد وعلى الاصح
لا يزول ملكه بارساله وليس للمالك اصطياده الآن
يبيحه المالك لمن اخذه الثالث ان له اختيارا ولهذا
لو فتح قفصا عن طير فوقف ثم طار لم يضمن وان
طار عقب الفتح وقولان مظيره ما لو نفر الحرم صيدا
فحثر فمات عقب التنفير ضمنه وان نفره فسكن ثم
عثر فمات فلا ضمان وما اكل الجارح من الصيد
المذهب انه لا يحل وقال الامام ودت لو فصل
بين ان يقف زمانا ثم يأكل وبين ان يأكل بنفس الاخذ لكن
لم يتعرض لمحاله قال النووي قد لا يتصور له الرجحان
مسألة لو وضع السارق المتاع في الحرز على ظهر
دابة ثم ضربها حتى خرجت قطع وان مشت بنفسها حتى
خرجت فلا قطع في الاصح وقيل ان سارت على الفور
قطع والا فوجهان وقيل بالعكس ولو علم فرد الخراج
المتاع فثقب وارسله على الرافعي عن فتاوى القفال انه
ينبغي ان لا يقطع لشبهه اختيار الحيوان لكن لو امسك انسان
وغرضه للذبح وجب القصاص قطعا لانه آلة له وكان
كما لو قتله بالسيف ومثل المجنون الصغير بطبعه ولو رمى
من الحل صيدا في الحل فقطع السهم في مرور هو الحل
فوجهان احدهما لا يضمن كما لو ارسل كلبا في الحل على صيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتحفظ طرف الحرم فانه لا يضمن واصحهما يضمن بخلاف الكلب
لان للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال الاصحاب
لو رمى صيدا في الحل فلم ينصبه واصاب صيدا في الحرم
وجب الضمان وبه لو ارسل كلبا لا يتجب ولو سرق دابة
للشاري نصابا فنتجها ولدها فلا قطع في الاصح لان
للحيوان اختيارا

حرف الخاء المعجمة الخبر اما
ان يكون عن خاص او عام الاول منحصر في ثلاثة اطراف
الاقرار والبينة والدعوى لانه ان كان لحق على المخبر فهو
الاقرار او على غيره فهو الدعوى او لغيره فهو الشهادة وضبطها
ابن عبد السلام بضابط اخر وهو ان القول ان كان ضارا
لقائله فهو الاقرار وان لم يكن ضارا به فاما ان يكون
ناقلا له او لا والاول الدعوى والثاني الشهادة انتهى والثاني
وهو ان يكون المخبر عنه عاما لا يختص لغيره وينحصر
ايضا في ثلاثة الرواية والحكم والفتوى لانه ان كان خبرا
عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو
الحكم والا فالفتوى وعلم من هذا ضابط كل واحد من
هذه الستة ومن المشكل اشتراطهم لفظ الشهادة في رؤية
هلال رمضان وفي المترجم والمسمع مع انها تتعلق بالعلم

الخبر فكيف تلحق بالشهادة الخاصة **الخبر** ما احتمل الصدق
والكذب ولهذا لو قال من اخبرني منكما بكذا فهي طالق
فاذا اخبراه طلقت صدقا او كذبا ولا فرق بين
المقرون بالباء وغيرها وقال الغزالي لو قال من
اخبرني منكما بقدوم زيد لم يقع الا اذا اخبرته
صادقة بخطاه

صادقة لان البال للصاق فضار في محبي القدوم في الاخبار
ومن اخبر ببعض الواقع هل يسمى كاذبا قال الماوردي
لو اشتري ثوبا بمائة درهم فاخبر في بيع المرابحة انه
اشتراه بمئتين فهل يكون كاذبا في اخباره وجهان اصحهما
لا لان قول المئتين في المائة فعلى هذا الاخيار للشتري
اذا علم الحال والثاني انه كاذب لان المئتين بعض
الثمن وفي مقابلة بعض المبيع فلم يخبر بانها
جميع الثمن وفي مقابلة جميع المبيع وعلى هذا فللمشتري
الخيار ولو اقام بينة ثم قال كذبت او هي مبطلة
امتنع الحكم بها وفي بطلان دعواه وجهان اختيار صاحب
التقريب البطلان لان الكذب عند الاشعرية علم مطابقة
الخبر لما في الخارج وان لم يعلم الشخص ذلك وعند صورته
الجهل بخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما قال الله تعالى في
المنافقين والله يعلم ان المنافقين لكاذبون لانهم قالوا
انهم نشهد ون بالرسالة وهم لا نشهد ون بها لان
الشهادة بها اعتقادها والاخبار بها على وجه الاتفاق
ومواطاة الظاهر للباطن واصحهما المنع لاحتمال ان
يريد بكذب الشهود انهم اخبروا عن غير علم فلهم
حكم الكاذبين اذ رضوا بخبر يجوز ان كذبه حوالة على غير
لعبد وذلك رضى بالكذب وهذا في قوله مطلق غير
منافق للظاهر فيجب القطع به **الخبرة الباطنة** قال
الامام قال الائمة تعتبر في ثلاث الشهادة على ان

لا وارث له والشهادة على العدالة وعلى الاعدام قلت والاولتان من منصوصات الام وشرط في الثانية ان تكون موقوفة متقادمة قال الامام وانما شرطناها في هذه الاشياء لان مستند الشهادة فيها الاثر على وجه لا يتيقن وكلن مست الحاجة الى قبول البينة في هذه المنازل والا تعطل تبديل الشهود ويسلم التركات للورثة ولتخلد الحبس على المعسر قال ثم اهل الخبرة الباطنة من عاشره سفرا وحضرا وكان يطلع على باطن حاله وانما يتحقق القاضي خبرتهم باخبارهم ولا يشترط ذكره في صيغة الشهادة ولو علم القاضي به فلا اشكال وذكر الاصحاب في كتاب النكاح صورة رابعة وهي اذا ادعت المراة عنينة وليها فنص الشافعي انه لابد وان يحلها السلطان حتى يشهد شاهدان انه لبث لها ولي خاص وانها خلية من النكاح والعدة وهل هو واجب او مستحب وجهان قال الرافعي والاقرب في هذه الاشهادة من يطلع على حالها كما في شهادة الاعسار ويعسر الورثة وخامسة ذكرها القفال في فتاويه وهي الشهادة على البلوغ بالسن وسادسة منصوصة في المختصر الشهادة بالرشد

الخراج بالضمان

الخراج بالضمان هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوضا عما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له لكون المغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا على هذا التقدير

سوالين

سوالين انه احدهما انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبايع ثم العقد او الفسخ اذ لا ضمان حينئذ ولم يقل احد بذلك وانما يكون له ذلك اذا تم العقد واجيب بان الخراج يحل قبل القبض بالملك بعده بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحديث على التحليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستعاده ان الخراج للمشتري بيد له ان الغنم في مقابلة الغرم الثاني لو كان العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولى وهذا احنج لابي حنيفة في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ملكه اذ اتلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا شك ان الغاصب لا يملك المنافع بلا اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي ثم خرج من هذه المسالة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصباتها دونه وقد نحى مثله في بعض العصبات لعقل ولا ارث

الخطب

الخطب التي عشرة اربع في الصلاة واربع في الحج واربع في النكاح فالاول خطبتا الجمعة وهما فرضان وخطبتا العيدين وهما سنة وكذلك خطبتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطا يرفع الاثم

الكسوف والاستسقاء وكلها مثنى الا الكسوف فيجزي فيه واحدة
على النص حكاه المذهب يجيء الثاني يوم سابع ذي الحجة بعد
الظهر وهي فردة ويوم عرفة مثنى بعد الزوال خطبتين
قبل الظهر وخطبة يوم النحر بعد الزوال وخطبة يوم النفر
الاول بعد الظهر والجميع بعد الصلاة الا خطبة عرفة
فانها قبلها كالجمعة الثالث الخطبة عند الخطبة وعند
اجابة الولي وعند العقد وخطبة الزوج عند القبول
واغرب ابن سراقة في كتاب الاعداد فقال كلها سنة الا
الجمعة وخطبة عرفة فهما فرض يفعلان قبل الصلاة
وبعد الزوال وكذا قال الماوردي في باب صلاة
العيد كلها تجب الصلاة الا الجمعة وعرفة قال
وما يتقدم الصلاة فاجب وما يتبعها سنة الخطا
يرفع الاثم وهو المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان اما في الحكمان
حقوق الادميين العامد والمخطي فيهما سواء وكذلك في
بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطا في العبادة
مرفوع غير موجب للقضا اذ لم يؤمر وقوع مثله في
المعمول ثانيا كالواخطا الجميع في الوقوف بعرفة فوقفوا
العاشر لا يجب القضا لان الخطا لا يؤمر في المسنن
المستقبلة ومثله الاكل في الصوم ناسيا ومعتقد الخ بالجماع
اذا افسد القضا بالجماع لم يلزمه غير قضا واحدة ولو
اجتهد واني اشهر الخ واخروا ثم بان الخطا عاما
فهل ينعقد حجا كالو وقفوا العاشر او عمرة وجهان

حكاهما

حكاهما الروياني اما اذا امكن التحرز عنه فلا يكون الخطا
عذرا في اسقاط القضا في الاصح ولو اجتهد في اواني
او ثياب ثم بان ان الذي توضأ او لبسه كان نجسا لزمه
الاعادة ولو صلى بحبس ثم علم وجب القضا في الجديد
ولو صلت الامة مكشوفة الراس ثم اعتقت في اثناء
الصلاة وكان لها سترة ولم تعلم بالعتق الا بعد
الفراغ من الصلاة فقولان كالتي قبلها ولو ترك الفاتحة
ناسيا وجب القضا في الجديد ولو اكل الصائم او
جامع باجتهاد معتقدا ان الفجر لم يطلع وكان قد
طلع او ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضا ولو
اجتهد في وقت الصلاة ثم بان انه صلى قبل الوقت
او اجتهد في الصيام فوافق شعبان وبين الحال بعد
انقضاء رمضان او اخبر عن نفسه كونه محدثا فبري
او غلطوا ووقفوا بعرفة الثامن او بالواسواد او ظنوه
عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه او دفع
الزكاة لمن ظنه فقيرا فغير هذه الصور قولان وبعض
مرتب على بعض اولى والصحيح في الجميع انه

الخطا بما لا يتميز

لا تجزيه الخطا بما لا يتميز بمثله الاتلاف ولهذا
لو غلط الوديعة بماله ولم يتميز ضمن ولو غصب حنطة
او زيتا وخلطها بمثلها فهو هلاك حتى يثقل ذلك
المال اليه ويترتب في ذمته بدله وحينئذ فتضمن
صفات المغصوب ولم يجعلوه هلاكا كما في المنلس
فاذا خلط المشتري صاع البائع بصاع مثله ثم تجر

عليه بالفلس لحق البائع صاعا منه مقدما على الغرماء ولم يسلكوا به في البيع مسلك الغصب ولما الفلس بل جعلوه تعيينا فقالوا لو باع حنطة فاختلطت بغيرها قبل القبض لا ينفسخ البيع في الاصح لبقاء المبيع ويخير المشتري ولو اختلط الثوب بامثاله والشاة المسبعة بامثالها فالصحيح الانفساخ وفي فتاوى النووي لو غصب دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معينا ثم اختلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم حل لكل واحد قدر حقه وان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم وهل ان صرح بانه يصير شريكا له استهلكا ولو اوصى بحنطة معينة ثم خلطها كان رجوعا على الاصح وقيل ان خلطه بجود مرجوع ولو اوصى بصاع من صبرة ثم خلطها كان رجوعا على الاصح وقيل ان خلطه بجود مرجوع بجود منها فرجوع في الاصح لانه احدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها او مثلها فلا اذا الموصى به كان مشاعا فلا يضره زيادة الخلط وكذا بارد الحمام على الاصح وفي ترتيب الاقسام للمرعشي ذهب بعض اصحابنا الى انه لو خلط الحنطة والشعير وغيرهما من المحبوب لا يجوز بيعها لذلك وهو عندي جائز لامكان تمييزها وان في كل منها بقية ولكن اذا كانت قصة مختلطة بشيء فلا يجوز لان المقصود

المخلف في الصفة

به مجهول فهو كتراب المعدن الذي يتعذر تمييزه على بطلان بيعه وكانه بناه على منع المعاملة بالمغشوش

المخلف في الصفة هل يترل منزلة خلف العين الضابط فيه ان ما قام الوصف فيه مقام الرؤية فهو عند المولين كالنكاح فالشرط في احد الزوجين وصف اسلام او حرية فاخلف فالاظهر الصحة ويتخير ان بان دون المشروط واما ما لا يغني فيه الوصف عن الرؤية كالمبيع فلا يترل منزلة خلف العين قطعا فلو اشترى عبدا شرط انه كاتب فبان خلافه فالبيع صحيح قطعا ولكن ثبت فيه الخيار ومن ذلك بدل الخلع فاذا قال خالعتك على هذا الثوب المروي او على شرطانه مروي وكان هرويا فقبلت طلقت قال الامام وقطع الائمة احوج بهم به فان الفرقة متعلقة بالايجاب والقبول ولا نظر الى خلف الصفة المشروطة بدليل انه لو قال خالعتك على هذا الخل او هذا العبد فبان خمرا او حرا فالفرقة واقعة فان كان الخروج من المالية لا يمنع وقوع الفرقة تخلف الصفة والا فلا ومن هنا يظهر ضعف ما نقله الرافعي عن السرخسي في هذه المسالة من لحاظ ان المخلف في الصفة هل يترل منزلة خلف العين ام لا وما ادعى عليه بالقتل عمدا فانكر بالقتل وبقي العمد هل تغلظ عليه اليمين فيه وجهان اصحهما نعم كما في اصل القتل والثاني لا لان الموصوف آكد من الصفة فاذا حلف فعلى المدعي طلب الدية قال

امتنع شيء حولت على عاقلة الدية في الخطأ تجب على العاقلة
ابتداء أم تلقيا فعلى الاول ليس له طلب الدية وان قلنا بالثاني
فينبني على ان الخلاف في الصفة هل هو كالخلاف في الموصوف
وفيه قولان من النكاح ان قلنا نعم وكانه ادعى مالا
واعترف بمال آخر للمدعى عليه وان قلنا لا طالب بالدية وناوعه
ابن الرفعة بما لا يوقف عليه من كلامه اما اختلاف الجنس
فهل هو كاختلاف النوع والصفة وجهان اصحهما الاول
ولهذا لو خالع على ثوب لجنسه على انه كتان فبان قطنا
او عكسه فالاصح فساد العوض لما ذكرنا فاشبه ما لو خالع
على عبد فبان حرا قال الرافعي وهو لائق والوجه قويا
على انه كتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد
العوض لما ذكرنا فاشبه ما لو خالع على عبد فبان حرا
قال الرافعي وهو لائق والوجه قويا على انه
كتان فبان قطنا فسد البيع وقضيته ان الاصح
للعوض فيصح صون البيع وبه صرح الماوردي وكلام
ورد العقد لتعلق الصرف على معين ويخرج احدهما
لخاسا بطل العقد وقيل لا تخليا للاشتباه ويكتاج
للفرق بينه وبين ما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة
بصح ولا ثبت الخيار واما الاختلاف في الجهة فلا
يضر على المذهب كما قاله الرافعي في باب الاقرار فيما اذا
قال انك اعتقت هذا العبد فانكر ثم اشتراه منه وذكر
في باب العارية فيما اذا قال المالك اعرتني هذه الدابة
وقال المالك غصبتها نوجه النووي على الاختلاف في

الجهة

الخلاف

الجهة وقال الامام لا يخرج عليه لان العين متحدة ولذا اشار
للاختلاف في الجهة مع اتحاد العين ولو اقر بالف عن ضمان
فقال المقر له من جهة اخرى لزمه في الاصح واختلاف الجهة
لا يمنع الا خر لكن الرافعي صحح فيما اذا شهد شاهد بالف
من ثمن مبيع واخر على اقراره عن قرض عدم اللزوم وبناه
على مسألة الاقرار وهو بنا لا يصح ووجه المنع في صور
الشهادة عدم توارد الشاهد بن على لفظ واحد الخلاف
يتعلق به ما بحث الاول يسبب المخرج باجتناب ما
اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ان قلنا كل
مجتهد مصيب لجواز ان يكون هو المصيب وكذا ان قلنا
ان المصيب واحد لان المجتهد اذا كان يجوز خلاف ما
غلب على ظنه ويظن في متمسك مخالفه فرأى له موقعا
فينبغي له ان يراعيه على وجه وكذا الخلاف بين المجتهدين
اذا كان احدهما اماما لما في المخالفة من المخرج على
الامة وقد صح عن ابن مسعود انه عاب على عثمان صلاته
بمنى اربعا وصلى معه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر
قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في القواعد اطلق بعض
اكابر الاصحاب قيل ويحكى به ابن ابي هريرة ان المخرج
من الخلاف حيث وقع افضل من التورط فيه وليس كما
اطلقه بل الخلاف اقسام الاول ان يكون في التحليل
والتحريم فالمخرج من الخلاف بالاجتناب افضل
الثاني ان يكون الخلاف في الاستحباب والايجاب فالفعل
افضل الثالث ان يكون الخلاف في الشرعية كقراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي
وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فانها
سنة عند الشافعي وانكره ابو حنيفة فالفعل افضل قال
والضابط ان ما خذ الخلاف ان كان في غاية الضعف فلا
نظر اليه لا سيما اذا كان مما ينقض الحكم بمثله وان تقاربت
الادلة بحيث لا تبعد قوة المخالف كل البعد فهذا مما يستحب
الخروج منه حذرا من كون الصواب مع الخصم انتهى واقول
لمراعاته شروط احدها ان يكون ما خذ الخلاف قويا
فان كان واهيا لم يراع كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة
في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعضهم انكرها
وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والاحاديث الصحيحة
معارضة لها وكذلك ما نقل عن عطا من اباحة الجوارب
بالعارية وهو اولى من قول الرافعي انما وجب الحد كانهم
لم يصححوا النقل عنه فانا نقول ولو صح فشبهته
ضعيفة لا اثر لها فان الابضاع للانباح بالاذن كما في
بضع الحرة فصار كشبهة الحنفي في النبيذ فانه لا اثر لها
وسواء كان الاختلاف في المذاهب السالفة كما ذكرنا او في
مذهبنا كخلاف الاصطخري في تحريم التصوير وقوله انا
احوج لشرب عهد الناس بالاحكام واعلم ان ظاهر
كلام القفال مراعاة الخلاف وان ضعف ما خذه اذا كان فيه
احتياط فانه قال في فتاويه اذا نقص القلتان شيئا يسيرا
او وقع فيها نجاسة قال ببلغني ان بعضهم يقول القلتان
خمسمائة رطل تحديدا فاذا نقص شيئا ووقع فيها نجس تاثرت

شروط مراعاة الخلاف

مثل كلام القفال في مراعاة الخلاف وان ضعف ما خذه

وحينئذ

وحينئذ يتيمم ثم يقضي بناء على المذهب وهو ان هذا لا
يتاثر بالنجاسة وكانه راى استحباب الاعادة للخلاف من
الخلاف وقال المتولي في التتمة يستحب التحميل في
التيمم لان عند الازهري مسح جميع اليد واجب فيخرج
بذلك عن الخلاف هذا مع ثبوت الاحاديث الصحيحة
بالاقتصار على الكفين المشافي ان لا تودي مراعاتها الى خرق
الاجماع كما نقل عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع الوجه
ويمسحهما مع الراس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال
انهما من الراس او من الوجه او عضوان مستقلان فوقع في
خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بالجمع وقال النووي من
غلطه في ذلك فخالط فان الشافعي والاصحاب استحبوا غسل
الاذنين مع الوجه مع انهما سيمان في الراس للخروج من
خلاف من قال انهما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما
ومع ذلك استحبوه الثالث ان يكون الجمع بين المذهبين
ممكنا فان لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده
لمراعاة المرجوح فان ذلك عدول عما وجب عليه من
اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا ومثله الرواية
عن ابي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة
لا يمكن مراعاته عندمن يقول ان اهل القرى اذا بلغت العدد
الذي تنعقد به الجمعة لزمهم ولا يجزيهم الظهر فلا
يمكنه الجمع بين القولين ومثاله قول بعض اصحابنا ان من
تقدم الامام بقراءة الفاتحة وجب عليه اعادتها فان قائل
هذا الوجه لا يمكنه معه مراعاة القائل بان تكرار الفاتحة

مرتين مطلقا لان تخصيص البطلان بغير العذر وشاها ايضا
قول ابي حنيفة اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه
وقول الاصطخري من اصحابنا ان هذا آخر وقت
العصر مطلقا ويصير بعده قضا وان كان هذا وجها
ضعيفا غير انه لا يمكن الخروج من الخلاف فيها جميعا وكذلك
الصبح فان عند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسفار
وذلك الوقت عند ابي حنيفة هو الافضل قلت ممكن بفعلها
مرتين في الوقتين وكذلك يضعف الخروج من الخلاف اذا
ادى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة او المنع كالمشهور
من قول مالك ان العمرة لا تتكرر في السنة وقول ابي حنيفة
الفائتة للمعتمر بمكة في اشهر الحج وليس المنع شرعا وعالة
ورعاقالوا الفائتة فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لضعف
ماخذ القولين مما بفوته منا الاعتمار وهو من القربات
الفاضلة اما اذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف
لاسيما اذا كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة يجب عند الحنفية وكذلك الاستنشاق
عند الحنابلة في الوضوء والغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
والغسل من سائر النجاسات ثلاثا لخلاف ابي حنيفة
وسجا لخلاف احمد والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف
احمد في وجوبها والتبييت في نية صوم النفل فان مذهب
مالك وجوبه وايتان القارن بطوافين وسعيين مراعاة
لخلاف ابي حنيفة والموالاة بين الطواف والسعي لان
مالكا يوجبها وكذلك التنزه عن بيع العينة ونحوه

من

من العقود المختلف فيها واصل هذا الاحتياط قول الشافعي
في مختصر المزني فاما انا فلا احب ان اقصر في اقل من ثلاثة
ايام احتياطا احتياطا على نفسي قال الماوردي افتى بما
قامت الدلالة عنده عليه اي من مرحلتين ثم احتاط له
لنفسه اختيار الهاء قال القاضي ابو الطيب اراد
خلاف ابي حنيفة وهو كقوله في الصلاة خلف المريض
القاعد قياما الافضل ان يستخلف صحيحا يصلي بهم حتى
يخرج بهم من الخلاف وكقوله ان اخلف والافضل
ان لا يكفر بالمال الابعد الحنث ليخرج من الخلاف وقد
اورد عليه ان من العلماء من شرط للقصر اكثر من
ثلاثة ايام وليالي بهن فكان ينبغي اعتباره والجواب
ضعف دليل الزيادة عليها وقوة دليلها ومنها هنا
كان الصوم افضل للمسافر ان لم يتضرر به وان كانت الظاهرية
لا يرونه جائزا اذ لا يعتبر خلافهم فما ضعف
ماخذه واما قول القاضي الحسين ان الشافعي اعتبر
خلاف داود في الجمع بين القوة والامانة
فقد غلطه فيه ابن الرفعة بان داود لم يدرك زمن
الشافعي قلت انما اراد داود بن عبد الرحمن العطار
احد مشايخ الشافعي سمعت ذلك من بعض الاشياخ
سوال لم اعتبر تم الخلاف وان وهي على راي ضعف
في مسالة عطا في اباحة الجواري فلم يوجبوا الحد على وطئه
ولم يعتبروا خلاف ابي حنيفة في الفصل بالمثقل بل
اوجبتم القصاص حزما فهلا اجريتم خلافا كما اجريتم

مطلب
قول القاضي
حسين ان الشافعي
اعتبر خلاف
داود في الجمع
بين القوة
والامانة
وغلطه
ابن الرفعة
له والجواب
عنه من المعجم
والله الجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما الحريم في مسالة عطا في اباحة الجواري فلم يوجبوا الحد
على وجه ولم يعتبروا خلاف ابي حنيفة في القتل
بالمثقل بل اوجبوا القصاص حتما والحدود تدرأ بالشبهات
واجاب بعضهم من لا تحقق عنده بان عطا احد من
المخالفين في مسالة المثقل فمتى شاء اعتبر على رأي ضعيف
وهذا الجواب باطل فانا لا ننظر الى القائلين وانما
ننظر للاقوال وما حذها وانما الجواب ان ابا حنيفة رحمه
الله لم يقل بحل قتل الناس لبعضهم بعضا بالمثقل بل
هو عنده عظيم من الوزر انما خالف في وجوب القصاص
به وعطا اباح الجواري بالعارية فلو اباح ابو حنيفة
في المثقل ما اباحه عطا في الجواري لورعي خلافه وانما
هو موافق لنا على التحريم ومن علم حرمة شيء ما يجب
فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد
بخلاف من جهل الحرمة اذ بناسخ فيها فاسدة قالوا
يجب الحد في نكاح المتعة ان صح رجوع ابن عباس
لحصول الاجماع واستشكله الرافعي من جهة انهم نقلوا
عن زفر انه الغى الثاقبت وصح النكاح مؤبدا فيسقط
الحد لذلك ولعضده انه صح ذلك عن غير ابن عباس
من السلف ولم ينقل عنه الرجوع فان لم يصح رجوع
ابن عباس فقد اجمعوا بعده على بطلانها فان قلنا انه
اذا اختلف اهل عصر في مسالة على قولين ثم اتفق من بعدهم
ان ذلك يصير مجمعا عليه وجب الحد والا فلا كالوطي في
سائر الانكحة المختلف فيها وهو الاصح وقد يقال في الفرق

يوجب

بوجوب الحد عليه على القول الاول تطرق ان الخلاف في
المسالة محقق وان ادعى الاول نفيه وفي فتاوى القفال
انه اذا اذن الراهن للمرتهن في وطي المرهونة فوطيها
عالما بالتحريم قتل لانه لخلاف عطا والصحيح وجوبه
فقيل ان هذا يبطل نكاح المتعة فانه لا يجب الحد
بالوطي فيه وان لم يكن به قائل اليوم فقال يصح لانه
كان يقول به قوم من بعد الخلاف في الزمن الاول والاخبار
فيه كثيرة بخلاف هذا قيل له ما الفرق بين النكاح بلا
ولي وبين شرب المسكر حيث اوجب الحد هناك ولم
يوجبه ها هنا فقال لان الخلاف هناك وقع في الحد
والخلاف في الحد لا يسقط الحد كما ان الخلاف في الشيء
المسروق لا يمنع وجوب القطع والناظر الى الخلاف
كذلك ها هنا والخلاف في النكاح بلا ولي وقع في اباحة
ذلك الوطي وفي انعقاد النكاح قيل له وكذلك ها هنا
وقع الخلاف في ان شربه مباح ام لا فعقدنا لا وعند
ابي حنيفة مباح فلم يفصل عنه لبيبي وكتب الشيخ
الامام ذو سر الكرخي على الحاشية جوابا عن هذا
الاشكال فقال حد الخمر للعقوبة على الفعل المؤدي
للمفاسد والقليل يدعو الى الكثرة المفسدة فزجر عنه
تاكيدا وهو امر حسي كما في الخمر وحد الزنا لافساد
الفراش في موضع اثبات الامة وذلك حكم لم يثبت
ها هنا مع احالة بعض العلماء ما ضافا الى الشرع بالدليل
فلذلك سقط ولهذا لا يمنع الشهادة الثاني

مسئلة الحنفي اذا توضأ ثم قلد الشافعي في الوتر بالاجماع قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يخرج من الصلاة ولا يخرج من الصلاة على قول ابي اسحاق

احتياطا كالحنفي ينوي في الوضوء ويسيل في الصلاة فهل يخرج من الخلاف ويصير العبادة منه صحيحة عنده بالاجماع قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يخرج به عن الخلاف لانه لم يات به على اعتقاد وجوبه ومن اقتدى به من مخالفيه لا تكون صلاته صحيحة بالاجماع وقال الجمهور بل يخرج لاجل وجود الفعل وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذه احواله واخر يعتقد وجوبه فالصلاة خلف الثاني افضل لانه لا يخرج بالاول عن الخلاف بالاجماع فلو قلد فيه فكذلك للخلاف في امتناع التقليد فان قيل هل من طريق في الخروج من الخلاف في الصلاة بالاجماع قلت قد علمت ان الاتيان به من غير اعتقاد ايجابه لا يكفي على راي وتقليد من يرى الوجوب فيه واعتقاد حقيقته لا يكفي ايضا لان في الانتقال من المذاهب خلاف فالاولى ان يقدر فعل ذلك ليقع واجبا ولو مسح الشافعي جميع راسه في الوضوء وصلى خلف مالكي فالظاهر انه يخرج من الخلاف ولا ينجي فيه خلاف ابي اسحاق لامرين احدهما انه اذا مسح الجميع يقع واجبا على راي عندنا الثاني ان الشافعي يرى في نيته الوضوء باجماع وهذه النية اقتضت عند مالك وجوب مسح الراس فوقع مسح الراس بنية واجبة لان تفصيل النية عند كل عضو غير واجب لان نزله في النية المطلقة فظهر انه اذا مسح جميع راسه خرج من خلاف مالك وان اعتقد

الندب

الندب في مسح جميع الراس نعم ينبغي ان يمسح الجميع بنية مطلقة ليخرج من الخلاف فان مسح بنية الندب كان صارفا عن وقوعه عن الايجاب عند مالك واعلم ان كلام القفال يقتضي موافقة الاستاذ فانه قال في فتاويه المختاري ان الوتر بركعة فان قيل ينبغي انه يوتر بثلاث ليخرج من الخلاف ويكبر احتياطا كما قال الشافعي في القصر في ثلاث قلنا هذا لا يشبه ذلك لانه اذا اوتر بثلاث وقعد في الثانية للتشهد كما يقول ابو حنيفة لا يكون ذلك خروجا من الخلاف لانه انما ينوي به التطوع وان اتفق الفعلان وعند ابي حنيفة لا يؤدي الوتر بنية التطوع وان نوى تلك الصلاة الوتر فقط لا يكون ذلك خروجا بالاتفاق لان اعتقاد الشافعي ان الوتر ليس بواجب وهو وان نوى به الوتر لا يكون تاما يخرج به من الخلاف لتضاد الاعتقاد وفيما دون ثلاث مراحل الاتمام اولى من القصر لان ذلك يبنى على الاصل واذا بلغ ثلاث مراحل جديدة فالاتمام والقصر فيستقل من حكم الاصل بيقين

الثالث ان الانكار من المنكر انما يكون فيما اجتمع عليه فاما المختلف فيه فلا انكار فيه لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه ولم يزل الخلاف من السلف في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا قطعيا او قياسا جليا وهذا اذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فان كان يراه فالاصح الانكار كما قاله الرافعي في الوليمة فان قيل فلو شرب الحنفي

حنيفة وأي استدراك من الحد قلنا لان الحلال
الامام فاعتبر فيه عقيدته والانكار يعتمد عقيدة الفاعل
وهذا المرتد شهادته الرابع قد يرتكب في
المناظرة الخلاف لانه موضع ضرورة وقد يكون
صاحبه في مهلة النظر فلا يستحق نقله الا اذا تحقق
استقراره عليه ومن ثم لم يحسن نقل الرافعي وغيره
وجها في صوم النفل بعد الاكل قبل الزوال عن ابي زيد
فانه انما قال ذلك في مجلس المناظرة كما حكاه القاضي
الحسين وغيره وكذلك نقله عن ابن يعقوب الاقفهسي ودي
جواز طواف الوداع لغير طهارة قال الامام وانما قال
هذا من حيث انه الزم وقيل لو جاز لغير طواف الوداع
بالدم لجاز لغير الطهارة به كالدم فارتكبه وقال بجبر بالدم
وهذا غلط فان الجبر للطواف لا للطهارة ويشهد لذلك
ايضا قول الاصحاب ان المنصور في الخلاف ان الخلع
فسخ وان كان المذهب انه طلاق الخامس ذكر ابن هبيرة
في مسايل الاجماع انه قد يتخذ الخروج من الخلاف كما
في البسملة فان الجهر بها عند الشافعي هو السنة وعند
ابي حنيفة واحمد الاسرار هو السنة وعند مالك الترك
بالكلية وقد يقال اذا كان المنع مع الاكثر كان هو
الاولى هذا في المقلد فاما المجتهد فمع اجتهاده
قال على ان المجتهد اليوم لا يتصور لاجتهاده في هذه
المسايل التي قد كررت ذكرها في المذاهب نشره لان الفقها
المتقدمين قد فرغوا من ذلك واتوا بما لم الافهام

لها

لها فلا يودي اجتهاد المجتهد الا الى مثل مذهب واحد منهم
انتهى ومن هذا ايضا قال الشيخ عز الدين ومن هذا
قد يتخذ الورع على الحاكم في مسايل الاختلاف كما اذا كان
لليتيم على بليم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح
هاهنا اذ لا يجوز المسامحة بمال احدهما وعلى الحاكم
التوريط في الخلاف وكذلك حكم الاب والوصي السادس
ان اختلفت الروايات في ايقاع العبادات على اوجه
متعددة فمن العلماء من سلك طريق الترجيح باختيار
احدها وهي طريقة الشافعي غالبا ومنهم من سلك طريقة
الجمع بفعلها في اوقات ويرى ان الاختلاف من الجنس
المباح وهو راي ابن سريج ولذلك امثلة منها
الاحاديث الواردة في دعاء الاستفتاح ورجح الشافعي
حديث التوجه لموافقته للقران ومنها احاديث التشهد
ورجح الشافعي رواية ابن عباس لموافقته للقران ولان
الحكم للاحدث ومنها كيفية قبض اصابع اليمين
على المركبة في التشهد فتردد فيه لاختلاف الاحاديث
واصحها انه يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثا وخمسين
ثم قال ابن الصباغ وغيره كيف ما فعل من هذه الهيات
فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه
صلى الله عليه وسلم كان يضع هكذا مرة وهكذا مرة
كذا نقله الرافعي ونقله ابن يونس في شرح الوجيز عن
المحققين ومنها الجمع في اجابة المؤذن بين الحيعلة
والحوقلة عملا بحديث التفصيل والاطلاق لكن الشافعي

احد حديث التفصيل لانه مفسر لبين وهو قاض على المجمل
ومنها الخلاف في تثنية الاذان وافراد الاقامة نقل
الماوردي عن ابن سريج انه من الاختلاف المباح وليس
بعضها اولى من بعض ثم قال وهذا قول المطرح باجماع
المتقدمين على ان الخلاف في اولاه وافضله ونقل البيهقي
عن ابن خزيمة نحو ما قاله ابن سريج ومنها الاختلاف
في سجود السهو قبل السلام او بعده ورجح الشافعي قبل
السلام لانه احدث الامرين وفي موضع جمع بينهما فحمل
ما قبله على ما اذا كان بنقص وبعده على ما اذا كان
بزيادة وحمل اختلاف الروايات عليه ومنها صلاة الكسوف
في الانواع المشهورة وعللها الشافعي على كون الصلوة
خمسة القبلية تامة وعلى ما اذا لم يكن واحد في صلاة ذات
الرقاع برواية سهل وقد مها على رواية ابن عمر لانها احوط
للحرب واقل مخالفة لقاعدة الصلاة ومنها عدد التكبيرات
في صلاة الجنازة قال ابن سريج ما ورد من الزيادة عليها
من الاختلاف المباح والجمع سايغ وخالفه الجمهور وقالوا
كان فيه خلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على
الاربع لعمر لو خمس عمدا لم تبطل في الاصح لثبوتها في
صحيح مسلم وهو ظاهر اذا فعله عن اجتهاد او تقليد
والا فتبطل لانه كالعابث ومنها قوله اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا بالثا المثلثة ويروى بالموحدة قال
النووي ويبغي الجمع بينهما وهو بعيد من تنزيله على
اختلاف الاوقات فيقول هذا مرة وهذا مرة

الاولى

الخيار

الخيار يتعلق به مباحث الاول شرع لدفع الغبن و
اما لدفع ضرر متوقع وهو خيار المجلس والشرط فانهما
اثبتا لضرر متوقع العاقد حصوله فيتمكن في مجلس
العقد او مدة الخيار ويتخلص منه واما لدفع ضرر
واقع كخيار العيب والتدليس وخلف الشرط وخيار عيوب
النكاح ونحوه ثم الخيار ان كان مقدرا من جهة الشارع
كخيار المجلس والشرط بثلاثة ايام وخيار التصرية اذا
قدر ناها فلا يوصف بفور ولا بتراخ واما ان لا تقدر
والضابط فيه اما ان يكون في تاخير الاخبار ضرر على
بقابله فهو على الفور والا فهو على التراخي وهو ينقسم
الى اربعة اقسام احدها احدهما ما هو على الفور قولا
واحد الخيار العيب الاتي مسالتين احداهما الاجارة كما
اذا استاجر ارضا للزراعة فانقطع ماؤها ثبت الخيار للمعيب
قال الماوردي وهو على التراخي لان سببه تحذر
نقص المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان ويوافقه قول
الرافعي لو اجاز ثم بدا له امكن من الفسخ ان كان يرجو زوال
وقد غلط في هذه المسالة جماعة فاثبتوا بات خيار المشتري
اذا وجد عيبا على الفور كالرد بالعيب منهم ابن الحدري
وابن السكري الثانية كل منصوص عليها في الدنة من سلم
او كتابة اذا قبضه فوجده معيبا قال الامام ان قلنا
ملكه بالرضى فلا شك ان الرد على الفور وان قلنا ملك
بالقبض فيحتمل ان يقال الرد على الفور كما في شراء
الاعيان والاوجب المنع لانه ليس معقودا عليه وانما

ثبت الفور فيما يودي رده الى رفع العقد اتفاقا للعقد وما يجب على الفور خيار النقيصة والخلف واذا شرط الرهن والضمين فلم يقبض به وقلنا العتق حق للبايع وفي صورة تفريق الصفقة اذا اثبتنا فيه الخيار الثاني ماهو على التراخي قطعا كخيار الوالد في الرجوع وخيار من الهم الطلاق بين زوجتيه اما العتق بين امتيه وخيار التخيير لمن اسلم على الزايد على العدد الشرعي وخيار امراة المولي وامراة المعسر بالنفقة وخيار احد الزوجين اذا شط الصداق وهو زايد زيادة متصلة او ناقص في الرجوع الى بضعه او الى نصف قيمته وخيار المشتري اذا ابق العبد قبل قبضه قاله صاحب العدة وخيار في الدم بين العفو والقصاص الثالث ماقيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار تلقي الركبان والبايع في الرجوع لعين متاعه بافلاس المشتري والاخذ بالشفعة والفسخ لعيب النكاح وخيار الخلف في النكاح وخيار العتق وخيار الغرور والفسخ بالاعسار بالمهر الرابع ماقيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار المسلم اذا انقطع المسلم فيه عند محله لجايحة وفيه وجه في التتمة وخيار الروية اذا جوزنا بيع الغايب عند امتداد مجلس الروية الصنف الثاني مدة الخيار في العقد هل تجعل كابتدايه وهو ضربان احدهما في العقد الصحيح فيلحق به كما اذا زاد في الثمن او المثمن في شرط الخيار او الاجل او قدرها على الاصح لان العقد غير مستقر

ولان

ولان مجلس العقد كمتفرق العقد ثم بيع فيه بتغيير رمت
والعوض في عقد الصرف ومنه لو الحق بالعقد شرطا فاسدا
في مدة الخيار في مدة الخيار فعلى الخلاف والاصح انه يفسد
العقد كما لمقارن له ومنه اذا اطلقا عقد السلم فانه يحمل على
الحلول فلو اتفقا على التاجيل في المجلس جاز على الاصح
وكذا الوعد امو حلا ثم استطاه في المجلس صار حالا
الثاني العقد الفاسد لاقتران شرط به لو حذفاه
في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا في الاصح لان العقد
الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم وكما لو كان له في ذمة
الغير دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك
في كذا فان شرط فيه الاجل كان باطلا لانه بيع الدين
بالدين وكذلك ان كان حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل
التفرق وان احضره في مجلس العقد وسلمه فوجهان
احدهما يصح كما لو صالح من تلك الدراهم على دنانير وقبضها
في المجلس واصحهما المنع لان قبض المسلم فيه ليس كشرط كما
انه لو باع طعاما بطعام الى اجل ثم شرعا بالاحضار
والقبض في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا الثالث قال في
الروضة ان العقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بعد
سبعة اشياء وهي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
الخلف كان شرطه البايع كائنا فلم يكن كذلك وخيار
العيب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض واما
خيار الروية في بيع الغايب اذا جوزناه فهو ملحق في
المعنى بخيار الشرط وخيار تفريق الصفقة وخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلتهم الركبان يرجع للعيب وخيار الامتناع من الحق المشروط
يرجع للخلف في الشرط وقد ترد هذه الخيارات الاربع
الى اثنين فيقال خيار الرؤية وخيار النقيصة فيدخل في
الاول خيار المجلس والشرط ورؤية المبيع الغائب
وفي الثاني العيب والخلف وقد يرد على الحصر صورتها
اختلاط المبيع بغيره وسماها خيارا بعد رفض الثمن
في الاصح وخيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري
ولو علم ان البائع وكيل او امين حاكم او وصي او اب لابنه
الصغير فهل يرد هذه الاسباب وجهان احدهما نعم
لما يخاف من فساد النيابة واستحقاق الدرك والاصح
لا لجواز تنوعهم وحكى في الثمير وجها ثالثا انه ان لم يكن
الولي ثقة ظاهرا فله الخيار الرابع بالنسبة الى عوده بعد
اسقاطه ضابطه ان الخيار يستدعي وجود سببه فمتى
ما وجد ثبت الخيار ثم ينظر فان كان ما ثبت به الخيار
شيأ واحدا جمله وينظر نفعه وضرره حالة ظهوره
كالعيب والقصاص فمتى وجد الرضى بالعيب واسقاط
القصاص ولا رجوع وكذلك لو رضيت باعساره بالصداق
لم يكن لها العود الى الفسخ لان ضرره لا يتجدد وان
كان ما ثبت به الخيار يثبت في الازمنة ويتجدد وكالخيار
في فسخ النكاح بالاعسار بالنفقة والا فلا فانه يثبت
الخيار للضرر الحاصل بانقطاع النفقة والوطي وهو يتجدد
في كل وقت فان لكل زمان نفقة ووطيا فاذا رضي في
زمن ثبت في الزمن الاخر لكن اذا زادت في النفقة له

الخيار

استوفت

استوفت المدة بناء على قول الامهال بخلاف ما اذا رضيت بترك
المطالبة بالنية ثم عادت فطلبت لا يحتاج لضرب المدة
والفرق ان المدة تضرب بطلبها فسقطت باسقاطها والمدة
في الايلاء تضرب لغير طلبها ومثله انقطاع المسلم فيه يوجب
الخيار فلو اجاز ثم بدا له امكن من الفسخ كزوجة المولي
وشبهه الامام بان هذه الاجازة انظار قال الرافعي وقد
يتوقف الناظر في كونها انظارا ويسأل انها اسقاط حتى كاجازة
زوجة العنين ومجنونات يقدر فيه وجهان لان الامام
حكى وجهين في انه لو صرح باسقاط حق الفسخ هل يسقط
وقال الصحيح انه لا يسقط ومثله السيد لو فسخ الكتابة
اذا عجز العبد نفسه فلو انظره ثم بدا له جاز الفسخ
قاله الامام في باب الكتابة ومثله اذا اشاجر راضا لهما
فانقطع ثبت له الخيار فان اجاز ثم ندم وارد الفسخ فله
ذلك فان اجازته محمولة على توقع العود فلا يمتنع ان
يفسخ بعد ما قدم الاجازة قال الامام وهذا شبهة
الاصحاب في خيار المراة بالنفقة والايلاء ومثله اذا اقتل
الاجنبي العبد في يد البائع تخير المشتري فان قال
اتبع من الجاني بالقيمة ورضيت به ولا افسخ البيع ثم
بعد ذلك قال انا افسخ البيع قال القفال في فتاويه له
ذلك كما لو غصب المبيع من يد البائع فان للمشتري الفسخ
فلو اجاز وقال رضيت بمطالبة الغاصب ثم بعد
ذلك بدا له الفسخ كان له ذلك فقيل له كان ينبغي ان لا
يجوز لان رضاه بالقيمة في ذمة الجاني كالمقبوض للمشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في المحتال لا يرجع بعد الحوالة ويدل على استقرار الثمن في ذمته وانها كالمقبوضة انه لو اتى بثمن لعين تلك القيمة في اي وقت شاء فدل على انها مقبوضة حكما قال الشيخ في الاستدلال نظر قيل ويمكن الفرق بينها وبين مسألة الغصب ان الخيار في مسألة الاتلاف لاجل العيب يسقط بالرضى وفي الغصب لعدم القبض ولتعذره والقبض مستحق في كل زمان لا يسقط بالاسقاط ومنه المميز اذا اختار احد الابوين كان عنده فلو اختار بعده الآخر حول اليه الخامس اذا اجتمع انواع من الخيار كخيار المجلس والشرط والعيب والرؤية ففسخ العاقد قال اللاري في كتابه جامع الجوامع ينبغي ان صرح بالفسخ بجميعها انفسخ بالجميع وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق ينفسخ بالجميع لانه ليس بعضها اولى من بعض قلت ويحمل انصرافه للمتقدم ان ترتبت في ذمته واعلم ان المالك في زمن خيار المجلس موقوف واما في زمن خيار الشرط ففيه التفصيل بين ان يكون الخيار للبايع فالملك له او للمشتري فله او لهما فموقوف فان اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فقط تنافيا لان قضية خيار المجلس تعطي كون الملك موقوفا وقضية كونه لاحدهما تعطي كونه لواحد معين منهما المغلب الظاهر تغليب خيار الشرط لثبوته بالاجماع فيترتب عليه اثره وحينئذ فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط انما رفع المدة للاجل

الخيار

الخيار حرف الدال الدفع اقوى من الرفع وصف المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهوريا فيه وجهان ولو استعمل القلتين اثنان المتيمم يستعملا بلا خلاف والفرق ان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع اقوى من الرفع ومنها منع تحمير الحلمة بابا يوضع فيه خل فمنع تحميرها شروع وتخليلها بعد تحميرها ممنوع ومنها السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في اثنا يوم من رمضان لا يبيحه ومنها ان الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض فان شرعت فيه بغير اذنه فيجوز تحليلها قولان اظهرهما نعم ومنها وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاته لا يسقط به بطلت ومنها اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتدا ولا يبيحه في الدوام الدور قسمان حكمي ولفظي وهو ان يبنى حكمان متنافيان على شيء واحد فيثبت احدهما ثم يثبت الآخر ويبطل الاول كما في مسألة الطلاق السنة وهي مسألة تعليق العزل بارادة الوكالة ومن الاول لو كان لرجل ابن مملوك فاوصى له سيده به ومات الموصي ثم مات الموصي له قبل قبول الوصية ورثه اخوه فقبل اخوه الوصية عتق الابن على الصحيح ولا يرث لانه لو ورث لحجب اللا ويبطل قبوله فلم يتعلق فلزم من توريثه عدم توريثه ومنها

الدور قسمان حكمي ولفظي

عبارة البرماوي في حاشيته على المنهج في الكلام على موانع الارث على مسمى الدور دور الا انه يبدو على عتقه بالطلاق وهو ثلاثة اقسام دور كوني ودور حسابي ودور حكمي فالاول توقف كون الشيء على كون الآخر

www.alukah.net

شهد شاهدان بعتق عبدين بحكم الحاكم بعتقهما ثم شهد العتق
بحرح الشاهدين لم يقبل لما يلزم من قبولها رد شهادتهما
بالعتق قال للامة ان زوجتك فانت حرة فزوجها
عبد لم يعتق لان في ايقاع الحرية ابطالها لانا لو قلنا
صارت حرة في ذلك الوقت بطل تزويجها واذا ابطل تزويجها
بطل حريتها لانه لم يحررها الا بصفة التزويج وقال
ابن ابي احمد يثبت النكاح ويبطل الحرية مراهق قذف
رجلا فقال المقذوف هو بالغ وانكر القاذف فان لم
تقم بينة لم يحلف المراهق انه غير بالغ لانا لو حلفنا
بمينه انه غير بالغ لحكمنا ببطلان اليمين لان اليمين
من غير البالغ لا معنى لها لو دفع الى رجل زكوات
فاستغنى بها لم يسترجع منه لان الاسترجاع منه
يوجب دفعا ثانيا لانه يصير فقيرا بالاسترجاع

المسألة السريجية

قال ان طلقتك غدا طلقة فانت طالق اليوم
ثلاثا ثم طلق من الغد واحدة طلقت واحدة ولم
يقع الثلاث لانا لو اوقعنا الثلاث بطلت الواحدة
واذا ابطلت الواحدة بطلت الثلاث ففي اثبات
الثلاث ابطالها وافق على ذلك ابن سريج وقال
غيره يقع الواحدة وثنتان من الثلاث كقوله اذا طلقتك
واحدة فانت طالق عشرا وقعت واحدة وثنتان

الدين ضربان

من العشرة الدين ضربان حال ومؤجل الاول
المؤجل ويحل بانقضاء الاجل ولو اتفق المتعاقدان
على اسقاط الاجل لم يسقط في الاصح ويحل بموت

المديون

المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور الاولى المسلم اذا
لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمل عنه بيت المال
فلو مات أخذ من بيت المال موجلا ولا يحل لان الدية
تلتزم التأجيل وصورتان على وجه احداهما اذا ارث
الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو اعترف وانكرت
العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة فلو مات هل تحل
الدية حتى تؤخذ من تركته حينئذ وجهان اصحهما نعم
والثاني لا لتعلقها بذمته لان الدية يلازمها الاجل ولا يجري
مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في اثنا الحول حيث
كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عن من مات ولا يأتي
الوجهان حينئذ الثانية ضمن دينا موجلا ومات
الضامن لا يحل عليه المدين في وجه والاصح خلافه ولو
مات الاصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح
وههنا غريبتان ايضا احداهما ان المديون لا يحل بموت
صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه
وهي ما لو خالع زوجته على وجه وهي ما لو خالع زوجته
على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وادت لها
ان تدفعه لولده منها او خالعها على ارضاع مدة
معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول
ذلك بموته لان الخلع على ما ذكرنا مما كان من اجل الصغير
وقد سقط حقه عن ابيه بالموت فيسقط الاجل الثانية
لو مات الصبي نفسه فيحل ما ذكر بموت الصبي وجهان
اصحهما الاجل هذا ما يتعلق بالموت واما الفلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح التنبيه ... عين الراجح وما وقع في الروضة خلافه
مردود ولا يحل الدين بالسفه ولا بالرق كما لو استرق
المرتهن في الاصح الصعوب الثاني المحال لا يوجل وقد
سبق في حرف الحاء فاسده ليس في الشريعة دين لا
يكون الا موجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون
الا حالا الا في القرض ورأس مال السلم وعقد الصرف
والربا في الذمة وكل مقابلة بالتلاف فقري الادية الخطأ
وشبه العمد والاجرة في اجارة الذمة وفرض القاضي
مهر المثل على الممتنع في المفوضة وعقد كل نائب او ولي
لم يوجد له في التأجيل لفظا او شرعا الدين لا يمنع وجوب
الدين زكاة المال وكذا زكاة الفطر على المرجح في الشرح الصغير
ويؤيده نص الشافعي على ان الفطرة تقدم على الديون على
الظاهر ولها الديون على الاصح وما وقع في الروضة خلاف
مردود ولا يحل الدين بالسفه ولا يمنع السراية في العتق
دين مستغرق في الاظهر ولا يمنع صحة الوصية وحكى
القاضي الحسين في الاسرار فيه وجهين مرجحين مما لو اوصى
بزايد على الثلث ولا يمنع اخذ الزكاة عند الرافعي وقال
النووي لا يصرف اليه شيء حتى يصرفه الى الدين ولو اشترى
قريبه وعليه دين فقبل لا يصح الشراء والاصح صحته
ولا يعتق بل يباع في الدين اعتق في مرضه عبدا لا يملك
غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء
الدين هل هو مال في الحقيقة او هو حق مطالبة يصير
مالا في المال فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح

وجه

وجه الاول انه يثبت به حكم اليسار حتى يلزمه نفقة
الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة ووجه الثاني
ان المالية من صفات الموجود وليس ها هنا شيء موجود
قال وانما استنبط هذا من قول الشافعي في من ملك دينا
على الناس هل تلزمه الزكاة المذهب الوجوب وفي
القديم قول انه لا تجب ويتفرع عليه فروع منها هل
هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا انه
مال جاز او حق فلا لان الحقوق لا تقبل النقل الى الغير
ومنها ان الابراء عن الديون اسقاط او تمليك ومنها
حلف لا مال له وله دين حال على ملي حنث على المذهب وكذا
المؤجل او على المعسر في الاصح حرف الذال المعجمة الذهب
يحرم استعماله على الرجال واما في الاواني فيشترك النوعان
في التحريم ويستثنى مواضع احدها من جدع انفه
جاز له اتخاذ انف من ذهب تغيرا للقبح الوجه بفقده
وان امكن اتخاذه من فضة وقد روى البغوي ان
عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وقال الترمذي
حسن غريب وفي معنى الانف السن والانملة فان
سقط فيه العصوبة تأكل عنه اللحم صار مستهلكا فلا
زكاة فيه والا حنث ان لم ترعه ففي زكاته القولان
في الحلي المباح ولا يجوز لمن قطعت كفه او اصبعه ان يتخذ
بدلها من ذهب او فضة لانها لا تحل محله في الانملة
فانه يمكن تزكيتها هذا هو المذهب وبه جزم الرافعي وحكى

حرف الذال المعجمة الذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي الحسين وجها انه يجوز **الثاني** اذا صلى قطع
في المهذب والتنبيه وغيرهما لعلم ظهور السرف وفي الكفاية
عن السبكي ان اصحابنا العراقيين طوائف الذهب اذا اسرع
وذهب حسنه وقال القاضي ابو الطيب الذهب لا يصدأ
ورد بان فيه ما يصدأ وهو ما يخالطه غيره بخلاف الخالص
الثالث اذا طلي الذهب بغيره بحيث لا يظهر قاله الماوردي
الرابع التمويه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار في
الخاتم والسيف وغيرهما لانه يستهلك وصحح النووي
التحريم لعموم الحديث **حرف الراء الرخص** يتعلق
بها مباحث **الاول** ينقسم الى اقسام احدها رخصة
واجبة كاكل الميتة للمضطر وقيل لا يجب الاكل بل له الصبر
حتى يموت وقال اللباب الطبري في كتاب احكام القرآن
الصحيح عندنا ان اكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة
كالافطار للمريض في رمضان انتهى وكذلك اساغة
اللقمة بالخمر ان لم يجد غيرها واشار الامام الى ان الوجه
في الميتة لا باس هنا لانا وجهناه بالتردد في دفع الضرر
واساغة اللقمة محلومة ومنه وجوب استدامة لبس الخف
لمن لم يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان المحدث لابس الخف
لشرائه ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه
لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فانه يجب عليه
المسح على الخف قطعا كما نقله صاحب البحر في باب التيمم
لانه قادر على الطهارة من غير ضرر ولم يقف ابن الرفعة
عليه نقلا فذكره تفقها وقال الذي يظهر وجوبه بخلاف

ما لو لم

حرف الراء
الرخص

ما لو لم يكن للماء ثمن لكنه كان لا يجد الا على طهارة وارتفعت الحدث
وبعده من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب عليه
كما قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق ومنه التيمم
لفقد الماء او للخوف من استعماله اذا جعلناه رخصة وهو
ما اورده الامام والرافعي والثاني انه عزيمة وهو
ما اورده السبكي **والثالث** التفصيل بين التيمم لعدم
الماء فعزيمة او للمرض او وجد الماء عنه او بعده باكثر من
ثمن فرخصة وهو ما اورده الغزالي في المستصفى وبنى
عليه ما اذا كان يرجو الماء آخر الوقت هل الافضل تعجيل
الصلاة بالتيمم او التاخير لعلي الاول التاخير افضل
وعلى الثاني التقديم افضل كالوضوء وان صح هذا البناء
امكن ان يوخذ الخلاف في انه رخصة او عزيمة من الخلاف
في التقديم افضل ام التاخير وكذلك من فوائده
التيمم بالتراب المغصوب يجوز ان قلنا عزيمة وان قلنا
رخصة ففي جهان **الثاني** رخصة فعلها افضل كالقصر
لمن بلغ ثلاثة ايام فضاعدا وعد بعضهم منه مسح الراس
في الوضوء افضل من الغسل مع انه رخصة كما قاله
الماوردي **قلت** لكن صحح الشيخ ابو حامد في تعليقه
والشيخ ابو محمد في الفروق انه عزيمة تحرم المسح على الجبيرة
رخصة وعد النووي منه في كتاب الاصول والضوابط
الاوراد بالظهر في شدة الخوف قال الشيخ صدر الدين
ابن الوكيل وهو غلط صراح فان في الاوراد وجهين
اصحهما استنه يستحب التاخير **والثاني** رخصة وعلى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يستحب له الاسراد وان اقدم الصلاة كان افضل فاستحباب الاسراد
وكونه رخصة مما لا اجتماع فلا يصح جعله رخصة وانما
مسئلة قلت بل هو صحيح والوجهان متفقان على انه
رخصة لثبوته على خلاف الدليل لعذر السفر وانما الوجهان
في انه رخصة مستحبة او مباحة فعلى الاول الاصح مستحبة
والتقديم خلاف الافضل وعلى مقابله رخصة مباحة
والتقديم افضل وعبارة القاضي الحسين الاسراد
سنة وهو افضل من التعجيل وجهان وهو يقتضي
الاتفاق على استحبابه وانما الخلاف في الاكل للتعارض
فضيلتين اول الوقت وتحصيل الخشوع بالتأخير **الثالث**
رخصة تركها افضل كالمسح على الخف والتيمم لمن وجد الما
يباع بأكثر من الثمن وهو قادر عليه والفطر لمن لا يتضرر
بالصوم وعد المتولي والخراساني من هذا الجمع بين الصلاتين
في السفر للمروج من الخلاف فان ابا حنيفة يوجب القصر
وله يجوز الجمع **الثاني** **المعرفة** **الحث الثاني** تنقسم الرخصة
الى كاملة وهي التي لا بدل لها نحو فطرها كالمسح على الخف
والى ناقصة وهي بخلافه كالقصر للمسافر وهذه الجملة
من كلام الشافعي في الام فانه قال والمسح رخصة كامل وعلى
هذا فالتيمم لعدم الماء لا يجب معه القضاء رخصة
كاملة ويجب معه القضاء رخصة ناقصة **المبحث**
الثالث الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم العاصي
بسفره لا يترخص بالقصر والفطر والجمع ولا يأكل الميتة
ولا يمسح مدة المسافرين قطعا ولا مدة المقيم المسافرين

في

B في الاصح ولا يسقط عنه الجمعة بسفره ولا يباح له التطوع
راكبا وماشيا لغير القبلة ولو زال عقله بسبب محرم لم
يسقط عنه الصلاة ولو استثنى محرم او مطعوم فالاصح لا
يجزيه لان الاقتصار على الاخبار رخصة والرخص لا
تناط بالمعاصي ولو عدم الماء المتيمم على وجه والاصح
جوازه لكن اذا صلى به وجب القضاء في الاصح وعلى
الوجه الاخر فالاصح الفرق بينه وبين سائر الرخص
ان الرخص يجوز في فعلها وتركها والتيمم واجب عليه
ولو تركه عصى وتعذر الكفارة على العاجز رخصة وفي
الحنث معصية وجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي
وقد توسع الاصطخري في طرد هذا الاصل في المقيم
العاصي وقال لا يتسع شيء من الرخص كالمسافر وذهب
عامة اصحابنا الى انه يستبيحها ويخالف المسافر فان الاقامة
لقصرها لا تخالف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة معصية
والسفر في نفسه معصية قال الامام وهذه القاعدة
اعني ان المعاصي امانة في الرخص اذا كانت المعصية
ليست الترخص كالعبد الذي لا يترخص برخص المسافر
اما ان المكلف المعصية ليست الرخصة فلا فمن سافر وعصى
في سفره كان له الترخص لا نعاصي في سفره لا سفره
ثم استشكل على هذا ما لو حنث المرتد ثم اسلم لزمه
قضاء الفائتة زمن ردته مع ان سقوط القضاء عن المجنون
معفو فالمرتد ليس من اهل التخفيف وحينئذ فالمجنون
لا معصية منه فكان ينبغي اسقاط القضاء وقد استثنى

من هذه القاعدة صور منها لو شربت دواء فاسقطت
وصارت نفسا لا تقضي صلاة هي نفاسها وان كانت
عاصية في الاصح الثاني تدعي ان سقوط الصلاة عن
النفساء رخصة ومنها جواز الاستجمار بقطعة ذهب
او حرير يجوز في الاصح ومنها حيث المسح على
الخف المغصوب والمسروق على الاصح والفرق بينه وبين
ماسوات المسافر العاصي لا يتشبث المسح لان المعصية
هنا لا تختص باللبس وهذا الوقت لبسه لم تزل
المعصية بالسفر ومنها اذا صلى المالك الوقت
لغير غرض وتيمم فقيل يجب الاعادة لعصيانه
والاصح لا لانه فاقد ومنها صحة التيمم بتراب
مغصوب كما جزم به النووي في شرح المهذب مع ان
التيمم رخصة على راي ومنها جلد الادمي اذا
حكمنا بنجاسته بالموت لا يطهر بالدباغ فلو استعماله
معصية والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح يطهر
كغيره وتخريمه ليس لعينه بل للاهانة فلو كان
ولانه يحرم استعماله وان قلنا بطهارته فتيمم معنى
قول الائمة ان الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل
الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء
فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة
والا فلا مثال الاول السفر الموصوف بالمعصية
كاباق العبد من سيده والمحير عينه من شاذره والمراة
من زوجها لما كانت رخصة القصر والفطر متوقفة

على

على وجود السفر اشترط في اباحته فحواها ان لا يكون السفر
في نفسه معصية وكذلك الاستمتاع بغير المباح رخصة ولما
توقف على استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله
مباحا فيمتنع استعماله بما معصية ومثال الثاني
ما اذا غصب المسافر في سفر المباح ثوبا وصلى فيه فانه
لا يمتنع عليه الترخص لما كان قصر الصلاة لا يتوقف
على هذا الثوب والمعصية لا تختص بالصلاة الرابع
تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يمنع كما اذا
سلك الطريق الابعد لغرض القصر لم يقصر في الاصح
ولو سلك الطريق القصير ومشى بمتاوسطا لا يحتمل
بلغت المرحلة مرحلتين وقريب من ذلك ما لو دخل
المسجد في اوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يمنع
ومثله لو احرم مع الامام فلما قام الى الثانية نوى
مفارقته واقتدى بامام احر فقد ركع فتحمل ان لا يمنع
القدوة اذا فعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة وان
اقتدى به لغرض اخر صح وسقطت عنه القراءة وليس
هذا من سافر لقصد القصر والفطر في رمضان فان
هذا قاصد اصل السفر وهذا كالعاصي في السفر
وانا نظيره ان يقصد بالاقتداء سجود السهو وتحمل
الفاتحة فانه يشبه ذلك وقالوا لو نذر صوم الدهر
فافطر يوما فلا سبيل الى قضائه واخذ الرافعي من كلام
الامام انه اذا سافر يقضي ما يفطر به بعد تا قال
ويشبه ان النظر في انه هل يلزمه ان يسافر ليقضي قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يقال انما عذر رخصة اذا كان الاضطرار وقد الما ناشيا من السفر والغالب فيهما انهما ينشآن من السفر فعدوهما باعتبار الغالب وذكر الاصحاب ان للغانمين التبسط في الغنيمة من الطعام قال الامام ونزلوا دار الحرب في اباحة الطعام منزلة السفر في الترخص فانها وان ثبتت لمشقة السفر فالمترفه الذي لا كلفة عليه يشارك فيها

الردة لا يحبط العمل عندنا بمجردها بل اذا مات عليها خلافا لابي حنيفة وحكى امام الحرمين في الشامل عن بعض الاصحاب انها لا تحبط العمل وتاثيرها يظهر في تخفيف العذاب عنه واول قوله تعالى ليحبطن عملك اي مقضودك من عملك فان المقصود منه كان دخول الجنة لا تخفيف العذاب وقال في الاساليب الحج عندنا لا يحبط عندنا في حق من مات مرتدا ويعلم ذلك بقولنا ان الكفار مخاطبون بالفروع ولو لم يقطع بذلك في المحررات قطعنا به في المنهيات فلا شك ان الكافر الذي قتل الانبياء وهتك المحرمات وسفك الدماء اشد عقابا من مرتهب متعلق نفلة حيل لا ينفع المسلمين ولا يضرهم فيقول بناء على هذا اذا حج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا فحجه ثابت ويفيده الحج المختص من العقوبة ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابا فان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها لانه كافر هذا قولنا فيمن يموت مرتدا فاما اذا مات مسلما والحج قد مضى على الصحة والميت من اهل الجنة والثواب غير متعذر فلا محيي للاحباط في حقه اصلا وقال الرافعي في باب الزنا اذا ارتد الشخص

للابطل

احصانه حتى لو زنى في الردة او بعد الاسلام تحليه احرم خلافا للابي حنيفة وقال الاصحاب لو تطهر ثم ارتد لا تبطل طهارته بخلاف ما لو تيمم ثم ارتد لا تبطل طهارته بخلاف ما لو تيمم ثم ارتد لان التيمم اباحة وبالردة خرج عن ان يكون من اهل الاباحة وقالوا لو ارتد في خلال اذانه ثم اسلم كان له البناء على الاصح ان المبطل الفصل فان طال بطل وكان يبغي جريان هذا التفصيل في الحج بل اولى لانه شديد الالتئام لكنهم ابطلوه طال زمن الردة او قصر

الرشوة **الرشوة** اخذ المال ليحمل به الباطل ويبطل به الحق فما اذا كان مطلوبا فبذل لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه وستره فليس ذلك بارتشاء حرام بل هو اباحة حكاه القاضي الحسين في باب الربا من تعليقه عن القفال ونقله النووي في فتاويه مقتصرا عليه لكن في المنهاج للجلالي لا يحل لاحد ان ياخذ من احد مالا على دفع ظلم عنه او على رد مال له في يده وان جاز للمظلوم وصاحب المال اذا علم انه لا يندفع الظلم عنه او لا يصل الى ماله الا بشيء

برضاه او يعطي

الرضى بالشيء يرضيه او يعطيه وهذا كالاسير او المحبوس بغير حق اذ المبطل الاشيء فله اعطاؤه ويحرم على الاخذ الاخذ **الرضى بالشيء** رضي بما يتولد منه مما رضي احد الزوجين بعيب صاحبه فاز داد العيب فلا خيار على الصحيح وهي ما ادعت المنكوحة برصها حيث يعتبر ان هناك بينها وبين الزوج محرمية لم يقبل لان رضاها بالنكاح يتضمن اعترافها بحكمه فلا يقبل منها الا اذا ذكرت عذرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنيات ويحتوه ومنها علمت باعساره بالمهر واسكت عن المحاكمة
بعد طلب المهر كان رضي بالاعسار مسقطا للخيار بخلاف ما
اذا كان قبل الطلب لاحتمال ان التاخير لتوقع الميسان ومنها
لو اذعت بعد الدخول وهي معتبرة الاذن الظاهر وحيث يغير
انها قالت البغوي لا يقبل قال الرافعي كانه نزل الدخول
منزلة الرضى ومنها لو قال لرشيد اقطعني ففعل فسرق
فهدر وفي قول يجب الحد ومنها لو ان المرهون للراهن
في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لانه تولد
من مأذون فيه كما لو اذن في الوطء واحبل **حرف الزاي**
الزائل العائد كالذي لم يعد أو كالذي لم يزل هذه
القاعدة على اربعة اقسام **الاول** ما هو كالذي لم يعد
قطعا منه لو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد
العروب لا يجب عليه فطرته قطعا ولو تغير الماء ثم زال
فانه يعود طهورا فلو عاد التغير بعد زواله فانه يبقى
على طهوريته قطعا وكان التغير لم يعد هذا اذا كانت
النجاسة حكمية فان كانت حاسة وزال التغير ثم عاد
وهي باقية فانه يعود النجس هذا حاصل ما في الكفاية
وشرح المهذب ولو سمع القاضي بينة ثم عزل قبل الحكم
ثم عاد فلابد من اعادتها قطعا ولو مات شهود الاصل
بطلت شهادة الفرع فان تابوا صحت شهادتهم ولا
تعود شهادة الفروع قاله النووي ولو قال ان دخلت
دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان عنها
ثم عاد الى الدار لا يقع الطلاق لان ادامة الحمام الذي

ابتعقد

انعقد عليها اليمين قد انقطعت وهذا عود جديد والادامة
اقامة مستانفة نقله الرافعي في الطلاق عن البوشنجي
ولم يعبك خلافه وحكى فيه ايضا ما اذا قال لابويه ان
تزوجت ما دمتما حيين فزوجته طالق فمات احدهما
وتزوج لا يقع وجزم صاحب الكافي بعدم الحنث في
الاولى في كتاب الايمان ايضا ولو تلج من غيره وليست
تلك السنة فلا قضاء وان نث بعده **الثاني** ما
هو كالذي لم يزل قطعا منه مالو اشترى معيبا ثم باعه
ثم علم العيب فلا ارش له فلو رد عليه بالعيب فله رده
قطعا وبينه لو فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا فان
كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف منصوصا عليه
لعينه عادت ولايته والا فلا افتى به النووي وواقفه
ابن الرفعة وغيره وهو ظاهر وسئل النووي عمن
يستحق النظر بدة الخلل وقال ابن الرفعة انه لا شبهة لمن
يستحق النظر بعده كما في ولاية النكاح واستبعده بعضهم
اذا لم ينص الواقف عليه وقال النظر للحاكم حينئذ وفرق
بينه وبين النكاح بان الثاني ليس له حق الا بعد الاول
بخلاف ولاية النكاح فان سببها القرابة وهي موجودة
مع وجود الاول فاذا خرج الاول عن كونه اهلا
انتقل الى الابعد الثالث ما فيه خلاف والاصح انه كالذي
لم يزل عنه لو طلق قبل الدخول وقد زال ملكها عنه
فله نصف بدله فلو زال وعاد تعلق بالعين في الاصح لانه
اقرب الى حقه واذا طلقت المراة عاد حقها في الحضانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال المزني ان كان الطلاق رجعيا لم يعد حقها واذا طلقت المراة عاد حقها في الحضانة وقال المزني ان كان الطلاق رجعيا لم يعد حقها ولو تخمر العصير المرهون بعد القبض ارتفع حكم الرهن فلو عاد خلا عاد الرهن في الاصح ولو اشترى معيبا ثم باعه ثم علم العيب فلا رد له فلو عاد اليه بارث او هبة او وصية او اقالة فله الرد في الاصح ولو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه وزال ملكه ثم حجر عليه وعاد اليه بالارث فالاصح في الشرح الصغير ان لصاحبه الرجوع وهو قضية كلامه في الكبير فانه شبهه بتطهيره من الرد بالعيب لكن الاصح في زوائد الروضة انه لا يرجع اي لتعلق الملك من غيره كما في الهبة ولو عجل زكاته فشرط اخذها كون القابض في اخذ الحول مستحقا فلو خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول ثم عاد اخذت في الاصح ولو فاتته صلاة في السفر ثم اقام ثم سافر فله قصرها في الاصح ولو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بشئ سقط الدم والا فلا ولو فارق عرفة قبل الغروب أراق دما فلو عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع ثم صار خلا هل يصح البيع قال في اليمين الفروع المنثور اخر الربا فيه وجهان مبنيان على انه اذا عاد خلا هل يعود الملك الان او يتبين بقاء الملك حال كونه خمرا وهما كالقولين في الرهن والاصح الثاني لاني لا اعلم خلافا انه لو مات

وترك

وترك خمرا وصارت خلا يقضي من ثمنه دين الميت وتنفذ وصيته وتطهيره ان يبيع عند اقاق قبل القبض هل يبطل البيع قولان والاصح لا يبطل وللمشتري الخيار وعندي انه يبطل على المذهب الصحيح لان المالية زالت بصيرها خمرا فلم تستحمل بقاء البيع واذا بطل البيع لا يعود من غير تجديد الرابع ما فيه خلاف والاصح انه كالذي لم يعد فمنه لو زال ملكه بهبوب ثم عاد لم يرجح الاب في الاصح والفرق بينه وبين صور الصداق السابقة ان حق الزوج في العين والمالية اي البدل وحق الاب في العين فقط والاول اكد ولو اشترى عينا وزال ملكه عنها ثم عادت اليه ملك اخذها ثم حجر عليه بالفلس فليس للبائع الرجوع عليه في الاصح ولو اعرض عن حلد ميتة او تخمر فتخلل بيد غيره لم يعد الملك في الاصح ولو رهن شاة فماتت في يد المرتهن بطل الرهن فلو دبغ الجلد لم يعد رهنا في الاصح بخلاف مسالة التخمر ولو حبس قاض او ذهبت اهليته لم ينفذ حكمه فلو زالت هذه الاسباب لم ينفذ ولا يتم في الاصح ولو قلع سن مثغور وجب الضمان فلو عادت لم يسقط في الاظهر وشله لو التحمت الجائفة او نبت اللسان والاصح انه لا يسقط وفي عود اليمين لعود الصفة والاصح عدم العود ولو قطع اذنه فالصقها الجاني عليه في حران الدم فالتصقت لم يسقط القصاص وقد تكلم بطهارتها من خلاف مبني على طهارة العضو المبان من الادمي ولو هر لذا تقصة

نجاسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الغاصب ثم حدث نقص في الاصح بل يتخير بين الخصائص وهذه لغة جديدة **الصفات** ان ما كان المعلوفيه شرعيا اذا عاد فهو كالذي لم يزل كالمفلس اذا حجر عليه بقبل انقباض الثمن وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد وان كان وضعيا فهو كالذي لم يعد فهو كما لو علق طلاقها على الدخول ثم ابانها ثم تزوجها فعادت لا يقع في الاصح

الزيادة المنفصلة تتبع الاصل

الزيادة المنفصلة تتبع الاصل في سائر الابواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما الا في الصداق فان الزوج اذا طلق قبل الدخول لا يرجع الى النصف الزايد الا برضى المراة والزيادة المنفصلة لا تتبع الاصل في الكل وعبر الماوردي فقال الحكم الزيادة المنفصلة ان يتبع الملك دون الملك فزاد الاصل بالعيب يوجب رد زيادته وفرق الاصحاب بين الصداق وغيره بان الطلاق انما انصرف من جهة الزوج في ملكه فيحدث الملك به على بعض ما سماه في العقد ولم تمكنه الرجوع في بعض العين لانه اكثر من نصف المسمى فانتقل البدل وفي مسائلنا فسخ العقد بمعنى ظهر من تحت فاستند الى حال العقد حكما وجعل كان العقد لم يكن كالواهب يرجع في الهبة والبايع يرد بالعيب وقد يضاف لصورة الصداق المتناة العين الموهوبة للولد على وجه وكذلك اللقطة اذا زادت زيادة منفصلة ثم ملكها فانه يختص بعينها على ما قاله الماوردي الزيادة المسمرة على ثمن المثل لا اثر لها وان كان عين كما في الوكيل بالبيع والشراء وعود الرهن

الزيادة المسمرة على ثمن المثل لا اثر لها

وغيره

وغيره الا في موضع واحد وهو ما كان شرعيا عاما كالمسلم اذا وجد المبيع بزيادة مسيرة على ثمن المثل لا يلزمه على الاصح وقيل ان كان مما يتغابن بمثلها وجب والمذهب الاول والفرق بينه وبين غيره ان ما وضعه الشارع وهو حق له بني على المسامحة واما وجدان الواجب باكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم كما لو وجد الغاصب المثلي يباع باكثر من ثمنه لا يكلف تحصيله في الاصح ولو لم تكن عنده الجاني ابل وفي ابل بلده غالب وكلفته يباع بزيادة على ثمن مثله لم يلزمه شراؤه ويكون كالمعدوم قطعا ولم يجز وافقه خلاف الغصب ولا يبعد لتعديه في الموضعين ولو وجد المكفر الرقبة يباع باكثر من ثمن مثله لا يجب الشرا بل يصوم على المذهب وهذا اذا كان الزائد يباع باكثر من ثمن مثله لا يجب الحج ولو وجد حرة باكثر من ثمن المثل له العدول الى الامة في الاصح ولو وجد المضطر طعاما يباع باكثر من ثمن مثله قال المتولي له الشرا ولا ياكل الميتة والمذهب خلافه

مهم

الزايد على العدد

الزايد على العدد اذا لم يكن شرطا في الوجوب شرعا لاثبات ولا لقعده ولهذا لو شهد ثابته على شخص بالزنا فرجم ثم رجع اربعة عن الشهادة لا شيء عليهم فلو رجع منهم خمسة ضمنوا نقصان ما بقي من العدد المشروط لكن خالفنا هذا فيما لو ملك ستة من الابل وحال عليه الحول ثم تلف قبل التمكن اربع فان قلنا الوقص عفو كما هو الاصح فعليه شاة وان قلنا الواجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع ذلك — احدهما كذلك كما ذكرنا والزيادة لم تكن شرطا في وجود الشاة لم يستطع بقي بقلها والاصح ان عليه خمسة اتباع شاة لانها مخلوقة بالمنع فخصت كل واحد منهما بتسع فتسقط بتلف الاربع اربعة اتباع ويبقى تسع

الباب الثاني في المزارعة في ارض الغير

الزرع الثابت في ارض الغير

الاول ان يزرع بغير اذنه فيقلع مجانا وليس لعرق ظالم حق وفي الحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته نقل الترمذي عن البخاري انه حديث حسن قال وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر قال به احمد ما دام الزرع في الارض فان حصد فانما لهم الاجر وقال الجمهور الخبر اما منسوخ او محمول على انه زرع ارضهم بيذرهم على خلاف شرطهم فالزرع لهم وعليهم اجرة مثل عمله وقال الطحاوي في مشكل الآثار لا نعلم احدا قال بهذا الحديث الا شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لهذا الحديث ووقع في الفتاوى ارض لؤجر وقت الزراعة لعشرين الفدان واذا اوجرت بالنقود موجلة الى المحل او جرت بارطبين فحصدها غاصب وزرعها ولم يطالبه صاحبها الى ان المحل والواقع في الارض ان الزرع يبطل منفعتها فلا يتأتى اعتبار كل مدته في نقودها واجرة المثل انما تكون حالة فعلى بعض العشرين فقط لانها وجبت عليه وقت زراعته حالة واجاب بعضهم بان هذا اضمان احدهما ضمان جناية بانطباله منفعة الارض بزرعه فيضمنه بقيمة تلك المنفعة

بقاء الارض في يده اما لاستمرار زرعه فيها او لغيره وهذا يجب شيأ فشيأ في وقت حضر المالك له مطالبته بعين بالاجرين جميعا ضمان المنفعة الفائتة بجنايته وقد تقوتها وضمان اجرة المثل للمدة التي اقامت في يده الثانية بعقد فاسد وقد سبق في الثالث ان يبيت لغيرا اختياره كما لو حمل السيل بذرا الى ارض الغير فنبت هو لصاحب البذر فيجب رده ان كان له قيمة فان لم تكن كحبة او نواة فمثل النابت لمالك الارض او لصاحب الحب وجهان اصحهما الثاني والاصح انه يجبر على قلعه اذا لا تسليط من جهة المالك الرابع ان يؤذن له في شيء ويزرع ما ضرره اعظم منه مثل ان استأجر ليزرع حنطة فزرع المقطن وللمالك القلع مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة ففي المطلب ان قلنا في نظيره من الاجارة يجب اجرة المثل فكذا هنا وان قلنا يسمى بها زاد على المسمى بن اجرة المثل فها هنا تردد الخامس ان يزرع المأذون فيه بيذره فالزرع له الا ان يكون فلاحا يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الارض كعادة الشام فان الزرع يكون في حكم المقاسمة على ما عليه عمل الشام واجازه بعض المتأخرين قال ووجهه من جهة الفقه ان الفلاح كالمتجر عن البذر لصاحب الارض بالشرط المعلوم بينهما فبنيت على ذلك واذا عرفت هذا او تعدى شخص على ارض وغصبها وهي في يد الفلاح فزرعها على عادته

المفتعة

ضابط لو استأجر ليزرع حنطة فزرع قطنا

اذا تعدى شخص على الارض وزرعها وهي في يد الفلاح لا تقوت الزرع للغاصب بل للمختص بها بحكم المقاسمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه فائدة جليلة تنفع في بعض الاحكام مسالة
اذا اعار ارضا للزرع فزرع ورجع المعير فله مطالبته
بالقلع قال ابن القطان في المطارحات ان كان مما يوخذ
قصيلا في العرف فانه ياخذه بقطعه وان كان مما
يستحصد لم يكن له مطالبته ويقال له ان شئت فاعطه
قيمة زرعه قائما وان امتنع المستعير كان عليه اجرة مثل
الارض الى الحصاد حرف السين المهملة السبب يتعلق
به مباحث الاول قيل في حقيقته ما يتوصل به الى
الحكم ويكون طريقا في ثبوته كالنصاب في الزكاة والحول
شرط قال قيل هذا عكس لان الشارع اذا رتب حكما
عقب اوصاف فان كانت كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل
العدوان وان ناسب البعض في ذاته دون البعض
فالمناسبة في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط فالنصاب
في غير شرط فالنصاب يشتمل على العين ولغة الملك
في نفسه والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن بالتنمية في جميع
الحول فهو شرط وقد يطلقه الفقهاء في الجنايات في
مقابلة المباشرة وقال الغزالي كل ما يحصل الهلاك عنده
فاما ان يحصل به فيكون علة كالردية في البئر او يحصل
عنده لعلة اخرى لكن لولاه لم تؤثر العلة كحفر البئر
مع التردية فهو سبب واما ان يحصل معه وفاقا ولا
يقف العمل على وجوده فلا عبرة به اذا ضربه ضربة
خفيفة فمات فهذا لا يجعل سببا بل هو موافقه قدر

قدر الثاني في مقدار الى توفيه وفعله والقول كالمرة
بالصلاة وبنية الاحرام بالحج وغيره والبيع والهبة والاجارة
وسائر العقود والتلفظ بالطلاق والعتق والظهار والرجعة
والفعل كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وقتل الحربي
والزنا والسرقة والقتل المحرم والوطي المحرم كالمهر
ونحوه فالاول هل يثبت حكمه مع اخر جزء من الصيغة
ام بما مهما قبله وجهان حكاهما الرافعي بالنسبة للبيع والعتق
ونحوه فالقول هل يثبت حكمه مع اخر جزء من الصيغة ام
بما مهما قبله وجهان حكاهما الرافعي بالنسبة للبيع والعتق
ونحوه وحكى الروياني في تكبيرة الاحرام هل يدخل في
الصلاة باول التكبير او بالفراغ يتبين انه دخل من اوله
وجهان يبنى عليهما لو رأى الماء المتيمم قبل الفراغ
من التكبير وعلى قياسه ينبغي ان يجري في البيع ونحوه
بانتقال الملك باول لفظ القبول وعلى هذا تحصل ثلاثة
اوجه وقال ابن عبد السلام المختار عند الاشعرية
والحذاق من اصحاب الشافعي ان هذه الاحكام تقترن
باخر حرف من حروف اسبابها فتقترن الحرية بالراء من
انت حر والطلاق بالقاف من انت طالق قال وهو مطرد
في جميع الفاظ الامر والنهي فاذا قال اقعد كان امرا
مع الدال وكذلك للقعود وقال الرافعي في كتاب الكفارة
اختلف الاصحاب في ان الطلاق والعتق وسائر الالفاظ
هل يثبت حكمها مع الجزء الاخير من اللفظ ام عقب تمام
اجزائه على الاتصال وجهان والاكثرون على الثاني فلهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني وهو الفعلي ففيه الخلاف السابق نصا وقد ذكر الرافعي
رحمه الله فيما لو ارتضع الصبي خمس رضعات حتى يحصل
التحريم بانفساخ النكاح هل يثبت ذلك مع الرضعة الخامسة
او عقبها قولان وبقي قسم ثالث يتقدم الحكم وفيه على
سببه كالدية فانها تتقدر حقوقها قبل القتل قبيل الخروج من حياته
والا لم تورث عنه ولم ينفذ فيها وصاياه وديونه وهذا
كله فيما يتقدر زمانه فاما اذا كان السبب المعلق عليه له اول
واخر وحقيقته يتم باخره كالحيض يوجب الغسل بخروجه
او بانقطاعه او بالمجموع فيجب بخروجه ولا يتحقق الا
عند انقطاعه ثلاثة اصحها الثالث كذا قاله الرافعي
وصحح النووي في شرح المهذب الثاني وزاد وجها رابعا
وهو بالقيام الى الصلاة وقد استشكل الثاني مع الثالث
فانه هو هو فان القائل بالخروج يسلم انه لا يصح الا عند
الانقطاع وجوابه ان الانقطاع يشترط في الثاني وشرط
في الثالث وتظهر الخلاف في كفارة اليمين هل يسمى الحنث
واليمين جميعا او يسمى الحنث يمينا والحنث شرط او
سببها الحنث وحده وتظهر فائدة الخلاف في
صورتين احداهما اذا استشهدت الحائض فان قلنا
لا يجب بالخروج فلا غسل والا فوجهان الثانية اذا قلنا
الحائض لا تمنع القراءة فاجنبت فان قلنا غسل الحيض لا
يجب بالخروج فلا تغسل والا فوجهان الثانية اذا قلنا
الحائض لا تمنع القراءة فاجنبت فان قلنا غسل الحيض لا يجب
بالخروج اغتسلت عن الجنابة والا فلا الثالث هل يجب

التعرض

التعرض في الشهادات والدعاوى الاصل ان كل ما يرد
على كل يقدر لا يحتاج الى التعرض لسببه وما اختلف امره
فلا بد من بيانه فلهذا يجب ذكر سبب الخروج دون التعديل
على الاصح ولزم بيان السبب في الاحياء بالنجاسة لاحتمال
بطن ما ليس بنجاسة نجسا والشهادة بالردة ملحقة بالجرح
عند المحققين فلا يقبل مطلقا خلافا للترجيح الرافعي
ولانه سبب التفصيل لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا ولذلك
لو ادعى انه قتل مورثه فينكر انه انفرد به او شورك
وانه عمد او خطأ او شبه عمد قال الدبيلي ولو شهدوا
ان هند المراة مطلقة ثلاث تطليقات لم تسمع حتى
يذكروا لفظ الزوج بالطلاق لجواز ان يكون قالها بائنة
او حلال الله علي حرام او نحوه من الكنايات وكان عندهم
ان ذلك طلاق ولو شهدا انه ضربه بالسيف فاوضح
راسه جزم الجمهور بالقبول وقال القاضي الحسين
لا بد من التعرض لايضاح العظم لان الايضاح ليس مضمونا
بالملك ولو شهدا بدين او ملك ثبت الدين والملك ولم
يذكرا سببا قال ابن عبد السلام وهو في غاية الاشكال
لاختلاف العلماء في الاسباب المثبتة للدين والملك قلت
انما يقبل مطلقا عند عدم المنازع واما عند ذكر
انتقاله من مالك اخر فلا بد من بيان السبب في الاصح
ولو ادعى نكاح امراة لا يكفيه الاطلاق بل لا بد من
التفصيل والتعرض لشرائط النكاح بخلاف دعوى
البيع ونحوه ومما يشترط فيه بيان السبب قطعا لو شهد

في ادب القضاء

: حقان الشفعة لم يسمح قطعا بل لابد ان يبين سبب الاستحقاق
من شركة او جوار ولو شهد ابان هذا وارثه لم يسمح
ايضا لاختلاف المذاهب في توريث ذوي الارحام والاختلاف
قد التوريث فلابد ان يسنا جهة الميراث من ابوة
او بنوة وغيره ونظيره اذا اقر بوارث مطلق لم يتربث
على اقراره شئ حتى يبين جهة الارث لخلاف مالو قال
علي الف درهم فانه يثبت عليه المطالبة وان لم يبين
السبب خلافا للهروي لان الاقرار حق عليه فيحتاط هو
لنفسه بخلاف الميراث فانه حق علي ورثته او علي
المسلمين ولو شهد ان بينهما رضاعا محرما فالاصح انه
لايقبل وقال الرافعي ان كان الشاهد فقيها موافقا
قبل والا فلا ولا يصح التحمل بالشهادة على الشاهد
حتى يسترعيه الاصل او يصغي اليه في مجلس حاكم او
محكم او يبين سببه من قرض او اتلاف او ثمن مبيع وقيل
لايكفي الاستناد للسبب ورجحه الامام تنبيه استثنوا
ماشترط فيه بيان السبب مالو كان المطلق فقيها موافقا
فلا يحتاج الى بيان السبب كنجاسة الماء وكثره والقياس
الحاق بقية نظائره به وقد قالوا يبين شاهد الفرع
عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين وولى القاضي
تعلمه فلا باس وبحث الرافعي ذلك في شاهد

الاختلاف في السبب غير مضر في الاقرار

الجرح ايضا قاعدة الاختلاف في السبب غير مضر
في الاقرار فاذا قال له علي الف من ثمن عبد فقال المقر
له لا بل من ثمن دار لم يضر ويحتمل الاختلاف في غير

السبب

السبب بخلاف الشهادة ولو ذكر المدعى سببا واشهود بسبب
اخر ضر على الصحيح فترد شهادتهم لمنافضتها الرابعة
ما توقف على السبب اما ان يسبب واحد وتارة بسببين وتارة
بثلاثة فالاول يمتنع تقديمه عليه لان السبب يشتد على
وجود المسبب كزكاة المعدن والركاز مما لا يشترط فيه
الحول لا يجوز تقديمها على الحصول وكذا زكاة الثمار وتابع
الرافعي فيه وقال بل لها سببان ظهور الثمرة وادراكها والاصح
تمامه حولان الحول قال ابن الرفعة وفيه نظر ومنه
كفارة الجامع لا تجوز قبل الوقاع في الاصح ودم جزاء
الصيد قبل جرحه لا تجوز والاحرام ليس سببا للجزاء ولهذا
لا يجوز تقديمها على الجرح كما لو عن ابي الطيب بن
سلمة احتمال فيه تنزيلا للعصمة منزلة احد السببين
ولو ذبح اضحية لا تجوز ذبحها قبل وقتها قطعا واذا
اراد الشيخ الهرم اخراج الفدية قبل دخول رمضان
لم تجز وان اخرجها بعد طلوع الفجر من يوم رمضان
اجزاه عن ذلك اليوم وان اداها قبل الفجر فيه احتمالان
لوالد الرويانى قال في الروضة وقطع الدارمي بالجواز
وهو الصواب قال الشيخ ابو حامد ولا يجوز التقديم
في السبب الواحد الا في مسألة واحد وهي اذا اضطر
المحرم الى صيد اي صيد فقدم الجزاء فان الشافعي جوز
قال وكانه جعل الاحرام احد سببيه فلذلك جوزه
فيه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لجوز قبل الجرح اذا لم
يضطر اليه وهو لا يجوز على ان الرافعي رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكمهما او حكاها عن رواية ابن كج وجعل المذهب جواز تقديمه
بعد الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء قتله
مضطرا او مختارا لانه لم يوجد شئ من اسبابه وقيل يجوز
لوجود الاحرام الذي ينبغي اشتماله للسبب لحر او برد
او الى الطيب والحلق لمرض فتقدم الفدية عليه جائز في الاصح
اذا لم يجعل الاحرام سببا وكان الفرق بينه وبين صورة الصيد
ان الاضطرار لطبال الصيد عليه مظنون لجواز انصراف
عنه والثاني ان سبب ما يختص به فيجوز بعد
وجود احدهما تقديم الاخر اذا كان ماليا كزكاة
بالمالي البدني فانه اما موقت كالصلاة فلا يتقدم
وقته وجمع المتقدم ليس بتقدم على الوقت بل هو
الوقت في تلك الحالة وبهذا يقع اداء كذا الثاني من الصبح
قبل الخبر والصبي اذا بلغ في اثنا الوقت بعد ما
صلى بخبريه وليس تقدما ومثله الفقير يحج قبل الاستطاعة
واما غير موقت كالصيام في الكفارات فالصحيح انه لا
يجوز تقديمه على سببه وقيل يجوز التكفير بالصوم قبل
الحنث وقولنا يختص به احتراز من الاسلام والحرية
فانهما لا يختصان به كما لا يجب به زكاة الفطر ليس للاسلام
والحرية فيها خصوصية بل الزكوات كذلك والاصل
في جواز تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين
وقبل الحنث وقيس عليه الثاني ومنه زكاة المواشي
والنقدين يجب بسببين يختصان به وهما النصاب والحول
ويجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول والمعنى
فيه

فيه ان الحكم له اشتاد الى السبب وهو مركب وقد وجد
جزؤه والاخر في حكم الموجود قال القاضي الحسين في
باب الزكاة واجمعنا على ان المتعة تجب بالطلاق ثم لو
اعطى المتعة قبل الطلاق ثم طلق فانه يجوز ويقع على
المتعة فكذلك الزكاة ومنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها
في جميع رمضان لانها وجبت بامرين يختص بهما ادراك
رمضان والفطر ولا يجوز قبل رمضان التقديم على
السبب ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقع
الا فدية يوم واحد كما لا يعجل الزكاة عام لعام لو اراد
تعجيل الفدية لثلاثين فطر رمضان الى ما بعد رمضان
اخر قيل في ذلك الثاني فرضه وجهان وهو كتعجيل
كفارة الحنث لمعصية والثالث ان تجب باسباب ككفارة
الظهار على قول ابن ابي هريرة وجبت بثلاثة اسباب
عقد النكاح والظهار والعود ويجوز على العود
ومثله ويجب الغسل من الحيض والنفاس باسباب ثلاثة
بالزوج والانقطاع والقيام الى الصلاة على وجه
حكاه النووي في شرح المهذب والمعروف انه
ليس لسببين كما سبق الحنث العاشر اذا زال السبب
هل يزول مسببه ان كان من حقوق الله تعالى لم يزل
والا زال غالبا فمن الاول المحرم يجب عليه ارسال الصيد
المملوك له فلو لم يرسله حتى حل وجب عليه ارساله في الاصح
لانه يستمر الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه
بالامساك ومنه لو ذبح المحرم صيدا وقلنا بالقديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا يكون بيتة فيحل الخمر وهل يحل له بعد زوال الاحرام وجهان اصحهما لا ومنه الخمر التي تخللت بنفسها او بعلاج لا يسقط وجوب الاراقة بل يجب ويفرض عليه لاستحقاق وجوب الازالة قبل ذلك وقياسه فيما لو حكم الحاكم بهدم الدار التي علاها الذمي على المسلم فنازعها من مسلم انه لا يسقط حق الهدم لكن لو اسلم عبد الكافر ثم اسلم السيد لا نامره بازالة الملك عنه لزوال المانع بالاسلام ومن الثاني ما لو علم بالعيب بعد زواله وخيار العتيقة بعد عتق زوجها وثبوت الشفعة بعد زوال ملك الشفيع كل ذلك يسقط الحق في الاصح لزوال الضرر وكان ينبغي فيما اذا لم يعلم بالعيب حتى زال ان يثبت له الرد ولا نظر الى ما طرأ من الزوال لانه لما زال في ملك المشتري كان كعيب حدث في ملكه والخلاف الحاصل بالعيب قد قابله جزء من الثمن لانا نبذل الثمن في مقابله سليم ولم يحصل وقطعوا في عيوب النكاح بنفي الخيار اذا زالت قبل الفسخ واجروا خلافا في عيوب المبيع ومنه لو حفر بئرا في ارض غيره بغير اذنه ضمن ما وقع فيها الا ان ينقطع العدوان بان اشترى الارض من مالكها او رضي المالك بابقائها على الاصح او منعه من الطم عند المتولي خلافا للضمنة وللامام ولا يرتفع عنه الضمان بابراء المالك على الاصح ولو حفرها في الطريق لمصلحة عامة فلا بد من اذن الامام فلو لم يأذن ولم ينهه الامام على ذلك نزل منزلة الحفر ابتداء حتى لا يبطل

بالواقع

السراية

بالواقع فيها ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه ومثله ما اذا حفرها لمصلحة نفسه ثم ان زال الامام ولا فرق السراية بعتقها العفو في المضاف اليه ثم يسري الى باقيه كما في العتق بالانكاح وقد في الطلاق على الاصح وقيل انه من باب التغليب البعض عن الكل وايد الرافعي الاول بانه لو اضاف الطلاق الى عضو بان منها لا يقع ولو كان بطريق التغليب البعض عن الكل لم يفرق بين البائن والمتصل وقد يقال في جوابه المراد بالتعبير بالجزء عن الكل بيان حقيقة هذا ليس كذلك بدليل عدم نقض الوضوء فان قلت انه جزؤها مجازا باعتبار ما كان بدليل تحريم النظر لعضوها المبان قيل كان الاصل في التحريم في اعضائها فاستصحب التحريم واما في الطلاق فالاصل العصمة ولا يبنى عدمها بجزء ضعيف ومما يؤيده ان النخعي قال لو ابين شعر الامة ثم عتقت لم يكن عورة والعتق لا يتعدى الى المنفصل فكذلك الطلاق لا يقع على المنفصل وقد يسري الرق فيما اذا اختار الامام رق بعض اسير للمصلحة فانه يجوز في الاصح فان سغنا سري الرق لباقيه قال الرافعي وكان يجوز ان يقال للرق شيء ولو عفا عن بعض القصاص سقط كله ومثله لو عفا عن بعض المأخوذ بالشفعة سقطت كلها ولا يستثنى لما ذكرناه من انها الضرر ثم قال الاصحاب ما قيل للتغليب من التصرفات صح اضافته الى بعض محل ذلك التصرف كالعتاق والطلاق ومالا فلا كالنكاح والرجعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الامام الا في مسألة واحدة وهي الايلاء فانه يقبل التعليق
وللاضح اضافته الى بعض الحمل الا الفرج وفي الحقيقة لا استدرك
لان مرادهم صحة الاضافة الى البعض في الجملة لا
في جميع افراده والا يلاء اضافة الى بعض خاص واستدرك
القاضي البارزي الروضة فانه يصح تعليقها ولا يصح
ان تضاف الى بعض الحمل ذكر في التمييز ويستدرك عليه
صور منها ان تعليق الفسخ لا يجوز وان اشتري عبدين
فوجد باحدهما عيبا وقلنا لا يجوز فزاد المبيع بالرد
فلو رده كان رد الهما على وجه ومنها الكفالة لا يصح
تعليقها ويصح ان تضاف الى بعض الحمل على خلاف فيها
ومنها التدبير يصح تعليقه ولو قال دبرت يدك او رجلك
لم يصح التدبير على وجه ومنها لا يصح تعليق الرجوع
في التدبير ان قلنا ان قلنا يرجع فالقول فيه كما جزم
به الرافعي ولو قال رجعت في رأسك فهل يكون رجوعا
فيه وجهان في الحاوي ومنها الابرا لا يصح تعليقه
ولو قال المستحق للدية عفوت عن بعض دمك قال في
التحرير قبيل كتاب الشهادات ان قلنا البراءة عن المجهول
تجوز فهذا اجوز وان قلنا تمتنع فيحتمل ان يقال تجوز
لان العفو عن بعضه كالعفو عن الكل ومنها لو قال
ان دخلت الدار فانت زان لا يكون قاذفا وان قال
لزنى قبلك او دبرك كان قاذفا السراية في الاشخاص
الا الاشخاص ولهذا الواعتق امته الحامل مملوك له
عتق الحمل لا بالسراية بل بالسبعية كما يتبعها في البيع

وهذا

في السراية الاشخاص الا الاشخاص

وهذا يرد قول الشيخ عز الدين لا يسري العتق من شخص الى اخر
الا اعتاق الامة الحامل فانه يسري الى جنينها ولو ملك شقصا
من عبد فاعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه ولو
ملك امة وملك الاخر حملها فاعتقها لم يسر العتق الى
الحمل وان كان موسرا قال الشيخ ابو علي في شرح الفروع
والفرق بين نصيب الغير ان نصيب الغير تفقد السراية
فيه مع اليسار ولا تفقد في حمل الغير مع اليسار ان ملك
كل واحد منهما في الشركة مختلط بملك صاحبه وما من جزء
الا وهو شايع بينهما فلما نوى الشروع سرت الحرية الى
الباقي فاما الحمل وان كان في بطن الام فهو نفس مستقلة عن
الاصل الا ترى انه ينفصل عنها الى ملكه ويكون له حكم نفسه
دون الام واما نصيب الشريك فلا يجوز ان يملك قط
عن نصيبه ويكون له حكم نفسه فلذلك افترقا

السفر

السفر قصر فصل طويل وقصير فالطويل مرحلتان والقصير ما دون
ذلك وضبطه البغوي في فتاويه بان يفارق البلد الذي هو فيه
لو كان مقيما لم تلزمه الجمعة لعدم سماع النداء وضبطه
غيره بميل وبه جزم الشيخ ابو حامد في استقبال القبلة ونقله
عنه النووي في الحج من شرح المهذب واحاله الرجوع
فيه الى العرف وكلام الرافعي في باب الوديعة يشير اليه
ويخرج على ذلك ما لو حلف ليسافرن يريد ابدا ورخص
السفر تقدر في حدود الرابعة متعرفه على ثلاثة
اقسام احدها ما يمنع منه ولو اذن الولي على الاصح وهو
غالب تصرفه المالي وثانيها ما يصح باذنه وهو النكاح

السفر يقصر فيه الصلاة على ثلاثة اقسام

وثالثها ما يصح منه سوا ادن الولي ام لا وهو عباداته وبعض تصرفه المالي كالتزامه الجزية ومصالحته عن القصاص الواجب عليه ونكاحه الامة عند خوف العنت وسمع الولي يصح في الاصح كما قاله في المطلب ولو دعت حاجة الى المطاعم وبقوها واسمع الولي وعسرت مراجعة الحاكم قال الامام فهي صحة سرايه تردد للعراقيين فان انتهى الامر الى الضرورة فالوجه القطع بجوز بصرفانه وذكر في نكاحه يخرجه ويصح منه الوصية والتدبير على المذهب وينعقد بذلك المالي في الذمة هذا كله في الدفع اما الجلب فيصح منه الخلع وملك المباحات وقبوله الهبة والوصية على الاصح لكن لا تسلم اليه فان تسلمها عزم من اقتضه الوصية دون الهبة لان ملك الوصية يقبول له بخلاف الهبة قاله الماوردي السكران في سائر احواله كالصاحي على المذهب الذي تقتضي الوضوء

السكران

السكوت السكوت ضربان احدهما ان يكون بمجرده يترل منزلة التصريح بالنطق في حق من يخبر له العصمة وهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم من شرعه وكان الاجماع السكوتي حجة عند كثيرين لانه نازل منزلة النص فان الاجماع مستهود له بالعصمة واظهر القولين انه لا اطعام في كفارة القتل لانه سكوت عنه في الاية والسكوت لا يكون حكم المنطوق وهذا على راي من يقول ان السكوت عن الحكم مناسب لاثباته فيلزم منه خلاف حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه كقولك التخصيص بالذكر مفيد امن مفهوم المخالفة اما ان اعلم ان السكوت اشد مخالفة للحكم في المنطوق كما في الضرب

مع

مع التافيف وكما فوق الدينار ودون القنطار العكس الحكم وكان من مفهوم الموافقة ويتاكد لذلك القول لشرعية الاطعام في كفارة القتل والثاني غير المعصوم فالاصل ان لا يترل منزلة نطقه لاسيما اذا كان السكوت محرما وهذا قال الشافعي لا ينسب الى ساكت قول لكن ان قام دليل على الاكتفا به كسكوت البكر عند الاستيذان في التزويج اكتفي به وكذلك اذا اقامت قرائن تدل على ارتضايه فتترل منزلة النطق والاحوال بحسب ذلك اربعة الاول ما يترل منزلة النطق قطعا كسكوت من البكر البالغ في النكاح اذا استاذنها الاب والجد والمدعى عليه اذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل كالمنكر الناكل فترد اليمين على المدعي ولو تقض بعض اهل الذمة ولم ينكر الباقون يقول ولا فعل ينقض في السالبين ايضا ولو شارز اثنان وشرطنا الامان الى انقضا القتال فاعان الكافر جماعة من صفه بغير استيذانه وسكت ولم ينههم انتقض امانه وجاز لغير المبارزين قتله ولو راى السيد عبده تلف ماله لغيره وسكت عنه فان السيد يلزمه به ذكره الرافعي في التقاط العبد ولو التقط الصبي وصححناه فراه الولي فلم ينزعه فتلف فانه يضمنه كما لو احتطب وراه معه فلم ياخذه الثاني ما يترل منزلته في الاصح وهو السكوت في البكر البالغ اذا استاذنها العصبة او الحاكم ويشترط ان لا تظهر قرينة بالمنع فلو بكت مع صياح لم يكن شيء ولو حلق الحلال راس المحرم وهو ساكت فلم يمنعه مع القدرة

قال ناصحا ان كان لو حلق بامره فتلزمه الفدية وعلله الرافعي بان
الشعر عنده وديعة او عارية وعلى التقدير بن يخفف الدفع
عنه قيل وبمقتضى هذا انه لو اتلف مثلف الوديعة والمودع
ساكت مع القدرة على دفعه انه يكون ضامنا ويترل
سكوته منزلة الاذن في الاتلاف ومنه لو باع العبد البالغ
وهو ساكت صح البيع في الاصح وقيل لابد ان يعترف ان
البالغ سيده ومنه القراءة على الشيخ وهو ساكت يسمع
يترل منزلة نطقه قال امام الحرمين لكن شرط انه لو عرض
من القاري تصريف وتحريف لرده الشيخ فسكوته حينئذ
بمنزلة قراءته نطقا وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان
اذا سكت الشيخ فقرا ما قرئ عليه فهل يجوز في مثل هذا ان
يقال اخبرنا اختلفوا فيه وقطع جماعة من اصحاب الشافعي
انه لا يجوز وهو اللائق بمذهبه لتردد السكوت بين الاخبار
وعدمه وقد قال الشافعي للابيب لسكوت قبول وهذا
هو الصواب وقيل يجوز اعتمادا على القرائن وظاهر المحال
الثالث ما لا يترل منزلته قطعا كما لو سكت عن وطي
امته لا يسقط به المهر وكذا لو سكت عن قطع عضو منه
او اتلاف شئ من ماله بين عنوفعل منه لا يسقط ضمانه وكذا
لو اسود ت الثيب في النكاح فسكتت لا اثر له والمذهب
ان الولي لا يملك قبض مهر البكر الرشيدة الا باذنها
فلو اسنادنها فسكتت لم تستقد لسكوتها الاذن في القبض
قطعا وتناول الرافعي تحديثه وجه فيه وكان من باب
النزاع في الصداق ويريبه ما سنحكيه عن فتاوى

البغوي

البغوي صرح بخلافه في فتاويه فقال اذا علم البائع ان
المشتري يطأ الجارية لا يكون مجبرا للعقد بسكوته في الاصح
ولو حمل احد المتبايعين من مجلس الخيار فاشرح ولم يمنع من
الكلام فالاصح ان خياره لا يبطل لانه مكره في المفارقة
ولو حلف لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على المنع لم يحنث
ولو استكرهت بالعقد ولم يكن به وسكت لم يبطل نسبه والشرط
المصدق بنقله الرافعي في باب الاقرار بالنسب ثم ذكر في
فصل الشاهد في الشهادة ان سكوت البالغ في النسب
كالاقرار به قال ابن الصباغ وانما اقاموا السكوت في النسب
مقام النطق لان الاقرار على الانساب الفاسدة لا يجوز ومن
من شرط في ذلك ان يذكر المال ولو استؤذنت البكر في اقل
من مهر المثل او في غير نقد البلد فسكتت لم يكن اذنا لانه
مال فلا يكفي سكوتها كبيع مالها قاله صاحب البيان وهو
ظاهر ولكن كلام البغوي في فتاويه يقتضي الاكتفاء به
ولو عقد على امراة ولم تترف اليه بل بقيت ساكنة ولم
تعرض لنفقتها فلا نفقة لها ان قلنا انها تحبس بالتمكين
وهو الاصح فان قلنا بالعقد وجبت النفقة حينئذ
قلنا لا نسب له فقول فلا نسب له فعل وهذا الوكان لابنه
صغير وكبير فاريضحت الصغيرة وهي ساكتة فهو كما
لو كانت ثانية اولا وجهان اصحهما الاول ولو قصد رجل
قطع يد اخر ظلما فلم يدفعه المقطوع وسكت حتى قطع
لا يكون اهدارا في الاصح السنة يعلوها ما بحث الاول
انها تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كما في الفرض ونقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني عن القاضي حسين ليس لنا سنة على الكفاية الا الابتدا
بالسلام وهو مستدرك بالاذان والاقامة والتسمية على الاكل
وشاة الاضحية فاذا ضحى واحد في بيته اقام شعار السنة
وتشبث الحاطس وما يفعل بالبيت مما ندب اليه الثاني
اذا ترك المصلي سنة ثم ذكرها فان فات محلها فلا تدارك
كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد
قراءتها وان لم يفت فان لم يتلبس لغيرها ندب العود اليها
وان تلبس لم يجز سواء تلبس بفرض ام سنة فالاول كما لو
ترك التشهد الاول ثم ذكره بعد القيام هذا في الفرض
الفعلي قال ابن الرفعة ومثله القولي ان قلنا تكره
مبطل والا فينبغي ان يعود الى المتروك وبه صرح القاضي
ابو الطيب وغيره فقالوا اذا ذكر تكبيرات العيد بعد شروعه
في الفاتحة في الفاتحة كان له العود اليها على الجديد والثاني
كما لو ترك دعاء الاستفتاح فتذكره بعد التعوذ لا يعود
اليه في الاصح ويمكن تنزيل هذا من القسم الثاني بان محل
الاستفتاح اول الصلاة وبالتعوذ اوله تنزيلا للاولية
ويستثنى من هذا القسم ما لو ترك تكبيرات العيد فتذكرها
بعد التعوذ لم يعد اليه في الاصح ويمكن تنزيل هذا من
القسم الاول بان محل الاستفتاح اول الصلاة وبالتعوذ
اولها تنزيلا للاولية ويستثنى من هذا القسم ما لو ترك تكبيرات
العيد فتذكرها بعد التعوذ وقبل الشروع في الفاتحة
فيأتي بهن قطعا كما قاله في شرح المهذب لان محلهن
قبل القراءة وتقدم بعض على التعوذ سنة لا شرط ويستثنى

من

من الاول ما لو صلى قاعدا لعذر فلما شرع من السجود في الركعة
الثانية وقصد ابتدا الفاتحة فقي فتاوي البغوي انه ان
علم انه محل التشهد تكررت الفاتحة على لسانه عاد للتشهد
وجزم به الرافعي بخلاف ما لو ظن انه قرأ التشهد وشرع
منه ثم شرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر فانه لا يعود
اليه في الاصح ثم قال البغوي وان نسي الجلوس فاشتغل
بالفاتحة على ظن انه محل قيام هل يعود الى التشهد
فيه احتمال وجهين اصحهما الا يعود بدل
عن القيام كما ذكرنا ومنها لو قرأ المصلية السجدة
فلم يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد فلم تسجد وركع
فقال المسعودي ليس له ذلك بعد ان شرع في الفرض
قال صاحب الخواطر السرية وليس كذلك بل له
ان يسجد مهما شا لقيام سنة السجود بخلاف ما اذا ترك
التشهد وقام لا يعود الى التشهد والفرق انه لو عاد
لكان في ذلك زيادة ركن وليس في سجود التلاوة ترتيب
حتى يعيد الركن اما اذا ترك السنة وتلبس بفرض
وعارضه فرض المتابعة كما لو ترك الامام التشهد
الاول ناسيا فتابعه المأموم ثم عاد الامام قبل الانتصاب
والمأموم قد انتصب فهل يعود المأموم وجهان اصحهما
نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد
فانهما لو رجعا رجعا من فرض الى سنة وقد يقال تعارض
فيه فرضان فانه قد تلبس بفرض وهو القيام والقعدة
الاخيرة ومضيه فيما تلبس به اولى من ابطاله والشروع

ثم ذكره ثم ب ... مرة احدهما ... بقدره سابق
فلذلك جوز العود اليها والثاني ان القدوة آكد ولهذا
يسقط فيها القيام والقراءة عن المسبوق الى الركوع وهذا
فيما اذا قام ناسيا اما ان اقام ظانا قيام امامه فبان خلافه
وانه قعد للتشهد فانه يتخير الثالث اذا فاتت السنة
في حياتها جاز قضاؤها في مثل حياتها اذ المرتكن في قضائها
ترك سنة اخرى ويتضح ذلك بصور منها ما ادركه
المسبوق فهو اول صلاته فلو ادرك مع الامام الركعتين
الاوليين خيرتين من الرباعية فالنصوص يقرأ السورة في
الاخيرتين وان قلنا الاستحباب فيهما لانها فضيلة فاتت
في الاوليين فلا يفوتها ومنها نص ايضا على انه لو ترك
قراءة السورة في الركعتين الاوليين يقضيها في الاخيرتين
ومنها اذا قرأ الامام في الجمعة في الاولى سورة المنافقين
وترك الجمعة فانه يستحباله في الثانية قضاء سورة الجمعة
واتباعها بالمنافقين ومنها اذا قلنا الاسن الغسل الاتي
الركعة الاولى فلو تركه في الاولى عمدا او سهوا ثم اداركه
في الثانية خلاف دعا الاستفتاح وقولنا اذا لم تكن
اخيرتا عن فائته الجهر في الاوليين من العشا لا يستحب
له الجهر في الاخيرتين وكذا من ترك الرمل في الاشواط
الثلاثة لا يقضيه في الاربعة الباقية لان ذلك يودي
الى ترك السنة في الاربعة وتكره الالتفات في التشهد
بمسبحة اليسرى فلو كان اقطع اليمين لم يشر بمسبحة اليسرى
لان شغلها السبطرد ايا السوال معاد في الجواب

السوال معاد في الجواب

فلو

فلو قال لعبدك بالف فقال اشتريت صح بالف في الاصح ولو
قالت المراة طلقني على الف فاجابها واعاد ذكر المال لزم
وكذا ان اقتصر على قوله طلقتك في الاصح لكن بصرف الى
السوال وقيل يقع رجعيا ولا مال ولو سالت تكنايته
وقالت ابني بالف فقال انت طالق ثم قالت المراة لم
انو شيا فلا يقع الطلاق على المشهور لان السوال معاد
في الجواب وكانه قال انت طالق على الف وحينئذ فلا تطلق
ما لم يلزمها الالف ولو لو قال طالقي نفسك وتوي الثلاث
وقعت كما لو صرح بها لفظا ولو قال طلقي نفسك ثلاثا
فقالت طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوته وقع
الثلاث لان قولها جواب لسواله تفركا للمعاد بخلاف
ما اذا لم تتلفظ هو بالعدد بل نواه لان المنوي لا يمكن
تقدير عوده في الجواب فات التخاطب في اللفظ لا بالنية
وفيه احتمال للامام لا يقع الا واحدة قال وقد ذكرنا خلافا
فيما اذا نوى الزوج العدد ولم تنوه المراة فمن قال
يقع هناك فله ان يعتضد بهذه الصورة ويستثنى ما لو
قالت زوجنيه طلقني وطلقني فقال طلقتك ففي الرافعي
قبل فصل التعليق ان نوى ثلاثا او واحدة وقع ما نواه
وان لم ينو شيا فالقياس انه يقع واحدة ولو فعل ذلك
وانكره فقال له قائل ان كنت كاذبا فامراتك طالق فقال
طالق وقع الطلاق فان ادعى انه لم يرد طلاق امراته
فيقبل لانه لم يوجد منه تسمية لها ولا اشارة اليها قاله
الرافعي في اثنا اركان الطلاق ولو قال الولي زوجتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنى على صداق بالف فقبل الزوج النكاح ولم يتعرض للصداق
فهل يقوم القبول مقام على الايجاب فينعقد النكاح بالمسمى
المذكور كما في البيع او يقول ان الصداق ليس ركنا في النكاح
فلا احتياج في الصيغة الى تنزيل القبول عليه بخلاف الثمن
في البيع فعلى هذا يصح البيع بالمسمى ويصح النكاح
بمهر المثل جزم الماوردي بالثاني في باب الكلام الذي
ينعقد به النكاح وفي المطلب ان الماوردي قال في
كتاب الخلع انه اظهر القولين وذكر بعض الفضلاء انه
ينبغي ان يفصل بين قوله تزوجتك ونكحتها وبين قوله قبلت
هذا النكاح فيلزم مهر المثل في الاولى عند من يرى
صحة هذا النكاح ويلزم المسمى في الثانية نظرا الى
ان الاشارة وقعت للنكاح المشتمل على الصداق
المسمى فيه فينصرف القبول الى النكاح والمسمى من اجل
الاشارة الى صورة عدم ذكر الزوج المسمى في قوله

تنبيه لهذه القاعدة قيد وهو ان لا يقصد بالجواب
الابتداء وهذا لو قال المشتري لم اقصد بقولي اشتريت
حوائجك فالظاهر كما قاله في الخبر القبول ولو قالت طلقتني
بالف فقال طلقتك وقال قصدت الابتداء دون الجواب
قبل وكان رجحها قطع به الرافعي لكن يذكر عن فتاوي
القفال فيما لو قالت له زوجني واسمها فاطمة طلقني قال
طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل
قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة
ثم قال نويت فاطمة اخرى فانه لغو كما سيأتي عنه

نعم

يبع فيه بالجواب وان خفت الضرورة الا ترى انه لو قابل
الكتابة على قنطرة لا يفتقر لاحدهما بالقادمة الاخرى الماء
لكن ايها اشد راى دابة صاحبه في الماء عصى الله تعالى وعليه
الضمان ولو انكسرت دجاجة انسان لؤلؤة لا يفتقر
لا يفتقر له بد بجهاقات فعل عصى الله تعالى وعليه الضمان
وعزم النقص وتوصل الى عين ماله ذكره الاصحاب في
مسالة ابن الحداد في الحج وهي من مناصيص الشافعي رحمه
الله تعالى فزوي الهروي صاحب الحاكم في مناقب الشافعي
باسناده الى ابن خزيمة عن المزني سئل الشافعي عن لغامة
انكسرت جوهرة لاخر فقال لست امره بشيء ولكن ان كان
صاحب الجوهرة لساعد على اللغامة فدقها واستخرج
جوهرته ثم يضمن لصاحب اللغامة ما بين قيمتها حية
ومذبوحة **سلامة العاقبة** كثيرة في كلامهم يعبرون
بها عن الشرط سلامة العاقبة واستشكل لانها مستورة عنا
فكيف يحال الحكم على مجهول وقال الرافعي في باب الوديعة
ليس المراد منه اشتراط السلامة في نفس الجواز حتى انه
لم يسلم الودعة بين عدم الجواز كيف والسلامة او
عدمها تبين اخرا وعنوه بجواز له التاخير في الحال ولكن
المراد انما يجوز له التاخير وشرط عليه التزام خطر
الضمان انتهى وذكر في باب التعزير انه انما يباح بشرط
سلامة العاقبة واشار الغزالي هناك الى انه يجتزم مع
ذلك ان يكون الغالب السلامة والهلاك نادرا ويلحق
به الحدود التي لا يقصد بها القتل فيعتبر ان يكون بحيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو تعدي به في غير الحد متعد على سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص
لكونه لا يقتل غالبا قالا بن الصلاح ويحتمل ان لا يعتبر هذا الامر
الا في التعزير اما الحد الذي هو دون القتل ونحوه كالجلد
ونحوه فقد يكون قاتلا وقد يكون بحيث لو حدث مثله
من جان متعد لتعلق به القصاص واذا مات به المحدود
فالحق قتله ويدل على هذا حد القطع في السرقة قلت
والتحقيق في هذا ان كلما افضى الى الضمان فهو جابر
اذ هو ان شروط بسلامة العاقلة ولم يحصل الشرط
فكذا شرطه وكان مقتضى ذلك الحكم الان بالمنع لعدم
تحقق الشرط بل قد يكون الشرط كما في تاخير الحج عند
الاصل عدم الاستطاعة ولا اقل من التوقف فلا يحكم بجواز ولا منع
السهو عملا بحكم الشرط السهو ما كان مامورا به وظريقه الفعل
لا يختلف فيه السهو والعمد كترك النية في الصلاة وما
كان منهيا عنه وطريقه الترك تختلف فيه بين السهو والعمد
كالكلام في الصلاة والاكل في الصوم وسبق تقريره في
حرف الجيم في الجهل وقد لا يخفى من السهو في المنهيات
في صورتين احداهما اذا وقع بعد عمد لو قوعه كما لو
اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فانه يفطر
في الاصح لكن لا كفارة في الاصح لانه وطي وهو معتقد
انه غير صايم ويستثنى من هذا ما لو سلم من الظهر
ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته فلينظر في الفرق الثاني
اذا كثر وطال ومن ثم قال الشافعي في مختصر البويطي
اذا صلى الرجل نافلة ثم سهى فاحرم في مكتوبة قبل ان
يسلم

يسلم الثاني اذا كثر وطال ومن ثم قال الشافعي رحمه الله
في مختصر اذا صلى الرجل نافلة ثم سهى فاحرم في مكتوبة
قبل ان يسلم فذكر ذلك قريبا مطلق فقرع من النافلة
وسجد لها للسهو وابتدا المكتوبة وان تطاول قيامه في
المكتوبة او ركع وسجد لها بطلت النافلة والمكتوبة وكان
عليه ابتدا المكتوبة وكذا لو سهى في مكتوبة حتى دخل في نافلة
فان كان مما عمل في النافلة قريبا رجع الى المكتوبة ما
وابتهاد وسجد للسهو وان كان مما تطاول وركع منها ركعة
بطلت المكتوبة وعليه ان يعيدها انتهى وهو صريح
في ان كثرة الافعال تبطل مع النسيان وان كانت من جنس
الصلاة وانما يؤثر الفعل الكثير مع النسيان اذا اتى به على
ظن وجوبه عليه فلا يكون حينئذ مخالفا لكلام الاصحاب

السهو في السجود
سجود السهو

السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو
في سجود السهو يقتضي السجود فالاول كما لو تكلم في سجود
السهو واحداها او سلم منها لا يسجد للسهو لانه يامن
وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي الى ما لا يتناهى
كما يقال في اللغة الصغر لا يصغر وقال صاحب التلخيص
ان اسهى بعد سجدتي السهو سجد والثاني كما لو شك
هل فعل السجدة الاولى او هل قعد سجد للسهو ثم بان
انه كان قد اتى به يلزمه ان يسجد ثانيا لان سهوه هذا

السيد لا يثبت له على عبده دين امتنا

للسجود تعلق بجبره السيد لا يثبت له على عبده دين
اصلا الا في الكتابة وهذا لو ثبت عليه لا يثبت الا دين
ولو اتلف ماله لا يضمنه في الحال ولا بعد العتق ولو رجع

امته لعبده المزوج بمهر وعن الشيخ ابي علي حكاية وجهين وخرج
عليهما الماوردي ما اذا زوج امته لعبد غيره ثم اشتراه
فان قلنا يسقط لم يكن له مطالبة العبد بالمهر بعد بيعه
من غيره او عتقه وان قلنا لا يسقط تمكن من مطالبة العبد
باداه من بعد بيعه من غيره او عتقه وقال الغزالي
في مسالة الصداق ان الرق المقارن للعقد دفع المهر
بعد جريان موجبه فلم يكن لغرمائه للعقد عن المهر
بل جرى الموجب واقترن الدفع فاندفع والانقطاع
في معنى الانقطاع او في معنى الاسقاط قال ابن الرفعة
وهي مباحثة حسنة تلقاها الغزالي فيما حكاه
عن ابي اسحاق المروزي فيمن اشترى قريبه انه يدفع
ملكه بموجب العتق لانه حصل ثم انقطع قال وفائدة
ذلك تظهر والله اعلم في ان الامة اذا بيعت او عتقت
قبل الوطي ووجد الوطي بعد ذلك لا يقول تثبت لها او
لسيدها المهر والرافعي حكى عن الشيخ ابي علي انه قال
اذا قلنا بوجب الثبوت ثم السقوط لا يثبت لها المهر
كما لو ابرات منه المرة ثم وجد المدخول لا يثبت لها المهر
على الوجه الا خير فجوبان يقال اذا عتقت او عتق
الزوج وجب المهر كما في المفوضة قال ابن الرفعة وما
ذكره الغزالي من التقرير يرد فعه وقال بعضهم المراتب
ثلاثة احدها ثبوت دين السيد على عبده ابتدا بسبب
قارن ملكه فيمتنع قطعا اي ان ثبت ويدوم اذ لم يكن
مرهونا فان كان فكذلك خلافا لابن سريج الثانية

دوام

دوام دين ثبت له عليه قبل ملكه والمنصوص للشافعي الثبوت
وهو الصحيح الثالثة دوام ما ثبت لمورثه من المال على
عبده بعد موت مورثه والصحيح انه لا يثبت حرف

حرف الشين المعجمة السشبه

الشين المعجمة السشبه اعلم انه اذا انيط الحكم باصل
متحد وانتقل الى اقرب شبه به ثم قد يكون الشبه معنويا
كما في قياس الشبه فان الكتاب اصل في الدلالة وكذلك
السنة فاذا فقد على المجتهد انتقل للقياس وقد
يكون صوريا كجزاء الصيد ولهذا وجب في النعامة بدنة
لانها قريبة منها صورة وكذا في الغزال عنز وفي الارنب
عناق ويجب القيمة لا لشبه في الوحشية ومنها الحاق
الهرة الانسية بالوحشية لا لشبه على الصحيح في التحريم
بخلاف الحمر الوحشية لا تلحق بالانسية لاختلاف الوان
تلك وانجاد هذه ومنها حيوان البحر الصحيح حل اكله
مطلقا وقيل يجب لشبه الصوري فما اكل شبهه من البر اكل
شبهه من البحر وعلى هذا قال ابن الصباغ والبغوي
حمار البحر لا يوكل فالحقوه بشبه الحمار الاهلي دون الوحشي
وفيه نظر فانه لا نزاع في ان الاصل في حيوان البحر الحل ومنها
اقتراض الحيوان ففي رد مثله وجهان اشبههما بالحديث
المثل اقترض رسول الله بكرا ورد بازلا والقياس القيمة
ومنها ايجاب قيمة شاة او عجل عوضا عن خنزير او ايجاب
قيمة ادخل عوضا عن خمر في نحو صداق او صلح عن دم
ونحوه ومنها في باب الربا اذا كان لا يكال ولا يوزن يجب
بالقرب الاشياء شبهه به على احد الاوجه ومنها الانتقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اقرب البلاد الي في ابل العاقلة وزكاة الفطر في القرب وكذا لو غرب بسجد وما حوله نقل الى اقرب موضع صالح له وهذا

الشبهة اذا وجدنا خبرا ناولا يعرف له شبه يوقف الشبهة تتعلق بها مباحث **الاول** انها تسقط الحد وهي ثلاث في الفاعل كمن وطئ امراة وظنها زوجته اوامته وفي الموطوءة بان يكون للواطئ فيها ملك او شبهة كالامة المشتركة او امة ابنه او مكاتبه وفي الطريق بان يكون للواطئ فيها ملك او شبهة كالامة المشتركة او امة ابنه او مكاتبه وفي الطريق بان يكون حلالا لاعتقد قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي ومن ثم لو شرب المزيل للعقل اوغى وحكمنا بالتحريم فلا حد في الاصح لشبهة الخلاف ويشترط في ماخذ الخلاف ان يكون قويا كما سبق في حرف الخاء ولو سرق وادعى انه ملكه سقط القطع والحق به دعوى الزوجية فيمن وطئ من لم يعرف بتحريمها وجوبه والاحكام المتعلقة بالوطئ المختلف بكلها بان الشبهة وعدلها خمسة النسب واعتبارها بالرجل فان ثبتت الشبهة في حقه ثبتا والا فلا والثالث المهر وهو معتبر بالمراة والرابع الحد وهو معتبر فيمن وجدت الشبهة في حقه منهما والخامس حرمة المصاهرة فان شملتهما الشبهة ثبتت وان اختصت باحدهما فالاصح اعتبارها بالرجل وقيل بهما وقيل بمن وجدت ولا تسقط التعزيرات بالشبهة قالوا الوطئ الرضيعة يعزر معتقد التحريم مع ان عند ابي حنيفة انه رضيعة وهذا احد المواضع التي يفارق فيها التعزير الحد وهل تسقط الكفارة

بالشبهة

بالشبهة ذكر المتولي تبعا للقاضي حسين ان كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج وهذا الوطئ الصائم على ظن ان الشمس قد غربت فبان خلافه قضى ولا كفارة ولو وطئ المحرم ناسيا وقلنا انه يفسد حجه وجب عليه فدية وبه قال بعض الشافعية على انه لو اكل ناسيا ثم جامع على ظن انه صار بالاكل ناسيا مفطرا لم تلزمه الكفارة للشبهة وكذا لو اصبح صائما معا ولم يعلم بان الفجر قد طلع ثم بان طلوعه لا كفارة قالوا والواصح مقيما ثم سافر لم يفطر خلافا للمزني ولو افطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة فلم يراعوا شبهة الخلاف في سقوط الكفارة عنه اما الفدية فلا تسقط بالشبهة لانها تضمنت عزا به بخلاف الكفارة فانها تشبه العقوبة فالتحقت بالحد في الاسقاط قاله القفال الثاني هل تسقط الاثم والتحريم اما الشبهة في المحل كوطئ المشتركة وفي الطريق كالوطئ بيع ونكاح فاسد فحرام واما في الفاعل كوطئ من ظنها زوجته فيه ثلاثة اوجه احدها حرام ولا اثم لعدم القصد وعليه العراقيون وغيرهم وقال ابن الرفعة انه الذي عليه كلام الائمة والثاني ليس بحرام اذ لا اثم فيه واصحها عند النواوي انه لا يوصف بحل ولا بحرمة الثالث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة وسطا بين الحلال والحرام قال ابن سريج في الوديعة واما الشبهة فهو الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فتصير في ما هذا اشانه التوقف عن التناول لها فان التورع

منهي عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار
لان الله تعالى اباح الميتة عند الضرورة وهي عرضة
فالشبهة كذلك انتهى وتوسع العبادي فقال في الزيادات
سئلت عن الشبهة في هذه الزمان فقلت ليس هذا زمان
الشبهة اجتنب ما عرفته حراما يقينا والتحقيق اقسام
الشبهة الى ما يجب اجتنابه والى ما لا يجب فالاول ما اصله
التحريم واشبه التحليل فرجح للاصل والثاني ما اصله الحل كسار
الذباب اذا علق الطلاق به وعدمه رجلان وجعل لا
يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما اجتنابها لان الحل
كان معلوما كذا الورع الاجتناب وعد الحليمي من الشبهة
التناهد وهو ان يخرج كل من الرفقة نفقة على قدر
نفقة صاحبه وقال لا باس بها الا ان تركها اشبه بالورع قال
وان اجتمعت الرفقة كل يوم على طعام فذاك احب الي من
التهد قال النووي في اخر الشركة من الروضة
يستحب الاشتراك للمسافرين في الزاد مجلسا
مجلسا قال الاصحاب وصحت فيه الاحاديث ومناط
الاشتباه انواع احدها تعارض طواهر الادلة كما تقدم
تعارض الاصول المختلفة بان يلحق كما لها اختلاط
الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما كالربا اختلاف
الاية وما عد اهذا كالشبهة فيه من باب الربا لا
الورع وهذا قال الخطابي من ترك النكاح في بلد
كبيرة لاحتمال ان فيها محرما له مكروه قال ابن دقيق العيد
في شرح الالمام والفرق بين الورع والوسواس

دقيق

دقيق عسر فالمشاهد تجعل بعض الورع وسواسا والمشدد
تجعل بعض الوسواس ورعا والصراط المستقيم بعض
مرولة ومما ينبغي ان يفرق بينهما ان كل ما رجع الى الاصول
الشرعية فليس بوسواس ولا اريد الادلة الشرعية المبنية
للعموم فرع نقلها النووي في البيع من شرح
المهذب عن احمد الغزالي قال لو امتنع من اكل طعام حلال
لكونه حمله كافر او فاسق لم يكن هذا ورعا بل وسواس
متطرق مذموم قال ولو تخلف لا يليس عزل زوجته
فباعت عرضها ووهبته الثمن لم يكره اطلاقا فان تركه فليس
بورع بل وسواس قال ومن الورع المحبوب ترك ما
اختلف العلماء في اباحته اختلافا متقاربا ويكون معتقد
مذاهب من اباحه بخلاف ما اذا كان دليل المبيح حديثا
اختلافا قويا الارض المغصوبة اذا اجعلت شارعا
لجواز المرور فيها فان لم يكن لها مالك معين جاز والورع
اجتنابه ان امكن العدول عنها فان كانت الارض
مباحة وعليها ساباط مغصوب للاستظلال وغيرها
جاز المرور تحته فان قعد تحته لدفع حر او برد او مطر
وغيره فهذا حرام لان السقف لا يراد الا لهذا قال
وكذا لو كانت ارض المسجد مباحة وسقفه حرام جاز
المرور فيه ولا يجوز الجلوس لدفع حر او برد لانها
انتفاع بالحرام قال النووي وهذا الذي قاله الغزالي
فيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود في هاتين الصورتين
وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عينات سيتولى عليهما وهما جائزات بلا خلاف قال الغزالي
واذا كان في يده مال حلال وفي بعضه شبهة وله عيال
وللفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال ثم من
يعول وليخص بالحلال نوبته ولباسه ثم ما يحتاج اليه
من اجرة حمام ونحوه فان تعارض الاكل والثوب فيحتمل
تخصيص الاكل بالحلال لانه يمزج بلحمه ودمه ولا كل الحرام
والشبهة اثر في مشاق القلب واما الكسوة فقايدتها
دفع الحر والبرد وذلك يحصل وقال المحاسبي يخص الكسوة
بالحلال لانها تبقى مدة وهذا محتمل وكان الاول اظهر
قال الغزالي ولو لم يكن في يده الا مال حرام محض فلا
حج عليه ولا تلزمه كفارة مالية فان كان شبهة لزمه لانه
معلوم بانه هلكه الشرط يتعلق به مباحث الاول وضعه
الثاني تاثيره بان يكون موسسا او مؤكدا وقد يرد موكدا اذا
لم يوجد ما يوثر فيه كما لو شرط في البيع مقتضاه من
التسليم ونحوه وقد يجيء خلاف في تاثيره كما لو شرط الحرم
عند احرامه انه يتحلل اذا حصر وفي تاثير هذا الشرط
في اسقاط الدم طريقان اصحهما القطع بانه لا يوثر
لان المتحلل بالاحصار جاز وان لم يشترط فالشرط
لا يتعلق له فوجوده كعدمه الثالث الشرط انما يتعلق
بالامور المستقبلة اما الامور الماضية فلا مدخل له فيها
وهذا الا يصح تعليق الاقرار بالشرط لانه خبر عن ماض
نص عليه الشافعي في باب الكتابة وفي الطلقات للعبادي
عن ابن سريج فيما اذا قال يا زانية انت طالق ان طلقتك

وهو

وهو قاذف فلان قوله يا زانية اسم لها وخبر عن عمل والاستثنا
لا يرجع الى الاسم ولو قال يا زانية ان شا الله اختلفوا
فيه فقيل لا يصح لانه يجري مجرى الشك في الخبر كما لو
قال انت زانية ان شا الله انتهى وقالوا النحوي في سوح
السنة كرهوا ان يقول انا مومن حقا بل يقول انا مومن
ويجوز ان يقول انا مومن ان شا الله لا على معنى الشك في
ايمانه بل على تفويض الخوف من سوء العاقبة والاستثنا يكون في المستقبل
فيما حقق عليه امره لا فيما مضى وظهر فانه لا يشرع في
اللغة لمن تيقن انه اكل وشرب ان يقول اكلت ان شا الله وشربت
ان شا الله ويصح ان يقول اكل واشرب ان شا الله انتهى ومن هذه
القاعدة يعلم فساد ما افتى به البارزي حيث لو فعل شيئا ثم قال
والله ما فعلته ان شا الله انه لا يحنث قال لانه لم يعلق
الفعل على المشيئة وانما علق قسمه واستشهد لذلك بقول
الاصحاب في الدعاوي انه لو حلفه الحاكم في نفي الغصب فقال
والله ما غصبته ان شا الله يجدنا كلا ولغا عليه اليمين ثانيا
فلو قال الاستثنا يقع في الماضي لما جعلوه ناكلا ولاشك
ان نكوله من جهة المخالفة الدالة على عدم جواب الحاكم ولهذا
لو قال قل بالله فقال بالرحمن عدنا كلا وان لم يحضر المخالفة
الثاني اللفظ الرابع كما لو شرطاه في العقد بطل فاذا
نوياه في حال العقد كان مكروها نص عليه الشافعي في
الصرف وهي كراهة تنزيه وقيل تحريم حكاه في التتمة عن بعض
المتاخرين واستحسنه واختاره ابن ابي عصرون ومنه نكاح
المحلل ومنه الحيلة في التفرق من غير القابض في الربوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه اذا وطأ غلامه الحر او صديقه فباع بعشرة ثم اشتراه بعشرين
اخبر بالعشرين فاما العقد مع الغلام فكروه لما ذكرنا واما
العقد الثاني والاخبار فقال الاكثرون يحل ويكره ونقله الروياني
عن النص وقال القاضي ابو الطيب والروياني يحرم وقاله
ابن الصباغ لفقهها لانه غش وخداع ثم ان علم المشتري الحال
ثبت له الخيار على اقوى الوجهين في الروضة ولو لم يخبر مواطاه
ولكن جرى العقدان فيه لهذا القصد فالحكم كذلك الخامس
الشرائط المعتبرة في العقد هل يشترط علم العاقدين بها ام
يكتفى بوجودها في نفس الامر هذا من القواعد المهمة وقد
اضطرب فيه كلام الاصحاب فذكر الرافعي في باب الربا انه لا
يجوز بيع الدبوقي بجنسه خزافا ولا بالموزون ولو باع حصيرة
منطة بصيرة او دراهم بدراهم خزافا فمجموعها مثلان
لم يصح العقد لان التساوي شرط وشروط العقد
يعتبر العلم بها عند العقد وهذا الزوج امرأة لا يعلم
انها خلية ام معتدة ام لا لا يصح النكاح وهذا يقتضي ان
مسألة النكاح المستشهد بها متفق عليها وليس كذلك ففي
البحر قبل باب الربا لا يحرم الحلال ولو تزوج امرأة يعتقد
انها اخته من الرضاع ثم تبين خطاؤه صح النكاح على
المذهب وحكى الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني عن بعض
اصحابنا انه لا يصح النكاح ويلزمه الحد اذا وطيها وقاله
اذا وطئ امرأته يعتقد انها اجنبية يلزمه الحد وعندي
هذا ليس بشيء انتهى وحكى في موضع آخر عن الماوردي
انه اذا عقد عقدا فاسدا على امرأة ثم عقد على اختها فان

علم

لو تزوج امرأة يعتقد انها اخته من الرضاع وتبين خطاؤه صح النكاح على المذهب وحكى الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني عن بعض اصحابنا انه لا يصح النكاح ويلزمه الحد اذا وطيها وقاله اذا وطئ امرأته يعتقد انها اجنبية يلزمه الحد وعندي هذا ليس بشيء انتهى

علم فساد الاول صح الثاني علم بالثانية ام لا وان لم يعلم
فساد الاول فان لم يعلم بالثانية فالعقد صحيح وان علم
بذلك فعقد عليها مع اعتقاد صحة الاول فكاتحها باطل
اعتبارا باعتقاده ظاهرا قال الروياني وعندي ينعقد
نكاح الثانية بكل حال لان غايته انه هزل بهذا النكاح
وهزل النكاح جد للحديث انتهى وفي الحاوي لو طلق زوجته
ثلاثا ولها اخت فعقد على واحدة منهما ولم يدر اهي المطلقة
ثلاثا ام اختها لم يصح وان بان انها غير المطلقة وقال
الجرجاني لو تزوج من يحل له ظانا انها تحرم عليه بعدة
او لعان ثم بان خلافه لم ينعقد النكاح لاعتقاده وذكر
صاحب البحر في البيوع انه لو باع دينارا بدينار ومن عادته
كتابة فاسدة لم يعلم فسادها انها تحل له لم يصح النكاح
وذكر الرافعي في كتاب البيع انه لو زوج امة ابيه على ظن حياته
فبان ميتا صح النكاح في الاظهر وقال في باب الحدد في
زوجة المفقود اذا تربصت اربع سنين فاعتدت وتزوجت
فبان حيا عند المتزوج فعلى القديم لا اشكال وعلى الجديد
يخرج على القولين فيما لو باع مال ابيه بظن حياته
فبان ميتا وذكر في باب القضاء ان الامام لو ولى رجلا
القضاء وهو لا يعلم اهليته لم يصح وان ظهرت اهليته
من بعد وذكر النووي في زوائده في كتاب النكاح
لو عقد بشهادة مستورين فبانا ذكرين صح في الاصح وفرق
بينه وبين ما لو صلى خلف خنثى فبان رجلا لم يسقط
القضاء في الاظهر بان النية في الصلاة معتبرة وفي فتاوي

لو عقد بشهادة مستورين فبانا ذكرين صح في الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو زوج القاضي امرأة على انه لا ولي لها ثم ظهر انها ابنة لصلبه
لا يصح في الاظهر لان الرضي معتبر ولا دلالة تدل عليه وجزم
ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع وقريب من مسألة القاضي
ما لو حكم الحاكم بحكم ثم بان بعد الحكم ان مستنده خطأ وبان
له مستند غيره يجوز الحكم قال ابن الرفعة في صحة الحكم نظر
لانه ليس من باب العقود التي تحتمل الظنون وقال غيره
لا يصح ولا يكفي وجود المستند في نفس الامر وفي
فتاوى ابن الصلاح قال زوجتك بنتي عائشة فقبل ثم
ظهر ان المزوجة بنت ابن المزوج وهو جدها لا يبها هل
يصح اجاب ان عناها بالاشارة ونحوها صح وكذا بالبنوة
على المذهب والا فيجوز اطلاق البنت على بنت الابن فان
لم يكن لصلبه بنت اسمها عائشة صح النكاح والا فلا
والضابط في ذلك كله ان يقال ما كان الاصل فيه التحريم
كالابضاع والربا يحتاط فيه ويشترط العلم بالمشروط
وانما خرج عن ذلك تزويج ابنة ابيه لظن حياته وشهادة
المحتنث وكل الوتر وحبت امرأة المفقود ثم بان موته
قبل العدة ففي صحة النكاح تقريعا على الجديد وجهان
اصحهما الصحة ووجه خروجهما عن هذه القاعدة
ان الخلل من جهة الشرط لا من جهة الركن فكان اخف
ولهذا لو تزوج بخنثى ثم بان امرأة لا يصح النكاح
والفرق بينه وبين شهادة الخنثى اذا بان رجلا ما
ذكرنا ومسألة القاضي ان اولى ثم بان اهليته مثل
مسألة الزوجة المجهول حالها سواء فانه كما يحتاط في

الابضاع

الابضاع يحتاط في القاضي لتعلقه بالامر العام ويبعد على سواء
البابين في قوة المأخذ قول الروياني لو وقع الحاكم اني فقيه
ليزوج فلانة وعنده انه الموقع اليه المذكور وهو فلان
بعينه فتبين انه كان غيره فلا يكون اذنا قياسا على ما لو صلى
خلف رجل وعنده انه زيد فكان عمرا لا تصح الصلاة انتهى
الشروط في البيع اربعة اقسام قسم يبطل البيع والشرط وهو
وقسم يصح البيع والشرط والرابع شرط ذكره شرط
فالاول كما في الشروط المنافية لمقتضى العقد كشرط
ان لا تعلفه او لا ينتفع به ويستثنى البيع كشرط البراءة من
العيب اذ قلنا لا يبرأ فلا ينعقد البيع في الاصح قال
الرافعي وانما خرج عن قاعدة الشروط الفاسدة لاشتهار
الفضة بين الصحابة رضي الله عنهم بخلاف شرط تم خيار
المجلس ونحوه والثاني كما اذا شرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه
ولا غرض فيه كشرط ان لا يأكل ولا يلبس الا كذا وقال
المتولي يبطل البيع وعزي لنص الشافعي وليس كذلك وقال
القفال لو قال لعتك الطعام على ان تأكله والامة على ان
تطأها ان قصد به الاشتراط بطل البيع وان اراد وكذا
ذكر صح البيع والثالث كما ان اشترط ما يقتضيه العقد
ومصالحه كشرط الخيار والاجل والرهن والكفيل والاشهاد
قال في المطلب وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان يكون
صحيحا موكدا وفي كلام غيره انه لازم حتى قال الامام
ان الشرط الذي يقتضي زيادة على مقتضى العقد
قال وهذا بحث لفظي قلت يمكن ان يكون له فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي ما لو اختلف الشرط وقلنا انه صحيح كان له طريقان احدهما
الرفع الى الحاكم والثاني يفسخ نفسه بخلاف ما اذا قلنا انه
لاغ فانه لا طريق له الا الرفع الى الحاكم ليجبر البائع على فعل
الممتنع منه والرابع بيع الخيار قبل مدة والصلاح فيشترط
في صحة البيع شرط القطع ولو بيعت من مالك الاصل
لا يلزم الوفاء بالشرط وليس لنا شرط يجب ذكره لصحة
العقد ولا يجب الوفاء لهذا الوضع واعلم ان
ان التعليق في البيع مبطل الا في ثلاث صور احداها بعتك
ان شئت الثانية ان كان ملكي فقد بعتكه وكان ملكا له في
نفس الامر ومثله مسالة الشارع بين الوكيل وموكله وقوله
ان كنت امرتك لعشرين فقد بعتكها الثالثة البيع
الصبي اذا قال اعتق عبدك عني على مائة اذا اجاز اسم الشهر
وقاعدة الشروط الفاسدة ان تفسد العقد الا فيما
سبق في صورة المراة من العيوب والا في القرض اذا
شرط فيه مكسرا عن صحيح او ان يقرض غيره لغا الشرط
ولا يفسد العقد في الاصح فائدة قال الامام في باب
القراض قبول الشرط شرط من القابل وكانه شرطه

شرط العلة

شرط العلة هل تجري مجرى شطر العلة فيه جوابان
خرجهما القاضي حسين احدهما نعم لان الحكم لم يحصل
الا بهما والثاني لا بل الحكم صادر عن العلة وهذا شرط
ينضم الى العلة فيقوي بها والحكم ثابت باصل العلة ويخرج
عليهما فروع منها لو شهد اربعة بزناه واثنان باحصانه
فعدل ثم رجعوا فهل يجب الضمان على شهود الاحصان

ايضا

ايضا وجهان ماخذهما هذا الاصل ومنها شهود التعليق
وشهود الصفة اذا رجعوا فعلى من يجب الغرم على هذين
الوجهين احدهما على شهود التعليق والثاني عليهم
كلهم تنبيه الفرق بين شطر العلة وشرطها ان
شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب
ومايقف عليه الحكم ولا يناسبه هو الشرط قاله الغزالي
في شفاء العليل وحاصله ان الشرط ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر وليس نفس المؤثر ولا جزوه الشروع

الشروع

لا تغير الحكم المشروع فيه وهذا الشروع في صلاة
او صوم نفل لم يلزمه اتمامه خلافا لابي حنيفة واتفق
اصحابنا بما ذكرنا ولذلك يجوز الخروج من صلاة الجماعة
الى الانفراد ولطالب العلم الترك في الاصح ويستثنى
من هذا صورا احدها الحج اذا شرع فيه لزمه لانه
يجب المضي في فاسده فكيف في صحيحه الثانية الاعتكاف
فانه يلزم واذا ان بحث لزمت بالشروع ذكره الشاشي
في نصوص الشافعي الثالثة الجهاد يجب اتمامه على
الشارع فيه الرابعة صلاة الجنازة خلافا للامام حيث
قال الذي يظهر ان له قطعها اذا كانت لا تنعطل بقطعه
والمذهب الاول وقال الروياني هذا اذا لم يكن
صلى عليها فلو صلى عليها من سقط الفرض ثم صلى اخرون
فيجوز الخروج لهم احتمالان لوالدي بناء على انها تقع
فرضا او نفلا قال والقياس عندي الثاني تنزيلا
لو شرع المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه ولا يشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له القصر بعد ذلك بخلاف ما لو شرع في الصيام له الفطر على
الصحيح خلافا للشيخ ابي اسحاق الشيرازي قال القفال
والفرق ان القصر في الصوم كالاداء في كونه يوما تاما ظرف
لهما والقصر جزء من الاتمام وفرق الخراقي في تلخيصه
بان الصوم يجب فعله في احد الوقتين اما رمضان واما
بعده فاذا عين هذا اليوم لا يلزم والصلاة واجبة في
هذا الوقت والاتمام صفة فاذا شرع فيها بصفة لزمه
الصفة قال ولا يرد اذا شرع في الصلاة قصرا
ثم اتم فانه تبدل صفة بل زاد شيئا اخر انتهى واما الشروع
في فرض الكفاية اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه
بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة الجنازة والا فان
لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بل حصلت
تماما كما اذا شرع في انقاذ غريق ثم حضر اخر للانقاذه
جاز قطعا نعم ذكر والي الوسيط ان من التقط لمسلم
نقله الى غيره وان تحصل المقصود لكن لا على التمام فالاصح
ان له القطع ايضا كالمصلي في جماعة بمنفرد وان قلنا
الجماعة فرض كفاية والشارع في العلم فان قطعه له لا يجب
بطلان ما عرفه اولا لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض
الكفاية قد يخير فيه فالصور ثلاث قطع يبطل الماضي
فيبطل قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت الشاهد فيجوز
قطعا وقطع لا يبطل اصل المقصود ولكن يبطل اصلا
مقصودا على الجملة فيه خلاف هذا كله في غير فرض
العين اما فرض العين اذا شرع فيه فان ضاق وقته

لزم

لزم وامتنع الخروج منه بلا خلاف وان اتسع لغير صفته
من التراخي الى الفورية فاذا شرع في الصلاة اول الوقت او في
القضاء الواجب على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز
الخروج نص عليه في الام فقال ومن دخل في صوم واجب
عليه من شهر رمضان او قضاء او نذر او كفارة او صلى
مكتوبة في وقتها او قضاها او صلاة نذرها او صلاة طواف
لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقا للصوم
والصلاة على طهارة في الصلاة وان خرج من واحدة
منهما بلا عذر مما وصفت او ما اشبهه عامدا كان مفسدا
اثما عندنا انتهى ونقله القفال وصاحب البسيط عن
الاصحاب وخالف امام الحرمين وقال ان هذا جائز
ولكن المضيه على التراخي يجوز قطعها بلا عذر لان
الوقت موسع قبل الشروع فلكن بعد الشروع كما لو
اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر فانه يجوز وتمسك
بالنص الاتي في المصلي منفردا ثم تجد جماعة له الخروج
ليدرك الجماعة وتابعه في الوسيط والمذهب خلافه ولا دليل
فيما استشهد به والفرق ان من شرع بالصلاة منفردا
او بالتيمم ثم وجد الماء او الجماعة فهو معذور في قطعها
لادراك الفضيلة بخلاف ما اذا قطعها في اول الوقت
فانه عابث وليس هذا كالمسافر فان عذره مستمر قبل
الشروع وبعده فجاز له الخروج من الصوم وهذا
لا يجوز له الخروج منه اذا اقام او احرم به في الاقامة
ثم سافر فان قيل اذا احرم بالصلاة قاصرا لا يجوز

له الخروج مع ان الحرم مجرد قلت الفرق ان زمن الصلاة
تقصر وزمن الصوم طويل وسبق عن القفال فرق اخر
وفي القضاء اذا لم يكن على الفور وجه انه لا يحرم قطعه
لشروعه بالشروع وقد افاده في العبادة الواحدة المتلفزاذا شرع في صوم الشهرين فهل يجوز له الخروج
بنية الاستئناف قال الامام يجوز ان يقال له ان يخرج بان
لا ينوي صوم الغد اما اذا خاض في صوم يوم فيبعد
ان يتسلط على ابطاله بخلاف ترك الصوم في بقية الشهرين
اذ ليس فيه تعرض لافساد الحي العبادة فينبغي ان يقال
ليس له ورجح الغزالي جواز الترك وقال الروياني
الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لان صوم الشهرين
عبادة واحدة كصوم يوم واحد فيكون قطعه كقطع
فريضة شرع فيها وانه غير جائز قال الرافعي
وهذا احسن قلت بل هو المذهب كما سبق عن نص
الامام وما رجحه الغزالي بناه ان الوقت اذا كان متسعا
فالشروع غير ملزم وهذا كله حيث لا عذر ليخرج
ثلاث صور احداها لو شرع في الغائبة محققا انه في
الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في
الحاضرة قال في الروضة وعلى الشاك يجب اتمام الغائبة
الثانية اذا التزم بالنذر صلاة مفردة ثم وجد جماعة
فقال الشافعي احببت ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون
له نافلة ويبتدي الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطع
الفريضة ويقلبها نافلة وقال المتولي هذا اذا تحقق

اتمامها

اتمامها في الوقت والا حرم اي وان قلنا كلها ادا الثالثة
اذا راى المسافر المتيمم في اثنا الصلاة وقلنا لا ينتظر وبات
فرضا فالاصح ان قطعها ليتوضا افضل والثاني ان
الاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا والخامس
ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم يحرج قاله الامام
وطرده في كل مصل وسوا المتيمم وغيره وعمك نص
الشافعي السابق في الخروج الى الجماعة وقال لو كان
الخروج مستغرقا لما جاز بسبب ادراك فضيلة وكذلك
صلاة الجنازة له التحلل منها اذا كانت لا تفوته بتحلله
قال النووي وهو ضعيف مخالف لنص الشافعي
والاصحاب على المنع وهذا الاصل عن التصوف بالشروع
قال القاضي الحسين والمتولي والروياني لو شرع في
الصلاة ثم افسدها لزمه ان يعيدها في الوقت بينة
القضاء موجبين ذلك بان الوقت وان كان متوسعا
فتعيينه موكول الى المكلفين فلما احرم في اول الوقت تعلق
وايده ابن الرفعة بنص الشافعي في الام على ان الخروج
من المفروض وقد وجهه ابن الصباغ حيث ذكره في
كتاب الصوم بالمعنى المذكور وعلله في القضاء وان كان
وقته موسعا وقال ابن الاستاذ فيما قاله نظر وينبغي
ان لا ينوي القضا فكيف يقضي مع بقا الوقت والقضا
عبارة عن فعل الصلاة خارج الوقت وايد ما ذكره بانه
لا يجوز له التاخير بعد الافساد حتى يخرج الوقت
ولو كان قضا لاتسع وقت فعلها على المذهب واذا وجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضت وفاتني فورية وجه قال ولعل من قال بوجوب تعاطيها
على الفور عقب الافساد ولا قايل بانه لا يطالب بتعاطيها
عند ضيق الوقت قلت صرح هو بانه اذا شرع
فيها بضيق وقتها فيكون وقت اداءها من شروعها وقيل
ويلزمهم على هذا انه اذا عاد هالحد الافساد ان
يخرجوه عن الخلاف في التي يفعل بعضها في الوقت
وبعضها خارجه والله اعلم

الشفعة

الشفاعة صراعة
عند المشفوع عنده سميت به لانها تشفع الكلام الاول
وهي سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا تؤجروا وليقض الله
على لسان نبيه ما شاء ولما فيها من اعانة المسلم ودفع
الضرر عنه ولا تكون في حد وللحق لازم لما هي للذب
الذي يمكن العفو عنه وقد شفع الله سبحانه وتعالى في
مسطح لما حلف الصديق ان لا ينفق عليه فقال تعالى
ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية قال النووي في
شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود
بعد بلوغها الامام وانه يحرم التشفيع فيه فما دام بلوغه
الامام فاجاز اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر وادي للمسلمين فان كان لم يشفع فيه اما المحاص
التي للحد فيها والكفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة
فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها هون ثم
الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع صاحب اذى
قلت واطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لان
المستحق اذا اسقط حقه من التعزير كان للامام التعزير

لانه

الشركة

لانه شرع للاصلاح وقد يجري ذلك في اقامته وفي مثل هذه
الحالة لا ينبغي اسمها بها الشركة ينعلق بها مباحثة الاول
يثبت المطالبة لكل واحد من الشريكين بالمشترك فيه لكن
اذا انفرد احدهما بقبض شيء هل لشاركه الاخر فيه
على اضرب احدهما ما لا شاركة فيه قطعا كريع الوقف
على جماعة لانه مشاع الثاني ما يشاركه فيه على الاصح
كما لو قبض احد الورثة من الدين قدر حصته فللاخر
مشاركته في الاصح كما قاله الرافعي في احزاب الشركة
وقيل له يشاركه الان ياذن له المديون في الرجوع عليه
او لا يحد بالاسواء ووجهه القاضي الحسين في فتاويه
المشاركة بانها يقتضيان ذلك بنيابة الاب لا لانفسهما ومنها
لو قال رجلان اشتريتا منك شاتكن وصدق
احدهما فالحكم فيه كما لا ارث ومنها لو ادعى اثنان
انهما عينا من رجل وانه وهبه منهما فصدق المدعى
عليه احدهما وكذب الثاني فيسلم للمصدق النصف وهل
يشاركه فيه المكذب لا عترافه بانه شريكه في كل جزء منه فيه
وجهان حكاهما الامام في باب الرهن وقال انهما يجريان
في كل ملك وحق يتلقى من عقد على سبيل الشيوع ومنها الديون
المشتركة في ذمم الناس اذا ادى احد الشريكين للاخر
في قبض ما على زيد على ان يختص به فهل يختص اذا قبض
قولان اظهرهما المنع ذكر الرافعي احتراز عنه عن
السرخسي ومنها لو ادعى عبد ارثا فصدق المدعى عليه
احدهما في نصيبه فانه يشاركه المكذب على المنصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخرج الغزالي فيه وجهين واشار الرافعي لمفرده الثالث
مالا شاركه فيه قطعا كما لو ادعى على ورثة ان مورثكم اوصى
لي ولزيد بكذا واقام شاهدا وحلف معه واخذ نصيبه
لا شاركه فيه الاخر قطع به الرافعي في الشهادات وينبغي
ان يجيء فيه خلاف ما لو قال لا اشتري بياعه منك بكذا او صدق
احدهما ولو اقام الوارث الحاضر شاهدين اخذ
نصيبه ولا شاركه الاخر ووقع في الحواشي رحمه الله
نصيبه من دار وقبض الاجرة فسكن المستاجر جميع الدار
واخذ على شريكه اخذ اجرة نصيبه فقيل يشاركه
وينبغي ان لا يشاركه لان الموجر استفاد حقه بعقد
يختص به ويرجع شريكه باجرة حصته على الغاصب
ويشهد له صورة البيع الآتية الرابع الرابع مالا شاركه
فيه على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلف بعضهم فان الحالف ياخذ نصيبه
ولا شاركه فيه من لم يحلف على الصحيح المنصوص لان اليمين
لا تتجزى فيها البينة والفرق بين هذا وبين ما اذا
ادعيا دارا ارثا وصدق احدهما كما سبق ان الحق هنا
انما يثبت بالشاهد واليمين فلو شركنا الناكل لملكناه
بيمين غيره وفي الاولى انما يثبت باقرار المدعى عليه ثم
يترتب على اقراره اقرار المصدق بانه ارث ذكره
الرافعي في باب الشاهد واليمين وفي المعاياة لو ادعى
الورثة دينا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلفوا
استحقوا فان امتنع بعضهم من اليمين فالحالف ياخذ
قدر

قدر نصيبه ولا شاركه غيره فيه ولو كانت الدعوى في دار او
ثوب وحلف بعضهم شاركه الباقون فيما يخلص والفرق
بينهما ان الدين في الذمة فكل من حلف اثبت حقه فيها ومن
لم يحلف لم يثبت له حق والدار معينة فما يخلص منها
يشتركون فيه وكان الباقي مغصوبا من جماعتهم ومنها
لو باع العبد مالكان فقبل بعضهم حصته
من الثمن وجهان احدهما لا فلو قبض شيئا شاركه الآخر
كالميراث واصحهما نعم كما لو انفرد بالبيع وعلى هذا
لا شاركه ذكره الرافعي في آخر الشركة وهذا اكله في الدين
اما العين فحكى في المطلب عن نكاح السفيه وجهين فيما
لو كان بين اثنين صبرة فاخذ احدهما نصيبه
منها من غير اذن شريكه جاز في وجه لانه لو طلبه
لم يكن له منعه ويؤيد هذا ما حكاه الرافعي في
الصيد عن البغوي لو اختلطت حمامة حمام الغير فله الاكل
بالاجتهاد اي ان تبين واحدة كما لو اختلطت تمر الغير
تمره وقال الروياني ليس له اكل واحدة حتى يصالح الغير
او يقاسمه ولو انصب حنطة له او مائع له على مثله لغيره
وجهل قدرها فكاختلاط الحمام ولو اختلط دراهم
او دراهم حرام بدراهمه ودراهمه بدراهمه وتعذر
المثليات ولم تتميز فصل قدر الحرام وصرفه لمن هو له والباقي
له وقال في البحر لو مات الصبرة بينهما قسمين فاقتسما
اخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا جاز ولا يجوز لاحدهما ان
يستوفي كل حصته فيها ثم يحال للاخر ما بقي لجواز ان

تلف الباقي قبل ان يكال للشريك لانهما استويا في اخذه ويكون
استئثار ملك الاول على ما اخذه موقوفا على ان يأخذ
الآخر مثله فلو اخذ الاول قفيزا من تلك الصبرة رد نصف
القفيز البحث الثاني اطلاق الشركة هل ينزل على
المناصفة او هو مبهم يفتقر الى تفسير فيه خلاف في
صورتها لو اشترى سلعة ثم قال لغيره اشركتك فيها
واطلق فقيل يفسد العقد للجهالة والاصح الصحة وينزل
على المناصفة ولو تعدد الشركاء ولو تعدد الشركاء فهل
يستحق الشريك نصف ما لهما او نصف واحد منهم كما لو
اشترى شيئا ثم اشركا ثالثا فيه نقل له نصفه او ثلثه
لم يتعرضوا له والشبه الثاني ومنها لو اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو وقال لخالد اشركتك معهما فله نصف
ما في يديهما في قول قاله الهروي في الاشراف ومنها
لو قال انا وفلان شريكان في هذه الدار او هذا
المال قال الدبيلي في ادب القضا فالظاهر انه
بينهما بنصفان فلو قال بعد ذلك للمقر الربع او الخمس
او العشر من اصحابنا من قال يسمع ويحلف معه لان
ذلك ممكن قال والظاهر الاول وهو كما قال من جهة
النقل لكن غالب الناس يطلقون هذا اللفظ
لمن له ادنى حق في القرية فيقول زيد شريكي في
كذا ويريد وتد به اصل الشركة ولو قال وانت الآخر
فالمختار القبول اما لو قالت بينة بان زيدا وعمرا شريكان
في كذا او هو مشترك بينهما فالظاهر ان البينة تستفسر
عن

الشك

عن مقدار النصيبين فان لم يبينا او لم تبين بينهم حتى
بينهما بنصفان وان كان بيد احدهما فهل يرجع في مقدار
نصيب الآخر اليه او يقضي بالنصف فيه نظر ومنها قال
المزني في المنثور قال الشافعي لو قال لها انت طالق ثلاثا
ثم قال لاخرى انت شريكتها في هذا الطلاق يطلق
الاولى ثلاثا والثانية اثنتين والثالثة واحدة لانه
يحصل في كل واحدة طلقة ونصف والطلاق لا يتبعض
فتكمل فيجعل طلقتين قال المزني وعندي تطلق كل واحدة
منهن ثلاثا لظاهر الشريك الشك يطلق به مبحث
الاول في حقيقته وهو في اللغة مطلق التردد وفي
اصطلاح الاصوليين تساوي الطرفين فان رجح كان
ظنا والمرجوح وهما واما عند الفقها فزعم النووي انه
كاللغة في سائر الابواب لا فرق بين المساوي والراجح
وهذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع
كثيرة بينهما منها في باب الايلاء لو قيد بمجلد الحصول
في اربعة اشهر كتزوج عيسى عليه السلام فقول وان
ظن حصوله قبلها فليس بقول فظاهر وان شك فوجهان
اصحهما كذلك ومنها ما سبق في الحياة المستقرة شك
في المذبوح هل فيه حياة لعد الذبح حرم للشك في
الميتة وان غلب على ظنه بقاؤها حلت ومنها باب القضا
بالعلم لم يجعلوا التساوي اثرا واعتبروا الظن المركب
وكذلك في الصيد اذا توارد عليه اثنان في بعض
صور ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب على ظنه

الشك ما تلف على الظن الضرر اذا غلب على الظن الضرر جاز فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرضي جاز وان شك فلا ومثله في وجوب ركوب البحر في الحج ان غلب السلامة وان شك فلا ومثله في المرض المخوف اذا غلب على ظنه كونه مخوفا فقد التصرف من الثلث وان شككنا في كونه مخوفا لم يمتنع لان القول لاهل الخبرة ومنها قالوا في كتاب الطلاق انه لا يقع بالشك واراد به الطرف المرجوح ولهذا قال الرافعي في كتاب اللعان قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى ويشهد له لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فاذا مضت ثلاثة اقراء ولم تف التعليق وقع الطلاق مع ان الاقراء لا تفيد الا الظن وقد اتبع الامام احتمالا لعدم الوقوع وكذلك لو قال ان حضت فانت طالق فحاضت وقع الطلاق بمجرد رؤية الدم ولا يتوقف على يوم وليلة وقيده بعضهم بان توقف عليها اذا تحقق انه ليس دم فساد والطلاق لا يقع الا باليقين وهو بعيد احتمال الامام في التي قبلها وقالوا الوجه عندنا ثم قال ان لم يكن تحمر ثم تحل فانت طالق ثم انه وجد خلاف وقع الطلاق لان الغالب انه لا يتحلل الا بعد التحمر ومنها سئل القاضي حسين عمن شك في ركعتي الفجر على اعتقاد انها فرض ثم تذكر في اخر الصلاة قال صلاته باطلة لانه في الحقيقة شك في النية اذ نوى الفرض او النفل واتيانه افعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه ان تكون خطأ وسهوا والخطأ في الصلاة لا يبطلها

المثاني

المثاني الطاري بعد الشروع لا اثر له في مواضع احدها ان يتذكر المشكوك فيه على قرب كما لو شك في اصل النية وتذكر على القرب فقد مضى بعض صلاته مع شك في اصل قبل بطي قد ركن تصح صلاته وكذا لو شك الصابر في النية وتذكر قبل مضي اقل النهار صح صومه ويستثنى صورتان احداهما الوصل المسافر وشك هل نوى القصر لم يلزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر بنى في الام وثانيهما الثانية ان اصلي بالاجتهاد في القبلة ثم ظهر له الخطأ في اثنا الصلاة فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فانه يستانف على الصواب في زيادة الروضة ثالثها الشك بعد الفراغ من العبادة قال ابن القطان في المطارحات فرق الشافعي بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب اعادة الثاني لانه يودي الى المشقة فان المصلي لو كلف ان يكون ذاكرا لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطلقه احد فسوى فيه وبيانه نصوره منها الشك بعد السلام في ترك ركن لم يرجع على المشهور نعم ان كان المشكوك فيه هو النية وجبت الاعادة قال النووي وكذا الشك في الطهارة في الاصح والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها بخلاف الطهارة وقياسه كذلك في باقي الشروط لكن سياتي عن المضر عدم الطهارة للطواف فلا يحتاج للفرق ومنها لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف

الاعادة في ص ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا اثر له كما قاله في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد وكان الفرق بينه
وبين الشاك في ترك ركن من اركان الصلاة في الصلاة انها
ليست مضبوطة فلا مشقة في ضبطها بخلاف حروف
الفاتحة وتشديداتها فانها كثيرة فلم يؤثر الشك بعد
الفراغ منها في ترك بعضها رفقا بالمشقة وقياس المشهد
الخاتمة بالفاتحة ومنها في فتاوي النووي توضأ
المحدث وصلى الصبح ثم تيقن انه توضأ وصلى فاعادها
ثم علم ترك سجدة في احدى الصلاتين ومسح الراس في
احدى الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة
الصلاة لاحتمال انه ترك المسح في الاولى والسجدة من
الثانية ونظيره ما حكاه ابن القطان في المطارحات فيمن
نسي صلاة من الخمس وصلى الخمس ثم علم ترك سجدة من
واحدة من الخمس التي صلاها فانه لا يلزمه الا اعادة ثانيا
ويكفي توجيهه بامرين احدهما ان السجدة لم يتحقق انها
متروكة من الصلاة المتروكة بل يحتمل ان يكون من غير
المتروكة وهو الاكثر وقوعا لان وقوع واحد من اربع اكثر
من وقوع واحد بعينه الثاني انا لو اوجبنا الاعادة
ثانيا لم نامن وقوع مثل ذلك في المرة الثانية والثالثة كما
قالوه في انه لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الافساد
مرة ثانية ومنها لو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك
مسح الراس او غيره فوجهان اصحهما انه لا يؤثر كما لو
شك في الصلاة بعد الفراغ منها قيل للشيخ ابو حامد

فيؤدي

فيؤدي ذلك الى دخوله في الصلاة متطهرا شاكا فيما
قال لا يجوز ذلك كما لو شك هل احدث ام لا وشرد
عنه بانه ثم تيقن الطهارة بعد ان شك في الحدث
والاصل عدمه وها هنا تيقن الحدث وشك في انه زال
ام لا والاصل عدمه ومنها لو شك بعد الفراغ من
غسل النجاسة عن الثوب او البدن هل استوعبه وينبغي
ان تكون كالتي قبلها وفي فتاوى البغوي لو استمر
وصلى وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة فحكمه حكم من
توضأ ثم بعد فراغ الوضوء شك في مسح الراس وصلى ثم بعد
الفراغ شك في ركن وفي خلاف فان قلنا لا يجب اعادة
الصلاة فها هنا لا تعيد هذه الصلاة لكن لا يجوز
ان يصلي به صلاة اخرى بعد الشك ما لم يستكمل الاستنجا
لان حالة شروعه متردد بين كمال الطهارة وعدمها
ولو وقع هذا الشك في اثناء الصلاة انبغى قلت
وينبغي مثله في صورة الوضوء وما سبق من التصحيح هو
المذكور في الروضة وفي كتاب الحيل للمتولي لو توضأ
وصلى ثم احدث وشك هل مسح راسه في ذلك الوضوء
ام لا لا يجب عليه الاعادة ولو انه صام ثم لما دخل الليل
شك هل كان نوى فيه ام لا لم يضر لانه خرج من كل
واحد منهما ولو اعترضه الشك في الوضوء قبل الحدث
بطل الوضوء والصلاة على المذهب المعول عليه وكذلك
لو اعترضه الشك قبل الخروج بجل من الصوم ومنها
لو شك الصايم في النية بعد الغروب فلا اثر

www.alukah.net

له وقد تعرض له في الروضة في صوم الكفارة ومنها لو
طاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة ام لا لم تلزمه
اعادة الطواف لانه ادى العبادة في الظاهر فلا تسقط
حكم ذلك بالشك نقله في البحر عن رواية الشيخ ابي حامد
عن النص وحكاه المحاملي في التجريد عن نص الام قال
وهكذا الحكم في المصلي يشك بعد الفراغ ومنها لو صام
يوم من احد هما فرض والاخر نفل وعلم انه ترك النية في احدهما
وجهل اعادة الفرض وقال والد الروياني لا يجب للشك
قاله في البحر ثالثها الشك في المانع وذلك انا نقول
ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا فالشرط في
البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع واذا
شككنا في الشرط لا يثبت الحكم واذا شككنا في المانع
منه اثبتنا الحكم عملا بالاصل في الموضعين فان قيل يلزم
من هذا التناقض لانه يلزم عند الشك في الشرط ان لا
يترتب الحكم لاجل الشرط الشك في الشرط وان يترتب لانه
شك في المانع وهو محال فالجواب قال ابن الرفعة
انا لا نرتب الحكم عند الشك في الشرط اذا كان وجوديا
كما اذا شك هل تطهر ام لا لان الطهارة شرط والاصل
عدمها اما اذا كان عدميا فالاصل العدم فيترتب الحكم
عليه ويدل له قول بعض اصحابنا اذا قال ان خرجت بغير
اذني فانت طالق فخرجت واذعى انه اذن وانكرت
الاذن فالقول قولها ويقع الطلاق لان الاصل عدمه
ومن لم يرفعه متمسكا بان الاصل بقا النكاح وكذا يقال

هنا

هنا انما يترتب الحكم عند الشك في وجود المانع وجوديا كما
اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه مانع والاصل
عدمه فان كان عدميا فلا يترتب الحكم واذا تقرر ذلك
نتج ان ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك
في وجوده لا يترتب الحكم لان الاصل عدم وجود ذلك
الشرط والاصل وجود المانع فلا تناقض والتعبير ان
يعارضه اصل فيضعف الشك حينئذ وينضم بصور احداها
لو احرم وتزوج وشك هل كان تزوجه قبل الاحرام او بعده
فالنكاح صحيح نص عليه الشافعي فيما نقله الماوردي
ووجهه ان الاصل عدم الاحرام وقال الدارمي بنص
الشافعي اي من جهة الورع على ايقاع طلقة ويعطى نصف
الصداق ان سمي والمتعة ان لم يسم قال وفي الحكم
النكاح صحيح وخرج بعض اصحابنا قولا انه باطل بناء على
الملفوف الثانية لو اراد المعتمر ادخال الحج قبل الطواف
جاز ولعبده يمنع فلو شك هل احرم بالحج قبل الطواف
ام بعده قال الاصحاب يجزيه لان الاصل جواز ادخال
العمرة على الحج الان يتيقن ما يمنع حكاه الماوردي ايضا
الثالثة احرم بالحج وشك هل احرم به قبل اشهره او
بعدها كان محرما بالحج نقله صاحب البيان عن العمري
قال لانه تيقن في هذا الزمان وفي شك لما تقدم ومن هذه
المسالة يؤخذ ان صورة المسالة فيما اذا تيقن دخول اشهر
الحج فان شك هل دخلت ام لا انعقد عمرة ولهذا قال لو
احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او لعمرة فهو عمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه شك فيها وفي الحج لو احرم بالحج ثم شك وهو في اشهر
الحج هل احرم في اشهر الحج او قبلها هل يلزمه الحج او العمرة
او هما وجهان عن والدي احدهما يجتهد ويبني على غالب
ظنه والثاني يأتي بالحج ليتيقن سقوط الفرض واصلها اذا
احرم في وقتها ثم نسي ماذا احرم ما الذي يلزمه فيه قولان
هذا اذا لم يعلم وقت الاحرام ووقت دخول
الاشهر وشك في وقت الاحرام من الاشهر فان علم وقت
الاحرام وشك في وقت دخول الاشهر لزمه العمرة
لان الاصل ان الاشهر لم تدخل الرابعة اذا قلنا الاصح
اقتدا الشافعي بالحنفي اذا ترك واجبا عند الشافعي كما
نقله الرافعي عن الاكثرين فلو شك هل ترك اوأتى به
فوجهان اصحهما في الروضة الجواز كما لو تحقق انه اتى به
مع ان الاصل عدمه ويحمل بناء هما على الاصل والظاهر
ويشكل عليه ما لو شك في ادراك حد الاجزاء في الركوع لا
تحتسب ركعته في الظهر الخامسة اذا شك في التقديم
على امامه في الموقف لم يضره على الاصح المنصوص
وقيل ان كان من بين يدي الامام ضر والا فلا وهو القياس
ولكن وجه النص ان الصلاة انعقدت على الصحة والشك
في البطل والاصل عدمه واستشكل عليه ما لو صلى وشك هل
تقدم على الامام بالتكبيرام لا لاحتمال صلاته ولعل الفرق
ان الصحة في الموقف اكثر وقوعا فانها تصح في صورتين
وتبطل في واحدة فتصح مع التاخير والمساواة وتبطل
مع التقدم خاصة والصحة في التكبير اقل وقوعا فانها

تبطل

تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهو التاخر
السادسة لو حلف ليضربنه مائة سوط فشد مائة وضربه
بها ضربة بران علم اصابة الكل وان شك في اصابته
فالنص انه لا يحنث ونص فيما اذا حلف ليدخلن الدار
اليوم الا ان يشاء زيد ولم يدخل ومات زيد ولم يعلم
هل شاء ام لا انه يحنث وفيه طريقان احدهما تقرير
النصين والفرق ان الضرب سبب ظاهر في الانكباس
والتحليل فيكتفى به ولا امارة هنا تدل على مشيته والاصل
عدمها وقال النووي ذكر الدارمي وابن الصباغ
والمتولي انه اذا شك حنث وانما لا يحنث على المنصوص
اذا غلب على ظنه اصابة الجميع وهو احسن لكن الاول
اصح لانه نعم هذا الضرب شك في الحنث والاصل
عدمه قلت قد قطع الامام باشتراط غلبة الظن
وقال لا اقل من ذلك الساعة لمس امراة وشك هل هي
محرم او اجنبية فمحرم وكذا لو شك الماس هوام ملموس
فملموس جزم به في زوائد الروضة ولو تيقن لحدا الطهارة
انه راى رؤيا وشك هل كان النوم النوم الذي راى
فيه تلك الرؤيا على هيئة الاضطجاع او القعود قال
البغوي يحكم بحدثه قال النووي والصواب عدم
الانتقاض للشك في الموجب الثامنة لو اشتبه وراى
بلالا وشك انه مذي او مني فالمذهب انه يتخير فلو غلب
على ظنه انه مني لكون الودي لا يليق بطبعه او لتذكر
وقاع تحتلم في النوم قال الامام يجوز ان يقال يستصحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن قال الرافعي
في باب الغسل والاحتمال الاول اوفق لكلام المعظم انتهى
وفي هذا اعمال الطرف المرجوح التاسعة وقعت نجاسة
في ماء وشك هل هو قلتان فالمنقول نجاسته وللامام احتمال
انه طهور قال النووي وهو المختار للشك في التغير
العاشرة ادخل الكلب فاه في اناء وخرج بلا رطوبة
لم يحكم بنجاسة الاناء ولو خرج وعليه رطوبة فوجهان اصحهما
كذلك لاحتمال ان يكون من لعابه والاصل طهارة الاناء
الا لم يعتضد مقابله باصل فينتهض الشك كما لو شك
بعد الفجر هل نوى ام لا لم يصح صومه ويلزمه الامساك
والقضاء في الاصح وجه انه يصح وهو بعيد ولو شك
هل كانت نيته قبل الفجر او بعده قطع الاصحاب بانه
لا يصح قال النووي ويحتمل ان فيه خلاف وكذا
لو شك صائما وشك هل هو مائع او لا لم يصح لوجوب النية
وشرطها الجزم وهو مفقود ولو اشتبه نجس بشيء وشك هل هو
عظم او مطعوم او غيره مما يمتنع الاستنجاء به فهل يجزيه
قولان ولو لمس من له كفان عاملتان
او غير عاملتين احداهما فانه ينتقض مع الشك في انها اصلية
او زائدة وكذا الذكران كما يفهمه كلام الروضة في باب
اللمس وحكى في شرح المهذب عن البيان انه لا ينتقض
بمس احد العاملين كالخنثى وهو القياس البحث الثالث
اذا اقتدى شاكا في تحصيل الشرط ثم بان مصادفته هل
تجزيه فيه على ضربين احدهما ان يكون فيما يجب فيه النية

او

او بنى على الاحتياط فلا يجزيه كما لو صلى بثوبين كما في حال الوقت
لم يصح تيممه وكذا لو طلب الماء في هذه البقعة الحالة ثم تبين
لم يجز طلبه وكذا لو تيمم بلا طلب ثم تبين ان لا
ماء لم يجب تيممه ولو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها
فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز ان يصليها بالتيمم لان
وقت الفائتة بالتذكير به قال الشاشي وينبغي ان
يكون على الوجهين فيمن توضأ بماء طاهر محتاطا ثم تبين
حدثه وكذا الوصائم الاسير في مطمورة من غير اجتهاد
ثم بان انه صام في الوقت لم يصح او اشتبهت عليه القبلة
فصلى بغير اجتهاد وتبين انه صلى للقبلة وكذا الوكيل
القاضي بغير اجتهاد ثم بان مصادفته لا تستند
لا يصح ولو ولي الامام قاضيا وهو لا يعلم اتصافه بالاهلية
لم يصح وان كان اهلا ومن لا يجوز ان يكون قاضيا لو
ولي وحكم لم تنفذ احكامه وان كانت صوابا قاله الدبيلي
في ادب القضاء وحكى ابن عبدان في الشرائط من ولي القضاء
من غير اهلية فوافق الحق في حكومة نفذت تلك الحكومة
عند الاصطخري قال وخالف جمهور الاصحاب ولو صلى
خلف من شك في اله قتداءه كالمحدث ثم بان اهليته لم
يصح ولو قال ان كنت حلفت فعبدي هذا حر عن
ظهاري ثم بان انه ظاهر لا يعتق ومثله لو اذنت لوليها
ان يزوجها من زيد فوكل الولي في تزويجها واطلق
فزوجها الوكيل من الذي عينته هي لوليها فانه لا يصح
ولو ارتابت في العدة قبل انقضائها لم تنكح بعد الاقراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان استمرت الريبة فلو تكحلت بطل وان بان مصادفته
للسنة ولو باع صبرة بصبرة جزافا وخرج بها سوالم
يصح ولك الو تزوج امرأة وهو لا يعلم انها اخته او اجنبية
او معتدة فبانت اجنبية خلية ولو شك بعد الوقت هل
الصلاة عليه ام لا لا تلزمه قضاؤها ولو قضاها ثم
تبين انها كانت عليه لم تجزه بلا خلاف كما قاله في باب
النية الوصلوا من شرح المهذب والقياس تخريجه على
الوجهين فيمن شك في حدثه فتوضأ ثم بان حدثه لا
يرتفع في الاصح **الثاني** ان تكون لخلاف ما سبق فيجزيه
في صور احداها لو وقف لرؤية شاكا في طلوع الفجر
ثم تبين انه كان قد طلع فان وقوفه صحيح مسقط
للفرض قاله الشاشي في المعتمد **الثانية** احرم بالحج شاكا
في دخول الوقت ثم بان انه كان دخل فينبغي الصحة
لانه كان متلبسا باللزوم ويشهد له ما سبق في فصل
الخطا انهم لو اجتهدوا وقتا فشهد الخ واحرموا وبان الخطا
عاما انه ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر او عمرة وجهان
الثالثة قال الداربي لو شك في طلوع الفجر فله الاكل فان
بان انه اكل قبل الفجر او لم يبن فلا شيء عليه او بعده اعاد
او لم يبن اعاد قلت على هذا الفرق بين ما اذا شك
في الغروب ثم بان انها غربت حيث لا يعيد لانه صادف
الليل وبين الصلاة ان العبادة هنا وقعت على الصحة
ثم شك في المفسد بخلافه ثم فان ابتداها وقع على
الشك **الرابعة** شك الصايم في انه نوى قبل الفجر

فقطع

فقطع الصيمري والماوردي والعمراني بمنع الصحة قال المروزي
ويحتمل مجيء وجه من الشك في ادراك ركوع الامام وان
قال كر بعد مضي اكثر النهار والشيب صح قطعا **الخامسة**
احرم بالصلاة اخر وقت الجمعة ونوى الجمعة ان كان وقتها
باقيا والا فالظهر ثم بان بقاء الوقت فقضية صحة الجمعة وجهان
ووجه الجواز اعتضاد نيته بالاستصحاب للوقت ومثله
نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين من شعبان اذا
اعتقد كونه منه **السادسة** باع مال ابيه يظن حياته
فبان ميتا صح في الاظهر **السابعة** عقد النكاح بشهود
فبانوا كفرين صح في الاصح **الثامنة** امرأة المفقود على القديم
تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وشك فلو نكحت بعد التربص
والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح **التاسعة** صلى اربع
ركعات ظهر اربعة الفائتة ولم تعلم ان عليه ذلك ثم علم
انه كان عليه قال صاحب البحر قال والذي يجوز عن فرضه
الفائت لان بالاجماع لو صلى الظهر وفرغ منه ثم شك في
بعض فرائضه يستحب الاعادة بنية الفرض فلو لزمه الاولى
اداتين فسادته وقع الثانية عن فرضه لم تكن للاعادة
معنى وبان بذلك ان شكه في وجوبه عليه لا يمنع صحة
فعله وقد صح ايضا ان من نسي صلاة من خمس صلوات
يوما كلها وفي كل صلاة منها لا يعلم انها واجبة عليه
فبان بهذا ان هذه المعرفة لا تكون شرطا فيما يؤديه
من الصلوات قلت والمحتج بهذه الصورة من الضرب
الاول ويؤيده ما سبق في من شك هل عليه صلاة ففعلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تبين انها عليه لا تجزيه **العاشرة** لو ظن ان عليه دينا
فاعطاه قدر الدين وقال ان كان علي دين فهذا من قبيل
الدين وان لم يكن فهو تبرع وهبته ثم تبين انه كان عليه
دين يقع محسوبا قاله المتولي وفرق بينها وبين ما سبق
ان النية هنا ليست بشرط حتى ان صاحب الدين لو اخذ
قدر حقه من ماله بغير اذنه **تنبيه** قيد بعضهم
هذا الضابط فقال ما اتى به المكلف في حال الشك
لاعلى وجه الاحتياط ولا لامتثال الامر فوافق الصواب
في نفس الامر فانه لا تجزي لاجل اشتراط الجزم بالنية
قال وخرج بقولنا لاعلى الاحتياط صورا احدها اذا شك
هل اصاب الثوب نجاسة ام لا فغسله احتياطا ثم بان انه
كان نجسا فانه لا تجزي قلت هذا انما يتجه على وجه ابن سريج
الموجب للنية في ازالة النجاسة **الثانية** المحدث اذا شك
هل توضأ ام لا فتوضأ احتياطا ثم بان حدثه فانه يصح وضوءه
قطعا لان الاصل بقاء الحدث ولم يكن للتردد هنا اثر
قلت وبتصويره مشكل لانه اما متطهر او محدث فان
كان متطهرا فلا اعتبار به اذ المرتب التجديد بل ينوي رفع
الحدث وليس عليه وان كان محدثا فلا يصح لعدم جزم
نيته ويظهر تصويره فيما اذا قال ان نويت رفع الحدث
ان كان علي حدث فان كان عليه حدث ارتفع وان لم
يتبين فصلاته صحيحة ولتخصر المخلوق هنا كالمسافر
اذا نوى خلف من شك في نيته القصر فقال ان قصر
قصرت **الثالثة** اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها

فانه

فانه يصلي الخمس ويبرأ مما عليه مع الشك في كل صلاة لانه اتى
بها على وجه الاحتياط **قلت** فلو تذكر المنسية بعد ذلك
فقال النووي لم ار فيها نقلا وينبغي ان يخرج على الوجهين
في وصوء الاحتياط انتهى والظاهر القطع بعدم وجوب
الاعادة وبه جزم صاحب البحر والفرق بينها وبين مسألة
الحدث تحقق شغل الذمة فوجب ان به بقصد البراءة
ولا طريق الى معرفة اليقين حينئذ بخلاف صورة الشك
في الحدث فانه ليس جازما بالشغل فافترقا وقولنا
ولا لامتثال الامر احتراز مما اذا اجتهد وغلب على
ظنه بالاجتهاد شيء فانه يجوز بخلافه وان كان الشك
بعد قيامه لانه مامور بالعمل بما غلب على ظنه نعم اذا تيقن
الخطأ بعد ذلك وجب عليه الاداء وحيث تجرد فعل
العبادة مع الشك عن هذين القيدين كان غير مجزي
كما في الصور السابقة **الرابعة** الشك في اثناء العبادة
لا يرفعه الا اليقين ولا يكون معه الاجتهاد كالمصلي
يشك في عدد الركعات فانه يبني على اليقين ليتحقق
الخروج عما شرع فيه وكما اذا الحرم بسبك معين ثم
نسيه فالجديد الصحيح انه لا يجتهد وطريقه ان ينوي
الفران وينوي باعمال السكين لان به يخرج عما عليه
بيقين فانه ان كان قد نواه لم تضر بنيته ثانيا وان
كان نوى عمرة فادخال الحج عليها جائز وان كان نوى
حجا فادخال العمرة عليه لا يصح وان كان فصحتها
خلاف وفي القديم يجتهد لامكان ادراكه بالتحري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التبيين والذخيرة والصحيح الاول لان التحري غير ممكن
فانه شك في فعل نفسه لا امكان عليه والاجتهاد انما يكون
عند الامارات ولان كل عبادة امكن اداؤها بيقين لا يجوز
الاجتهاد فيها ولا يرد الاجتهاد في القبلة والاوان
والثياب والوقت لان العبادة لا تحصل بها بيقين الا
بعد فعل مقصور وهو ان يصلي الى غير القبلة وينوضأ
بالنجس ويصلي في ثوب نجس ويصلي قبل الوقت فلذلك
جاز الاجتهاد وقالوا الواجتهد جمع في اوان فيها اناآن
طاهر ان غلب على ظن كل واحد منهم طهارة واحد
هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض على القولين في مسألة
الخ حكاه الشيخ ابو محمد قال وهذا خلاف في ان
الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد نعم يجوز الاجتهاد
للصائم اخر النهار خلافا للاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني حيث قال لا يفطر الا بيقين والصحيح
الاول كما في كتاب الصلاة وخلاف جار فيها ايضا
الخامسة اذا شك هل فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ومن
ثم لو شك هل وضع جنبا الى قائل وهل وضع في القولين
ام بعد لم يثبت التحريم ولو لم يتحقق المقتضي لخروج
شيء منه ولكن شك هل خرج منه شيء ام لا فلا خلاف
كما قاله في المطلب انه لا يلزمه شيء لان الاصل عدم
خروج شيء والاولى ان يغتسل لاحتمال خروج المني
وقد مثل هذا من يرى في نومه انه احتلم ولا يرى
في ثوبه بللا قال وقضيته مذهب مالك فيما اذا شك

هل

هل حدث ام لا انه يلزمه الوضوء انه يلزمه في هذه الحالة
الغسل واذا اغتسل ثم شك هل تركه فالاصل انه فعل
لان الصورة انه فعل يقينا فلا يبطل الشك في بطله
ومن ثم لو صلى ثم شك هل ترك بعضا لا يسجد للسهو
ولو شك هل تقدم على الامام ام لا صحت صلاته على
النص لانه تيقن الفعل وشك في المبطل وكذا لو شك
في اصابة الجميع في مسألة اليمين ولو ادرك الصيد وفيه
حياة مستقرة ويعتد برؤيته حتى مات حل فان لم
يتعذر لم يحل ولو شك بعد موته هل تمكن من ذكاته فيحرم
او لم يتمكن فيحل فقولان اصحهما الحل السادسة اذا تيقن
الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن
كما لو شك هل طلق واحدة او ثنتين بنى على واحدة ولاء
يكفي الورع ولو كان عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج
المتيقن فقط قطع به الامام في باب زكاة النقد اللهم
الا ان تشغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا بيقين كما لو نسي
صلاة من الخمس يلزمه الخمس ولو تيقن انه ترك ركنا
واشكل عليه ذلك الركن لا يدري انه القراءة او الركوع
او الاعتدال فتوى القاضي الحسين عليه ان يأخذ
باسوء الاحوال ويرجع الى القراءة ولو كان عليه
زكاة ولم يدر هل هي نقرة ام شاة فالمختار قال
ابن عبد السلام وقاسه على الصلاة ومنه تعلم تصويرها
كما اذا وجب عليه الامران واخرج احدهما وشك فيه
اما اذا وجب احدهما فقط وشك في عينه فينبغي الحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما اذا شك في الخارج هل هو مني او مذي وقيل يجب عليه
الغسل برجحها وهو الصحيح الكبير ثم رايت في فتاوي
القفال لو كانت له اموال من الابل والبقر والغنم
والنقد فشك في ان عليه حملتها او بعضها لزمه زكاة
الكل لان الاصل بقاء زكاته عليه كما لو شك في الصيام
وقال انا شاك في العشر الاول هل عليه صيام عشرة ثلاثة
ايام منه او صوم جميعه لزمه قضا جميعه قال ويقارب
هذا ما لو شك في ان عليه درهما من حملة الزكاة او
اربعين درهما ولا يعرف عين ذلك المال ولا يشير اليه
فان هاهنا عليه الاقل وقال في موضع اخر لو قال كان
عليه ما تا درهم في كيس وما تان اخرى في كيس
فشك هل بقي عليه خمسة دراهم من حملة زكاة
هذه الدراهم فلا شئ عليه بخلاف ما لو شك في مائتين
في كيس بعينه هل اخرج زكاته ام لا والاصل بقاؤه
وعليه اخراجه ولو كان عليه كفارتان من ظهار او عليه
عشر كفارات فاعتق رقابا ثم شك هل بقي عليه
واحدة منها ام لا والاصل بقاؤه وعليه اخراج ما لو
كان عليه كفارتان من ظهار او عليه عشر كفارات لا شئ
عليه بخلاف ما لو شك في ظهار بعينه كما لو قال اشك
في الظهار الذي كان يوم الجمعة هل كفرت ام لا فهاهنا
الاصل وجوبها عليه فتلزمه انتهى والظاهر انه لو شك
هل عليه خمسة زكاة او عشرة لم يلزمه الا خمسة قال
الصيمري ولو علم ان عليه صوما ولا يدري انه من

رمضان

رمضان او نذرا او كفارة فنوى صياما اجزاه كمن نسي صلاة
من خمس وقيل يفرق بينهما باستصحاب الاصل في كل
صلاة بعينها وهنا بخلافه ثم ظاهره انه تكفيه نية يوم
واحد ويجزيه هذه النية ويحتمل ان لا يبر الا بنية
الا بصوم ثلاثة ايام كما هو قياس نسيان الصلاة ثم
رايت في الام ما يقتضي انه ينوي صوم اليوم الذي
عليه ويجزيه كما لو كان عليه عتق ولم يدر اهل هو عن قتل
او ظهار عتق رقبة وينوي بها ما عليه من العتق فانه
يجزيه كذلك هنا ويفارق من نسي صلاة من الخمس لان
نفسها بالنية واجب وذلك لا يكون الا بان يصلي خمس
صلوات بخمس نيات انتهى ومسالة العتق نقلها
الامام عن القاضي الحسين وقال ينوي بها العتق
الواجب وقياس ما سبق وجوب رقبتين اذ التردد
بين شيئين وهو ما يقتضيه كلام بعض العراقيين ولو
تحققت المراة ان عليها عدة وشكت هل هي عدة
طلاق او وفاة لزمها الاكثر ومسالة لو اشك انا من
ذهب وفضة وجعل الاكثر منهما ولم يكن ميزه
وجب عليه ان يزكي الاكثر ذهبا وفضة وانما وجب
الاكثر في هاتين الصورتين لان المكلف فيهما منسب
الى تقصير بخلاف ما لو راي بللا وشك حيث يخير
السابع اذا اراد الخروج عن الشك استعمل الورع
وهو ترجيل الامر على اسوا الاحوال ويدع ما يريبه
الى ما لا يريبه وفيه صور الثانية المظهر اذا اشك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحدث فالورع ان يجدد ثم يتطهر فان تطهر من غير
حدث قال ابن عبد السلام فالمختار ان الورع لا يحصل
بذلك لتحزه عن جزم النية برفع الحدث لان بقاء الطهارة
يمنعه كما ان بقاء شعبان يمنع من جزم صوم رمضان ليلة
الثلاثين من شعبان قال وهذا هو الجاري على اصول
الشافعي من جهة ان استصحاب الاصل قد يمنع من الجزم
ومثله لو شك في الخارج هل هو مني او مذي فانه
يتحير في الاصح فاذا اغتسل كيف يخرج بيقين لانه لا يقدر
على جزم النية فطريقه ان يتجامع ثم يغتسل وكان
بعض الاشياخ يستشكل قول ابن عبد السلام بالامر
بالجماع لما فيه من ابطال العبادة وسد باب الورع على غير
واجد الضيح الحلال وذكر القاضي الحسين في تعليقه
انه اذا احتلم المتوضي او افضى بعد ان صلى فانه
يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفة
فانهما ناقضان للوضوء عنده فان لم يكن قد صلى به
شيا فانه يكره له التجديد لانه في معنى الحلة الرابعة
المنهي عنها قال وكان ابن سريج في هذه الحالة يس
فرجه ثم يتوضا وهذه ابويه مقالة الشيخ عز الدين
الثامنة اذا شك المتوضي هل غسل مرتين او ثلاثا
قيل يأخذ بالاكثر ولا يغسل اخرى ليلا يقع في بدعة
بتقدير الزيادة والاصح بالاقل وانما تكون بدعة
بتقدير تحقق الزايد التاسعة من شك هل طلق ام لا
اخذ بالاغلظ اذا اراد الزوج النكاح قال الشيخ وطريق

الورع

الورع ان يطلق طلقة معلقة على بقية الطلقة الثانية
بان يقول ان لم اكن طلقتها فهي طالق كي لا يقع عليه طلقتان
قال ولو شك في الطلقة الرجعية هي ام خلع فليراجع ويجدد
النكاح لانها ان كانت رجعية فقد تلفاها بالرجعة
وان كانت خلعا فقد تلفاها بالنكاح ولو شك اطلق
قبل الدخول ام بعده فان كان قبل انقضاء العدة فليجدد
رجعة وان كان بعدها فليجدد النكاح انتهى وروى
ابن السمعاني في اماليه حكاية فيمن شك هل طلق امراته
ام لا فقال ابو حنيفة لا طلاق وقال له الثوري راجعها
وقال له شريك طلقها ثم راجعها وجاء زفر
الهذيل ثم قال ساضرب لك مثلا رجل مر بشعب سيال
قال لك ابو حنيفة ثوبك طاهر وصلاتك تامة حتى
يستيقن اثر الماء وقال لك سفيان اغسله فان يكن نجسا
فقد طهرته وان يكن طاهرا فقد زدته طهارة الى طهارة
وقال له شريك بل عليه ثم اغسله قال ابن السمعاني
وما قاله شريك عندي الاصح لان قول ابي حنيفة خارج
عن الاحتياط وقول سفيان يقتضي مراجعته على الشك
قلت ولم يصب من ادخل قوله في اخبار المغفلين لخفاء ما اخذه
عليه وهو ان الرجعة بعد الشك عنده في الطلاق يصيرها
كالمعلقة على شرط فلا يصح ومن هاهنا يعلم انه للاصح
تمثيل قوله لمن شك في نجاسة ثوبه فغسله ثم غسله
وهي مسالة اصولية اذا صدر من المكلف ذنب
وشبه فاراد التوبة عنه قال القشيري في الرشد فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عين ذنوبه في الجملة وعزم ان لا يعود الى ذنب لم يصح توبته
مما نسيه ومادام ناسيا لا تكون مطالبا بالتوبة لكن يلقى الله وهو
مطالبه بتلك الزلة وهذا كما لو كان عليه دين وتسى الملاين
ولم يقدر على الاداء فهو في الحال غير مطالب مع النسيان ولكن
يلقى الله وهو مطالب قال وهذا ما حفظناه ولان التوبة
ندم والندم انما يتحقق مع الذكر بما فعله حتى يتصور الندم
وقال القاضي ابو بكر ان لم يتذكر التفصيل بحيث لو كان ذاكرا
لذنب لم اعلمه فاني تائب الى الله تعالى منه ولعله قال هذا
اذا علم ان له ذنوبا ولكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم
لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وذكر المحاسبي وذكر
المحاسبي انه يجب على كل ذنب على انفراده ولا يخفى اشكاله
الخامسة نذر ريشيات رده الله سالما ثم شك او لم يدر
انه رصدقة ام عتق ام صلاة ام صوما قال النحوي في فتاويه
يحتمل ان يقال الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس
ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك
وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وها هنا تيقنا
ان الكل لم يجب عليه وانما وجب واحدة واشتبه يجتهد
كالقبلة والا فاني انتهى ولو حلف يمينا ولم يدر هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق في نذر اللجاج ففي البيهقي
من كتب المالكية للحنفي ان كل يمين لا يعتد بالحلف بها لا تدخل
في يمينه مع الشك وهو يشبه عندنا الاخذ بالحدث
في من لا تعتاد تجديد الطهر وقياس مذهبنا انه
يتزل على ما لا كفارة فيه لان الاصل عدم شغل الذمة

والقياس

والقياس ان لا تحل الزوجة لعدم تحقق يمين الطلاق ما لو حلف
يمينا وحنث فيها ولم يدر اهي بالله ام بالطلاق او بالظهار
فلا يحرم الزوجة بالشك كما لو شك هل طلق واما الكفارة
فيحتمل ان تجب في الحال فان اعتق رقبة برئ للاتيان
كانت بالله تعالى او بالظهار او يمين اللجاج فالرقبة تجب
في جميع ذلك ولا يضر عدم التعيين لان تعيين الجهة
لا يجب بخلاف ما لو اطعم او اكسى لان هذا النوع لا
يشترك فيه الكفارات ويحتمل ان لا تجب عليه شيء في الحال
لعدم تحقق شغل الذمة بالكفارة ولا تحرم الزوجة عملا
بالاصل في الموضعين ونظيره ما لو شك هل الخارج من
ذكره مني او مذي لا تجب الغسل الثامنة اذا شك في النية
او شرطها ثم تذكر فان قصر لم يضر وان مضى ركن بطلت
ان كان فعليا قطعا وكذا القولي في الاصح لان اتيانه به
على الشك محرم منه بانه ليس في الصلاة فيبطل وهل يلحق
بعض الركن به عن صاحب الكافي ان بعض الفاتحة او التشهد
كجميعه في الاصح ونقله عن النص وفي فتاوى القاضي
الحسين لو قرأ المصلي بعض الفاتحة ثم شك هل نوى الصلاة
ام لا واتم الفاتحة على هذا الشك ثم ذكر انه نوى لا تبطل
صلاته وما قراه في حال الشك لا يكون محسوبا وما بقي صحيح
ولعل القاضي بناه على ان فعل الركن القولي على الشك لا يضر
كما هو احد الوجهين وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط
لو مضى بعض الركن على الشك فان كان الركوع او السجود
او الاعتدال ولم يحصل طمانينة محسوبة لم يصح صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اذا اطمأن على الشك وكذا الوتر دد في اول الركوع ثم زال
في اثنائه كما لو كان في بعض الاذكار مثلا فانه عاد منتصبا
وركع صحت صلاته وان تمم الركوع فينبغي ان لا يصح
لانه لم يات بركوع تام انتهى وما قاله في الطمأنينة مبناه على
انها ليست ركنا مستقلا فان قلنا ركن فهي داخلة في
كلامهم ويستثنى صور لا تضر فيها احداث الفعل
مع الشك احداها اذا اصلى ركعتين من الظهر ثم ظن
في الثالثة مثلا انها العصر ثم تذكر في الرابعة فان
ظهره صحيحة لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه
وقال النووي ينبغي ان لا يحسب ما اتى به على اعتقاد انه
عصر لانه يجب تعيين النية وان لم يجب في خلال الصلاة
فاستدامة حكمها مما يجب وحكم الاستدامة بطل بخطايه
كما لو شك في اصل النية وفعل فعلا على الشك قال ابن الاستاذ
والظاهر الاول اذ الصلاة تميزت تكونها ظهرا ام عصرا
بالنية الاولى ولم يصيرها عما كانت والظن الحادث لا
يخرجه عن كونه في صلاة واذا اتى بفعل على الشك فهو
كما لو ظن في اثنائه به على الشك انه ليس في صلاة قال
وسئل القاضي عمن شرع في ركعتي الفجر فغلب ظنا انه
في الصبح فلما سلم تذكر وجوب بطلان صلاته لانه
في الحقيقة شك في اصل النية هل نوى الفرض او النفل وقد
احدث افعالا قبل الذكر قلت وهذا يقتضي البطلان
في صورة النووي فان لم يظهر يزرق بينهما حصل وجهان
الثانية لو سجد في الصلاة ثم شك هل ركع ام لا فقام
على هذا

على هذا الشك ثم تذكر انه ركع لا شيء عليه قاله القاضي في
فتاويه **الثالثة** لو شك الصائم هل نوى من الليل ام لا
فمضى اكثر النهار ثم تذكر انه نوى لم يضره لخلاف مالو
فعل فعلا في الصلاة على الشك قاله القاضي ايضا قال
ولو جامع حالة الشك فتذكر انه صام بطل صومه ولا كفارة
لانها تسقط بالشبهة **الرابعة** قد يبنى الحكم على
الشك لتعذر المحقق في صورتين الرجعة في عدة نكاح
شك في وقوع الطلاق فيه فانها رجعة صحيحة لان
الاصل عدم الطلاق كما سبق قريبا وكذا الرجعة مع
الشك في حصول الاباحة كمن طلق وشك هل طلق ثلاثا
او واحدة ثم راجع في العدة يصح لان الاصل بقاء النكاح
وقد شك في انقطاعه ولو علق احدى امرأتيه بهما
فقبلت ليعين المطلقة راجعها فقال راجعت المطلقة
منكما ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما المنع قاله الرافعي
في كتاب الرجعة بل طريقه ان يبين المطلقة ثم يراجع
وذكر في كتاب الايلاء انه اذا اتى من احدى امرأتيه وامتنع
فطلق القاضي احداهما فقال الزوج راجعت التي
وقع الطلاق عليها فوجهان سبقا في باب الرجعة وهذا
وهم بل هذه تصح رجعتها قطعا اذ لا ابهام فيها
عند المرجع لانها هي المولي منها وليست هي السابقة في
الرجعة لانها تلك وتعيين هذه قال في المهمات ولو قال
لها بعد الدخول انت طالق ان قدم فلان فلم يعلم هل
قدم فلان ام لا فراجع ثم علم انه كان قدم فوقع طلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجعة وجهان اصحهما المنع واصله باع مال مورثه ظانا حياته ومنها الحكم باسلام من اتهم بالردة اذا انكر واقر بالشهادتين فانه صحيح وان حصل التردد في مستنده هل هو الاسلام السابق او الاسلام الجديد وعلى تقدير صحته ما اقدم به ولان هذا ثبت به اسلام الكافر الاصلي فالمرتد كذلك وقد قال الشافعي فيما حكاه عنه ابن القاص في ادب القضا لم اكشف عن حقيقة الحال وقلت قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واني بري من امر خالف الاسلام انتهى ونقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال ليس للحاكم الحكم بعصمة دم حتى تعترف او تنهض بينة في مقابلة انكاره والصواب

خلافه العاشرة اشتهر من قواعد الفقهاء ان اليقين لا يرفع بالشك قال امام الحرمين في البرهان في الاصول وفي النهاية في باب الشك في الطلاق في هذه العبارة نجوز ان اليقين لا يجمع مع الشك واذا طرأ الشك فلا يقين وان اراد وا ان اليقين السابق لا يترك بالشك الطارئ فليس هذا على الاطلاق بل اذا طرأ الشك لم يخل من ثلاثة احوال احدها ان يرتبط بعلامة بينة فيتبع فيه الاجتهاد ولا نظر الى المتقدم كاختلاف العلما في وقوع الطلاق على من شك في انه طلق فابنع الاجتهاد ولا حكم للنكاح السابق وما سوى من نقض تعتقاده

الثاني ان يثبت لعلامة حقيقة كعلامة تنجز الطاهر من النجس في الاواني والثياب فان علم نجاسة احدهما

وطهارة

وطهارة الاخر عارض اليقينان فلا سبيل الى ترك الاناين او الاخذ باحدهما وللسبيل الى الترك وتعين الاجتهاد اذ ليس احد الاصلين اولى من الاخر وان تحققنا الطهارة وشككنا في طريان النجاسة كما اذا كان عنده اناء واحد فيه ما شك في طريان النجاسة عليه فخلت عنده علاماتها فهل يحال الشك بالعلامات ام يستصحب اليقين السابق لضعف العلامة فيه قولان وهذا هو استصحاب الحال عند الاصوليين **الثالث** ان لا يكون علامة جلية ولا خفية وسببه ارتفاع العلامات كما في الاحداث قال في النهاية وان انحسم الاجتهاد وطرأ الشك فحند ذلك الشافعي يرى التمسك باليقين السابق ولا يشهم للشك فيهما لان الشك تعلق بمتقدمين متعارضين ليس احدهما اولى من الاخر ولا تخلو الانسان غالبا الامر عن الشك وقال الشيخ ابو حامد وغيره الشك ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب احدهما الاخر فلا تحل لان اصلها حرام وشك طرا على اصل مباح كما لو وجد ماء متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بنجاسة او بطول المكث فيحل استعماله مع الشك عملا باصل الطهارة وكذلك الشك في الطلاق والعتاق ونحوهما وشك لا يعرف اصله كمائعة من اكثر ماله حرام فلا يحرم لامكان الحلال ويكره خوف الوقوع في الحرام

الحادي عشر

الحادي عشر مستنبط من الحديث الصحيح لا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يبنى عليه كثير من الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي استصحاب اليقين والاعراض عن الشك كما في صوري يقين
الحدث والطهارة وكما لو شك الزوج هل طلق ام لا فانه
يبني على يقين النكاح ويطرح الشك وقد استثنى ابن القاضي
في تلخيصه من هذه القاعدة احدى عشرة مسالة
ورد عليه القفال الكل والراجح مع ابن القاص في كثير احدها
شك ماسح الخف هل انقضت مدته ام لا فانه يا حدث بانها
انقضت فان كان الاصل بقاؤها الثانية شك هل مسح
في الحضر او في السفر يا حدث بانه مسح في الحضر وبذلك
القفال بانه لم يزل اليقين بالشك لان الاصل غسل الرجل
فلا يعدل الى المسح الا بيقين والراجح مع ابن القاص الثالثة
اذا احرم المسافر بصلاة القصر خلف من لا يدري اهو مسافر
مقيم فانه لا يجوز له القصر ورد بانه ليس ترك يقين
لشك بل لان القصر رخصة ولم يتحقق شرطه الرابعة
بالحيوان في ماء كثير ووجد متغيرا ولم يدر التغير
بالبول ام بغيره فانه يحبس على النص مع ان الاصل عدم
تغيره بالبول وردبان احالة التغير على البول المتيقن
اولى من احالته على طول المكث فانه مظنون فيقدم الظاهر
على الاصل الخامسة المستحاضة يلزمها الغسل عند كل صلاة
لشك في انقطاع الدم قبلها مع ان الاصل عدم انقطاعه
وردبان الصلاة في الذمة فاذا شكت في الانقطاع وجب
الغسل والراجح مع ابن القاص وهو قريب من صورة
الشك في الحدث لكن الامر بالاحتياط هنا اقتضى
ذلك السادسة من شك في موضع النجاسة من الثوب

يغسله

يغسله كله مع ان الاصل في غير ذلك الموضع من الثوب
الطهارة وردبانه ممنوع من الصلاة ولا تتحقق الصلاة
الا بغسل الجميع السابعة والثامنة شك مسافر
اوصل بلده ام لا او بقي الاقامة ام لا لم يترخص مع ان
الاصل بقاء السفر وعدم وصوله وردبان الاصل الاتمام
والقصر رخصة والاصل لا يعدل الى الرخصة الا بيقين وشك
القفال في السابعة وجعلها بالجواز ولم يشك في الثامنة وشك
الامام نقلا عن حكاية الشيخ ابي علي التاسعة من به
حدث دائم اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى
بطهارته لم ترتفع مع ان الاصل الاستمرار وردبان طهارته
ضرورة فاذا شك في الانقطاع فقد شك في المبيح المحرم
فيرجع الى الاصل والراجح مع ابن القاص العاشرة
المتيمم اذا توهم ما يبطل تيممه مع ان الاصل عدمه وان
بان ان لا ماء وردبان توهم الماء يوجب الطلب وذلك
مبطل للتيمم والراجح مع ابن القاص فان مجرد الوهم
قد اعلمناه في ابطال المتيقن وهو الطهارة وسبب رجحان
كلام ابن القاص فيما سبق نظرا الى ان الاصل الموجود اسقطناه
بالشك الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده
ميتا وشك هل اصابه سهمه اخر من رميه او جرحه فانه لا يحل
وكذا في ارسال الكلب وردبان فيهما قولين فان احرمنا
اكله فلا استثناء وان سغناه فالاصل التحريم وقد شككنا
في الحل وهذا رد جيد ورجح جماعة الحل وهو الراجح في
الدليل وان كان الجمهور صححوا التحريم وعمل ذلك اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجرح لا ينتهي إلى حركة المذبوح فإن انتهى حل قطعا واعلم
ان الامام والغزالي ذكرا اربع مسايل مستثنيات ولسانها الصحب
التلخيص وقال الامام انه حذق وان هذه ما استفاد
وقد ذكر الاولى والسابعة والثامنة ونقلا واحدة عن ابن
القاص صدر بها لم ارها في كلامه وهي ان الناس لو هكوا
في القضا وقت الجمعة فانهم يصلون الظهر وان كان
الاصل بقا الوقت وبذلك يتم المستثنى اثنتي عشرة
مالة قال الامام ان الشيخ ابا علي لم يذكر الخلاف في
الجمعة والمسح وذكر الخلاف في صورتي المسافر ولعل الفرق
ان انقضا وقت المسح ليس فيما يتعلق باختياره فاذا شك
لاح يعني الرد للاصل بخلاف الاتمام لان الاقامة والعزم
عليهما فانه مشغول بالشك فجا وجه انه ان لم يتحقق
واستثنى الغزالي في شرح المهذب الشك في مسح الراس
بعد الوضو والشك في اركان الصلاة بعد السلام
فانه غير مؤثر فيهما على الاصح وفي الاستثنا نظر لان
العبادة محكوم كاملة على غلبة ظن المكلف فلا اثر لما
يحدث من الشك وبقيت مسايل اخر يضاف لما ذكر منها
المقبرة اذا شك في نبشها فان الاصح انه لا تصح الصلاة
فيها مع ان الاصل عدم النبش ومنها اذا اجرت المراة
وقضت شهوتها ثم اغتسلت وخرج منها منى الرجل
اعادت لان الظاهر اختلاط منيهما معه والاصل عدم
ذلك ومنها لو راى منيا في ثوبه او فرشه الذي لا ينام
عليه ولم يذكر احتلاما فانه يلزمه الغسل على الاصح

مع

مع ان الاصل عدم الحدث فان قلت انما وجب الغسل احتياطا
على ما ظهر من المني قلت وفي بول الحيوان كذلك مع انه
استثنى ومنها اذا نام غير ممكن المقعدة من الارض
فانه ينقض الوضو مع ان الاصل عدم خروج الريح ومنها
الهرة اذا انجست فمها شم غائب واحتمل زوال النجاسة
فان الاصح انه لا يتجس ما لاقاه من ماو يابع مع ان
الاصل بقا النجاسة فيهما وقد رفعناه بالشك لا يقال
لا يستثنى لان الاصل الطهارة فيما تلغ فيه بعد ذلك
لانا نقول الفرض طرح يقين النجاسة بالشك اعتضد
باصل اخر وذلك لا يقبح في الاستثنا ومنها لو وقعت
نجاسة في ما وشك هل هو قلتان ام لا فقد جزم جماعة
بنجاسته اعمالا للشك وطرح اصل الطهارة لا يقال ان القلة
هي الاصل لانا نقول الما المشخص لا يعرف له اصل بقلة فكيف
يدعى ان الاصل القلة لان جزم النووي انه طهور فالاستثنا
على طريقة من جزم ومنها لو شك بعد فراغه من صوم
يوم في الكفارة هل نوى فيه ام لا لم يؤثر على الصحيح
كما نقله في زوايد الروضة عن الرويا في مع ان الاصل
انه لم ينو وقضيته طرد مثل ذلك في الصلاة لكن النووي
صرح فيها بالتاثير ومنها بام فسلم من صلاته ثم
شك هل كان نوى الاقتدا لا فلا شي عليه وصلاته
صحيحة مع ان الاصل عدم النية ومنها من عليه فايتة
شك في قضائها فانه لا يلزمه قضاؤها كما قاله ابن عبد
السلام في مختصر النهاية في باب سجود السهو مع ان

الاصل بقاؤها ومنها اذا اكل من مال صديقه بغير اذنه وغلب على ظنه انه لا يكره ذلك جاز مع ان الاصل التحريم ومنها المفقود اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها يجتهد الحاكم بموته ويعطي لورثته مع ان الاصل الحياة ومنها قد ملغوفا في ثوب مصفين وشك في حياته وموته واد عي الضارب انه كان ميتا ولم يعلم له حياة قبل ذلك فمقتضى اطلاق من صحح ان القول قول الولي العمل بالشك وطرح الاصل وهو براءة الذمة وهو من مشكلات الفقه ومنها الجرح الذي احتمل الزهوق لغيره فانا نجري الحكم عليه احالة على السبب الظاهر وقد ذكره القفال في صورة بول الحيوان ومنها جواز الاقدام على الحلف ان لمورثه عند المدعي عليه كذا وهو لا يتحقق ذلك بل بغلبة الظن بما يجده من خط ابيه الموثوق به ويجوز ذلك مع انه قد شك والاصل براءة ذمة المدعى عليه فقد اجيز له العمل بالشك المولد بما ذكر مع مخالفة الاصل المتيقن ومنها الشك في عدد غسلات الوضوء عند الشيخ ابي محمد للبناء على تلك الزيادة وخالفه الاكثر ومنها اقتضاء الوكيل في الخصومة بمنع منه على راي لاحتمال العفو مع ان الاصل بقاء الوكالة لكن لحظوه عمل بالشك

الشلل على راي الشلل هو موت او يبس قولان والاصح ان العضو الاشل محله الحياة وعلى يظهر اثر الخلاف في صور احدها اذا كان في الشاة المذكاة عضو اشل هل يحل اكله ان قلنا مات لم يحل لان الذكاة لا تعمل في الميت

والاكمل

والاكمل في الاصح الثانية لو مس بيد مقطوعة الاصابع وصورتها الحياة بحالها وهو الاصح والا فلا ينقض الوضوء بها كاليد المقطوعة وكذا لو مس ذكرا اشل ينقض الوضوء في الاصح كما لو لمسه مقطوعة الثانية لا يقطع العضو الصحيح بالاصح وان رضي الجاني قال الرافعي والشلل يطلان العمل وليس بشرط فيه ذهاب الحس والحركة وقال الشيخ ابو محمد الشلل ذهاب الحس والحركة

حرف الصاد المهملة الصحيح

حرف الصاد المهملة الصحيح يتعلق به مباحث الاول بالنسبة لاقواله وهي ملغاة فلا تصح عقوده وفي وصيته وتدبيره قول ولا تصح اسلامه ولا ردته مطلقا على اصح القولين وقال المتولي وتابعه النووي في موضع يقبل في طريقة المشاهدة دون الاخبار لرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء والاخبار عما يتعلق بالطب ورواية الاحاديث والتجسس عن غيره ويستثنى صور احدها اذنه في دخول الدار وايصال هدية الثانية اخباره بطلب صاحب الدعوة وان المدعو تلزمه الاجابة كما قاله الماوردي والروياني وشرطان يقع في قلبه صدقه الصبي الثالثة في اختياره احد ابويه في الحضانة اذا بلغ سن التمييز وكذلك الخنثى يخير في سن التمييز بميله الى احد الجنسين لعتمد على وجه والاصح خلافه لان اختيار الخنثى لا يلزم ولا حكم له قبل البلوغ كالولد بيد اعاء اثنان لا تصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحضانة ليس بلازم الرابعة دعواه استحباب الالتبات بالدرا
بض عليه زاد ابن الصباغ والقاضي الحسين بيمينه لاحتمال
د به بخلاف غيره اذا ادعى انه صبي فلا يحلف الخامسة
في ارساله لقضاء الحوائج المحقرات وقد نقل عن الجوري
حكاية الاجماع عليه وعلى صحة شرايه لها وعليه عمل الناس
بلا نكير السادسة اشبار بيع الشريك حصته من
العقار اذا وقع في نفس الشريك صدقه حتى اذا اخر
الاخذ بالشفعة لا يحل له اخذها في الباطن قاله في الحاوي
قال وكذا خبر الكافر والفاسق فاما بالسنة للظاهر
فله الاخذ السابعة عمده في العبادات كما لو تكلم
في الصلاة بطلت ان سلم على احد يجب عليه الرد
الثاني افعاله وهو انواع منها العبادات وهو فيها
كالبالغ على المذهب ومن ثم يحكم على يده بالاستعمال
في الاصح وطهارته كاملة حتى لو توضأ في صغره وصلى
صحت صلاته وكذا الوطء يحرم وجوبا قبل بلوغها فاغتسلت
ثم بلغت فغسلها صحيح والتغييد وكذا المنوني في المنثور
ان طهارة الصبي ناقصة فاذا بلغ فعليه الاعادة حكاه
صاحب التتمة وهذا في غير طهارة الحاجة اما لو تيمم ثم
بلغ فليس له ان يصلي به فرضا في الاصح في التحقيق وهو
قياس المستحاضة اذا شفيت وهو كذلك ان طهارتها للحاجة
وقد زالت الحاجة ولا يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد
على المذهب قال الرافعي لانه وان لم يكن مكلفا به لكن ما
ينويه يحكم حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته الفريضة

قلت

قلت هذا فيه نزاع وقد يحكى عن البيان انه لا يجمع بين الصلاتين
جمع تقديم قاله العبادي وفي وجوب نية الفرضية عليه خلاف
ترجيح بين الرافعي والنووي ورجح ٢ انها لا تجب مع
موافقة النووي على انه يجب عليه نية التبيت في صوم رمضان
ولو دخل في صلاة لم يجز له ان يخرج منها ذكره في الكفاية
عند كفاية المجامع وهو يؤيد ما سبق ان الصلاة حكم الفرض
وحكى في موضع آخر وجهين انه هل يجوز له صلاة الفرض
قاعدا ويجوز اقتداء البالغ به نعم البالغ فيه اولى منه وان
كان الصبي اقرأ او افقه كما قاله الرافعي للاجماع على صحة
الاقتداء به بخلاف الصبي بنص البويطي على كراهة
امامة الصبي نعم لو ادرك الامام في الركوع وصححنا صلاة
الصبي فركع الرويا في انه لا يكون مدركا للركعة لانه لا يصح
التحمل للمميز من اهل الكمال ولو استناب الولي في حج الفرض
عن الميت صبيا لم يصح بل لا بد من البلوغ وقياسه كذلك في
الصوم عنه ومنها المحظورات والاصح ان عمده عمد فتغلظ
الدية عليه اذا قتل عمدا وتحرم ارثه من قتله اذا قلنا
قاتل الخطأ يرث دون العامد ولو احرم بالحج وجامع
فسد حجه وعليه القضاء في الاصح ولو وطئ اجنبية
وقلنا عمده عمد فوجوبنا لا انه لا حد فيه لعدم
التكليف والافكال الواطئ في الشبهة فتثبت عليه تزيد
المصاهرة بخلاف ما اذا جعلناه زنا ولو جرح وباشر
شيئا من محظورات الاحرام كالباس والطيب عمدا وجب
الفدية في ماله بنا على الاصح ان عمده عمد ولو حلق

او لم يرد قتل صبيا عمدا او قتلنا عمد هذه الافعال وسهوها
سوا وهو المذهب وجبت الفدية والا فهو كالطيب
واللباس ويستثنى من هذا جماعه في نهار رمضان
عمدا الاكل فانه فيه على الاصح لان حرمة الصوم فيحقه
ناقصة والفرق بينه وبين كفان جماع الحرم وغيره انه
اختلف في هذه المحظورات هل تجب في ماله او في مال
الولي والاصح انها في مال الولي فيكون فعل الصبي من خطاب
الوضع نصب سببا للايجاب من مال الولي ومنها
الاكتساب وهو كالبالغ وهذا تملك المباحات بالاحيا
والاصطياد قاله في الحاوي ويصح التقاطه في
الاصح ويجوز السبي ويملكه ويبيعه في الاسلام كما حكاه
الرافعي في باب قسم الفي والغنيمة وقال في الوليمة
لو اخذ الصبي الشار مثله ولو رد الاب بعد سماعه
النداء في استحقاقه الحمل وجهان من اختلاف كلام
الماوردي على هذين الحالين ومنها وطيه المطلقة
ثلاثا كالبالغ في التحليل على المشهور اذا كان يباشر منه
الجماع فان لم يكن فلا خلافا للمتوالي ومثله لو كانت
المطلقة ثلاثا صغيرة فوطيها وهي حلت قطعا ونقل
في التي لا تشتهى وجهان كتحليل الصبي ومنها قبضه
وليصح كما لا يصح القبض منه الا في ثلاث صور
احدها ان اتى بالمبيع ووجده على طعام واذن لها في
صرفه الى الولد فصرفه اليه عند حاجته اليه انابت المرأة
باتفاق الاصحاب كما قاله ابن الصباغ وابدى لنفسه احتمالا
بالمنع

بالمنع الثانية لو قال من له الوديعة سلمها للصبي ففعل
برئ كما لو قال الغاصب الدار ففعل حكاه الامام عن الاية
قال في المطلب وهو يقتضي ان المرأة وان حصلت
فالتسليم حرام كالالقاء في النار وحينئذ لو اسقط المودع
من دفعها الى الصبي فتلفت لا ضمان لانه ممنوع
منه شرعا وعلل بعضهم الوديعة بكونها معينة
والملك فيها مستقر وليست مضمونة على من هي في
يده ليخرج بذلك المبيع المعين وقضية هذا ان
المستعير والغاصب اذا سلما العين الى الصبي بالاذن
ان يكون في المرأة تردد من حيث ان الملك مستقر
لكنه مضمون على من هو في يده ولذلك ابدى فيه احتمالا
فقال الاسنوي انه يبرأ الثالثة لو دفع الزكاة الى
الصبي ليدفعها الى المستحق وعين له المدفوع جاز خلافا
ما اذا المرتجين قاله البغوي في فتاويه وقياسه في
الحقوق المعينة من الديون والوصايا كذلك كما في فتاوي
القاضي الحسين ان البايع لو دفع المبيع الى الصبي
باذن المشتري لا يخرج العين من ضمانه ولو هلك في
يد الصبي فهو من ضمان البايع لان وكالة الصبي
بالقبض فاسده بخلاف اخذه المشتري وقع
الموقع وهذا كله في المميز اما غير المميز فهو سلوب
الاقوال والافعال التي طواف الحج والعمرة والوقوف
فيه والسعي اذا سبق احرام الولي على الاصح قاعدة
الخلاف في ان عمد الصبي عمد او خطا والاصح انه عمد

هو في المميز فان لم يكن فعمده خطأ فقطعا وهذا بناء في جنابته
قال الامام واما عمد المميز فيما يتعلق بافساد العبادات
فعمد قطعا كالبالغ حتى لو تكلم في الصلاة او اكل في
الصوم عامدا افسد قطعا ويرد على الامام صور منها
ما حكاه صاحب التجوان الصبي اذا جامع لا يلزمه الكفارة
بحال وهل يبطل صومه وجهان مبنيان على القولين في
ان عمده عمد او خطأ ولك ان تسأل عن الفرق بين اكله
حيث يفسد الصوم قطعا وفي جماعه وجهان وقد يفرق
بان شهوة الصبي الاكل كشهوة البالغ بل اكد ولا كذلك
الجماع فانه انما افطر البالغ لانه مظنة الانزال وهو
مقصود الجماع وذلك لا يوجد في حق الصغير مباشرة
المباشرة فيما دون الفرج اذ المفضي اليها الانزال لكن
يلزم على هذا الفرق ان لا يمسك به مسك الجماع في
الاحكام من الغسل وغيره وعلى هذا جماعه عمد في الحج
هل يفسد الحج وجهان مبنيان على ما ذكرناه والاصح
انه يفسده وانما جرى فيه الخلاف لان الوطي ملحق
بالمباشرات والخلاف فيها ثابت وقال صاحب الوافي الفرق
بين الصلاة والحج ان عمده في الصلاة قطعا وفي الحج قولان
مشكل الا ان يقول القولان في الافعال اما الاقوال فعمده
فيها عمد في العبادات قولا واحدا وهو بعيد قال وقد
فرق صاحب التخليصة فيما اذا طار المجنون على المصلي
تبطل الصلاة وعلى الحاج لا تبطله فان الصلاة شرطها
الطهارة وتبطل بالجنون وضوءه لانه لا يمضي في فاسده
ولانه

الصحة

ولانه لا يجب على الصبي صيام ويجب عليه احرام الحج قال واذا
علم هذا فرق بينهما هنا يقوي امر الصلاة اقوى اعتبارا في
بطلانه وفساده بدليل انه اعتبر فيها شرط الصلاة
وتبطل صلاته بحدثه فكذلك بازالة العامد فيها وافعال

فرع زفي بامرأة وعنده انه ليس ببالغ فبان انه
كان بالغا هل يلزمه الحد وجهان في التجريد الصحة
والجواز والانعقاد في باب العقود بمعنى واحد فكل صحيح
منعقد وكل منعقد صحيح وهو ما وافق الشرع او ما
افاد حكمه وقيل المنعقد عبارة عن ارتباط الايجاب
بالقبول بحيث يمكن ان يصح وان لا يصح بجميع الفصول
منعقد عند قوم بمعنى انه اذا اتصل به الاجازة من
الملك يصح كالايجاب قبل القبول والافلا واما الصحة
اعتبار للموصوف حزما واما المعقود فهو عبارة عن انعقاد
يؤثر في الحل مبنيا لحكمه فان قلت قد قالوا انعقد
فاسد او غير صحيح فلا يستقيم ان يقال كل منعقد صحيح
قلت هو مجاز واما عند اطلاق الانعقاد فينصرف
الى الصحيح وعند ارادة المجاز ينعقد كقوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم ويطلق المجاز في مقابلة اللازم فاللازم يقبل
الفسخ اذ ما من العقد ابطاله والجائز عكسه والفسخ حل ارتباط
المعقود واما في العبادات فنقل الامام في المحصول في
المحصول عن المعتزلة انهم يسمون الصحة اسقاط القضاء هو
ينتقض بصلاة المتيمم في الحضر لعدم الماء اذ المتيمم
لشدة البرد ووضع الجبائر على غير طهارة وفاقد

الطهرين فانها صحيحة مع وجوب القضاء وايضا فالطهر توصف بالصحة ولا يدخلها قضاء واما الصحة في العقود فقيل استتباع الغاية وقيل ترتب الغرض المطلوب من الشيء على التي وانما يوصف بها ما احتمل وجهين يعبر الصحة وعدمها واما ما لا يحتمل الا وجها واحدا فلا كرد وديعة وبيع نظر وقد يومر بما لا يوصف بالصحة لشبهها كالمسك في رمضان وصلاة فاقد الطهورين ومن ذلك المرجعة فيما اذا جاءت المراة من بلاد الهند مسلمة وقلنا يجب زوجها الكافر المهر على القول المرجوح فلو كان قد طلق طلاقا رجعيا لم يلزم له المهر حتى يراجع ليظهر عنيه وهو صورة رجعة للحقيقة قابل لمعنى آخر وهو ظهور رغبته ليلزم له المهر وهي غير صحيحة لان الكافر لا يراجع المسلمة وحكى الامام ان المحققين خرجوا قولا انها لا تكون رجعة لانها غير صحيحة فلا معنى لاعتبارها واما الردة فكان القياس ان لا توصف بالصحة كغيرها من المعاصي لكنها لما حكمت الحقد العظيم وهو الاسلام وصفت بذلك فيقال يصح الردة من البالغ العاقل وقد اختلف الاصوليون في ان الصحة والحكم بها عقليان او شرعيان وقد اختلف الاصحاب في ان العقود اذا اطلقت هل تحمل على الصحيح او الفاسد حكاه الرافعي في كلامه على المسالة السريجية والاصح اختصاصها بالصحيح وبهذا الوحلف لا يبيع لا يحنث بالفاسد واما العبادات فقال الرافعي في كتاب الايمان سيأتي خلاف

في انها

في انها تحمل على الصحيح او لا كما اذا حلف لا يصلي ولا يصوم وقد استنكر ذلك منه ولا خلاف عندنا في اختصاصها بالصحيح وانما الخلاف في العقود **قلت** والذي نقله الرافعي صحيح ومن حكاه صاحب الذخائر وغيره وقد اوضحته في الخادم **الصريح** يتعلق به مباحث **الاول** في حقيقته اعلم ان الفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها تنقسم الى صريح وكناية والضابط كما قاله الامام ان ما ورد في الشرع اما ان يتكرر او لا فان تكرر حتى اشتهر كالبيع والعتق والطلاق فهو صريح وان لم يشع في العادة فان عرف الشرع هو المتبع وعليه بنينا حمل المدراهم في الاقارير على النقرة الخالصة قطعا وان غلب العرف بخلافها وعليه الحقنا الفراق والسراح بصريح الطلاق لتكررها شرعا واما ان لا يتكرر بل ذكر في الشرع مرة ولم يشع على لسان حملة الشرع كالمفاداة في الخلع في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفك في العتق في قوله تعالى فك رقبة والامساك في الرجعة في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف فوجهان اي والاصح الكناية بالصريح في الكل واما لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاع في العرف كقوله لزوجته انت علي حرام فانه لم يرد شرعا في الطلاق وشاع العرف في ايلائه فوجهان اي والاصح الكناية فان قيل قطعتم بان لفظ الخلع صريح على قول الشيخ فهو يخرم هذه القاعدة مع انه لم يرد في القرآن قيل الخلع جرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في لسان حملة الشرع حتى كانهم مجبولون على اللفظ به واذا
نظروا راوه الاصل خلاف قوله انت علي حرام يتطرق اليه
التعبد كالنكاح فاعتبروه بما ورد في الشرع هذا اخر
كلام الامام وهذا منه بنا على ما قاله في اول الباب ان
لفظ الخلع لم يرد في الشرع وليس كذلك ففي قصة
خمسة حديث الخلع وفي الترمذي عن ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وقال حديث حسن
ثم ان هذا القسم ناقص فكان ينبغي ان يزيد ومالم
يرد على لسان الشارع ولكن شاع على السنة حملته وكان
هو المقصود من العقد ففي كونه صريحا او الاصح
صراحته وهذا كلفظ التمليك في البيع والصنع في
الخلع لانه المقصود فيهما فاذا استعمل فيه كان صريحا فيه
لكن يقدح في هذا اللفظ التحريم والابانة فانهما مقصودا
الطلاق مع انها كناية فيه وقد اورد ابن الرفعة ايضا
قول ابن سريج ان قوله لا اجامعك كناية في الايلاء مع شيوعه
على لسان حملة الشرع ولفظ المس مذكور في القرآن وعلى
لسان حملة الشرع لارادة الجماع والجديد انه كناية فيه
وفي لفظ الامساك في الرجعة وخمسة وهو ما تكرر في
القرآن الثاني ان فيه معنى التعبد وهذا تكلموا في حصره
في مواضع كالطلاق ونحوه ومن ثم لو عم في ناحية
استعمال الطلاق في ارادة التخلص عن الوثاق ونحوه
فخاطبها الزوج بالطلاق وقال اردت به ذلك لم يقبل

كما

كما سبق عن الامام في ان الاصطلاح الخاص لا يرفع العام
الثالث ان لصيرة كناية بالقرائن اللفظية فاذا قال انت
طالق من وثاق او فارقتك بالجسم او سرحتك من اليد
الي السوق لم تطلق فان اول اللفظ مرتبط باخره قال
الامام وهذا ايضا هي الاشتا قلت قد حكاه الماوردي
عن الشافعي في صورة سوال وهو انه قدم صريح الطلاق
بقوله طلقتك فقد تتعقبه ثلم متصل بقوله من وثاق
واجبت بانه لا معنى لهذا التراهم لان الكلام المتصل
يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه لقوله لا اله الا الله ولا
يقال فيها انه بقي الاله اولا فخاف فاستدرك بالاثبات
ثانيا فانبني على هذا الاصل فرعان احدهما انه اذا نوى
بها الطلاق وقع لانا جعلناها كناية ولا شك ان في النكاح
نوع وثاق ونوع يد ونوع اختلاط الثاني اعتبار
البينة وبذلك صرح المتولي فقال اما

وقال الرافعي في الاقرار اللفظ وان
كان صريحا في التصديق فقد تنضم اليه قرائن تصرفه
عن موضوعه الى الاستهزاء كتحريك الراس على شدة العجب
والانكار قال وليس حمل قول الاصحاب فيما اذا قال له
لي عليك الف فقال صدقت او يعني على انتفاء القرينة
فان اتصفت باللفظ القرائن المذكورة فلا نجعل اقرارا
وباقي فيه خلاف من تعارض اللفظ والقرينة وهما
يعارض هذه القاعدة ان السوال لا يلحق الكناية بالصريح

التعجب

الاتي في مسالة وهي لو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني
فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى حكاه الرافعي
عن فتاوى القفال الرابع الصريح لا يحتاج الى نية
وقد استشكل هذا الفهوم يشترط قصد حروف
الطلاق لمعنى الطلاق وعلى هذا فلا فرق بين الصريح
والكناية وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير واقرب ما
يقال فيه ان معنى قولهم الصريح لا يحتاج الى نية اي نية
الايقاع لان اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية اما قصد
اللفظ فيشترط لتخرج مسالة سبق اللسان ومن هاهنا
يفترق الصريح والكناية فالصريح يشترط فيه امر واحد
وهو قصد اللفظ والكناية يشترط فيها امران قصد
اللفظ ونيته الايقاع وينبغي ان يقال ان يقصد حروف
الطلاق للمعنى الموضوع له فيخرج ما لو طلق من وثاق
الخامس الصريح تحمل بقسميها من غير استدعاء بلا
خلاف الا فيما اذا قيل للكافر قل اشهد ان لا اله الا الله
فقالها حكم باسلامه بلا خلاف وان قالها من غير استدعاء
فوجهان حكاهما الماوردي في باب صلاة الجماعة اصحهما
يحكم باسلامه ووجه المنع احتمال قصد الحكاية السادس
كل ترجمة نصب على باب من ابواب الشريعة فالمشتق منها
صريح بلا خلاف الا في ابواب قد نبه بعضها لا يكفي على الاصح
وفي بعضها يكفي على وجه الاولى الشركة لا يكفي مجرد
اشركنا الثانية والثالثة المتيمم لو قال نويت التيمم
لا يكفي بل لا بد من ذكر الفرض معه في الاصح وكذا الوضوء على

وجه

وجه صححه الشاشي لكن الاصح فيه الصحة امر ب
الكناية فمجرد كاتبتك لا يصح حتى يقول وانت حر اذا
الاية الخامسة الندب على قول السادسة الخلع
السابعة الصريح في بابه اذ اوجد يقال اني موضوع
لا يكون كناية عن غيره ومعنى وجد يقال اي امكن
تنفيذه تنفيذه كما عبر به الرافعي في الطلاق والمراد
امكن تنفيذه صريحا وهذا كالطلاق لا يكون ظهارا
او فسخا بالنية وبالعكس ولو قال وهبت منك ونوى
الوصية لا يكون وصية في الاصح لانه امكن تنفيذه في
موضوعه الصريح وهو التمليك الناجز ولو قال في
اللجاج لعبدك نفقتك المبيع لان البيع موضوع لملك
الاعيان فلا يستعمل في المنافع فلا ينعقد البيع بلفظ
الاجارة ويستثنى صور احداها اذا احجلنا الخلع مرة
في الفسخ هل يكون كناية في الطلاق حتى اذا نوى به الطلاق
يكون طلاقا تنتضي به العدة وجهان اصحهما من حيث
النقل انه يكون طلاقا الثانية لو قال لزوجته انت
علي حرام ونوى به الطلاق فانه يقع مع ان لفظ التحريم
صريح في ايجاب الكفارة فقد تجد كناية مع كونه وجد
يقاد في موضوعه وقد يجاب عن هذا بان وجوب
الكفارة لا يختص بالنكاح بل يجري في ملك اليمين اذا قال
لامته انت علي حرام وان لم يختص بالنكاح لم يستدرك
الى حكم اخر من احكام النكاح الثالثة لو قال لعبدك
نفسك بكذا فقال اشتريت فكناية لخلع الرابعة قال السبكيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعبده اعتق عبدك فنص الشافعي في باب الكتابة من الام ان
كناية عن العتق ان نوى عتقه وقع مع انه صرح في
التفويض وقد جعله كناية في التعبير الخامسة لو قال
مالي طالق فان لم ينو الصدقة لم يلزمه شئ وان نوى
صدقة ماله فوجهان اصحهما يلزمه ان يقصد قدره
قال في البحر وعلى هذا فهل يلزمه ان يتصدق بجميعه
او يتخير بين الصدقة وكفارة يمين واحدة وجهان
السادسة صرائح الطلاق كناية في العتق فلو قال
لامته انت طالق ونوى العتق عتقت وعكسه قال البغوي
في فتاويه ولو كاتب مزوجا بامة فوكله سيدها في طلاقها
فقال اعتقتك ونوى الطلاق وقع السابعة احاله
بلفظ الحوالة ثم قال اردت التوكيل قال ابن
سريج لا يقبل على القاعدة وقال الاكثرون يقبل
لانه اعرف بنيته الثامنة لو راجع بلفظ النكاح
او التزويج فالاصح انه كناية يفتقر بانيته لاشعاره بالعزم
التاسعة قال لعبده وهنك نفسك واطلق فانه
يشترط القبول في المجلس فان نوى به العتق عتق في الحال
العاشرة اذا اثبت للزوج فسخ النكاح لعيب او
باسلامه على اكثر من اربع نسوة فقال فسخت نكاحك
واطلق او نواه حصل الفسخ وان نوى الطلاق طلقت
في الاصح الحادية عشرة قال اجرتك حماري لتعبر بي
فرسخا فجاز فاسدة غير مضمونة وهذا يخرج
بان الاعارة كناية في عقد الاجارة والفساد جاءت

استراط

استراط العقد في العقد الصفة في المعرفة للتوضيح نحو
زيد العالم ومنه والصلاة الوسطى وتسميه النحاة
الصفة الفارقة وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل
فاضل ومنه ايات محكمات ويعبر عنها ايضا بالشرط
لان تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطه
فيه ويتفرع عليه ما لو قال ان ظاهرت من فلانة الا
فانت علي كظهر امي فخاطبها بالظهار لم يصر مظاهرا
من الزوجة فان نكحها وظاهر منها صار ويحمل قوله
الا حينئذ على التعريف لا الشرط وقيل لا يصير مظاهرا
وان نكحها حملا له على الشرط وقال الماوردي فيما
اذا قال لحوامل مني ولدت واحدة منكن فصواحبها
طوالق انه يراجع الزوج فان اراد بصواحبها الشرط
لغير الثاني او التعريف فالاول قطعا وان اطلق او
مات ولم يفسر اراد به حمل على التعريف لان الشروط
عقود لا تثبت بالاحتمال وعلى هذا ينبغي ان يكون
الخلاف في صورة الظهار عند الاطلاق ولو قال
لوكيله استوف ديني الذي لي على فلان فمات هل له ان
يستوفيه من وارثه وجهان ان جعلناها الصيغة وهي
قوله الذي لي على فلان للتعريف كان له استيفاؤه من
الوارث وان جعلناها للشرط فلا تنبيه ما ذكرنا
في الصفة الفارقة هو المشهور وقال ابن الزملكاني
في البرهان اذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعرف
باللام كانت للتخصيص لا للتوضيح لان الحقيقة الكلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لواريث باسم الجنس من حيث هي هي كان الوصف لها متعينا
فتعين ان يكون معنيا بها الخاص ثم الصفة تاتي مبنية
لمراد المتكلم ويتفرع على هذا الوقال والله لا اشرب الما
البارد فشرب الما الحار لم يحنث بخلاف مالو قال لا اكلمت
زيدا الراكب فكلمه وهو ماش يحنث اذ الموثق الصفة
فيه تقييد اصفات الحقوق لا تنفرد بالاسقاط
ومن ثم لو اسقط من عليه الدين الموجل الاجل هل يسقط
حتى يمكن المستحق من مطالبته في الحال وجهان اصحهما
لا يسقط لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط
ولو ان مستحق الحنطة الجيدة والذي اتى بالصحاح اسقط
صفة الجودة اذ الصحة لم يسقط ذكره الرافعي في باب
المناهي نعم قال الشيخ ابو محمد اذا باع شيئا بشرط
الرهن والكفيل فلا يسقط بالاسقاط كالاجل والجمهور
على خلافه ويترتب منه اسقاط البائع حق الحنث اذا
جعلنا الحق له وجزم الرافعي بالسقوط وهذا الصورة
لا ترد على هذه القاعدة لان شرطها ان لا يكون الوصف
مما يفرد بالعقد كالرهن والكفيل والحنث
بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاؤه بعقد
مستقل وقضية هذا انه لو اشترى شاة بشرط انها لبون
وصححناه وهو الاصح انه لو اسقط خياره اذا اخرجت
غير لبون انه لا يسقط خياره لانه صفة لازمة عرف
العناد الصرورات تبيح المحظورات ومن ثم
ابيحت الميتة عند المخمصة واتساغة اللقمة بالخمر من

غصة

غصص ولم يجد غيرها وابيحت كالته الكفر للمكره وكذا اتلاف
المال وكذلك احتبال الممتنع من الدين بغير اذنه اذا كان من
جنسه ولو كان بكسر بابه ولو صال الصيد على محرم فقتله
دفعا لا ضمان عليه لانه بالصيال التحق بالموذيات واذا
عم الحرام فطر اعيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فانه
يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة
قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال بل
يقتصر على قدر الحاجة دون الطيبات ونحوها مما هو
كالتتمات قال ابن عبد السلام وصورة المسالة ان يتوقع
معرفة الشخص في المستقبل اما عند الالباس فلا تتصور
المسالة لانه ح يكون المال للمصالح لان من جملة اموال
بيت المال ما جهل مالكه قال الشيخ ابو علي في كتاب الغصب
من شرح التلخيص ومن اضطر الى مال غيره وترك
الاكل هل يعصي وجهان احدهما نعم لان عليه احيا
نفسه والثاني له ان يستسلم للهلاك كما لو قصد مسلم
لقتله قال وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر
للعطش ويجوز اتلاف شعر الكفار وثيابهم لحاجة القتال
وكذا اتلاف الحيوان الذين يقاتلون عليه لدفعهم او
ظفرهم ويجوز نبش ميت تعذر دفنه للضرورة بان
دفن بلا غسل او لغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوب
لا للتكفين في الاصح ولا لمن دفن عليه اخر ويحرم غصب
الخيط لخياطة جرح حيوان محترم الا ان يجد خيطا
حلالا لا هذا اذا كان الحيوان غير مأكول اللحم فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوجهان والنجاسات اذا عمت البلوي بها بر تفع حكمها ومنه
الما الذي يسيل من فم النائم اذا حكمنا بنجسه وعمت بلوي
شخص به فالظاهر العفو قاله النووي قال ولو عمت
البلوي بذرق الطيور ويتعذر الاحتراز منه عفي عنه
كطين الشارع وتصح الصلاة معه وفي النكت للشيخ
ابي اسحاق يعفى عن ذرق الطيور في المساجد وحكاه
عنه الرافعي في الشرح الصغير ذرق العصفور يعفو
عنه وهذا يجري بالعموم والخصوص فان الشيخ عم
الطيور وخص المساجد والرافعي عكس النقل عنه فخص
العصفور وعم العفو وكالعفو عن اثر الاستنجا
وبلس البول ولو في الامام الا مام غير اهل نفسه
قضاؤه للضرورة والحقه الغزالي وغيره بقاضي
اهل البغي ونازع فيه الشيخ زين الدين الكنائي فان
المنقول في قاضي اهل البغي التفصيل بين الاهل وغيره
قال وليس هذا ما عنت به البلوي حتى تفسده
الاتري ان بيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان ولم
يرفع الي حاكم لم يكن له تصحيحه لان ما خالف الشرع اعد
الشرع للاثر فيه للضرورة فاسيذه جعل بعضهم
المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة
وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناوله المملوك
هلك او قارب كالمضطر للاكل واللبس بحيث لو بقي حافيا
او عريانا لمات او تلف منه عضو وهذا يبيح تناول
المحرم والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يحل لم يهلك

عفي

مسئلة بول الامام غير اهل بقضاء والضرورة

الرابعة

غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم واما
المنفعة فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام
الدسم واما الزينة فكالمشتهي للحلو والمتخذ من لون وسكر
والثوب المنسوج من حرير وكتان واما الفضول
وهو التوسع باكل الحرام او الشبهة ممن يريد استعمال
اواني الذهب او شرب الخمر اذا علمت هذا فللشيوع ثلاثة
احداها ان يقع بدفع الحاجة فللباكل الا عند
الجوع بقدر ما يدفعه وللابس بين دافع ودافع ودونها
مرتبة من يقع باستيفاء المنفعة فيأكل الطيب وللابغرق
بين صنف وصنف ان اشتهى الحلوي استوي عنده
الدبس والسكر واذا اراد اللبس استوي عنده القطن
والصوف وامامن دونه وهو الشيوع لسد الرمق
الصابر علي مضض الجوع وكان القانع يستر وجه
الحاجة يستر صنف كما ان المنفعة يستر وجه
لاسبها بعض الستر ولا يقال لمن جلس خلف خياط
من الشمس انه ينتفع بالخياط **قاعدة** ما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها ومن ثم لا ياكل من الميتة الا قدر سد
الرمق فان استشرى في خاطب ذكر مساويه قال الزركشي
في الاحياء ان الكتني بالتعريض كقوله لا اصلح لك لم
يحل له التصريح ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف الدواب
ولا يجوز اخذه لبيعه لمن يعلف ومثله الطعام في دار
الحرب يوخذ علي حسب الحاجة لانه ابيح للضرورة
ويعفى عن محل استجمار ولو حمل مستجمرا في الصلاة

قاعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلت في الظهر ويعفى عن المطلب في الماء لو اختلط وطرح فيه وغيره ضرر وقال القاضي الحسين لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث مستغنيا عن لبسه فلبسه لانقص صلاته والماء الذي غسل به نجاسة معفو عنها مستعمل قطعا لزوال النجاسة قال القفال في فتاويه والمرأة اذا فصدها اجنبي عند فقد امرأة او محرم لم يجز لها كشف جميع ساعدها بل عليها ان تلف على يدها ثوبا ولا تكشف الا القدر الذي لابد من كشفه للفصد ولو زادت عليه عصى الله تعالى عليها

الضرر لا يزال بالضرر

الضرر لا يزال بالضرر كذا اطلقوا واستدرك الشيخ زين الدين الكنائي فقال لابد من النظر لاسفلها واغلظها انتهى وهذا لو كان له على شخص دين ومعه قدره فقط فانه يوخذ منه وان تضرر المديون ولو كان له عشرة دراهم يصلح للسكنى والباقي لاخر وطلب صاحب الاكثر القسمة اجيب في الاصح وان كان فيه ضرر شريكه ومن هذا ثبوت الشفعة في الشقص وينفذ تصرف المشتري موقوفا على اسقاط الشفعة ولو باعه شاة وسلمه الى المشتري فرهنه ثم افلس فليس للبايع الرجوع في عين ماله لان في ذلك اضرارا بالمرتهن والضرر لا يزال بالضرر ولو اشترى ارضا فغرس فيها او بنى ثم افلس فليس للبايع الرجوع فيها وينقى الغراس والبنا للمفلس في الاظهر لانه ينقص ثمنها ويضر بالمفلس والغرما

والضرر

الضمان

والضرر لا يزال بمثله ولو كانت المراة والرجل ضيقة المحل والزوج كبير الالة لا يمكنه وطيها الا بافضائها لم يمكن من الوطي

الضمان اسباب الضمان اربعة عقد ويد واتلاف وحيلولة

الاول العقد كالبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والاجارة ونحوها **الثاني اليد** وهي ضربان يد غير مؤتمنة كيد الغاصب والمستام والمستعير والمشتري فاسدا وكذا الاجير على ظرف وديعة امانة كالوديعة والمشركة والمضاربة والوكالة ونحوها اذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان فيضمن اذا تلفت بنفسها كما لو لم تكن مؤتمنا قال الجرجاني في التحرير الموجب لضمان المال خمسة احدها القبض للسوم الثاني البيع عن القبض الفاسد الثالث العارية الرابع الاتلاف بما اشتراه او سبب الخامس التعدي بالغصب او بالتصرف في الامانة او بالتوسط في ردها انتهى واما الامانات الشرعية فانها تضمن بالتفويت وهل تضمن بالفوات فيه خلاف والاصح المنع كما اذا خلص المحرم صيدا من جارحة لمبد او به فتلف عنده او احد الودعة من صبي صيانة لها ليردها لوليه فتلفت في يده او التقط ما لا يمتنع من صغار السباع للحفظ بناء على ان للاحاد ذلك وهو الاصح المنصوص ومثله لو اطارت الريح ثوبا الى داره فاخذه ليرده وعذر ذلك ويستثنى ما لو ظفر بغير جنس حقه وقلنا بالاصح انه يبيعه بنفسه ويستوفي ذلك منه فلو تلف قبل تملكه ولو نقص ضمن نقصه وانما ضمن هنا وان كان مؤتمنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتقصيره بالتاخير ولا يشتي ما لو انتزع المغصوب من الغاصب
ليرده على مالكه فتلف عنده بضمنه في الاصح بناء على الاصح
انه ليس للاحاد الانتزاع فان القاضي نائب الغائبين وليس
هو بموتى شرعا انتهت الاتلاف في المش او المالك
قال امام الحرمين في البرهان وضمان الاموال مبني
على خبر الغائب وضمان النفس مبني على شفا الجليل انتهى
ويفترق ضمان الاتلاف واليد في ان ضمان الاتلاف يتعلق
الحكم فيه بالمباشرة دون السبب في الاظهر وضمان
اليد متعلق بها لوجوده في كل منهما ثم عندنا ان ضمان
اليد في مقابلة يد المالك والمالك باق بحاله لانه لم يزل
بالكلية عن ملكه والغائب عليه هو اليد والعرف فيكون الضمان
في مقابلة ما فات وعند الحنفية ان الضمان في مقابلة
العين المغصوبة لانها الذي وجب ردها فالضمان بدل
عنها وبنوا عليها فروعا منها اذا غصب حنطة فطحنها
او ثوبا فخاطه او شاة فذبحها فالملك المغصوب بذلك
وعندهم ملك العين ينتقل حق المالك الى المثل او القيمة
ومنها اذا ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به المالك كان له
ويرد الى الغاصب ما اخذه عندنا وعندهم
يملك المغصوب باداء الضمان حتى لو كان قد ببيه عتق عليه
ومنها ان الجناية الموجبة لقيمة العبد كقطع يديه ورجليه
لا تقتضي ملك الجاني العبد وعندهم تقتضي ذلك
الرابع الحيلولة كما لو غصب عبدا فابق او ثوبا فضاع او
نقله الى بلد اخر فتغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين
المالك

المالك وملكه كما تغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء
العبد وكما لو شهد واحد فرجعوا فانهم يغرمون للمحكوم
عليه في الاظهر لحصول الحيلولة بشهادتهم والثالث
لا لان الضمان باليد او الاتلاف ولم يوجد واحد منهما
وان انوابا يقتضي الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته
حتى ضاعت ومسايل الحيلولة سبقت في حرف الحاء وقال
ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل والاعلام المضمونات
ضربان احدهما بالتعدي وهو الجنايات والاتلافات
والثاني بالمراضاة كالبيوع والضمان والاول يسقط
في ايجاب الضمان فيه العمد والخطا لان النسيان انما
يسقط عن الانسان فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق
بغيره فليس على غيره نسيانه وحفظه ولولا ذلك
لتطرق الى الناس النسيان وتساقطت الحقوق الا ان العامد
يغرم البدل وعليه الاثم والمخطي لا اثم عليه وكانت حرمة
المقبوض في ذلك اقوى من الاموال فوجب على القاتل
حفظ الكفارة وما تحمله العاقلة للاولياء المقتول من الدية
وعلى القاتل المكافي عند القصاص ليكفر عن القتل ويقع
التحفظ قال واما القروض والعواري فانما صارت
مضمونة وان سمح بها صاحبها واذن فيها لان المتخذ
لمنفعة نفسه لخير عوض والشيء الذي اتبع له هو المنفعة
فلم يرتفع ضمان العين من اجل اباحة المنفعة قال والفرق
بين الوديعة والعارية ان المودع انما يده يد المودع
فكان حكمه في اليد اقوى من حكم الوكيل الذي يأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجعل حق الحمل بامر الوكيل ومتى كانت اليد تخلف يد المالك
فلا شيء عليه الا ان يتعدى وفارق المستاجر في ضمان
العين لاخذه العوض على المنفعة ولا سبيل له الى الانتفاع
الا بان تخلف المالك في اليد فلا يضمن الا بالتعدي وفارق
صاحب الرهن لان الوثيقة في العقد بان يكون احق
من الغرماء والمنافع فللضمان قال ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى على ارباب المواشي حفظها بالليل لانها
لو ارسلت بالليل لم تكن مانع لها الا ان الله تعالى جعل الليل
سكنا لكل احد ولو منعهم من ارسالها بالنهار لسقطت
منافعهم في الرعي والحلا فاذا ارسلوا بالليل ضمنوا واذا
ارسلوا بالنهار لم يضمنوا وكان التحفظ على ارباب الاموال
ومن هذا من حفر بيرا في ملكه فدخل اليه داخل فسقط
في البير في البير لم يضمن ومن حفر في الصحراء المرصن
وكذلك الدابة اذا انفلتت فلا ضمان ومتى كان عليها
سائق او قايد فعليه حفظها في تلك الحالة في تلك الحالة
قال والضابط ان المتعدي مضمون ابدا الا ما قام
دليله وفعل المباح ساقط ابدا الا ما قام دليله والمتولد
من المتعدي في حكم المتعدي كالجراحة اذا سرت الى
النفس قال واما رد المضمون فانقسام احدها ما عينه
موجوده فتكلف رده الى ان يختار المالك خلاف الثاني
ان ينقص العين فيردها وقيمة نقصها ان لم يوجب
مثل النقص كخياطة نقص صفاتز الثالث تفوت العين
فيلزمه مثلها كالخياطة والزيت لان المثل موجود في

لنفسه

يكن
لنفسه ويسقط الاجتهاد في القيمة وما ليس له مثل او لا
فعل المثل كشق ثوب رجل فلا شيء ثوب الاخر لان ذلك
فساد عليهما في الاموال وكل ما كان مثله من جنسه يتفاضل
ولا يتصل والرجوع الى القيمة كالاحراق بالنار والرمي
بالشيء في البحر قال واما الجنايات في النفوس فان المثل
فيها معدوم فيعدل الى القيمة ومنه الدية في الاحرار
والقيمة في العبيد قال والمضمون في الجناية غيرها
صنفان صنف يتوقف لا يتجاوزه كالخمس من الابل في
الموضحة ونحوه وكذلك في الاموال كصاع المصراة وهو
يرد الى الاجتهاد والتقويم فيرد الى اهل صناعته واهل
الخبرة والا بطلت معرفته فاذا اوجب ارش جرح في عبد
او غيره والا توقيف فيه نظر فيه من جهة الاصل والتمثيل
فاجري عليه فيه نظر من جهة الاصل والتمثيل بالشمس
فيه باطل ينفي واعلم انه سيأتي في حرف الميم قواعد
مهمة تتعلق بالمضمونات وها هنا ايضا وها هنا
قواعد تتعلق بالمضمونات الاولى هل تثبت يد
الضمان مع ثبوت يد الملك قال الاصحاب في باب الغصب
لو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه الا العبد المرتد والحيوان
الصائل واما قتل حرابة وما اذا امر المتمكن المنكر من اراقة
الخمر ونحوه الاكبر انبغه وما اذا امر المتمكن من دفع
الصائل وقاطع الطريق الانقطاع عوادة وكسر سلاحه
وما تلف المعادل على الباغي حالة الحرب وعكسه وما
تلفه الحربيون علينا والغنيمة في يد سيده على سيده اما

www.alukah.net

لو تلفت فقد ذكروا في كتاب الامانات انه لو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت لا يضمنها وقالوا لو استولى على حر وعليه ثياب لا يضمنه نعم ان كان سبب التلف من الاجنبي ضمن كما لو اكرى دابة لحمل مائة فحمل مائة وعشرة وتلفت بذلك وصاحبها معها ضمن قسط الزيادة على الصحيح وفي قول قيمتها ومنها الاخير المشترك اذا تلف المال بعضور المالك لا يضمن في الصحيح الثاني المضمون قسمان ما يضمن بالتلف والاتلاف وما لا يضمن بالتلف ويضمن بالاتلاف فمن الاول الزكاة اذا تلف المال قبل دفعها ضمنه وكذا الصيد في حق المحرم ومن الثاني العبد الجاني اذا اتلفه السيد او اعتقه ضمنه ولو تلف لم يضمنه ولو نذر عتق عبد معين فمات قبلان يعتقه لم يلزمه عتق غيره وان اتلفه ضمنه وكذا الامانات الشرعية على ما سبق الثالثة اذا وجب قيمة المتلف اعتبر يوم الاتلاف كما يعتبر في المتلفات بغالب نقد البلد الذي وقع فيه التلف والاتلاف الا في موضع واحد وهو اروش الجنايات فان المعتبر بلد اقامة الجاني لا محل جنايته ولهذا اعتبروا بلد العاقلة والعاقلة لا جنايته منهم وانما العبرة محل اقامتهم ولهذا قال في المطلب ان ذلك خرج عن القاعدة الرابعة قد يكون الفعل مباحا وهو مضمون لانه انما اتبح بشرط سلامة العاقبة وذلك في التعزير من الامام والمعلم والزوج ونحوه

وكذلك

وكذلك اكل المضطر طعام الغير مباح له ويضمن بدله وللمحرم ذبح الصيد للاضطرار ويضمنه ولو نصب ميزابا فانتصف من الخارج منه شئ واتلف انسانا تجب الدية مع انه يباح له نصبه ولو ارسل سهما الى حربي فاسلم ثم وقع السهم فقتله فانه تلزمه دية مسلم ولو اسقطت عليه جرة من سطح فكسرها ضمنها مع انا له دفعها وقد يكون الفعل حراما ولا ضمان كقوله اقطع يدي فقطعها فلا شئ عليه وكذا لو قال اقتلني فقتله فلا قصاص ولا دية ولو غصب شيئا ينقص كخلد مسته او سرقين فتلف في يده فلا ضمان مع ان فعله حرام ولو كان الفعل سببا للهلاك كما اذا فتح زقا فيه مائع فانصب ما فيه بالريح او قصاعن طائر فوقف ثم طار فان الفعل حرام وكذا الوضع صيدا في شبكة فاكله سبع فلا ضمان الخامسة ما وجب ضمانه قبل التسليم على اربعة اقسام احدها ما هو ضمان عقد قطعا وهو ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة كالبيع والثمن المعين قبل القبض وكذا راس المال المعين والثاني ضمان يد قطعا كالمغصوب والمستعار والمستام والشراء شراء فاسدا ولا خلاف فيه الا في صورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي ما لو اصدقها قصاصا وجب له عليها فالاصح
بضمن نصف الارش على القاعدة وقيل نصف مهر
المثل الثالث ما فيه خلاف ما الاصح انه ضمان
عقد كالصداق وبدل الخلع والصلح عن الدم والعتق
على المنافع ومنه جعل الجعالة على طريقة الرابع ما
فيه خلاف والاصح انه ضمان يد كمسألة العلج وصورته
ان يقول الامام من دل لنا على قلعة فله منها جارية فاذا
مات قبل ان يعطى قيمتها او اجرة المثل قولان والصحيح
انه يعطى القيمة وهذا ترجيح لضمان اليد والفرق

الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد

بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد هو
المضمون بما يقابله من العوض الذي التقى عليه اذا
جعل مقابله شرعا كالمبيع في يد البائع فانه مضمون
بالثمن لو تلف لا بالمبدل من المثل او القيمة وكذلك المسلم
فيه فانه لو فسخ او انفسخ رجع الى راس المال لا الى قيمة
المسلم فيه واما ضمان اليد فهو ما يضمن عند التلف
بالبدل من مثل او قيمة وذكر الرافعي في كتاب الصداق
في ضمن تخليل القديم في ضمان الصداق انه ما للمنفسخ
العقد تلفه في يد العاقد تكون مضمونا ضمان يد
كالو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض
بصفة ضمان اليد وكذا النكاح لا ينفسخ بتلف
الصداق فليكن مضمونا ضمان يد السادسة المضمون
في الشريعة على خمسة اقسام الاول ان يضمن بالبدلين
المثل والقيمة جميعا وذلك في الصيد المملوك اذا قتله
المحرم

المحرم او الحلال في الحرم فانه يضمنه بالقيمة للمالك وبالمثل
الصوفي لحق الله تعالى وصورته في المحرم اذا استعار
صيدا مملوكا من حلال وتلف عنده فان كان مغصوبا
وتلف عنده بعد الاستعمال لزمه مع ذلك الاجرة
فتؤدى او جه الضمان الثاني ما يضمن بالقيمتين وذلك
في صورتين احداهما اذا اتلف المحرم ما لا مثل له من
النعم كالعصافير المملوكة فتجب قيمته لله تعالى وقيمته
لمالكه الثانية ان غصب عبدا ثم جنى جناية على غيره
وتكون الجناية مساوية لقيمة العبد ثم تلف العبد
عنده فتلزمه قيمته لمالكه ولجذم للمجني عليه قيمته
ان كانت اقل من الجناية وهو معنى قول الحاوي والصغير
وضمن ثانيا ان اخذ ما اخذ للجناية وليس لنا موضع يلزم
فيه بدلان بالسنة الى سلف واحد الا في ثلاث صور
هاتان والثالثة اذا وطئ زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يلزم مهرين ان كان بعد الدخول ومهرا
ونصفا ان كان قبله قال الماوردي اجاب بدلين
مختلفين في متلف واحد ممتنع اذا كانا من جهة واحدة
ولا يمتنع مع اختلاف جهة ضمانها كالقتل يضمن بدلين
مختلفين الدية والكفارة قلت وكذا قتل العبد
يضمن بالقيمة والكفارة واذا وطئ امراة مكرهة وافضاها
لزمه الدية والمهر ولو جرح صيدا فزال امتناعه
وانذمل الجرح لزمه جزاء كامل في الاصح فلو جامع آخر
وقتله لزمه جزاءه زمنا وبقي الجزاء على الاول بحاله وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزم الاول قدر المغصوب خاصة لانه يبعد ايجاب جزاين
لمتلف واحد الثالث ما لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة وهو
لبن المصراة اذا تلف فانه لا يضمنه اذا تلف مثله ولا بقيمته
بل بالتمر وما لا يضمن اصلا كحبة حنطة وذبيبة وتمرة
لم يدخل في هذا الضابط لانه ليس بمثلي ولا متقوم
الرابع ما يضمن بالقيمة دون المثل وهو المتقوم كالدور
والعقار والحيوان والسلع والمنافع الا في صورا حداها
حذا الصبد الثانية اذا اقترض متقوما فانه يرد مثله
صورة في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا
ورد بازلا وقيل القيمة وهو القياس الثالثة اذا هدم
حدار الغير فانه يضمن بجذب اعادته كما اجاب به النووي
في فتاويه ونقل عن المضمضة حزم وقيل انه مذهب
الشافعي وعليه العمل وبه الفتوى وقال امام الحرمين
يلزمه ارش نقصه للاساءة لانه ليس مثليا الرابعة طم
الارض كما قاله الرافعي الخامسة اذا ضمن عن غيره
حيوانا في الذمة واعطاه المضمون له فانه يرجع على المضمون
عنه بالمثل الصوري دون القيمة السادسة اذا اتلف
رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فانه
يضمن الشاة بشاة اجزى للبقيتها وان قلنا ان الزكاة
تتعلق بالعين تعلق شركة وان الفقراء شركاء رب المال
على الصحيح قاله الرافعي في زكاة المعشرات وتابعه
ابن الرفعة وعلله بان اخراجه جايز مع بقاء المالكين
عند عدمه لانه قايم مقامه بخلاف ما لو اتلف الجزء

الخامس

الخامس ما يضمن بالمثل دون القيمة وهو المثلي كالنقدين
والمكيلات والموزونات وهو ينقسم الى مثل صوري ومثل
والصوري ينقسم الى حسي ومعنوي والتقديري ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يضمن هذا النوع بالقيمة
وذلك في صورا حداها عند تعذر المثل والواجب قيمة المثل
كما قاله الشيخ في التنبيه وقيل قيمة المغصوب فان قلت
قيمة المغصوب هي قيمة مثله الا تري انا نقول فيه المثل او قيمته
به قيمة الشيء قلنا الا وصواب الجواب انا اذا قومنا شيئا
ان نقول قيمته لا قيمة مثله وانما اختلفوا في الغصب الثانية
ان للا يوخذ المثل الا باكثر من ثمن مثله فلا يلزمه تحصيله
ويصير كما لو عدم على الاصح في زوايد الروضة الثالثة
اذا ظفر به المالك في غير بلد التلف وكان المغصوب مما
يزداد بالانتقال فطالبه في موضع الزيادة فلا يلزم
المثل وله تغريمه قيمة بلد التلف الرابعة اذا كان للاصل
قيمة حين الاحل والمثل لا قيمة له عند الرد ويخلف منها
صور منها اذا غصب ما لو صوبه في المفازة وظفر به
على الشط فان المطالبة هنا تكون بقيمة المفازة للا بالمثل
لحقارته حينيذ فلو اخذ القيمة ثم اجتمعا بعد في موضع
كان له قيمة كالمفازة فهل يجب رد القيمة واسترداد المثل
وجهان في التتمة ان قلنا نعم فلا اشكال فان القيمة
للحيلولة ومنها لو اطعم المضطر مثلي فانه مضمون
بقيمته في المضمضة على المذهب ومنها الماء المبذول للطالبين
المفازة يضمن بقيمته هناك ومنها الجمد في الصيف كالماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المقارة فاذا عصب خمدا في الصيف وتلف وظفره في الشتا
فانه يجب قيمته محتبرا في الصيف ومنها اذا عصب ورق
التوت في اوانه وتلف ضمنه بمثله فاذا انقضى اوانه ضمن
بقيمته اي لنقصان قيمته حينئذ قاله القاضي الحسين في
فتاويه وفي المسكت للزبيري لو كان معه ما مسكت بارد
في الصيف فوضع السنان فيه حجارة حماة حتى سخنه او
كان معه ما سخن في الشتا فبرده عليه بصب ماء ونحوه
حكى فيهما اختلافا احدهما والذي يظهر انه يلزمه ارش
النقص ويقرب منه تسخين الماء بحطب وغيره او حمى
الوطيس فبرد عليه والظاهر انه يلزمه اجرة مثله
وهو اجرة ما سخن ويشوي فيه من اللحم دون قيمة
الحطب وفي فتاوى البغوي لو حمى الوطيس فجاء
السنان فتخرق فيه خبز لزمه اجرة المثل وقريب منه
ما اذا افسدت المرأة طهارة الرجل او بالعكس قاله
الرافعي في النفقات يجب ما الوضوء على الزوج وان
كان هو الملامس وكذلك ثمن ما الغسل من الوطء
والولادة والقياس وهذا الشرط ان يكون الولد
منسوبا اليه فان نفاه باللعان لم يجب وعلى هذا لو
لمست امرأة اجنبيا او بالعكس وجب عليه ثمن ما الوضوء
الخامسة لحم الاضحية اذا اتلفه فانه يلزم قيمته كما صححه
الرافعي في انه مثلي السادسة الحلي او النقد اذا
اتلفه لا يضمنه بمثله وانما يضمنه مع صنعته بنقد البلد
وان كان من جنسه ولا ربا لاختصاصه بالعقود

السابعة

السابعة المستعار اذا كان مثليا وتلف ابضمن قيمته يوم
التلف كما هو الاصح منصوص بالقيمة صرح به الماوردي
وصاحب المهذب وغيرهما ووجه ان المثل ربما
ينقص بالاستعمال فلو ضمنا المثل لكنا قد اوجبنا
اللحم المستحقة لكن جزم ابن ابي عصرون في المرشد
بوجوب المثل في المثلي وقال في الانتصار انه اصح الطريقين
والطريق الثاني انه يبتني على ان المغصوب يعتبر قيمته في اي
وقت فان اعتبرنا قيمة يوم التلف ضمن المثل بالقيمة وان
اعتبرنا الاكثر من الغصب الى التلف ضمنه بالمثل فان قيل
ما صورة المستعار المثلي قلت فيما اذا اعاره دراهم او
دنانير وجوزناه الثامنة المسلم المسلم التاسعة المبيع
المفسوخ للبائع بالمثل بل بالقيمة البلد خلاف قاله
في العبر العاشرة المبيع بيعا فاسدا على ما اطلقه الرافعي
وجوب القيمة ولم يفصل بين مثلي ومتقوم وبه صرح
الماوردي قال لانه لم يضمنه وقت النقص بالمثل وانما
ضمنه بالعوض بخلاف الغصب وطرد ذلك في المقبوض
بالسوم والمبيع الفاسد وكل عقد مفسوخ وهذا الذي قاله
ضعيف نقلا وتوجيها اما النقل فلان ضمانه
بالعوض زال بالفسخ وصار كما لو لم يرد عليه عقد
فاسد واما النقل فان الشافعي نص في مواضع من الام
على وجوب المثل ومنها قوله لو اشترى بئرة لم يصلح
لشرط التبقية وقطع منها عضدان كان له مثل رد
مثله ولا اعلم له مثلا وان لم يكن فقيمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرا اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية واذا اتلفت
لا تضمن مثلها بل بضمن قيمة الدراهم من ذهب وقيمة المغشوشة
كذا نقله ابن الرفعة وهو يشبه قول الشيخ ابي حامد وغيره
في الدعوى لها بذكر قيمتها من النقد الاخر المسابعة قد
يجبر المثل الصوري بواسطة وهو ما اذا اتلف الشاة
المنذورة فانه يشتري بقيمتها مثلها وكذلك ما اشبهه من
الصور وقد يجبر المتقوم بأكثر من قيمته وذلك فيما اذا
استعار عينا للرهن وباعها بأكثر من قيمتها فانه يضمنها
بما باعها به في الاصح في الروضة وحكى الرافعي عن الاكثرين
وجوب القيمة وهو القياس ولو اكل لحم جميع اضحيته
المتطوع بها وقلنا تجب التصدق بها وهو الاصح فقيل
يضمنها باوجه اصحها بضمن القدر الذي لو اقتصر عليه
اجزاه والثاني بضمن القدر المستحب وهو الثلث
او الربع وعلى هذا يقال يضمن المثل بأكثر من مثله او
باضعافه والثالث انه يضمن بجبران اخر يذبحه وعلى
هذا فيضمن المثل المقدري بالمثل الصوري وهو قول
ابن كج والماوردي وقد يضمن البعض بأكثر مما يضمن
الكل وذلك في اتلاف العبد قيمته ولو قطع يديه ورجليه
وجبت قيمتان ويزيد الغرم بزيادة قطع الاعضاء وكذلك
الحر فيه الدية وفي الجاصله ديات وقد يختلف المضمون
باختلاف الضامن كما اذا اغتصب بكرا بشبهة او نكاح
فاسد وكان من عادة نسائهم مسامحة العشيرة فانه ان
كان منهم سمح والا فلا قال الروياني وليس لنا مضمون
مختلف

مختلف الا هذا فلت يرد عليه صورا حداها من وجب عليه
شاة في اربعين فاتلفها لزمه شاة ولو اتلفها اجنبي لزمت
القيمة للفقراء الثانية لو اتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه
بالجزاء والقيمة ولو اتلف غيره ضمانه بالقيمة فقط الثالثة
اذا اتلف المالك الثمار قبل الجذاذ وجب عليه ضمان غير الرطب
في الاصح ولو اتلفه اجنبي لزمه عشر قيمة ما اتلفه للمالك
لان الاجنبي لا يلزمه ان يجفف ذلك الرطب والمالك
يلزمه ذلك فالزمناه مثل ما كان يفعله الرابعة قاتل
رجلا خطأ تغلظ فيه الدية الخامسة البائع اذا اتلف
السلعة قبل قبض المشتري يخالف حكمه حكم اتلاف
الاجنبي السادسة الغاصب اذا قطع يد المغصوب
فعليه اكثر الامرين من نصف قيمته او ما نقص من قيمته
واذا قطعها غيره فعليه نصف القيمة وقد يضمن الانسان
ما اتلفه من مال نفسه اما لتعلق حق الله تعالى به او حق
الادمي فمن الاول المحرم اذا قتل صيد نفسه او قطع
شجر نفسه او حلقه والسيد اذا قتل عبده تجب فيه
الكفارة وكذا اذا قتل نفسه ومن الثاني الراهن اذا اتلف
المرهون بضمنه بالبدل ويكون رهنا مكانه وسيد
العبد الجاني اذا قتله عليه اقل الامرين من قيمته او
ارش جنايته وسيد الامة المزوجة اذا قتلها قتل
المدخول عليها قال الامرين من قيمتها وارش جنايته
غرم مهر مثلها لزوجها على قول وقد يضمن غيره ما
باشره او اتلفه من ملكه كما لو قال الق متاعك في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المبيع وعليضمانه او امره بعتق عبده او طلاق زوجته على
مال او امره بقطع ثوب فاذا هو للقاطع او ذبح حيوان
بخلاف ما لو اكله على المذهب لانه ذابح للغاصب وذاك
انتفع باكله ولو حبس العبد المغصوب على مالكه فقتله
المالك للدفع لم يبرأ الغاصب سواء علم انه عبده ام لا على
الاصح لان الاتلافات بهذه الجهة كاتلاف العبد نفسه
وبهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه المثامنة سائر
المتلفات يعتبر فيها قيمة المتلف الا الصيد المثلي فانه
يعتبر قيمة مثله واختلف في الغصب وفي الدية التاسعة
ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن بعضه ببعضها
كالغاصب وكما اذا خالف المبتاع والمبيع تالف فيلزمه
فلو وجد كله ناقصا غرم الارش في الاصح ولو ظهر
مالك اللقطة وهي تالفة غرمها الملتقط او ناقصة
ضمن الارش في الاصح ولو ظهر مالك اللقطة وهي تالفة
غرمها الملتقط او ناقصة ضمن الارش في الاصح لانا نكل
مضمون عليه ويستثنى من القاعدة صورا حداها الشاة
المحللة عن الزكاة فانها لو تلفت وخرج المالك عن كونه
لا تجب عليه الزكاة بان تلف ماله فانه يرجع على الفقير
بقيمة الشاة وان نقصت في يده فلا ارش وفيها
اصحها الا الثانية لو طلق قبل الدخول والصداق
تالف فله بدله فلو كان معيبا فلا ارش له ان رجع
في نصفه وان شاء رجع الى قيمة نصفه الثالثة رد
البائع المبيع بالعيب وقد نقص الثمن في يد البائع فان
شا

شا رجع فيه ناقصا من غير ارش ولا خيار قاله النووي في كتاب
الزكاة والمبيع الرابعة رجع البائع في المبيع عند افلاس
المشتري ووجده ناقصا بافة سماوية او باتلاف البائع
واراد الرجوع فيه فلا ارش له في الاولى قطعا ولا في
الثانية على المذهب في الروضة الخامسة المفروض ان العيب
في يد المقترض فانه يتخير ان شاء رجع فيه ناقصا وان
شاء رجع ببدله ان كان مثليا كما جزم به الماوردي وحكى
فيما اذا كان الواجب رد القيمة خلافا في ذلك ويترتب منه
نص الشافعي فيما لو غيبت العين المبيعة في يد المشتري
من الغاصب وغرم ارشها لمالكها انه يرجع به على البائع
وان غيبت في يده فاخذها المالك مع الارش رجع بالارش
على البائع قاله في الوسيط قال ابن الرفعة وهذا الاصل
يستثنى منه مسائل واعلم ان الماوردي عبر عن هذه
القاعدة في كتاب التفليس بقوله من ضمن الشيء بقيمته لا يضمن
ارش نقصه عند استحقاق العين من يده كالبائع لما
ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن ارش ما
حدث من نقصه في يده وكالوديع شيا ولم يقبض
ثمنه حتى حجر على المشتري بالفلس فوجده ناقصا بافة
فان رضي به فذاك ولا يرجع على المشتري بارش
نقصه لان المشتري بضمنه بثمنه واما من ضمن الشيء
بقيمته فيضمن ارش ما حدث من النقصان في يده
كالغاصب العاشرة انما يضمن المنقول اما العقار
في الحال كتلفه يأوي الى المال فلا وهذا الوقت رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسير قبل ان يضرب الامام عليه الرق لم يضمنه ولا يقال انه
فوت الارقاق فهلا كان مثابة تفويت الرق بالمزوج والمزور
يلتزم القيمة لقطع الرق من الحرفان قلنا ذاك الرق كان
يجري للحالة لولا الغرور فالمزور دفع الرق الذي للحالة
لتحصيله والرق لا يجري على الاسير من غير ضرب كذا قاله
الامام قال واشبه الاشياء بالمحل فيه اتلاف الجلد القابل
للدباغ قبل الدباغ فانه لا يوجب الضمان مع تهيئه للدباغ
ابدا فانشأ الدباغ كانشأ الارقاق وهذا الجلاف الجزء
المتهيئة فانها تضمن بالاتلاف على وجه فانها لو تركت
قال التحليل مصيرها خوف الطا الطارئ هل يترل منزلة
المقارن هو على اربعة اقسام الاول ما يترل منزلته
قطعا كالوطء لموبد تحريم على نكاح فقطعه فلو نكح
امراة فوطيها ابوه او ابنه بشبهة او وطيهوا معا او سبقا
انفسخ النكاح ولو مكن وحده او بعضها انفسخ نكاحه
وانما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتابيدها
واعتضادها بكون الاصل في الانضمام هو الحرمة ولذا عيب
النكاح اذا كان بالزوج وقارنه تخيرت الزوجة وكذلك
اذا حدث في دوام النكاح ومنه الحدث يمنع صحة ابتداء
الصلاة والطواف واذا طرا عمده على عمدا ومنه بلوغ الماء
قلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير لم يتنجس ولو
تنجس القليل ثم بلغ قلتين اندفع حكم النجاسة بالكثرة
في ثاني الحال كالابتداء ومنه قصد الاستعمال المباح
في الحلي اذا قارن ابتداء الصياغة اسقط الزكاة وكذلك

الطا الطارئ

طرا هذا القصد بعد ان كان يحرم فانه يسقطها ايضا الثاني
ما لا يترل منزلته قطعا كما لو احرم المتزوج لم يمنع استدامة
النكاح وان كان لو قارن ابتداءه منع وكذلك العدة فانها
طرات هذه الشبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها وكذلك
خوف العتق يشترط في ابتداء نكاح الامة وان زال في اثنائه
لم يقطعه واذا اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة في
اثناء المدة لم ينعقد الحول عليه لانه لم يقارن ابتداءه وكذا
واذا طرا في اثنائه لم يمنعه بان يقول انت طالق بعد شهر
او سنة وروية الماء نعمة من ابتداء الصلاة بالتيمم واذا
راها في اثنائها لم يبطلها اذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها
بالتيمم ووجدان الرقبة يمنع اجزاء التكفير بالصيام بالكفارة
المرتبة واذا شرع في الصوم لعدم منها ثم وجدها لم يمنع
من دوامه واجزاءه والاياس يمنع صحة عقد الرهن اذا
قارنه ولو رهن عبدا ابق لم يبطل رهنه والذي لا يصح
جعله رهنا ابتداء ويصح ان يكون مرهونا في ثاني الحال
كما اذا اتلف المرهون الجاني ووجبت قيمته في ذمته فانها
تصير رهنا مكانه ولو وقف وشرط النظر للافضل
من اولاده فتصرف افضلهم ثم حدث من هو افضل منه
لم يكن له النظر فقطع به الماوردي الثالث ما فيه خلاف
والاصح تنزيله منزلته كالاستعمال في الماء قد فعه الكثرة
ابتداء وهل يدفعه في دوام اذا بلغ قلتين وجهان والاصح
انه يجوز طهورا وكما لو احرم ثم ارتد فالاصح بطلان
نسكه كما لو احرم مرتدا ولو انشا السفر هيا حاكم صرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى معصية لم يترخص في الاصح فجعلوا طاري المعصية كالمقارن
في الاصح ومثله لو انشأ السفر بمعصية ثم تاب وعزم قصده
فقال الاكثرون يكون ابتداء سفره من ذلك الموضع فان
كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا
والصيد لا يصح من المحرم ابتداء ملكه وان ادام ودهوني
ملكه زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو وجد الزوج بالمرأة
احد العيوب الخمسة تخير ولو حدث بها في الدوام فكذلك
في الاصح كالابتداء ولو وجد عين ماله عند المفلس وكان
حالا لا يرجع فيه ولو كان موجلا في اثنا الحول فكذا
في الاصح والعدد في الجمعة شرط في الابتداء قطعا
وكذلك في الدوام في الاصح حتى لو انفضوا في اثناء
ذلك انتهاظهر الرابع ما فيه خلاف والاصح انه لا تنزل
منزلته فيه وجود الحرة مانع من ابتداء نكاح الامة
فلو نكح امة لعدم الحرة ثم اليسر ونكح عليها حرة لم
ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لقوة الدوام وكذا
لو نكح الاب جارية ابنه حيث له نكاح الامة لم ينفسخ
النكاح في الاصح في الدوام ومنه لو تيمم ابتداء ثم وقع
عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب قاله في الروضة
وقال المتولي والروياني تبطل كما لو كانت النجاسة عليه
قبل التيمم فانها تمنع تيممه الحاقا للطاري بالمقارن قياسا
على الردة لخروجه عن ان تكون من اهل الاباحة وفيه نظر
لان الردة معصية بخلاف وقوع النجاسة وقد علل
الاصحاب مبطلات التيمم ولم يذكروا هذا فيها ولو ثبت

له دين

دين على عبد غيره ثم ملكه هل يسقط الدين وجهان احدهما
نعم كما لا يثبت له على عبده دين على عبده ابتداء واصحهما
يبقى كما كان لان للدوام من القوة ما ليس للابتداء ذكره
الرافعي في فصل نكاح العبد والامة لكن ذكر في الشرح
الصغير في باب الرهن انه لو حبى المرهون على طرف من
يرثه السيد كابنه بقي الحال فان مات قبل الاستيفاء ورثه
السيد فوجهان اصحهما انه يسقط كما انتقل اليه ولا
يجوز ان يثبت له على عبده استدامة الدين كما يجوز ابتداء
ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل ثم اسلم القاتل
ثم مات ولي الدم المقتول وورثه ذمي فالصحيح وجوب
القصاص لهذا الوارث وان كان انتقل اليه بعد اسلام
القاتل لان ذلك في حكم الدوام والارث الطهارة تثبت
بالشجة في ثلاث صور احداها اذا غلت الحمة في
الدن ثم سكنت وانقلبت خلا فالمكان الذي ارتفع
اليه الخمر يحكم بطهارته تبعا وعلى هذا الوصب الحادث
اي موضع شاء من الدن لانه ضرورة في الموضع الذي
ارتفع اليه الخمر الثانية باطن الدن يحكم بطهارته
تبعا للحمل الثالثة يعفى عن القليل من الشعر اذا
بقي على جلد الميتة بعد الدباغ حرف الظاء المعجمة
امارة الشيء هل يترك منزلة تحققه لو ظهرت امارات
الافلاس فان لم يكن كسوبا وهو ينفق من ماله او لم
ينفق كسبه بنفقته فوجهان اصحهما عند العراقيين انه لا
يحجر عليه لان الوفاء حاصل وهم يتمكنون من المطالبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحال ورجح الامام مقابله ومنها لو ظهر على السفينة امارات التبذير حجر عليه ذكره المحاملي في التجريد واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه ومنها لو علم المسلم قبل المحل انقطاع المسلم فيه عند المحل فهل يثبت الفسخ وجهان اصحهما المنع ومنها لو توسم الوالد المعصوب من ابنه الطاعة فهل يلزمه الامر وجهان اصحهما نعم لحصول الاستطاعة ومنها لو توسم شخص للقضا فهل يحرم عليه قبول الهدية من لم تجر عادته كان بعض من ادركنا يبدي فيه تردد اعن من لقين الفقها ولا يجتني ما خذه مما ذكرنا ومنها لو ظهر امارات نشوز الزوجة لم يثبت عليه حكمه حتى يتحقق ومنها لو هديت تباشير الهداية على الكافر فاشتد فاغتسل ثم اقبل واسلم في الحال وقلنا الاصح غسله في حال كفره صح هنا على احد احتمالي الامام الظن اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وهذا الوظن المكلف في الواجب الموسع انه لا يجتني الى اخره تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش ومضى فادا على الصحيح ولو ظن انه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث او ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين انه صادف قبل الوقت او طهارته الما فتوضا به ثم تبقن نجاسته او صلى خلف من يظنه مسلما فاذا هو ظن ظنه او دفع الزكاة من مال يظنه له فتبين انه لغيره او ظن بقا الليل في الصوم فتسحر او غروب الشمس فافطر ثم تبين خلافه لم يؤثر وسنه اذا التقى على الباين الحايل ظانا خلافها

ثم

ثم تبين خلافه فانه يتردد وشبهه الرافعي بما اذا ظن ان عليه دينا فاداه ثم بان خلافه وما اذا التقوا على ظن اعسار لمدينه ثم بان يساره ولو سرق دنانير ظنها فلوسا وهذا الخلاف ما لو سرق ما لا يظنه ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطئ امراة يظنها زوجته او امته والفرق بينهما مشكل فانهما اعتبرا وافق نفس الامر لا ما في ظنه وعكسوا في اللحري ويستثنى صور منها لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه بصح صلاته ولو راى المسافر ركبا فظن ان معهم ماء وان لم يكن معهم فان تيممهم يبطل ولو كان معهم ما توجه الطلب عليه ولو خاطب امراته بالطلاق يظنها اجنبية فكانت زوجته يقع الطلاق ولا اثر لظنه الخطا وكذا لو اعتق عبد ظنه لغيره فكان له واعلم ان القادر على اليقين هل له ان يجتهد بالظن ينظر ان كان مما يتعبد فيه بالقطع لم يجز قطعا كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد وكذا ان كان بمكة لا يجتهد في القبلة ولو استقبل المصلي غير الكعبة وهو يعاين الكعبة ولا يجتهد في القبلة ولو استقبل المصلي غير الكعبة وهو بعيد عن البيت وصلى لم يصح وان حجلناه من البيت لان كونه دون البيت ظني وان لم يتعبد فيه كالاجتهاد بين الظاهر والخفي من الثياب والاواني مع القدرة على ظاهر يقين في الاصح ولو اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الاصح حرف العين المهملة العادة فيها مباحث الاول انها تحكم فيما لا ضبط له شرعا وعليه اعتمد الشافعي في اقل سن الحيض والطهر واكثرهما وغالب وكذلك في وفي قدر الحيض والنفاس اقل واكثر وغالب وكذلك في

وان لم يكن معهم

الظن اذا كان كاذبا

حرف العين المهملة العادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احراز المال المسروق وفي ضابط القليل والكثير في الفضة
من الفضة والذهب وفي قصر الزمان وطوله عند مولاة
الوضوء في البناء على الصلاة والاستئناف وفي كثرة الافعال
المنافية للصلاة وفي التأخير المانع من الرد بالعيب وفي
الشرب وسقي الدواب من الحياض والابار المملوكة للغير
اذا كان لا يضر مالكها اقامة للعرف مقام اللفظ في
وكذا الثمار الساقطة بين الاشجار المملوكة وفي عدم رد
ظرف الهدية اذا لم يعتبر العادة به وما جعل حاله في الوزن
والكيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيه الى
اعادة بلد البيع في الاصح نعم لم يعتبرها الشافعي
في صورتين احداهما استصناع الصناع الذين جرت
عادتهم بانهم لا يعملون الا بثمن فقال الشافعي اذا لم
يحرم المستصنع استعمارهم لا يستحقون شيئا الثانية
عدم صحة البيع بالمحاطاة على المنصوص وان جرت العادة
بعقده بفعله وان كان المختار خلافه في الصورتين تنبيه
قال الامام في باب المسابقة نقل الاية تردد للشافعي
في ان المتبع القياس او العادة التي تجري بين الرماة وهو
مشكل فان القياس حجة في الشرع فان كانت العادة مؤثرة
لموجب الشرع فلا معنى للتردد والمتبع الشرع وقياسه
وان كان للرماة عادة بنا فضها القياس الشرعي فلا معنى
للاتباع عادتهم فالوجه القطع بالتعلق بالحجة الشرعية
وقال الصيدلاني اراد الشافعي عادة الفقهاء الثاني
اذا استمرت العادة اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرر

الشيء

الشيء وعوده تكررا كثيرا يخرج عن كونه وقع بطريق الاتفاق
والى هذا اشار القاضي ابو بكر الاصولي وغيره وقالوا
الانسان اذا تعسر فاحذ السهو بنا فاسهله ثم احذه
من احزي وقع العلم عنده بانه متى شربها اسهله وهي
عندهم تفيد العلم الضروري ولهذا كان خبر الواحد
عندهم لا يجوز الا معجزة لنبي او كرامة لولي واما عند
الفقهاء فيختلف الامر بنفسها العادة في وجود اقل الطهر
اذا خالفت العادة المعتادة واما شت ثلاث متوالية
على المذهب المنصوص في الام اذ قال لو علمنا ان طهر
المرأة اقل من خمسة عشر يوما قبلنا قولها في ذلك وذلك
باحد امرين اما ان يتكرر طهر المرأة مرارا متوالية اقلها ثلاث
مرات من غير مرض فان تفرق ولم يتوالى لم يصر
عادة او يوجد من واحدة من جماعة نساء اقلهن ثلاثا
وحكى الروياني في باب الحدد وجها انها تختلف مرتين
قال ولا تختلف المذهب في اقل لا تختلف مرة ومنها
الاستحاضة وهي على اربعة اقسام الاول ما ثبت بالمبتدأة
قطعا وهي اصل الاستحاضة في المبتدأة اذا رأت الدم الاسود
خمسة ايام ولا تم تغير الى الضعيف خلا تغتسل ولا تصلي
بل تتربص فلعل الضعيف سيقطع دون الخمسة عشر فيكون
الكل حيضا فان جاوز الخمسة عشر تبينا ان ما رأت فاذا كان
في الشهر الثاني فكما انقلب الدم الى الضعيف تغتسل اذ بان
استحاضتها في الشهر الاول والاستحاضة علة مزيلة
فالظاهر انها اذا وقعت دامت ثانيها ما ثبت مرة على

فوله الاصوب
هو البناء على
وجه وفي الثاني

الاصح وهو الحيض والطهر في المعتادة التي سبق لها حيض وطهر
وترد اليها قدرا ووقتا وتنتبت العادة مرة في الاصح
وقيل لابد من مرتين وقيل لابد من ثلاث وانما يجري
الخلاف هنا لان استقرار الحيض مرة لا يوثق به فقيل لابد
فيه من التكرار فالحيض ما لا يثبت بالمرة ولا بالمرات المتكررة
قطعا وهي اذا انقطع دمها فمات يوما ويوما ونقا
واسمرت بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فاطبق
الدم على لون واحد فانا لا نلتقط لها نظير ايام الدم
قطعا وانما نحيضها من اول الدم على الولاء كما نجعله
حيضا بالتلفيق حتى لو كنا نلتقط لها خمسة ايام مثلا من
خمسة عشر يوما ثم اطبق الدم فنحيضها خمسة ولا من اول
الدم المنطبق قال الامام والاحتمال فيه مجال ولو ولدت
مرارا ولم تر نقاء اصلا ولدت واطبق الدم وجاوز ستين
يوما فان علم النساء لا يصير عادة لها بلا خلاف
بل هذه مبتدأة في النساء رأينها ما لا يثبت مرة ولا مرات
على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت
ترى يوما دما ويوما نقاء فان الانقطاع الثاني
والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يخرج على
الخلاف في ثبوت العادة بالمرة وهي الانقطاع الاول
بل تؤمر بما يؤمر به الظاهرات بمجرد الانقطاع بخلاف
الط الثاني فانه يخرج على الخلاف لان الشهر الاول
قد اثبت عادة في الانقطاع ومنها اختبار الصبي قبل
البلوغ بالمماكسة في البيع والشراء بكون مرتين فصاعدا

حتى

حتى يغلب على الظن رشده ومنها اختبار الجارحة في الصيد
لا بد من تكرار يغلب على الظن حصول التعلم وقيل يشترط ثلاث
وقيل يكتفى بمرتين ومنها القائف هل يشترط ثلاث او
يكتفى بمرتين رجح الشيخ ابو حامد واشاعه الاول وقال الامام
لا بد من تكرار يغلب على الظن انه عارف الثالث العادة اذا
اطردت بين اللقط في العقود عليها وان اضطربت لم تعتبر
ووجب البيان وان تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف
وهذا الاصل ذكره الامام في باب بيع الاصول والثمار وقال
كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم ومضمونه كالمذكور
صريحا وكل ما تعارض الظنون لبعض التعارض في حكم
العادة فيه فهو مثار الخلاف انتهى فاذا باع بدراهم واطلق
نزل على النقد الغالب ولو اضطرب العادة في البلد اطلاق
الدراهم فاسد بل لو غلبت المعاملة بجنس من العروض او نوع
منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في الاصح كالنقد
ولو اشتراه للخياطة او للفسخ او للحمل فقي وجوب الخيط
والخيط والحمل على من خلاف قال النووي في تصحيح الرافعي
في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطرب وجب
البيان والا فتبطل الاجارة ومن هذا الوكيل في البيع
المطلق يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد والاذن في
النكاح بمهر المثل وفي بيع الثمرة التي بدا صلاحها
يجب ابقاؤها الى اوان القطاف والتمكن من السقي بها عملا
بالعرف ينزل منزلة الشرط باللفظ وكذلك الرجوع اليهما
في الفاظ الواقف والموصي وكذلك في الفاظ الايمان

التي تختلف عادات الناس في المحدث عليه كما في مسألة الروشن
ونحوه ومن اتلف لغيره شيأ منقوما لزمه قيمته بنقد البلد
ومن ملك جمسا من الابل لزمه شاة من غالب شياه البلد
والهدية في الحج وجزاء الصيد والكفارة كذلك وابل الدية
في مال الجاني وعلى العاقلة يجب من غالب ابل البلد او من
اعلى منها لذلك ولو اذن الامام للحربي في الدخول لدار الاسلام
بلا شرط فهل يؤخذ منه العشر حملا للمطلق على المعهود
ام لا لعدم الشرط وجهان اصحهما في الخمس الثاني الرابع
العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط فقال الاذرعي
عم الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد
العادة فيه بمثابة عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل
الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة ولم يساعده
الجمهور فيهما ولو جرت عادة ان المقترض يرد اجود مما
اقترض فقضاه كذلك جاز اقتراضه وجرى مجرى الشرط والاصح
خلافه الا اذا قصد ذلك فالعادة الجارية في كراهته
وجهان وكذا لو جرت عادة قوم بقطع الخصم قبل النضج
فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير
شرط القطع وجهان اصحهما لا وقال القفال نعم وكذلك
بيع العينة بان يشتري شيأ مؤجلا باقل مما باعه نقدا
اذا صار ذلك عادة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني
والشيخ ابو محمد يبطل العقدان جميعا والاصح المنع لكن يكره
قال الامام ومما يتعلق بما نحن فيه ان الشيء اذا فرض بندوره
في قطر ثم تصور اطراده والحكم بالعادة ففيه خلاف

ومنه

ومنه منشأ اختلافهم في كثير من الرائج في بعض الصناع
في حكم المعفو عن النجاسة ويستثنى من هذه القاعدة صور
منها ما لو بارز كافر مسلما وشرط الامان فلا يجوز للمسلمين
اعانة المسلم وان لم يشرط ذلك وكان اطرد عادة المبارزة
بالامان وفي كونه كالمشروط وجهان والذي اورده الرياني
في جمع الجوامع انه كالمشروط قاله الرافعي في السير وقال في
المطلب عليه اقتصر الماوردي وابن الصباغ والسنجي
وحكوه عن نص الشافعي ومنها امر السلطان ذي
السطوة وعادته ان يسيطو ابمن يخالفه يقوم مقام التوعد
نطقا ونازل منزلة الاكراه في الاصح المنصوص كما قاله القاضي
الحسين حتى يأتي في وجوب القصاص على مأموره اذا علم
انه سيطول القولان في الكره وفي امر غيره اذا كان يخاف
ذلك منه طريقان احدهما على الوجهين والثانية القطع
بانه ليس باكراه فيجب عليه القود حزنا حكاه في المطلب
الخامس العادة انما تقيد اللفظ المطلق اذا تعلق بانشاء امر
في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلا تفيده
العرف المتاخر وقد اشار الى ذلك الرافعي في باب الخلع
فقال العادة الحالة انما تؤثر في المعاملات كثرة وندرة
ورغبة الناس فيما يروج في البقعة غالبا ولا تؤثر
في التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما اما
في التعليق فلقلة وقوعه واما في الاقرار فلان اخبار
عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب
او رغب في بقعة اخرى وفي الاقرار وجه انه لو فسره

www.alukah.net

بغير سكة البلد لا يقبل ولو قال طلقتك على الفرفليس
هذا التعليق فينزل في الغالب على قاعدة المعاملات
تنبيه مثل الاقرار في ذلك الدعوى قال الامام في
الاقضية الدعوى بالدراهم لا ينزل على العادة بل
لابد من الوصف وكذلك قاله الشيخ ابو حامد والماوردي
والروياني وغيرهم وفرقوا مما سبق ان الدعوى
والاقرار اخبار عن ما تقدم فلا يفيده العرف المتاخر
بخلاف العقد فانه امر باشره في الحال فافيده
العرف لكن حكاه صاحب روضة الحكام وجها وصدر
كلامه بجواز الاطلاق وحمل على نقد البلد قال
واختاره الاصطخري ولو اقر في بلد دراهم ناقصة
بالف مطلقة لزمه الناقصة في الاصح لعرف البلد
وقيل يلزمه الوازنة لعرف الشرع ولا خلاف انه
لو اشترى منه متاعا بالف درهم في بلد دراهمه ناقصة
انه يلزمه الناقصة والفرق ان البيع معاملة والغالب
ان المعاملة تقع بما يروج فيها بخلاف الاقرار قال
ابن الرفعة ويمكن بنا الاختلاف على ان الاصطلاح
الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ام لا كما في مسالة توافق
الزوجين على تسمية الف في عقد النكاح بالفين لكن
مقتضى ذلك ان يكون الصحيح لزوم الفين السادس
اذا اختلفت العادة هل الاعتبار فيها بنفسها ام بغيره
فيه خلاف في صور منها لو انتشر الخارج فوق
العادة وجاوز الصيحة لم تعتبره الحجر وهل الاعتبار

بعادة

العبادة

بعادة الناس ام بعادة نفسه فيه وجهان حكاهما الماوردي
ومنها لو تعذر المشي في الخف لسخنة المرظة او لصقيعة وقلنا
المسح عليه وجهان احدهما يجوز لانه في نفسه صالح
للمشي عليه الا ترى انه لو لبسه غيره لارتفق به واصحهما
المنع لانه لا حاجة له في ادامة مثل هذا الخف في الرجل
ولهذا اشبه بالكفارة يدفع للكبير ما لا يصلح الا للبس
الصغير ومنها العبادة يتعلق بها مباحث الاول
في حقيقتها قال الامام في الاساليب هي التذلل والخضوع
بالتقرب الى المعبود بفعل او امر به وقال المتولي فعل المكلف
الله عبادة مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الاستسلام وقال
الماوردي ما ورد التعبد به تقربة لله تعالى وقال
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتاب الحدود العبادة
والتعبد والنسك لمعنى واحد وهو الخضوع والعبادة
ما تعبد به على وجه القربة والطاعة وقيل العبادة ما
كان العابد لاجلها عابدا وقيل ما اشتق اسم العابد
منها وقيل ما كان طاعة لله تعالى وقيل ما كان قربة اليه
قال وهذا ان لم يسامحنا فقد يكون الشيء طاعة
وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال الموديان
الى معرفة الله تعالى في اشد الامر انتهى وقال
القاضي عبد الوهاب هي الطاعة بالتزام الخضوع والاستسلام
والتعبد استدعاء ذلك من العبد وقد اطلق على مجرد الطاعة
كقوله تعالى لا تعبدوا الشيطان الثاني المضيفة المتعلقة
بنفس العبادة تتقدم على المتعلقة بحالها وستاتي في حرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث ان تخلقت بوقت فتعجيلها افضل مبادرة
للامتثال وهذا اذا الصلاة اول الوقت وقد يترجح التاخير
لعوارض منها حيازة فضيلة اخرى كتيقن وجود الماء اخر
الوقت والانفراد في شدة الحر وتاخير الزكاة لانتظار قريب
او جار مع انها واجبة على الفور واستحباب تاخير زكاة الفطر
ليوم العيد قبل الصلاة مع انها تجب بالغروب واستحب
الشافعي في الام فعل ابن عمر رضي الله عنهما من اخراجها
قبل الفطر بيوم او ثلاث ودم التمتع يجب بالاحرام
بالحج ويستحب له تاخيره الى يوم النحر وكذلك دم القران
ومنها افعال يوم النحر كالحلق وطواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة يداخل وقتها نصف الليل ويستحب تاخيرها
ليوم النحر تنبيه من امرناه بالتاخير فات قبل الفعل
لم يعص لان الفرض انه مامور بالتاخير وقد احسن
بالامتثال فكيف يعصى وكذا من نوى له تاخير الصلاة
اداما ت في اثنا الوقت لا يعصى في الاصح خلافا لما
وقته الحرمين وسبأتي هذه القاعدة في حرف الميم
فائدة قال الصيمري في شرح الكفاية ليس لنا
احد يقتل بترك عبادة اذا صح معتقده الا الصلاة فقط
لشبهها بالايمان ولما كان تارك الايمان مقتولا فكذلك
تارك الصلاة ضابط ليس لنا عبادة يجب العزم عليها
ولا تجب فعلها سوى الفارس الصف بقصد التميز الى فئة
تجوز واذا تميز اليها لا يلزمه القتال معها في الاصح الفرق
بعقيدة الامام او المأموم الاصح الثاني ولهذا لو

اقتدى

اقتدى شافعي بحنفي بمس فرجه او انتضد فالاصح الصحة
القصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي واختار بعض
المتاخرين اعتقاد الامام لاجل قول الشافعي في شارب النبيذ
احده واقبل شهادته لا يتمسك به لان الحد وقع فيها ترافع
الى الحكام فاعتبر فيها عقيدة المرفوع اليه فان كان
الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف عقيدته بخلاف غيره
ومن ذلك لو ولي الحلاد ان الخمر لا يتقل بالعقد
والامام يراه فامن به ولم تكرهه فوجهان وفي الحدود
من تعليق القاضي الحسين المنع فان الشافعي قال في
القسامة العود على الامام وعلى المأمور التعزير وهذا اما
ذكر الماوردي في باب الشهادة على الجنابة لكن في الشامل
وتعليق ابي الطيب الوجوب ولو انعكس الامر فامره
بقتله بجهل حاله فعن العراقيين ان بغى وجب هنا والا
فلا وضعفه الامام والذي في الحاوي المنع وهذا الخلاف
جار في كل ما يتقد الامر عليه والمأمور يجهل فهل له فعله
نظرا الى راي الامر او يمتنع نظرا الى راي المأمور وخص
الشيخ عز الدين الخلاف بما لا ينقض حكم الامر به فان
كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة قال وكذلك
لا طاعة لجهلة الملوك والامراء الا فيما يعلم المأمور انه
ماذون في الشرع ويستثنى من هذا الاصل صور منها
ما لو كان الشافعي والحنفي مسافرين ونوى الحنفي اقامة
اربعة ايام فانه يجوز ان يقتدي الشافعي بالحنفي القاصر
مع ان الشافعي عنده ان المقيم اذا نوى اتم والقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر الصلاة وحرمتيم وردها لو صنى ستة من يكبر العيد
ثلاثا اوستا فانه يتابعه ولا يزيد عليه على الاظهر بخلاف
التكبير عقب الصلاة اذ اكبر الامام في يوم عرفة والمأموم
لا يرى التكبير فيها وعكسه فلو اقتدى في التكبير وتركه
ام يتبع اعتقاد نفسه وجهان اصحهما اعتقاد نفسه

العبرة بصيغ العقود او معانيها اي هل النظر الى
ما وضع له اللفظ بطريق الحقيقة او الى ما يدل عليه بطريق
التضمن هذه القاعدة ترجع الى اربعة اقسام الاول
ما يعتبر فيه اللفظ قطعا كالنكاح فانه بني على التعبد
بصيغتي النكاح والتزويج دون ما يرادفهما لمعناهما
ولذلك لو قال لعبدك هذا العبد فقال قبلت ولم
يذكر ثمنا فهو بيع فاسد قطعا ولم ينظر الى المعنى حتى
يصح هبة على وجه الثاني ما يعتبر فيه اللفظ في الاصح
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم قطعا لانتفاء الدينية ولا بيعا في الاظهر
لاختلال اللفظ فان السلم يقتضي الدينية والدينية
مع التعيين تناقضان وقيل بيع للمعنى ومنها لو قال
اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك
فصح الرافعي انه بيع نظرا الى اللفظ وقيل سلم نظرا
للمعنى وهو المنصوص للشافعي ورجحه جماعة من الاصحاب
ومنها لو قال بعتك بالثمن فليس بيعا وفي افادته
هبة قولان تعارض اللفظ والمعنى في التزامه ومنها تعاقدا
في الاجارة بلفظ المسافاة فقال سافيتك على هذا النخيل

مدة

مدة كذا بدراهم معلومة فقيل يصح اجارة نظرا للمعنى والاصح
انها مساقاة فاسدة نظرا للفظ وعدم وجود شرط المساقاة
اذ من شرطها ان لا يكون بدراهم الثالث ما يعتبر فيه
المعنى قطعا

الرابع ما يعتبر فيه المعنى في
الاصح منها اذا وهب بشرط الثواب فهل يبطل المناقضة
او يصح ويكون هبة اعتبارا باللفظ او بيعا اعتبارا بالمعنى
الاصح الثالث ومنها يشترط في اجابة الدعوة تسليم
الاجرة في المجلس ان كانت بلفظ الاجارة نظرا للمعنى
والضابط لهذه القاعدة انه ان تضافت اللفظ حكم
بالفساد على المشهور كبعتك بلا ثمن وان لم تتضافت
فان كان يكون الصيغة اشهر في بدلها او المعنى فان
كانت الصيغة اشهر كما سلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فالارجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في
نوع الاسم وقيل ينعقد بيعا وهو قضية كلام
الشيخين وان لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كقوله
بكذا فالاصح انعقاده بيعا وان استوى الامران فوجهان
والاصح اعتبار الصيغة لانها الاصل والمعنى تابع
لها فاذا وقع في اجابة الدعوة لفظ السلم اعتبر قبض
المال في المجلس قطعا وان وقع لفظ الاجارة فوجهان
والاصح اعتبار المعنى كباب الهبة وان قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا في
الاصح لتعادل المعنى والصيغة والاصح اعتبار الصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدالة ينعقد بها العدالة هل تتجزى فيه خلاف قابية
اذا زكي وقد شهد قليل ثم شهد بكثير هل تكفي التركية
في القليل وجهان ونظيره الخلاف الاصولي في تجزي
الاجتهاد العدالة شرط في نظر الاسنان لغيره
ليدفع عن الوقوع في غير الصحة وليست لشرط لنظره
في مصالح نفسه لان طبعه لحثه على جلبه مصالح
نفسه فالنفي بذلك قارعا نعم يشترط في حقه
الرشد ويستثنى من الاول صورتان احداهما الولاية
العامة في دواتها فلا يجزل بالفسق في الاصح ويفقد
من تصرفهم ما يفقد من تصرف الامام العادل ويرد
من تصرفهم ما يرد منه وانما جاز ذلك دفعا للمفاسد
عن الرعايا وجلبا لمصالحهم الثانية ما يكون الطبع
قايما مقام العدالة في جلب المصالح كعدالة الولي في
النكاح والحضانة اذا قلنا الفاسق يلي لان طبع الولي
والحاضن يحثان على تحصيل المصالح العذر العام
كفقد الماء للمسافر يسقط القضاء وكذا النادر الدايم
غالبا كالحدث الدايم والاستحاضة والسلس ونحوه
والنادر الذي لا يدوم ولا بد له يوجب القضاء
كفاقد الطهورين ويستثنى من الاول الخروج اذا
وضع اللصوق على جرحته على الحدث وتحذر نزعه
وصلى فانه يجب القضاء في الاظهر لفوات شرط الوضع
على الطهارة ولا بدل له مع ان العذر مما يدوم ومن الثاني
الصلاة بالايماء في شدة الخوف وكذا لو تعذر الاسلحة

وعجز

وعجز عن القيام فصلى وهو حامله فانه لا يقضي في الاظهر
ومنه الخائف من سبع اذا صلى موميا لا يقضي مع ان
العذر نادر ولا يدوم لكن قال الماوردي انه غالب جنس
الخوف عام ومنه لو منع من الوضوء لا مكسا فهل يجدل
الى التيمم او يجب عليه غسل الوجه فيه القولان فيمن
وجد بعض ما يكفيه قال الروياني عن والده ولا
يلزمه القضاء اذا امتثل المامور على القولين وهو نادر
الورد بر ياح الربيع فغيره فليس بطهور عند من اعتبر
المجاورة والمخالطة ومن اعتبر الصوت وتيسره اختلفوا
من حيث انه عام وقوعه من الاعذار ومثل ما يندر وقوعه
اذا وقع وقع الخائفة بالعذر العام وجهان قاله الامام فان قلنا
الاول العذر العام ادخل في سقوط القضاء من الخائض
لما يلحق من المشقة في ايجاب القضاء على الكافة ومن ثم
لو احاط الجيش فوقفوا العاشر اجزاهم ولا قضاء ولو
احصر واحد وجب والاحصار العام لا يوجب القضاء
والاحصار الخاص يوجبه في احد القولين لكن الاصح
خلافه الثانية ان العذر كما يسقط الاثم يحصل الثواب
اذا كانت النية الفعل على الدوام ولهذا المحدث وتارك
الجماعة من مرض او سفر يحصل له الثواب لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له
ما كان يعمل صحيحا مقيما نعم الحايض لا تكتب لها
ثواب الصلاة زمن الحيض وان كانت تعتد وزه
والفرق بينها وبين المريض والمسافر ان نيتهما الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الدوام مع اهليتهما له والحائض بخلاف ذلك فان بينهما
ترك الصلاة زمن الحيض بل يحرم عليها فطرها مسافر
او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويتركها في اخر
غيرنا وللدوام عليها هذا لا يكيف له في مرضه وسفره
في الزمن الذي لم يكن يتفعل فيه العرف يتعلق به
مباحث الاول الحقائق ثلاثة لغوي وشرعي
وعرفي والعرفي تارة يكون عاما وتارة يكون خاصا
ثم تارة تبقى هذه الحقائق وتارة تختلف فان اتفقت
كما اذا حلف لا يشرب ماء النهر او البحر فان اسمه بذلك
ما اتفق عليه الحقائق الثلاث وان اختلفت وتعارضت
فلها احوال الاول ان تتعارض العرف مع الشرع وهو
نوعان احدهما ان لا يتعلق بالعرف الشرعي حكم فيقدم
عليه عرف الاستعمال كما قدمه الصيد لابن في شرح
المختصر كما لو حلف لا ياكل لحما فلا يحنث باكل لحم السمك
وان سماه الله لحما او حلف لا يجلس على بساط لم يحنث
بالجلوس على الارض وان سماه الله بساطا ولو حلف
لا يقعد في سراج لم يحنث في القعود في الشمس وان
سماها الله سراجا ولو حلف لا يقعد تحت سقف فقعد
تحت السما لم يحنث وان سماه الله سقفا ولو حلف لا
يضع راسه على وتد فوضعها على جبل لم يحنث وان
سمى الله الجبال اوتادا ولو حلف لا ياكل لحما فاكل
سمكا او جرادا لم يحنث وان سماه النبي صلى الله عليه
وسلم لحما او لا ياكل دما فاكل الكبد والطحال لم يحنث

فقطعا

تعارض العرف مع الشرع

فقطعا وخصه في الكل من وجهين احدهما ان اهل العرف لا يسمونها
بذلك فقدم عرف الاستعمال على عرف الشرع لانها فيها لم
لم يتعلق بها تكليف وحكم والتسميات الاسنات انما يراعى
بما يواه وفعله قال الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
اي قصدتم وعقد القلب قصده وتصميمه نعم لو تقاطر
من الكبد او الطحال الدم فاكله حنث من جهة كونه دما وليس
لنا عين تؤكل متصلة ولا تؤكل منفصلة الا هذه ودود الاكمة
والدود في جوف السمك الصغار وفي الجراد وقشر البيض
فانه لا يؤكل منفصلا ويحل بتلع البيضة بقشرها وليس
لنا عين طاهرة من الجراد اذا انفصل منها خرج يصير نجسا
الا دم الكبد والطحال فاذا انفصل صار نجسا الا دم الكبد
والطحال فاذا انفصل صار نجسا لكونه صار دما النوع الثاني
ان يتعلق لعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال كما
اذا حلف لا يصلي لم يحنث الا بذات الركوع والسجود دون
التسبيح وكذا لو حلف لا يصوم لم يحنث الا بالامساك مع
النية في زمن قابل للصوم ولا يحنث بمطلق الامساك وان كان
صوما لغة ولو حلف لا ينكح فالنكاح حقيقة في العقد في
الاصح وفي العرف لا يعني به غير الوطي ولو قال ان رايت
الهلال فانت طالق فراه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على
الشرع فانها فيه بمعنى العلم ومن ذلك لو باع او اشترى
او نكح او راجع او طلق هازلا نفذت وصحت وان كان
اهل العرف لا يعدونها بيعا وشراء ونكاحا وطلاقا ولكن
الشرع حكم عليها بالصحة وفي الحديث ثلاث جدهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
وبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلث على ما في معناها
واولى منها كما قال الله تعالى قل بالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم فمن تكلم بكلمة الكفر
هازلا ولم يقصد الكفر كفر وكذا اذا اخذ مال غيره مماز حا ولم
يقصد السرقة حرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يأخذ متاع صاحبه جادا او هازلا وفي نسخة بتنبيه وهو انه
حيث قدم الشرعي على العرفي او اللغوي فانما يترك على الذي
المرتب تعليلا للنسخ وعدم النقل فلو حلف لا ينكح سرا
فنكاح السر في اللغة هو الوطي سواء وقع العقد وفي
الشرع الذي مراتب السر ان يكون بولي وشاهدين فان
عقد بولي وثلاثة شهود خرج عن نكاح السر ولم يحنث
نقل ذلك عن المدارمي وهو حسن مخالف للسر في اللغة
لان السر لغة ما اطلعت عليه شخصا واحدا او تخرج من
هذه الحالة فاعدة اخرى وهي انه اذا كانت اليمين
تقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص فهل يحمل على عمومها
ام يتعين تخصيص الشرع يخرج من كلامهم فيها وجهان
والاصح اعتبار خصوص الشرع وعلى هذا لو حلف لا يأكل لا
يحنث بأكل الميتة لو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر
وما وقع في زيادة الروضة في كتاب الايلاء من دعوى
الاتفاق على الحنث ممنوع بل الراجح انه لا يحنث عليه يقتضي
ما رجحه في كتاب الايمان ومنها الوصي لاقاربه فهذا اعم
وكلن في الشرع للوصية لوارث والاصح ان الورثة لا

يدخلون

لو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر

يدخلون عملا بتخصيص الشرع والمرافق فيه بحث ومنها
حلف لا يشرب ما فشرب المتغير بخالط الماء ما يتغير
عنه كالزعفران لا يحنث ولو وكل من يشتري الماء فاشترى له
الوكيل هذا المتغير الشراء في حق الموكل لانه لا يدخل في
اطلاق اسم الماء حكاه في البيان عن القاضي ابي الطيب
وقضيته هذا التعليل ان الماء المستعمل لا يحنث بشربه
بناء على انه ليس بمطلق فان قيل هو في العرف شيء مما
قلنا العرف الشرعي مقدم اما اذا قلنا انه مطلق منع من
استعماله فيحتمل الوجهان فيمن حلف لا يأكل لحما هل يحنث
بأكل لحم الميتة ولو حلف لا يشرب ما فشرب ما قد
يتنجس ولا تغير به لقلته فان قلنا انه ليس بمطلق فلا
يحنث وان قلنا مطلق منع من استعماله كما فهمه بعضهم
من كلام صاحب التلخيص فانه يصدق عليه لغة اسم
ما بلا قيد فيحتمل فيه ما سبق في المستعمل ومنها لو قال
ان ثبت الهلال فانت طالق حملت على العلم فانها
الشرعية كما في قوله اذا رايتموه فصوموا دون الرؤية
بالبصر ومنها لو قال ان رايت الدم

الكتاب قد يقدم العرف الشرعي على العرف اللغوي

لو قال ان رأيت الهلال فانت طالق حملت على العلم

الحالة الثانية تعارض اللغة والعرف العام فاطلق صاحب
الكافي رواية وجهين فقال في كتاب الطلاق اذا اجتمع
في اليمين الحقيقة اللفظية والدلالة العرفية فايهما اولى
بالاعتبار فيه وجهان احدهما واليه ذهب القاضي الحسين
الحقيقة اللفظية اولى والمتظاهري كان مطلقا وكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل باطلاقه عملا بالوضع اللغوي والثاني واليه ذهب جمهور السنة الدلالة العرفية لان العرف يحكم في التصرفات سيما في الايمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع فقال ان لم تاكل فامرأتي طالق فخرج ولم ياكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم اليه ذلك الطعام فاكل فعلى الاول لا تحنث وعلى الثاني تحنث انتهى والقول اللغة تارة يجب استعمالها في لسان العرب وتارة يخص استعمالها وتارة يشيد في اطلاقهم فان عمت اللغة قدمت على العرف هذا مذهب الشافعي كما نقله الرافعي في كتاب الايمان فيما لو حلف لا ياكل الرؤس وقال في كتاب الطلاق ان تطابق العرف والوضع فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل الى الوضع والامام والغزالي يريان باعتبار العرف وبنى على هذا قاعدة وهي اذا عارض اللغة المستعملة عرف خاص ولم يعبر عنها بانه براعي عرف واضع اللسان او عرف الحالف وان شئت قلت هل المعتبر عرف اللفظ او عرف اللافظ اذا اللاصطلاح الخاص هل يرفع العام وقد سبقت نفروعها في حرف الهمزة ومن امثلة هذا لو حلف لا اشرب الماء وما حنث بالخبز والملح وانما حنث بالملح وان لم يعتد شربه اعتبارا بالاطلاق والاستعمال اللغوي والضابط انه ان كان الخاص ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة كما سبق في مسالة السمر والعلانية ونظايرها وان كان فيه استعمال فقيه خلاف في صور منها لو حلف لا يدخل بيتا او لا يسكنه

فاسر

فاسم البيت يقع على المبني بالطين والحجر والمدر سمي بيتا لانه يبات فيه كما قاله الزجاج في تفسيره ثم ان كان الحالف بدويا بحيث يعلم منها لانه قد تظاهر فيه العرف واللغة لان الكل يسمونه بيتا وان كان الحالف من اهل القرى فوجهان بناء على الاصل المذكور وان اعتبرنا العرف لم يحنث لان المفهوم من اسم البيت هو المبني واصحهما انه يحنث لان اهل البادية لشبه بيتا واذا ثبت هذا العرف عندهم ثبت عند سائر الناس لانهم اهل اللسان فرده على المتمم عملا باللغة المستعملة وهو ايضا مما اتفقت فيه اللغة والشرع قال تعالى وجعل لكم بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم وفي الحديث لا يبقى على وجه الارض بيت مدر ولا وبر الا دخله الاسلام ومنها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يتخذ من الارز وان كان الحالف من قوم لا يتخذون الا غير الارز كما اذا كان بطبرستان لان خبز الارز يطلق عليه هذا الاسم لغة في سائر البلاد ثم اهل كل بلد يطلقون اسم الخبز على ما يعتادونه عندهم وذكر بعض افراد العام لا يخص ان الخبز لغة لكل ما يخبز او ينضج بالنار ومنها لو قال اعطوه بعيرا لم يتناول ناقة على المنصوص وقال ابن سريج يدخل لان راحته فيها لغة وقال اعطوه دابة اعطي فرسا وبغلا وحمارا على المنصوص لان الابل والبقر لا يطلق عليها عرفا وان كان يطلق عليها لغة وقيل ان كان ذلك في غير مصر لم يدفع اليه الا الفرس وهو قول ابن سريج لان الشافعي قال ذلك على عادة

ذكر بعض افراد العام لا يخص

اهل مصر فهم يطلقون اللابة على هذه الثلاثة فان كان
الموصي غير مصري لم يحط الا الغرس وان تخصصت
اللغة في استعمالها لهم وهجر استعمال بعضها فلا يستعمل الا بادرا
او صارت لشيء شيئا فالمقدم العرف كما اذا حلف لا ياكل
البيض فانه يحمل على ما يزايل بائضه اي يفارقه في الحياة
كبيض الدجاج والاوز والحمام والعصفور ولا يحنث
ببيض السمك والجراد وكذا لو حلف لا ياكل الرؤس يحنث
بما يباع مفردا كالغنم والبقر ولا بروس العصافير
والفيلة لان اهل العرف لا يطلقون اسم الروس الا على ما يؤكل
عادة وهي المشوية او المصلوقة عليها فلم يتعارض في
ذلك العرف واللغة بل اتفقا على عدم السمية ومن هذا
القسم لو قال وحق طالق لم تطلق سابر وجاته
عملا بالعرف وان كان وضع اللغة يقتضي الطلاق
لان اسم الحنث اذا اضيف عم وكذلك لو قال الطلاق
يلزمني لم يحمل على الثلاث وان كان في اللغة الالف
واللام للعموم ولو اوصى للفقراء فهل يدخل من لا يحفظ ويقرا
في المصحف فيه وجهان يبتنيان على احدهما الى الوضع وفي
الثاني الى العرف وهو الاظهر هذا لفظ الرافعي وذكر صاحب
الكافي انه لو اوصى للفقهاء فهل يدخل المتكلمون المناظرون
قال يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة فتنبه موضع
الكلام في اعتبار عرف اللفظ او اللافظ هو في اللفظ الذي
يتغير وضعه عند اهله فاما الالحن فيعتبر عرف اللافظ
اذ لا وضع هناك يحمل عليه ولهذا قالوا لو قال في الوحلف

على

على البيت بالفارسية لا يحنث بيت الشعر وغيره اذا لم يثبت تنزل
اللفظ له في عرف الفارسية وكذلك لو قال ان رايت اهلا فانت
طالق فراه غيرها طلقت ان علق بالعربية فلو علق بالعجمية
فظاهر القفال ايضا انه يحمل على لغة سوافيه البصرة والاهمي
وادعى ان العرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت
الا في اللغة العربية وسبع الامام الفرق بين اللغتين ولو
حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما سكنه باجارة لم يحنث
وقال القاضي حسين ان كان على ذلك بالفارسية
حمل على السكن وقال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين
وليس كما قال بل مادة الفرق تعلم مما ذكرنا الحالة الثالثة
تعارض العرف العام والخاص فان كان المخصوص محصورا
لم يؤثر كما لو كان عادة امراة في الحيض اقل ما استقرت
عادات النساء عليه اكثر ردت الى الغالب في الاصح وقيل
تعتبر عادتها وان كان غير محصور اعتبر كما لو حرت عادة
قوم بحفظ زروعهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل يترك ذلك
بمثله العرف العام في العكس وجهان اصحهما نعم المبحث
الثاني اذا اطرد العرف في ناحية هل يطرد في سابر
النواحي كمن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر حيث وان
كان قرويا لانه ثابت في عرف البادية وكذا لو حلف لا ياكل
الخبز فاكل خبز الارز بغير طبرستان حنث وقيل انه انما
يحنث به بطبرستان لان اعتيادهم اكله ولو حلف لا ياكل
الرؤس وعادة بلد بيع رؤس الحمر الحيات والصيود
منفردة حنث باكلها هناك وفي غيرها من البلاد وجهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصمها الخبث ولو جرت عادة قوم ،

ويجوز احتراز
اللافظ في زكاة الفطر في الاصح وهل يخص اهل البادية ام
يعم البادي والحاضر فيه وجهان في باب الكفارة عن
رواية ابن كج ويخرج عن هذه اصور احداها اذا حلف
لا يركب دابة لم يحنث بالحمار وان كان العرف مطردا بعني
بتسمية دابة الثانية لو اشتهر في بلاد استعمال الحرام
في الطلاق فهي كونه كناية او صريحا وجهان اما في غيرها
فهو كناية بلا خلاف قاله في الروضة قيل والظاهر ان
الغريب اذا تلفظ به اجري عليه عرف بلده لا عرف موضع
الحلف الثالث اذا عم العرف في ناحية بشيء هل يجعل
عموم العرف في حكم الشرط سبق في بحث العادة الرابع
اذا وجدنا اسما مشتركا في اللغة واشتهر العرف باحد
مدلوليه فهل يراعى في ذلك العرف ام اللغة يخرج فيه
خلاف مما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا
فالمذهب انه لا يقع لان المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع
الفجر الى غروب الشمس ويطلق لغة على القطعة من الزمان
والضابط في هذا انه ان كان احد المدلولين اشهر في
اللغة وافقه العرف قدم وان خالف العرف قدم لترجيحه
بالمدلول الاخر الخامس قال الفقهاء كلما ورد به الشرع
مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه بالعرف
ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض

ووقت

ووقت الحيض وقدره ومرادهم انه يختلف حاله باختلاف
الاحوال والازمنة ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان
وجوره وبحالة الامن والخوف وهذه الاشياء لا تكاد
تنضبط وكل موضع في كلامي من ذلك الى اهل ناحية فاعدد
محرزا فالمال محرز وما لا فلا ومنه الاكتفاء في نية الصلاة
بالمقارنة للتكبير العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة على
ما اختاره النووي وغيره وقالوا في كتاب الايمان انها التي
او لا على اللغة ثم على العرف وهذا كله مخالف لكلام اهل
الاصول انه يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والجواب
ان كلام الاصوليين انما هو في الحقائق والادلة التي استنبط
منها الاحكام فيقدم فيها الشرعي ثم العرفي كبيع الهازل وظلامة
فانه نافذ وان كان اهل العرف لا ينفذونه ويقدم العرفي فيها
على اللغوي عند التعارض لان العرف طارئ على اللغة فهو
كالناسخ وهنا تنبيهان الاول اهملوا هذا الاصل
في كل المواضع ولم يرجعوا الى العرف فيما لا ضابط له في
الشرع ولا في اللغة كما في مسألة المعاطاة في البيع لا يصح و
جرت العادة بها فيما لجد ونه بيعا وكما في مسألة استصناع
الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالاجرة لا يستحقون شيئا
انما لم يشترطوه والمسألتان من مناصيص الشافعي وكذلك
اذا اوجبنا الموالاة في الوضوء فلا يرجع في ضبطها للعرف
في الاصح وضبطوه بان يمضي مدة يجف فيها العضو الذي
قبله وكذلك اذا اوجبنا ايصال الماء الى باطن الشعر الخفيف
لا يرجع في الحفة للعرف في الاصح وضبطوه بما ترى

www.alukah.net

الشبرة في مجلس التخاطب ومنها المرأة المخدرة تعفى عن
الاحضار للدعوى عليها ولم يرجعوا في ضبط التخدير
للعرف واختلفوا فيه فقيل من لا يكثر خروجها للحاجات
وقيل من لا تحضر الاعراس وغير ذلك الثاني سلكوا بها
اذا لم يكن له ضابط في العرف ايضا والحكم انه على الاجمال
وهذا كما لو قال له علي مال فانه ليس للمال تقدير تحديد
مقدر في الحقائق الثلاث يبقى على اجماله ويرجع الى تفسير
المقر في بيانه واما مالك رحمه الله فقال اقل مال يطلق عليه
نصاب الزكاة فالزمه به وعورض بنصاب السرقة وبهذا
رده غيره الى السادس العرف تارة قوليا وتارة فعليا
وفرق بين قولنا حرمت العادة باستعمال هذا اللفظ في
هذا المسمى وبين قولنا حرمت بفعل هذا المسمى والاول
العرف القولي والثاني الفعلي وهو غير محتاج في تخصيص
الالفاظ لانه ليس عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها بل
سلطانه على الافعال والعرف القولي سلطانه على
الاقوال لانه عرف لها فيخصصها ولا سلطان له على
الافعال لانه ليس عرفا لها ويبنى على ذلك مسائل ان السلطان
لو حلف لا يلبس ثوبا او لا ياكل خبزا فاكل خبز الشعير او
لبس اكلرباس لحنث وان كانت عادته عدم تناوله ولو
حلف هو او غيره ان لا ياكل رؤسا فاكل رؤس السمك
لم يحنث لان العرف خصص الرؤس بذوات الاربع
والفرق بين التخصيص ما ذكرنا السابع ان العرف
الذي تحمل الالفاظ عليه انما هو المقارن السابق واغرب

من

مطلب
اذا لم يكن له في العرف ضابط

مطلب
منع ابن عبدان الكتب

مطلب
المدارس

من حكى في جواز التخصيص به قولين وبنى بعضهم على ذلك
مسالتين احداهما ما تتعلق بالبطالة في المدارس فقد اشتهر
في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر الثلاثة
فكل مدرسة وقفت بعد ذلك ولم يتعرض واقفها
لذلك ينزل لفظه على العادة واما الموقوف قبل هذه
العادة او ما سبق فيه هل هو قبلها فلا ينزل على العرف
الطاري وقال ابن الصلاح في فتاويه ما وقع منها
في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاشتغال حيث
لا يضر من الواقف على اشتراطه الاشتغال في المدة
المذكورة وما يقع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف
مستمر ولا وجود لها في اكثر المدارس والاماكن فان اتفق
لها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مطرد مضطرب
فيجري فيها في ذلك الخلاف في ان العرف الخاص هل
ينزل في التاثير منزلة العام والظاهر تنزيله في اهله
بتلك المنزلة انتهى ومقتضاه ان البطالة في نصف شعبان
الى اخر رمضان العرف بها مستمر شايع والمضطرب ما قبل
ذلك الثانية كسوة الكعبة قال ابن عبدان منع من
بيعها واوجب رد ثمن ما بيعها شاذ وقال ابن الصلاح
هي الى راي الامام والذي يقتضيه القياس ان العادة
استمرت قديما بابقاء المتبدل في كل سنة وتاخير تلك
العتيقة فيتصرفون فيها بيع وغيره ويقرهم الناس على
ذلك في كل عصر فلا ترد في خوانه وانما يحدث ما
اتفق في هذا الوقت من وقف الامام صنعة معينة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا ترد في الجواز لان
الوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل
لفظ الواقف عليها قلت والاشبه صرفها في مصالح
الكعبة ولا يختص بها سدنتها الا بالتصريح قلت
وثالثة وهي الاوقاف القديمة المشروط نظرها
للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ويشبه من بقية
المذاهب ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة الاربع
سنة اربع وستين وستمائة فما كان موقوفا قبل حدوث هذا
العرف اختص نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره لانه
عرف حادث وما اطلق من النظر بعد هذا العرف ففيه
تردد لتعارف اللفظ والعرف فان اهل العرف غالبا لا يفهمون
عند اطلاق الحاكم غير الشافعي لا سيما مع قرينة ان نظر
الاوقاف العامة له **الثامن** ذكر الامام فيما لو سد
المحرم على رأسه خيطا لافدية ولو سد عصابة عريضة
افتدى قال وليس مخالفا لقيف تبعه والقصد ما يعد
في العرف ساترا للرأس او لبعضه فان الاصل فيما ورد
مطلقا من غير توقيف ان يتلقى من اهل العرف وكذلك يقع
الاقتصار على الاطلاق في اكثر حالة ما يتبدر الى افهام الفاهمين
في عادات المخاطب وهذا مما ينبغي ان تصرف العناية
الى مثله ولا يعدل للمراجع ان يحمل الجواب في مثل ذلك
على المستفتي ويرده الى حكم العادة المغرى على
الابطال مطلقا وهل يبطل في الحال ام يتوقف على وقوعه
فيه خلاف فلو نوى الخروج من الصلاة في الركعة

الثانية

العقد

الثانية بطلت في الحال لمنافاة موجبها وهو الدوام وقيل
لا يبطل في الحال وله رفضه ومثله لو حفظ في الصلاة خطوة
وعزم على ان يخطو اثنتين اخريين بطلت في الحال بخلاف ما لو نوى ان يفعل في الركعة الثانية مبطلا كالكلام فلا
يبطل قطعا لانه جائز والحرام فعل المنافي ولم يوجد كذا
قاله النووي في شرح المهذب وان نوى قطع الصوم
او الاعتكاف فالاصح لا يصير كالحج فان قلنا يبطل فهل
يبطل في الحال او بمضي قدر فطرة وجهان **العقد** في التعقيد
الاصل مصدر عقدت الحبل اذا جمعت اجزاءه جمعا خاصا
ثم نقل مجازا الى الشيء المعقود وهو تلك الاجزاء المجموعة
من تسمية المفعول باسم المصدر كقولهم درهم ضرب
الامير ثم نقل شرعا الى ارتباط الايجاب بالقبول الاثر الشرعي
كعقد البيع والنكاح وغيرهما وللعقد الشرعي اعتبارات
الاول ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه الى قسمين
عقد يفتقر به العاقد وعقد لا بد فيه من متعاقدين
فالاول عقد النذر واليمين والوقف اذ لم
يشترط القبول فيه والصلاة الا الجمعة والصوم والحج
والحمل وعد بعضهم منه الطلاق والعتاق اذا كانا
بغير عوض وانما هو رفع للعقد والثاني ينقسم باعتبار
الجواز واللزوم الى اقسام احدها لازم من الطرفين قطعا
كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة
والهبة للاجنبي بعد القبض واحترز الثاني لازم منهما
في الاصح وهي المسابقة الثاني جائز من الطرفين

الثالث هي السابعة في الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعا كالشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة
والقبض والحوالة قبل فراغ العمل الرابع للازم من احد
الطرفين جايز من الاخر قطعا كالكتابة للازمة من جهة
السيد جايزة من جهة العبد وكذا الرهن للازم من جهة
الراهن بعد القبض جايز من جهة المرتهن والضمان
والكفالة جايزان من جهة المضمون له دون الضامن
والعقد الامان جايز من جهة المومن له بنبذه متى شاء ويصير
حربيا لما يبلغ المامن وللازم من جهة المومن لا يجوز له
نبذه الامان يظهر له منه خيانة تفسخه حينئذ قاله القاضي
حسين وصاحب التقريب هذا ان فسرنا احدهما للازم من
جهة المجيب جايز من جهة القابل كما ذكرنا وعكسه ويتصور في
الهبة للاولاد الخامس للازم من احدهما في الاخر خلاف
كالنكاح للازم من جهة المراة وفي المدرج وجهان احدهما
جايز لقدرته على الطلاق واصحهما للازم كالبيع وقدرته
على الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في المعقود عليه
ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وقال
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ
وغيرهم انه الصحيح ومنهم من قسمها كما قال المزني
الى خمسة اقسام ما لا يلزم ولا يفضي الى اللزوم وهو خمسة
الوكالة والشركة والقراض والعارية والوديعة
والخيار فيها مؤبد ولو شرط اسقاطه بطلت وما لا يلزم
في الحال ويفضي الى اللزوم وهو خمسة الوكالة والشركة
والقراض والعارية والوديعة والخيار فيها مؤبد ولو شرط

اسقاطه

اسقاطه وما لا يلزم في الحال ويفضي الى اللزوم وهي خمسة المجاعلة
والعتق بعوض واستهلاك المال بالضمان كقوله الق متاعك
في البحر وعلي قيمته والقرض والهبة فيكون الخيار لهما قبل
اللزوم دون ما بعده لو شرط اسقاطه او اثباته بطلت
وما لا يلزم من احد الطرفين وهو ثلاثة الرهن والضمان
والكتابة وان شرط الخيار في الجهة التي لا خيار فيها واسقطه
في جهة الخيار بطلت وما يلزم من الطرفين كالبيع والاجارة
وها هنا تنبيهان الاول ان القسمة في الحقيقة ثلاثة
لازم من الطرفين جايز منهما لازم من احدهما جايز من الاخر
واما الرابع وهو الذي تقتضيه القسمة العقلية وهو ما
ليس لازما ولا جايزا فغير متصور اذ العاقد اما ان
يملك فسخ العقد مطلقا او لا فالاول الجايز والثاني اللازم
وهذا شرع فيه الخيار والاقالة دون الاول لما ذكرنا
الثاني ان الفضاء من العقود الجايزة ومع ذلك لو عزل
القاضي نفسه لا ينعزل الا بعلم من قلده حكاه الرافعي عن
الماوردي والذي في الحاوي انه لا يجوز الا بعد اعلام
الامام واعفايه الثالث من حكم اللازم ان يكون المعقود
عليه معلوما معتدا وعلى تسليمه في الحال والجايز قد لا
يكون كذلك وكالجعالة لتخلف على رد الابق واللازم من
الطرفين لا يثبت فيه خيار مؤبد ولا ينفسخ موتا ولا
موت احدهما او جنونه واغمايه والجايز على الفور
ان كان الجايز يا ولك الى اللزوم الفسخ كالبيع في زمان
الخيار ينتقل للوارث واما الكتابة الفاسدة فتبطل بموت

السيد واعتاقه دون العبد في الاصح مع انها جايزة من جهته
ومصيرها الى اللزوم وانما خرجت عن القاعدة لان العبد
لايتمكن من فسخ الكتابة مطلقا وانما يعجز نفسه واذ المرتد
الفسخ لم يوصف بحنونه الرابع المعنى بقولهم ايل الى
اللزوم لان كل جايز يايل الى اللزوم اذ لم يتفاسخا والجواب
ان المراد ايل بنفسه كالبيع فانه يلزم بنفسه عند انقضا
الخيار للاحتمال ناعل بخلاف الكتابة من جهة العبد فانها
جايزة ابدا الى ان يريد دفعها الخامس العقود الجايزة
اذا اقتضى فسخها ضررا على الاخر امتنع وصارت لازمة
ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه الان يتعين عليه
او يغلب على نفسه تلف المال باستيلا ظالم من قاض
وغيره قلت وتجري مثله في الشريك والمقارض
وقد نالوا في العامل اذا فسخ القراض عليه التقاضي
والاستقالة الدين ملك ناقض وقد اخذ منه كاملا
فليرد كما اخذ وظاهر كلامهم انه لايجبر لحق بعض
المال ويحتمل به المالك وجوز واله البيع بعرض ويشتري
له الصحاح اذا كان راس المال منه الاعتبار الثاني العقد
اما مال من الطرفين حقيقة كالبيع والسلم او حكما كالاجارة
فان المنافع تنزل منزلة الاموال ومثله المضاربة والمساقاة
او غير مال من الطرفين كما في عقد الهدنة اذ المعقود
عليه في الطرفين كف كل منهما عن الاخر ابن المسلمين واهل
الحرب وكعقد القضا او مال من احد الطرفين كالنكاح والخلع
والصلح عن الدم والجزية وغير المالي من الطرفين اشد
لزوما

لزوما من المالي فيها ان يجوز في المالي فيها فسخه لعيب في العوض
كالثمن والمثمن كما في خيار العيب وغير المالي لايفسخ اصلا
الا لحدوث مايمنع الدوام وينقسم المالي الى محض وغيره
فيقولون معاوضة محضة وغير محضة فالمحضة التي
يكون المال فيها مقصودا من الجانبين والمعاوضة
غير المحضة لاتقبل التعليق الاتي الخلع من جانب المراة
لجواز ظلمني وكل الف الثالث حيث اعتبر العوض يعقد
من الطرفين او من احدهما فشرطه ان يكون معلوما
كثمن المبيع وعوض الاجرة الاتي الصداق وعوض الخلع فان
الجهالة فيه لاتبطله لان له مرادا معلوما وهو مهر
المثل وقد تكون في حكم المجهول كالعوض في المضاربة
والمساقاة وهنا امران احدهما هل يكتفى بالعلم الطاري
في حريم العقد هو على ثلاثة اقسام احدها ما لايكتفى به
قطعا وهو القراض والقرض والثاني ما لايكتفى به
في الاصح كالبيع بثمن مجهول يعلم قبل تعذره كالبيع بما
باع به فلان فرسه وبعنوه والاصح انه يبطل ولا
ينقلب صحيحا بمعرفته في المجلس وقيل يصح ان احضرت
فيه المعرفة ولم يحكموا مثله في القراض لانه لاحريم له
الثالث مايكتفى به في الاصح كالشركة ولا يشترط العلم
بقدر المشترك في المال المختلط من كونه مناصفة او مثالثة
في الاصح اذا امكن معرفته من بعد ثانيهما هل يكتفى بحالته
الحاضر عن معرفة قدره وهو على اقسام احدها مالا
يكتفى به قطعا وهو القراض والقرض الثاني مالايكتفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به في الاصح كالبيع بثمن مجهول يعلم فيما بعده كالبيع بما باع به فلان فرسه وثوبه والاصح انه يبطل ولا يكفي علمهما بمعرفته في المجلس وقيل يصح اذا حصلت فيه المعرفة ولم يجعلوا مثله في القراض لانه لا حريم له الثالث ما يكتفى به في الاصح كالشركة ولا يشترط العلم بقدر السنين في المال الخطير من كونه مناصفة او مثالثة في الاصح اذا امكن معرفته من بعد ثالثهما هل يكفي معاينة الحاضر عن معرفة قدره وهو على اقسام احدها ما يكفي قطعا كالبيع والصداق والخلع الثاني ما يكفي على الاصح كالسلم وفيه قولان اصحهما نعم وانما جرى الخلاف فيه لان الغرض يطرقه غالبا وحيث اكتفى وتنازعا في قدره صدق المسلم اليه وفي الاجارة طريقان احدهما على هذين القولين والمذهب القطع بالجواز الثالث ما لا يكفي قطعا وهو راس المال في القراض فما لجهالة الربح وكذلك القرض للاصح جزافا للمسامحة يمتنع عليه الرد والحاصل ان الحاضر المجهول القدر يكتفى به في تنوع الاعيان قطعا ولا يكتفى به في القراض ولا القرض قطعا وفي راس مال السلم وراس مال الشركة قولان وفي الاجرة طريقان ان الحقناها بالثمن المعين لم يشترط معرفة القدر قطعا وان الحقناها بالسلم جرى القولان والضابط لذلك ان ما كان من المعاوضات التي لا يطرقها الفسخ غالبا لا يحتاج الى معرفة قدر الحاضر وما كان من غيرها اعتبر معرفة الحاضر وما كان يطرقه الفسخ يحتاج الى

الى معرفة ما يرجع اليه ولم يحقق ليفسخ ففيه الخلاف

الرابع ينقسم ايضا الى ما يشترط فيه الايجاب والقبول لفظا من الطرفين كالبيع والاجارة الا اذا اكتفينا بالمعاطاة والى ما يشترط الايجاب ويكفي القبول بالفعل تصرفا كالوكالة في الاصح وكذلك الوديعة والحوالة والى ما يكتفى فيه بلفظ احدهما مع فعل الاخر في الاصح وهو العارية فيقول اعرتك فيتناوله او يقول اعرني فيناوله ومثله الوديعة وكلما يشترط فيه القبول فعلى الفور الا الوصية في الاصح

الخامس ينقسم ايضا الى ما يرد على العين قطعا كالبيع بانواعه والى ما يرد على المنافع في الاصح كالاجارة وكذلك قال الماوردي تمليك المنافع لعوض وقال الشيخ ابو اسحاق المعقود عليه العين لتسلم فيه المنفعة وزعم الرافعي ان الخلاف لفظي وليس كذلك ومن فوائده اجارة الكلب للصيد وغيره ومن ذلك النكاح وفيه خلاف غريب حكاه صاحب المحيط ان المعقود عليه منافع البضع لانها المستوفاة او عين المراة لان الاطلاق شرط صحته وبهما والخلاف ان الزوج يملك الانتفاع بالنفس المنفعة بدليل انها لو وطئت بالشبهة كان المهر لها

السادس ينقسم ايضا الى ما لا يشترط القبض في لزومه وما ليس كذلك والضابط ان كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه فانه يلزم من غير قبض كالبيع والاجارة والصداق والخلع ومثله الوقف على المذهب واغرب المرعشي والجوري فحكيا قولين في اشتراط

شبكة الألوكة

على مدين وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم الا بالقبض كالرهن لا يلزم من حجة الراهن الا بالقبض اه ضمنا وكذلك لا تملك الا بالقبض على المذهب وتكون الزوائد قبله للواهب وكذلك القرض لا يملك الا بالقبض في الاصح والثاني بالتصرف واما العارية فينبغي ان يقال انها هبة للمنافع فلا تملك بدون القبض وان قلنا اباحة فلا تملك كطعام الضيف ثم ما اشترط فيه القبض فانه يصدق اثباته على الاحتياط فيكون من الجانبين كالزوجات فله ان يحقق وثانه يكون من احدهما كالسلم فان افترقا قبل قبض راس مال السلم بطل وايضا فمنه ما يشترط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي وهو الصرف والسلم ولهذا لا تكفي الحوالة ولا الابراء ومنه ما يكفي فيه القبض الحكمي كما اذا اثبت صيدا او وقع في شبكته فانه يملكه وان لم يأخذه ولهذا يجوز له بيعه قبل اخذه وصرح الرافعي عن القفال بانه اذا قتله كان في قيمته كما لو قتل لاحد اذا صيد ومنه الارزاق التي يخرجها السلطان للناس يملكونها بالقبض الحقيقي ولهذا كان الاصح جواز بيعها قبل قبضها فان لم يوجد ذلك لم يصح ولهذا قالوا في كتاب السير ان افراز الامام لا يملكون قبل اختيار التملك على الاصح وقالوا في كتاب السلم يجوز جعل راس المال منفعة دار او عبد مدة معلومة ويتعين القبض الحين قال ابن الرفعة لانه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا بهذا الممكن وفيه نظر لما سبق ان السلم لا يكفي فيه القبض الحكمي وقد رجع الاب فيما وهبه لولده وملكه وان لم يقبضه ولهذا كان له منعه قبل استرداده فمنه من هذه العقود ما يكون القبض فيه معتبرا للزومه واستمراره لا لانعقاده وهو الصرف فالسلم بدليل ثبوت خيار المجلس فيه قبل التقابض ومنه ما يكون القبض فيه شرطا للصحة كالهبة فان العقد فيها لا يوصف قبل القبض بلزوم ولا عدمه كما قبل القبول والفرق بينهما ان اثار العقد الصحيح وجدت هناك من ثبوت الخيار وخروجه بالتفرق قبل التقابض والملك في زمن الخيار وغيره بخلاف عقد الهبة فانه لا يترتب عليه اثاره قبل القبض وقد تعرض في المطلب في كتاب الهبة لفرق ضعيف فاذا لم يحصل القبض في الهبة فلا عقد ومن تحير وقال بطل العقد فهو كما يقال اذا لم يقبل المخاطب بطل الايجاب فهذا اطلاق مالم يتم لابطلان ما تم السابع ينقسم ايضا الى ما يوجد فيه مقصود واحد والى ما يجمع امرين مختلفين فصاعدا كالبيع حقوق الاملاك كبيع راس الجدار او سطحه للبناء عليه ونحوه والاصح ان فيه شوب بيع واجارة اما البيع فللتابيد واما الاجارة فان المشتري به منفعته فقط ومنه القراض قال المتولي ابتداوه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاوه يشبه الشركة على قولنا يملك حصته بالظهور ويشبه الحوالة ان قلنا يملك بالقسمة ولو قال اشتري عبدك امدادمن مالك قال الصيمري في تحقيق هذه المعاملة وجهان احدهما قرض فيه وكالة والثاني

شبكة الألوكة

وكالة فيه قرض فالقرض غير والشرط فاسد وعلى هذا الوضع اليه
الف وقال اقرضتك مهما فتح الله فيه من فايدة كان بيننا
فعلى وجه قرض وعلى وجه قراض فاسد ذكره الشاشي
الثامن ينقسم ايضا الى ما يترتب عليه مقصوده وهو
الصحيح والى ما لا يترتب عليه مقصوده وهو الفاسد
وسياتي في حرف الالف الالف من العقود ما حكموا بصحتها
ومع ذلك لم يرتبوا عليها المقصود وذلك فيما اذا اشاجر
الكافر نسلما اجاب عيسى فانهم صححوا العقد في الاصح
ومع ذلك قالوا يومر بازالة الملك عن المنافع في
الحال ومثله لو حلف على فعل حرام انعقد يمينه ولزمه
الحنث والكفارة واعلم ان العقود الفاسدة نوعان احدهما
الجايزة كالشركة والوكالة والمضاربة فمفاسدها لا تمنع
نفوذ التصرف فيها بالاذن لكن تضادها تزول بزواله
ولا يصدق عليها اسم العقود الا مقيدا والثاني
اللازمة تنقسم الى ما لا تتملك العين المخروج منه
بقوله كالاحرام الصحيح في لزوم الاتمام وكذلك الكتابة
والخلع يترتب عليهما الطلاق والعتق والى ما تتملك
كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح فان
قيل لم لا قلتم ان التصرف في البيع الفاسد مستند الى
الاذن كما في العقود الجايزة اذا فسدت قيل لان الصحيح
لو تضمن احدهما ان البيع وضع لنقل الملك بالاذن
وصحة التصرف فيه مستفاد من الملك لا من الاذن بخلاف
الوكالة فانها موضوعة للاذن وثانيهما ان الاذن في

البيع

البيع شروط لسلامة عوضه فاذا لم يسلم العوض انتفى
الاذن والوكالة اذن مطلق بغير شرط التاسع لا تجوز
ان يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد وتجوز باعتبارين
واعلم ان ابرام العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون
قبل لزوم الاول واتمامه فهو ابطال للاول ان صدر من
البايع كالوباع المبيع زمن الخيار واجره او اعتقه فهو فسخ
وامضاء للاول ان صدر من المشتري هذا اذا قبضه
فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولو من البايع في الاصح
الثاني ان يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان الاول
ان يكون مع غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال الحق
الاول لغا كما لو رهن داره ثم باعها بغير اذن المرتهن
وكذا الواجرها مدة بعد الدين قبل انقضايها وان لم يكن فيه
ابطال الملك صح على الاصح كما لو اجر داره ثم باعها من
اجنبي يصح فان مورد النسخ العين والاجارة المنفعة وهذا
يضعف قول الشيخ ابي اسحاق ان المعقود عليه في الاجارة
العين ولا تنفسخ الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع
الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المشتري حتى
تنقضي المدة ويخير المشتري ان جهل ولا اجر له الثاني
ان تكون مع العاقد الاول فان كان موردها متناقضا
قطعا كما لو اجر داره ثم باعها من المشتري صح ولا تنفسخ
الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج بامة ثم اشتراها
يصح وينفسخ النكاح قالوا الان ملك اليمين اقوى من ملك
النكاح فسبيط الاضعف بالاقوى واستشكله الرافعي

شبكة الألوكة

بان هذا موجود في الاجارة وكما لو رهنه دارا ثم اجرها منه
فانه يجوز ولا يبطل به الرهن جزم به الرافعي في كتاب
الرهن قال وهكذا لو كان مكري منه ثم رهنه يجوز لان
احدهما ورد على محل غير الاخر فان الاجارة على المنفعة
والرهن على الرقبة وان كان مورهما واحد كما لو استاجر
زوجته للارضاع ولده فقال العراقيون لا يجوز لانه
لا يتحقق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان تعقد
عليها عقدا اخر بمنع استيفا الحق والاصح كما قاله الرافعي
في باب النفقات انه يجوز ويكون الاستيجار من حين
ينزع الاستمتاع ولو استاجر انسانا للخدمة شهرا فلا يجوز
ان يتاجر تلك المدة لخياطة ثوب او عمل اخر ذكر الرافعي
في النفقات واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه ومنه يوخذ
امتناع استيجار الحكام من على الحج وهذا من قاعدة
شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ العاشر
ليس لنا عقد يختص بصيغة الا تزويج النكاح والسلم
ولهذا لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
انعقد بيعا على الاصح الحادي عشر العقود الجارية بين
المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا الى ان يتبين خلافه ولهذا
اذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي الفساد قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن ذلك ان الحاكم اذا حكم
في واقعة وثبت ذلك عنه ولم يذكر انه استوفى الاوضاع
الشرعية في حكمه انه يجعل حكمه اذا كان حكما شرعيا ولا
يتوقف الى ان يثبت ان حكمه وافق الشرائط قال وهذه
المسالة

العمل

المسالة البعد درجة من التي قبلها لان التي قبلها تشترك مع
الواقعة التي وقع عليها في كونها في عقد العمل يتعلق
به مباحث الا وك كل مكثر وشق كان افضل مما ليس كذلك
وفي حديث عائشة اجرك على قدر نصبك رواه مسلم ولهذا
كان تعلم القرآن افضل من وصله ومن احتج المزني
على افضلية القران على الافراد بان مكثر عمله كان
اكثر ثوابا ورد بانه انما يفضله اذا حج في سنة واعتمر في
اخرى وقد يفضل العمل القليل على الكثير في صور احدها
القصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل وقد يفضل
الاتمام على القصر في صورتين احداهما ما وقع الخلاف فيه
في جواز القصر الثانية اذا اقام من السفر الطويل وبقي
سفره من مقصده دون ثلاثة ايام فان الاتمام افضل كذا
قاله المحب الطبري وهو ضعيف فانه صلى الله عليه وسلم
لما خرج في حجة الوداع لم يزد في القصر حتى رجع الى المدينة
الثانية الضحى اذا قلت اكثرها ثنتا عشرة فان فعلها
ثمانيا اكثر افضل لانه الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الثالثة الوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع
على ما قاله في البسيط وفرض الخلاف في الفاضلة بين
الواحدة والاحدى عشرة وقال لم يصر احد الى تفضيل
في الزيادة على الثلاث حملوا الاحاديث فيه على بيان
الجواز وليس كما قال الرابعة الصلاة في الجماعة
افضل من فعلها وحده خمسا وعشرين من الخامسة
ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر على الجديد بل التهجد

مطلب قد يفضل العمل القليل على الكثير في صور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الليل وان كثرت على ركعاته ذكره في المطلب قال ولعل سبب
الفضل استحباب حكمها على ما تقدمها السادسة تخفيف
ركعتي الفجر افضل من تطويلها السابعة صلاة العيد
افضل من صلاة الكسوف مع ان صلاة الكسوف اشق
واكثر عملا لاتساع وقت صلاة العيد به شرف فكان تعظيمه
ارجح من مشقة كثرة العمل في الكسوف ولان العيد موقت
فاشبه الفرائض بخلاف الكسوف فانه لا وقت له وانما
شرع لسبب في اي وقت كان الثامنة التصدق بالاضحية
بعد اكل لقم يتبرك بها افضل من التصدق بجميعها التاسعة
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف افضل
من الفصل بينهما بست غرفات العاشرة قراءة سورة فصلت
في الصلاة افضل من قراءة بعض سورة وان طالت كما
قاله المتولي واقتضاه كلام الرافعي وان كانت عبارة الروضة
تخالفه وجه الاول انه المعهود من فعله صلى الله عليه
وسلم ولم يحفظ عنه البعض الا في موضعين قراءة الاعراف
في المغرب وقراءة الالفين من البقرة والعمران في ركعتي
الفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن
فله بكل حرف عشر حسنات فانا نقول في الناسي يفعله
صلى الله عليه وسلم ما يربو على هذه الحسنات ولهذا
نقول قراءة البعض في ركعتي الفجر افضل من قراءة سورتين
كاملتين ما عدا سورتي الاخلاص الحادية عشر
تفضل صلاة الصبح مع قصر ركعاتها على سائر الصلوات
عند من يقول انها الوسطى وكذلك العصر عند من

جعلها

جعلها الوسطى مع انها اقصر من الظهر على ما جاء به السنة
وكذلك كل فضل ركعتي الفجر على مثلها من الرواتب واعلم ان الشيخ
عز الدين انكر اطلاق كون الشاق افضل وقال ان تساوى
العملان من كل وجه كان الثواب على اكثرهما لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وضابط الفعل الشاق
الموجر عليه ان يقال ان اتحد العملان في الشرف والشرائط
والسنن وكان احدهما شاقا فقد استويا في اجرهما
لتساويهما في جميع الوظائف وانفراد احدهما بتحمل المشقة
لاجل الله تعالى فاثيب على تحمل المشقة لا على غير الشاق
وذلك كالاغتسال في الصيف والشتا سواء في الافعال ويزيد
اجر الاغتسال في الشتا بتحمل مشقة البرد فليس المراد
التفاوت في نفس العملين بل فيما لزم عنهما وكذلك شاق
الوسايل في قاصد المساجد او الحج او العمرة من مسافة
قريبة واخر من بعيدة فان ثوابهما يتفاوت بتفاوت
الوسيلة ويشاوبان من حيث القيام باصل العبادة قال
واما حديث عائشة اجرك على قدر نصبك او قالها على قدر
نفقتك فان كانت الرواية بالنفقة فواضح فان ما ينفق
في طاعة الله يعرف بين قليله وكثيره وان كانت الرواية
بالنصب فيجوز ان يكون التقدير على قدر تحمل نصبك وقد
قيل في بعض كتب الله تعالى ما يحمل المتحملون من اجلي
واما ان المرتاد والعملان فلا يطلق القول بتفضيل اشقهما
بدليل الايمان افضل الاعمال مع سهولته وحقنه على اللسان
ولذلك الذكر على ما شهدت به الاخبار وكذلك اعطاء الزكاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع طيب نفس افضل من اعطائها مع البخل ومجاهدة النفس
ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع
السفرة الكرام البررة وجعل للذي يتوعه ويتتعتع فيه
اجرين قلت وكذلك اجاب الامام احمد ايضا لما سئل
عن الرجل يشرع له وجهان فيحمل نفسه على المكروهة واخر
يشرع له ميسر بذلك فايهما افضل قال الم تسمع قول النبي
صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وهو كبير يشق عليه
فله اجران وهو ظاهر في ترجيح المكره نفسه لان له
مملين جهاد او طاعة اخرى ولذلك كان له اجران وهذا
قول جماعة من الصوفية وخالفهم الجنيد في جماعة
فقالوا الباذل لذلك طوعا افضل وهو المختار لان مقام
في طمانينة النفس الثاني اذا تعارض العدد بين ان يكون
اشرف في نفسه والاخر اكثر عددا فلا يطلق افضلية
احدهما على الاخر وانما يختلف ذلك باختلاف مقاصد
العمل ولذلك قال الشافعي المضحية بشاة سمينة افضل من
شاتين هزيلتين والاستكثار في القيمة في الضحية احب
الي من استكثار العدد وفي العتق بعكسه لان المقصود
بها اللحم والسمن اكثر واطيب والمقصود من العتق
التخلص من الرق وتخليص عدد اولى من واحد ومثل
الاضحية الهدي والعقيقة وفي سنن ابي داود حديث
في تفضيل البدنة السمينة نعم لو لم تجد في العقيقة
للذكر الا بين شاة سمينة تقيمة مهزولتين فهنا عشرا
المهزولتين اولى لان العدد مقصود فيه على انه

قد

قد يشكل في العتق لقوله صلى الله عليه وسلم خير الرقاب
اغلاها عند اهلها واعلاها ثمنا ومنها اذا تعارض صلاة
ركعتين طويلتين وصلاة اربع ركعات في زمن واحد
وعن احمد بن حنبل ثلاث روايات ثالثها التسوية
ومثله قراءة سورة واحدة بتدبر والاخر بقراءة سورا عديدة
في ذلك الزمن والاقرب ترجيح المفكر على المسرع ومنها
صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود الثالث
العمل المتعدي افضل من القاصر وهذا قال الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه وغيرهم
سيفضل فرض الكفاية على فرض العين لانه اسقط الحرج
عن الامة وان كان في هذا الكلام منازعة لما سبق في حرف
الثاني تعارض الفرضين وابن حبان في صحيحه
من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر
فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وقال
الشافعي الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
واعلم ان الشيخ عز الدين انكر هذا الاطلاق ايضا
وقال قد يكون القاصر افضل كالايمان وقد قدم النبي
صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة
وقال خير اعمالكم الصلاة وسئل اي الاعمال افضل
فقال ايمان بالله ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ما
ذا قال حج مبرور وهذه كلها قاصرة قلت الا الجهاد
ثم اختار بعضهم للغزالي في الاحياء افضل الطاعات
على قدر المصالح الناشئة عنها فتصدق بالمجهول ارجح

www.alukah.net

اشترى في حقه من قبل ليلة وصيام ايام الرابع الحمل بقسم اي
قلبي وبدني والقلبي افضل ومن شرفه انه لا يدخل الرياء
وانما يدخل الاعمال الظاهرة والرياء آفة كل عبادة قال في
الحلية ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل امكن ان يراد به وجه
الله اذا لم يعمل بمجرد التقرب به اليه وابتغاء رضاه سقط
ولم يستوجب ثوابا الا ان فيه تفصيلا وهو ان العمل
ان كان فرضا بين اداء واراد به الفرض غير انه اداه بنية
الفرض ليقول الناس انه فعل لكنه الا طلبا لرضى الله سقط
عنه الفرض ولم يعاقب به في الاخرة ولم يعاقب بما يعاقب
به تارك السنة ولكنه لا يستوجب ثوابا وانما ثوابه ثنا
الناس عليه في الدنيا وان كان نظرا فعله يريد به
وجه الناس فان عمله يحبط ولا يحصل من عمله على شيء
يكون له كما حصل الاول وسقط الفرض ثم العقاب لاجل
انه عمل لغير الله تعالى الخامس الواجب يفضل المندوب
بسبعين درجة كما رواه ابن خزيمة في صحيحه والظاهر
ان السبعين ليست للحصر وفي الحديث الصحيح لن
يتقرب الي عبد بمثل اداء افترضت عليه وزعم ابن عبد
السلام والقرافي ان المندوب قد يفضل الواجب كمن وجب
عليه شاة فاخرجها وتطوع بشاتين فان الشاتين افضل
وكذلك ابرا المعسر بالدين افضل من انظاره وانظاره
واجب لان المصلحة الحاصلة للفقير بالشاتين اوسع
وكذلك الابرا والصواب طرد القاعدة عملا بالحديث
وقد اخرج النسائي بسند درهم مائة الف مع ان التوسعة
بالالف

بالالف اعظم منها بالواحد علة الحكم اذا زالت وخلفها
علة اخرى استند الحكم الى الثانية ولغت الاولى ولهذا
لو شهد بطلاق رجعي فقرر القاضي ثم رجعا ثم قالت
بينة بينهما برضاع فلا رجوع وبها لو قذف فقرنا سقط
الحد نعم لو خرحه وهو مسلم فارتد لم يسقط ارش
الجراحة

العول زيادة السهام والرد نقصها وقد
ذكر الاصحاب في ثلاثة ابواب الحبس والفرايض والوصايا
ان الاوصى بنصف ماله لزيد وبنصف ماله لعمرو وبنصف
ماله لبكر قسم بينهما اثلاثا ويلغى رابع وهو الوقف على ما
قاله الماوردي فيما لو قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو
لعمرو وبنصفها ولزيد ثلثاها فيأتي فيه العول ولو قال على
ان لزيد بنصفها ولعمرو ثلثها فيأتي فيه الرد وهو غريب
ويأتي العول في خامس وهو الطلاق لو قال انت طالق ثلاثة
انصاف طلقة فان الاخر اضافة الى الطلقة الواحدة
فكانه قال ثلاثة اخر اطلقة فيقع طلقة ولو خلف الفا
فادعى واحد على الوارث انه وصى له بثلث ماله واخر الالف
دينا وصدقهما فان صدق مدعي الدين او لا فذاك او مدعي
الوصية فوجهان احدهما مقدم لتقدمها والثاني الدين كما هو
وضع الشرع وان صدقهما معا فوجهان احدهما مقسم
لتقدمها والثاني الدين وعزي للاكثرين انه يقسم الالف
ارباعا اذ يحتاج بها للدين وثلثها للوصية فتزاحما على
الالف فيخص الوصية ثلث عايل وهو الربع والثاني
وبه قال الصيدلاني يقدم الدين كما لو ثبت بالبينة قال

الرافعي في باب الاقرار وهو الحق وفي هذا النوع لحزوهو
تقدم الوصية على الدين على قول الاكثرين ولو عدم بعض
الاصناف ومنعنا النقل رد على الباقين وقيل بنقل ه

العيوب — العيوب المعتبرة شرعا ثمانية اقسام الاول عيب
البيع وهو ما يقتضي المالية ومثله الهبة لعوض الثاني
عيب الاجارة ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر تفاوت
الاجرة به الثالث عيب الخرء كالبيع الرابع عيب
الكفارة ما اضر بالعمل الخامس عيب الاضحية والهدي
والعقيقة ما ينقص اللحم السادس عيب النكاح ما
ينفر عن الوطي ويكسر سورة التواق السابع عيب الصداق
اذا طلق قبل الدخول وقد تغيب بما به نقص عرف
صحيح الثامن عيب الزكاة قيل كالاضحية العيب
الموجب لفسخ النكاح اذا علمت به المراة قبل النكاح فلا
خيار لها الا اللعنة في الاصح وينبغي ان يضاف اليه البرص
ونحوه مما يكثر زواله حرف الغين الغاية الاولى — حرف الغين
والاخيرة قد لا يد خلان وهو البيع اذا قال بعتك
من هذا الجدار الى هذا الحد ارلا يدخل الجدار ان في البيع
كما قاله الرافعي في كتاب الاقرار ويدخلان في الطلاق
كما لو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين يقع الثلاث
على الاصح في الروضة ومسالة الصفات في ستة من
واحد الى عشرة عند الرافعي في المحرر وصح في المنهاج
تسعة وهو ما صححه في المحرر في نظير المسالة من الاقرار
ولو قال في الوصية اعطوه من واحد الى عشرة فعلى وجه

الاقرار

الاقرار وحكى الاستاذ ابو منصور ان اراد الحساب فللموصى له
خمسة وخمسون لانه الحاصل من جمع واحد الى عشرة على توالي
العدد العدد وان لم يرد الحساب اعطى المتيقن وهو ثمانية
وينبغي طرد ذلك في بقية الابواب الممكن فيها غالب البلد — غالب البلد
يعتبر في مسايل منها الشاة المخرجة عن الابل في الزكاة الذكية
في الحج الكفارات المريضة والمعيبة زكاة الفطر على القول به
نفقة الزوجة اهل الدية الجاني والعاقلة تقويم المتلف
انما تكون بغالب البلد كما تكون بغالب البلد كما يكون في الشرط
الخامس من كتاب البيع عزيم الغريم متجلوه كالغريم — غريم الغريم
فيما لو ظفر بمال غريم غريمه له اخذه ولم يتجلوه كهو
فيما لو لم يحلف المفلس لم يحلف الغرما في الاصح الغسل — الغسل
ينقسم الى واجب ومستحب وضابط الفرق بينهما كما قاله
الحليمي في شعب الايمان والقاضي الحسين في كتاب الحج
ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة
والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل
كان مستحبا كغسال الحج وغسل الجمعة والعيدين ونحوه
واستثنى الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت قلت
وكذا المجنون والاغما والاسلام غسل العيدين كالجمعة الا
في شيئين احدهما ان غسل العيد مستحب لجميع الناس
لانه يوم سرور وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الاصح
الثاني انه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الاصح ولا
يجوز للجمعة الا بعد الفجر حرف الفا الفاسد يتعلق — حرف الفا
به مباحث الاول الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا — الفاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستثنى النووي الخ والخلع والكتابة والعارية وصورة الخ بالو
احرم بالحج ثم افسدها ثم ادخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا
على المذهب ويجري على وجه فيما ان احرم وهو مجامع وحكم
الفاسد انه يجب المضي فيه بخلاف الباطل كالردة وصورة
الخلع الفاسد ان يوجب البينونة ويفسد المسمى والباطل
ما اسقط الطلاق بالكلية او اسقط بينونة من حيث كونه
لغا وصورة الكتابة الفاسدة ما اوقعت العتق واوجبت
عوضا في الجملة والباطلة ما لا توجب عتقا اصلا او اوجبت
من حيث كونه تعليقا لا من حيث كونه موجبا للعوض فالباطلة
لاغية والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض احكامها
وصورة العارية في اعارة النقد للتزيين هل تصح وجهان
فان صحت فهي مضمونة وان فسدت فوجهان احدهما
انها مضمونة لان حكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان والثاني
لا يضمن لانها عارية باطلة ويلتقي عن الشيخ
زين الدين الكشاني انه استدرك اربعة اخر وهي الوكالة
والاجارة وعقد الجزية والعتق ويحتاج لتصويرها
فالوكالة تفسد بالتعليق وبشفيد بها جواز التصرف والباطلة
لاختلال العاقد لاغية كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح
وصورة العتق ان يكون على مال لانه كالطلاق على مال
سواء لانه افتداء وقد قال الرافعي لو قال اعتق عبدك عني
على خمر او مغصوب ففعل نفذ العتق عن المشتري
ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح
عن الدم وصورة الجزية ان تعقد باختلال شرط

وحكمها

وحكمها انه لو نبي بعضهم على حكم ذلك العقد عند ناسه او
اكثر وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى واما الباطلة
فبان يعقد ها بعض الاشاد مع الذمي فاد اقام سنة او
اكثر هل يلزمه لكل سنة دينار وجهان احدهما نعم كالو
فسد عقد الامام واصحهما لا لانه لغو

فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

الثاني فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ومعنى
ذلك ان ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع
والقرض والعمل في القراض والاجارة والعارية فمقتضى
فاسده ايضا الضمان لانه اولى بذلك وما لا يقتضي صحيحه
الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستاجرة والامانات
كالوديعة والشبع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده
ايضا لانه لا يجوز ان يكون الموجب له هو العقد لانه
لا يقتضيه ولا اليد لانها انما حصلت باذن المالك وليس
المراد بهذه القاعدة ان كل ما لا ضمن فيها في العقد الصحيح
ضمن في مثلها في الفاسد فان البيع الصحيح لا يجب فيه
ضمان المنفعة وانما يضمن العين بالثمن والمقبوض بالبيع
الفاسد يجب ضمان اجرة المثل للمدة التي كان في يده
سواء استوفى المنفعة ام تلفت تحت يده والمهر في النكاح
الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطي وفي النكاح
الفاسد لا يجب الا بالوطي وفي الاجارة الصحيحة تجب
الاجرة بمرض العين على المستاجر وتمكينه منها وان لم

شبكة الألوكة

يقبضه في الفاسدة لا يجب بالعرض كما قاله صاحب البيان وغيره
وكذا ابن الرفعة على وجه في القبض اذ المرتفع قبل الصحيحة
بعض الاجرة وفي الفاسدة لا والمذهب استواؤهما فيه
وقد استثنوا من الطرد والعكس صورا اما الطرد فالاولى
اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض
فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة في الاصح الثانية
اذا ساقاه على ان الثمرة كلها لرب المال فكالقراض
الثالثة اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما
او ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما فالصحيح فسادها
ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة فلي استحقاقه
اجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمر كلها للمالك كما قاله
الرافعي قال وهذا اذا ساقاه على ودي مغروس وقدر
مدة لا ثمر فيها في العادة الرابعة اذا استاجر ابو الطفل
امه لارضاعه وقلنا الاستيجار لم يستحق اجرة المثل في الاصح
الخامسة اذا استوجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا فساد
الاجارة فللاجير له وهل يستحق سهم الغنيمة وجهان
اصحهما المنع لانه اعرض عنه بالاجارة ولم يحضر تجاهدا
والوجهان مبنيان على ما لو اجر دارا بالحج عن المستاجر ثم
صرفه بالنية الى نفسه هل يستحق الاجر السادسة اذا
قال الامام لمسلم ان دللتني على قلعة كذا فلك
منها جارية ولم يعينها فالصحيح الصحة كالوجوع مع
الكفران قلنا لا تصح هذه الجعالة فلا لم يستحق
اجرة السابعة اذا افسد عقد المذة من غير

الامام

الامام لا يصح في الاصح وللمزنية على الذي في الام في الاصح
ووجهه الرافعي بان القبول ممن لا يقبل الايجاب لغو
فكانه لم يقبل شيا وقيل لكل سنة دينار كما لو فسد عقد
الامام قلت وهذا من صور الباطلة لا الفاسدة اذ
ليس هناك عقد حتى يقال فاسد وهذا التحيث يطرق
غالب هذه الصور ويظهر عدم استثنائها واستثنى القاضي
الحسين عدم استثنائها واستثنى القاضي الحسين المسابقة
والمناضلة فان صحيحها مضمون بالمسمى وفاسدها لا
ضمان فيه لكن الصحيح فيهما وجوب الاجرة واما العكس
فصورتها الشركة فان صحيحها لا يوجب لاحد الشريكين
على الاخر شيا وفاسدها يوجبه والهبة الصحيحة لا ضمان
فيها والفاسدة تضمن على وجه نقل ترجيحه عن الشرح
الصغير ولو غصب عينا ووهبها واجرها فتلفت في
يد الاجير كان للمالك مطالبة في الاصح وان كان القرار
على الغاصب ثم ان كان المراد بالفاسد ما يشمل الباطل
فينبغي استثناء العارية والاجارة فان الاظهر اذا
قلنا تبطل وكذا الرهن من غير الاهل كالصبي والسفيه
واما قولهم فيما اذا عجل زكاته ثم ثبت له الرجوع
فوجده تالفا ان القابض يضمنه مع انه لا ضمان فيما اذا
لم يثبت الرجوع فليس ذلك من القبض الفاسد لانه وقع
صحيحا لكنه مراعى نعم اذا ظهر قابض الزكاة ممن
لا يجوز له قبضها فانه يضمنها لكون القابض لم يملك به
فهذا من القبض الفاسد الثالث حكم فاسد

الباطل لان

العقود حكم صحيحها في التعاين فيما يحيط وقد ذكر الرافعي في
باب الرهن انه اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا الاصح
وقف في يد المشتري باذا الغرم فوجهان اصحهما بثمنه والثاني
يحيط النقص المحتمل في الاجر كما اذا كان ثمنه عشرة ويتعاين
فيه بدرهم فباعه بثمانية فنغرم تسعة ويأخذ الدرهم
الباقي من المشتري الرابع قال العبادي والهروي وشريح
الروياني في ادب القضاء كل عقد يسمى فاسد يسقط المسمى
الا في مسألة وهي ما اذا عقد الامام مع اهل الذمة
السكنى بالحجاز على مال فهذه اجارة فاسدة فلو سكنوا
المدة لزم المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان منعته
دار الاسلام سنة لا يمكن ان تقابل باجرة مثلها فتعين
ايجاب المسمى قلت وعلى قياسه لو سكنوا بعض
المدة وجبت الحصة من المسمى وبه صرح الرافعي وسبقه
اليه صورها فيما لو قال احرق ثوبي او اهدم داري او
اتلف هذا الطعام بشرط ان تتلف ذلك لي بعبد صفته
كذا صفة السلم فان المأذون له اذا اقدم على الاتلاف
يلزمه المسمى دون القيمة في المقوم ودون المثل فيما له
مثل بقي هذه الصورة صاحب الجواهر النحوية وسبقهما
لو عقد الامام الذمة لجماعة كل منهم بأقل من دينار في كل
سنة فهذا عقد فاسد ثم ليس له ان يأخذ منهم اذا مضت
السنة الا القدر المسمى دون اجرة المثل ذكره الروياني في
الحلية قال كلن عليه ان يبذل لهم حتى يجددوا
عقدا صحيحا وسبقهما الى نحو الامام العامل باكثر من

اجرة

اجرة مثله فقيل يجب له المسمى والزيادة على الامام من ماله كلن
الاصح وجوب اجرة المثل لفساد الاجارة وسبقهما لو منع
المالك طعامه للمضطر باكثر من ثمن المثل فالاصح لزوم
وقيل بثمن المثل وقيل ان كانت الزيادة لا تشق على
المضطر لسيارة لزمته والا فلا وهذا الخلاف اذا عجز
عن الاخذ قهرا فان امكنه فهو مختار في الالتزام فيلزم
قطعا الخامس للمالك فيه شيء ويلزم الرد ومؤنته
وليس له حبسه لقبض البدل ولا يرجع بما انفق انعلم
الفساد وكذا ان جهل في الاصح ويستثنى صورتان
احداهما الكتابة الفاسدة فان المكاتب يملك فيها
اكسابه الثانية اذا اصطادا كافر بمال على دخول الحرم
فدخل واقام فانا لا نملك المال المأخوذ منه ومن ذلك
المال المأخوذ من الافرنج على زيارتهم بيت لحم في
كنيسة قمامة يملكه المسلمون كما يملكونه بالمصالحة على
دخول الحرم السادس الفاسد من العقود لا يوجب
المال الا في موضعين الصداق والخلع وكل عقد
معاوضة اذا علق فسد بالتعليق الا في الخلع والعتق
بان يقول ان خرجت على الف فقبل العبد وكذا
البيع الضمني ما لو قال المالك لغيره عبدي عن حر
بالف اذا جاء الغد فقال المخاطب قبلت عتق وهل يجب
قيمته او المسمى وجهان اصحهما الثاني كما تعلق الخلع السابع
لا تفسد النكاح لفساد الصداق الا في صورتين احداهما
اذا تزوج العبد بحرة على ان تكون رقبته صداقها فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيد فان النكاح باطل الثانية نكاح الشغار وهو اذا قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويصح كل صداق الاخرى فزوجه فالنكاحان باطلان الثامن الفاسد قد يترتب عليه بعض احكام الصحيح كالصور السابقة في الحج والخلع والكتابة والعارية وما الحق بها فالكتابة الفاسدة يحصل العتق فيها بالاداء وكذا الوكالة الفاسدة تقبل التصرف من الوكيل فيها وكذا السنة الفاسدة في عقد النكاح توجب مهر المثل كالخلع التاسع الفاسد من العقود المتضمنة للاذن اذا صدرت من المأذون صح كما في الوكالة المعلقة انا افسدناها فتصرف الوكيل صحيح لوجود الاذن وطرده الامام في سائر صور الفساد فقال في كتاب الحج لو استاجر للحج عنه باجرة فاسدة او صدرت الاجارة بشرط فقطع الاصحاب بانه اذا صح انصرف الى المستاجر وهو حسن صحيح لصحة الاذن وهو بمثابة الوكيل بالبيع مع شرط عوض الوكيل فاسد فالاذن صحيح والعوض فاسد قال وهذا يظهر جريانه فيما يكتفى فيه بالاذن المجرد والحج كذلك قلت وقضيته جريانه فيما لو وكل الولي من زوج به المرأة قبل اسيدانها في النكاح فانه لا يصح فلو زوج صح نظرا لبقاء الاذن لكن كلامه في كتاب النكاح يخالفه العاشر الفاسد من العقود وغيرها اذا اطلع الحاكم عليه فسخه اذا رفع اليه وهل يفسخه قبل الترافع خلاف حكاه الدارمي في الاستدراك فسخه فيما اذا لم يعط فيه

الفاسد

الفاسد بعض حكم الصحيح فان اعطى كالكتابة الفاسدة فليس للحاكم الابطال من غير طلب السيد صرح به الرافعي عن البغوي ويلحق به ما في معناه الحادي عشر العقد الفاسد تحاطيه حرام وقد سبق في حرف التاء الثاني عشر لا يدخل الفاسد عند الاطلاق الا في صور منها الخلع بنفاسده كصحيحه ومنها اذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد على احد القولين ومنها لو قال لعبده ان ضمنت لي خمرا فانت حر فضمنها عتق قاله الاصحاب عنه عتقه امة بشرط ان يتزوج بها واستشكله ابن الرفعة لمن حلف لا يبيع الخمر ومنها حلف لا يقترض فاقترض وهو جنب نشأ قاله القاضي الحسين في فتاويه ومثله حلف لا يطأ ان زوجته فوطي في الدبر حنث على ما قاله في الروضة وهو منازع فيه ولو حلف لا يأكل اللحم حنث بالميتة والخنزير على وجه الثالث عشر المقبض الفاسد لا اثر له الا فيما اذا وقع في ضمن اذن فسري الفاسد واعمل الصحيح ولذلك صور احدها لو كان له طعام فقبه على زيد وكره عليه مثله فقال اقتض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد ويترتب عليه ذمة الدافع عن دين الآخر في الصحيح قال الرافعي وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع عبدا الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب قلت لكن المرجح هناك انه لا يعتق ويحتاج للفرق الثانية قالوا في قسم الصدقات الاحوط الصرف الى السيد باذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكاتب ولا يجوز بغير اذنه لان الاستحقاق له ولكن يسقط من
المكاتب بقدر المصروف من النجوم الثالثة اذا فسدت
ولاية العامل وقبض المالك مع فسادها بري الدافع لان
الاذن يبقى وان فسدت الولاية نعم لو نهاه عن القبض
بعد فسادها لم يبرأ الدافع بالدفع اليه ان علم بالنهي فان
لم يعلم فوجهان كالوكيل حكاه الرافعي في اخر قسم الفيء عن
الماوردي فان قيل فما الفرق بين صحة ولايته وفسادها
قلنا قال الماوردي يظهر في الاجبار على الدفع
مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها الرابعة اذا
تبايع الكفار ربويا فاسدة وتقابضوا ثم ترافعوا
الينا لم ننقضها فعلم الا نتهاء الامر ويجازه في الشرك
مع كونهم مقرين نعم لا يجوز للمسلمين احداثها ان
ذلك منهم مع العلم بالحال في الاصح وقد خالفوا
هذا في الكتابة الفاسدة اذا تقابضا بعض العوض
الفاسد في حال الشرك ثم ترافعوا الينا فان الحاكم يبطل
هذه الكتابة وما تسلمه لا يقع موقعا لان الكتابة
الفاسدة لا تنبرم بقبض بعض عوضها قال في الشامل
والفرق بين المسألتين ان العتق في الكتابة انما يقع
بتسليم الكل وهنا اذا ابقى عليه شيئا في الصحيحة او
الفاسدة وعجز نفسه سقط ما دفعه وعاد كله رقيقا
وهذا بخلاف غيرها من العقود الرابع عشر فاسد
العبادات لا يلتحق بصحيحها الا في الحج فانه يجب المضي في
فاسده وهو مخالف لسائر العبادات فانها بالفاسد

ينقطع

ينقطع حكمها ولا يبقى شيء من عهدها ويتواعليه انه لو ارتكب شيئا من
محظورات الاحرام وجب لبقاء الاحرام وعبارة الشافعي في الام
وليس شيء يمضي في فاسده الا الحج فانه فسد صلاة او صوما
او طوافا ومضى فيه لم يجزه وكان عاصيا هذا لفظه
وفرق الاصحاب بوجهين احدهما ان الحج لا يخرج منه
بالفور فلم يخرج منه بالفعل بخلاف الصوم والصلاة والثاني
ان الحج لما جاز ان ينعقد مع ما يضاده وهو ما اذا لزم
جامعا انعقد احرامه فاسدا فلهذا لم يخرج منه بالفساد
وقد يورد على الحصر في الحج امران احدهما الصوم فانه
اذا افسده فيلزمه الامساك مع انه لا يجوز له تناول شيء من
المفطرات وهو مثل الحج من هذه الحيثية وعلى هذا فكان
ينبغي ان يجب الكفارة على المجامع في رمضان بعد جماع اخر
لاشتراك العبادتين في انه ارتكب محظورا من محظوراته
بعد افسادها وجوابه ان الموجب لكفارة الجماع
افساد الصوم وهو فاسد فلم يوثر الثاني لو اضطر لاكل
صلاة شدة الخوف الى الافعال كالكثرة عذر في الاصح ونقل
السبكي والروياني وغيرهما عن نص الام انها تبطل وبعض
في صلاته وبعيد وقد يأول قوله تبطل انها لا تغني
عن القضاء والا تكليف بمضي فيها مع العلم بالبطلان وقد
سبق في باب الام التصريح باختصاص الحج بذلك وقالوا
الفاسد لا انعقاد له الا في الحج اذا احرم بها معا على وجه او
احرم بالعمرة ثم افسدها وادخل عليها الحج انعقد فاسدا
على المذهب وقد يورد على الحصر المحرم بالصلاة قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقتها فانه فاسد وتنعقد نفلا الخامس عشر من شرع في عبادة
يلزمه بالشروع ثم افسدها فعليه قضاؤها بالصفة التي
افسدها مع الامكان كالواحد المسافر ونوي الاتمام او
مطلقا ثم افسدها ويجب عليه قضاؤها تامة لانه قد
لزمه الاتمام بالدخول فيها وكذلك لو صلى خلف مقيم
ثم افسدها لزمه قضاؤها تامة ومنها الواحد قبل
الميقات ثم افسد نسكه بالجماع لزمه ان يحرم في القضاء
من ذلك الموضع وان جاوزه غير محرم لزمه دم كالميقات
الشرعي صاحب الشامل في باب صلاة المسافر
واستثنى منها مسألة واحدة وهي من ادرك الجمعة مع الامام
ثم افسدها يعيدها ظهرا لانه لا يمكنه بعد ذلك فعلها
جمعة ومقتضى هذه القاعدة انه لو نذر اعتكاف العشر
الاخير فافسده لزمه قضاء العشر الاخير من قابل لان اعتكاف
العشر لزمه بالشروع وقد افسده فلزمه قضاؤه على صفة
ما افسده السادس عشر في معنى افساد العبادة منع
انعقادها كالمجامع في رمضان قبل الفجر واستدام حتى
طلع فلزمه الكفارة كما يجب على من جامع بالنهار لانه
بالجماع منع انعقاد الصوم فكان بمنزلة من افسده بعد
الانعقاد وبظهره لو تزوج ان ابنه بظئر حربيتها وهو من قبل
له الابنة لم يلحق الولد بالجد ويجب على الابن قيمة الولد
لابيه وانما غرمها لانه بظئرة الحربية منع انعقاد الولد رقيقا
وكان بمنزلة من اتلف عليه ملكه بعد وجوده الفدية تفارق
الكفارة ان الكفارة لا تجب الا عن ذنب تقدم بخلاف
الفدية

الفدية كذا قال الحليمي والفدية تدخل في الصوم للعاجز عنه
بالهرم والمرض والموت وكذا الافطار للمرضع خوفا على
الولد قال وفدية الحج عشرون دم التمتع والقران والفوات
والاحصار والمتأخر الى الموت والافساد والاستئناف
دون الافساد والمبيت بالمزدلفة ومنى لياليها والميقات
والدفع من عرفة قتل الغراب والرمي والحلق واللبس
والطيب وقص الاظفار وبنات الهوم وطواف الوداع وترك
بقية القادر عليه الى بيت الله تعالى اذا نذره واعلم
ان الفدية حيث وجبت فهي على التراخي كالكل المرضع والشيخ
الهرم الا اذا كان لسبب لعذر يمنه كما لو نذر صوم الدهر
فافطر يوما وجبت الفدية جزم به الرافعي اخر الصوم

الفرع

الفرع الاصل فيه انه يسقط اذا سقط الاصل وبهذا
اذا ابرئ المضمون عنه عن الدين برئ الضامن لان الضمان
فرعه فاذا سقط الاصل فكذا الفرع بخلاف عكسه وقد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل فيصور منها لو قال شخص لزيد على
عمرو الف وانا ضامن به فانكر زيد ففي مطالبة الضامن بالضمان
وجهان اصحهما نعم ومنها ادعى الزوج الخلع مع
المرأة وانكرت ثبت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو
الاصل وهذا ما جزموا به كما جزموا فيما قال لعبد عبدي
من زيد واعتقه زيد فانكره زيد او قال لعبده من نفسه
فانكر العبد فانه يعتق بهما ومنها لو قال احد ابنيّ
فلانة بنت ابنا وانكر الاخر ففي حالها للمقر له وجهان
وقال القاضي الحسين ان كانت مجهولة النسب حرمت وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت معروفة النسب فوجهان والذي جزم به في النهاية تحريمها
وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الاصل ومنها
لو قال لزوجته انت اختي من النسب وهي معروفة النسب غير
انه فقي تحريمها عليه وجهان ولو كانت مجهولة النسب وكذبته
انفسخ نكاحها على الاصح ومنها لو ادعت زوجية رجل
وانكر ففي تحريم النكاح عليها وجهان ومنها ادعت
الاصابة قبل الطلاق وانكر الزوج ففي وجوب العدة عليها
وجهان ومنها لو كان المقر يشبه عبدا في التركة ففي عتقه وصيته
المر وجهان والضابط انا ننظر في الفرع فان كان يستقل
بانشائه بطريق الاصالة يثبت قطعا وان لم يثبت الاصل
وان استقل لا بطريق الاصالة بل بالفرعية على غيره كالضامن
اولم يستقل بانشائه كالبيع في صورة الشفعة ودعوى الزوجية
فيه الخلاف والاصح الثبوت واستثنى من هذا دعوى
الخلع منها فانه يمتنع عليه الرجعة قطعا وقياسه مبني

نوع النكاح الوجهين فرقة النكاح كثيرة واحصاؤها ثلاثة
موت وطلاق وفسخ اما فرقة الموت فينقطع النكاح
بنهايته ويقال انتهى النكاح لا ينطل ولو اطلع احد الزوجين
على عيب الاخر فهل يفسخ بعد الموت وجهان اصحهما لا
لان المعقود عليه في النكاح مدة العمر وقد فرغ واما
فرقة الطلاق فخبر سبب فليس رافعا للعقد بل هو
تصرف من مقتضيات عقد النكاح كالعتق الذي هو
من مقتضيات الملك ووقع في كلام الحاوي والمهذب في
توجيه فسخ البيع في زمن الخيار مع غيبة الاخر انه رفع عقد
جعل

جعل الى اختياره كالطلاق قال صاحب الوافي وفي جعلها الطلاق
رفع عقد فيه نظر عندي الا ان يريد ارتفع حكم العقد وهو
كذلك فان رفع العقد بالخيار ليس يرفع نفس العقد بل
حكمه لكن موضوع الخيار لرفع العقد وموضوع الطلاق
لقطع النكاح لا لرفعه ومثله الخلع فان الفرقة بلفظه طلاق
وكذلك فرقة الايلاء وفرقة اللعان واما الفسخ فينقسم
الى قسمين احدهما اختياري وهو العيوب الخمسة والغرور
وعدم الكفاءة اذا وجد واما الذي يدخل الفسخ بالخلف والعتق
تحت عبد والحجر عن الحوض ليدخل الفسخ بالاعسار
بالنفقة والمهر قبل الدخول والثاني قهري ينفسخ فيه
بنفسه وهو اقسام احدها اختلاف دين الزوجين والردة
المثاني اسلام المشرك على اكثر من اربع ينفسخ في الزائد
قال ابن الرفعة لو اندفع نكاحها فهو بطريق السنونة
لا بلا شك الثالث فرقة وطي الشبهة حيث يحرم الزوجة
وكذلك فرقة اللمس بشهوة على قول الرابع اللعان الخامس
الرضاع السادس السبي فاذا سبي الزوجان الحران
او احدهما انفسخ نكاحهما لان ملك الزوجية احد فرعي
الملك فزال بالسبي كملك اليمين لانه يحدث الرق بالسبي
بخلاف بيع الزوجة لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث به رق
فان سباهما رقيقان لم ينفسخ نكاحهما لانه لم يحدث
به رق وقيل ينفسخ اعتبارا بالغالب من السبي ولو طرا الرق
على الكتابية تحت المسلم قطع النكاح في الاصح وهذا
اذا كان الزوج حرا فان كان عبدا قال ابن الرفعة يظهر ان
لا ينقطع نكاحه وان منع جزما من ابتدائه كما هو ظاهر المذهب

ده يتصرف الدوام ما لا يتصرف الابتداء انتهى ومنها حد
الزوجين صاحبه ثم ان اتم البيع قطع النكاح فان فسخ
في زمن الخيار فان قلنا الملك او موقوف فالنكاح بحاله وان
قلنا بنفس العقد ففي انفساخ النكاح وجهان ظاهر النص
على مقتضى كلام الماوردي الانفساخ ومقتضى كلام الامام
والغزالي ان المشهور خلافه الثامن اسلام احد الزوجين
وتخلف الاخر حتى انقضت العدة التاسع فرقة الردة
كذلك العاشر فرقة بحبس الكتابية تحت مسلم ان قلنا
انها تقر عليه الحادي عشر

تنبيهات الاول تنقسم الفرقة الى ما لا يتوقف فيه على
تفريق الحاكم ولا احد الزوجين وهو القهري بل يثبت بمجرد
هذه الافعال والى ما يتوقف وهو الاختياري ثم تارة يكون
الى المرأة دون الزوج والحاكم وهو فرقة الحرية والغرور
والعيب وتارة يكون الى الزوج وهو الطلاق بالتدليس
الغرور والعيب ايضا وتارة يكون للحاكم فيه مدخل وهو
فرقة العنين والحكمين والايلاء والعجز عن المهر والنفقة
ونكاح الوليين وعد بعضهم منها اسلام الزوج وعنده
اكثر من اربع وفيه نظر لما سيؤتى عن ابن الرفعة الثاني كل فرقة
يجب على الزوج مباشرتها يقوم الحاكم مقامه فيها اذا امتنع
الا اختيار الزوجات وكذلك الايلاء على قول الثالث من
هذه الفرق ما لا يتلافى الا بعد زوج آخر وهو الطلاق
الثلاث ومنها ما لا يتلافى بوجه وهو اللعان والرضاع
والوطء بشبهة ومنها ما يتلافى في العدة وهو الردة واسلام
احد

احد الزوجين ويحتمل النصرانية ان يقتل به بالاسلام فقط وبه
او يا لعود الى دينها الاول على قول والطلاق دون الثلاث
بالرجعة الرابع قال صاحب الوشاح تقع الفرقة بين الزوجين
بالقول وبالفعل وللاجنبي والاجنبية ومن غير فعل وقول
من احدهما وهما حيان فالفعل من الزوج وطي امها او بنتها
بشبهة ومن الزوجة والاجنبية الرضاع ومن الاجنبي
وطي امه او ابنه اياها بشبهة وفي هذه الصور لا تحل له
ابدا ومن الاجنبي دون الاجنبية فاما الاجنبي فوطء الحاكم
الحاكم على المولى وطلاق الحكمين اذا قلنا تحكيم لا توكيل
ومن الزوجة الاسلام والردة وشراؤها وهبتها والفسخ
بالعيب والعنة والاعسار بالنفقة واذا عتقت تحت عبد
فاختارت وبالقول من الزوج نوعان طلاق وغيره
فالطلاق ضروب منها الواحدة في حق الحر والعبد تحل
المدخول لا تحل الا بنكاح جديد ومثله الواحدة والثنتان
بعوض تحل المدخول في حق الحر والواحدة في حق العبد
لا تحل له الا بنكاح جديد والاثنتان في حق العبد لا تحل
له الا بزوج آخر والثلاث في الحر لا تحل الا بالاصابة
زوج آخر واما القول لغير طلاق منه بالاسلام والردة
وشراءه اياها والرد بالعيب والخلع على احد القولين واللعان
لا يحرم في شيء منه الا بعد الاتي في اللعان واما الفرقة الحاصلة
من غير قول وفعل من احد فهو اذا ملك احدهما صاحبه بارث
وبما يفسخ به النكاح لغير طلاق ان سلم وعنده اكثر
من اربع او اختان فاختار منهن اربعا او واحدة من الاختين
الفسخ نكاح الموائي الفرض لا يوجد عليه عوض
وهذا لا يجوز الاشتجار لكن اذا حضر الصفقة

الفرض

عليه وللمنفعة الجهاد لعود اليه فالمنفعة حاصلة له ومن
تعين عليه فترك الولد لعة كما ان المريض هناك غيره وخاف
هلاكها ان لم يقبل قال صاحب المرشد للاجير له اخذ
اجرة الحفظ لتعينه عليه ويجوز اخذ اجرة مكانها ويشهد له
ما نقله الرافعي عن ابي الفرج ان الواجب اصل القبول دون
اتلاف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض غير
ان صاحب المرشد مصرح بان نفس الحفظ لا يوخذ
عليه اجرة وابو الفرج يقول يوخذ واليه يميل كلام الرافعي
ومخرج ابن الرفعة الخلاف في مسالة تعليم الفاتحة في
معلمها اصدافا ونظايرها ولو قال من دلني على مالي فله كذا
فدله ممن المال في يده لم يستحق لان ذلك واجب عليه بالشرع
فلا يجوز اخذ العوض عنه بخلاف الرد قاله الرافعي في
باب الجعالة ويخالف ما لو كان في يد غيره فدله عليه لان
الغالب انه تلحقه مشقة في المبحث عنه قاله في الكفاية
واذا قلنا بجبر الشريك على وضع الجذوع فلا يجوز اخذ
الاجرة عليه قال في الاشقصاني لو دفع صاحب الجدار
الى صاحب الجذوع عوضا ليسقط حقه من الوضع جاز ولو
اصدقها اداء الشهادة لها عنده او اصدق كتابة للقن
كلمة الاسلام لم يصح قاله البغوي ولو خلص مشرفا
على الهلاك بالوقوع في ماء او نار لا يستحق له اجرة المثل قال
القاضي الحسين ولو كان رجلان في بادية فمرض احدهما
وجب على الآخر تعهده زاد الامام وللاجرة له واذا وجب
بذل المال الفاضل عنه لا يجوز اخذ العوض عنه في الاصح

واذا

واذا تحمل شهادة وطلب منه اداؤها لا يجوز له اخذ الاجرة
للتهمة ويستثنى صورا حدها على الامام اصناع ولدها اللبا
ولها اخذ الاجرة عليه على المذهب وافرق الثانية
بذل الطعام في المخمصة واجب وله اخذ العوض عنه على
المذهب وفرق القاضي الحسين بينه وبين ما سبق في تخليص
المشرف على الهلاك فان هناك يلزمه التخليص بنفسه
لكن القاضي يا الطيب سوى بينهما فقال اذا احتمل الحال في
المشرف على الهلاك تقدير اجرة لم يلزمه تخليصه الا بها
كالمضطر الثالثة اصدقها تعليم قران وهو متعين
لتعليمها فالاصح الصحة بخلاف تلقينها كلمة الاسلام وكان
الفرق بينه وبين وضع الجذع انه من باب الارفاق
كبذل فضل الماء للبهائم فانه واجب ولا يوخذ بدله
الرابعة تعليم القران فرض كفاية ويجوز اخذ الاجرة
عليه خلافا للحلمي الخامسة القاضي يتعين عليه
وهو محتاج يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لانه تشغل
بالقضاء عن الكسب فان كان غير محتاج لم يجز له قاله
الرافعي في الباب الثاني من الاقضية قال ابن الرفعة وهو
الذي وقفت عليه من كلام العراقيين السادسة لو اجره على
فرض الكفاية كالتعليم وتجهيز الميت وان تعين على الاصح
السابعة ارباب الحرف اذا تعينت عليهم تعملون بالاجرة
كما يجب على العالم تعليم الفاتحة للجاهل باجرة الثامنة
من تعين عليه تحمل شهادة ودعي اليها جاز له اخذ الاجرة
في الاصح بخلاف الاداء اللاحقة اما لو اتاه المتحمل لم يجز له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ الاجرة وهذا يقتضي ان اخذ الاجرة لقطع المسافة لا
على نفس التحمل قال الاصحاب ولا يأخذ الشاهد الرزق على الشهادة
من بيت المال وعلله الغزالي بانها مهمة قال في المطلب وكثيرا ما
يسأل عن المهمة التي تلحق الشاهد في اخذ الرزق على الشهادة
من بيت المال وليجاب بما للاطايل تحته والاقرب ان يقال
اما في الاداء فلانه فرض عليه واما في التحمل فلانها مهمة ان لم
يتعين واتجل الرزق لبعضهم دون بعض والمعهود له
لا يتم به المقصود فرج من غير مرجح ووجب المهمة في الاداء
ظاهر وفي التحمل لان المقصود به الاداء عند الطلب واذا
علم من قوم انهم لا يقومون بذلك الا بتجعل مع ان ما يستحقون
به لا يشيد للعلي صدقه تطرق اليهم المهمة باحتمال ارتشا
فسد ذلك الباب قال وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الحكم
والقاسم لان ما يصدر منهما في الغالب سببه ظاهر فاما
ان تعدم المهمة او تقل وفصل القاضي ابو الطيب فقال
ان الجعل على الشهادة مبني على الحكم فان لم يتعين عليه
نظر فان كان فقيرا جاز له الاخذ وان كان مكفيا فالمستحب
ان لا يأخذ ولو اخذ جاز وان تعين عليه فان كان فقيرا
جاز وان كان مكفيا لم يجز للتحمل ولا للاداء وهذا ما
حكاه السنجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين
اخذ الاجرة على كتابة الصك يجوز قطعا وان لم يتعين
وكذا ان تعين في الاصح وقاسه الرافعي على اخذ قيمة الطعام
في المخمصة وادعى في البسيط الاتفاق عليه وقال القاضي
الحسين هما كالوجهين في اخذ الاجرة على تعليم الفاتحة

عند

عند التعين فقد بطل اشار اليه الامام في كتاب الصداق ان الوجوب
ان لاقى الشخص وجب عليه بذل الجزء لغيره وان تعين
طريقا كما في مسألة المضطر واصداق الفاتحة ونظايرها مما
يجوز فيه الاجارة وان لم يلاقه لم يتقرر كما في مسألة الجذع فان
الوجوب يلتبس على صاحب الجذع بذله على جاره فالوجوب لاقى
الجار ولا فلا يأخذ عنه عوضا فرض الكفاية يتعلق به
مباحث الاول في حقيقته قال الغزالي في كتاب السير
هو كل مهم ديني يراد به حصوله ولا يقصد به عين من
يتولاه فخرج بالقيد الاخير فرض العين قال الرافعي ويشبه
ان فرض الكفاية امر كلي يتعلق به مصالح دينية ومصالح
دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فقصد الشارع تحصيلها
ولا يقصد تكليف الواحد واتيانه بها بخلاف فروض
الاعيان فان الكل مكلفون بها معنيون بتحصيلها وقول
الرافعي ودنيوية لا يوافق الغزالي فانه يرى ان الحرف
والصناعات وما به قوام المعاش وما به من فروض الكفايات
لكن المرجح خلافه الثاني ينقسم الى ديني ودنيوي الاول
الديني وهو ضربان ما يتعلق باصول الدين وفروعه
فالاول القيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة على اثبات
الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه واثبات
النبوات ودفع الشبه والمشكلات كما انه لا بد من اقامة
القهرية بالسيف والثاني كالاشتغال بعلوم الشرع من
تفسير وحديث وفقه والتبحر في ذلك وفي الحديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجه قال الحافظ

فرض الكفاية

لطرق يبلغ بها درجة الحسن وعد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل
الاجتهاد من فروض الكفايات قال لو اشتغل بتحصيله واحد
سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل عصر عصوا
بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية
اذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب
ولم يوجد السبب كانت الاحكام عطلة والآراء كلها
معاثلة فلابد اذن من مجتهد انتهى ومنه القضاء والفتوى
قال القرافي في كتاب نفح الشريعة ولا يستغني عن الفقيه
المفتي المنصوب في الناحية بالقاضي فان القاضي ملزم
بترافع اليه عند التنازع والمفتي يرجع المسلم اليه في
جميع احواله العارضة ومن فروض الكفاية الاشتغال
بعلم الطب كما قاله في شرح المهذب والمفتى به وفاقا
للخزاعي الحساب ومنه تعلم ادلة القبلة صحح الرافعي
انها فرض عين وقال النووي المختار انه ان اراد سفرا
فرض عين لكثرة الاشتباه عليه والا فرض كفاية ومنه
تصنيف كتب العلم لمن منحه الله فهما واطلاعا ولن تزال
هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترق في المواهب
والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس
وقد قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
ليبينه للناس ولا يكتمونه ويقال ان في التوراة علم ما كان
كما علمت مجانا ومنه حفظ جميع القرآن دون العبادي في
الزيادات وقال ان حفظه واجب على الامة وكذا قاله
الجرجاني في اول الجنائز من كتاب الشافعي قال وكذا التعلم

العلم

مصب
نقل السنن
فرض كفاية

العلم وتعليمه ومنه نفل السنن قال الماوردي اذا انقلها من فيه
كفاية سقط فرضه عن الباقين ومنه جهاد النفس قال
الشيخ علاء الدين الباجي في كتابه المسمى بالتقريب جهاد
النفس فرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل ليبرئ نفسه بها
في درجات الطاعات ويظهر منها ما استطاعه من
الصفات ليقوم بكل اقليم رجل من اهل الباطن كما يقوم به رجل
من علما الظاهر كل منهما يفيد المسترشد على ما هو بصدده
فالعالم يقتدي به والعارف يهتدي به وهذا ما لم يستول على
النفس طغيانها والهامها في عصيانها فان كان كذلك صار
جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز عنها استعان
عليها بمن تحصل له المقصود من علما الظاهر كل منهما
يفيد المسترشد عليها هو بصدده والباطن بحسب
الحاسة وهو اكبر الجهاد وان ينصره الله ومنه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال الرافعي والمراد به
الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات قلت ولهذا
نقل الامام عن محظم الفقها ان الامر بالمستحب مستحب ومنه
احيا الكعبة كل سنة بالزيارة من حج او عمرة او صلاة او طواف
او اعتكاف وفهم النووي من كلام الرافعي الاكتفا بهذه الامور
عن الحج وجعل الحج متعينا وانما اراد الرافعي احيا وبهذه الامور
مع الحج ومنه الجهاد واقله كل سنة مرة كاحيا الكعبة ورجحه
في المهذب بان الجزية تجب بدلا عن عينه وهي واجبة في
كل سنة فكذلك بدلها وكلام الماوردي يقتضي انه
لا يكتفي بها الا اذا عجز عما فوقها ومنه دفع ضرر المحاويج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المعلمين من كسوة او طعام اذا لم يندفع بزكاة او بيت مال ونحوه
مما وقع اهل البلدة كما صرح به الرافعي في كتاب الجنايز قال
الرافعي ويجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة
ومنه تجهيز الموتى غسلا وتكفينا والتقاط المنبوذ ومنه فك
الاسرى قال ابن كج ولا يجب على الامام استئجارهم من بيت المال
كذا رايته في التحرير له ومنه تولية القضاء لشرط وحمل
الشهادة واداؤها لانها وسيلة للواجب ومنه رد السلام واقامة
الاذان وكذا الجماعة وصلاة العيدين على راي الثاني
الدنيوي كالحرث والصناعات ونحوها فقوام المعاش كالبيع والشرا
والحراسة وما لابد منه حتى الحجامة والكنس وعليه حمل حديث
اختلاف امتي رحمة للناس ومن لطف الله تعالى حيله القوس
على القيام بها ولو فرض امتناع الخلق منها ولم يحك الرافعي
والنووي فيه خلافا وقد صار الامام والغزالي الى انها لا
تعد من فروض الكفاية محتجين بان الطبع يحث عليها فاغنى
عن حث الشارع بالايجاب واستشكل الاول بقولهم ان
ارباب الحرف الدنية لا تقبل شهادتهم فكيف لا تقبل لفعلهم
فرضا وعد الغزالي في الوسيط من فروض الكفاية المناكحات
وهو مشكل على طريقته في الصنايع لان الطبع يحث عليها
الثالث فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا
للمعتزلة بل يباينه بالنوع ولهذا فارقه في اقسام منها
ان فرض العين متعلق بكل واحد وفرض الكفاية هل
يجب على الجميع او على البعض خلاف ومنها ان فرض
العين يلزم بالشروع الا في الجنازة والجهاد والحج تطوعا

فانه

فانه للا يقع الا فرض الكفاية ومنها من ترك فرض عين اجبر عليه
وفي فرض الكفاية خلاف جار في القاضي وكفالة اللقيط
وغيرها ومنها ان تعيين واحد من عليه يتعين ان كان المعين
له الامام وان كان غيره من الاحاد وفيه خلاف في القاضي
والمفتي والشاهد والولي غير المجبر والاصح في الشاهد
ان علم ان غيره لا يجيب تعين عليه او امتناع غيره واما
المفتي فالاصح لا اثم بالرد ان كان هناك غيره واعلم انهم
لم يعطوه حكم فرض العين ولا التطوع في صلاة الجنازة
ليلا حيث صححوا الاسرار ولم يعتبروا الجهر كالفرض ولا
يكون بين السر والجهر كالنافلة الرابع هل يلزم بالشروع
فيه خلاف سبق في حرف الشين ومما لم يسبق انه لو شرع
فيه بعد ان فعله غيره هل يلزم فيه وجهان في التحريمتين
على ان الثاني يقع فرضا ام لا الخامس قالوا في الروضة
للقايم بفرض الكفاية مزية على القاعد بفرض العين من
حيث انه اسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين وقد قال
الامام في العنابي ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض
العين لانه لو ترك العين اختص هو بالاثم ولو ترك
الجميع فرض الكفاية اثموا ولو فعله اسقط الحرج عن الجميع
قلت والعبارة الاولى احسن فانه لا يلزم من المزية
الافضلية فقد يختص المفضول بامر وبه يفضله الفاضل
بامور واما العبارة الثانية فقد اختلف الناس مالة
تقليدا وللا ينبغي ذلك فانه ان كان المراد اذا ازدحم
وقت واحد ولا يتسع الزمن لاحدها فللشك في تقديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرض العين الا ان يكون له بدل كما في سقوط الجمعة عن من له قريب ميت بل قالوا والجمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقدم الشيخ ابو حامد الجنازة لان الجمعة بدل وان كان الوقت متسعا لهما فتقديم فرض الكفاية لا يقتضي افضليته الا تري انه لو اجتمع كسوف وفرض ولم يخف فوت الفرض قدم الكسوف كيلا يفوت مع ان الكسوف سنة فلم يكن تقديمه حكما بافضليته ولو كان في طواف الفرض فحضرت جنازة كره قطع الطواف قال الرافعي اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية انتهى وهذا يدل لما ذكرنا ايضا ان الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو خرج كان قضا وان وقع في الوقت وفي الشروع في فرض الكفاية خلاف وان من ترك فرض عين امر عليه قطعا وفي فرض الكفاية خلاف والظاهر ان القايل بتفضيل الكفاية على العين اراد به الحبس على الحبس وهو منازع فيه بقوله صلى الله عليه وسلم لن يتقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم مع ان في تحقق فرض الكفاية بالجميع خلاف واما الشبهة التي استند اليها هذا القايل فمبنية على ان العمل المتعدي خير من القاصر وليست قاعدة مطردة كما سبق بيانه في طرق العين وبتقدير التسليم فلا شك في تخصيصه بمن سبق اليه اولا اما من تعلق ثانيا فلا يكون في حقه افضل من فرض العين وان قلنا يقع فرضا كان المسقوط حصل بالاول ولنبيه الثاني فرضا انما هو لحصول ثواب الفرض

الفسخ

الفسخ يتعلق به مباحث الاول في حقيقته قال ابن عبد السلام الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين الى دافعه والفسخ هو قلب كل من العوضين الى صاحبه فهذا هو فعل الفاسخ والاول صفة العوضين قال وبذلك رددنا على ابي حنيفة ان الخلع فسخ لانه لا يشترط فيه رد الصداق كما انقلب كل واحد من العوضين لصاحبه الثاني الفسوخ ضربان احدهما ما يختلف في تعلق الفسخ به كالعنة والاعسار في النفقة فيفتقر الى الحاكم لانه موضع اجتهاد والثاني ما هو مجمع على الفسخ به في الجملة ولكن اختلف في الموضع الذي تعلق به الفسخ فلا يفتقر الى الحاكم مثل فسخ الامة تعتق تحت عبد لما اجمع عليه في الجملة لم يفتقر لحاكم فان اختلف فيه في موضع وهو ما اذا اعتقت تحت حر وكذا الفسخ بالعيب مجمع عليه في الجملة فاما ان كان الخلاف صعبا يسوغ نقض الحكم به فلا يفتقر الفسخ به الى حاكم مثل فسخ الامة لعتق تحت عبد الثالث اذا المرئين في الفسخ فاسدة فلا يملكه الفاسخ كما ذكره الرافعي وغيره في اول كتاب الصداق وهذا اقاله العراقيون لو استاجر بيتا في سنة معينة عين بيت من داره فاخرجها فللخيار لمن استاجره في فسخ العقد لان الفايدة اما في تحصيل الحج في هذه السنة وقد فات واما بالانتفاع فالاجرة وصرفها في اغراضه وذلك لا يجوز لكن ذكر الرافعي قبيل الديات فيما اذا اشترى العبد عليه العبد الجاني ثم اطلع فيه على عيب فان له الرد قال وقد يقال اذ المرئين للمميز عليه الا الرقبة فاي فايدة في

الفسخ

مطلب قول الامام ابي حنيفة ان الخلع فسخ

الرد ويجاب بانه اذا رده فله مطالبة العبد اذا عتق بما يقبض
عن قيمته ومنها الفسخ بالاعسار بالصداق وللافايدة له لانها
اذا فسخت النكاح وتزوجت لا تستحق ذلك الصداق على
الزوج بل يسقط صداقها ان كان قبل الدخول ويبقى في
ذمة الزوج ان كان بعد الدخول ولو اعسر بصداق الصغيرة
والمجنونة فللاجنبي لا له لا نفع لها في ذلك لانه قبل
الدخول يبقى في ذمة الزوج ان كان قبل الدخول
ولو اعسر بصداق الصغيرة والمجنونة فللاجنبي يسقط
نصفه وبعد الدخول يبقى في ذمته كما كان ويسقط حقها من
النفقة ومنها لو باع عبدا من رجل ثم اشتراه منه ثم
اطلع على عيب كان في يده قال في المهذب وتابعه الرافعي
يظهر ان كان مشتريه قد علم به فليس رده عليه لانه قد رضي
به فلا يمكنه ان يرد عليه وان لم يعلمه بظهر ان اشتراه بغير جنس
ما باعه او بمثله رده لان مشتريه ان رده اليه حصل له
فايدة وهو عود الثمن الاكثر اليه وان اشتراه بمثل الذي
باعه فهل له الرد فيه وجهان احدهما لا ان مشتريه يرد عليه
فلا فايدة له في رده واصحهما له الرد لان مشتريه ربما
يرضى به فلا يرده الرابع الفسوخ لا يدخلها خيار وهذا
لا يثبت الخيار في الاقالة ان قلنا فسخ وان قلنا بيع ثبت
كذا جزم به الرافعي ثم قال ومن اختار عين ماله للمبيع
من المفلس لزمه ولا خيار له وقيل له الخيار ما دام في
المجلس وهو شبيه بالخلاف في الشفيع انتهى ولم يطرد
هذا القول في الاقالة على القول بانها فسخ لثبوتها بالتراضي

عيب به حدث في يد المشتري قبل الاقالة ان قلنا فسخ لم
يكن له رد الاقالة وان قلنا بيع له رد الاقالة ان كان جاهلا
وبهذا ان يخبر عن هذه القاعدة بان الفسخ لا يقبل الفسخ
ومنه قال في فتاوي البغوي لو فسخ المشتري المبيع بعيب
قديم وكان حدث عنده عيب ولم يعلم به البايع ثم علم به
بعد الفسخ فليس له فسخ الرد لان الفسخ لا يقبل الفسخ
بل يرجع بالارش كما لو تقايلا ثم علم عيبا وعلم
ان يثبت للبايع فسخ الرد وهو الاصح اذا لم يرض به البايع
ومثله قولهم اذا قلنا بمجرد خيار التصرية ثلاثة ايام فاطلع
على العيب بعد ثلاث لا رد له قال بعضهم وينبغي ان
يثبت له الرد ويكون على الفور بعد الثلاث لان التصرية
عيب انتهى وبه صرح الغوري فقال اذا اعلم بها بعد الثلاث
رد كسائر العيوب وانما الثلاث مهلة له اذا علم التصرية
فله تاخيرها واعلم ان الفسخ والانفساخ انما يكونان في العقود
دون الفسوخ وكذا العزل والانخزال كما اقتضاه كلام الرافعي
في كتاب الوديعة حيث قال عزل المودع نفسه فوجهان ان
قلنا الوديعة عقد ارتفعت او مجرد اذن فالعزل كالرجوع لو
اذن في تناول طعامه للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسي
فينبغي قوله قلت وهذا الخلاف في ابن الملكما الامانات
الشرعية فلا تقبل الفسخ بالاتفاق كما يقتضيه كلام الروياني
فلو قال فسخت الامانة تحان على الامانة فيما لم يرد حتى
هلكت قبل القدرة على ردها للضمان وفيما بيني على هذا

شبكة الألوكة

ان ناظر الوقف ان اعزل نفسه لا ينعزل على هذا الشاهد لانه ليس
وفي فتاوى النووي لو جعل احد المتبايعين الخيار لاجنبي فقال
الوكيل عزلت نفسي لا ينعزل الان يقول الزمت العقد فيلزم
كما لو علق الطلاق بمشيئة فلان فقال عزلت نفسي عن ان يكون
الطلاق بمشيئتي لا يصح بل متى شاء وقع الخامس العقد لا يرد
الا على موجود بالقوة او بالفعل ليشمل الحمل اذا باع الحامل واطلق
وقلنا يقابل بقسط من الثمن واما الفسخ فيرد على المعدوم
في موضعين احدهما باب المخالف الثاني الاقالة وقال
الشافعي في كتاب السلم لو اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم استقاله البايع استرد منه الثمن ويرد عليه قيمة ما اكل
منه قال القفال يجوز الفسخ في التالف كلثم نص في موضع
اخر انه لا يجوز فحصل قولان واجراها القفال فيما اذا
اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بها عيبا هل له فسخة
في التالف والقايم قولان قال الرافعي يجوز الاقالة
بعد تلف المبيع ان جعلناها فسخا على الاصح كالفسخ
بالمخالف ولو اشترى عبدين فتلف احدهما ففي الاقالة في القائم
وجهان بالترتيب اولى القايم فصاد فه الاقالة ويتبع
التالف واعلم انهم خالفوا ذلك في الفسخ بتلف المبيع قبل
القبض فقد ردوا الانفساخ قبيله فقالوا الان التالف
خرج عن كونه مملوكا فلا يقبل الفسخ فيه كما لا يقبل العقد
فاحتيجنا للتقدير وقد ثبت الخيار في التالف كما في اتلاف
الاجنبي للمبيع وعفوه السادس سائر العقود تقبل الفسخ
بالتراضي وحكى الرافعي في اول الخلع قولين في ان النكاح
هل يقبل الفسخ بالتراضي احدهما نعم كالبيع والثاني
لا لان وضع النكاح على الدوام والتابيد فاشبه الفسخ ه
لضرورة

لضرورة عطفة تدعو اليها وحملها اصل الخلاف فان الخلع
طلاق او فسخ واعرب الامام هناك ايضا فنقل عن شيخه اختلف
اصحابنا في ان البيع هل يقبل الفسخ بالتراضي فمنهم من قطع
بقبوله الفسخ والقولان في لفظ الاقالة ومنهم من قال كلما
فرض على التراضي سواء كان بلفظ الفسخ او الاقالة فهو على القولين
ولا نظر الى لفظ الفسخ فالفسخ لفظ الفقه الفقهاء ومعناه
رد شيء واسترداد مقابله والاقالة من طريق اللسان عربية
في رفع ما تقدم ورد الامر الى ما كان عليه قبل العقد تشبيه
هذا في العقود اللازمة اما الجايزة فلا يشترط تراضيهما
بل لكل منهما الفسخ وكذلك في الجايزة من احد الطرفين كالرهن
لفسخ الرهن والعبد بفسخ الكتابة والعامل في الجعالة
وعفوه السابع من شك له حق الفسخ فقال اسقطته هل
يسقط نظر ان كان مما لا يتجدد ضرره سقط وان كان
مما يتجدد فوجهان اصحهما لا يسقط ذكر الرافعي في باب
السلم وقد بينت فروعها في بحث الخيار الثامن الفسخ
الحقيقي هو الرافع للعقد كالفسخ بعيب المبيع او الثمن المعين
او تلف واحد منهما قبل القبض او بعيب احد الزوجين
والجاري لا يكون رافعا بل قاطعا للعصمة وكذا الحق والمبيع
وعفوه من التصرفات قاطع للملك والفسخ رافع للعقد المقتضي
للملك وقد اختلفوا في ان الفسخ بعيب المبيع هل هو رفع
للعقد من حينه او من اصله وكذا ان تقول اذا قلنا من حينه
تفوذ والقطع سواء فان من اشترى عبدا فاستراوه اقتضى احكاما
من الملك فاذا اعتقه مثلا او باعه او وهبه كانت هذه التصرفات
قاطعة للملك وليست رافعة لشرايه للانها من جملة اثاره فكيف
يرفعه لان شراءه هو الذي سلطه على اعتاقه فاذا ازاله

الشبكة
www.alukah.net

المشتري بعيب رجع اليه بالملك الاول وكان الملك الثاني مستفادا
من مشتريه السابق على بيعه وليس ملكا جديدا بالفسخ ولو انه
اشتراه من مشتريه كان عوده اليه ملكا جديدا سببا ويبنى على
هذا انه لو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم رد عليه بعيب
ثم رد عليه بعيب ثم دخل الدار لم يعتق لانه ليس بحلفها قيل انه
العايد هو الاول بخلاف ما اذا اشتراه وهذا هو مقتضى كلامهم
في باب الرد حيث فرقوا بين رجوعه بملك جديد كالبيع والهبة
ورجوعه بالاول كالرد بالعيب الناسخ الفسخ بالعيب
وغيره هل يرفع العقد من اصله او من حينه خلاف والاصح
الثاني حتى يعود الرد بالزوايد واشار الرافعي في باب الخيار
الى ان الملك يعود الى الفاسخ مع الفسخ او قبيله وهذا النظر
الدقيق ما قبله والمراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك بالبيع فقط
دون زوايده وهذا الخلاف يجري في الفسخ بخيار المجلس
والشرط كما قاله في شرح المهذب وفي الاقالة وقيل في الاقالة
من حينه قطعا حكاه الرافعي في باب الاجارة ويجري في الفسخ
بالتحالف ولو فسخ المبيع بالفلس لتعذر وصوله الى الثمن
فانه ينفسخ من حينه قطعا والزايد له قطعا ومثله رجوع الولد
في هبة الوالد ويجري في الانفساخ ايضا فاذا تلف المبيع قبل
القبض فانه ينفسخ وهل يقدر ارتفاع العقد من حين التلف
او من اصله وجهان اصحهما الاول وهنا تنبيهان الاول
اهم حكوا هذا الخلاف في الفسخ ولم يطردوه فيما لو اجاز
هل يقتضي استقرار الملك من الاصل او حدوثه من حينها
وثانيهما اهم لم يجروا هذا الخلاف في فسخ النكاح والقياس

مجيبه

مجيبه بالفسخ بالعيوب وليس المراد بالرفع من اصله ان يتبين
عدم الوقوع بل المراد ان الشرط سلط العاقد على رفع احكام
وحله لكن لم يكن ولا فرق في هذا المعنى بين البيع والنكاح
وان كانت عيوبهما مختلفة ويمكن ان يقال الفسخ بالعيب
في النكاح انما ان يرفع العقد من اصله او من حينه فان
كان من اصله وجب مهر المثل ولم يجب المسمى سواء كان
بمقارن او بحادث بعد الوطء وغيره وان كان من حينه
وجب المسمى ولم يجب مهر المثل في الاحوال الثلاثة والتفصيل
ما وجب وهذا التفصيل اختار بعضهم انه رفع للعقد
من حين حدوث سببه لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ
والحق به الاجارة لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا
تعرض حقيقة الا بالاستيفاء واما الفسخ بالنكاح في الردة
والرضاع والاعسار وغيره فاطلقه من حينه قطعا
ولا يعود الى اصل العقد قطعا ولا يقتضي تراد العوضين
بل ان كان منهما سقط الرد والا فلا وهذا اذا استوفى
زوجها سقط في الاصح واذا اشتراها قبل الدخول نظر
في الاصح العاشر اهم فصلوا في النكاح بين الفسخ من
جهة الزوج والفسخ من جهة غيره في تشطير الصداق
وتكمله ولم يذكروا مثل ذلك في البيع ونقلوا في كتاب
الاجارة عن ان الحداد ما يقتضيه انه الحق البيع والاجارة
بالنكاح وقال في الجميع ما كان فسخا حقيقة يقتضي رد
العوض وما كان فسخا غير حقيقي يفرق فيه بين الاختيار
وبين غيره وقال فيما اذا استاجر دارا من ابيه لحفظه

استفهما

ودفنها واشتقوها الاب فثمرات الاب وخلف الدار وعليه دين
فهل ينفسخ وجهان اصحهما الاول والثاني وبه قال ابن الحداد لعدم
وقال المختارون هذا خلاف قوله في الشراء الخامس وعشر
تخليل الفسخ بصفة لا يجوز وهذا لو قال ان متى اعتقت
بعت هذا العبد فقد اخترت فسخ نكاحه لم يصح ولو اسلم
عن زوجات عشر وكان وقال كلما اسلمت واحدة فقد
اخترت فسخ نكاحها لم يكن شيئا ان اراد به حل عقد النكاح
الثاني عشر الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء
العقود وهذا الرباع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم وجد به
عيبا له استرداد العبد في الاصح ولو وجد مشتري العبد
به عيبا فقيل يرد مطلقا وقيل على الوجهين ولو
تقايلا لا عيب ولنا الا قالة فسخ فعلى الوجهين
فهذه المسائل الثلاث اعتقد وافيها حصول ملك الكافر
على المسلم بالفسخ وان لم يجز وه ابتداء ومنه ان التفريق من
الام والولد بالبيع لا يجوز وفي التفريق بينهما في الرد بالعيب
وجهان وبضميمة كلام الرافعي ترجيح المنع ورجح الشيخ ابو
حامد واتباعه الجواز وادعى ابن الرفعة انه المذاهب وشاهد
هذه القاعدة الثاني عشر من ثبت له الفسخ فاجاز
ثم اراد الفسخ فله ذلك الا في صور ينضبطها ان يندم الضرر
وقد سبق في فصل الخيار الرابع عشر اذا اسقط الفسخ
والاجازة تغلب الاجازة الا في صورتين احداهما
اذا اشترى عبدا بجارية فاعتقها فالاجازة متقدمة
على العتق في الاصح كما اذا اشترى عبدا فمات في زمن

الخيار

الخيار وخلف ابنين فاختار احدهما الفسخ والاخر الاجازة
الخامس عشر يصح التوكيل في الفسوخ الا فيما يتعلق بشهوة
النفس كالمزيادة على العدد الشرعي عند اسلام الزوج لا
يوكل فيه فان وكل في طلاق اربع منهن جاز لان الاختيار
يصح ضمنا قال الرافعي وموضع التوكيل بالفسخ اذا كان
على التراخي والا فالتوكيل فيهما تقصير وحكاه ابن الرفعة
عن النوادر الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اربع اصل
المتعلقة بمكانها ومن ثم الجماعة خارج الكعبة افضل من
الانفراد داخلها والجماعة في البيت افضل من الانفراد
في المسجد والنفل في البيت افضل منه في المسجد لان السلامة
من الرياء اجمع لنفس العبادة والقرب من البيت للطائف
مستحب فان لم تمكنه الرمل الامع البعد عنه اثره لان للقرب
فضيلة بالمكان والرمل فضيلة متعلقة بنفس العبادة ويستثنى
منه صور منها من جوار مسجد تنعقد الجماعة فيه اذا صلى
في جماعة كثيرة في غيره فان اقامتها فيه افضل منها في غيره
وان كثرت كما قال الماوردي كلن قال القاضي ابو الطيب ان
الكثيرة في البيت افضل من القليلة في المسجد فعل النفس لا

فعل النفس

يرجع فيه لقول احد كالمصلي بنى عدد الركعات والقاضي
والناهد بنيان الواقعة ويستثنى صورتان احداهما
حلف لا يفعل كذا فشهد عنده انك فعلته ولم يتضرره
جاز له ان يعتمد على قولها نقله الرافعي عن ابي العباس
الرويان وفيه نظر لان الطلاق لا يقع بالشك ولعله
فيما اذا سكنت نفسه لخبرها الثانية لو شهد على القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انك امنت فلانا ولم يستجمع شروط الحكم بقولها لانها شهادة على عقد
قاله الهروي في ادب القضاء ومراده بالعقد اي عقد امانة
وهو حقن الدم للانه باب موسع والقتل يدرأ بالشبهة
وجنح قلد المختصر للقاضي عبد ابل لو شهد اعلى
شخص انك اتلفت كما فراكان الحكم كذلك كل من اخبر عن
فعل نفسه قبلناه لانه لا يعلم الا من جهته اللهم ان يتعلق
به شهادة كشهادة المرضعة ورؤية الهلال ونحوه
او دعوى كولادة الولد المجهول واسلامه من المراة
الفعل ينوب عن القول مع القرينة في صور منها المعاطاة
في البيع اذا جوزناها وهو المختار فيما يعد الناس
بيعا ومنها لو وجد هدية بامد يوحا مشعرا حمل له تناوله
في الاظهر ومنها لو قدم اليه هدي او اشعره هل يلزمه
تعيينه فيه قولان ناهما صاحب البيان على التي قبلهما
وتضمينه للزوم ومنها لو لبد الحرم شعر راسه فهل يكون
كمن نذر حلقه فيلزمه حلقه فيه قولان مما سبق ومنها
نصب الدعمة سجدا بالفعل مع النية اذ انها في موات
قاله الماوردي ومنها الردة تحصل بالفعل ولهذا
الاشرى بناء قال الكتاني ردة قال الشيخ زين الدين الكتاني
لان عند ارادة الكفر لا لان الفعل كفر لا لانها لكن لو فعلها استهانة
الفعل القليل بالدين الفعل القليل في الصلاة لا اثر له الا في صور ثلاث
في الصلاة لا احدها ما فيه لعب كما لو صفقت المراة لا مرنا بها بيطن
اثر له اليمنى على بطن اليسار لانه لعب وقليل اللعب مبطل الثانية
ما اذا كان فيه سكرة فبلع ذوبها فان الصلاة تبطل

الثالثة

الثالثة اذا نوى عملا كثيرا واقتصر على القليل فان صلاته تبطل
كما قاله ابن الصباغ ومثله اذا اسكت بسير اق الفاتحة ناويا قطعها
تبطل في الاصح حرف القاف القبض والاقباض
يعتبر فيه الاهلية الاتي صورها اذا قال مالك الوديعة
سلمها لهذا الصبي ففعل سري كما لو قال الفقها في الحير
وكذا الوكيل في اقباض الزكاة لمعين ولو سلمت المراهقة نفسها
باذن الولي صح ومنها لو بيت للسفيه دين فقبضه باذن
وليه فوجهان رجح الخاطي الصحة قاله الرافعي في كتاب
الخلع ومنها لو باع سلعة من رجل ثم جن المشتري فقبض
البايع منه صح وان قبض من مجنون قاله البغوي في التهذيب
قبيل باب القصاص بالسيف وقاس عليها ما لو وجب على
المجنون قصاص فاستوفاه المستحق وقع موقعه القدرة
على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس
كالقدرة فيما يجب عليه فمن الاول الفقير القادر على الكسب
وهو غني عنه بالنسبة الى نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته
فلا يجب على قريبه الموسر نفقته ولا يعطى من الزكاة
بحصة الفقر ومن الثاني المفلس لا يجب عليه الاكتساب
لوفاء الدين لغيره الا حتى من الزكاة للغريم اذا كان عليه دين
في الاصح لكن لا يجب عليه ذلك لانه لا يجبر على الكسب لوفاء
الدين والمسافر القادر على ثمن الماء وهو قادر على الكسب لا يلزمه
الاكتساب له قاله المزني وعنه والفقير المكسوب لا يحمل
العقل قطعا وتلزمه الجزية قطعا ثم يلزم العاجز عن
الكسب في الاصح ويبقى في ذمته حتى يوسر ولا يلزمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تكسب لحج قاله الجرجاني في الشافي وغيره وقال الماوردي
ان كان على دون مسافة القصر وله صنعة تكسب فيها
كفايته وكفاية عياله ومؤنة حجه لزمه الحج والا فلا ولو كان
يكسب في يوم كفاية ايام كلف ومن طريق الاولى انه اذا اقدر
على الكسب في بلده بما يكفيه مؤنة ايام ذكره العراقيون ومن
ملك خمسا وعشرين من الابل لزمه بنت مخاض فان بلغون
ذكورا وان كان يقدر على تحصيل بنت مخاض ولو كان
الغارم لا يملك شيا الا انه كسوب يقدر على قضاء دينه
من كسبه فالاصح انه يعطى بخلاف الفقير لان حاجته
تتحقق يوما فيوما والمكسوب تحصل كل يوم ما يكفيه وهنا
الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وانما يقدر
على اكتساب ما يقضي به الدين على التدريج ومثله المكاتب ومن
يعلم ان هذا لا يرد على الاول لانه ليس قادرا على التحصيل
فان القدرة انما تكون بالجملة وهي مفقودة واما الاكتساب
لنفقة القريب والزوجة فيجب على الاصح ولا يرد على الثاني
بل هي في الحقيقة من القسم الاول فالهم علاوه في القريب
بانه يلزمه احيانا نفسه باكتساب فكذلك بعضه كذلك
مشكل بالزوجة لالتحاق نفقتها بالديون نعم يستثنى
من الثاني صورة القدرة على تحصيل الرقبة في الكفارة
بثمن المثل فانه نازل منزلة تلك الرقبة وكما يبذل للمسافر
الماء طريق البيع وهو واجد الثمن يلزمه وكذا القادر على
ثمن الزاد والراحلة بعد واجد الهما حين يلزمه الحج وكذا القادر
على صداق حرة بعد قادر اعابها حتى يحرم عليه الامة

وكذا

وكذا القادر على شراء الحب في زكاة الفطر يلزمه شراؤه من
نظائره القران اذا انضمت الى الضعيف الحقته بالقوي
كلتي العمل حينئذ بالقران وحدها او بالمجموع قولان للاصوليين
ومن فروعه ان خبر الواحد اذا احتفت به القرائن افاد
العلم على الاصح وان الخبر المرسل اذا اعتضد باحد
السبعة المشهورة التحق بالمسند ومنها الاعتماد على
قول الصبي المؤتمن به في الاذن في دخول الدار وايصال
الهدية في الاصح وحمل البيوع الخلاف حيث لم يحتف
به قرينة لصدقه فان احتف اعتمد قطعا ومنها اخبار
الفاسق ان لاما في هذه المحمة يجوز السهم كما قال الماوردي
لاعتضاده بان الاصل العدم ومنها سائل اللوث جميعها
في باب القسامة دائرة مع القرائن ولو ادعى سبق اللسان
الى الطلاق حيث لا يقبل من مدعيه ووجدت قرينة تدل
عليه كما اذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وكنت اقول
طلقتك فعن النص انه لا يسع امرأته القبول وحكى الرافعي عن
الروياني ان هذا فيما اذا اتهم فان كانت قرينة تصدقه وغلب
على ظنها ذلك بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تقاصه وقد حكى
الرافعي في كتاب الاقرار وجهين فيما اذا تعارض مقتضى اللفظ
مع القرينة ايها يقدم ومما لم يعتمد فيه على القرينة مسالة تنازع
الزوجين في متاع البيت فلمن هو في يده خلافا لمن قال ما صلح
للرجل فهو للرجل وما صلح للنساء فهو للمراة ومنها لو ادعى
دعوى يشهد الظاهر بكذبها قبل او ادعى كناس على قاض انه
استاجره لكنس داره لم يسمع ومنها دعوى السارق انه ملكه لم يسمع

القران

مطلب
الخبر المرسل
اذا اعتضد
باحد السبعة
المشهورة
التحق بالمسند
تكلم السبعة
هنا وهي في
قبل المصطلح
وكنت اصور
القرائن بالمسجد

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كانت القران بخلافه ومنها كنايات الطلاق لانتقل الى الصراح بالقران ومنها لو دفع ثوبا الى غسال ونحوه من عرف بالعمل بالاجرة على المنصوص بما لم يشرطها ومنها الهبة التي يقصد بها الثواب القربة ما كان معظم المقصود منه رجا الثواب من الله تعالى كذا اضبطه القفال فيما حكاه عنه القاضي في الاسرار قال ولا يرد عليه قضا الديون ورد المغصوب لان المقصود منها ومن سائر المعاملات ايصال النفع الى الادمي واورد القاضي الحسين عليه ستر العورة خارج الصلاة قربة واجاب القفال بانه ليس بقربة بل الستر عادة ومروة بدليل انه لا يقتصر على العورة قال القاضي قلت عيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام قربة قال لا يستحق الثواب عليها الا بالنية انتهى وكان ينبغي للقفال ان يجيب بذلك في ستر العورة والتزم القفال ان غسل النجاسة ليس بقربة لصحته بغير نية وقال في قطع السرقة واستيفا الحدود الهاقربة من الامام وللاثاب على فعله الا بالنية فان لم ينو لم يثب قال ويحصى لواستوفاه عنا من غير نية وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتاب الحدود القربة ما يصير المتقرب به متقربا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشي طاعة ولا يكون قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه مما لا وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالعقل والاستدلال الموديان الى معرفة الله تعالى فهو واجب في طاعة الله تعالى وليس بقربة فكل قربة طاعة ولا ينعكس ولان الصلاة في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا ثواب عليها وانما تسقط الفرض عنه واعلم ان مراتب القرب تتفاوت

القربة

فالقربة

القرعة

فالقربة في الهبة اتم منها في القرض وفي الوقف اتم منها في الهبة لان نفعه دايم يتكرر والصدقة اتم من الكل لانه قطع حظه من المتصدق به في الحال كذا قاله في المطلب في كتاب الوكالة القرعة وهي تستعمل في مواضع الاول في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتدا لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين كاجتماع الاولياء في النكاح والورثة في استيفا القصاص وغسل الميت والصلاة عليه وفي الحضانات اذا كان في درجة وكذا في ابتدا القسم بين الزوجات في الاصح لا استوائها في الحق فوجبت القرعة لانها امر محمود وقيل تجب وبه قال ابن سريج بلا قرعة الثاني في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه والمخبر الاطلاع عليه وهذا قالان كان ذا الطائر بزا فعبدي حر وان لم يكن فزوجتي طالق واشكل لا يقرع مادام الحالف حيا على المذهب لتوقع البيان وقد يقرع كما اذا مات الثالث في تمييز الاملاك وقيل انه لم يبق الا في ثلاث صور احداها الاقراع بين العبيد اذا اعتق الثلث لهم والثانية الاقراع بين الشركا عند تعديل السهام في القسمة والثالثة عند تعارض البينتين على قول الرابع في حقوق الادميين كما ترا جم على الصف الاول وفي احيا الموات وبيع المعادن ومقاصد الاسواق التي يباع فيها ولا مدخل لها في الابضاع والاولى لتعيين الواجب المبهم في العبادات ونحوها ابتدا والاولى الحاق النسب عند الاشتباه ولهذا لو اذنت لوليها في النكاح فانكحها معا فانا طلاق ولا مدخل للقرعة فيه وكذا لا تدخل في الطلاق قال ان الصباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقرع في العتق ولم يعمل في الطلاق ولا يكون قياسا عليه لانه

الشبكة الأم www.alukah.net

يفارقه لان الطلاق حل النكاح والقرعة لا تدخل في النكاح بالاجماع والعتق حل الملك والقرعة تدخل في تمييز الاملاك وقال القفال في فتاويه انما دخلت في العتق دون الطلاق لان القرعة تدخل في تمييز الرقيق ابتداء وهو عند القيمة فكذلك في الانتهاء بخلاف النكاح وقد تدخل في الطلاق اذا كان هناك عتق كما لو علق طلاقها وعتق العبد فان قيل كيف دخلت في شيئين ليس لاحدهما مدخل في القرعة قلنا يجوز اذا لم يثبت حكم الشيئين بسبب واحد وان ثبت بسبب احدهما كما ان القطع مع العزم في السرقة لا يثبت الا بشاهدين ويجوز ان يثبت العزم وحده بالشاهد والمرأتين وان لم يثبت القطع قال الامام في الكتابة والاقراع في العتق للاجري الاتي موضعين احدهما المريض اذا استوعب الورثة بالاعتاق واقتضى الشرع ارقاق بعضهم الثاني اذا اقرع السيد الاعتاق ولم يعين لقلبه ومات ولم يقم الوارث مقامه في التعيين فاما اذا عين العتق وقرعا ثم اشتبهم فللاجريات للقرعة واعترض عليه الرافعي في المنضرما اذا اعتق احد عبديه ومات قبل البيان وليس له وارث او قال الوارث لا علم لي فانه يقرع وفي فتاوي البغوي لو اعتق احد عبديه ثم مات فاقرع الورثة بينهم بانفسهم فخرجت القرعة لاحدهم حكم بعتقه ولو رفع الامر الى الحاكم لعجز ذلك فاقرع ثانيا وخرجت القرعة لاخر وحكم بعتقه فعليه ان يحكم بصحة ما فعلوا ثانيا اي وللاشفذ حكم بعتق القارع ثانيا ولو اقرع بعض الورثة فما بينهم فلا حكم له ثم قال وللقاضي ان يقرع من غير اذن الوارث وعنها

لم

لو اقرع بين العبيد فخرج القرعة لواحد وحكما بحريته ثم اشتبه قال يقرع ثانيا بخلاف ما لو شهدا بانه اعتق عبده سالما في مرضه وهو ثلث ماله وشهدا خران انه اعتق غانما وهو ثلث ماله وعرف سبق عتق احدهما فان كانت احدى الشهادتين اسبق تاريخا وعرف عين السابق ثم اشتبه لا يقرع بينهم بل يعتق من كل واحد ثلثه والفرق ان الحرية لم تثبت للسابق قطعا فلو اقرعنا فربما اوقعنا الحرية هاهنا القرعة ظن لا توجب الجزم قطعا ويحتمل ان يقال حكم هذه المسالة حكم تلك ان خرجت قرعة الحرية لواحد وعرف عين السابق ثم اشتبه يحكم بعتق كل واحد منهم كما ثبت له الشهادة واذا عرف السابق ثم اشتبه قال ولو خرجت قرعة الحرية لواحد لكن لم نعرفه فان قيل اخرج بندقة باسم الحرية فاخرج فتلفت قبل معرفته فحكمه حكم الشهادة ولنذكر طرفا من احكامها فنقول لا مدخل لها في الطهارات ولهذا لو اخبره عدل برلوغ الكلب في هذا الاناء دون ذلك ولغير بالعكس تعارضا وان قلنا بقول الاستعمال فمن التوبة والبئر انه لا يجري القرعة لانها لا تدخل في الطهارات كلي في الذخائر عن الشيخ ابي حامد انه يقرع بينهما ولو اجتمع جنب وحدث وكان الماء لا يفضل الا عن واحد منهما فحكمه الماء ورد عارفها القياس ان كل واحد منهما ممنوع من الصلاة والمشهور تقديم الجنب ومنها لو اراد رجل بدل ثوب للستر وحضر حلات والثوب لا يكفيهما فحمل التوزيع ويحتمل التخصيص بالقرعة قال الجيلي ولعل الاظهر انه يستر احدهما فان اراد الاضافة اقرع بينهما ومنها في الاذان

اذا تنازعوا في موضع لتساويهم فانه يقرع بينهم وكذا اذا استوى
اثنان في صفات الامانة وتشاحا في التقدم ومنها اذا
سبق اثنان الى الجلوس بالاماكن المباحة كالطرق الواسعة
ورحاب المساجد وسقاية المعدات مباح وضاق الامر عن
احدهما وكذا اذا اجتمعا على شيء مباح او التقط اثنان طفلا
وتشاحا قرع بينهما والاولى في النكاح ان استوت درجتهم
وتشاحوا اقرع ومنها اذا دعاه اثنان معا الى وليمة
واستويا في الصفات اقرع بينهما ومنها اذا اثبت القصاص
لجماعة وتشاحوا في الاستيفاء اقرع ومنها ازدحام الخصوم
عند القاضي وفي الغنية في تعارض البينتين على دار ومنها
المميز اذا اختار احد ابويه اقرع بينهما ويكفله من خرجت له
فان لم يختر واحدا منهما فقيل يقرع كما لو اختارهما معا
والاصح المنع بل تقدم الام استصحابا لما كان لها قاعدة
من خرجت له القرعة استقل بالحق ولا يحتاج الى اذن الباقين
الا في موضعين احدهما باب القسمة فاذا خرجت بالتراضي لا
بالاختيار فانه يجبر المتراضي بعد خروج القرعة في
الاصح ولا يكفي الرضى الاول ثانيهما باب استيفاء القصاص
لنيابه على المدر والاسقاط ثم خرجت له القرعة تولاه باذن
الباقين فلو منع غيره امتنع لان منعه من الاستيفاء لا يقتضي
لخروجها لغيره بدليل صحة ابرائه والعفو على مال القصاص
جعلوها في التلخيص عينا وفي الغصب اثرا والضابط ان
الوضع ان كان ممتزجا فعين والا فاثر القضاء مقابل
الاداء يتعلق به مباحث الاول لا يؤمر به الا من يتقدم
سبب الامر بالاداء والمراد بالسبب ما هو المقتضي لوجوبه او ندبه
سواء

سواء قارنه مانع من ترتب حكمه عليه ام لا فاذا انتقدم السبب ولم
يفعل امر بالقضاء ومتى لم يتقدم السبب اصلا لم يؤمر
بالقضاء وكذلك تارك الصلاة عمدا يقضي لوجود السبب
وهو الوجوب والنائم يقضي لوجود السبب الذي
قارنه مع الوجوب وهو النوم واختلف الاصوليون فيما
انعقد سببا وجوبه ولم يجب اما لمانع او لفوات شرط
او لتخفيف من الشارع هل يسمى تاركه لعذر الوقت قضاء
على وجه الحقيقة او المجاز فقال المتأخرون حقيقة
سواء تمكن المكلف من فعله في الوقت كالمسافر والمريض
الذي كان يطيق الصوم او لم يتمكن شرعا كالحائض او
عقلا كالنائم وقال الغزالي اطلاق اسم القضاء في
هذه الصورة على وجه المجاز كلنه جزم بذلك في الحائض
والمريض الذي يخشى الهلاك في الصوم وتردد في بقية
الصور ثم رجح كونه مجازا والخلاف في ذلك لفظي الا
ان يلحظ المتخرص لذلك في النية وعلم من هذه القاعدة
مسائل احداها ان الصبي غير المميز اذا بلغ لا يؤمر
بقضاء الصلاة لا ايجابا ولا ندبا لانه لم يوجد في حقه سبب
الوجوب ولو كان مميزا فتركها ثم بلغ امر بالقضاء لتحقق
البلوغ ندبا كما كان يستحب له اداؤها وبه صرح الامام
في باب اللعان وهو ظاهر اذ قلنا انه مأمور بامر الشرع
فان قلنا بامر الولي فلا وقد حكى ابن الرفعة عن رواية
الجيلي في امره بالقضاء وجهين ولعل ما حذفها ما ذكرنا الثانية
ان المجنون اذا افاق لا يؤمر بالقضاء وكان ينبغي ان يستحب
لان سقوط القضاء في حقه رخصة لانه انما سقط عنه

شبكة الألوكة

تخفيفا لكن قالوا لا يندب في حقه قضاء النوافل لسقوط الفرائض
الثالثة ان الحائض لا يستحب لها بعد الطهر قضاء الصلاة
لان سقوطها في حقها عزيمة وليست اهلا للصلاة فلم
يوجد سبب الوجوب بل ذكر ابن الصلاح في طبقاته عن
ابي بكر البصاري انه لا يجوز لها القضاء والمجزوم به في
الغير للروياني الكراهة الثانية انه لا يوصف بالقضاء
الا ما انقضى بتمامه وهو الاداء الا في الجمعة فانها توصف
بالاداء لانقضي ومثلها الوضوء فانه يوصف بالاداء فاذا
يصح بنية اداء فرض الوضوء ولا يدخله القضاء فلو توضأ بعد
خروج الوقت وصلى نقول تلك الصلاة وقعت قضاء ولا
يصح الوضوء بذلك لانه ليس له وقت محدود ويحتمل ان
يوصف شرعا للصلاة ولهذا تردد فيه صاحب المطلب في باب
الوضوء تفقها وقد سبقه الى ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه
في كتاب الحج وكان بعض المشايخ يقول الطهارات لا يدخلها القضاء
الا في صورة واحدة على راي الشيخ ابي اسحاق وهي اذا كان
لا يرجى في الحضر فاحدث بعد الزوال مثلا وهو مقيم
وخرج وقت الظهر وهو مقيم وسافر ثم مسح في
السفر فان عنده يمسح مسح مقيم لانه قضاء عن الطهارة
اللازمة ولو تطهر في الاقامة ومسح فيها لم يكن له الا
مسح مقيم كذلك في قضائها وقد اورد على هذا
الاصل انه لا يوصف الشيء بالعلي الاداء امكن وصفه
بهذه كالاجزاء والصحة لا توصف بهما الا ما امكن وقوعه
غير مجزي وغير صحيح فكيف توصف الجمعة بالاداء ولا

تقع

تقع غير موداة واجيب بوجهين احدهما منع تلك القاعدة
على الاطلاق فقد يوصف الشيء بما لا يوصف بضده والثاني
ان الجمعة تقضي ظهرا وبين الجمعة والظهر اشتراك في الحقيقة
فقبلت الوصف بذلك في الجملة وايضا فانها لو وقعت بعد
الوقت بجهل من فاتته لما سميت قضاء فاسد اصح وصف
الجمعة بالقضاء لما صح وصف الصلاة بالفساد وقيل
يتصور قضاء الجمعة بان يصليها وتكون غير واجبة
لسبب سفر وخوف ونحوه ماسيأتي في مريد صوم الدهر
ثم تعمد الفطر لكن الصواب انه لا يتصور هاهنا لان
الذي تترتب في ذمته الظهر فلا يقضي غيرها الثالث
العبادات تنقسم الى اقسام احدها ما لا يوصف
بقضاء ولا اداء كغير الموقت من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ورد المغصوب والتوبة من الذنوب وان اثم
الموخر لها عن المبادرة فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى
قضاء الثاني ما يوصف بهما وهو ما له وقت محدود من
الفرائض فطها وكذا النوافل على الاظهر الثالث ما يقبل
الاداء دون القضاء وهو الجمعة والوضوء على ما سبق وحكي
في البيان عن الشيخ ابي اسحاق ان الجمعة اذا فاتت يقضيها
اربعا لان الخطبتين اقيمتا مقام الركعتين وكذلك صلاة
الاستسقاء قال الامام لا معنى لقضائها فان الناس وان
سقوا فانهم يأتون بصورة الاستسقاء ويصلونها للشكر
وكذلك صلاة الخسوف لا تقضي بعد الانجلاء بلا خلاف
فانها في الحقيقة ليست بموقتة وكذا صوم الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايام في الاستسقا لانها موقته لمعنى فاتت بفواته وكذلك
تحية المسجد فاذا دخل المسجد وجلس فاتت قال
القاضي الحسين ولا نقول تقضى لانه كان يفعلها لسبب
وهو احترام المسجد وقد فات السبب ووجد التضييع
وكذلك لو صلى على جنازة ثم بان كونه محدثا لانه يلزمه
القضاء وله فعل كان ابتدا فعل وكذلك الاضحية المتطوع
بها فانه اذا لم يضح حتى فات الوقت لا يقضي قطعا لامكان
تداركها اذا مات السنة الاخرى قاله الامام وغيره ذلك من
الصور الاتية قال الامام في كتاب الاضاحي واذا كان الرجل
يعتاد صوم ايام تطوعا فترك ذلك الصوم فليس يتحتم عندي قضاؤه
وكذلك لو افسده بعد التحرم به فان الذي يأتي به يكون ابتدا
تطوع والايام التي رغب الشرع في التطوع بصومها اذا لم
يصمها فلا معنى لتقدير قضائها ولو التزم بالصوم ثم
افسده فقد يتخيل امكان القضاء وليست اداة القضا
والعلم عند الله تعالى انتهى ضابط حكاه الامام عن
صاحب التقريب واستحسنه في قضاء النوافل وهو انا
لا نوجب التقرب به ابتدا لا يقضى كالكسوف والاستسقا
فانه لا يجوز ان يتطوع به الانسان ابتدا من غير وجود
سببها ويجوز التطوع به ابتدا كنافلة ركعتين مثلا هل
يقضى فيه قولان ومنه تعود التلاوة وشارع ابن
الاستاذ في صلاة الاستسقا لانه مما يتقرب بها فانها
ركعتان كصلاة العيد مع ان قضا العيد مشروع ايضا
الرابع ينقسم حال المكلف في القضاء والاداء في الصلاة

الى

الى اقسام الاول من يلزمه الاداء والقضاء وهو فاقد الطهورين
والمستحاضة والمتحيرة والمصلي عريانا وغيره من الاعذار
النادرة الثاني من لا يلزمه الاداء ولا القضاء وهو الحائض
والنفساء فانهما من الصلاة في زمن العذر الثالث من
يلزمه الاداء دون القضاء وهو المكلف الكامل اذا اداها
بشروطها وكذا من فاتته الجمعة لانها لا تقضى وينقسم حاله في
الصوم الى اقسام احدها من يلزمه القضاء والكفارة كالمجامع
في رمضان ثانيها من لا يلزمه الا مرات وهو المتطوع بالسفر
الطويل او المرض وبموت قتل وال عذر ثالثها من
يلزمها القضاء دون الكفارة كالمفطر بغير جماع رابعها عكس
كالشيخ الهرم فائدة قال صاحب التلخيص كل
عبادة واجبة اذا تركها المكلف لزمه القضاء الا الكفارة
الا واحدة وهي الاحرام للدخول مكة اذا وجباه فتخلفا عنه
محرم لا يجب عليه القضاء في اصح القولين لانه لا يمكن
لان ما خرجا فات شأنه تقضى احراما اخر فهو واجب باصل
الشرع لا بالقضاء ثم لو صار ممن لا يجب عليه الاحرام
كالخطاب قضى لتمكنه وقد نوزع في ذلك فانه انما وجب
القضاء بخروج ثم يعود محرما ولا نقول ان عوده
يقتضي احراما اخر بل هو داخل في ذلك بتبعيه الاحرام
به ويستدرك عليه بصحة عشرة صور لا مدخل للقضاء
فيها احداها وهو احرام المسجد وقد فات السبب قال
القاضي الحسين ولا نقول يقضى لانه كان يفعلها لسبب
الثانية من نذر صوم الدهر وافطر يوما عن عذر او غير

وقيل يمكن بان نسيا فرتم بعضها افطر او يصوم عنه وليه بناء على
الصحيح فمن مات وعليه صوم الثالثة اذا ترك
امساك يوم الشك يوم الشك وثبت انه من رمضان فان
الامساك واجب وان تركه لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفارة
الرابعة اذا افرمن الزحف عن اثنين غير متحرف لقتال
او متحيز الى فئة فانه لا يلزمه قضاء وهكذا قاله القاضي ابو
الطيب فانه مشى لقتال يجب فقاله وجب فقاله هذا القتال
لا قضاء الخامسة رد السلام واجب على الفور فان
اخره سقط عنه ولم يثبت في ذمته قاله القاضي ابو
الطيب في باب الاقرار من تعليقه وبنى عليه انه لو قال
له علي شيء ثم فسره برد السلام لم يقبل السادسة
لو اشتد الجوع بالجائع لزمه القضاء فلو افسد القضاء بالجماع ايضا
لزمته الكفارة ولم يجب عليه لهذا الثاني قضاء السابعة
اذا نذر ان يحج كل سنة من عمره فقاته سنة من ذلك كما لو
صام الدهر الثامنة اذا نذر ان يصلي جميع الصلوات
في اول وقتها فاخر واحدة فصلاها في آخر الوقت
التاسعة اذا نذر انه يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم
فاتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه لان الفاضل عن قوته
بعد هذا استحق التصدق به بالنذر لا بالغرم العاشرة
لو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك عبدا او اكثر العتق
حتى مات العبد لم يلزمه بدله للمعنى المذكور الحادية
عشر نفقة القريب اذا فاتت منها يوم او ايام لم تجب عليه
قضاؤه لانها استقطت بمضي الزمان الخامس ما وجب قضاؤه

تارة يكون على الفور وهو اذا افسدت العبادة او تعمد تركها حتى
خرج الوقت وتارة على التراخي وهو ما اذا فات لعذر الا في
مسألتين احداهما في الحج وهو ما اذا تعين عليه العام بالدخول
فيه فان العذر في هذا المقام وجب التدارك بخلاف الامكان
الثاني اذا افطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان
وجب القضاء على الفور قاله المتولي السادس ان الترتيب
في الصلاة لا يجب في القضاء لانه من توابع الوقت وقد فات
وقد قالت الحنفية يجب اعتبار القضاء بالاداء قال الامام
في الاساليب ويلزمهم رعاية مذهب مالك في التتابع
في قضاء رمضان من حيث ان الايام كانت متتابعة في
الاداء ولم يقولوا به ومنها لو لم يصم المتمتع الثلاثة حتى
رجع الى اهله وجب عليه صوم العشرة وهل يجب التفريق
بين صوم الثلاث والسبع فيه وجهان اصحهما نعم لانهما
يفترقان في الاداء كما يجب الترتيب فانه لا يجوز ان يقدم
صوم السبع على الثلاث والثاني لا يجب وله ان يصوم
عشرة ايام متتابعة لان التفريق في الاداء كان لحق الوقت
لانه ارفق به فاذا صار قضاء سقط التفريق كما في
الصلاة فانها تفترق في الاداء في اوقاتها فاذا فاتت
جاز قضاؤها متتابعة ومنها لو ترك رمي يوم جاز قضاؤه
ليلا ونهارا في الاصح وقيل لا يجوز بالليل لانه من عمل النهار
فعلى الاصح هل يجب مراعاة الترتيب في القضاء والاداء
وجهان نعم يرمي عن الفضاء اولا ثم الى كل جمرة سبعا ثم
يعود فيرمي عن الاداء والثاني لا يجب لان الترتيب يجب

رعاية مذهب مالك

عليه لحق الوقت فاذا فات الوقت سقط الترتيب كقضاء الصلاة
ومنها لو ترك الصوم في الحضر وقضاه في السفر فهل له ان يفطر
في القضاء كما في الاداء في السفر قال اكثر الاصحاب ان كان معذورا
حال اداء الصوم وافطر جاز له ان يفطر في القضاء بعد السفر
وقيل يفطر وان لم يكن معذورا وفي الاصح والفرق بينه وبين
الصلاة هو انه افتتح الصوم في السفر جاز له الفطر فكذلك
اذا تركه في الحضر وشرع في قضائه في السفر وليس كذلك
الصلاة فانه لو افتتحها تماما في السفر لم يجز له قصرها فكذلك
اذا تركها في الحضر وقضاها في السفر قاله الروياني في
حقيقة القولين القسمة تحرم على المكلف اقسانا امور منها
الكلب لمن لا يحتاج اليه وكذلك قنية القواسّ الخمس
الحداة والعقرب والفارة والغراب الابقع ومنها الات
الملاهي حتى الشبابة وزمان الرعاة ومنها اواني الذهب
والفضة وسقف البيت المطلي بها ان حصل منه شيء لو
عرض على النار بحيث يظهر في الميزان فان كان بحيث لا يحصل
لم يحرم استدامته وان كان ابتداء فعله حراما ومنها الخمر
ولو كانت محترمة على ما نص عليه الشافعي حيث اوجب
اراقتها مطلقا خلافا للمزاوزة وتابعهم الرافعي والمحرري
والنووي ومنها الصنم والاوثان والفرد ومنها الصور
المنقوشة في الجدران والسقوف دون ما في الممر وما في
الارض وما يداس على البساط فلا يحرم اتخاذ افعله ولا
يحرم استدامته القيمة هل هي وصف قائم بالمتقوم او هي
ما تنتهي اليه رغبات الراغبين في ابتياعها وجهان قال ابن

القنية

الرفعة

الرفعة في كتاب الشهادات والاظهر الثاني قلت واصل هذا
الخلاف تردد للامام استنبطه من كلام الاصحاب في باب الغصب
قال ابن ابي الدم وهو يقرب بعضا اقرب من الخلاف في ان
الملاحة هل هي صفة قائمة بالذات وتحدث بحدوثه
او هي مختلفة باختلاف ميل الطباع قلت وهذا
الخلاف الثاني حكاه الرافعي في كتاب السلم وقيمة النصف
اقل من نصف القيمة لان النقص عيب وهذا قال الرافعي
في فصل التراجع في خلطة الزكاة قد يقتضي الاخذ رجوع
احدهما على الاخر دون التراجع كما في خمس وعشرين ابلا
بينهما سواء فيرجع المأخوذ منه بنصف القيمة لان النقص
عيب وهذا قال الرافعي في فصل التراجع في خلطة الزكاة
قد يقتضي الاخذ رجوع احدهما على الاخر دون التراجع كما في
خمس وعشرين ابلا سواء فيرجع المأخوذ منه بنصف القيمة
قال النووي وهذا صواب العبارة ولا يقال قيمة النقص
فانه اقل ومن عبر بها فهو متأول ولو طلق الزوج قبل الدخول
والمهر تالف قال الرافعي العبارة القويمة ان يقال يرجع
بنصف القيمة ولا يقال يرجع بقيمة النصف كما عبر به
الغزالي وتابعه النووي على ذلك ولا انكار على الغزالي
وقد قال الامام تساهل الاصحاب في اطلاقهم نصف القيمة
ويريدون قيمة النصف وهي اقل من نصف القيمة في اكثر
الاحوال الا حيث وتوجيهه ان المطلق انما يستحق التشطير
فاذا وجده فائتا عزمت له بدله وهو مثل نصفه ان
كان مثليا وقيمة نصفه ان كان متقوما وقولهم ان

التشقيص عيب مسلم لكن الزوج لم يثبت له شرعا الا النقص
ولم يتلفه عليه الزوجة فان قيل الشريك اذا اتلف المشترك
المتقوم يغرم قيمة النصف او نصف القيمة قلنا نصف القيمة
بخلاف الزوجة لانه لم يصادف اتلافها الا ملكا لانها تملك
الجميع بمجرد العقد وانما المخول شرط لاستقرار الملك
وهكذا القول في نظيره من الغصب لو غصب شريك نصيب
شريكه لا نظير نصيب شريكه من قيمة العبد فلو كانت
الشركة على النصف كان الواجب قيمة النصف لا نصف
القيمة وكذا في الشفعة لو اشترى شقصا مشفوعا بنصف
عبد مثلا فالواجب على الشفيع قيمة نصف العبد لان البيع
انما وقع على نصفه ولا يجب على الشفيع نصف القيمة
وقد نبه صاحب الرضة على قريب من ذلك في الوكالة
واما مسألة الصداق وما نقل عن النص والجمهور انه يطالب
بنصف القيمة فالحمل عند الاستواء اما اذا اختلف فهو محل
التوقف على انه يمكن الفرق وهو انه في صورة الصداق
لا يتعين جهة حقه عند الطلاق قبل المخول في نصف
الصداق مطلقا بدليل انه لو كان زائدا فللزوج ان يدفع
له البدل ويدل على هذا لو فسخ الصداق قبل المخول
لعيب حادث كالرضاع ورددنا والصداق زائد انه
ليس للزوج الا القيمة فلما تعلقنا تعلقه بالقيمة هنا تعلقنا
عند الشطر وعدم عود الشطر اليه فقرا تعلقه بنصف
القيمة لا قيمة النطفة ولهذا انفصل صوت الاصداق عن
نظائرها حرف الكاف الكفر فيه مباحث الاول

في

في حقيقته وهو انكار ما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم كانكار وجوب الصانع ونبوة صلى الله عليه وسلم
وحرمة الزنا ونحوه وهذا اذا كان الايمان تصديق الرسول
في كل ما علم بالضرورة مجيئه به قال الزبيدي في شرح الوجيز
هكذا اضبطه استادنا الامام فخر الدين الرازي وهو غير كاف
بالمقصود اذ الانكار يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل
وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر
في الاصح وايضا فانا قد نكفر المجسم والخارجي وبطلان
قولهم ليس من الضروريات وايضا فالطاعن في عائشة
رضي الله عنها بالقذف كافر اجماعا وبراءتها ثبت بالقرآن
والادلة القطعية عنده غير موجبة للعلم فضلا عن
الضروري وشرط المجمع عليه ان يكون متعلقا قال ولا يخفى ان
بعض الاقوال والافعال صريح في الكفر وبعضها في محل
الاجتهاد ومن الادب من بالغ فيه وجعل يعد الفاظا جرت
بين العوام سيما السيطان ومنها ما يساعد عليه ومنها ما لا
وفي الجملة تعداد الصور مما يتعذر او يتعسر حتى قالوا
من انكر مسألة من مسايل الشرع فهو كافر وهو خطا عظيم
وحمل ظاهر واما المسايل المجتهد فيها ينكرها المخالفون
ولا شك ان احد الطرفين شرع فيلزم ان يكون احد
المجتهدين فيها منكرها المخالفون كذلك وبالجملة فالتكفير
والتضليل والتبديع خطر والواجب الاحتياط وعلى المتكلم
الاحتراز عن مواقع الشبهة ومظان الزلل ومواضع
الخلاف انتهى وما اورده من ان التكفير بالافعال كطي الزنار

شبكة الألوكة

ونحوه على الضابط بجواب انه ليس في الحقيقة كفرا لكن لما
كان عدم التصديق باطنا لا يطلع عليه جعل الشرع له امارات
يدور العلم الشرعي عليها والظاهر ان من صدق الرسول الا
يأتي بهذا ونحوه فلم يخرج بالكفر عن اول المصدق الثاني
اطلق كثير من ائمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه قال
النووي وليس على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص
وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها
الخواص والعوام كالصلاة والزكاة ونحوه فهو كافر ومن
جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع
عليها فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا
فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا النص فيه
ففي الحكم بتكفيره خلاف ونقل الرافعي في باب حد الخمر
عن الامام انه لم يستحسن اطلاق القول بتكفير مستحل
الاجماع وقال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد
اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله واول ما ذكره الاصحاب
على ما ان اصدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع
ثم حلله فانه يكون رادا للشرع وقال ابن دقيق العيد اطلق
بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسايل الاجماعية
تارة يصححها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس
وقد لا يصححها فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا
لمخالفة الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان من يدعي
الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف

في

في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قولهم
قال انه لا يكفر مخالف الاجماع انه لا يكفر المخالف في هذه
المسالة وهذا الكلام ساقط من لان حدوث العالم مما
اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر
المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع
الثالث لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب اي لا نكفرهم بالذنوب
التي هي المعاصي كالزنا والسرقة وشرب الخمر خلافا
للخوارج حيث كفروهم اما تكفير بعض المبتدعة بعقيدة
تقتضي كفره حيث يقتضي الحال القطع بذلك او ترجيحه
فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا بذنب ولا شك ان
منهم من يقطع بكفره ومنهم من يقطع بعدم كفره ومنهم
من هو محل التردد فمن الاول تكفير من صار من الفلاسفة
الى قدم العالم وانكار حشر الاجساد وانكار علم
الله بالجزيات دون الكليات تعالى الله عن ذلك وقد حكى
المروزي في الحجر عن الشافعي قال لا نكفر احدا من اهل القبلة
الا واحدا وهو من نفى علم الله تعالى عن الاشياء قبل كونها
فهو كافر ومن الثاني المبتدع التي لا تبلغ ببدعته انكار اصل
في الدين ومن الثالث من خالف اهل السنة في كثير من
العقايد كالمعتزلة وغيرهم قال الغزالي في كتاب التفرقة
بين الاسلام والزندقة فهؤلاء امرهم في محل الاجتهاد والذي
ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان اسائة
الدما والاموال من المصلين الى القبلة المصرحين بالتوحيد
خطا والخطا في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سفك دم مسلم قال وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين
تكفر بعضها بعضا فالاشعري فكفر المعتزلي زاعما انه كذب
الرسول في رؤية الله تعالى وفي اثبات العلم والقدرة
والصفات وفي القول بخلق القرآن والمعتزلي يكفر الاشعري
زاعما انه كذب الرسول في التوحيد فان اثبات الصفات
يستلزم تعدد القديم قال والسبب في هذه الورطة
الجهل بموقع التكذيب والتصديق ووجهه ان كل من بدل
قولا من اقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي
لا تحقق عليها بقضايا فهو من التعمد وانما الكذب
ان يبقى جميع هذه المعاني وسر عبارات ما قال للمعتزلي
وانما هو كذب محض وذلك هو الكفر المحض ولهذا لا نكفر
المبتدع المأول مادام ملازما للقانون التأويل لقيام البرهان
عنده على استحالة الظواهر وهذا لمن يسمع قوله صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش
املح فيذبح فقال من قام عنده البرهان العقلي على ان
الموت عرض او عدم عرض وان قلب العرض محال يستحيل
غير معتقد ورعليه فينزل الخبر على ان اهل الجنة يشاهدون
ذلك ويعتقدون انه الموت فيكون ذلك موجودا في
حقهم لا في الخارج ويكون ذلك سببا لحصول اليقين بالياس
عن الموت قال وقد قرر الاشعرية اكثر مما ورد من
ظواهر الادلة في امور الاخرة والمعتزلة اشد الناس غلطا في
التأويلات وقد يعرض الخلاف للمتأولين بسبب الامانة
كما في حديث وزن الاعمال فان الاعمال اعراض وقد عدمت

تأويل هذا القول

تأوله

تأوله الاشعرية على وزن صحائف الاعمال وانه يخلق فيها
اوزان تقدر درجات الاعمال والصحائف احكام كتب فيها
وأول المعتزلة الميزان وجعلوه كناية عن سبب يكشف لكل احد
مقدار عمله وهو البعد في التأويل فرجع حاصل الخلاف الى
البراهين والجبلي يقول لابرهان على استحالة اختصاص
الباري بجهة فوق والاشعري يقول لابرهان على استحالة
الرؤية وكان كل واحد مثلا يرفض ما ذكره الخصم ولا يرى
له دليلا قاطعا وعلى هذا فلا يسوغ لكل فريق تكفير خصمه
بمجرد ظنه انه غالط في البرهان نعم يجوز ان يسمى ضالا لانه
ضل عن الطريق او مبتدعا لانه ابتدع اقوالا لم يقلها السلف
انتهى ملخصا وقال ابو محمد بن عبد السلام قد رجع
الاشعري عند موته عن تكفير اهل القبلة لان الجهل
بالصفات ليس جهلا بالموصوفات وقال اختلفوا في عبارات
والمشار اليه واحد وقد مثل الى ذلك بمن كتب الى عبيده فامرهم
ونهاهم فاختلفوا في صفاته هل هو ابيض او اسمر او احمر
فلا يجوز ان يقال ان اختلافهم في صفة اختلاف في كونه
سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم فكذلك اختلاف
المسلمين في صفات الاله لا اختلاف في كونه خالقهم وسيدهم
المستحق لطاعتهم فان قيل يلزم من الاختلاف في كونه
سبحانه وتعالى في جهة كونه حادثا قلنا لازم المذهب
ليس بمذهب لان المجسمة يجوزون انه في جهة ويجوزون
بانه قديم ازلي ليس بمحدث قال والعجب ان الاشعرية
اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم وفي الاحوال كالعالمية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر
بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير نفات الصفات مع
اتفاقهم على كونه حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فاتفقوا
على كماله بذلك واختلفوا في تكفيله بالصفات المذكورة
وقال الامام ابو الفتح القشيري قوله صلى الله عليه
وسلم ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس هو كذلك الا حار عليه هذا وعيد عظيم
لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهي ورطة
عظيمة وقع فيها خلق من المتكلمين واهل السنة والحديث
لما اختلفوا في العقايد حكموا بتكفير بعضهم بعضا وخرق
بعضهم الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد
لاحق بهم ان لم تكن حضوهم كذلك وقد اختلف
الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفردا والذي
رجح اليه النظر في هذا ان لازم المذهب هل هو مذهب
ام لا فمن كفر المعتزلة عنه قال انه مذهب فيقول الخمسة
كفار لانهم عبدوا اثنين وهو غير الله تعالى ومن عبد غير
الله كفر وتقول المعتزلة كفار لانهم وان اعترفوا باحكام
الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات
انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر وكذلك المعتزلة
نسبت الكفر الى غيرها بطريق المال قال والحق انه لا يكفر
احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن
صاحبها فانه يكون حينئذ مكذبا للشرع وليس من قاعدة القواطع
ماخذ التكفير وانما ذلك مخالفة القواعد السمعية القطعية
طريقا ودلالة وعبر بعض الاصوليين عن هذا بما معناه ان

من

من انكر طريق اثبات الشرع لم يكفر ممن انكر الاجماع ومن انكر
الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب قال وقد نقل
عن بعض المتكلمين يعني به الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني
انه قال لما كفرت الامة كفرني قال الشيخ وربما حمل سبب هذا
القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي
ينبغي ان يحمل عليه ان لم يصح هذا الحديث الذي يقتضي
ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
وكان هذا المتكلم يقول الحديث دل على انه تحصل الكفر
لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرني بعض الناس
فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر وقال
الامام ابو الحسن السبكي ما دام الانسان يعتقد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فتكفيره صعب وما يعرض في قلبه
من بدعة ان لم تكن مضادة لذلك لا يكفر وان كانت مضادة
له فان عرضت غفلت عنها واعتقاده للشهادتين مستمر
فارجو ان ذلك يكفيه في الاسلام واكثر اهل الملة كذلك وكل
مسلم ارتد ثم اسلم الا ان يقال لما كفر به لابد من توبة عنه
هذا محل نظر وجميع هذه العقايد التي يكفر بها اهل القبلة
قد لا يعتقدها صاحبها الا حين غفلته او عدم الشبهة
تعرض له او مجادلة او غيره وفي اكثر الاوقات قد تغفل
عنها وهو اكثر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى
وفيما قاله نظر ولا وجه للتوقف فيمن صدرت منه كلمة
الشهادة ثم اتى بما يضادها لانه يترتب عليه حكم المضاد

قوله الامام السبكي يدام الانسان يعتقد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتكفيره صعب

قوله الا حار عليه اي رجع وسيأتي قريبا ان الصواب ان الكفر لا يعود

في كل اوان وغفلته في بعض الاحيان عنها لا تقتضي عدم مواخذته
بها كما في الكافر الاصلي ان اعقل عن عقيدته في اكثر احواله
ثم قال فاما اولاد المبتدعة من اهل الاسلام ان اكفرناهم
فالظاهر ان اولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم
ذلك الاعتقاد لانهم ولد واعلى الاسلام من مسلمين
ظاهرا وحكم اعتقاد ابيه للاسيري اليه قلت ان اعتقد
الولد بعد صدوره العقيدة الكفرة من ابويه فهو كولد
المرتد فيكون على الخلاف والظاهر كما قال النووي انه
مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره فقد اجروا حكم
اعتقاد ابيه عليه وقال الغزالي ذهبت طائفة الى تكفير
عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد باد لتها
وهو بعيد عقلا ونقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح
عليه النظار بل هو نور يقذفه الله في القلب فلا يمكن التعبير
عنه كما قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ان من تكلم
بلفظة التوحيد اجري عليه احكام المسلمين وشك هذا ان
ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل ان الحكم باباحة الدم
والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس
انتهى واعلم ان هذا القول قد نسب للاشعري وقد
انكره عليه جماعة من اصحابه منهم الاستاذ ابو القاسم
القشيري وقال لا يصح عنه وقال عبد القاهر البغدادي
اذا ترك النظر في الدليل فليس بمؤمن عند الاشعري ما
لم يعرف ذلك بقلبه كلنه ليس بكافر عنده لوجود ما يضاد

الكفر

الكفر والشرك وهو المضادّ ايمان وهو عاص بتركه النظر
والاستدلال والله فيه المشيئة انتهى وهذا يبين انه ليس بمؤمن
ايمانا كاملا للذي الايمان مطلقا والا لما انسلخ عنه بتلك المثابة
الرابع اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان الكفر
ملة واحدة او ملل والمرجح انه ملة واحدة لقوله تعالى لكم
دينكم ولي دين فجعل الكفر كله دينا واحدا وقوله تعالى فما
ذا بعد الحق الا الضلال قال الشافعي المشركون في تفرقهم
واختلافهم بجملتهم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى
فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام فالمسلمون
مختلفون والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على
الباطل ورجح ابن الصلاح انه ملل واحتج بما لو ارتد اليهودي
الى النصرانية وبالعكس فانه لا يقر عليه وليس الماخذ في
هذه المسالة ما قاله بل المعنى في عدم التقرير انه يعتقد
بطلان ما انتقل اليه والشخص لا يقر على ما يعتقد بطلانه
وهو ان اعتقد بطلان الاسلام فهو اعتقاد فاسد
بخلاف الاول فانه اعتقاد مطابق لما في نفس الامر وبني
على هذا فروع كثيرة كجريان التوارث بينهما ان قلنا
ملة والا امتنع ومنها لو كانت نصرانية ولها اخ نصراني
واخ يهودي فلهما الولاية عليها كما يشاركون في ميراثها
ان قلنا الكفر كله واحدة كما صرح به المتولي وغيره ولا
وجه لتردد الرافعي فيه ولذلك يعقل اليهودي عن النصراني
ومنها بيع العبد النصراني من اليهودي وعكسه فقضية
كلام الاصحاب الجواز وافتى ابن الصلاح بالمنع خوفا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقله الى دينه وهو لا يقر عليه وخالفه ابن الاستاذ وقال لا
يلزم من منعنا لهوده او تنصره ان نمنعه من شرابه فان
ذلك موهوم واذا كان لا يقر عليه فلا محذور في بقيه
مصلحة من حيث انا لا نقنع منه حينئذ الا بالاسلام على احد
القولين فالصواب ما اطلقه الاصحاب الخامس الخلاف
في ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة مشهور والاكثرون
على تكليفهم هل فايدته قاصرة على العقاب في الدار الاخرة
او يجري عليهم بعض الاحكام في الدنيا اكثر وامثل الفروع
في ذلك بما حاصله انا نجري عليهم احكام المسلمين الا في
صور احداها اذا تناكحوا فاسد او اسلموا ثانيهما اذا
تبايعوا وتقابضوا ذلك ثالثها لا يمنع الجنب من المكث
في المسجد ولا من قراءة القرآن بخلاف نسه المصحف قاله
الماوردي رابعها لا يجب لشرب الخمر خامسها نكاحه
الامة لا يشترط فيه الشروط سادسها لا يمنع من لبس
الحرير في الاصح ومثله لبس الذهب كما قاله في البيان
سابعها لا تلزمه اجابة من دعا الى وليمة فامنها لا
يصح نذره وقيل يلزمه الوفاء به ان اسلم ثامنها لا يمنع
من تعظيم المسلم بحق الظهار اذا منعنا المسلم منه
كما قاله الرافعي وخالف النووي معاذي عشرها رد
الحر المغصوبة منه عليه تنبيه وقع الغلط لجماعة
بسبب هذه الفروع فاعتقدوا واعلم تكليفهم بهذه الامور
شرعا واطلقوا في حقهم الاباحة حتى استثنوها من قاعدة
التكليف وهذه غفلة فاحشة وفرق بين قولنا لا يمنعون

وبين

وبين قولنا لهم ذلك لان عدم المنع اعم من الاذن والاذن
حكم شرعي بالاباحة ولم يرد وقد استشكر عبارة المنهاج
فيما اذا اصطحوا على ان الارض لهم ان لهم احداث الكنايس
فانها تقتضي انه حق لهم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي
ابو الطيب في باب الغصب من تعليقه انا لا نطلق في حق
اهل الذمة فيما يخالفون فيه الشرع لفظ التقرير لا على الكفر
ولا على شيء من عقايدهم الخبيثة وانما جاء الشرع بترك
التعرض لهم وفا بالعقد وحفظا لعقد الامان الذي
جرى بيننا وبينهم فان قيل هذا هو التقرير قلنا لا لان
التقرير موجب فوات الدعوة وترك التعرض لا يوجب
فواتها وانما هو مجرد تاخير المعاقبة الى الاخرة ويجوز
ان تكون الحجة لازمة والدعوى قائمة وتؤخر المعاقبة
ولا يجوز ان يرد الشرع بتقريرهم على ما هم عليه
ثم يبقى لزوم الحجة وتوجه الدعوة وما اجري عليهم
حكم المسلمين في التكليف به وجوب القصاص وحد
القذف وكذا حد الزنا والسرقة على الصحيح فيحد
تهرا وقيل يشترط رضاه بحكمنا وكونه الخمر في الخمر
بيعا وشراء وهذا لا يوجد فيها منهم عن الجزية وفي
المبايعات خلافا لابي حنيفة قاله المتولي ويجب عليه الجزاء
اذا قتل الصيد في الاصح واذا جاورنا الميقات مريد النسك
واسلم احرم وجب عليه الدم خلافا للمزني واذا استولى الكفار
على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها بل هي باقية
على ملك اربابها حتى لو استنقذت منهم ردت اليهم

ولا تصح وصيتهم لحمية المعصية كنبا الكنائس ويلزمه زكاة
الفطر في عبده وفرسه المسلم لجريانها مجرى النفقة والمونة
كلها في الحقيقة غير واجبة عليه ابتداء بل بطريق التحمل
ثم ما اتوا به في حالة الكفر لم يتوقف على النية صح كالعقود
والفسوخ وان توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات
ولهذا لا يصح غسله ولا وضوءه في الاصح حتى لو اسلم رجب
اعادته خلافا لابي بكر الفارسي نعم يباح للمزوج
وطؤها اذا اغتسلت للضرورة ولا يرد تكفيره بالحنث
حيث يجزي كما نص عليه الشافعي مع وجوب النية في الكفارة
لان النية فيها للتمييز لا للتقرب والممتنع في حقه نية
التقرب وانما لم يصح منه النذر لخلبة شائبة العبادة
عليه ولهذا يقع الالتزام فيه بالصلاة والصوم فكان
كون الناذر مسلما اقرب الى الركنية واما ما كلفوا به فلم
يفعلوه واسلموا لهذا يسقط بالاسلام بخلاف تعلق حق
الله سقط ترغيبا لهم في الاسلام كالعبادات من الصلاة
والصوم والزكاة وكالزنا فانه تجب فيه الحد فلو زنا
ثم اسلم اسقط عنه على النص حكاه في الروضة قتل
الحربية وان تعلق به حق الادمي وتقدمه التزام
بذمة او امان لم يسقط ولهذا الوقتل الذمي ذميا ثم اسلم
لم يسقط القصاص ولو قتل خطأ او حلف وحنث او
ظاهر واسلم لم يسقط الكفارة على الصحيح بخلاف الزكاة
والفرق بينهما اتفاقا من باب خطاب الوضع ولا يشترط
فيه التكليف ولانه تجب في الكفارة معنى العقوبة ولهذا

لا

لا تجب الا في ذنب عمدا وخطأ والسبب ترك التحفظ منه
بخلاف الزكاة فانها طهرة وهو ليس من اهلها واجريت
بقيد الالتزام عن الحربي اذا اتلف نفسا او مالا ثم اسلم
فانه يسقط عنه على الصحيح الكناية ما احتمل معينين
فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر قاله الرافعي في
الطلاق في الكلام على انا متى طالق وقضيته انه لو
احتملها على السواء لا تكون كناية ومراده بظهور بعض
المعاني اي في محل الاستعمال لكن لو قصد المعنى البعيد
فينبغي ان تكون كذلك وقد قالوا فيما لو قال انت طالق
طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان فان في تستعمل
بمعنى مع والاحتمال البعيد مقبول في الايقاع وان لم يقبل
في نفي الطلاق ولطف القفال فقال فيما حكاه عنه
القاضي الحسين في الاسرار الكناية بداية الصريح وتعلق
بها امور منها انه لابد من النية بلا خلاف للتردد
في المراد منها وهل يشترط مقارنتها لجميع اللفظ او
لاخره او اوله اوجه مبنية في كتاب الطلاق وتجري
جريانها في غيره فيما يصح بالكناية ومنها اذا انضم
اليها قرائن التأكيد لا تنتقل للصريح في باب الطلاق
كقوله انت بائن بينونة لا تحلي لي ابدا بخلاف الوقف
لو قال تصدقت به كان كناية فلو ضم اليه لا يباع ولا
يوهب كان صريحا الكفارة تتعلق بها مباحث الاول
مرتب لا تخيير فيه والثاني مخير لا ترتيب فيه وهو
جزاء الصيد وفدية الاذى والثالث فيه تخيير وترتيب

الكناية

الكفارة

شبكة الألوكة

وهو كفارة اليمين وما التحق به من النذر والايلاء وقوله انت علي حرام او التخيير في الانواع الثلاثة والترتيب بينها وبين الصوم الثاني انه اذا اتى المكلف بها في اي وقت كان سمت اذ الكفارة الظهار وقت لها وقت اداء هي اذا فعل بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء هي اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به السبذيني الثالث هل يجب على الفوريات لم ينقد لسببه فعلى التراخي والا فعلى الفور وقال المتولي اذا عصى بالحنث لم يسع له تاخير الكفارة وان كان الحنث طاعة او مباحا فالاولى ان يبدر بالتوبة فلو تاخر لا خرج عليه فاسد كفارة فعل محرم لتصورها الاداء والقضاء وذلك في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطء فهي اداء او بعده فقضاء قاله الروياني

كل المجموعي والكل الافرادي بينهما فرق فان في المجموعي الحكم فيه على المجموع من حيث هو وفي الافرادي بكل فرد ويتضح ذلك بفروع الاول لو باع صبرة لعشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت زايدة او ناقصة بطل البيع في الاصح نظرا الى القيد التفصيلي في كل صاع بدرهم بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة لعشرة دراهم على انها عشرة اصح فخرجت زايدة او ناقصة لا تبطل في الاصح لان المقابلة بالثمن حصلت بمجموع المبيع من غير تفصيل على الاجزاء الثاني لو وكله في بيع عبيده العشرة بمائة دينار كان مغايرا لقوله بع كل عبد منهم بعشرة دنانير فللوكيل ان يبيع في الثانية

كل

كل عبد بمفرده بعشرة وليس له ان ينقص عنها وفي الصورة الاولى ليس له ان يبيع كل عبد بمفرده وانما الذي دل عليه لفظ الموكل بيع العشرة بمائة دينار ولو قامت قرينة تدل على جواز الافراد كان له بيع بعضهم بدون عشرة اذ الم ينقص مجموع ثمن العشرة عن المائة الثالث لو اجر الدار ثلاث سنين بالف درهم كان مغايرا لقوله كل سنة بكذا وتفرق الصفقة لا يمنع باب تفصيل الثمن الرابع اذا قال والله لا اجامع واحدة منكن كان موليا منهن جميعا حتى لو وطيء واحدة منهن انحلت اليمين وارتفع الايلاء في حق الباقيات على الاصح ولو قال لا اجامع واحدة منكن واراد الامتناع عن كل واحدة منهن قال الامام وليس التعميم هنا كالتعميم في لا اجامعكن فان اللفظ هناك يتناول كلا منهن ولا تحصل الحنث بجماع بعضهن وها هنا اليمين تتعلق باحداهن فينزل على كل واحدة منهن على البدل الكليات كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة كل عبادة يخرج منها لفعل ينافيها ويبطلها الا الحج والعمرة كل عبادة شملت اركانا لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية مستقلة اذا نوى اصل العبادة الا النية الخروج من الصلاة على وجه حالا الطواف على وجه مكمل وصوب فيه النووي الاوضو الجنابة كل ما خرج من السبيلين فانه نجس الا المني من الانسان وكذا الولد كل من صح احرامه بصلاة الفرض صح بالنفل الا ثلاثة

مذكورة في آخر السهم من الروضة كل صلاة فقوت في زمن الحيض لا تقضي الا ركعتي الطواف لانها لا تتكرر كل من انقطع حيضها لم تتبع شيا ما كان يحرم عليها في الحيض الا ثلاثة اشياء الصوم والطلاق والتزويج فانه شروط بمراة الرحم وقد حصل بالانقطاع كل من لا تصح صلاته صحة مغنية عن القضا لا يصح الاقتدا به الا في مسالة وهي ما لو اقتدى بمثله فانه يصح على وجه لا بد في تبع المقتضى كتبع المتمزي المحزي وكل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضا يصح الاقتدا به الا في صورا حداها اقتدا القارئ بالامي على احد وجه الثانية الرجل بالمراة والخنثى الثالثة المقتدي بمتنا افظنا فلا يصح الاقتدا به لانه تابع فلا يتبع فلو بان اماما فقولان الرابعة اذا اقتدى بائتين لتحرم عن مثالتها الخامسة الصبي في الجمعة على الاصح السادسة المستحاضة المميزة اذا قلنا لا تقضي كل تقرر لا يترتب عليه مقصوده لا شرع من اصله ولذلك لا يعيد المجنون لسبب وجد في عقله ولا السكران لسبب وجد في صحوه اذ مقصود الحد الزجر وهو لا يحصل وهذا لا يجوز له نكاح امته لحصول مقصوده بدونه مما هو اقوى منه نعم خرجوا عن هذا في موضعين احدهما اذا استاجر الكافر مسلما اجارة عينية فانه يصح في الاصح وفي الامر بازالة ملكه عن المنافع وجهان اصحهما قال النووي في شرح المهذب نعم خرجوا عن هذا الموضعين احدهما اذا استاجر الكافر مسلما اجارة عينية فانه يصح في الاصح وفي الامر بازالة

ملكه

ملكه عن المنافع وجهان فهذا عقد صحيح ولم يترتب عليه مقصوده الثاني اذا حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى باليمين ولزمه الحنث وكفارته وكان القياس ان لا ينعقد اصلا كما لو نذر معصية تبطل ولا يلزمه كفارة كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في صورا حداها العبد المرتد يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه لانه مستحق الاتلاف وعلى هذه الصورة اقتصر صاحب التلخيص الثانية العبد اذا قتل في قطع الطريق فقتله رجل فلا شي عليه فانه مستحق القتل زادها القفال وعليها اقتصر في الروضة في باب الردة بالعيب الثالثة العبد التارك للصلاة فانه لا شي على قاتله كما نقله في الروضة عن صاحب البيان ومع انه يصح بيعه كما يباع المرتد وقاطع الطريق الرابعة الزاني المحصن حيث لا تجب على قاتله شي ويتصور كون الزاني المحصن عبدا مع ان شرط الاحصان الحرية في الكافر اذا زنا وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق وقال المرعشي في ترتيب الاقسام كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جايز الا في احدى عشرة مسالة ام الولد والمدبر يقوم بالحكومة والوقف والمساجد وما في المسجد الحرام من بناء وستور والهدي والاضحايا والعقيقة وكذلك صيد الحرم وشجره كل ارش يوخذ مع بقا العقد فانه محسوب من الثمن كل ما يوخذ مع ارتفاع العقد فهو محسوب من القيمة وبذلك يزول التناقض عن من ظن ذلك تناقضا في المسالتين كل عيب يوجب الرد على البايع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وما لا

فلا رد بما لا يرد به على البائع لامتناع الرد اذا حدث عند المشتري فلو
خصي العبد ثم عرف به عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته
ولو نسي القرآن او الحرفة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد للنقصان
القيمة قال الرافعي الا في الاقل قال ابن الرفعة لعله احترز
به عما ذكره ابن الصباغ من انه اذا اشتري عبدا وله اصبع زائدة
فقطعها فانه يمنع الرد وان زادت قيمته كما اذا خصي العبد
وان كان لو اشتراه وقد قطع البائع اصبعه الزائدة قبل البيع
ولا شيء للمشتري الخيار بخلاف الخصي انتهى لكن خالفه
المتولي فقال له الرد فحصل وجهان كل من ملك جارية وليس
فيها علقة رهن وكوة بثوب ان بطانها اذا اشتراها الا لبعض
والمحاسب ومالك القراض بعد ظهور الربح وكذا قبله على ما نقله
في الشرح والروضة لكن المختار جوازه اذا لم يظهر ربح
واما العبد المأذون فلا يستثنى لانه ليس بمال لان المال سيده
كل من وجب عليه الحق وامتنع منه قام القاضي مقامه الا
المغصوب اذا كان قادرا على الاستيسار للحج وامتنع منه
فانه لا يستأجر الحاكم عنه في الاصح وكذا الدين لله الطلاق
وهو فقير فلم يقبل لم يقبل عليه الحاكم والحلاف فيمن
طرأ عضبه بعد الوجوب عليه لانه الذي يلزمه الاستنابة
على الفور في الاصح امامن بلغ معضوبا فلا يجري فيه الخلاف
اذ لا تجب عليه الاستنابة على الفور ولو نذر شخص او وجب
عليه كفارة فضل للحاكم مطالبته باخراجها منه وجهان قال
ابن الرفعة كذا حكاه الرافعي وفيه نظر لان فرض الكلام
في كفارة تجب على الفور وهي التي فيها محظور وفي النذر الذي

صح

صرح فيه بالفور انجه الخلاف ولو امتنع الذمي من اداء الجزية
الملتزمة بالعقد مع القدرة انتقض عهده وكان ينبغي ان
توخذ الجزية من ماله قهرا كما لو امتنع من اداء الدين وهذا
اشار اليه الامام في النهاية نعم الممتنع للقاضي معه احوال
احدها ان يجبره على الفعل خاصة ولا يثوب عنه كما لو امتنع
في المزايد على العدد الشرعي فان ترك الاختيار حبس ولا
يفسخ عليه نكاح اربع منهن اذا امتنع من الفسخ كما يطلق
على المولي زوجته والفرق بينهما ان زوجة المولي معينة
فاذا اطلق الحاكم عليه طلقت زوجته لعينها بخلاف هنا
فان الزوجات غير معينات فلم تطلق بطلق قاله القفال
ابو الطيب وكما لو جاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه
اجبره الحاكم عليه فان اخر امر الحاكم من يقبضه عنه
كما لو كان غايبا ولو جاء الغاصب بالمغصوب ليرده للمالك
فامتنع اجبره الحاكم على قبضه لان على الغاصب ضمان ما
في يده من منافعه وضمانه ان تلف فان امتنع نصب
الحاكم عنه نايبا حتى يقبضه عنه قاله في التتمة وكما لو زوج
امراة وامتنع من وطيها وقلنا انه يجب عليه وطية واحدة
لاستقرار المهر قال الامام فعلى هذا يجبره القاضي الى ان
يطا قال ولم يصر احد الى انه يطلق عليه كما في الايلاء والفرق
بينهما انا لو قلنا يطلق عليه لادى ذلك الى قطع النكاح
والمقصود استباحته بخلاف الايلاء فان المراد منه ازالة
الضرر فاذا المزيف لم يبق معنا الا الطلاق ومن ذلك
اذا اجب عظمه بنجس مع وجود الطاهر فيجب عليه

النزع اذا لم يخف ضررا فان لم ينقل اجبره السلطان عليه فض
عليه وقطع به الاصحاب الثاني ما ينوب عنه من غير اجبار
كحق النكاح اذا عضل الولي المجبر انتقلت الولاية للسلطان
ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه السلطان ذكره الرافعي في باب العتق الثالث
ما يتخير الحاكم فيه بين خصلتين حبسه او انابته عنه كما اذا
امتنع المشتري من تسليم الثمن الرابع ما فيه قولان كالاول
واصحهما ان القاضي يطلق عليه قال المزني وعلى هذا فيتبين
خلاف المزني حتى تحقق القاضي على قوله كل من اخذ الشيء
لمنفعة نفسه ينفرد ايفاءه من غير استحقاق فانه مضمون عليه
الا اذا اخذ مال الممتنع من قضاء الدين ليبيعه فتلف في
يده فانه لا ضمان عليه في احد الوجهين كالراهن قاله
صاحب الاشراف لكن الاصح انه يضمن على القاعدة كل امين
يصدق في الرد اما جزما او على المذهب الذي سلتيز
احداهما المستاجر يده على العين يد امانة ولا يصدق في
الرد على الاصح بل القول قول المؤجر فان الاصل عدمه
وهو قبض العين لغرضه فاشبه المستعير الثانية
المرتهن لا يصدق في الرد عند الآخرين كل من اقررنا بهذا عن
بضمير غيره لا يقبل اذا كان متهما فيه واحترزنا بهذا عن
العبد يقر بالجناية عمدا يقبل وان اضر بالسيد واقرار
المراة بجناية العمد يقبل وان اضر بالزوج لعدم التهمة
ومن اقر لشيء يضر غيره قبل فيما يضره ولا يقبل فيما
يضر غيره ولهذا لو قال غالحتك على مائة فقالت بل مجانا

وقع

وقع الطلاق وسقط المال ولو قال لعبده اعتق على مال فقال
العبد بل مجانا عتق ولم يلزمه شيء وكذلك لو ادعى على رجل انه
اشترى منه شقصا من دار فانكر المدعى عليه الشراء وطلب
الشفيع الشفعة فقضى باقراره ان ملكه قد انتقل انتقالا
يوجب الشفعة فتبطل دعواه على المشتري وتثبت عليه الشفعة
لان ذلك اقرار على نفسه بحق الشفيع على الاصح خلافا لابن
سريج ويستثنى من هذه صورة مقالوا اقر الوارث غير الحائز
بابن آخر فانه لا يثبت نسبه قطعا ولا يرث في الاصح وكذا لو
اقر بامراة تحته انها اخته لم يثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح
حكاه القاضي الحسين في فتاويه عن النص واعتذر بعضهم
عما سبق بان الطلاق والعتاق يجوزان بغير عوض
والعوض فيهما غير مرتب كالارتباط الميراث بالنسب كل
عقد فسد بيثبت فيه المسمى ويرجع الى اجرة المثل الا في مسالة
الجزية وقد سبق في مباحث العقد الفاسد كل عقد عاوض
على بضعة لا يقتضي اطلاق العقد تلك الصفة فسد
بالتعليق قطعا الا في مسالة وهي ما لو قال ان متّ على الف درهم
عبدي فقال العبد قبلت او قال له عتق عبدك عني على الف
الف فقال المولى اعتقته عنك على الف فانه يجاب العبد
عتق وتجب القيمة او المسمى وجهان اصحهما الثاني والفرق
ان المعاوضة لا تحتمل التعليق بالصفة والمعاوضة في
هذه المسالة تابعة للعتق فوجب المسمى كل عدد نص عليه
الشرع فهو تحديد بلا خلاف كالحدود واخبار الاستبضاع
ونصب الزكوات ومقاديرها والدية كل ما كان راجعا الى

الاجتهاد فهو الذي تردد فيه كقد رالقلتين بالاوطال كل
بحض علقت ازالته بعدد فهو واجب كولوغ الكلب واللحجار
في الاستنجا كل كل ما حرم نظره حرم مسه بل اولى لا تلمس
ابلغ كل امراة حرمت ابدا حلت رويتها والخلوة بها الا الملاعنة
كل حيض يحرم فيه الطلاق الا في مسالة وهي الحامل اذا قلنا تحيض
فانه لا يحرم طلاقها لان التحريم لتطويل العدة وهاهنا
عدتها بالوضع كل من علق الطلاق بصفة لا يقع الا عند وجود
الصفة الا في اربع صور استثناها الرجباني في الثاني احدا
اذا علق برويتها الهلال فراه غيرها تطلق الثانية قال
لمن لا سنة لها ولا بدعة انت طالق للبدعة طلقت في الحال الثالثة
اذا علق بصفة مستحيلة فانها تطلق في الحال على وجه الراجحة
اذا قال انت طالق امس او في الشهر الماضي فانها تطلق في الحال
قال وكل طلاق بصفة يقع بهي الصفة الا في مسالة وهي ان
يقول انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة
فان طلقها غدا واحدة لم تقع الواحدة ولا الثلاث التي
في اليوم وذكر صاحب الرونق واللباب المستثنى من الاولى
خمس صور وزاد انت طالق لرضى زيد او لدخول الدار تطلق
في الحال رضي ام لا دخلت ام لا ولحمل اللام على التعليل وذكر
ابدال الثالثة اذا قال ان طالق طلقة حسنة قبيحة تقع في
الحال وبادكه في الثالثة من الوقوع حالا قال المتولي هذا
المذهب وصوب فيما لو قال ان احببت منها وجزي عليه
في الحاوي الصغير لكن الاصح عند الامام وجماعة عدم الوقوع
وفي استثنا الاولى نظر لانه لم يقع الطلاق الا عند وجود
الصفة

الصفة لان معنى رايت علمت وهي لا تطلق الا بالعلم وكذا
الثالثة لاستحالة وجود الصفة المعلق عليها فكيف يتبين
ويزاد عليها صورا حداها انت طالق غدا امس او امس
غد على الاضافة يقع في الحال فان امس غد وغد امس انما
اذا علق بحملها وكان ظاهرا وقع في الحال الثالثة اذا قال
له يا خسيس فقال ان كنت كما قلت فانت طالق وقصد
المكافاة يقع حالا الرابعة اذا قال ان طالق ان لم اقم
زيد وقع في الحال وكذا لو قال قبل قدومه وعن اسماعيل
البوشنجي يحتمل وجهين احدهما هذا واصحهما ان قدم
بان وقوعه عند اللفظ والا فلا لان قولنا هذا مثل هذا
تشبيه عن وجودهما وربما لا يكون لذلك العقل وجود
كل من جعل حرمة شيء مما يجب فيه الحد وفعله لا يحد وان
علم الحرمة وجعل وجوب الحد وجب عليه الحد وسقط في
حرف الجيم كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز للانسان
ان يحلف عليه اذا كان الحق له وقد لا يجوز العكس في مسايل
منها ان يخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه
يحلف ولا يشهد وكذا لو راى بخطه انه له دين على رجل
او انه قضاه وكذا الخط مورثه اذا قوي عنده ضعفه
وانما لم يشهد فيها لان باب اليمين اوسع اذ يحلف الفاسق
والعبد ومن لا تقبل شهادتهم ولا يشهد وقد ذكره
المروياني في الفروق كل عتق كان عن الميت يكون من الثلث
الا المستولدة وتابعها والمعتق بالقبلية على المرض حرف
اللام اللفظ يتعلق به مباحث الاول الصريح يعمل

حرف اللام اللفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسه ولا يقبل ارادة غيره به والمحتمل يرجع فيه الى ارادته فالله
وقد قال الشافعي في الام اذا تكلم المتحيي بلسانه بكلمة
تحتمل الايلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالحلة ويحتمل بعينه
لسر ظاهرها الايلاء فيسال فان قال اردت الايلاء فهو مولٍ
وان قال لم ارد الايلاء فالقول قوله بيمينه ان طلبت امراته
النفي ويقاس به غيره من الطلاق وغيره وقال الامام في باب
الاقرار الالفاظ ثلاثة نص لا يتطرق اليه تاويل وظاهر
يقبل التاويل ومحتمل تردد بين معان لا يظهر اختصاصه
بواحد منها فاما النص فلا محيص عنه واما الظاهر فان
اطلق من غير نية فهو محمول به على حكم ظهوره وان ادعى
اللافظ تاويلا فيه تفصيل في المذهب مطول واما
المحتمل الذي لا يظهر اختصاصه بحمله فلا بد من مراجعة
صاحب اللفظ وسئله الاقرار بالمجهول وكما لو اقر بشيء
او قال عظيم او كبير ونحوه وقال ابن سريجة في التلقين لفظ
المقر لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون معلوما غير
مضاف ولا محتمل ولا مجهول فيرجع الى ظاهر لفظه دون
نيته او محتملا فيرجع الى تفسيره مما لم يخرجه عن احتماله
او مجهولا فيرجع فيه الى بيانه وان قل ذلك قلت ومن
ذلك ما لو قال هذا الذي وفسره باحد الرضاع لم يقبل
على المذهب او باحد الاسلام لم يقبل قطعا ولو قال
غصبت داره ثم قال اردت دار الشمس والقمر لم يقبل
على الصحيح حكاه في زوائد الروضة عن الشاشي وذكر
الصيدلاني ضابطا فقال من فسر اللفظ بغير ما يقتضيه

ظاهره

ظاهره بنظر فيه فان كان ذلك عليه قبل لانه غلظ على
نفسه وان كان له لا عليه قبل فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يدين في الحكم ان اتصل ذلك بحق ادمي من طلاق وعتق ونحوه
قلت وقد لا يقبل تغليظا عليه كما لو قال انت طالق
واحدة ونوى عددا اوقعت واحدة في الاصح لان المنوي
مخالف للفظ بخلاف ما لو قال انت واحدة ونوى عددا فانه
في الاصح نعم لو قال انت طالق احسن الطلاق فان هذا
اللفظ صريح في طلاق السنة وان لم ينوه فلو نوى
احسن في التجميل وهو من الحيض قبل في الظاهر لان
فيه تغليظا عليه قاله الامام وقيل يفصل في القول بين
القرينة وغيرها كما لو قال انت طالق وكان اسمها طالقا
وقال اردته فالقن المزني او غير ذلك وقال الرافعي
في باب الاقرار قد يتعارض مقتضى اللفظ والقرينة فيجيء
خلاف كما لو قال لي عليك الف فقال في الجواب على سبيل
الاستهزاء لك علي الف فوجهان في الكفاية اصحهما لا يكون
اقرارا وسبق في حرف الهمزة في الاصطلاح الخاص هل
يرفع العام كلام يتعلق بهذه القاعدة وما ذكرناه في
اطلاق اللفظ المحتمل من الرجوع للقرائن هو اذا كان موجودا
واراد بها فان اطلق حمل على مقتضى الظاهر وقد ذكروا في
باب التدبير فيما اذا قال ان مت فانت حران شئت انه
يراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان اطلق فثلاثة اوجه
احدها وبه اجاب الاكثرون حمله على المشية بعد الموت
حملا على الظاهر والثاني حمله عليه في الحياة والثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشترط المشية في الحياة والمشية بعد الموت قال الرافعي ويجيء
هذا الخلاف في سائر التعليقات الثاني اللفظ اذا وصل
به لفظ وقبل في الحكم اذا نواه لا يقبل في الحكم ويدين في
الباطن الا الاستثنا فانه اذا وصله نطقا يقبل واذا نواه
لا يدين قاله في المهذب واجراه الغزالي وغيره في كل ما يوجه
الى تقييد الملفوظ به بقيد زايد فقال في الوسيط لو ذكر لفظا
ونوى معه امرا لو صرح به لانتظم مع المذكور وفق تا بيده
في الباطن وذلك كقوله انت طالق ثم قال نويت ان شاء الله
او نويت ان دخلت الدار والا فتبين انه لا يقع انتهى
والمعروف في الاستثنا انه لا يدين وانه يدين في قوله اردت
انت طالق من وثاق او ان دخلت الدار او ان شاء زيد والفرق
ان التعليق بمشية الله يرفع حكم اللفظ كله فلا بد فيه من
اللفظ والتعليق بالدخول ومشية زيد لا يرفعه بل يخصصه
بحال دون حال وقوله عن وثاق تاويل وصرف للفظ عن
معنى الى معنى وكفى به نية وان كانت ضعيفة وشبهوا
ذلك بالعتق اذا كان رقيقا للحكم لم يجز الا باللفظ والتخصيص
يجوز بالقياس كما يجوز باللفظ الثالث قال ابن عبد
السلام اللفظ مهمل على ما يقتضيه ظاهره لغة او شرعا
او عرفا ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد او يقترن
به دليل فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند ابي حنيفة
لانه ظاهر في هذه الالفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما في
عرف العوام والجهال وخالفه مالك والشافعي وهو قولهما
الجديد ولا سيما في حق من حلف بالمصحف عند المكتبة فانه لا
يخطر

بخاطره بيا له الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف
به كالحلف بالكعبة والذي قلت به هو قولهما هو الغريب
لانه الحقيقة الشرعية وهذا اجمعوا على ان ما بين دفتي
المصحف كلام الله والعرف لا يخالفه واما المعنى الذي ذكره الشيخ
فذاك باعتبار الحقيقة العقلية والايمان لا تبنى عليها الرابع
اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله في اللغة او
العرف لم يجز العدول عنه الا بامور احدها ان ينقل عنه
ويصير حقيقة عرفية في غيره كالدابة في الحمار فحينئذ يحمل
كلام المتكلم بها من اهل العرف على ذلك لان مدلوله حينئذ
وان لم يكن مدلوله في اللغة وصار ذلك كالناسخ في الاحكام
فانهما انه ينوي المتكلم بها غير مدلوله الظاهر ويكون
اللفظ محتملا لما نواه ويقبل قوله في المواضع وقد لا يقبل
بحسب قربه من اللفظ وبعده وفي فتاوى القاضي حسين
حلف لا يتزوج النسا ثم قال اردت واحدة معينة او
اثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع فلو قال اردت بهذه الثلاث
قبل ولو حلف لا يشرب الشراب تناول جميع الاشربة
فلو قال اردت شرابا معينا قبل لعموم لفظ الجمع وذكر
الاصحاب في كتاب الطلاق انه يجوز صرف اللفظ الواحد
محتملاته كما في قوله انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة
وبعضهن للبدعة وقال اردت واحدة في اول الحالين فتقع
على المذهب المنصوص خلافا لابن ابي هريرة واما اذا نوى
باللفظ ما لا استعارة به لم يعتبر كما سبق في انت طالق واحدة
ونوى ثلاثا وكذلك لو قال لا اشرب لك ما من عطش لا

محل ان نوى باللفظ غير مدلوله الظاهر

الزان للشافعية

يحنث بشرب غير الماء وأكله ان نواه لانه خلاف اللفظ واما
ان اطلق اللفظ ولا عرف يقتضيه لغا وهذا كما في الوصية
بشرط ان يبين ما يوصي فيه كقوله في قضاء دين فلو
اقتصر على اوصيت لك لغا لانه لا عرف يحمل عليه واما اذا
فهم العامي شيئا اخر لم يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت
اليه وما نقل عن القفال وغيره انه كان يسأل من الحالف
بالحرام اليمين يفهم منه لو سمعت غيرك يحلف به فيحمل على
انه يسأل ليفهمه على نيته ولو كان فهم العوام حجة
لم ينظر في شيء من كتب الاوقاف ولا غيرها مما يصدر عنهم
وكلما نظر في ذلك وجد الامر على ما عليه لفظها
لغة وشرعا سواء علمنا ان الواقف قصد ذلك او جهله
لان من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وان لم يستحضره
تفاصيله حين النطق به وادلة الشرع شاهدة لذلك
الا ترى ان اوس بن الصامت لما قال لزوجته
انت علي كظهر امي الزم بحكمه وان لم يرده وكذا سائر ما
قالوه فيه على مقتضى اللفظ وان تحققنا انه لم يقصده
ثالثها ان يسبق لسانه اليه كما في لغو اليمين والطلاق
وكلمة الردة كلن لا يقبل منه في الظاهر الا بقرينة وقال
الرافعي في الايمان لو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق
الا في طلاق وعتق وايلاء فلا يصدق ظاهرا الحق الغير
وقال في موضع اخر لو قال بالله ثم قال اردت يمينا
ما صدق قبل باطنا وكذا ظاهرا ان علم والا فالنص
يقبل وانجها ان لا يقصد اللفظ لكن يقصد استعماله

في

في غير معناه مثل ان يحكي لفظ غيره او يقصد تعليم غيره
ونحوه خامسها ان يدعي الجهل بحكمه ويمكن صدقه لقرب
اسلامه ولم تتعلق به حق الغير ومن فروعه لو مات رجل
فقال ابنه لست ابنه لانه كان كافرا قبل ذلك فسرنا بالاقرار
والرفض ونحوه من البدع ونحوه يقال لك ميراثه واعتقاد
خطأ ومنه قضاء الحنفي للشافعي بشفعة الجوار فقال اخذته
باطلا لا يسوغ له ومنه لو مات رجل عن امة اولدها فادعاه
فقال وارثه لا املكها لانها ام ولده عتقت بموته فقال
هي مملوكتك وليست ام ولد ومنها في القسامة لو قال الظالمة
بالدية لكذبي وجب الرد وان قال لا احدي بالقسامة فاني
حنفي فلا سادسها ان يبنيه على ظاهر عنده ثم
يتبين خلافه وهذا الرفض التخم الاخير من المكاس
وقال الذهب فانت حر ثم بان انه مستحق لا يعتق ومثله
لو اتى بلفظ موهم للطلاق ولا يقع فتوهم وقوعه او
افتاه جاهل بوقوع الطلاق فاخبر بطلاق زوجته
بناء على ذلك لا يقع ومنها لو كان في ذمته الف فقضاه على
خمسمائة في الذمة لا يصح ولا يكون ابرا عن خمسمائة لانه
انما ابرأه ليصح له الخمسمائة الاخرى ولم تصح فاشبه ما لو
باع بيعا فاسدا ثم اذن للمشتري في عتقه فاعتقه
فانه لا يعتق ومنها في فتاوى البغوي لو ادعى
عينا في يد غيره انها له فانكر المدعى شيئا من هذا الدعوى
ولا ادعوي لي فيها ثم اراد ان يدعي فانها تسمع منه
لان قوله لا ادعوي لي فيها بناء على قوله شيئا من هذه

مطلب فيما لو اتاه جاهل بوقوع الطلاق

مطلب

مطلب

الدعوى ولا دعوى لي فيها بناء على قوله تبرأت منها والبراءة من
العين لا تصح وبنظير هذه القاعدة كثيرة ولا تختص بالقول
بل تجري في الفعل فما يأتي به المكلف في الصلاة من حسنها على
ظن السهو كالعدم والسهو على وجه الخطأ لا يتحقق منه
الجدية ومثله يجب قضاء يوم الشك على الفور إذا تبين
كونه من رمضان وإن لم يتعمد بفطره لأن الفطر للإباحة
له فيه حقيقة ومن ذلك لو سلم من الصلاة ساهيا ثم تكلم
عامدا لا تبطل صلاته لبنائه على أنه خرج من الصلاة الخامس
اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل
للتهافت ومن ثم لو قال لعبدك بلا ثمن وأجرتك الدار بلا
أجرة لم يصح في الأصح واللفظ المحتمل لعقدين ويتميز بالصلة
فإذا قال ملكتك بالثمن كان بيعا ولو قال بلا عوض كان
هبة لأن لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة وإذا قال لعبدك
منافع هذه الدار شهرا بعشرة كان إجارة ولو قال بلا
أجرة كان عارية ولو قال قارضتك اقتضى اشتراكهما
في الربح فإذا شرط خلاف ذلك بأن قال كله لي أو كله لك كان
فاسدا ولو قال أقرضتك هذا المال اقتضى أن الربح كله
للمستقرض فإذا قال على أن الربح لي أو بيننا بطل وكان
قراضا فاسدا ولو قال أبضعتك هذا المال صار بضاعة
بمعنى أن الربح كله للمالك ولا أجرة للعامل فلو قال على أن
الربح بيننا أو لك كان فاسدا أيضا ولو قال خذ هذا واحد
بنظر ما يصلح للقراض أو القرض فإذا شرط ذلك عليه
عمل به على الأصحاب في باب القراض هذه القاعدة

عن ابن

ملكتك اللفظ المحتمل لعقدين

قارضتك إذا قال لعبدك منافع هذه الدار شهرا بعشرة كان إجارة

أبضعتك لو قال هذا المال صار بضاعة

عن ابن سريج فما بالي الأقارير فالتبس في غير موضع العمل
بأول الكلام فإذا قال له علي ألف من ثمن خمر لزمه الألف وقد
يقولون في كثير من المواضع الكلام بآخره كما لو قال لامرأته
زنيت وأنت صغيرة أو ذمية أو أمة أو مكرهة لم يجب الحد
ومثله لعبدك بلا ثمن لا يصح في الأصح السادس قاعدة
ذكرها الشيخ الإمام أبو الفتح القشيري في شرح اللمع
إذا كان الغالب من الطلاق اللفظ إرادة المعنى مع احتمال
غيره فالحال فيه بالنسبة إلى ما بعد اطلاقه على أقسام أحدها
أن يستحضر المطلق أنه نوى المعنى الغالب وأراد عند
الإطلاق ثانيها أن يستحضر أنه نوى المعنى المحتمل غير
الغالب الثالث أن لا يحضره أنه نوى الغالب أو غيره
فأما الأول فينوي فيه ويعمل بما نواه وأما الثاني فهو
أيضا محمول على المحتمل الآتي وفيه تفصيل بين ما يتعلق
بالعبادات وألفاظ الشارع في المأمورات وبين ألفاظ
المكلفين في أغراضهم أيمانهم وتعليقاتهم وفيه طول وأما
الثالث فهو محل نظر يحتمل أن يقال لا يلتحق بما وجدت
فيه نية الغالب لغلبة إرادة الغالب عند الإسترسال
للإطلاق وله التفات إلى قاعدة عقلية ألفا الفرق بين العلم
بالشيء والعلم بالعلم بالشيء والفرق بين حضور الشيء وحضور
تذكره فقد يكون الشيء حاضرا ولا يحضر تذكره
فعلى ذلك في وقته والملكات النفسانية كلها من هذا
القبيل لأن شرط الفعل لا يحصل الفعل إلا به فإذا صار
ذلك ملكة للنفس كان الشرط حاضرا وإلا لوجد

قاعدة عقلية الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء مع حضور تذكره

شبكة الألوكة

المشروط بدون شرطه لكنه لما حصل العلم به عند الفعل
ولم يحصل العلم بالعلم به او حصل لكن لم يحضر تذكره
بعد انقضاء وقت حضوره مثاله ان الكتابة تتوقف على العلم بكيفية
التركيب بين الحروف وتقدم بعضها على بعض ضرورة ثم
الفاتكر وتتكرر الى ان يصير ملكة للنفس فتكتب ماشاء الله
ان تكتب ولا يحضرك انه رتب الترتيب الذي يتوقف عليه
انتظام الكتابة وفي التحقيق قد حصل ذلك في نفس الامر
عند الكتابة لكنه لم يحضر تذكره بعد انقضائه وكذلك
تقول في الكلام واللفظ اذا كثر استعماله في معنى وتكرر على
الالسنة فانه عند الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهرا
وان كان بعد ذلك لو سيل المتكلم هل يستحضر انك
اردت به هذا المعنى اولم يذكر انه حضرته البتة بعينها
ويترك هذا النظر في بعض المسايل ويخرج على هذا
الاصل كثير من مسايل الايمان كالبدوي اذا اطلق لفظ
اليمين في بيته فقال والله لا ادخل بيتا فانه يحمل على بيت
الشعر حتى يحنث بدخوله لان العالم ارادته مع وضع
اللفظ له وهذا اعلوا حمل هذا اللفظ من البدوي على
بيت الشعر وقالوا اذا اطلقه من يغلب عليه ارادته
كالبدوي حمل عليه لاجتماع الوضع وغلبة الارادة ومنها
لو حلف لا ياكل اللحم لم يحنث بلحم السمك وهو حقيقة
والمسالة مفروضة فيما اذا لم يحضره انه نوى اللحم
المعتاد لغلبة ارادته عند الاطلاق وهذا يخالف مسالة
البدوي في البيت فان اعتياد الارادة ثم وافق الوضع

واعتياد

واعتياد الارادة هاهنا خالف مخالفة التخصيص واعلم ان
كثيرا من مسايل الايمان انتقل الاسم عن الحقيقة اللغوية
الوضعية الى الحقيقة العرفية فالحمل عليه عند الاطلاق
من باب اتباع الوضع لا للنظر الى غلبة الارادة لكن هذا الامر
لا يتضح في كل مكان حرف الميم المايع الحار حكمه حكم الما
المطلق الآتي سالتين احداهما الرقة اذا كانت قليلة فانه لا اثر
لها في دفع النجاسة في المايع بل يحكم على جميعه بالنجاسة بخلاف
الما الثانية المايع اذا تنجس وبلغ قلتين لا يعود طهورا
بخلاف الما ومن هذا ان المايع اذا تنجس لا يمكن تطهيره
على الصحيح بخلاف الما ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه
ما يوجب الحد بالزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين بخصوص
زنا المحصن وهو الرجم لا يوجب معه ادناهما وهو
الجلد بعموم كونه زنا وكذلك زنا غير المحصن يوجب الجلد
ويحصل معه الملامسة وذلك يقتضي التعزير فلا يجب
معه وكذلك خروج المني لا ينقض الوضوء لانه يوجب
الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء لمجرد كونه
حدثا وكذلك الايلاج يوجب الغسل ولا يوجب معه الوضوء
في الاصح وكذلك الجناية على الاطراف اذا افضت الى الموت
توجب دية النفس ولا تجب معها دية الاطراف وقد نقض
هذه القاعدة بصور منها الحيض بخصوص كونه حيضا
ومع ذلك فانه ينقض الوضوء بالاتفاق كذا قاله الماوردي
لكن صرح ابن حيران في اللطيف بان الحيض والنفاس
يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء فعلى هذا استقامت

على القاعدة ومنها الولادة توجب الغسل والوضوء ومنها
من اشترى امة شراء فاسدا ووطيها لزمه المهر لاستيفاءه
وارش البكارة ان كانت بكرا لانه في مقابلة ازالة العين
والمهر في مقابلة استيفاء منفعته فلما اختلف سببهما لم يمنع
وجوبهما وهذا ما صححه الرافعي في البيع وقيل يتداخلان
الارش في المهر وصححه في باب الرد بالعيب ومنها لو
شهد اربعة على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا عن الشهادة
اقتص منهم لكن يجلدون للقذف اولا ثم يرجمون وذكر
الرافعي في كتاب الجنايات ان من قائلين اهل الكمال الكثرين
غيره يرضخ له مع السهم ذكره السحروردي وصاحب
المهذب ومنهم من تابع كلامه فيه وقال مراده منهم
المصالح ما يليق بالحال ما تعلق بسببين جاز تقديمه على
احدهما سبق قاعدة في حرف السين ما اقتضى عمده
البطلان اقتضى سهوه السجود كالكلام الكثير والركوع
الزايد الا في الحدث فان عمده وسهوه سواء ولا يسجد
لسهوه والا فيما اذا انتقل على الدابة وحولها عن صوب
مقصده عاد على الفور عمدا بطلت صلاته وان سها فلا
ومع ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي عمده البطلان
لا يسجد لسهوه الا فيما نقل قولنا قولين كالفاتحة في ركوع
او تشهد فانه لا يبطل بتعمده ويسجد لسهوه في الاصح
والا فيما لو قنت قبل الركوع فان عمده غير مبطل ويسجد لسهوه
وكذا لو ترك التشهد ناسيا وتذكره بعد ان صار الى القيام
اقرب فانه يقعد ويسجد وكذا لو نوى المسافر القصر فاتم
ناسيا

ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة

ناسيا ثم تذكر في التشهد سجد للسهو مع انه لو تعمد الاتمام لم
تبطل صلاته وما لو طول الركن القصير وقلنا بالمختار انه لا يبطل عمده
فالاصح يسجد لسهوه ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق
بالذمة سبق في حرف الخاء من الصور المستثناة على ان
التجهيز كالمرهون والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
مع ان وفاء الدين متأخر على التجهيز ويقدم المرهون في اموال
المفلس على من ليس بمرهون ولو تنازع المتبايعان في القبض
بالتسليم اجبر البايع في الاظهر لان حق المبيع معين
والثمن غير معين وما يتعلق بالاعيان احق بالتقديم مما
ثبت في الذمم ولو رهن الحربي وعليه دين وغنمنا ماله مع
استرقاقه فلا يقضى منه الدين لان حق الغانمين في عينه
والدين في الذمة وانما قدم ارش الجناية على حق المرتهن وان
سبق الراهن لان المرتهن ان فاته العين فله بدل وهو الذمة
ولان حق المرتهن لا يزيد على ملك المالك وارش الجناية
مقدم على حق المالك قال ابن خيران في اللطيف الجناية مقدمة
على حق المرتهن وحق المرتهن مقدم على جميع الغرماء
والغرماء مقدمون على الوصية والوصية مقدمة على الورثة
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط اشار
الرافعي لهذه القاعدة في فروع التعليقات ولهذا لو
قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله بالف ويقع
رجعيا لان المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان
اقوى وحكوه قديما المستولدة لا يصح لان عتقها بالموت
ثابت بالشرع فلا تحتاج معه الى تدبير ولو اشترى قريبه

شبكة الألوكة

وينوي عتقه عن الكفارة لا يقع عن الكفارة لان عتقه بالقرابة حكم
شرعي والعتق عن الكفارة متعلق باتباعه واختياره ومن لم
يحج اذا احرم بالتطوع او النذر وقع عن حجة الاسلام متعلق
بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق باتباعه
عنهما والاول اقوى ومثله لا يصح نذر الواجب ولو نكح
امة لمورثه ثم قال ان مات سيدك فانت طالق فمات السيد
والزوج يرثه فالاصح انه لا يقع الطلاق لوجود المقتضي
للانفساخ ووقوع الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما
ممتنع فقدم اقواهما والانفساخ اقوى لانه حكم ثبت بالقهر
شرعا ووقوع الطلاق حكم تعلق باختيار العبد والاول
اقوى ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين هذه القاعدة
استنبطها الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن
الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وبني عليها فروعا كثيرة كمن تيقن طهارة وجدثا
وشك في صده فانه يعمل بيقينه وان الطلاق لا يقع بالشك
لان النكاح متيقن فاذا شك طلق ام لا لم يقع بشيء او هل
طلق ثنتين او واحدة فواحدة ومنها الاقارير لان
براءة الذمة متيقنة فلا يشتغل الا بيقين فحيث يحتمل اللفظ
الاقرار وعدمه لا يثبت نعم لو قال علي درهم لزمه
درهم وازيف فلو قال اردت درهما حقيقيا ولم يرد الوزن
بل الشكل والصورة لم يقبل قال الامام فان قيل ليس
بنا الاقرار على الزام اليقين وطرح الشك على استصحاب
براءة الذمة وهذا الاصل يقتضي تصديق المقر بالدرهم
المطلق

المطلق بما ادعاه من ارادة الشكل دون الوزن قلنا هذا قول
من لم يحط بنهايات الامور فان اللفظ الصريح في الاقرار
يجري على موجب ظاهره ولا يشترط ان يكون نصا بحيث وقع
اللسان لا ينطرق اليه تاويل فان الصريح ما يتكرر على السمع
اما في عرف الشارع او في عرف اللسان واذا حصل ذلك
لزم اجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب
الظاهر في الظاهر وامر السرائر على الله في احكام الباطن
ويوضحه انه لو قال لامرأته انت طالق حكمنا بالطلاق
ولا يقبل من الزوج في الظاهر قوله اردت من وثاق وان
امكن ذلك من طريق الاحتمال فان الصريح حقه ان
يجري على الظاهر في ظواهر الاحكام وما قدمناه من
حمل الاقرار على الاقل اذا كان لفظ المقر محتملا فالدين
مراعاة اللفظ ومنها ان المفقود لا يقسم ماله ولا تحل
زوجته ما لم يمض مدة انه لا يعيش اليها فيها لان بقاء
الحياة متيقن فلا يرفعه الا يقين ومنها لو شهد له
من الحمى وجب عليه الجمعة لاشتغال ذمته بحق ثابت يقينا
ولو نذر صوم يوم من اسبوع وسنه صام اخر الاسبوع وهو
الجمعة فان يكن فذاك والا وقع فضاؤه قالوه وفرعنا
على ان اول الاسبوع السبت والظاهر انه لا يبرأ بيقين الا بصوم
الجمعة والسبت للحمل في اول الاسبوع وقد نقضت هذه
القاعدة بالمسالة الاصولية في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد
كذا رايته في كتاب الاحكام لاحمد بن موسى الجيلي معترضا
به فقال نقض للشافعي اصله ان ما ثبت بيقين لا يرفع

شبكة الألوكة

الاسبقين تخصيصه او سنخه بجبر الواحد وهذا الذي قاله مردود
فان الشافعي لم يرد باليقين القطع بل ان الشيء ثابت لا يرتفع
الا بمثله والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو
كاف في الاحكام ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها

ما جاز فيه التخمير لا يجوز فيه التعفين

سبق في حرف الصاد ما جاز فيه التخمير لا يجوز فيه التعفين الا اذا كان الحق لمحجور ورضي سبق في حرف التاء في فصل التخمير ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا الا في مسألتين ضمان الدرك جائز ولا يجوز الرهن به وضمان رد العين المغصوبة جائز ولا يجوز الرهن بها قاله الرافعي وغيره ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا الا في صورتين الاول المنافع تباع بالاجارة وتمنع هبتها اذ قلنا انها عارية وبيع الاوصاف سلما في الذمة جائز ولا تجوز هبته او هبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه والمكاتب يصح منه بيع ما في يده ولا تصح هبته ومن الثاني بيع التخمير لا يجوز وتجوز هبته وهبة احدى الضرتين نوبتها لصاحبتها صحيح ولا يصح بيعه والطعام في دار الحرب ونحوه ما جاز بيعه جاز رهنه

ما جاز بيعه جاز رهنه

وما لا فلا الا في صورتين الاول المنافع تباع بالاجارة وتمنع رهنها لعدم تصور القبض فيها والدين يباع ولا يرهن وكذا المشاع ومن الثاني رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر يصح ويوضع عند عدل بخلاف البيع وكذا رهن السلاح من الحربي ونظائره ما جاز للمحاجة لا يجوز اخذ العوض لا يجوز اخذ عليه ولهذا لا يجوز استيجار الكلب للحراسة والصيد في الاصح

ما جاز للمحاجة لا يجوز اخذ العوض عليه

ولا

ولا يجوز جاز الهدي المركوب وان جاز ركوبه للحاجة ولا يجوز اجارة النحل للضراب في الاصح ما حرم استعماله حرم اتخاذه اما قطعا كالالات الملاهي او على الاصح كاواني الذهب والفضة ولهذا حرم اتخاذ الكلب الصائد لمن لا يصيد في الاصح وحرم اقتناء الخنزير والفواسق الخمس غير المحترمة والثوب من الحرير للبس الرجل والحلي الذي لا يصلح الا للنساء خاصة ونقض بعضهم هذه القاعدة بمسألة الباب في الصلح لان الاصح انه فيء اذا اسره والفرق ان اهل الدرب يمنعونه من الاستعمال فاتوا فتوريثهم وهلم جرا واما متخذ الانا فليس عندهم من منعه فربما اجره اتخاذه الى استعماله وما لا يحرم استعماله قد يحرم اتخاذه كالكلب يستعمل لزرع او ماشية ولو اتخذه لما سبق من ذلك لم يحرم في الاصح وقريب منه الخلوة بالاجنبية لمن امن على نفسه ما حرم على الاخذ اخذه حرم على المعطي اعطاؤه كاجرة النائحة والزمار والرشوة للحاكم اذا اذن الحاكم له بغير الحق واستثنى صور لا يحرم على الدافع وان حرم على الاخذ كالرشوة للحاكم ليصل الى حقه وكالاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان لم يعط غاصب على المال قلة ان يؤدي شيئا ليخاصمه والله تعالى اعلم المفسد من المصلح ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين وامكن فعله هل يسقط عنه اعتبارا بنفسه او لا اعتبارا بجنسه الاشبه الثاني وعليها فروع منها الحلق في الحج لمن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه ومنها السواك شرع

وما لا يحرم استعماله قد يحرم اتخاذه

ما حرم على الاخذ اخذه حرم على المعطي اعطاؤه ما شرع فعله لمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

للتنظف فلو فرض شخص نتن الاسنان قويم الطبعة لا يشتهيها القمل لم يسقط عنه سنة الاسنان قاله الامام ومنها السنور شرع للتقوي فلو فرض شخص فاقد المشهوة لم يستحب له قاله ابن عبد السلام وفيما قاله نزاع اذا كان لا يتضرر واحترزنا بقولنا وامكن عما اذا اولد مختونا ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فان كان القصد ركنا فيه لم يعتد به والا فلا وعليه ذلك يخرج فروع منها لو وقف الجنب للتيمم في مهب الرياح فسفته الريح ورددته ونوى لم يجزه لان النقل شرط ولم يوجد ومنها لو وقف الجنب تحت ميزاب او نزل عليه سيل كفاه في الاصح ومنها الغريق هل يكفي غرقه عن الغسل او يجب غسله وجهان اصحهما انه لا يجب ومنها لو دفن بلا غسل فنزل في القبر ما فرقه فهل يكفي عن غسله وغسله وجهان حكاهما القاضي الحسين قال ابن الرفعة ولعلها الوجهان قبلهما ومنها لو رفع جلد الميتة في مدبغة كفى ما شرع فيه العدد ان تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه هو على ثلاثة اقسام احدها ما لا يجزي قطعا كالوسوسة في قضية ثم اعاد الشهادة لا يقوم مقام الشاهد ثانيها ما يجزي قطعا كما لو دفع الى فقير مدا في كفارة ثم اشتراه ودفعه الى آخر اجزاه قطعا الثالث ما فيه خلاف والاصح الجواز فلها ما لو استعمل الحجر في الاستنجاء فلم يتلوث ثم استعمله ثانيا وثالثا اجزاه في الصحيح ولو رمى بحصاة ثم اخذها ورمى بها وهكذا سبعا فالاصح في اصل الروضة الاجزاء وصححه الرافعي في الشرح الصغير وحكاه في

ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد

ما شرع فيه العدد

شرح

شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب وقال ابن الصلاح الاقوى انه لا يجزيه ما صلى للعمل لا تصالح للعقد كما لو حرم بالصلاة ثم شك في صحة النية فان تكبيرة مع النية لا تنعقد الصلاة بها لان من ضرورة العقد الحل ومن ثم حكى الشيخ ابو علي وجهان لمشتري الشقص اذا تصرف فيه بعقد يوجب توجيب شفيعه كان مبطلا للشفعة ويحتمل ان تثبت الشفعة فيه ما يبطلها ونزيفه الامام بان حقوق الاملاك لا تلقى من احكام الذات في العبادات ويرد على الامام ان الذمي اذا استولد امة مسلمة مملوكة لابنه المسلم فانه يملكها ولا يأتي فيه الوجه في عتق مستولدة الكافر بسلم لبلد يؤدي الى ان يكون الشيء الواحد مقتضيا للادخال في الملك مقتضيا للاخراج عن الملك وهو الاستلاد وكذلك يحتمل ان يكون البيع مبطلا للشفعة مثنا لها ما ضبط بالكثرة والقلة واختلف حكمها لو تردد فيه حصل تردد كما لو وقعت في المائعات وشك هل بلغ حد الكثرة ام لا قال الامام الذي يقتدح فيه ثلاثة ارجحها احدها استصحاب حكم الصحة الثاني الحكم بالبطلان الثالث ان تبلغ غلبة الظن فان استوى الظنان فالاصل دوام صحة الصلاة والاظهر استصحاب الحكم بدوام الصلاة ومنها ان دم البراغيث يعفو عنه اذا كان قليلا صلى فلو تردد ففيه احتمالان للامام وقال النووي الاصح ان له حكم القليل وان به قطع الغزالي اي ينبغي عنه ويحتاج الى الفرق بينهما وبين الاول وعلى اختلاف الفرق انعمل بالاصل في موضع معين ما قارب الشيء اعطى حكمه

فاعدة ما صلى للعمل لا يصلح للعقد

قاعدة

فاعدة

اذ لم يكن لهم قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت اقرب البلاد اليهم
ولو لم يكن لهم نفقة واتلف على رجل مالا فيقوم بنقد اقرب
البلاد اليهم ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم فالاصح في زوائد الروضة انه يتعين
اقرب موضع اليه صالح للتسليم ولو عقد السلم في موضع
لا يصح التسليم بان كان في طريق فلابد من تعيين
موضع التسليم في الاصح وقيل لا يشترط ويكفي اقرب
موضع صالح للتسليم اذ الفقد المرئي في رد المصراة فيتبعه
وبينه وجهان في الحاوي احدهما انه اقرب بلاد
المزني اليه والثاني قرنه بالمدينة ولم يذكر الرافعي غيره
والاول هو القياس الموافق لنص الشافعي في اعتبار المزني
من مزني البلد الوسط ما كان تركه كفرا فجعله ايمانا

قاعدة

كلمة الشهادتين وما لا يكون تركه كفرا لا يكون فعلها ايمانا
ومن ثم لو صلى الكافر لا يحكم بايمانه وكذلك لو زكى او
صام لانه يفعلها الكفار ذكر هذه القاعدة القفال واستثنى
القاضي الحسين في الاشراف منها الوضوء كما يأتي المسلوب فانه
يحكم باسلامه لانه من الشعائر المختصة بالمؤمنين فهو ككلمة

نعم باسلامه

قاعدة

الايمان ما لا يعلم الا من جهة الشخص قالوا فقوله
قرء ولهذا يقبل قول المرأة في انقضاء العدة في
تعليق طلاقها بحيضها ولو فوض اليها الطلاق واختلفا
في النية فالمصدق الزوج لانه اعرف بضميره وفي البحر
لو قال لم انو وقال الزوج بل نويت فالقول قولها
خلافا للاصطخري كذا اطلق وينبغي ان يطلق هنا
جزما

جزما الاقراء وبه جزم الماوردي وغيره ولو دعاها للوطي
فقالت حضت فان لم يكن صدقها لم يطلق اليها وان امكن
والهمها بالكذب جزم والاجاز لانها رجعية وبنفقته
حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت لشبه قال
الشافعي ينبغي ان يحرم وان كانت فاسقة كما لو علق
طلاقها على حيضها فقيل قولها فالمذهب الاول وفرق
القاضي الحسين بينه وبين تعليق الطلاق بان الزوج
مقصر في تعليقه بالاقراء من جهتها قال القاضي
ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه
في سنة الامكان فالقول قولها بلا خلاف وقال في البيان
ان لم يعلم حيضها فقيل ان كانت فاسقة لم يقبل قولها
وان كانت عفيفة قبل وقال الشاشي ان كان مما يمكن
صدقها قبل وان كانت فاسقة لا تقبل في العدة ومنها
لو علق الطلاق بمشية الغير فقال شئت ومنها لو تزوج
امرأة من ولدها ثم مات عنها فقال وارثه زوجك ولدك
بخير ان ذلك فنكاحك باطل ولا ارث لك وقالت بل
زوجي ولدي بإذني وولي الميراث فالقول قولها
بيمينها نص عليه في الاملاء قال الماوردي لان اللفظ
لا يعلم الا منها ومنها لو قال لمطلقة ثلاثا
كلمت زوجا وطئني وطلقني وانقضت عدتي منه
قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني
وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر وذلك لانها
مؤتمنة في انقضاء العدة والوطي ويتجه اقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البينة عليه ثم رات غلب على ظنه صدقها فله نكاحها بلا كراهة
وان لم يغلب فالاولى ان لا ينكحها وان كذبها لم يكن له نكاحها
فان قال ثبت صدقها فله نكاحها كذا قاله الرافعي ٧
واستشكله بعضهم وقال كيف يقبل قولها في دعوى الفراق
وقد اقرت بالزوجية وحمل كلامه في فرض المسالة على
ما اذا لم يحصل منازعة وكلنها ذكرته مستدا يقبل قولها
فيه لان الاعتماد في العقود على قول اربابها ومنها
لو اختلفا في اسقاط حيضتين تنقضي به العدة فالقول
قولها فان قيل لو ادعت ولادة تام لم يكن لها بد
من اقامة البينة قلنا السقط يسقط في اوقات
غير مضبوطة وليس له وقت ينتظر فتعسر اقامة
البينة عليه بخلاف ولادة الولد الكامل ومنها لو قتل
ثم ادعت الجهل فالصحيح تصديقها وان لم تظهر
حمله وعلى هذا فلا تظهر واستثنى القاضي من مذكورة
غالظهار وحدها لكن لا بد من اليمين صرح به الماوردي
وقال الرافعي في كتاب الفرائض عن الامام منها ظهرت
حمل الجهل فلا بد من التوقف وان لم تظهر حمله وادعته
المراة ووصفت علامات حقنة فقد تردد للامام
والظاهر الاعتماد على قولها وطرد التردد فيما اذا لم
تدعه وكلنها قرينة التهدد بالوطي واحتمال الحمل قريب
واعلم ان المعنى في الكف عن قتل الحامل خشية قتل
الجنين الحمل وجوده فهو لمعنى في غيرها وحينئذ فينبغي
ان لا يقبل بدعواها ومنها الخنثى المشكل يقتل
قوله

قوله في اسقاط عن ذكورته لانه لا يعلم الا منه وحتى الولد
الصبي البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق قطعا ولا يعارض
وقول الامام في المدابرات الفقيه ان في تكليفه تقرير
اعتماد الصبي والصبي لا يحلف فلو حلف لما حلف ولو
حلف بالبس فقيه احتمالان للقاضي الحسين لامكان
اقامة البينة على الولادة ومنها لو قال الاب انا محتاج
للنكاح صدق بلا يمين ويجب على الولد اعفاف ومنها
لو عجل زكاته وقلنا سترد وان لم يتعرض للتعجيل ولا
علم القابض فيها قال المالك قصدت به التعجيل ونازعه
القابض فالقول قول المالك بيمينه لانه اعرف بنيته ولا
سبيل الى معرفتها الا من جهته ولو اوصى لدابة وقصد
تمليكها بطل او لينصرف في علفها صح ومنها لو قال الموصي
لم تكن لي ارادة بطلت ويحلف على ذلك قاله الامام ولو
استوجر للحج فانصرف وقال قصدت فالقول قوله قاله
العبادي في الزيادات وفيه نظر لانه مما لا يخفى ويمكن
الاطلاع عليه ولو قال البايع رايت المبيع وقال المشتري
لم اره فالحكم عن النص وبه اجاب المزني ان القول
قول المشتري لان البايع يدعي عليه امرا حصل فيه وهو
منكر له وهو اعلم بحال نفسه ومن هذه القاعدة المسالة
الاصولية لو قال العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه
وسلم انا صحابي يقبل منه مع ان فيه اثبات كمال له كما في
مسالة الخنثى يختص بالذكورة مع انه يمكن اقامة البينة على
الصحبة ومنها من تواجد عند سماع القرآن واضطرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينكر عليه لان الظاهر منه الصدق قاله النووي في التبيان تنبيه
هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يتهم فيه ليخرج ما اذا
قال الخنثى انا رجل ثم قطع ذكره فقبله القود ولو قطع في
حال الاشكال ثم قال انا رجل قبل فيما عليه ولا يقبل في حق
الجاني لانه متهم بطلب القصاص وتطهيره مالو اكل يوم
الثلاثين من رمضان ثم اخذ ليجزر فادعى انه راي
الهلال البارحة لم يقبل ولو شهد اولان برؤية الهلال
قاعدة قرر الحاكم شهادته ثم اكل لم يجز رمالا يقبل التبعيض
يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه
كاسقاط كله منه اعتق بعض عبد عتق كله وسري عليه
ومنها لو قال لبعضك طالق فكذلك الحكم ومثله انتطالق
نصف طلقة ومنها اذا عفى مستحق القصاص على بعضه
سقط الجميع ومنها اذا عفى الشفيع عن بعض حقه
سقط الكل ومنها هل للامام ان يرق بعض شخص
اذا اسره وجهان الاصح الجواز فان قلنا بالمنع فاذا
ضرب الرق على بعضه رق كله قال الرافعي وكان يجوز
ان يقال لا يرق شيء وضعفها بان الرقبة
كله درء القتل وهو تسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجه
تطهيره من الشفعة ويستثنى من هذا صور منها حد
القذف فالعفو عن بعضه لا يسقط شيأ منه قاله الرافعي
قاعدة في باب الشفعة مالا يوثر في الحال هل يوثر في
الاستقبال فمنها الاول مالا يوثر فيه لو اعتق
الشريك وهو معسر حصته ثم اسر لا يسري عليه
لانه

لانه لما لم يوثر عتقه في الحال لم يوثر في المال ومنها اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا لا
يتبع الجد ولد ولده لاجل وجود ولده فاذا مات ولده
لا يتبع ايضا لان اسلامه لما لم يوثر في الحال لم يوثر
في الاستقبال ومنها هل يشترط في الاحصان الاصابة
في نكاح صحيح بعد التكليف والحرية وجهان اصحهما نعم
حتى لو مات وهو عبد او صغير في نكاح صحيح ثم زنا
ثم كمل حاله فزنا لا يرجم ومن الثاني لو استولد الراهن
المرهونة وقلنا لا يثبت الاستيلاد فزال الرهن فانه يثبت
حكمه في الاصح مالا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه ٢
قاعدة الا الخبز فانه يجوز قرضه على المعتمد وعليه عمل الناس
ولا يسلم فيه وكذا الجبن يجوز قرضه عند جماعة ولا يسلم فيه
واستثنى بعضهم شقص الدار يتبع السلم فيه ويجوز قرضه
لانه مبني على الارفاق قاله المتولي قلت كانه فرعه على
ان الواجب في القرض القيمة وكذا ان قلنا الواجب المثل
لان وجود شقص مثله في غاية البعد وبذلك يظهر انه لا
قاعدة ما يسقط بالشبهة يسقط حكمه مالاكراه ومالا فلا ستة
قاعدة في حرف الهمزة في فضل الاكراه ما يحتاج او ما يشرد
لا تتم الا بها فاذا وكل وكيلين لم يعتد باحدهما حتى
يجتمعا مثل الطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها ومالا
يحتاج فيه الى مباشرة فاقام فيه وكيلين فامضاه احدهما
نفذ كما لو اوصى لرجل بعينه واوصى الى رجلين بدفعه
الى الموصى له فدفعه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتبضه لم يمنع وكذلك لو كان على رجل مال فوجد من جنس ماله
عنده واخذه من غير اذنه آخذ بصح ذلك فاذا كان له دفعه
اليه وكيلان فدفعه اليه احدهما جاز ذكر هذه القاعدة
القفال في شرح التلخيص وما ذكره في الاخذ حكاه الرافعي في
الوصية عن المتولي ايضا واستشكله ابن الرفعة لان ذلك
في الممتنع لا في المقر ما يفيد الاستحقاق اذا وقع لا
على وجه التحدي فهل يفيد اذا وقع على وجه التحدي
فيه خلاف في فروع منها اذا يحجر مواتا فجاء احزو احياه
والاصح انه لا يملكه ومنها اذا عشش طاير في ارض الغير
وفرخ لم يملكه صاحب الدار في الاصح كلنه اولى بملكه فلو
تعدى غيره واخذه هل يملكه وجهان ذكرهما الرافعي
مما قبله وقال النووي في اوايل ٣ قلت الاصح انه
يملكه وكذا لو توحل طيي في ملكه او وقع الثلج فيه ونحوه انتهى
وفي زيادات العبادي انه ان اخذ الماكل يملكه بخلاف ما اذا
صار ملحا بالارض ومنها اذا كان للمسجد جماعة مواظبون
واذنوا على الترتيب فالاول اولى بالاقامة ان كان راتبا
فان سبق غير الراتب واذن هل يستحق ولاية الاقامة
وجهان اصحهما لا لانه سبي بالتقديم ومن هذه القاعدة
يوخذ الحكم في مسالة وهي انه اذا كان في البلد موضع يقام
فيه الجمعة فاحدث مكانا اخر تقام فيه الجمعة على وجه
لا يجوز احداثه وسبق جمعته ان الجمعة للجامع الاول
وان كان مسوقا كما هو مذهب مالك وليس ببعيد من
اصول اصحابنا لما ذكرته ما وجب دفعه على صفة فاخل
بها

فاخل بها عند الدفع لم يجز بل لابد من استرداده ودفعه على
وجهه وهذا لو دفع الهدي الى الفقراء وهو حي فذبحوه لا يجزيه
ويسترده ثم يدفعه اليهم ثانيا ومنها لو دفع بنت مخاض
مخلة عن خمس وعشرين ثم في اثر الحول صارت ستا وثلاثين
وصارت بنت المخاض بنت لبون ولا بد من استردادها واعطاء
لهم ثانيا ومنها اذا كان له دين على فقير فاعطاه دينه من
الزكاة لم يجز بل طريقه ان يدفع اليه الزكاة ثم يدفعها اليه
الفقير من دينه نعم قالوا اذا اخرص عليه الرطب فاعطى
الفقراء رطبا ثم جف عندهم وجف ايضا عند المالك اجزاه ولا
يلزمه استرداده ما وسعه الشرع فضيقه المكلف
هل يضيق فيه خلاف في صور منها لو وقع فيه احداث
فتوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا فيه خلاف والاصح
نعم ومنها لو قال اصلي به صلاة واحدة كان له ان يصلي
ما لم يحدث ومنها لو نذر صلاة النفل قاما ففي تعليق
القاضي الحسين في باب صلاة التطوع قال الاصحاب لا
ينعقد لان القعود رخصة ولا يمكن التزام ترك الرخص
لان الرخص من القرب وفي الحديث ان الله يحب ان
تؤتى رخصه وهذا كما لو نذر الصوم في السفر لا ينعقد
قال القاضي والذي عندي انه ينعقد لان القيام في
النفل زيادة طاعة وان رخص في تركه مع القدرة كما لو نذر
ان يقرا سورة البقرة في صلاته لما في اطالة القيام من المزية
ما في الذمة اذا عين هل يعطى حكم المعين ابتداء لا لزمه
اضحيته او هدي بالنذر فقال عنقت هذه الشاة لنذري

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

تعين في الاصح ولو نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزم فالخلاف
مرتب على الاضحية واولى بالتعيين ذكره الرافعي في باب
الاضحية وذكر في باب الايلاء النص وعامة الاصحاب على
التعيين في العبد ولو وجب عليه زكاة فقال عينت هذه
الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر قال الامام قطع
الاصحاب بانه يلغوا كما في ديون الادمين وفيه احتمال
ذكره في باب الضحايا ولو نذر صوم يوم ثم قال لله علي ان اصوم
يوم كذا عن الصوم الذي في ذمتي قال الاكثرون لا يتعين
وقالوا العتق اشد تعليقا يتعين العبد بتعيين تعليق الصوم
باليوم وقال ابن ابي هريرة يتعين وذكر في باب الايلاء
لو وجب عليه زكاة فنذر صرفها الى اشخاص معينين
من الاصناف قال القاضي الحسين يتعينون رعاية لغرضهم
وقال الاكثرون لا وفرقوا بقوة العتق وفي الاجارة
الدابة المعينة عما في اجارة الذمة تتعين ولا تبدل في الاصح
لان المكتري ثبت له اختصاص بها فلو ان رضي بالابدال
جاز ولو ثبت للمشتري الرد وكان قد دفع الثمن للبايع
وهو باق بحاله فان كان معينا في العقد اخذه وان كان
في الذمة ورضي فهي لغيبته للاخذ المشتري وجهان
بلا ترجيح ولو عقد في السلم على موصوف في الذمة
مثل كما لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
الدينار وسلمه في المجلس جاز لان المجلس حريم العقد فله
حكمه في الابتداء قطع به الرافعي والنووي وفي الحاوي فيه
وجه وكذا الحكم في الصرف بان يقول لعبدك دينار العشرين

ثم

ثم عين وسلم في المجلس لغم لو تعاقدا على معين ثم وجد به
عيبا رده ولم يجز اخذ البدل عنه لان الدراهم تتعين عندنا
بالعقد ولو كان على ما في الذمة فالاصح انه يرده ويأخذ
بدله لكن يشترط قبض البدل في مجلس الرد هما في الذمة لا
يتعين الا بقبض مكلف مميزا الا في مسألتين احداهما
خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات
السلم واذن لها في صرفه لولده منها فاقبضا نيابة عن الصغير خلافا للامام لان الصباغ الثانية النفقة التي
في الذمة اذا انفق على زوجته الصغيرة او المجنونة
باذن الولي بيرا وان لم يبرا المكلف واما دفع الزكاة الى
اصل فقيل ان تعرض له وقد ذكرها ابن الصلاح في فوايد
الرحلة عن العماد البيهقي صاحب التجربي وقال لا
تجري على اصل الشافعي بناء على انه لا يصح قبضه واقباضه
بل يوكل المستحق لا يجعل كالواقع سبق منها فروع في
حروف التاء بالسنية الى التحريم وما في معناه ومنها
لو علم قبل الحلول انقطاع المسلم فيه عند الحلول لا يثبت له
الخيار في الاصح وقياسه ما لو علم المشتري عود العيب
القديم بعد مدة ولو شهد لمورث له برئ
او جرح ثم مات قبل الاندمال قبلت في الاصح ولو ارتاب
المعتمد بالاقوال الحمل بضمير لتزوج الزنية فان تكلمت
فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه ابطلناه
ولو كان عليه ثوب نجس ان صلى قياما ان تكشفه الزح صلى
قياما ولا تسقط عنه فرض القيام قاله الداري وبيع

قاعدة

قاعدة

قاعدة

الثمرة التي يحتمل اللاحقها واختلاطها الحادث بالموجود
يصح مطلقا وقد خرجوا عن هذا الاصل في صور احداها
لو قال الغرما لصاحب العين للافسخ ونحن نقدمك بالثمن
فالاصح ان له الفسخ مخافة ان يظهر غرماء اخر يزاحمه
فيما قبضه وقد استشكل القاضي الحسين هذا على الاصل
السابق الثانية لو باع المفلس ماله لغرمائه بدين لهم لم
يصح في الاصح للاحتمال ظهور غرماء اخر الثالثة لو طلب
المكاتبة من السيد المزوج لم يلزم في الاصح للاحتمال
انها تعجز وتعود الى الرق فتصير الرابعة مطلاد السيد
بدينهم وجود المال الخامسة لو طول الجمعة حتى تحقق في
الثانية ان الوقت خرج قال صاحب المهمات ويحتمل ان
يصير ظهرا الان قال ولو صام العبد بنية وعلم انه
يصير حرا قبل الوقوف لا ينقلب حجه فرضا الا يوم عرفة
لان ابتداء الفرض لا يصح قبل الاحرام والاحرام بالظهر
يصح الان وفي السلسلة للشيخ ابي محمد ان الصبي والعبد
ان احرما بالحج هل ينعقد نفلا او موقوفا فان بلغ او
عتق قبل الوقوف تبين انه فرض والا نقل فيه طريقان

قاعدة المتولد من ماذون فيه لا اثر له لخلاف المتولد
منهي عنه وهذا الواقتضى ان الجاني او قطع في السرقة فرد
الى المالك فللسيد ولو تطيب قبل الاحرام فسري الى موضع
احرم بعد الاحرام فللكفارة فيما لو تولد منه وكذا لو حلق
الا شعرا محقوفا عنه فلو عرق ولم يتحاوزه فتلوث
به فالاصح العفو ولو سال الى غيره من البدن عفي عنه

في

في الاصح خلافا للنووي وما ادري في قليوبي السلس اذا سال
ويستثنى من هذه القاعدة ما اذا كان المالك ممن فيه شرطا
لسلامة العاقلة كاحراج الجناح وضرب المعلم الصبي ونحوه
ومثال المتولد من منهي عنه القطع في الجناية لما كان منهيا
عنه ضمن سرايته والمبالغة في المضمضة تكره للصائم فاذا
بالغ وسبق الماء فطر بخلاف السبق فيما اذا لم يبالغ المتولد قاعدة
من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والاصح لكل حكمه
غالبا فمنها اذا وجبنا الضمان بالجنايات في الحر او البرد فالواجب
جميع الضمان او نصفه لان الجنايات واجب والجناية حصل
من مستحق وغيره وجهان اصحهما الثاني ومنها اذا ضرب
في الحد فانفرد منه فلا ضمان عليه لانه قد يكون ذلك من
رقة جلده فان عاد فضربه في موضع الهار الدم ففي الضمان
وجهان فان اوجبناه ففي قدره وجهان احدهما جميع
الدية والثاني نصفها ذكره صاحب الذخائر ومنها لو
اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء قاعدة
على الحلال لانه لما صمم في العين المالك اما المودع فالمشهور
انه لا يخاصم كما قاله الرافعي في الرهن والاجارة والسرقة
وان كان كلامه في محرمات الاحرام يوهم خلافه وقال
في باب الوديعة المودع يسترد من الغاصب في وجه لانه
من الحفظ المأمور به واما المستعير فاقتضى كلامه انه
لا يخاصم جزما لكن الماوردي قال ان الغاصب يخاصم
فيما اذا انتزعت منه العين المخصوبة واذا كان الغاصب
يخاصم فالمستعير اولى المدة المنكرة تختلف بحسب قاعدة

شبكة

المقاصد فمن الاجارة بحسب من حين العقد على المشهور وكذا شرط الخيار في الاصح وكما في مدة الاجل واما في الايمان فان كانت على الترك حملت على المدة المتصلة باليمين فان احلف لايكلم فلانا سنة اشهر فهو حالف من شهر من حين اليمين وهذا قالوا في كتاب الايلاء لو قال لا اجامعك سنة الا مرة لا يكون موليا في الحال وان كانت على الاثبات لم تحمل على الاتصال

مسافة القصر وكذلك النذور مسافة القصر في حكم السفر البعيد وما ذكرناه في حكم الحاضر في باب قصر الصلاة وحجب والتعزيب في الزنا وعينة الولي في النكاح واحضار الخصم ونحوه الاتي صور احدها نقل الزكاة فان مادونها في حكم البعيد في الاصح حتى يمتنع النقل اليها من بلد المال الثانية عدم وجوب الحج على من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو ضعيف عن المتن الثالثة في احضار المكفول بدنه الرابعة اذا اراد احد الابوين سفرة نقلة فالاب اولى احتياطا للنسب سواكان السفر لمسافة القصر اودونها على الاصح وشرط كثير من العراقيين مسافة القصر ولم يعتبروا الانتقال لما دونها كالمقيم في محلتين من البلد

قاعدة الواحد المستثنى شرطا كالمستثنى لو ندر اعتكافا متتابعا وشرط التزوج لعارض من عيادة مريض وصلاة

قاعدة جنازة وقضاء حاجة جاز والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزايل هذا على اربعة اقسام احدها ما يعطى حكم الزايل قطعا كالمريض المنتهي لحالة يقطع فيها بموته للاصح وصيته تغم في العقود تقبل خلاف الثاني

ما

ما يعطاه في الاصح كالواحد لا عبد له وله ثعالب فالمذهب لا يحنث وهذا الوزنا فكالحر لا يجزء عن الامام ويجوز التقاط وتزوج امته كالحر ولو اشترى عبد الشرط العتق ثم باعه كذلك لم يبصح في الاصح كالعبد المنذور عتقه ولو غصب لقطة فحدث بها نقص سعري الى التلف بان جعلها هريسة فكالتالف على المذاهب فيجزم بدله لانه مشرف على التلف ومنه ركض ماشاع فساده ولا يكن تجفيفه فان كان بدين حال صح او بموجل وعلم فساده قبل الاجل ولو شرط بيع وجعل ثمنه رهنا فالاصح عند العراقيين انه لا يصح للاشراف على الفساد الثالث مالم يعطه في الاصح كبيع العبد الجاني جناية توجب القصاص والاتفو يصح على الاصح اذ قد يعفوا المستحق ومنه اختلاف المتبايعان وترافعا الى القاضي ولم يتحالفا فهل للمشتري وطي الامة المبيعة وجهان اصحهما نعم لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان واولى بالتحريم للاشراف على الزوال ومنه لو كفن الميت في كفن مغصوب او مسروق وقلنا في الاصح ينبش ليرد لمالكه وقيل لا بل يعطى لصاحبه قيمته لانه صار كالهالك ومنه باع المشتري الشقص المشفوع صح على الاصح وقريب من هذه القاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع المشرف على الزوال اذا استدرك فصين عن الزوال هل تكون استدراكا بازالته واعادته ابتداء وهو مقتضى استدامة ذكر هذه القاعدة الرافعي في باب الرهن وخرج عنها مسائل احداها حبس المرهون وقال الرهن انا اقدم

قاعدة

ليكون مرهونا عندي بالغداء واخذ الدين فان جوزنا الزيادة في
الدين فذاك وان منعنا فقولان ما حققناهما ذكرنا فان قلنا
كالزائل جاز وكانه ابتدا رهنا بالدينين جميعا والمذهب
القطع بالمنع لانه من مصالح الرهن وان كان لا يجوز
الزيادة في الدين الثانية اذا كان على البعير شرعي
موبر فنتاجها واستثنى الثمار لنفسه هل يحتاج الى شرط
القطع لانه يصير كانه باعها ثم اشتراها وقد نص الشافعي
على انه لو باع شجرة مطلعة واستبقى الطلع للمبتاع لم يجز الا
بشرط القطع لانه اشرف على الزوال فانه استبقى فانه باعه
ثم اشتراه وذكرها الامام كذلك وزاد ثالثة وهي اذا دبر
عبد الحمل في حياته صنايته يستغرق قيمته ومات السيد ولم
يخلف غيره ففداه الورثة فمعلوم انهم لو سلموه ليبيع
ويبطل التدبير فيه فاذا فدوه وقلنا يعود العتق فالولا
لمن فعلى قولين فان قلنا المشرف على الزوال كالزائل فالولا
للورثة والافللسيد الميت المشقة تجلب التيسير ومن
ثم لم يحكم على الماء بالاستعمال ما دام يتردد على العضو
حتى ينفصل ولا عن الثوب المغسول في النجاسة ولولا ذلك
لما تصور رفع حدث ولا ازالة نجس ولم يضر تغير الماء
بالمكث والطين المتصل به وما في معدنه ومره ولم يضره
النجاسة اذا كان الماء كثيرا ولم يتغير او قليلا والنجاسة لا
يدركها الطرف وكذا الصور المستثناة من نجس الماء القليل
وعفي عن الماء السائل من فم النائم اذا علمت بلوى الشخص به
على الطاهر وعن ذرق الطيور اذ الحذر الاحتراز منه

وعن

وعن قليل دم البراغيث وكذا كثيره عند المحققين وعن طين
الشارع مما يتعذر منه غالبا وعفي عن الدم القليل على اللحم والعظم
من الميتة على قول الحليمي والتحالبي وتصلي المستحاضة
ودائم الحدث مع النجاسة ولا يجب قضاء على الحائض
لتكررها بخلاف الصوم وجاز الفقود في الصلاة للمريض
وسقط استقبال القبلة في حالة شدة الخوف والنافلة في
السفر حتى للاقوياء الناس او زادهم ونحوه بخليل ابن
الصباغ حوان الصوم التطوع بنية من النهار ان الشرع ندب
للاستكثار من الصوم فلو اعتبرنا تبييت النية فيه افضى
الى تقليله ولذلك سوغ تبرك القيام في النافلة وادراك الركعة
بالركوع مع الامام وتسقط عنه الفاتحة واغتفر زيادة بعض
اركان الصلاة كالسجود والتشهد في حق المقتدي حيث
لا تعتد له بذلك لمصلحة فضيلة الاقتداء واعتفر ترك
الجماعة بالاعذار العامة والخاصة مع تحصيل الثواب له
ان كانت عادته فعلها لولا العذر خلافا للمزوي واغتفر
تغيير الهيات في صلاة الخوف لمصلحة الجماعة اذ ذاك
وتخليته الحرب بالقصة ولبس الحرير للحكة ولذلك الديباج
الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حيث
يجوز ذلك وجعل الربيع في فم الصايم عفوا حتى لو تمضمض
لم يفطر وان كان يمتزج بالماء عدم مقارنة النية للاول
الصوم بخلاف غيره من العبادات والالتقاطها في نحو من
الليل والفطر للعذر ولو ابتلع نخامة من صدره فقطع
بفطره كالفي والاصح لا للمشقة في دفعها والعفو عن وضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلق بيده على راسه اذ لا يمكن الاحتراز منه ولانه محتاج اليه للمسح في الوضوء وحلق راسه محلل عفوا وسوح في الحج والعمرة بدخول النيابة فيهما للمحصوب والميت وابهام البيته وتعلقها على فعل الغير والاعتداد فيهما بما ليس بنوي كمن احرم عن غيره وعليه الفرض بنصرف الى نفسه وانه لا يخرج منهما بالمفسد الى غير ذلك مما اختصا به من الاحكام واباحة اكل الميتة للمضطر وكلمة الكلمة لاحياء نفسه وصحة اشتراط العتق في البيع لاجل مصلحة الحرية وصحة تصرف الحاكم في مال الغير امع عنه او في حضوره عند وجوب ذلك عليه وامتناعه منه

تنبيهان الاول هذا اذا كانت المشقة وقوعها عاما فلو كان نادرا لم تراع المشقة فيه ولهذا انتوضا المستحاضة لكل فريضة وتقضي المعتبرة الصلاة على ما نقله الرافعي عن الجمهور ووجهه الشاشي في المعتمد بان هذه الاشياء تقع نادرا ولعله لم يقع قط وانما يذكره الفقهاء للتفريع ولو نسي اربع صلوات من صلوات اربعة ايام ولم يعلم اعيانها متفقة او مختلفة فانه يحتاج لصلاة عشرين صلاة ليسقط الفرض بيقين وان كان عليه في ذلك مشقة ومثله المرتد عندنا تقضي ما فات من الصلوات في حال ردته وان طالت مدته وادى الى المشقة وقالوا في صلاة شدة الخوف يلقي السلاح اذا ادمن فلوا على حراسك وللقضاء في الاصح لانه عذر عام في هذه الصلاة فكان كدم الاستحاضة وحكى الامام عن الاصحاب انه تقضى لفذ وزعذاه ثم منه وقال يلقي السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل

نعم

فهو في حكم دم الاستحاضة الثاني المشقة تختلف ضوابطها باختلاف اعذارها ففي التيمم يعدل عن الماء اذا خاف اتلاف منفعة عضو او بطو البرء وشين فاحش في عضو ظاهر واستشكله ابن عبد السلام وقال هذه كلها لا ضابط لها ومنها القيام في الصلاة لا تشترط فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسقم وحكى الامام عن شيخه ان المعتبر الم يلتحق بالخشوع ومشقة الصوم اختلف الاصحاب على انه لا يشترط فيه الهلاك قال الامام في مختصر النهاية والوجه ان يتضرر بالصوم تضررا يمنعه من التصرف في المآرب وقال الرافعي شرط المرض ان تكون شدة يخاف به ضرر يشق احتماله على قاعدة وجوه المضار في الشهر وقال الشيخ زين الدين الملقيني ينبغي ان تكون الحال هنا اخف من المسافر اذ يسع له الفطر وان لم يبيته الى ذلك قال والشرط ان يلحقه بالمرض مشقة تلحق المسافر بالسفر وقال الشيخ عز الدين في القواعد من الشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم فانه ان ضبط بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة وان ضبط بالسفر وهي مشقة الاسفار فذلك غير محدود وكذلك مشقة الاعذار المبيحة كالمشي المحوج قال ومن ضبط ذلك بالمثل ما يطلق عليه الاسم كاهل الظاهر خلص من هذا الاشكال الثالث من خفف عليه للمشقة لو تكلف وفعل صح اذا لم يخش الهلاك او الضرر العظيم كالمريض يحمل المشقة في حضور الجمعة والفقير يحمل المشقة في حضور

شبكة

عرفات ويسقط عنه الفرض فان خشي ذلك فذكر الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير في المريض يريد الصوم وهو بهذه الحالة انه يجب عليه الفطر فان صار عصي قال الغزالي ويحتمل ان لا ينعقد لانه عاص به فكيف يتقرب بما هو عاص به ويحتمل ان يقال انما عصي بتأنيثه علي الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة يعصي لتناوله حق الغير فكذلك هذا الذي يعصي من حيث انه صائم بل من حيث سعيه في الهلاك

قلت وتجري هذا في الفقير العاجز عن المشي في الحج والمريض

قاعدة المصلي يقوم في الصلاة ونحوه المشغول لا يشغل كما لو رهن علي دين شمار الدار ان برهنه علي اخر لا يجوز في الجديد وعلله الرافعي وغيره بذلك ومن نظايره لا يجوز الاحرام بالحج للمكاتب بغير اذن لاشتغاله بالرمي وسعيا اذا كان محرما بالحج فاحرم بالحج ثانيا فقتل الاثنان يلزمهما دم واحد هل ينقل احرام الثاني الي العمرة علي القول المجوز ادخال العمرة علي الحج وجهان محتملان في التحرير احدهما يجوز عمرة والثاني لا يجوز وهو يقتضيه كلام الاصحاب لان الوقت قابل للحج في الجملة المضمونات سبقت في حرف الضاد المضاف للغير كالمضاف للكل فيما يقبل التعليق بالاخطار وغيره علي السريان والمخلية كالطلاق والعتاق وكذلك الحج لو قال احرمت بنصف نسك انعقد بكله قاله الروياني بخلاف البيع والنكاح وغيرهما فلا يصح عند اضافته الي بعض الاعضاء كما اضبطه الامام وحاصله ان ما قبل

التعليق

التعليق من التصرفات يصح اضافته الي بعض محله كالطلاق والا فلا ويستثني مسائل احداها الايلاء فانه يقبل التعليق ولا يصح اضافته الي بعض المحل الا الفرع الثانية الوصية فانه يصح تعليقها ولا يصح ان تضاف الي بعض المحل الثالثة الكفالة لا يصح تعليقها ويصح ان تضاف الي بعض المحل الرابعة التدبير يصح تعليقه ولو قال دبرت يدك او رجلك لم يصح علي وجه الخامسة للرجوع تعليق الرجوع في التدبير قلنا يرجح فيه بالقول كما جزم به الرافعي وقال رجعت في راسك مثلا فهل يكون رجوعا في جميعه ان قلنا لا يكفي الرجوع باللفظ وهو الاصح بقي التدبير في جميعه والاقيق في باقيه فقط السادسة لو قال ان دخلت الدار فانت زان لا تكون قاذفا ولو قال زنا فلك او دبرك كان قاذفا السابعة لا تعليق الفسخ لا يجوز كما قاله الرافعي في باب الهبة وغيره واذا اشتري عبدين فوجد باحدهما عيبا وقلنا لا يجوز افراد المعيب بالرد فلو رده كان رد الهما علي وجه وحكي الامام عن القاضي ان اضافة الفسخ الي الجزء المعين فاسد للزوم فان الفسخ يقتضي بما يحل العقود فلا تحل كما لا تعلق العقود فما لا يصح اضافة العقد اليه لا يصح اضافة الفسخ اليه وفي التحرير للروياني لو استحق صبي النكاح بعيب فقال فسخت النكاح في يدها لم يصح فيه وقال بعض اصحابنا يصح وهو واحد لانه لا سري كسراية العتق المطلق يعلق به مباحث الاول المطلق من المعارف بالجعل الصحيح ينزل علي الجهة

المطلق

الصحيح وهذا الواخبر بخاسة الما الفقيه الموافق اعتمد وان لم
يبين السبب وكذا في الجارح اذا جرح ولم يبين السبب كما
يقتضيه نص الشافعي وكذا في الشهادة بالرضاع ونظائره
كما سبق قال الامام في باب الاقرار ولا يشترط تعرض
الشهود للشرائط المرعية من البلوغ والعقل والصحة
والحرية والرشد والطواعية فلو اطلق الشاهد الشهادة
على الاقرار فللقاضي ان يسأله عن الصفات المعتبرة فان
فعل فذاك والا امتنع وقال لا يلزمني التعرض لذكره
ولو كان لازما لبينت قال القاضي ان كان امتناعه لا
يورث ريبة امضى شهادته والا توقف قال الامام
يخرج من ذلك انه لا يحتم على القاضي مسلك المستفصل
وهذا فيه شيء وهو ان الشاهد لو شهد مطلقا ومات
او غاب وتعذر الاستفصال امتنع تنفيذ القضاء بالشهادة
المطلقة وانه شهد واستفصل القاضي وابى الشاهد
صابرا الى ان لا يفصل وعلم القاضي انه لا يشهد الا على
بصيرة فظاهر كلام الاصحاب ان الشاهد لا يلزمه ان
يفصل كما لا يلزمه ان يذكر مكان الاقرار وزمانه ومن
القضاة من يري التحرز عن المكان والزمان وغرضه
ان يتبين ان الشاهد وثق به بما يقول فان كان خبيرا
لم يحتج القاضي ثم قال وليس ما ذكرناه من جواز استفصال
القاضي مردودا الى خبرته وكلنه منظرا الى حال الشاهد
فان رآه خبيرا بالشرائط غطنا فله ترك الاستفصال وقد
تقع حالة لا تخيب المباحثة فيها حتما والاحتياط يقتضيها

وهذا

وهذا من خفايا احكام القضاء ثم اذا استفصل القاضي فهل على
الشاهد التفصيل في الشرائط فيه وجهان والاختلاف انه لا
يجب عليه تفصيل الزمان والمكان وان استفصله القاضي
لان الجهل بها لا يقبح في الشهادة الثاني المطلق يحمل على الغالب
كما ان اباع ثمن مطلق ينزل على نقد البلد فان لم يكن وكان
له معاملات احتف وانقل حمل على احقها عملا بالغالب ما يقتضيه
الاسم ويستثنى صورة منها عمن بدء في الانا بعد الفراغ من
غسل الوجه بنية الحدث صار مستعملا وان نوى الاغتراف
فلا وان اطلق ولم ينو شيا فالصحيح انه يصير لانه تقدم
نية الحدث شبهة يحمل عليه ومنها ان المسافر يشترط
للقصر نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ولو لم ينو القصر فللاصح
لزمه الاتمام ايضا لان الاصل هو الاتمام فاذا اطلق النية
انصرف الى المعهود وقد حكى القاضي ابو الطيب هذا عن
المزني وهو قوي لان ذلك الاصل العام عارضه اصل خاص
اقوى منه ومنها ان الاقرار الاب ان الغين ملك لولده
ثم ادعى انه لغيره منه وارد الرجوع فهذا فرع القضاء
الاربعة فقال القاضي ابو عاصم وابو الطيب لا يقبل
وقال القاضي الحسين والقاضي الماوردي له ذلك وقال
النووي في فتاويه انه الاصح المختار وقال الرافعي
يمكن ان يتوسط بين ان يقترن بالاقرار الملك فيه فيرجع والا
فلا الثالثة ان المطلق يرجع في احد محمليه الى الاظهر
اذا كان لا يعرف الا من جهته في صورة منها لو كان عليه
دينار باحدهما رهن فدفع الى المدين عن احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واطلق فله التعيين ومنها لو قال لزوجتيه احدا كما طالق
ولم يقصد معينة طلقت احداهما وعليه تعيين احداهما
للطلاق ولو قال طلقت واحدة من هذه الثنتين وهن اجنبيتان
وقال اردتها فالظاهر القبول ايضا ومنها يجوز ان يحرم
مطلقا ويصرفه بالتعيين الى ما شاء من السكنى او اليهما بخلاف لو
احرم مطلقا في غير اشهر الحج فقيل ان يعينه للحج دخل
الحج فاراد صرفه اليه قال في الخلاصة لم يكن له ذلك لان احرامه
صح عن الحج ولا يقع موقوفا في الابتداء لان الزمان لا يقبل
سوى الحج الرابع اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد
الا اذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح والا فلا ويخرج
عليها صور منها مسألة الباب السابقة حيث قبل منه
ارادة الهبة لانه لو صرح بها لصح ومنها اذا اعار
للزراعة واطلق ولم يبين الزرع صح في الاصح والثاني
لا يصح قال الرافعي ولو قيل يصح الاعارة ولا يزرع الا
اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واعاد هذا البحث في
كتاب الاجارة في صور اطلاق الاجارة ولما ان يمنع
مجيء هذا البحث في البابين لهذه القاعدة فانه لو صرح
وقال اعرتك لتزرع لتزرع اقل الانواع ضررا لم يصح
وحينئذ فلا يصح حمل الاطلاق عليه الخامس المطلق
عند عدم القرينة ينزل على اقل المراتب ولهذا لو باع عبدا
بشرط انه كاتب الثقفي منه بما يطلق عليه الاسم ولو بدرهم
هل ينزل على الهدي الشرعي او ما يقع عليه الاسم قولان
وان قاله باللام تعين الشرعي وثالث الخفية المطلق

من

من الالفاظ ينصرف الى الكامل من المعاني ولهذا لو حلف لا يأكل
اللحم لم يحنث باكل السمك لنقصان لحميته اذ اللحم هو المنعقد
من الدم والادم للسمك قلت وعندنا لا يحنث ايضا لكن
لغير هذا المأخذ السادس الفرق بين مطلق الشيء
تعرض له الشيخ في شرح الامام فقال المراد بالاول
حقيقته الماهية والثاني تقييد الاطلاق فالاول لا يفيد
والثاني يفيد لا بقيد التجرد عن جميع العقود وقد لا
يراد ذلك بل يراد التجرد عن قيد معين وله امثلة منها
مطلق الماء الماء المطلق فالاول ينقسم الى الطهور والطاهر
والنجس والثاني هو الماء المطلق وانما يصدق على واحد
وهو الطهور ومنها اسم الرقبة وحقيقتها تصدق
على السليمة والمعيبة والمطلقة لا تصدق الا على السليمة
وللعتق في الكفارة الرقبة سليمة للاطلاق
الشرع اياها والرقبة المشتملة المطلقة مقيدة بالاطلاق
بخلاف مطلق الرقبة ومنها الدرهم المذكور في العقود
قد يقيد بالناقص والكامل وحقيقته منقسم اليهما واذا
اطلق تقيد بالناقص والكامل المتعارف بالرواج بين الناس
ومنها الثمن والاجرة والصداق ويحوزها من اله عوض
المجعولة في الذمة تنقسم الى الحال والمؤجل واذا اطلقت انما
يحمل على الحال فالاطلاق قيد اقتضى ذلك المطلوب اذا كان
فيه احد عوضين على الابهام لا يمكن تخصيص احدهما بالطلب
ومن ثم قالوا لو اقام البينة المدعي عند القاضي بالاعسار تدعي
على الزوج الاعسار وان مدته قد انقضت من غير وطي وطلب

قاعدة

شبكة الألوكة

منه رفع الضرر بالخروج عن موجب الضمنة او الطلاق قال في
المطلب وكذا المتعة لما كانت الى تقدير القاضي في اي نوع لم
يكن للزوجة طلبها الا معه قلت وشيء مثله في المكاتبة
قاعدة والرضخ المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور منها اذا
اسلم على اكثر من اربع نسوة وماتت احداهن فله ان يختار
الميتة ويحتسب له من الاربع ومنها اذا ادعى اثنان شخصا
ومات للقائف ان يلحقه باحدهما كما لو كان موجودا والفرق
بين هذا وبين الاواني اذا تلف احد الاناءين حيث كان
الاصح عنده الفوري انه لا يجتهد ان احتمال الزوجية
باقية بدليل الارث والنسل فلهذا كان له الاختيار بعد
الموت وكذلك السبب شديد التعلق بالاحتياط بخلاف
الاواني فانه يعتمد طاهرا او نجسا وقد فقد احدهما
قاعدة معظم الشيء يقوم مقام كله ولهذا تحصل الركعة بادراك
الركوع ومن اوقع ركعة في الوقت كان الكل اداء في الاصح
ولو اسلم الصبي وبلغ قبل الوقوف او في اثنائه حسب عن
فرض الاسلام لادراكه معظم الحج في حال الكمال واحيا بليلة
قاعدة العيد تحصل بالمعظم ونحوه والمعارضة بنقيض المقصود
اقسام الاول ما قطع فيه بالمعارضة كعدم طهارة الخمر
اذا خللت بطرح شيء فيها وحرمان القاتل عمدا الارث
ووجوب القصاص على من رمى نفسه من شاهق عمدا
فمن وجعل الامام من هذا اثبات الشفعة للشريك وثبوتها
ان الشريك لا غرض له في البيع من اجنبي ولو باعه من
شريكه حصل مقصوده من الثمن واندفع عنه الشريك

الضرر

الضرر فاذا باعه من غيره وقد ندبه الشرع الى عرضه على
شريكه واعلمه الشرع مقصوده وصرف الضرر فان باعه
من غيره وصرف البيع الى الشريك واخذ منه انطبق الشفعة
في الموهوب الثاني ما هو كذلك في الاصح كما لو قتل صاحب
الدين الموجل المديون حلول الدين في الاصح وكذا الواسك
زوجته لاجل مهرا لفقا مسيا عشرها فانه يرتها في الاصح
ولو رمى نفسه من شاهق ليصلى قاعدة الاتجب القضا في الاصح
وكذا لو شربت دواء ملقى الجنين فالقته ونفست لم يلزمها
قضا صلوات ايام النفاس في الاصح ولو اسلم على اكثر من اربع
حتى افتدت بالخلع نفذ في الصحيح وكذا الوطء فيما في مرضه
فزاد من الارث نفذ ولم ترثه على الصحيح الجديد وعلى
القديم ترث مناقضة لقصده ولو حبت المراة ذكر
زوجها او هدم المستاجر الدار المستاجرة ثبت لها الخيار في
الاصح ولو خللت الخمر بغير طرح شيء فيها بالنقل الى الشمس
الى الظل وعكسه طهرت في الاصح الثالث ما لا يقارض
قطعا كما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا من الزكاة
يصح وان كان مكروها ولو افطر بالاكل متعمدا بالجماع
لم يجب الكفارة ولو شرب سما ليمرض قبل الفجر
في رمضان فاصبح مريضا فانه يباح له الفطر قاعدة
المرديان ولو قتلت ام الولد سيدها عتقت بذلك ولو
استلحق الولد الملقى باللعان بعد موته قبل وورثه
ولم ينظر والمهنة الطبع في الارث ولو شرب دواء فحاضت
لم يجب عليها قضا الصلوات اتفاقا قاعدة معاملة العبد مع السادة

شبكة الألوكة

ثلاثة مهايأة ومخارجة ومكاتبة والمهايأة في المنفعة
وهل هي اجارة او اعارة خلاف وكلاهما مشكل لجواز الرجوع
واحد الخرم **المعاطاة** ان يوجد في احد شقي العقد
لفظ من احد المتعاقدين وتسمى المخرية بالفعل او لا يوجد
لفظ اصلا ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن
فاما اذا اخذ منه شيا ولم يتلفظا ببيع بل نوى اخذه بثمنه
المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهو باطل بلا خلاف لانه
ليس ببيع لفظي ولا معاطاة كذا قاله النووي قال ولا يغتر
بكثرة من يفعله ممن ياخذ الحوائج من البياع ثم بعد
مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا كانه تابع فيه البغوي
لكن المحب الطبري في الاحياء اشار الى الشائع به المعاوضة فشتريات
محضة وغير محضة فالمحضة ما يفسد العقد فيها
بفساد العوض وغير المحضة ما لا يفسد وان شئت قلت
المعاوضة المحضة ما يقصد فيها المال من الجانبين
والمراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول وغير
المحضة ما لم يكن كذلك واما القرض فليس بمحضة بل
المخلب فيه الارفاق ولهذا لا تدخل زكاة التجارة كما
قطع به صاحب التتمة بخلاف ما لك بمعاوضة غير محضة
كالصداق لكن المتولي اثبت الشفعة في الشقص المقرض
جزما وهو مخالف لقوله في زكاة التجارة المختار الزام الكيل
او الوزن وذكروا في زكاة النقد فيما لو كان له انا من
ذهب وفضة وشك في الاكثر منهما وعسر السبك طريقة
هندسية في المختار بالالف في انا من المائتين يمتحن

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

طريقة هندسية في الانا فيها ذهب وفضة

قدرا

قدرا من النقرة الخالصة وقدرا من الذهب الخالص
ويجعل على موضع الارتفاع ثم يلقى المخلوط فيه فان
كان اقرب الى علامة الذهب دل على ان الذهب هو
الاكثر ولا يختص هذا بالزكاة بل طرقه الامام في اداء
الدين فاذا كان عليه دين من الدراهم ولم يكن عنده
الا ميزان فقضاه بهذه الطريق جاز وكذلك اذا كان عليه دين
من المكيلات فقضاه بطريق الخرص جاز فاما بيع التمر
بمثلها بهذه الطريق فلا يجوز لان في باب الربا المعتبر
التقدير بمنصوص وهذا امتنع بيع الحنطة بمثلها وزنا

مقابلة الجمع بالجمع

مقابلة الجمع بالجمع انما تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد
لا تركب المقود واحكم قال تعالى فاجلدوا اصابعهم في
اذانهم ويحرم اكل المزيد ان الرغيفين فانه يقتضي ان
كلا منهما اكل رغيفا وقد يقتضي مقابلة الكل بكل فرد
كقوله تعالى صافوا على الصلوات وقوله وارجلكم الى
الكعبين واما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فلذكر المرافق
بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد
يرفق فضمت الخمسة المقابلة ولو قيل الى الكعاب لفهم
ان الواجب فان لكل رجل كعب واحد
فذكر الكعبين بلفظ التثنية لتناول الكعبين من كل رجل
فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة
ورجل واحدة قلنا صد عنه فعل النبي صلى الله عليه

مقابلة الجمع بالجمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم واجماع الامة وهذه قاعدة مهمة يتفرع كثير من
المسايل الخلافية بين الايمة ومن المسايل الذهنية من الاول
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية هل المراد
توزيع جميع الصدقات على جميع الاصناف او كل فرد
من افراد الصدقات على مجموع الاصناف وبني على ذلك
مسالة وجوب استيعاب الاصناف بكل صدقة صدقة
او يكفي وضعها في صنف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
في تخليل اسمه على الخفين ان ادخلتهما طاهرتين فصل
المراد انه ادخل كل واحدة من قدميه الخف وكل واحدة
منهما طاهرة او المراد انه ادخل كلا القدمين الخفين
وكل قدم في حال ادخالها طاهرة وبني على ذلك ما
اذا غسل رجلا وادخلهما الخف فان جعلناه من
توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح لانه في حال ادخال
الرجل الاولى الخف لم تكن الرجلان طاهرتين وان
جعلناه من توزيع الاحاد على الاحاد صح وبالثاني
قال المزني والاول هو المذهب ومنها مسالة حد
عجوة فان ما حل المنع فيها ان قضية العقد ان استقل
احد طرفيه على ما لين وزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة وذلك يوجب المفاضلة او الجهل بالمثل اما ان
قضية العقد ذلك فلانه لو باع شقصا من عقار
وسيفا بالف توزع الالف عليهما حتى لو كان قيمة الشقص
مايه والسيف خمسين اخذ الشفيع الشقص بثلثي
الثمن واعترض الامام بان العقد لا يقتضي في

وضعه

وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة
او مقابلة الخزانتين بما في احد الشقين بمثله مما في الشق
الاخر وانما يصار الى التوزيع المفصل في مسالة الشفعة
الشفعة لضرورة الشفعة واما الثاني فينقسم قسمين
الاول ان تقوم قرينة على ارادة احدهما فيصار اليه
مثال القرينة على توزيع الجملة على الجملة لاستحالة الاخر
مالو قال لزوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان
فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا لانهما اكلتا هما يستحيل
اكل كل واحدة الرغيفين ومثال القرينة على توزيع الاحاد
على الاحاد مالو قال ٢ القسم الثاني ان لا تكن
قرينة على احد التوزيعين ولا يتكرر كل منهما فهل يحمل عند
الاطلاق على الاول والثاني فيه خلاف والمورع غالب
توزيع الاحاد على الاحاد ومن فروعهما لو قال ان دخلتما
هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احداهما احدى
الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما ولو قال ان
شئتما فانتما طالقتان فشاءت واحدة منهما ولم تشا الاخرى
لم تطلق واحدة منهما وهل طلاق كل واحدة معلق
بالمشيئتين جميعا او كل واحدة مشيئتها طلاق نفسها دون
ضرتها قال المزني بالاول والمذهب يحكى بالثاني وحكى
الرافعي عن البوشنجي انه القياس وكذلك لو امر رجلان
بقتل رجلين كان مقتضاه انهما اشتركا في قتل كل منهما
او احدهما قتل احدهما والاخر قتل الاخر ومنها الضمان فاذا
ضمن اثنان فهل كل واحد منهما ضامن لجميع الدين او بالحصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهان وبالثاني جزم الروياني قال الاتي يقولوا كل واحد
منهما ضامن لجريحها وجزم صاحب التتمة بالاول واقتى به
بعض مشايخنا واستشهد صاحب التتمة لذلك بما اذا كان
لاثنين عبد فقال لاحد رجلين رضاه عندك على دينك الذي
لك علي فلان فان كل واحد منهما يكون راهنا لكل المدين وفي
كلامه الاتفاق على هذه الصورة ومنها لو قال لعبده
لواد بتم لي الفا فانتم احرار هل يعتق الواحد بادائه
حصته او يتوقف على اداء الجميع ولو امن مائة الف من المعلمين
مائة الف من الكفار قال الامام فامان الكل مردود وحاول
الرافعي فيما اذا اصدر هذا على التعاقب على الصحة الى
ظهور الخلل وافقه النووي واما ابن الرفعة فقيده بما
اذا عرف الاول قتل ولم لا يصح وان جهل ثم يستعمل القرعة
ومنها حلف بالطلاق الثلاث على شيء وله اربع
زوجات وحنث قال ابن عبد السلام يلزمه ثلاث طلقات
يعينها في واحدة من نسائه ولا يجوز ان يوقع على كل
واحدة منهن طلقة حتى تكمل الثلاث لان المفهوم من
الطلاق الثلاث ما افاد الفرقة الموجبة للسنة الكبرى
وحكاه عنه تلميذه ابن الفركاح في فتاويه ولم يخالفه
وسبقه في قاعدة الحصر والاشاعة ومنها لو باع جماعة
عبيدهم بثمن واحد ومنها لو قال لاربع اوقعت
عليكن او بينكن طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة
فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين

حلف بالطلاق الثلاث على شيء وله اربع زوجات

طلقة لم

ثنتان

ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث ومنها اذا قتل من نصفه
حر ونصفه رقيق مبعض مثله فقال العراقيون من
اصحابنا يقتل به لتساويهما والاصح المنع لانه لا يقابل الرق
بالرق والحرية بالحرية بل يوزع ما في كل واحد منهما من الرق
على رق صاحبه وحريته فلو قتلناه به لاستوفينا ربع
حر بربع رقيق قال القاضي الحسين في تعليقه وانما تظهر
هذه المسالة وهي انه لو قتل المبعض بنصفه مبعضا مثله
خطأ لا يقول ما وجب من القيمة بنفس الرقيق يتعلق برقبة
القاتل ورقبته وما وجب بنصف الحر يتعلق بذمته لما
فيه من الحرية بل تقسط القيمة والدية على الرق والحرية
تتعلق بنصف القيمة ونصف الدية بذمته لما فيه من الحرية
قال وتظير هذا التوزيع والشيوع ان من باع شقصا
وسيفا وقيمة كل واحد الف لعبد وثوب وقيمة كل واحد
الف فلا يقال الشقص يقابله العبد او الثوب لكن يقابله
نصف العبد ونصف الثوب وكذا السيف يقابله النصف
منهما قال وقريب من هذا انه اذا قتل الحر الكافر
العبد المسلم او عكسه لا يقتل به ولا يقال انه يقابل النقص
بالنقص والكمل بالكمل حتى يجب القود ومنها اذا وجب
فيه كمال الدية ان كان في الانسان منه عضو واحد فالدية
في مقابله وان تعددت اجزاؤه وزعت الدية على اجزائه
فقي العينين الدية وفي احداهما نصفها وكذلك الاذنان
وفي المارن الدية وفي طرفه المارن الثلث لان المارن
يشتمل على ثلاثة اجزاء المقدرات يتعلق بها مباحث

المقدرات

مباحث اللوازم الحقوق اذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها
غير مقدر ففي ثلاثة انواع احدها ان يكون تقدير
الحق خشية سقوط صاحبه فحيث كان من لم يقدر حقه
يستحق الجميع عند الانفراد كذوي الفروض مع العصبات
في الميراث فيها هنا قدر مزيد الحق الذي لم يقدر على الحق
المقدر لانه اقوى منه الثاني ان يكون التقدير لنهاية
الاستحقاق وغير المقدر موكول الى الرأي والاجتهاد
فلا يزاد الحق الذي لم يقدر على المقدر هنا وله صور
منها الحد والتعزير فلا يبلغ بتعزير الحر والعبد ادنى
حد ورد فيجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر
عن اربعين وقيل عشرين ومنها انصباء السهام من المحتمة
والوضع فلا يبلغ بالوضع للدين سهمه المقدر ولا بالوضع
له فوق سهمه المقدر الثالث ان يكون احدهما مقدرا
شرعا والاخر تقديره راجع الى الاجتهاد لكنه يرجع
الى اصل يضبطه فقل هو كالمقدر ام لا ان كان معللا
مقدرا لمعنى يجاوزه المقدر كالحكومة ان اكانت في محله
مقدرا شرط ان لا يبلغ مقدره لذلك المحل فان تلحنه
نقص القاضي شيئا بحسبها ده الثاني المقدر اما على
اربعة اقسام احدها ما هو تقريب قطعا فمنه سن
الرقيق المذني اسلم فيه او وكل في شرائه او وصي به لان
التحديد فيه غير ممكن حتى لو شرط فيه بطل وقدر سن
التمييز الذي يجوز فيه التفريق بين الام وولدها تقريب
الثاني ما هو تحديد قطعا كتقدير مدة المسح واخبار

المستحا

الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة وتكبيرات الصلاة
وبعض الزكاة والاسنان الماخوذة فيها كبنت مخاض وبن
اللبون والاوقاص في العرايا اذا جوزناها في الخمسة والاجال
في حول الزكاة والجزية والهدنة ودية الخطا وتعريف
اللقطة وتغريب الزاني وانظار المولى والمعسر ومدة
الرضاع والحد ومقادير الحدود الثالث ما هو
تقريب في الاصح منه تقدير القلتين بخمسمائة رطل وسن
الحيض بتسع سنين وكذلك الرضاع والمسافة بين الصفين
ثلاثمائة ذراع الرابع ما هو تحديد في الاصح كمسافة
القصر ثمانية واربعون ميلا وكالخمسة اوسق بالف
وستمائة رطل بالبغدادي وصحح في شرح المهذب
مقابله الثالث تقسيما اخر هي على اربعة اقسام احدها
ما يمنع الزيادة والنقصان كاعداد الركعات والفروض
في المواريث والحدود الثاني ما لا يمنعها كالقدر في
الوصو بثلاث يجوز التفضل فيه وكذا الزيادة مع الكراهة
الثالث ما يمنع الاشتراك دون الاقل كمدة امهال المرتد
اذا حددناها بالثلث وكالثلاث في خيار الشرط
وكذا في القسم بين الزوجات يمنع الزيادة على الثلاث
في المذهب الرابع عكسه كنصاب الشهادة والسرقة
والزكاة وكالثلاث في الاستنجا بالاحجار والسبع
في ولوغ الكلب والختم في الكتابة والخمس في الرضاع
والسبع في الطواف الملحقات كالمحرمات فما هو مقصود
الكتابة كالبيع والشرا ومعاملة السيد والنفقة عليه من

فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسبه واشتاع بيعه في الجديد وكالقن فيما يتعلق بالرقبة كبيعه
السيد برضاه وقتله والوصية به قال الامام ومن الدليل
على ثبوت الملك في رقبة المكاتب ان من زوج امته من
مكاتبه ثم مات قبل عتق المكاتب فالزوجة ترث ثلثي من
رقبة الزوج ويفسخ النكاح بذلك ولولا ان قول الملك
في رقبة المكاتب لورثة المولى لما انفسخ النكاح وما سوى
ذلك من الآثار وفي قولين احدهما ما يغلب فيه ملك
الرقبة على الصحيح كنظره الى سيدته اذ المرتكن معه وفا
الثاني ما يغلب فيه جهة الاحرار على الصحيح كما اذا
حلف لا ملك له ولكنه مكاتب لا يحنث في الاصح لمنع العرف
اطلاق اسم العبودية عليه المكبر لا يكبر ومن ثم لا يشرع
التثليث في غسلات الكلب وهو نظير قولهم النهي اذا
انتهى نهاية في التخليط لا يقبل التغليظ كالايمان في
القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان
غلظت في الخطأ ووقع في الشامل الصغير في غسلات
الكلب قال وندب التثليث بغسلتين بعد الطهر بسبع او
دونها وعلله شارحه بان الذي يحصل به التطهير لا يحسب
الا مرة والاول اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في كتاب
الجزية حيث تضعف ان الجبران لا يضعف في الاصح
لانا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف والزيادة على
الضعف لا تجوز المنفعة هل يطلق عليها مال الاعلان
هذا ما اختلف فيه كلامهم وقد ذكروا فيها الوجهان
لا مال له وله منافع بوصية او اجارة لا يحنث في الاصح لان

المفهوم

المفهوم من لفظ المال عند اطلاق الاعيان وذكروا فيها الوجهان
وفسره بمنفعة لم يقبل وقال الامام في كتاب الايمان اجمع
الاصحاب على ان المنافع لا تندرج تحت اسم المال لكن
قالوا في باب الوصايا الاموال تنقسم الى اعيان ومنافع وهذا
يدل على اطلاقها عليها على طريق الحقيقة فلا ينبغي ان
يخرج فيها وجهان من الخلاف فيما لو اسلم حربي عقار المكاتبه
بزيادته ويخرج فعل يلزمه زكاة التجارة فيه وجهان احدهما
نعم لان المنافع مال فكان التصرف فيها كالتصرف في
الاعيان والثاني لا يجب لان المنافع ليست باموال حاصلة
وانما هو يعوض ويخرج من كلام الشيخ ابي محمد في الفروق
وجه ثالث بالتفصيل بين منفعة العقار وبين العقد
فانه قال لو اوصى بان يدفع الى زيد الف درهم ليتصرف
فيها على ان يكون له ثلث الربح فالوصية باطلة ولو قال
اصرفوا اليه من كري داري كذا وكذا درهما كانت الوصية
صحيحة والفرق ان منافع الدار يقتضيها مال عند الشافعي
وليس يتوقف معنى المال فيها على انشاء عقد وبترتبها
منزلة اعيان الاموال فصحت بخلاف الوصية بالقراض
لانه كالوصية بمنافع دراهم ومنافع الدراهم لا تعد
من المال ولهذه الامور ورود الاجارة على منافعها
كيف والارتفاق فيها في المضاربة لا يتصور مع استنفاد
اعيانها وانما يتصور بانفاقها والاعتياض عنها فصار
الموصي على الحقيقة موصيا بما ليس بعين ولا منفعة
فلم يصح المحسور لا يسقط بالمعسور هذه ترجمة لقاعدة

قاعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاعدة القاعدة القدح على بعض الاصل وسبقت في حرف الباء من اي بعضه لاحد ثمنها ولا كفالة بثمنه التقرير

من انكر حقا لغيره

قاعدة ثم اعترف قبل الاداء ان ادعى زوجية امرأة فقالت زوجني الولي لغيري اذ بي ثم صدقته لم يقبل على النص وعليه اكثر العراقيين ولو قال راجعت قبل العدة فقالت بعدها ثم صدقته قبل رجوعها في الاصح ولو ادعى رجعة زوجته فانكرت ثم اعترفت قبل واشكل بان انكارها يتضمن اعترافها بالتحريم عليه فاشبه ما لو اعترفت بحرمة بينهما ثم رجعت لا يقبل واجيب بان الاقرار بالحرمة يستند الى امر ثبوتي وانكار الرجعة نفي والثبوت اقرب الى العلم والاحاطة من النفي بالرجوع عن الاقرار بالحرمة وخرج بغير المعلوم فلم يقبل والرجوع عن انكار الرجعة رجوع عن عدم العلم وكذلك تقول لو ادعت الطلاق على الزوج فانكر وتحلف فحلفت عمته ثم رجعت لم يقبل رجوعها لاستناد قولها الى الاثبات

قاعدة من اقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك الا ان يذكر تاويلا ذكر الامام هذه القاعدة في كتاب الضمان ومن ثم لو باع عبدا او مال بينة على المشتري ثم تصادق المتبايعان على انه حر الاصل وافقهما المحتال واقامت به بينة بطلت الحوالة قال النجري والروياني ولا يتصور ان يقيمها المتبايعان لانهما كذباها بالدخول في البيع وجزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي

والنووي في الروضة وهو محمول على ما ان لم يذكر تاويلا فقد نقلا في اخر الدعاوي عن فتاوي القفال انه لو باع دارا ثم ادعى انها وقف ان العراقيين قالوا تسمع بينته اذ لم يكن صرح بانها ملكه بل اقتصر على البيع وان الروياني قال اذا باع شاة ثم قال لعبته وانما كانت ملكه ثم ملكه بالارث او قال لحجر باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله لعبتك سمعت دعواه فان لم تكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه قال وقد نص عليه في الام وغلط من قال غيره وكذا لو ادعى ان المبيع وقف عليه وما عزاه للنص صحيح وقد نقله الشيخ ابو حامد في كتاب الغصب عن النص وذكر ايضا في زوائد الروضة في باب الاقرار عن القاضي ابي الطيب انه لو باع دارا ثم ادعى انها كانت لغيره باعها بغير اذنه وهي ملكه الى الان فكذبه المشتري وارادان يقيم بينة بذلك فان قال لعب ملكي وداري وغزوها مما يقتضي انها ملكه لم تسمع دعواه كما لو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته قبل البيع فان جاء شريكه وادعى ذلك فعليه اقامة البينة ان المال كان مشتركا فان اقامها وصدقه المشتري بما يدعيه من عدم الاذن فلا كلام وان كذبه فالقول قوله بيمينه فاذ احلف فسد البيع في نصيبه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وبهما من قال انا وكيل فلان في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال الوكيل بعد العقد لم اكن مأذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه المشتري لان فيه حقا للموكل الا ان يقيم المشتري بينة على اقراره

بانه لم يكن ماذونا له من جهته في ذلك التصرف قاله الرافعي
في باب الوكالة ومنها ادعت المنكوحة برضاها حيث
يعتبر اذنها ان بينها وبين الزوج محرمية لم يقبل لان رضاها
بالنكاح يتضمن اعترافها بحله فلا يقبل منها نقيضه الا اذا
ذكرت عذر كالصبيان ونحوه فتخلف ومنها اطلق الرافعي في
باب الرجعة انه لو ادعى على امرأة في حبالة رجل انها زوجته فقالت
كنت زوجتك وطلقتني يكون ذلك اقرارا له ويحل لزوجة
له وهذا اتجه حمله على ما اذا لم يسبق منها اقرار للزوج
التي هي بحبالته فاما اذا كانت اقرت له اولا لا تكون زوجة
للاول بل للثاني وكذلك اذا ادعت برضاها حيث يعتبر
لا يقبل اقرارها للاول في ابطال حق الثاني كما اذا ادعت
رجلا باذنها ثم ادعت بينهما رضاعا لا يقبل كذا قاله
النووي في فتاويه وهو صحيح جار على القواعد ومنها في
الاشراف وادب القضا الشريح لو قال هذا العبد لفلان
ثم ادعى الشراءه منه لعلي ولم يمض زمن يتملكه لم يصح
للمصادقة وعن ابن سريج الصحة فان مضى زمن يتملكه
يحمل ذكره الثاني على انه ذكره متصلا بالاقرار نحو هو له وقد
اشتريته منه فيصح ولو قال هو له لا حق لي فيه ثم اقام بينة
بالشراء قال العبادي لا يقبل حتى يدعي انه اشتراه منه
بعد الاقرار قال وعندي يقبل اذا كان بعد احتمال
تلقي الملك منه ومنها في باب الوديعة لو انكر الوديعة فاقامت
البينة فادعى ردها فان كان انكر اصل الايداع لم يصدق
للتناقض وان ادعى التلف فيصدق ويصير كالغاصب

وهل

وهل تسمع بينته عليها يقبله من الرد والتلف وجهان اصحهما نعم
لانه ربما نسي ثم يتذكر الوديعة والرد وهو كما لو قال لا بينة
لي ثم جاءت بينة تسمع قال الرافعي وقد يفرق في المرجة اذا قال
اشتريت بمائة وخمسين يبعد ان يذكر وهما محتملا في الغلط اولا
ولم يتعرضوا للمثله والمتجه التسوية قلت لا والفرق ان
المالك هنا ائتمنه فقوي تصديقه وان لم يذكر محتملا بخلاف
ثم ومنها علق الطلاق ببرائه من الصداق او غيره
فابرأته الزوجة ثم ادعت الجهل بالمبرأ منه هل يقبل قولها
عملا بالاصل او لا مواخذة لها بالظاهر كما لو ادعى البائع ان
المشتري راجع المبيع فالبيع صحيح وانكر المشتري فالقول قول
البائع فان القول قول اقدام المشتري على الشراء اعتراف
بالرؤية اجاب بعضهم انها مسالة اختلاف المتعاقدين
في دعوى الصحة والفساد والمرجح تصديق مدعي الصحة
ومنها رد المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته برد الفسخ
ويحكم بعتقه قاله الرافعي وهو محمول على ما اذا صدقه
البائع والا فلسوله ابطال العتق بمجرد دعواه كما لو باعه ثم
قال كنت اعتقته قلت لكن حكى ابن الرفعة في كتاب الرهن
ان الامام قال ان هذا هفوة لا يعتد به فانه اقر بما هو
خارج عن ملكه بخلاف الرهن انتهى وهذا انه حمل اللفظ
على ظاهره اذ لو كان الامر كما قيد به من قيد كلام الرافعي
لم يكن هفوة من تحمل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ولهذا
لو خلل الخمر لم تطهر ولو قتل مورثه لم يرثه وسبقت
في قاعدة المعارضة بمقتضى المقصود من لقاطي محرما

قاعدة

قاعدة

في اللحرام لزمه الكفارة الاتي في مسالتين احداهما المحرم اذا تزوج
او زوج الثانية الاصطياد اذا ارسل المصيد ما ثبت له
قاعدة استيفا القصاص ثبت له حق العفو على مال الاتي في مسالة
وهي العبد المرهون اذا جنى على سيده فله القصاص وليس
للمرتهن منعه من الاستيفا فلو اراد ان يعفو على مال سقط
القصاص ولم يثبت المال على المذهب وقال ابن سريج يثبت
ارش الجناية في ذمته على القاعدة ويكون فايدته انه يفكه
من الرهن به لان موجب الجناية مقدم على حق المرتهن
قاعدة من ثبت له القصاص وكان يحسن ممكن منه الاتي صورتين
احداها قصاص الطرف لا يمكن منه في الاصح لانه لا يؤمن
ان يزيد الجديد ويريد في الذبح فيسري الثانية ما اذا
قطع ذمي طرف ذمي ثم اسلم القاتل فان القصاص لا يسقط
ولكن يستوفيه الامام بطلب الكافر ولا يمكن الكافر من استيفايه
حذرا من سلطنة الكافر على المسلم من خلف على فعل
قاعدة نفسه نفيا او اثباتا فعلى البت او على فعل غيره اثباتا فعلى
البت او على فعل غيره اثباتا فعلى البت او نفيا فعلى
نفي العلم الاتي صورتين وسقت في حرف الحا من حرف
قاعدة بيرا في ملكه فتلف بها مثلي لم يضمن الاتي مساله وهي ما لو
كان في الحرم فصل اشنا فمشى على بيضه قال في المجموع منهم من
عمل به لان الصيد بيضه الحرم لغير المتعدي فبيضه كبيض
فعله ومنهم من حمله على ما اذا لم يقصد الوقوع فيه
وقال ابو زيد لعله اجاب على قول من يقول الحرم لا يملك
قاعدة فكانه حفر في ارض غيره من ملك الاشنا ملك الاقرار

ولهذا

ولهذا لم يقبل اقرار الاب في حق البكر البالغ بالنكاح لانه يملك انشاءه
وكالزوج يقر بالرجعة في زمان العدة والوكيل يقر بالبيع
قبل العزل والسفيه يقر بالطلاق ولو قال القاضي في حال
ولايته قضيت على فلان بكذا قبل لانه يملك الانشا حتى لو قال
قضيت على اهل البلدة ان نساءهم طوالق وعبيدهم احرار
قبل قوله ونفذ حكمه ويستثنى صورا احداها الوكيل يملك
انشا التصرف ولا يملك الاقرار به اذا نازعه الموكل فاذا
قال انت بالتصرف المأذون فيه وانكره الموكل لم يقبل
قول الوكيل في الاصح مع قدرته على الانشا الثانية
ولي الطفل يملك انشا التصرف في امواله ولو قال في عين
منها هذه لفلان لم يقبل في الاصح قاله في التهذيب في باب
تجارة الوصي بمال اليتيم الثالثة ولي السفيه يملك انشا
النكاح عليه ولا يملك اقراره به الرابعة انشا نكاح الثيب
الي وليها ولا يملك الاقرار به زوجت ابنتي امس من فلان
لم يقبل عليها وفي اشنا هذه والتي قبلها نظر لانه لا
يملك الانشا مستقلا الخامسة اقرار السفيه باتلاف المال لا يقبل
في الاصح مع انه لو انشا الاتلاف لضمن وفي هذه نظر
لان المعتبر القدرة على انشا سايغ نعم لو قبل وابح له
فعله لم يحتج الي انشايها السادسة الراهن الموسر يملك
انشا العتق في الاظهر ولو قال بعد الرهن كنت اعتقته
لم يقبل السابعة لو ولدت المرهونة فقال الراهن قد وطيتها
بالملك فانت به مني وهي ام ولد وقال المرتهن بل هو من
زوج او زنا فالقول قول الراهن اذا وافقه المرتهن على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاذن في الوطي والوطي والولادة وان سلم الاذن ولم يسلم الوطي فالقول قول المريض عند المعظم لان الاصل عدمه وقال ابن كج والامام القول قول الراهن لانه اخبر عما يقدر عليه انشاءه من لا يملك الانشاء لا يملك الاقرار وهذا الاقبل اقراره بالنكاح في الثيب لانه لا يملك الاجبار به ولو قال القاضي بعد العزل حكمت بكذا المريض لانه لا يملك الانشاء ويستثنى صورا منها المرأة تقر بالنكاح على الجديد ولا تقدر على انشائه واستشكل الرافعي الفرق بينها وبين السفيه حيث لا يصح اقراره بالنكاح لانه ليس ليس ممن يباشره الثانية المريض لا يملك انشاء تبرع نافذ في مرض الموت لوارثه ولا لاجنبي ويملك الاقرار به بانه كان وهبه واقبضه زمن الصحة في الاصح عند القاضي الحسين وجزم به في الحاوي الصغير الثالثة مجهول الحرية لا يملك انشاء الرق على نفسه ولو اقر به قبل فهذا عاجز عن الانشاء قادر على الاقرار الرابعة الاعمى يقر بالبيع ولا ينشئه الا فيما راه قبل العمى الخامسة المفلس لا يقدر على انشاء البيع ويقدر على الاقرار ببيع الاعيان التي في يده السادسة رد المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورد الفسخ مع انه لا يملك انشاءه حينئذ السابعة باع الحاكم عبد اقي وفاء دين غائب ثم حضر وقال كنت اعتقته صدق على الاظهر كما قاله الرافعي في اللقطة مع انه لا يملك انشاءه حينئذ بخلاف ما لو زوج لقيطه ثم حضر وقال كنت زوجتها قبل ذلك لا يصدق لان السلطان بمنزلة ولي حاضر في النكاح واما في البيع

قاعدة

فهو وكيل المالك ومثله من اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه ثم ادعى انه كان اعتقه قبل البيع وقد رد على انشاء عتقه متعلقات هذا تتمة القاعدة الاولى اذا جعلنا الاقرار وكان ذلك الشيء مما يثبت بالانشاء جعلناه انشاء كما لو اختلف الزوجان في الرجعة والعدة باقية فالقول قول الزوج على الصحيح قال الرافعي واطلق البغوي وغيره ان اقراره ودعواه يكون انشاء للرجعة واستنكره الامام لان الاقرار والانشاء منافيان لو اقر الراهن بعتق المرهون وقلنا لا يقبل اقراره فالمنصوص كما قاله الرافعي ان يجعل ذلك كانشاء للاعتاق حتى يعود فيه الاقوال ويكون الصحيح نفوذه من الموسر ونقل الامام فيه نفوذه وجهين وان حكمنا بنفوذ الانشاء لانه ممنوع من الانشاء شرعا وان نفذناه اذا فعل وهذا كما ان اقرار السفيه بالطلاق مقبول كانشاءه ولو اقر بانقضاء ماله وفي قبوله وجهان لانه ممنوع من الاتلاف شرعا انتهى وقال المتولي كان القاضي حسين يقول فيما المذهب ان قلنا لا يقبل اقراره في تصرفات الرهن ان يلغى حكمه في الوقت لان الاقرار عندنا اخبار عن امر سابق فيقبل ممن يملك الانشاء ولكن لا يجعل الانشاء لسبب في الحال الثاني قال الشيخ عز الدين معنى هذه القاعدة من يملك الانشاء ظاهرا يملك الاقرار ظاهرا واما في الباطن فمن يملك الانشاء لمتعلقه الاقرار بل بشرط جواز الاقرار لا يملك الانشاء من لا يملك التصرف لا يملك

قاعدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاعدة

الاذن فيه كالمحرم في النكاح الاني المراة في النكاح والاعمى في البيع والاجارة على العين من ملك التخيير ملك التعليق الا الزوج بقيد زائد على تخيير الطلاق والتوكيل فيه وكذا لا يقيد على التوكيل في التعليق اذا منعنا التوكيل فيه من لا يملك التخيير لا يملك التعليق هذا الاصل احتج به الشافعي على ابي حنيفة في بطلان النكاح قبل الطلاق التعليق قبل النكاح ويستثنى صور يصح فيها التعليق ترجع الى اصل واحد وهو ملكه الاصل ففي الحقيقة لا استثناء الا باعتبار الخصوصيات احداها العبد لا يملك تخيير الطلقة الثالثة ويملك تعليقها اما مقيد الحال ملكه الثالثة او مطلقا بان قال ان عتقت فانت طالق ثلاثا ثم عتق او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت ففي الثالثة وجهان اصحهما الوقوع لانه يملك اصل الطلاق فاستتبع الصفة وكان الشيخ زين الدين الكتاني يستشكل عليه ما لو ملك نصابا وتوقع حصول نصاب آخر من عين النصاب فعجل زكاة نصابين فانه لا يصح والجامع ان ملك الاصل اقيم مقام ملك الفرع هنا والزكاة اولى لتحقق التبعية الثانية يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض وان كان لا يملك ذلك حينئذ وبالعكس لان السنة والبدعة صفتان للطلاق فاستتبعهما ملك الاصل قاله الامام وشبه ذلك بعض الفقهاء بالاحباء فانها تصح من مالك الرقبة والمنافع تؤخذ شيئا فشيئا ثم قال وهذا تكلف فان الاجارة اثبتت اصلها للحاجة ثم المنافع تترتب خلفة ووجودا فجعلت

كالموجودة

كالموجودة واما التعليق فليس مما يقتضي وقوعه بل هو متوقع ولو قيل الغالب دوام الرق لكان شديدا الثالثة الحر لا يملك تخيير الزايد على الواحدة في غير المدخول بها ويملك تعليقها كما لو قال ان طلقت وطالق وطالق وقعت واحدة لان البينونة لا تلحقها ما بعدها فتخلف ما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث عند الدخول في الاصح كما بعد الدخول لانه لا ترتيب عند الدخول الرابعة قال لامته الحامل ان اولدت فعبدي فولدت عتق وان قاله لامته الحايل فخلفت به وولدت ففي عتقه وجهان قال الامام والعتق اولى بالوقوع من الطلقة الثالثة لانه يملك الاصل ويملك الولد وملك العبد النكاح لا يملك الطلقات الثلاث الخامسة قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق عبد ولا عبد له لزمه الوفاء عند الشفا لان النذر في الذمة ويجوز ان يلتزم في ذمته ما لا يملكه وان لم يقدر على انشائه ولو عينه فقال عبد زيد هذا فلحوقان قال ان ملكته فوجهان وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد لا يصح النذر لان العبد لا يملكه ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله علي عتقه صح النذر ليس لانه اضافه الى ذلك وانما ذلك لانه استجلب من الله خيرا وهو ملك العبد شرط جزاء وهو عتقه فلزمه الاتي اذا قلنا بالاصح انه لو افتقر على قوله ان ملكت هذا العبد فلله علي عتقه فملكه لزمه عتقه لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

استحلال ملكه خيرا استجلبه من الله تعالى لشرط جزاء وهو عتقه ذكره في كتاب الطلاق ولو قال اوصيت لزيد بالف وهو لا يملكها صحت على المذهب كالنذر وفيه وجه ضعيف لأنها ليست التزاما في الذمة والنذر التزام في الذمة ولو قال ان ملكت عبد زيد فقد اوصيت به له ففيه الوجهان في النذر ولو قال ان تزوجت فلانة فقد وكلتك بطلاقها واذا ملكت عبد زيد فقد وكلتك في بيعه او عتقه قال القاضي الحسين لا يصح التوكيل لانها معلقة بشرط وقال الامام الوجه القطع بالبطلان لان في قبول الوكالة التعليق خلافا والبطلان يقبل قطعا فاذا لم يصح التعليق ما يقبل التعليق قبل النكاح فما لا يقبله على راي اولى ولو قال وكلتك في بيع عبد زيد اذا ملكته او في طلاق هند اذا تزوجتها فعن القاضي وجهين والوجه عندي القطع بالفساد فان الوكالة لا تصح تعليقها قلت قال القاضي الحسين في فتاويه ان الاظهر السادسة علق عتق عبده على دخول الدار ثم كاتبه ثم دخل الدار فانه يعتق ويبطل عتقه البراءة من النجوم ولم يكن المعلق مالكا للنجوم حالة التعليق وقد يبطل عتقه بالتعليق قبل الكتابة البراءة منها وان لم تكن موجودة عند التعليق فصدل ويقبله ضمنا كالابراء فانه لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا وذلك فيما اذا علق عتق المكاتب فانا نضمنه الابراء عن النجوم عند وجود الصفة حتى يتبعه اكسابه ولو لم يتضمنه الابراء لكان

لكان عتقه غير واقع عنها فلا يتبعه الاكساب وبمثلها لو اسلم الزوج على اكثر من اربع لنسوة فقال من دخلت الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت وكان اختيار المزوجة فيها ولو قال من دخلت فهي مختارة لم يصح ومثلها ما لو قال لعبده ان دخلت فانت حر فباعه بشرط ثلاثة الخيار هل يعتق بناء الاصحاب على الاقوال فان قلنا البيع باطل لم يعتق وكذا ان قلنا صحيح وللاجنبي وان قلنا اثبت الخيار عتق لانه لم يخرج عتقه في خيار المجلس عتق وكذا اذا وجدت الصفة فيه واستشكل ان الرقبة حصول العتق اذا جعلنا الملك للمشتري لانا حيث حكمنا بقوله عتقه المخبر في زمن الخيار قدرنا به العتق فاسمنا للعقد قبيله وان العقد وقع في ملكه ضرورة توقف حرمته على وقوعه في الملك وفي مسألة التعليق لم يصدر منه بعد العتق ما يقتضي الفسخ ولا ما يتضمنه والتعليق لا يصح متضمنا للفسخ لكونه ضد رفع البيع والفسخ لا يقبل التعليق واجاب بان الاسلم ان الفسخ لا يقبل التعليق قصدا لكن نقول قد يقبله ضمنا كالابراء لدليل ما سبق انتهى ولكن ان يجاب بان القول بانتقاله الى المشتري لا يأتي هنا لسبق تعليق العتق المقتضي لثبوت حق العبد في العتق المعلق على البيع من ذلك انتقال ملكه الى المشتري لانه اذا انتقل الى ملك المشتري بطل التعليق فكيف يعتق بعد ذلك

قاعدة

المعلق لا ينجز وبهذا علق الطلاق على شرط فقال اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثم قال قبل الصفة عجلت

قال لو وصى بعتق ما علقه على الشرط لم تطلق

لك ما كنت علقته على الشرط لم تطلق في الحال لم تطلق في الاصح بل اذا وجد الشرط لان الطلاق له ايقاع ووقوع فالايقاع الى الزوج والوقوع الى الشرع فلما فوض الزوج الوقوع الى الشرع عند وجود الشرط صار وقوعه بحكم الشرع في ذلك الوقت فلم يملك الزوج ان يزيل حكما ثابتا بالشرع ومثله لو نذر صوم يوم بعينه ثم اراد صوم يوم قبله لم يجز ولك لو عجل الحال في الحالة قبل وجود الاداء وكذلك سائر الحقوق المتعلقة بالاوقات لا يجوز تقديمها كما لو قال الزوج عجلت لك الحق الذي ثبت لك عند مضي مدة العنة والاجل لم يتحمل وخالف الدين الموجل فانه يتحمل باسقاط الاجل على راي لان اسقاط الدين واجب وانما حرمت المطالبة فالتعجيل موافق لمقتضى الاصل

واعلم ان الرافعي صور المسالة بما اذا قال عجلت لك الطلقة المعلقة وصورها الشيخ بما اذا قال انت طالق تلك الطلقة المعلقة وقد عجلت ايقاعها عليك الان وحكى القاضي الحسين والصيغة هذه انها تطلق الان واذا جاء راس الشهر لم يقع شيء اخر بخلاف ما اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال عجلت لك الطلاق الان فانه يقع واذا دخلت وقعت اخرى وفي التجريد اذا قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثم قال لك الطلقة التي طلقتها ذكر الشافعي في الاملا ما يدل على انه اذا لم يتحمل تلك الطلقة لم تطلق في الحال بل عند مجيء الشهر وان لم يرد تعجيلها بل ارفع الطلاق في الحال وقع في الحال طلقة وفي راس الشهر اخرى

اخرى ولو شيء التدبير لو دبر ثم اعتقه نفذ من ملك قاعدة

الكل ملك البعض الا اذا وكله ببيع عبد او شرايه لم يجز العقد على بعضه لضرر التبعيض نعم لو باع ذلك البعض بقيمة الجميع صح قطعا كما قاله النووي في تصحيح التنبيه ولو وكله في طلقة فطلق بعضها لزم الفوراني في مجلس النظر فقال لا يقع حكاه عنه العبادي على ملك بعضه قاعدة

عتق عليه الا في صور احداها المبعض اذا اشترى بما يملكه بالحرية الثانية اعتق المريض عبدا هو ثلث ماله ثم اشترى قريبه بالثلث الثالثة المريض اذا كان عليه دين مستغرق واشترى من يعتق عليه صح الشراء ولا يعتق في الاصح الرابعة اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن السيد وقلنا بالصحيح فلا يعتق ويكاتب عليه الخامسة

من علم حرمة قاعدة

شيء مما يجب فيه الحد وحمل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد بخلاف جهله بالحرمة ومن ثم لو وطيء المرتهن المرهونة باذن الراهن وعلم التحريم فانه يحد في الاصح وقيل لا يحد لشبهة خلاف عطاء وقد حكى عنه انه كان يبعث بعض الى ضيعته فقال الامام وهذا ليس بشيء لان الحد لا يدرا بالمذاهب بل بما يتمسك به اهل المذاهب بعد الادلة ولا نزى لعطاء في ذلك متمسكا وقد شذ عن هذا الاصل ما لو وطيء جارية اشتراها شراء فاسدا لكون الثمن خمرا او لاشتمال العقد على شرط فاسد فانه لا حد للاختلاف العلماء في حصول الملك بالبيع الفاسد مع انه لم يبح احد

الوطي فيه ومن ثم استشكل الامام عدم الحد واجيب بان
الملك وان لم يمنع الوطي فهو دليل حل الوطي فان الوطي
قد يتبعض مع الملك اما ملك المملوك من لا يطاوه المالك
كالاخت واما لضعف الملك ونحوه فلا يلزم من انتفاء
الحد لوجود دليل حل الوطي انتفاوه عنه انتفاء دليل الخرافات
اعانة الجواري لا ملك فيها البتة انما هو اذن مجرد وللمدخل
فائدة له في تحليل المزوج من كان القول قوله في اصل الشيء
كان القول قوله في صفته وما لا فلا ولهذا واختلف
الزوجان في عدد الطلاق كان القول قول الزوج ولو
فوض الي ثم وجد طلاقها بكتابة فاختلفا في البتة صدق
الناوي نفيا واثباتا لانه اعرف بضميره وللمكن اقامة
البينة عليه ولو اختلف الوكيل والموكل في الصفة كما اذا قال
وكلتني ببيع كله او بيعه بنسيئة او بشرايه بعشرين وانكر
الموكل فالقول قوله لانه لما كان القول قوله في اصل العقد
وهو انه ما وكله كان القول قوله في صفته وقدره وكذلك
الخلاف بين الراهن والمرتهن ولو قال السيد وضعت عنك
النجم الاول وقال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق
السيد ويستثنى من الاول ما اذا اختلف المشتريان من
شخص في كيفية الشراء فانه لا يرجع الي البايع قاله الرافعي
عند انه راس شرط الواقف ومن الثاني الحمض فانهما
اذا ادعته وكذبهما الزوج فالقول قولها فان اتفقا على
الحمض واختلفا في الانقطاع فالقول قولها قاله
فائدة النووي في شرح المهذب من وجب عليه رد عين

هل

هل تكون مونة الرد عليه هذا ضربان الاول ان تكون العين
مضمونة بيده فيلزمه ردها ومونة الرد كما لو غصب شيئا
او اشتراه شراء فاسدا فانه يرده ومونته عليه وكذا لو اشتراه
شراء صحيحا ثم وجد به عيبا واراد رده فمونة رده علي
المشتري ولو غصب دابة فهلكت فعليه القيمة وتسليم
البينة قاله الداريي وظاهره انه يجب عليه مونة ردها
لا علي المالك ويحتمل خلافه وانما عليه هنا التخلية لزامه
البدل واذا صار المال في يد القيم مضمونا عليه لخيانته
وجب عليه رده ومونته عليه واذا المرتهن المحرم زكاة
فعلي الفقراء مونة الرد ولو اشتري الثوب المطوي وصححناه
ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مونة ولم يحسن طيه
لزم المشتري مونة طيه قاله في الروضة في الكلام علي بيع
الغايب وينبغي حمله علي ما اذا لم ينقص قيمته بالطي بالنشر
فقد ذكر في باب الرد بالعيب انه اذا اشتري ثوبا مطويا
واطلع علي عيب به بعد نشره النقص له رده ولا يلزمه شيء
في الاصح كما في شراء البصل والراجح الثاني ان لا تكون
مضمونة عليه فالرد غير واجب وانما يجب التسليم والتخلية
فالمونة علي المالك كالمودع ومونة ايصال الموصي به للموصي
له فانها علي الموصي له ومونة رد المال من القيم الي
الصبي بعد بلوغه فانها علي الصبي ومونة رد العين
المستاجرة علي المالك ومونة رد الصداق فيما اذا طلق
قبل الدخول او ارتد او فسخ النكاح علي الزوج فانه
امانة في يدها ولو سلم السيد العبد الجاني واختار الي

الشبكة
الألوكة

بيع نصف رقبته في ارش جناية افتى القاضي الحسين بان
مونة البيع واجرة الدلال وغيره من ثمن العبد الجاني

المال ماكان منتفعا به اي مستعدا لان ينتفع به وهو
اما اعيان او منافع والاعيان قسمان جماد وحيوان فالجماد
مال في كل احواله والحيوان ينقسم الى مالیس له بنية صالحة
للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس
والحشرات والى ماله بنية صالحة وهذا ينقسم اليما
جبلت طبيعته على الشر والايذاء كالاسد والذيب
وليست مالا والى ماجبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد
كالبهايم والمواشي فهي موال والسر فيه ان استعمال
الجمادات ممكن على سبيل القهر اذ ليس لها قدرة ومارادة
يتصور فيها الامتناع اما الحيوان فهو ممتاز في الفعل فلا
يتصور استعمالها الا بمساعدة منها فان كانت مجبولة
على طبيعة الاستسلام امكن استعمالها واستجارها في
المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والايذاء فانها
تمتنع وتستعصي وتنتهي الى حد غرض المستعمل ولهذا
ان اصالة تلك الحيوانات التحقت بالموذيات طبعا

الملك في الاهدار والملك يتعلق به مباحث الاول في حقيقته
وهو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها منعة وللغزالي
دينا ولاخره وقيل بل معنى مقدر في المحل تحدث الممكنة
من التصرف على وجه ينفي الشبهة والمزاحمة وقال
صاحب التتمة في كتاب الهبة حيث مثل التصرف فهو
المملوك وما لا يقبل فليس بمملوك كالحشرات قال والدليل على

ان

ان الملك عبارة عن التصرف وان الحق سبحانه ليس بمالك في
الازل وتسميته مالكا لقدرته على ايجاد المعدومات اذ
ليس في الازل موجود سواه حتى يكون اثبات وصف
الملكية سبب قدرته على ذلك الموجود انتهى وكل ان
تقول التصرف نتيجة الملك واثره فكيف يحسن تعريفه
به وايضا فالصبي والمجنون مملكان المال ولا يقدران
على التصرف فيه الا ان يقال المراد هيئة المال للتصرف
وما لها مهيأ له وليهما نائب عنهما وقال الامام محمد
ابن يحيى معنى مقدر بالحمل لافادة الانتفاع قال
وقول الفقهاء ملك النكاح وملك القصاص وملك الانسان
نفسه لم يرد في كتاب ولا سنة ولكنه من تجوزات
الفقهاء وكل استحقاق واختصاص موكد فيعبر عنه
بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرنا انتهى ويتفرع
على كونه مقدرا امور منها انه على خلاف الاصل فلا يثبت
فيه ما لا تمس الحاجة والضرورة اليه وقد اثبت الله
الاملاك في مدة الحياة لانها مظنة الحاجة والضرورات
واما اثباتها في الممات فقال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام
لكل انسان مونتان وحياتان فاما المونة الاولى
ففي بطون الامهات ويثبت فيها الاملاك للاجنة
بالارث والوصية لان الاجنة صايرون الى الحاجات
والضرورات واما المونة الثانية عند انقضاء الاجال
فللميت حالان احدهما ان لا يكون له حاجة اليها والملك
فينتقل الملك عنه الى من يرثه لانتفاء حاجاته

وصرورانه الثانية ان يحتاج اليه لمقتاد بن او تقييد
وصية فقد اختلف في تملكه فابقاه الشافعي في قول للحاجة
اليه كما اثبته في المونة الاولى ونقله في قول الى الورثة
متعلقا به حق الميت جمعا بين الحقين حق الميت وحق الورثة
ووقفه في قول ثالث قبل سقوط الدين بقضاء او ابراء
فان سقط انتقل بالموت الى الوارث والا بقي والمقتول
يرث دينه قبل موته بقدر اجرة تقضي شهادة بينة
وتقييد وصاياه وقيل يثبت للورثة ابتداء قلت
وما قاله في ان الجنين يملك خلاف قول الاصحاب وقد قال
الشيخ في التنبيه والاصح الوقف على من لا يملك كالجنين
ومنها ان من ملك ارضا اختص بهوائها حتى يمنع
على غيره الانتفاع اليه والتصرف فيه الا بالاضرار
فيه كرمي سهم اليه فعلى هذا الاينبغي ان يثبت الاختصاص
في جهة العلو الا بما تمس الحاجة اليه اذ لا فائدة في
اثبات الملك فيما وراء ذلك وكذلك ان لا يملك من قراره
الا ما تدعو الحاجة اليه دون ما استفل الى سبع ارضين
اذ لا حاجة اليه لكن يشكل على هذا قوله صلى الله عليه
وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين
وهذا يدل على ثبوت الملك الى تخوم الارض السابعة
مع انه لا حاجة اليه ويجوز ان يعاقب على غصب الشبر
بالتطويق المذكور قلت قال القاضي الحسين والامام
وغيرهما من الاصحاب من ملك ارضا ملك هواءها الى عنان
السماء وتحتها الى تخوم الارض وصرح الاصحاب بان
الهوا

الهوا بباع مع اصله فلو باع صاحب الرحبة هواءها الشخص
ليشرع فيه جناحا له لم يصح لان حق الهوا مما يتعلق
بعين لا ينتفع به بغير قرار وفي باب بيع الاصول والثمار
لو اشترى ارضا وفيها بناء مدفونة وعلم المشتري
فاصح البيع وكان ينبغي بطلانه كما ان اعلمان تحت
الصخرة المبعد ذلك قال الارض سبعة الى تخوم الارض
والاعتماد على ظاهرها كالاعتماد على الصخرة وهذا سوال
صعب الثاني في شروطه واقسامه جعل بعضهم
شرطه القدرة على التصرف او هيئوه لذلك ليدخل الصبي
والمجنون بخلاف الجنين والميت واخالم يملك العبد لضعف
تلك القدرة وقد سبق ان ذلك حقيقة الملك او اثره
فكيف يكون شرطه وهل يشترط فيه التعيين او يصح
للجهة فيه خلاف يوخذ من كلام الاصحاب في كتاب
الوقف في الوقف على قبيلة كبني تميم مثلا ان صححناه للجهة
صح وان قلنا يشترط في الاعيان لم يصح لانه وقف على
اعيانهم وهم غير محصورين فلا يصح للجهالة وذكر
الرافعي في باب اللقيط على قول الوجيز ما وقف على اللقطا
او وهب سهما ان الهبة لغير معين مما يستبعد قال
بعضهم اما كون الجهة لا تملك فما اظن احدا يقول به الا
ترى ان الاسلام جهة وهي تملك بالارث واهل الجهة
واهل سهام الزكاة جهات وكلها تملك واما اقسامه
فقال القاضي صدر الدين موهوب الجزري في
فتاويه المملوكات على ضربين اعيان ومنافع فالمنافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملك على خمسة اقسام احدها ما ينتقل من مالك الى مالك
بعوض كالبيع والحوالة والثاني ما ينتقل من مالك الى مالك
بغير عوض كالبيع كالهبات والوصايا والميراث الثالث
ما ينتقل من مالك الى غير مالك كالكتابة كالعتق الرابع
ما ينتقل من مالك الى غير مالك بغير عوض كالعتق
الخامس ما ينتقل من غير مالك الى مالك وهو تملك المباحات
من الموات واما العقد على المنافع فعلى ثلاثة اقسام
منها ما هو بعوض وهو الاجارة والجعالة والقراض
والمساقاة والمزارعة ومنها ما ليس بعوض كالوقف والسكنى
والوديعة والعارية وحفظ اللقيط ونوعان مترددان
بين هذين القسمين وهما الوكالة والقيام على الاطفال وقد
يكون بعوض وتارة لغيره ومنها المسابقة والمناضلة
وهي قسم مفرد اذ المراد تملك منفعته فهذه اقسام
الملك الثالث قد يتعلق التمليك بمحل محقق كتمليك
الاعيان وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الاعيان
الانضاء او الاعيان في الاجارة والاعارة فان منافعها
مقدرة تتعلق بها تملك مقدر الا ان منافع الاعيان
مقدرة النقل ومنافع الانضاء ممكنة غير مقبولة اذ تملك
للزوج لعقد النكاح من الوطي وتوابعه وتصرفاته
ما لا تملك المرأة من نفسها حتى لقضي نقله اليه منها
وقد منعوا ايجار المستأجر قبل قبض محل المنفعة واجازه
بعد قبضه مع ان المنافع مقبوضة في الصورتين
فقدروها مقبوضة بعد قبض العين وغير
مقبوضة

مقبوضة قبل قبضها ثم قالوا لو تلفت العين قبل انقضاء
المدة انفسخت الاجارة لان المنفعة قد تلفت قبل القبض
الحقيقي واعلم ان المنافع تملك بطريقين احدهما
ان تكون تابعة لملك الرقبة والثاني ان يكون ورد عليها
عقد وحدها كالبيع حق الممر والبناء على السقف وكما في
عقد الاجارة او الوصية بالمنافع ونحوها ولا يقال ان من
باع عينا فقد باعها ومنافعها بل ان اوقع العقد على العين
والعين تحدث فيها منافع ولهذا لو حدث مستحقة
لعقد بعارض كونها لصاحب العين عمل به كما لو كانت
مستأجرة ولا يقال ان من باع العين المستأجرة بمنزلة
من باع عينا واستثنى منفعتها او باع مسلوبة المنفعة بل
اطلاق العقد تناولها تبعا وان كان هناك مانع من عملها
في الحال ولو اوصى لشخص برقبة عبد ولم يصح
بالهاله او للورثة قال ابن الرفعة الظاهر انها
للموصى له بالرقبة اما اذا اوصى بمنفعته لزيد وبالرقبة
لعمرو فقبل الموصى له بالرقبة الوصية ولم يقبلها الموصى
له بالمنفعة فهل تعود المنافع الى الورثة او الموصى له بالرقبة
وجهان قال ابن الرفعة والذي يظهر الجزم بانها للورثة
لاخراجها بالقبض عن الوصية لغير الموصى له بالرقبة وانما
يتجه الجزم بانها للورثة اذا اوصى لواحد بالرقبة بلا منفعة
وللاخر بالمنفعة فاما اذا اوصى بالرقبة من غير تقييد
ثم وصى بالمنفعة للاخر فالظاهر انها على الوجهين
لان رده ابطال لا الوصية بالمنافع فتبقى الوصية بالرقبة

وسكت عن المنفعة

على طلاقها وفيه نظر لاحتمال ان الوصية بالمنافع رجوع
عن ذلك الاطلاق والوصية تحتمل الرجوع بخلاف الاجارة
اما لو تقدمت الوصية بالمنافع ثم اوصى بالرقبة فقل
يقوى انه كالحالة الاولى او هو رجوع عن الوصية بالمنافع
وفيه نظر واعلم ان في تحقيق المنفعة وكونها مملوكة
قبل وجودها وايراد العقد عليها كلاما كثيرا والمشهور من
المنفعة انها تبقى العين لذلك المعنى الذي قصد منها
كالدار متهيئة للسكنى والثمر موجود الذات وتتوالى
امثاله في الازمنة المستقبلة وتكنها المساجد وهل يقول
انها مملوكة قالت الحنفية لا وهو مقتضى كلام الجمهور لان ما
ليس بموجود كيف يكون بدلا وقال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني انها مملوكة لانا لا نعني بالملك الا جواز التصرف
وهذا يجوز التصرف فيما هو كائن مملوكة ضابط لا يصح
استيفاء منفعة العين الا في الوصية يصح ان يوصي برقبة
عين لشخص وبمنفعتها لآخر والراجع الملك فثمان
احدها يحصل ثمرا كما في الميراث ومنافع الوقف وكذا
رقبة الوقف في قول وهما اذا شرط الفرق بينا
الملك من الثمار والنتاج وغيرهما والمرد وذلك يجب
وكذلك الكلا والمطر والثلج والبرد اذا حصل في ملكه على
الاصح وحكى صاحب الاستقصا في كتاب البيع عن
الصيمري انه لا يملك اما الثالث في الموات فحكى الصيمري فيه
ثلاثة اوجه وعود شطر الصداق بالطلاق قبل
الدخول على قول وخلط المغصوب بما لا يتميز واذا

اعتق

اعتق الشريك الموسر نصيبه وبذل قيمة النصف الاخر
ملكه الشريك وان لم يقبضها على وجه حكاه الماوردي
وقد يملك على العين فقرا كالرجوع في العين بالافلاس
ورجوع الوالد في هبته ورجوع الزوج في شطر
الصداق واخذ الشفيع الشقص واخذ المضطر طعام
الغير واذا اظهر مالك اللقطة بعد تملك الملتقط وفي
تمكينه من استرداد ها قمرا وجهان اصحهما نعم ولو
اخذ من غريمه جنس حقه ملكه بقدر الماخوذ من غير احتياج
الى اختيار التملك كما قاله القاضي الحسين والبغوي
والامام وغيرهم والثاني يحصل بالاختيار وهو على
قسمين احدهما بالاقوال ويكون في المحاوضات كالبيع
وفي غيرها كالهبات والوصايا والوقوف اذا شرطنا
القبول وتملك اللقطة بشروطه والثاني بالافعال كتناول
المباحات كالاصطياد والاحتشاش والصدقة والاضحية
والحيمة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الثلاثة
بقوله صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فاشار
بالبيع الى الملوك بالمحاوضة وبالهبة الى الملوك بغيرها
اختيارا او بالارث الى الداخل قهرا هذه مجامع التملك
وما تفرع عليها يرجع اليها ومما يتخالفان فيه اعني
الاختياري والقهري ان المختاري يملك بالعوض
المعين او بما في الذمة ولا يتوقف على اداء الثمن بلا خلاف
واما القهري كالاخذ بالشفعة فلا يملك حتى يقبض
المشتري الثمن او يرضى بتاخيره على احد القولين

اعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصحيح انه يملك بذلك ويمضيه القاضي له ولا يبعد الحاق
ما فيه ازالة الضرر بالشفعة في ذلك كحد القراس والبنا
من المستحجر والمساجد وتقويم الشقص من العبد المشترك
ونحوه ومنها ان التملك القهري يحصل بالاستيلاء على ملك
الغير كما في اموال الكفار بخلاف الاختياري ومنها ان التملك
القهري كهل يشترط فيه معرفة شروطه من الرؤية
ونحوها خلاف كما في الشفعة بوجد الشقص الذي لم
يره على قول والاختياري شرط فيه قطعا ومنها انه
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاختياري كما في دخول المسلم
في ملك الكافر بالارث والرد بالعيب وكد الصيد في حق
المحرم ولا تملك ذلك كله بالاختيار الخامس الملك تارة يقبل
الالتقاط كالحق وتارة يقبل النقل كالوقف ومثله الاضحية
فان الملك استقل للفقراء لا يقال سقط ولذلك شبهه الامام
بالوقف السادس الفرق بين الملك والاختصاص ان
الملك يتعلق بالاعيان والمنافع والاختصاص انما يكون
في المنافع وباب الاختصاص اوسع ولهذا اشواهد
منها انه ثبت فيما لا يملك من النجاسات كالكلب والزبل
النجس وجلد الميتة ونحوه وقد حكى الماوردي في
الدعاوي ثلاثة اوجه فيما اليد عليه للاختصاص احدها
انه يد انتفاع لا تملك والثاني تملك لانه احق بها والثالث
ان كان منها لان يصير ملكا كجلد الميتة بدبغ وقد
كان قبل الموت مملوكا فاليد عليه يد ملك اعتبارا بالطرفين
وما خرج عن ملك المعاوضة في الطرفين كالكلب
والخلماء

والنجاسات فاليد انتفاع لا تملك ومنها لو اوصى بكلب او
كلاب لا يجني وله مقتول فانه يقدد في الكل على الاصح لان
حق القصاص الاختصاص ليس لهن الملك فكان للورثة
ان ينقل اختصاصه في ذلك لمن شاء من الاجانب من غير ان
يحسب من الثلث اذ لا مالية في ذلك ومنها في العلة ان
كلب صيد الشافعي في الام على ان ذلك مفوض لرأي الامام
يخصصه بمن شاء الغانمين فان لم يرده احد منهم
اعطاه لبعض اهل الخمس فان لم يرد اخر خلاه او قتله
لان اقتناه من غير حاجة محرم وفيه رد لقول الرافعي تبعا
لابن الصباغ انها تقسم ان امكن والا قرع ان شاء عوافيها
السابع ملك النكاح مقوم عندنا خلافا للحنفية ذكر
هذا الاصل ابن السمعاني في الاصطلام في باب
الشهادات وبنى عليه فروعا منها شهود الطلاق اذا
رجعوا ضمنوا بعد الدخول مهر المثل وقبله نصفه او جميع
المهر على قولين وعندهم للزوج شيء بعد الدخول وقبله
يضمن نصف المسمى ومنها الشفعة في الشقص المهور
لان الشفيع انما يأخذ الشقص بمثل المسمى اذا كان مثليا
او بقيمته اذا كان مقوما والبضع ليس له مثل ولا هو
متقوم عندهم ومنها اذا اختالع على شقص من دار فعلى
الخلاف قلت ومنها اذا اختالع زوجته على ما ليس بمال
كحر او خنزير فانه يرجع للبدل الشرعي وهو مهر المثل
ومنها اذا اشترط في عقد الهدنة رد من جاء ولم يذكر
رد ما جاءت امرأة فعلى الجديد دفع مهر الى زوجها الوثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اظهرهما المنع والاية انما وردت في قصة الحديبية وكان الصلح قد وقع على رد النساء قبل تحريمه فلما حرم الرد بعد صحة اشتراطه وجب رد بدله وهو المهر واما الجديدة فلا يجوز اشتراط رد المهور هن لانه شرط مال للكفار لغير ضرورة قال ابن السبكي ومثل هذا الاصل ملك القصاص قال الرافعي غير مستقيم حتى لو شهد ابا العفو عن القصاص ثم رجعا لا ضمان عليهما عندهم ثم قال في الجواب عن شبهتهم واما حرف الجواب فهو ان ملك النكاح ملك لا يعرف الا عملا استيفا الشرط وملك القصاص ملك لا يعرف الا بجواز استيفا القصاص ولهذا لا يملك النقل منه الى غيره قال ويمكن ان يقال انه ملك ثابت من وجه دون وجه الا انه من الوجه الذي بينه وبين ملك متقوم فاذا اتلف بالشهادة الباطلة ضمن الثاني قالوا الوطي بالنكاح اقوى من الاستباحة بملك اليمين وهذا الوملك انه لو نكح اختها حلت المنكوحة وحرمت الامة والاقوى اذا طرا على الاضعف دفعه وخالفوا هذا فيما اذا اشتري زوجته فانه يصح ويفسخ النكاح قالوا لان ملك اليمين اقوى واجيب بوجهين احدهما ان ملك اليمين نفسه اقوى من النكاح نفسه والاستفراش بالنكاح اقوى من الاستفراش بملك اليمين فلا تناقض والثاني ان محل ترجيحنا الاستفراش بالنكاح على الاستفراش بملك اليمين في عينين وترجيحنا ملك اليمين على ملك النكاح في عين واحدة فلا تناقضا ايضا والطريقة

الاولى

الاولى احسن وعلى هذا فيجوز ان يملك اليمين على ملك النكاح في عين واحدة ان للسيد بيع الامة لمن به بعض عيوب النكاح وهل لها الامتناع من تمكينه وجهان قال في الروضة قلت قال المتولي اصحهما يلزمه التمكين وهذا بخلاف الزوجة لا يلزمها وتتغير والتحقيق انه لا يطلق القول بان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح ولا عكسه بل ان كانا من جهتين كما اذا كان بطا امته فتزوج اختها فقوي ملك النكاح على ملك اليمين حتى يحرم المملوكة وان كانا من جهة واحدة كما لو اشتري زوجته قوي ملك اليمين حتى يفسخ النكاح وانما كان كذلك لان في الاول عقد النكاح يراد به الوطي وتوابعه وملك اليمين قد يكون للاستخدام وغيره بدليل جواز شرا اخته بخلاف عقد النكاح عليها فلذا حرم قوي النكاح وحرمت المملوكة واما في الثانية فلان ملك الرقبة اقوى من ملك النكاح اذ يتسخ بالفسخ فلذا كان قوي ملك اليمين حتى افسخ النكاح وانما افسخ للتنافي بخلاف ما اذا اشتري دارا في اجارة التاسع الملك فيها ناقص وضعيف فالتام يستتبع جميع الحقوق والضعيف بخلافه ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك وان صح عقد والملك الضعيف لا يباح فيه الوطي وضبط ابن الرفعة في المطلب في باب الخيار الملك الضعيف بما يتوقف الغير على ابطاله قبل استقراره قال واحترزت بالعقد الاخير عن ملك المتهب من الاب فان الاب يقدر على ابطاله بالرجوع عن الهبة وان لم يكن ضعيفا لانه قد استقر

كتاب سيدات الفرسان

بالقبض وجاز لاجله وطي الابن وتخاير بتصرفاته قال صاحب سيدات الفرسان وهذا الضابط ينتقض بما اذا ملك السيد عبده امة وقلنا بالقديم فانه يباح له وطوها مع ان الملك ان اقلنا بطوء غير مستقر قلت الملك هنا غير ناقص وانما الناقص الملك صرح بذلك الرافعي في باب الوقف فقال لا يجوز وطي الامة الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه وان اثبتها الملك لانه ملك ناقص لم يحدث نقصانه بوطي سابق فلا يفيد حل الوطي قال ويخرج بالقيد المذكور وطي ام الولد ولا يلزم وطي العبد الجارية التي ملكها السيد اياه حيث يجوز على رأي تفريعا على القديم لان الملك ثم غير ناقص وانما الناقص الملك هو جارية المحترث بطاها ولا يتصرف فيها للقصانه انتهى ويخرج منه الضابط في ذلك ومن خصائصه ايضا سقوطه بالاعراض وقد قال الرافعي في باب الزكاة ان الغانمين اذا لم يختاروا التملك فلا زكاة لان العين غير مملوكة لهم اوملوكة ملكا في غاية الضعف والرها الذي امنه لسقط بمجرد الاعراض انتهى ومن الملك الضعيف ملك المكاتب ولهذا لا يجب عليه الزكاة ولا يلزمه نفقة قريبه ولا تجتنى عليه عاقلته ولا يورث ومنها ملك العبد ان املكه سيده وقلنا يملك ومنها ملك المغرم ما عينه له القاضي ولم يقبضه فقد قال في التتمة لا زكاة فيه لان ملكه ضعيف بتسليط الحاكم ومنه ملك السيد على المكاتب فان المذهب بقاء الملك ولو كان امة استبح عليه

ضعف ملك المكاتب

القول بان العبد يملك ان املكه سيده

وطيها

وطيها لاجل ما ثبت له في ذمتها وهو يوجب ضعف ملكه العاشر الملك ينقسم الى مستقر وغيره فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه او تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد الدخول وغير المستقر بخلافه كالاجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها بالسقوط بانهدام الدار بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الاجرة ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وهذا الوباع بنصاب وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول لم يجب على البايع اخراج الزكاة حتى يقبضه المشتري في الاصح كالاجرة فان قيل الصداق ايضا يتعرض للسقوط بما هو من مقتضى العقد وهو تعيبها قبل المرة في استقرار العوض والمعرض احتمال سقوطه بتلفه او تلف مقابله لاعتبار بدليل ان احتمال رد المبيع والثمن بالعيب لا يمنع استقرار الملك فيهما وكذا الصداق الحادي عشر الملك غير المستقر المتعقب بالزوال لا يزال منزلة الملك المستقر ومن ثم اذا اعتق المريض من ماله عبدا فانه يجبر من الثلث قطعا ولو وهب له من يعتق عليه او وصي له به فقبل الوصية فانه يعتق من راس المال على المرجح خلافا لمن صحح خلاف ذلك وانما كان كذلك لانه لم يملكه ملكا مستقرا فلا يزال منزلة المستقر ومن ذلك يصح شرا الكافر للعبد المسلم اذا كان يعتق عليه ولو اصدق عن ابنه الكافر مهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

المثل من مال نفسه فضل نفيسه المسمى لانه يقتضي دخوله في
ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة او يصح ويستحقه المرأة
لان ملك الابن غير مستقر وخرجات وابن الرافعي الاول
المتابي عشر قال القاضي صدر الجزري في فتاويه

قاعدة

الموالاة في الوضوء والغسل والتيمم مستحبة على الاصح
الاني صورة وهي وضوء ابن الحدث فتجب والموالاة بين
اشواط الطواف وبين الطواف والسعي كذلك وبين كلمات
الاذان لا يبطله الكلام اليسير في الاصح والجديد انه سنة
والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية الموالاة مستحبة
بخلاف الجمع في وقت الاولى فان الموالاة شرط والموالاة
في سنة التعريف في اللقطة على الاصح وما يجب فيه
الموالاة الموالاة بين كلمات الفاتحة وكذا بين كلمات التشهد
وصرح به المتولي قال ابن الرفعة وهو قياس
الفاتحة والموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة على الاصح
وكذا في خطبة الجمعة فلو طال تفريقهما وجب الاستئناف
والموالاة بين الايمان في اللعان على الاصح بخلاف الموالاة
بين ايمان القسامة وقد اشار الرافعي في باب القسامة
الى فرق فيه نظر والموالاة في سنة التغريب في حد الزنا
فلو رجع الى البلد الذي غرب منه في اثناء المدة
استوفت لتبتوا الى الاجابة والاياب والقفول في
البيع فهذا يقطعه الفصل الطويل والموالاة في

رد

رد السلام ومنها الموالاة في الوضوءات الخمس ومنها الموالاة
ايضا في الخمس الخفاف لا يأكل الا اكلة واحدة فاكل متواصلا
وتطايره والضابط انها امارات يكون من اثنين او من شخص
واحد وذلك اما في الاقوال او في الافعال قال
الامام والاتصال المعتبر في الشخصين اوسع منه في
الواحد كالموالاة بين الاستئناف والمستثنى منه فانه
يحتمل في كلام شخصين ما لا يحتمل بين الخاص كلام واحد

قاعدة

حروف المعنى النادر هل يلحق بالغالب
هو على اربعة اقسام احدها ما يلحق قطعا كمن خلقت
للدكان داخلة في حكم الايجار قطعا في الاشد ان
وكما اذا خلق له وحيات ولم يميز الزائد تحت نسلها
قطعا وكذلك اذا اتت به لستة اشهر ولخطئ
من زمن الوطي لزمه لحقه مع ان ذلك نادر جدا
ولكن الشارع اعمل النادر في هذه الصورة سترا
للعباد الثاني ما لا يلحق قطعا كالاصبع
الزائدة لا يلحق بالاصلية في حكم الدية قطعا وما
ونكاح من بالمشرق مغربية لا يلحقه المولد الثالث
ما يلحق به على الاصح كنقض الوضوء من الذكر المقطوع
الحاقا بالغالب المتصل وقيل لا للندرة بخلاف
مس العضو المبان من المرأة لا ينقض وكالنقض
بخروج المنادر من الفرج وخروج الحر من المذي
والودي ونحوها وكذا دم براغيث بحقنة قليله
قطعا وكذا الكثيرة في الاصح لان هذا الجنس يشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه وكذا الوطالت
مدة اجتماع المتباعين اياما واشهرا وهو نادر والمذهب
فيما حناره الى ان يتفوقا وقيل لا يزيد على ثلاثة
ايام كالغالب السرابع مالا يلحق به على الاصح كما شارع
اليه العتاد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط
في الاصح ولو راحت القلوس زوائج العقود فهل تعطى
حكمها في باب الربا وجهان اصحهما لا اعتبارا بالغالب
النادر اذا لم يدم يقتضي المقضا الاتي في طهوره وهي
الصلاة في حالة المسابقة اركانها مختلفة وللاقضاء
وهي على خلاف القاعدة اذ لا بد وم ولا بد لعنه ولكنه
رخصة مستثناة من قوله تعالى فاذا تممتم فزحا لا
اوركبانا النادر اذا دام يعطى حكم الغالب كما في
المستحاضة غير المتحيرة لا تنقض الصلاة مع الحدث
لانه وان كان نادرا الا انه يدوم وتجوز القصر في السفر
وان لم يلحق المسافر مشقة ومنه كثير دم البراغيث
معفو عنه لانه يدوم ويستثنى صور احداها الشعور
التي في الوجه يجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت
وكثافتها ان كانت نادرة الا انها اذا وقعت دامت
ولم يلحقوها بالغالب حتى يكفي غسل الظاهر الثانية
في الاستنجا بالحجر مع النجاسة قولان كالذي لانها
نادرة كذا قاله النووي واستشكل الخلاف لانها تدوم
والنادر اذا دام الحق بالغالب وكان ينبغي القطع
بالجواز الثالثة دم البراغيث نادر واذا وقع دام

ومع

قاعدة

قاعدة

ومع ذلك هو على القولين حتى يجوز الاستنجا منه بالحجر في الظهر
الرابعة اذا انفتح مخرج آخر للانسان وانفتحنا بالخارج
منه فهل يجزي فيه الحجر وجهان اصحهما لا لانه نادر
والرخصة اقتصار على المحل الخارج عن القياس فلا يكون في معنى
السبيلين هذا مع انه اذا وقع دام فاسدة قد يشتغل
عنه فهم لحية المرأة من النادر وانه لا يستدل على
ذلك بقولهم في باب الوضوء يجب غسل ما تحتها
وان كثف الشعر عليها وجوابه ان الحد ونادرا
هو كثافتها لا اصل بنائها ولذلك لم نعامل معاملة كثيف
من لحية الرجل حتى لا نوجب غسل ما تحتها النادر هل يعتبر
بنفسه ام بمحل جلسه فيه خلاف فقل مناط الاحكام
باسبابها في كل مزدوج قيل استقرا الاحاد يعتبر بالغالب
ويجري حكمه على ما شذ قال الشيخ تاج الدين الفزاري
وهذا اعني قول الفهما النادر لا حكم له واصل الخلاف
ما لو ندر الخارج هل يجوز فيه الحجر والخلاف في الخارج
المعتاد من المخرج المعتاد يجري مثله في الخارج المعتاد
من المخرج النادر وذلك فيما اذا انفتح له مخرج وخرج
منه الفضلة ولو ولدت بلا دم ولا رطوبة فانه من النادر
الذي لا يكاد يقع وفي الغسل لخلاف ماخذه هذا الاصل
قال صاحب الاقليد وقد اغفل التعليل في هذه
المسالة على من خفي عليه ماخذ وجوب الغسل بما ذكرنا والله اعلم
يعطى حكم المستيقظ في صور احداها في نقابه على انوثته
بخلاف الخنوث والامة ثانيها صحة وقوف تالي الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح ولو استغرق جميع النهار خلافا للاصطخري وادعى الزين
الاجماع على الصحة رأيها انه لا يسقط قضا الصلاة بخلاف
الاغما ولو رأى نايما او يريد النوم وقد جا وقت الصلاة وهو
لا يعلم فينبغي ان يعلمه به لئلا يفوته فان لم يعلمه
حتى نام فخرج الوقت فلا حرج عليه لان الصلاة لا تفوته
بالنوم ويمكنه قضاؤها ان انتبه قاله الحليمي وكانه اراد
بذلك ايضا لا تفوته فورا يأثم به لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وقال النووي
ان نام قبل الوقت واستمر حتى خاف خروجه استحب ايقاظه
وسكت عما لو نام بعده واستمر والقياس وجوبه وقال
بعض المتأخرين لا يجب لانه ليس مكلفا بها واما النوم
بعد دخول الوقت فانه يحرم اذا علم انه ينتبه قبل خروج
النجاسة يتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها
قال المتولي كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان
التناول لا لحرمتها زاد النووي واستقذارها وضررها في
بدن او عقل فخرج بالاطلاق السم اذ يباح قليله الذي
لا يضر وبالامكان الخمر ونحوه وبعدم الحرمة الدم
وبالاستقذار المني والمخاط ونحوهما وبضر البدن والعقل
التراب والحشيش المسكر وزاد بعضهم بعد الاطلاق
في حال الاختيار فان الضرورة لا تحريم معها واسقط
قيد الامكان لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة
فلا يحتاج عنه واعلم ان هذا الحد للنجس لا للنجاسة
فان النجاسة حكم شرعي فكيف يفسر بالاعيان وقال

على الحكم التصور والتصور موقوف صاحب
على الحد فجا الدور وانظر ما ذا يحمل

النجاسة

صاحب الاقليد رسموها بحكمها الذي لا يعرف الا بعد
معرفتها بحل عين حرمت لاضرارها ولا تعلق حق الغير بها
او كل ما تبطل به صلاة الصلاة الثاني المشهور انها
ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وجعلها المتولي
قسمين وجعل نجاسة ما عدا الكلب والخنزير مخففة كالبول
والبول وهو حسن لانه خفف في البول من سبعة اوجه واحد
الثالث في وجوب النية فيها والمشهور انها لا تجب وقيل
تجب وفي ثالث تجب في البدن دون الثوب لوجوب
ازالة النجاسة عن البدن للصلاة بخلاف الثوب فانه
يمكن ان يصلي في غيره حكاه ابن الصلاح وقد اشتهر
عن ابن سريج انه القايل بالوجوب وحكاه القاضي
الحسين عن الصعلوكي وقال الامام في باب ما يفسد انما
نقل بعضهم عن ابن سريج انه يشترط النية وهذا
غلط صريح واوضح الامام مذهب ابن سريج فان من
اصله ان الحدث لو التحق ثوبا بحبا في اجانة فيها ما يجس
الماء ولم يطهر الثوب ولو طرحه الغاسل فيها على قصد
الازالة حصلت الازالة ولم يتنجس الماء ان لم يتغير
وظاهر المنقول عنه ان الماء لو انصب من غير قصد على الثوب
متنجس وكان يغلبه رشه ودفع الماء الى حتى زالت
النجاسة طهر الثوب من غير قصد قاصد وما ذكره من
القصد في الصورة الاولى لم يعده فيه مخالفا من الاصحاب
فان منهم من يقول الغرض زوال النجاسة بالماء فلا
اثم للقصد الرابع في وجوب ازالتها والشك فيه الثاني

مطلب
حد النجس والنجاسة
مطلب
القول بوجوب
النية في النجاسة

صورة منها اذا اخاف من غسلها التلف لا يجب بالحكم قاله الرافعي
في باب شروط الصلاة واقتضى كلامه نفي الخلاف فيه وهو
ظاهر اذ المركن منه تقصير في تلك النجاسة فان كان فهو
كظهر ما لو وصل عظمه بنجس ثم خاف من نزعه التلف
وفيها وجهان اصحهما الاتجب ومنها
الخامس في انه هل يجب ازالتها على الفور ام لا والضابط
ان من النجاسة ما يعفى بالتلطخ به فيجب على الفور ان لم
يوجد المعصية بالفعل ولا فيه خلاف فيما اذا اخر
الفائتة لغير عذر هل يجب قضاؤها على الفور لان
المعصية هناك انتهى امرها بالفوات واما ما لم يعف
باصابته نحو الفصد والحجامة او خرج من السبيلين او
اصابته نجاسة اجنبية من غير قصد فالاصل انه لا
يجب الفور لعدم المقتضي لذلك وقد يجب في صور منها
اذا اراد الصلاة فيجب الازالة من اجل الصلاة وكذا
الطواف ونحوه مما يتوقف على الطهارة ومنها اذا اراد
مس المصحف لغير الموضع النجس وقلنا يحرم كما هو راي
الصيمري ومنها لو اراد دخول المسجد برجله المتعد
الملوثة بالنجاسة ومنها اذا اراد قراءة القرآن بفمه
الملوث بالنجاسة وقلنا يحرم كما هو الراجح وان كان للنووي
رجح عدم التحريم السادس النجاسة لا تتعدى
محلها وهذا مما يخالف فيه النجس الحدث ومن
فروعه ان المتوضي لو كان على بدنه نجاسة فمس المصحف
لغير موضع النجاسة جاز وقال الصيمري لا يجوز للحدث
مسه بغير اعضاء الوضوء وان كانت الطهارة تجب في

اعضاء

اعضاء الوضوء فكذلك هنا قال في الذخائر وهذا ضعيف
لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها
الا ترى ان المحدث يؤمر بالوضوء في الاعضاء الاربعة
وهي غير محل الحدث ولو كان على بدنه نجاسة لم يؤمر بتطهير
غير محل النجاسة فافترقا ومنها لو صب على موضع النجاسة
من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة
موضع الرطوبة نقله في الروضة ويجب ان يكون موضع
ما اذا انتشرت وهو غير متغير فان تغير فنجس ومنها
الماء الذي يصب على النجاسة من ابريق ونحوه لا ينجس وان اتصل
بالنجاسة لان النجاسة لا تنعطف عليه وهذا متفق عليه قال
الامام في كتاب الصيد الماء المنفصل من فواره اذا وقعت
نجاسة على اعلاه لا ينجس باطنه ونحوه ذكره القاضي
في فتاويه فقال لو كان يجوز فجر الماء من اسفله على نجاسة
لا ينجس الماء الذي فيه لان خروج الماء بانعطاف
النجاسة وفي فتاوى البغوي قريب من ذلك ينبغي
ان يستثنى من هذا الاصل صورة التباعد فانه يجب
التباعد عنها بقدر قلتين على القديم وعليه الفتوى
السابع يحرم تناوله على المكلف الا في حالة الضرورة بخلاف
غيره قال الصيمري لا باس ان يسقي الحيوان النجس
لاسيما ما لا يؤكل لحمه وان يصبه في اصول النخل والزرع اما
مجرد الذوق لاستكشافه عند الاجتهاد فيه ونحوه
فكلام الرافعي في باب ازالة النجاسة يقتضي المنع فيه
لانه قال فان بقي طعم لم يطهر لانه سهل الازالة قال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ويطهر بتصويره بما اذا ادميت لثته او تحلس فمه بخاسة
اخرى فغسله فهو غير طاهر مادام تحد طعمه فيه
انتهى وهذا التصوير يشعر باشتراط اختبار محل الخاسة
بالذوق واعترض عليه فان صاحب البيان قال في المهذب في
الماء اذا تغير بالخاسة لا يجوز الاختبار بالذوق والجواب ان هناك لم يغلب
على ظنه شيء وصورة المسألة هنا ان غلب على الظن بقاء
الخاسة فلهذا امتنع وحينئذ فاذا غلب على الظن زوالها
لا يمتنع اختبار المحل لوجود غلبة الظن ويتزل كلام الرافعي
على هذا وذكر الشيخ ابو محمد في التبصرة انه اذا غسل
فمه المتجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلما هو في حد
الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله ليلا يتلون
اكل نجسا او شرب نجسا انتهى وهو فرع حسن نقل عنه
انتهى الثامن ان تناوله فعليه القضاء نص عليه الشافعي فقال
في البويطي في باب صلاة الخوف فان اكل على اكل محرم فعليه ان
يتقايأه وقال في الام وان اسر رجل فحمل على شرب خمرا واكل
محرم فعليه ان يتقايأه انتهى ويوخذ منه الوجوب في غير
المعدة ورتقه باب اولى وانه لا فرق بين الخمر وغيرها ولم يفرق
ابن عبد السلام على بضعه في الخمر فقال نص الشافعي على ان
من شرب خمرا وجب عليه ان يتقايأها فيحمل انه انما
وجب الاستقاءة لخوف السكر ويحتمل انه للخاسة ويبنى على
الاحتمالين ما لو اكل نجسا هل يجب قذفه ان علمنا بالخاسة
وجب او ربما لاسكار فلا وهذا الحب غير واقع في محله
لما ذكرنا وقال في المطلب في وجوب التقيء وجهان صح

القاضي

القاضي ابو الطيب الاستحباب والمنصوص للشافعي الوجوب وعلى
مقتضاه جرى الاصحاب وصححه ابن الصباغ قال ولا فرق
بين المحدود في الشرب وغيره وغير المحدود ويلزمه من باب
اولى قلت نقل القاضي ابو الطيب في المنهاج عدم الوجوب
عن صاحب الايضاح لانها نجاسة حصلت في معدتها
فاشبه الطعام الذي في المعدة قال وهذا خلاف النص
ولانه ينتقض بما قال الشافعي في الام لانه اذا ادخل ما تحت
الجلد وثبت يجب اخراجه مع ان ما تحت الجلد موضع
الدم ومعدن النجاسة انتهى ونقل في التتمة الوجوب عن
النص وعلله بان التغذي انما يحصل بالاستدامة فاذا كان
ابتداء تناوله محرما كان استدامته كذلك لتكامل الانتفاع به
ايضا محرما وينبغي ان يكون الخلاف في غير الخمر اما الخمر
فيجب قذفها بلا خلاف ان خيف منها السكر لو تركها في
جوفه فان شرب منها قدر ما يسكر هذا هو الذي ينبغي
ان يكون فيه الخلاف ويحمل ايضا على كلام الشافعي في
الشرب عليها اذا كان السكر يخرج به وقت صلاة او صلوات
اما اذا كان من عادة شخص اذا شرب الخمر بكرة لا يصحو
الا الى عشية وصار بظير ما قاله الرافعي في الشهادات
ان من عادته اذا اتعب الشطرنج نسي الصلاة انه
يعصي بالنسيان واما اذا كان يتحقق انه لو شربها عند
قبل فوات الصلاة فلا يجب لانه لا يفوت حقا ويحمل كلام
من استثنى على هذه الحالة وقطع الماوردي بان من
اكلها ما لا يلزمه ان يتقياه واجاب عن تقيء عمر رضي الله عنه

لما قيل له ان اللبن الصدقة ليعلم الناس تحريمها على الامام وان من اخذ مالا يحل له من مغصوب وغيره فبقي في يده لم يملكه بخلاف ما قال ابو حنيفة وليلا يستديم الاغتذاء او الانتفاع بالحرام التاسع النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة في ابطال الصلاة وهذا الرجل المصلي جبرا طاهر احيا وصليه صحت صلاته وكذلك لا حكم لها في تنجيس ما لاقته وتنجيسها بما لاقاها من نجاسة هي اغلظ منها وهذا لا يجب على من اكل لحم كلب ان يغسل يده كلما تغوط او بال ولم ينجس اللبن الملاقي للثوب في الضرع ولم ينجس المني وان مر في مجرى البول ولم ينجس النخامة النازلة من الرأس نجر يانعا في قصبة الانف بعد ما جرى فيها دم الرعاف وغسل ظاهر الارض ومن هذا قال في البسيط تبعا للامام محى الخلاف في رطوبة الارض الفرج ان تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل ينقض خروجها فان النجاسة لا تثبت ما دامت المضغة في الباطن وقال في موضع اخر ان قيل لم قطعتم بجواز التداوي بالنجاسة مع ان الصلاة لا بد منها قلنا ما يجوبه الباطن لا يثبت له حكم النجاسة وكان تحريم النجاسة من قبيل الاجتناب فلا يبعد سقوطه بالضرورات وبهذا نقل القاضي ابو الحسن القشيري في شرح المفتاح عن ابن سريج انه قال الشريعة تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة وحمله بعضهم على ما في باطنه مما خلقه الله تعالى اما لو جعل داخله الانسان نقديا الى باطنه فانه نجس لانه ادخل نجسا محكوما عليه

بالنجاسة

بالنجاسة فلا في الباطن فنجسه وتطهيره متعذر لان كل قدر ينتهي اليه يجب ملاقاته لنجس نحكم عليه بالنجاسة قلت وهو احتمال ضعيف بل لا فرق في ذلك بين النوعين لما ذكرنا في مسالة اكل لحم الكلب وغيرها وقد اشار الرافعي في الام الى ان ملاقاة النجاسة انما تؤثر في الظاهر دون الباطن فقال لو وجد عوت في بطن سمك او طير او حوت فلا باس باكله ولم يتعرض لتطهير ظاهره واشار اليه الشيخ ابو حامد ايضا في طهارة المني مع خروجه من مخرج البول وكذا ابن الصباغ في الولد والبيضة حيث قال لا يحتاج الى غسلها واما القاضي ابو الطيب في كتاب المنهاج في الخلاف فمنع قولهم ان نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل ان من اكل شيئا ثم قذفه في الحال فانه نجس ولم ينجسه الا ملاقاة ما في المعدة من النجاسة لاتصح صلاته في الاصح ومثله ما حكاه في الروضة عن القاضي الحسين لو القت البهيمة حبا على هيئته بحيث لو زرع لنبت وجب غسل ظاهره وكذا قولهم لو حمل البيضة المذرة في الصلاة لم تصح في الاصح نعم لا بد في هذا الاصل السالف من قيد بين احدهما ان يكون في حال الحياة فاما الميت فينجس ولهذا الوما مات بهيمة في ضرعها لبن نجس بملاقاة النجاسة في الباطن وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه لا حكم لنجاسة الباطن وقال ان الانجحة اذا اخذت من الميتة كانت طاهرة وان اقلنا بطهارة لبن المأكول فاكل نجاسة فيحتمل القطع بنجاسته وهو مذهب مالك والمزني بخلاف

مطلب

لما سبق في لحم الكلب وقال الشيخ ابو اسحاق في التذكرة لا نسلم
ان النجاسة في الباطن لا حكم لها بدليل ما لو ابتلع شيأ ثم
تقيأه في الحال فانه طهر ولا نسلم ان اللبن يلاقي الفرث
والدم بل بينهما حجاب في الباطن من اصل الخلقة الثاني ان لا نسلم
بنجاسة الباطن ظاهر فان اتصل بها كما لو ابلع خيطا فوصل
طرفه الى معدته وطرفه الاخر خارج او ادخل في دبره
عودا وبقي بعضه خارجا وصلى فتقي صحة صلاته وجهان
اصحهما تبطل ولو اصبح صايما وفي فيه خيط متصل بباطنه
فهل ان نزعه بطل صومه كما لو استقاء عمدا وان تركه لم يصح
صلاته وطريقه ان ينزعه بغير اذنه فان لم يقع ذلك
بجذبه وعسر فيه وصلى مراعاة لمصلحة الصلاة ويقضي الصوم
وهذا اسهم تقديم للصلاة وعكس في المستحاضة وسبق
الفرق بينهما في فصل التخارص بين الفرضين فروع لو
ادخلت عودا في فرجها وتركت بعضه خارجا صحت
صلاتها ان قلنا بطهارة فرجها وهو الاصح ولو ادخل
عودا في ذكره وترك بعضه خارجا وصلى صحت صلاته
بناء على طهارة باطن ذكره كما جزم به البغوي واختاره الامام
وذكر في التحقيق وشرح المهذب ان الاصح بطلان
صلاة من ادخل عودا في ذكر او فرجها وهذا الا يظهر
توجيهه ولعل المصحح لذلك يرى نجاسة باطن الفرج وقد
ذكر العجلي انه لو غيب قطنة في احليله لم يبطل وضوءه
وصحت صلاته وان كنا نرى القطن في الاحليل فلو كان
باطن الذكر نجسا لما صحت صلاته لحمله النجاسة ولو ادخل

عودا

عودا في دبره وصلى لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ولو
عسر ازالة في لحمه وترك بعضها خارجا وصلى فكما لو
ادخل عودا في دبره لاتصاله بالدم في باطن اللحم وما
يلقى بالظاهر من الباطن ما لو شق موضعا من لحمه وحصل
منه دم وبقي عليه اللحم فانه يجب كشفه واخراجه وغسله
ما لو قطع ذكره من اصله فانه اصله بالجلد وسه فان
الوضوء ينتقض كما قاله الشيخ ابو محمد وغيره وكذا الوشم
بيده فانه يجب كشطه كما قاله الرافعي ولا يصح وضوءه ولا
غسله ما دام الوشم باقيا تشبيها وهذا لا يختص بالجواز
وهذا قال الشافعي فيما لو سقيت سكين ما نجسا ثم
غسلت بالماء فسكت طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت
على ما يظهر للاعلى الاجواف وجرى عليه الجمهور ونقل في
الكفاية عن البندنيجي انه قال هذا اختلف اصوله لانه يقول
في الاجواف اعجن يقول وطبخ انه لا يطهر باطنه بالغسل انتهى
وهذا يمكن الجواب عنه بان السكين لا يمكن ايصال
الماء الى باطنها فلم يدخل تحت الوسع فاكتفي بغسل الظاهر
واما الاجر فانه يمكن ايصال الماء الى باطنه بان يدق ويصب
من الماء ما يجيره وهذا كما يقول في الجلد ان الدبغ يطهر
ظاهره وباطنه وان كان الدباغ لا يباشره ولا يمكن ايراد
الماء عليه فافترقا نعم قد يشكل على النص مسألة ادخاله
الدم تحت جلده انه يجب اخراجه مع ان تحت الجلد موضع
الدم ومعدن النجاسة وكذلك لو حمل بيضة صار باطنها
دما وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الاصح كالنجاسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهرة اذا جمدها بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثرا في دفع النجاسة واما البيضة فجماد ولذلك لو جمد عنقود استحال باطن حباته خمرا ولا يرتفع عليها ظاهره وحكى الرافعي وجهين ان باطن حبات العنقود مع استحالته خمرا لا يحكم بنجاستها تشبيها له بما في باطن الحيوان وقال الامام في كتاب الرهن عن القاضي الحسين في التعاقيد اذا استحال باطنها واشتد وجهين في نجسها وطرده في البيضة المذرة ثم رجح القاضي في نجاستها فتوقف قال الامام ولا وجه له فانه لو انفصل ما في الباطن لحكمنا بنجاسته والانفصال لا يوجب ورود نجاسة فلا يليق بالمذهب الا نجاستها واما ما قاله القاضي فهو بعض في مذهب ابي حنيفة حيث حكم بان الدماء في العروق التي في جلد اللحم ليست نجسة فان اسفح وسال حكم بالنجاسة لظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا وهل المخصوص بالدم فاما اذا قطعنا بنجاسة البواطن وتردد نا في جواز المنح فلا وجه الا ما ذكره وهو ان ظاهر البيضة طاهر فالنجاسة مستترة استتار خلقة والبيضة في نفسها صايرة الى مرتبة الفرخ فمقتضاه اتباع العصفور وحشره النجاسة لانه المقصود وكذلك العنقود ظاهره طاهر ومقصوده ابيل الى الحموضة وهو منتظر فان قيل فهلا قلتم بان باطن البيضة المذرة طاهر على قولنا يجوز الصلاة معها قلنا جواز الصلاة لا يستلزم طهارة باطنها فانه تصح الصلاة مع العصفور الذي في باطنه النجاسة فيصح فيها والجامع بينهما الاستتار الخلقي هل

تجوز

تجوز كتابة شيء من القرآن ثم يمحوه ويشربه بما قال ابن عبد السلام لا يجوز لما يلاقي من النجاسة التي في باطن لعقة وهو مخالف للقاعدة السابقة وقد جزم الرافعي بجواز اكل الطعام المكتوب عليه القرآن وهو موجود في تعليق القاضي الحسين قال وما يكتب على الحلوى والاطعمة فلا باس باكله وحكى الرويا نى وجهين العاشر كل نجس الما القليل نجس المايع اما ما لم يتغير الما القليل هل ينجس المايع فاعلم انهم صرحوا باستوايهما في الميتة التي لا دم لها سايل وذكر في زيادة الروضة في صورة الهرة ان غير الماء من المايعات كالماء واما النجاسة التي لا يدركها الطرف فكلام المنهاج يقتضي التسوية وسمعت بعض الفقها يحكي التصريح به عن الايضاح للمحاملي والحيوان اذا كان نجس العين فوقع في الما القليل لا ينجسه في الاصح ولو وقع في المايع فكذلك صرح به في الروضة في شروط الصلاة الحادي عشر النجس هل ينجس لم يصرحوا بهذه القاعدة الكلية استخرجته من الخلاف في فروع منها لو نجس الما بالولوغ ثم اصابه نجاسة اخرى فهل يكفي السبع ام يغسل لها ثم يغسل للكلب وجهان اصحهما الاول قاله الرافعي في الشرح الصغير ولم يرجح النووي وابن الرفعة على نقل هذا الوجه فقال النووي في شرح المهذب يكفي بالاتفاق وقال ابن الرفعة بالخلاف ومنها لو استحال نجس فهل يتعين استعمال الما بعد ذلك ام له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله لان النجس لا يتاثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان كذا علله الرافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره واصحهما الاول لان المحل قد لصقته نجاسة اجنبية باستعماله
فيه والحجر يخفف فيما تحمر به البلوي فلا يلحق به وسعا لو
وقع في الجمر نجاسة مجاورة كالعظم وترع سعاتم انقلب
نفسها خلالم تطهر بلا خلاف قاله النووي في فتاويه
وعزاه لصاحب التتمة وفي هذا حزم بتنجس التحص وفي
الثاني بترجيحه وفي الاول بخلافه والصنا بطان النجاسة
اما ان ترد على النجس من جنسها وبخته فسمان احدهما ان ترد المخففة
المخففة فالحكم للمغلظة فطعا كما لو وقعت نجاسة في انا
ثم ولغ فيه كلب فيكفي غسله سبع مع التعفير ولو استحى
بجلد كلب لا يجزيه الحجر لعدد ذلك على الاصح في شرح
المهذب قال والصواب غسله سبعا الثاني ان ترد المخففة
على المغلظة فقيها الخلاف والاصح انها المغلظة المخففة
واما ان ترد على جنسها وان كانت مغلظة على مثلها فخلاف
كما لو ولغ كلب ثم ولغ اخر فالاصح المنصوص انه يكفي
للجميع سبع ولو ولغ كلب ثم وقعت فيه نجاسة اخرى
من فضلاته قبل غسله فمحتمل جريان الاوجه فيما
اذا تعدد وقوع كلاب ونظير الوجه الثالث هناك ان تكون
النجاسة المتكررة وقوعها من كلب واحد ويحتمل الاكتفا
بالسبع قطعا لانه غلظ في امر الولوغ حتى لا تقتني الكلب
ولهذا اختار الروياني انه يكفي في سائر فضلات الكلب
ما عدا الولوغ منه واحدة قياسا على سائر النجاسات
وان كانت مخففة او متوسطة على مثلها فلا اثر للتعدد
قطعا الثاني في صورة فيها خلاف وهي البول يصيب الارض

قبل

قيل يعتبر عدد البائلين فاذا بال عليه شخصان عشر ذنوبان
وهكذا ويعتبر عدد الذنوب بتعدد الاشخاص الثاني عشر
في النجاسات المعفو عنها وهي على اقسام احدها ما يعفى عن
قليله وكثيره وهو دم البراغيث على الاصح في الثوب والبدن
وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي وقليله
عن الاكثرين كلن بشرطين احدهما ان لا يكون بفعله فلو
كان بفعله كما لو قتل برغوثا فتلوث به او لم يلبس الثوب
بل حمله وكان كثير الم يعف صلاته لعلم الضرورة اليه
ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها
وصديدها حتى لو عصرها وكان الخارج كثيرا لم يعف
عنه وكذلك دم الدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة منه وثانيهما ان لا يفحشا حتى لا اهمال فان للناس
عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا
وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو قاله الامام ومن العفو
عنه البلغم اذا كثر والما الذي سيل من فم النايم اذا ابتلى
به ونحوه وكذلك الحدث الدايم كالمستحاضة وسلس
البول وكذا اواني الخمار المعمولة بالزبل لا تطهر وقد سيل
الشافعي عنه بمصر فقال اذا اضاف الامر اتسع وسبق
اول الكتاب الثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم
الاجنبي اذا انفصل منه وهو دم الجنبي اذا انفصل منه ثم
اصابه من ادمي او بهيمة سوى الكلب والخنزير يعفى عن
قليله في الاصح دون كثيره قطعا وكذلك طين الشوارع
المتيقن نجاسته يعفى عن قليله دون كثيره والقليل ما يعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحتراز منه وكذلك المتغير بالميتة التي لا نفس لها سائلة للا يعفى
عن التغير الكثير في الاصح الثالث ما يعفى عن اثره
دون عينه وهو اثر المخرجين في الاستجمار بالحجر وكذلك بقا
ريح النجاسة او لونها اذا عسر زواله الرابع ما لا يعفى عن
اثره ولا عينه ولا قليله ولا كثيره وهو ما عدا ذلك فتقسم
اخيرا المعفو عنه اقساما احدها يعفى عنه في الماء
والثوب وذلك في عشرين صورة ما لا يدركه الطرف والميتة
التي للدم لها كالدود والبق نفسها اصلا او لهدم ولكنه لا يسيل
كالوزغ وعنا النجاسة اليابسة وقليل دخان النجاسة
حتى لو اوقد بنجاسة تحت الماء وانصل به قليل دخان لا يتنجس
وقليل الشعر وقليل الريش النجس له حكم الشعر على ما
يقتضيه كلامهم الا ان اجزاء الشعرة الواحدة ينبغي ان تكون
لكل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة والمن اذا ولغت لجد
اكلها فان والحق المتولي السبع بالهرة وخالفه المتوالي
لانها المشقة بعدم الاحتراز من اختلاط وما انصل به شيء من افواه
الصبيان مع تحقق نجاستها خرجه ابن الصلاح وافواه
المجانين كالصبيان واذا وقع في الماء طير على منفذه نجاسة
لمنفذ رصون الماء عنه ولا يصح التعليل بانكماشه فانه
صرح في الروضة بانا لو تحققنا وصول الماء الى منفذ الطير
وعليه ذرق عفي عنه واذا نزل الطير في الماء وعاص
وذرق فيه العفو عنه لاسيما اذا كان ظرف الماء الذي لا ينفك
عنه ويدل له ما سنذكره في السمك وعن القاضي الحسين
انه لو حمل سمكا في جب ماء ثم من المعلوم انه يبول فيه انه

يعفى

يعفى عنه للضرورة وفي تعليق السيد يحيى عن الشيخ ابي حامد
انه يجب معفو عنه لان الاحتراز عنه لا يمكن وحكى
الحجلي عن القاضي الحسين ان وقوع الحيوان الجبل المنفذ
في الماء ينجسه وحكى عن غيره عدم التنجيس مستدلا بانه
صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذباب ثم قاله وللقاضي ان
يجيب عن هذا بان ونيم الذباب يسير ولانه مما لا نفس
له سائلة واذا شرب من الماء طاهر على فيه نجاسة ولم تتحلل
عينه فينبغي الحاقه بالمنفذ لتعذر صونه ونيم الذباب
اذا وقع في الماء القليل او المايع وعسالة النجاسة اذا
انفصلت غير متغيرة ولا زائدة الوزن فانها تكون طاهرة
مع انها لاقت عينها القسم الثاني مما يعفى عنه في الماء
دون الثوب كالميتة التي لا دم لها وجزء السمك ومنقار الطير
الثالث ما يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو الدم
اليسير من سائر الدماء الا دم الكلب والخنزير وينبغي
ان يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته فلو وقع من ذلك شيء
في ماء او عض بدنه في الماء وعلقها قليل دم برغوث تنجس
وفرق العراقيون بين الماء والثياب بتوهم ان احدهما ان
الثياب لما امكن صونها عن النجاسة بخلاف الاواني فان
صونها ممكن بالمغطية والثاني ان غسل الثياب كل وقت
يشقها فعفي عن يسير النجاسة التي يمكن وقوعها فيه بخلاف
الماء ومن ذلك الثوب الذي فيه دم برغوث مصلي فيه
ولو وضعه في ماء قليل ينجسه فمفتاح الذي لغسله ان
يطهره بعد الغسل في ذلك الماء وكذلك ما على محل

ستحمل

الاستنجاء يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال لعرق ونحوه
ووقع في الثوب عفي عنه في الاصح ولو ابتل بالماء نجسه
الرابع ما لا يعفى عنه فيهما وهو ما عدا ذلك مما ادركه
الطرف من سائر الابوال والارواث وغيرها من النجاسات
ومنه الفارة الميتة وقليل دم الكلب والخنزير بخلاف
السير من شعرهما اذا وقع في الماء قان **اطلاقهم** يقتضي
تعميم العفو عنه مطلقا الثالث عشر في النجاسات المستحيلة
وهي انواع منها ما يستحيل حيوانا فيطهر وفيه وجه في
دود الميتة انه نجس للعين وعلى هذا الوتولد حيوان من نجاسة
مغلظة كالكلب كان له حكم المتولد منه وعلى المذهب فدود
الميتة وسائر النجاسات متنجس الطاهر ومنها النطفة
اذا صارت دما فانها نجسة في الاصح واذا استحالت فرثا
طهرت ويحتمل ان يجري فيها الوجه السابق والظاهر المنع
ومنها الخمرة اذا اكلها التراب وصارت ترابا والعلقة
كلب في ملاحة فصار ملحا لم يطهر على ما من ذلك خلافا لابي
حنيفة وحكاه في البيان وجها وقد يحتمل الطاهر
نجسا كالبيضة بصير دما وقد يكون الشيء طاهرا ما كولا لا يستحيل
الى الحياة فلا يوكل كبيض ما لا يوكل لحمه فان الاصح جواز
اكله ما دام بيضا واذا استحال الحيوان حرم اكله واعلم ان
الحياة قسمان روحانية وبنائية واستحالة الحياة الى
الاولى مقتضية للطهارة واستحالتها الى الثانية كالزرع
النابت بالنجاسة قال النووي عن الاصحاب ليس يتنجس
العين لكن يتنجس بملاقاة النجاسة المجاورة واذا غسل

طهر

طهر واذا استحال بخبانه الخارجة طاهرة فطعام ولاحاجة الى
غسلها وكذا القثاء والخيار ونحوها يكون طاهرا ولا حاجة
الى غسلها قال المتولي وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا
فاعصانها واوراقها وثمارها طاهرة كما لان الجميع فرع الشجرة
وبناؤها انتهى وعلى الجراد عن الصيد لان الفعل
النابت في النجاسة يتنجس العين ثم على المذهب ظاهر
ما اطلقوه الطهارة مطلقا وتظهر ثمرة ذلك فيما لو نبت حشيش
الاكل بماء اذا لم يطهر في الحب او النقل رائحة النجاسة وكذا في
الثمار المسقية بالنجس لكنها ملحوظ العنب والبطيخ فان تغير
فينبغي ان يأتي فيه خلاف الحبلة وقد ذكر القاضي حسين
في فتاويه انه اذا بال الغول على عنب لم يطهر حتى يجف وينبع
ثانيا في ما طهور فاي فرق بين تشرب الحب النجاسة
من الارض في حال كونه مزروعا وبين ما يشربه في غير
ذلك فان فرق بان النجاسة قد تحتاج اليها التربية
الزرع فان ذلك لا يمنع التنجيس كما لو احتاج الى علف الحلال
ينجس فان فيها الخلاف وعلى هذا فينبغي ان ينقع الحب اذا
تغير طعمه او ريحه لسبب النجاسة الرابع عشر يصلى مع
النجاسة في صور منها لا تجب الاعادة كما لو كان على ثيابه
دم براغيث او بعض اثر موضع الاستنجاء ومنها ما تجب
معه الاعادة اذ لم يجد ما يغسلها به او وجده وخاف
التلف او علم بها ثم نسيها او حمل ملابسه اياها ثم علم
المنذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه
قولان قال الرافعي في باب التيمم وقولهم يسلك به مسلك

قاعدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجب الشرع او جائزه قولان قال الرافعي في باب التيمم وقولهم
يسلك به مسلك جائز الشرع اي في الاحكام مع وجوب
الاصل وعنوا بجائز الشرع اي ها هنا القربات التي
يجوز تركها انتهى وحاصله انه لا خلاف في وجوب النذر
وانما الخلاف في ان حكمه كالجائز في القربات او كالواجب
في اصله مضافا والارجح غالبا حمله على الواجب وهذا
لا يجمع بين فرض ونفل ونذر وتيمم واحد ولا تصلى
المنذورة على الراحلة ولا قاعدا مع القدرة على القيام
على الاصح فيهما ولو نذر صلاة مطلقة لزمه ركعتان
ويتعين على من نذر الصوم الليل من الليل على الصحيح
وقيل اذا قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع صح من
النهار كالتطوع حكاه القاضي الحسين في تعليقه ويمسك
بقية اليوم يجب كما في رمضان على ما نص عليه في البويطي
خلافا لما في المحرر والمنهاج ولو نذر هدي شيء من النعم
اشترط فيه شروط الاضحية ولا يجوز الاكل من الاضحية
المنذورة كما لا يأكل من الواجبة ابتداء من غير التزام
كدم التمتع وجزائه ولو نذر بدنة فقيدها بقدر او
سبع شياه مقامها اوجه احدها الاول والثاني نعم
والاصح الفرق بين ان يعد العدد فلا يجوز العدول
عنها او لا يعد فيجوز ويستثنى صورة احداها لو نذر عتق
رقبة لم يشترط فيها السلامة من عيوب الكفارة في الاصح
الثانية لو نذر صلاة ركعتين فصلى اربعا سلم في
واحدة بتشهد او تشهدين جاز في الاصح الثالثة

لو نذر

لو نذر صوم ما كفاه يوم واحد حملا على الجائز وقيل يكفيه بعض
يوم ولم يقل احد بوجوب ثلاثة ايام حملا على واجب
الشرع الرابعة لو نذر التصدق بشاة اقلها يطلق عليه
الاسم الخامسة لو نذر الصلاة لم يشرع لها اذان ولا
اقامة بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب وغلط صاحب
الذخائر في تخريجها على القولين وناذر ولا يقال للصلاة
جامعة كذا في التتمة انه يقال السادسة لو اصبح ممسكا
غير ناو للصوم ثم نذر ان ينوي ويصوم لزمه في الاصح
وليس لنا صوم واجب يصح بنية من النهار الا هذا او يترك
ذلك عليها بل الشرع وهو صحة الصوم بنية من النهار
وبالقياس على ما لو نذر ان يصلي ركعة فانه لا يلزمه القيام
ولا ينبغي تخريج ذلك على الواجب والجائز فان الخلاف
في النذر المطلق السابعة لو افطر في صوم النذر عامدا
لا يجب عليه امساك بقية اليوم على ما قاله في المحرر
والمنهاج وجعلا الامساك من خصائص رمضان وكان
ينبغي تخريجه على هذه القاعدة حتى انه يجب اذا
سلكنا به مسلك الواجب وقد سبق عن نص البويطي

قاعدة

المنسيان عذر في المنهيات دون المأمورات والفرق
ان الامر يقتضي ايجاد الفعل فالم يفعل لم يخرج عن
العهدة والنهي يقتضي الكف فالمفعول من غير قصد
للمنهي عنه كلا قصد قال القاضي الحسين ولان تارك
المأمور به تلافه بايجاد الفعل فلزمه ولم يجد في نسيانه
خلاف النهي اذ لا تدارك فيه فانه لا يمكنه تلافيه اذ ليس في

شبكة
www.alukah.net

في قدرته نفى فعل يحصل في الوجود بعد زمنه ولان القصد
من الامور بحا الثواب فاذا لم يترتب له ثواب بخلاف
الناسي فان سببه عذر اتعقاب لانه لهتك الحرمة والناسي لا
يقتضي فعله هتك حرمة فلم يحتج عليه العقاب فمثل الاول
علم بطلان الصلاة بالكلام ناسيا والصوم بالاكل ناسيا
وكما في المحرم اذا لبس او تطيب او جامع ناسيا وكان بعد في
اليمين بالله تعالى او بالطلاق بالنسيان لانه من باب المنهيات
ومن الثاني النية في العبادات كالوضوء والصلاة والصوم
والحج ولو ترك الترتيب في الوضوء ناسيا لزمه الاعادة
وكذا لو ترك الفاتحة في الصلاة لزمه الاعادة ولو نسي التسمية
اول الوضوء تداركها في اثنايه ولو نسي لمعة في رجله وتيمم
وصلى ثم ذكر اعاد او نسي انه على غير وضوء وصلى ثم ذكر انه
اعاد وكذا لو كان له ثوب وهو ناس له وصلى عريانا ثم ذكر
او كان عنده رقبة وهو ناس فصام ثم ذكر الرقبة ولو من
الميقات ولم يحرم منه ناسيا لزمه دم كما لو تعمد لخبر اذا
قلنا يجب الاحرام على المكي فتركه ناسيا لا يلزمه قضاؤه
وكذا تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسيا مع انها من المأمورات
ولو تقاطر بسبب الحدث ناسيا كاللمس ونحوه انتقض وضوؤه
على الصحيح وقد اورد على هذا الصوم فانه عند ناس قبل
المأمورات لانه لم يتمحض مأمورا به بل هو من المنهيات اذ ليس
فيه الا ترك وتصور من الناسي جميع النهار فاسقط الشرع
عقلة الناسي تنبيها ت الاول انما يجيء بالنسيان
لشروط الاول ان لا يكثر فان كثر ضر كما في الكلام في

الصلاة

الصلاة وكذا الاكل في الصوم عند الرافعي وخالفه النووي
وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر الثاني
ان لا سبيقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا ادخل
الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث قاله القاضي
الحسين وغيره وقد تشكل بالقاعدة السابقة ان كل
ما وسعه الشرع ضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق
كما لو نذر النفل قائما او الصوم في السفر والاصح لا لانه
لا يتضيق الثالث ان لا يكون معه حالة مذكرة شبيهة بها
لتقصير والا لم يترتب عليه حكم ولهذا الواكل في الصلاة
ناسيا لا تبطل ولو علق الظهار على فعل نفسه وفعل ناسيا
للظهار فالمشهور انه يكون عائدا لانه سبيل ان يتذكر
تصرفه فلا يعين في نسيان الظهار ورأى البغوي
تخريجه على القولين في حنث الناسي قال الرافعي وهذا
احسن الثاني النسيان يرفع الاثم في المتلفات لا الضمان
ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ وتجب احزاء في قتل الصيد
في الاحرام والحرم ناسيا الثالث يلحق بالناسي الغالط
أذ الاتي بالمبطل مع اعتقاده انه ليس بمبطل كالو تكلم
عامدا وعنده انه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما
لو تكلم فيها ناسيا ولو جامع الصائم على ظن ان الفجر
لم يطلع فبان خلافه لا تفسد صومه على الاصح كالناسي
الرابع النظر الى الظاهر او اليقين في نقل الامر على اقسام
احدها الى ما ينافي الامر قطعا كالو تصرف في مرض
مخوف فبرئ نفذ قطعا الثاني اليه على الاصح كالمضروب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا استناب وهو لا يرجى برؤه ثم برئ فالاصح عدم الاجزاء اعتبارا بما في نفس الامر وعكسه لا يجزئ في الاصح لاحتمال ان يكون مات بزيادة مرض فليس مما يحكم فيه اعتق من لا يرجى عن الكفارة ثم صار يصفة الاجزاء اجزائي الاصح عند الامام اذا اراد اسوة اذا فصلوا صلاة شدة الخوف قضوا في الاصح الثالث النظر للظاهر في الاصح كالهرم اذا اطعم عن الصوم ثم تبين ان ذلك الهرم عارض لا يلزمه القضاء وكذلك اذا رأى المريض مرضا لا يرجى برؤه فحده تعليقا على ما مر ثم سافر ثم برئ لم يجب عليه الحد المتصل فيه مباحث الاول هو قضيات مطلق ومقيد مرتب او ذو سبب ويجئ الثلاثة في امور احدها انه لا حصر للنفل المطلق وذلك محصور العدد ثانيها يكفي فيه نية فعل الصلاة بخلاف المقيد لابد فيه من التعيين ثالثها لا يجوز فعل النفل المطلق في الوقت المكروه ولا ينعقد في الاصح بخلاف الموقت الثاني النفل اوسع بابا من الفرض ولهذا لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع وكذا لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة اخرى او اراد قضاء فائتة لزمه ان يجتهد ثانيا والا يلزمه ذلك للنافلة حكاه الرافعي عن المهذب وقال ابن الرفعة لا خلاف فيه ولو بنى المتيمم المأتي في الصلاة الفريضة لا يبطل تيممه ولو كان في نافلة فوجهان قال ابن سريج يبطل لان حرمته اعظم وقد يضيق في النفل فيصور ويرجع الى اصل واحد وهو انه انما جاز في الفرض للضرورة فيها

يمنع النفل على ما قدم الطهور ونحوه من يصلي الفرض في الوقت ويجب عليه الاعادة ومنها يحرم النيابة عن المعضوب في حج الفرض ويمنع في النفل ومنها نفل المتيمم الفرض ويمنع من النفل على وجه قوي ويجوز التيمم في الفرض وفي النفل خلاف ويجوز السهو يجري في الفرض والشافعي قول غريب انه لا يشرع في النفل الثالث من عليه فرض هل له التنفل قبل اداءه بجنسه ام لا نوعان احدهما العبادات المحضة كالصلاة والصوم فان كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق وقت الفرض فلو خالف وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة في الوقت المكروه ومنها الوشرع المؤذن في الاقامة المبتدي النافلة وفي معنى الشروع قرب اقامتها وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة انه لو دخل والخطيب في اخر الخطبة لم يصل التحية لعدم الفورية اول الخطبة مع الامام ومنها رمضان لا يقبل غيره فلو نواه لم يصح ومنها ليس له التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف الى الفرض الثاني التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة اذا فعلها من عليه دين اوله من تلزمه نفقته مما يفضل عن حاجته يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا افضل حجه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون كهبة المأتي بعد الوقت وقضيته انه لا تحرم على المرجح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا يسقط عنه الزكاة النفقة

قاعدة

هو الذهب والفضة فيتم الاشبا الاتي في باب السرقة فان الذهب
اصل والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الشافعي في الام
وقال لا اعرف موضعا ترك الدرهم فيه منزلة العروض
الا في السرقة وليس لنا شيء يضمن بغير النقد الا في مسالتين
احداهما المصراة والثانية اذا جنى على عبد
فجنى وبات فانه يضمن للسيد الاقل من كل الدية ونصف
القيمة من ابل الدية ثم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة
اذا راجت طريقان والاصح يجوز على عينها ويمنع في الذمة
وللمجوز بيع بعضها ببعض قطعا بجوز الشركة فيها على الاقوى
عند الغزالي ويمنع القراض عليها على الصحيح ويلزم
الغزالي طرد الخلاف على الصحيح هنا لان العامل
شريك واما قرضها فقال في البحر لا يجوز لانه يودي الى
الربا وحكاه في البيان عن المصيري وهو قضية باقي
النصوص للجويني فكانه قاسه على القراض والظاهر
ان المنع مبني على منع التعامل بها في الذمة كما يشير اليه
كلام النص والمختار الجواز لان في القراض ارفاقا
ولهذا يجوز فيه اخذ الزايد والناقص من غير شرط
فلا يلحق بالمعاوضات واما ضمانها اذا اتلفت فقال ابن
الرفعة اذا اتلفت المغشوشة البيض مثلها مثل قيمة
الدراهم ذهبا وقيمة الذهب دراهم واذعى انه
لا خلاف فيه وهو يشبه قول ابي حامد وغيره في الدعوى
بها انه يذكر قيمتها من النقد الاخر وهذا كله انما يتم اذا
جعلنا ها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام ابي

حامد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجب عليه مثلها لانه لا مثل لها ولزمه قيمتها هذا الحاصل ما
قاله الماوردي في باب زكاة النقد النكرة اذا اعيدت كانت
غير الاولى كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وهذا قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين ومن فروعه لو
قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح
انه يقع طلقتان لانه ذكر الطلقة مرتين لان كل جزء منه
لطلقة وعطف البعض على البعض والعطف يقتضي
المغايرة ويمنع من التاكيد وقيل لا يقع الا طلقة لان لفظ
الطلقة وان تكرر فيحتمل التاكيد والقاعدة السابقة
تشهد للمرجح الا ان ابن الصباغ قال ان التعليل المذكور
غير صحيح لان العطف انما دخل في الاعواض لا في
الطلقات والاعواض متغايرة وانما تغايرت الطلقات
لانه لو كان الطلقات غير متغايرة لاتى بلام التعريف قال
وهذه العلة موجودة اذ الم يعطف لجعلها على بعض
وينبغي ان يكون الفرق ان الثلث الذي لم يعطفه على
النصف لم يقع لانه ليس معه لفظ الايقاع والعطف
على ما ليس فيه لفظ الايقاع كما لو قال انت طالق لم يقع
الا واحدة ومنها لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق
وان كلمت وفيها فانت طالق وان كلمت شيخا فانت
طالق فكل من اجتمع فيه الكل وقع ثلاث لاجتماع الصفات
فيه وقياس القاعدة اعتبار التعدد وهذا الوعلق باكل
رمانة ورغيف فاكلت نصفي رمانتين او نصفي رغيفين
لم يقع ومن مشكله ايضا ما لو اقر بالف ثم اقر بالف في يوم

اخر

قاعدة

الحر لزمه الف فقط وما لو علق باكل رمانة وعلق بنصف
ثان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود
الصفتين ولو باع نصف وثلث وسدس لا يلزمه دينار
صحيح بل له دفع شيء من كل كذا الطلقة وهو كذلك اذا
صرح بالدرهم المضاف اليه اما لو صرفه كالصورة
المذكورة فينبغي ان يلزمه دينار صحيح المكسول مع اليمين
المردودة كالاقرار او كالبينة قولان اظهرهما الاول وقد
اطلقوه وله شروط احدها ان تكون الحق لادمي فاما
في حق الله تعالى فلا كمن نكل عن الحلف على ان لم يزن
لا تعد ولو اجتمع الحقان كالسرقة فوجهان الثاني ان ذلك
بالنسبة للحالف والناكل واما في حق ثالث فلا يتعدى كما يخرج
من نكل عن يمين القتل فلا تحمله العاقلة اذا حلف
المستحق الثالث انه بالنسبة الى الامور القلبية كالتعليقة
ثم اذا جعلناها كالبينة فذاك في حق المدعي عليه واما في
حق غيره فتنزل على الاقرار فيشترط ان كان اقراره مقبولا في
حقه قبلت فتطحا كما اذا ادعى على المفلس انه اتلف مالا
فانكر فردت اليمين على المدعي فان قلنا كالاقرار سمعت
وكذلك كالبينة لانه لو اقر بالاتلاف او الدين قبل الحجر لقبلت
فلتقبل البينة ايضا لانها كالاقرار واولى واقراره مقبول
وان لم يقبل الاقرار في حق ثالث فان قلنا كالبينة فوجهان
الاصح لا تسمع لانها لا تتعدى الى ثالث واقرار المالك في
هذه الحالة لا يقبل البينة تتعلق بها مباحث الاول

قاعدة

قاعدة البينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حقيقتها وهو ربط القصد بمقصود معين والمشهور انها
مطلق القصد الى الفعل وقال الماوردي هي قصد
الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وقال
الغزالي في فتاويه امر النية سهل في العبادات وانما
تتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية او الوسوسة فحقيقة
النية القصد الى الفعل وذلك ما يضربه الفعل اختيارا
كالهوي الى السجود فانه تارة يكون بقصده وتارة يسقوط
اللسان على رجهه بصدمة فهذا القصد بصياده الاضطرار
والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الباعث لانبعاث
لاجابة الداعي كالقيام عند رؤية انسان فان قصد احترامه
فقد نويت بقصده وان قصدت الخروج الى الطريق فقد
نويت الخروج فالقصد الى القيام لا يبحث من النفس
الا اذا كان في القيام غرض فذلك الغرض هو المنوي
والنية اذا اطلق في الغالب اريد به انبعاث القصد
نوعها الى ذلك الغرض والغرض علة وقصد الفعل لا ينفك
عند الخطر اذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطرارا
والفكر قد ينفك عن النية فهذا يدل ان النية
عبارة عن اجابة الباعث المحرك فهذا الحقيق بوعي
القصد فالقصد الاول يستغني عما فاته من الاعلام
القيام ولا التكبير لا بقصده والقصد الثاني ايضا يستغني
العلم بان الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض
فيرجع الى الثاني وهو النية وهي خطرة واحدة ليس فيها
تعدد حتى يعسر جمعها ويمكن استدامتها بل يجب ان

اول

اول التكبير الى اخره ويقطع استدامتها بضدها وهو قصد
شيء اخر **الثاني** النية تنقسم الى نية التقرب ونية
التمييز فالاولى تكون في العبادات وهو اخلاص العمل
لله تعالى والثانية تكون في المحلل للشيء وغيره وذلك
كاداء الديون اذا اقبضه من جنس حقه فانه يحتمل التملك
هبة وقرضا وودعة واباحة فلا بد من نية افتاضه
عن سائر انواع الاقتاض ولا يشترط نية التقرب ذكره
الامام في مواضع وقال في باب النية في الوضوء
من عليه الف درهم دينا فسلمها الى مستحقها لا يقع
عن الدين ما لم يقصد اداءه وشله كل من جاز له الشراء
لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فانه يملك الشراء لنفسه
ولموكله ويتيمه فاذا اطلق الشراء يتصرف لنفسه ولا
ينصرف لغيره الا بالنية تميزه عن الشراء لنفسه ولو وكل
عبد المشتري له نفسه من سيده او بالاخر صح في
الاصح قال صاحب التقريب ويجب ان يصرح بذكر
الموكل والا فهو صريح في العتق لا يندفع بالنية
وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي انه لا يجب التسمية
وانه تندفع بالنية لانه قال ان صدقناه صح
البيع للموكل ولو قال العبد لرجل اشتري لي نفسي من
سيدي ففعل صح ويشترط التصريح بالاضافة للعقد عليها
قاله صاحب التقريب فلو اطلق وقع الشراء للوكيل لان البائع
قد لا يرضى بعقد يتخير العتاق قبل توفر الثمن والنية
الاولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية ولهذا الوظاهر صح

مطلب في النية وانواعها

ويكبر بالحق ولا بد من النية وكذلك ان احاضت الكافرة
واغتسلت لتحل لزوجها المسلم فلا بد ان تنوي اباحة
الاستمتاع فان لم تنو لا يباح وطؤها واعلم انه لا خلاف
في ان النية للصوم والصلاة للتقرب واختلفوا في شيئين
احدهما الزكاة هل شرطت النية فيها للعبادة او للتمييز بين
الفرض والنفل على وجهين حكاهما الدارمي في الاستذكار
ووقع عليهما مالو دفع الى الامام ولم ينو هل تجزيه وما
لو قال هذه زكاة مالي ولم يتعرض للفرضية الثاني النية
في الوضوء قال الرافعي الاولى ان لا تجعل النية فيه للقربة
بل للتمييز ولو كانت للقربة لما جاز الاقتصار على اداء
الوضوء وحذف الفريضة لان الصحيح انه يشترط التعرض
للفريضة في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على انه لو نوى
اداء الوضوء كفاه قال ابن الرفعة وهذا في الاستدراك
منه عكس لما استدل به الامام فانه جعل الاكتفاء باداء
الوضوء دليلا على ان الوضوء قربة والرافعي استدل به
على انه غير قربة وعبارة الامام ظاهرة فيما ذكره الا بد ان ينويه
الوضوء من نيته القربات والشافعي اوجب النية من حيث
ان الوضوء قربة وما قطع به الائمة من الاكتفاء باداء
الوضوء يدل على ان سنة نية القربات وان ظن ظان
ان الوضوء يقع تنظيفا ويقع ما مورا به فالجواب من النية
ايقاعه ما مورا به الثالث من الافعال ما تدخله النية
ومنها ما لا تدخله فالاول العبادات فاما الواجب الذي
لم يشرع عبادة كرد المغصوب فلا يشترط فيه لان القصد

وصول

وصول الحق الى مستحقه وذلك حاصل بدونها واما المندوبات
فتفتقر الى قصد اتباعها طاعة لشارع عليها واما المباحات
فلا تفتقر الى النية لكن ان اريد الثواب عليها افتقرت
اليها واما المحرمات فلا تفتقر الى نية في الخروج عن العهدة
بمجرد الترك فان قصد الثواب فلا بد من قصد الامتثال
خصوصا اذا اشتهته النفس وصرفها عنه وما ذكرنا
يعلم حكم المكروهات ومن ذلك المتروك كازالة النجاسة
على الصحيح وهذا ايضا من الكافر والمجنون والصبي
غير المميز وكذا ما تعين بنفسه لا يحتاج الى نية كرد الوديعة
ومن هنا قالت الحنفية لا تجب النية في الوضوء لان الطهارة
بالماء صفة طبيعية للماء وقال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية
في قراءة القرآن والاذكار وصدقة التطوع وذبح الميتة
ونحوها مما لا يقع الا على وجه العبادة وقد اقال الصاحب
الافضل اما الدين وبرد الوديعة والاذان وتلاوة
القرآن والاذكار وهداية الطريق ونحوها من الاعمال
لا تحتاج الى نية واما قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فالمراد به الاعمال التي تقع تارة طاعة وغير
طاعة احترازا بدليل ذكر الهجرة في سياق الحديث واما
هذه القربات ونحوها مما شرع لمصلحة عاجلة فقصدا
او كان تصورها فعدم وجوب النية فيها لعدم ارادتها
او لخروجها عن الارادة حسا كصورة العمل ان قيل العموم
الاعمال للطاعة والقربة انتهى وقد استثنى الغزالي في
المستصفى والامام في المحصول في باب الاوامر مما يجب فيه

مطلب
المندوبات
تفتقر الى
قصد اتباعها
طاعة لشارع
عليها

مطلب
قول الغزالي
عبد السلام لا مدخل
للنية في قراءة القرآن
والاذكار وصدقة
التطوع الخ

انظر لعل المراد
لا مدخل لها على سبيل
الوجوب وان
كان ظاهر العبارة
مطلقا فراجع
ذلك

مطلب
في النية في الزكاة هل هي
للعبادة او للتمييز والفرض
مطلب
على القول
بان النية في
الوضوء

النية من العبادات شيئين احدهما الواجب الاول وهو النظر
المعروف بوجوب النظر فانه لا يمكنه القصد الى اقاعه طاعة
الا اذا عرف وجوبه وهو بعد لم يزد فيستحيل اشتراط النية
فيه والحالة هذه الثاني ارادة الطاعة فانه لو
افتقرت الى ارادة اخرى لزم التسلسل وقد قالوا نية وما
تملكه النية التذكية فلو كان بيده سكين فسقطت او
احتكت بها شاة في المذبح حتى ماتت فحرام خلافا لابي
اسحاق وكذا لو وقع منه شبكة فتحقق بها صيد فهو حرام
في الاصح لعدم القصد ولو نصب شبكة بقصد اصطياد
حيوان غير مأكول فوقع فيها مأكول فينبغي ان يخرج
في الملك وجهان من نظيره فيما لو رمى الى شيء يعتقده غير
صيد فاذا هو صيد فانه يحل في الاصح وقد يكتفى بهذه
العبادة عن النية على احد الوجهين وقريب منه في
الاعتكاف لو خرج عليه انه لا يعود ولا يحتاج عند
العود الى تجديد نية الرابع اصل تشريع النية
لتمييز العبادة عن العادة واما تعيينها فتقل
الامام عن ابي حنيفة انه شرع لتمييز العبادة عن
العادة فاذا كان الوقت يحتمل انزاعا من الصلاة
فاذا نوى الصلاة لم يكن صلاة اولى بالاعتقاد من
صلاة فلا بد من تعيين النية فيه لتحقق ما يقصده المصلي
من ضروب الصلوات وبنى على هذا ان اصل النية
يجب في الصوم ولا يجب تعيينها قال وهو قضية ظاهر
ثم اورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر وليس
عليه

عليه قضاء ولا نذر وانما عليه فرض الوقت فاذا نوى الفرض عليه
فكان يصح كالكفارة لا يجب تعيينها فان اوجبنا التعيين
في هذه الصورة نقلنا الكلام الى الصوم ثم اختار الامام
ان ايجاب التعيين في النية شرع للتعبد لما ذكره
وبذلك تعلم ان قول الشيخ عز الدين النية شرعت لتمييز
العبادات عن العادات وتمييز العبادة بعضها عن بعض
نزعة حنفية فيما لا يجب فيه التعيين كالكفارة والامام في
الصلاة لا يجب تعيينه والزكاة وصلاة الجنازة لا يجب
تعيين الميت والاجتهاد لا يجب تعيينها في الربع الخامس
في شروطها وهي ثلاثة الاول ان يتعلق بعين الاتي
بمواضع اتفقوا فيها باصل النية توسعا في العبادة فمنه
الاعتكاف ولا يشترط تعيين مدته واذا اطلق كفت نيته
وان طال مكثه ومنه النفل المطلق لا يشترط فيه عدد
الركعات وله ان يزيد وينقص بشرطه ومنه الحج اذا اطلق
الاحرام صح وانصرف الى فرضه ان كان عليه قال الامام
وسقوط اثر التعيين في النية غير مشكل ولكن المشكل فيه
ان قصد التطوع لا يفسد العقد ووجوب تقديم حجة
الاسلام ثم ينتظم من ذلك صحة الحج على الترتيب
المستحق ولكان يمكن ان يقضى بفساد النية وانما عظم
وضع الاشكال لانضمام مشكل الى مشكل احدهما ما
ذكرناه من التعيين والثاني استحقاق الترتيب وهو
اعوص من الاول لا سيما على اصلنا في ان الحج على الترتيب
واعلم ان الماخذ في وجوب التعيين قصد التمييز

شبكة

هذا هو الاصل وقد يجب التعيين في النية وان لم يكن هناك تمييز
بل لقصد المبالغة في الاخلاص والتقاب القلب بالحضور
في صور منها صلاة الجنازة يشترط فيها نية الفرض وان
كان لا تطوع بها ومنها نية الاقتداء في صلاة الجمعة
وان كانت الجمعة لا تنعقد منفردة ومنها تعيين النية
في رمضان بالفرض وان كان رمضان لا يقبل غيره من
تطوع وغيره ومثله لو قال لله علي صوم هذا الشهر
تعين في الاصح وشرطت فيه النية وكذا كصوم الدهر
اذا اصح نذره فتعين وشرط فيه النية ولو قال لجعلت
هذه الشاة اضحية تعين وهل تشترط النية عند
الذبح مع انها خرجت عن ملكه وصارت ملكا للفقراء
فيه نظر الشرط الثاني الجزم بتعلقها وقد يغتفر
التردد في موضعين احدهما ان يسند التعليق
الى اصل مستصحب كما سبق بيان فروعه في حرف الشا
فاستحضره هنا ومنه اذا نسي صلاة من الخمس يجب
عليه الخمس واغتفر التردد في النية لان الاصل في
كل واحدة منها الوجوب واما صحة صلاة المستحاضة
وصومها مع عدم جزم النية للتردد في الوجوب فلان
ايام الطهر اغلب من ايام الطرفين الحيض فلا يكون
التردد بينها سوى الطرفين فلا يكون موضع الضرورة
كمن شك هل الخارج من ذكره مني او مذي فانه يغتسل
احتياطا وليس بواجب وكذا فيمن ملك انا بعضه من
فضة وبعضه من ذهب وجهل اكثرهما ذهبا

ذهبا وفضة قال ابن عبد السلام وفيه اشكال من جهة انه
لا يقدر على جزم النية الاتي بنصاب واحد من كل واحد من
النقدين لان الاصل عدم ملكه في كل واحد منهما وكذلك
استشكل الاول كما سبق بيانه في مباحث الشك وجوابه
ان مثل ذلك يسوغ للحاجة وقد استنبط الشافعي للمجنون
اذا افاق الاغتسال عن الجنابة اذا لم يتحقق حصولها في
حال جنونه الشرط الثالث المقارنة لاول الواجب كالوضوء
يجب قرنها باول مغسول من الوجه وكالصلاة يجب قرنها
بالتكبيرة وقد لا يشترط في موضع المشقة كالصوم فانه
يصح بنية متراخية عن الفجر ان كان تطوعا وتقدما
عليه ان كان فرضا قال صاحب الخصال لا يجوز
تقديم النية الا في صورتين الصوم والكفارة وقال الجرجاني
في الشافي في كتاب قسم الصدقات ليس في العبادات
ما يجوز تقديم النية عليه غير الصوم وحجارا واحدا وفرض
الزكاة والكفارة على اصح الوجهين قلت وكذا الاضحية
في الاصح وشرطوا في الزكاة ان تكون النية صادرة بعد
تعيين القدر الذي يخرجه فان كانت قبله لم يجز فلكن
تعيين القدر والاضحية والتحقيق انه ليس هنا ما
يمنع مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم واما ما يجوز
تقديمه فهو الباقي والضابط ان ما دخل فيه بفعله
اشترطت فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغير
فعله لا يشترط كالصوم فانه لو نوى ثم طلع الفجر وهو
نائم صح صومه وقد دخل بغير فعله والحق الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكفارة والاضحية بالصوم لانه قد يقع بغير فعله بالنيابة
ومما يشترط فيه المقارنة على الاصح نية الجمع بين
الصلاتين بخلاف نية القصر والفرق ان نية القصر
وصف للصلاة نفسها فاعتبرت مقارنتها في ابتدائها
ونية الجمع وصف للصلاتين معا فاكتفي بها في الاثناء ومنه
لو خرج المعتكف لقضاء حاجة على نية ان يعود لا يحتاج
عند العود الى تجديد النية والنية السابقة كافية واستشكله
الرافعي بان اقتران النية باول العبادات شرط واجاب
النووي بانه لما احدث النية عند الخروج صار كمن نوى
المدتين بنية واحدة فالتحق بما اذا نوى المتنفل ركعتين
ثم نوى جعلها اربعا او المسافر انه ينوي قطعا ويصير
كمن نوى ذلك في حزمه والنية في الكتابة في الطلاق
تشبه نية القصر تشترط فيها المقارنة في الاصح ونية
الاستثناء في الطلاق تشبه نية الجمع في الاصح وقد
تعتبر النية لجد العمل اي نية التعيين في صور كمن عليه
الفان باحدهما رهن فادى الفا ولم ينو شيئا حالة الدفع
فله جعله عما شاء في الاصح وقيل يقسط بينهما لعدم
الاولوية ولم يجعلوا مثل هذا الخلاف فيما لو كان له مال
غايب وحاضر واخرج الزكاة مطلقا بل قطعوا بان
له جعله عما شاء ولو بان تلف احد المالين فله ان يحسب
المخرج عن زكاة الباقي هذه عبارة الرافعي وفي الكافي
وقع عن الاحوط وهذا اذا حول ناقل
الزكاة والا تخير صرفه عن المال الذي يلي الاخذ

واذا

واذا تحلل المحصر بالصوم فلا بد من نية التحلل مع الاراقة
او قصده قاله في البسيط ولو طلق احدى امرأتيه ولم
تعين واحدة فله التعيين لجد السادس مما يجب فيه
التعيين يقدح فيه تردد النية كالعبادات البدنية كالصلاة
عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا عن الغائبة لا يجزيه
اصلا ومالا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه التردد كما لو
قال هذه عن مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر
قال معظم الائمة ان كان الغايب سالما وقع عنه
والا عن الحاضر لانه قد جزم بلزوم زكاة ماله والتردد
في انها عن اي المالين يحسب وتعيين المال ليس بشرط
المسايح مالا يجب فيه النية اصلا اذا قارنتها نية
اعتبرت ولذلك امثلة منها لو اعطى دراهم لفقير ولم
يقصد الا ذاك تعين صرفه في ذلك الفرض على ما افتى به
القفال وغيره ومنها الدلال اذا اشترى له المشتري
وقال البايع لم يعطني اجره فاعطاه وكان كاذبا لم يملك
المأخوذ وقد حكى عليه رده ذكره الرافعي في النفقات ومنها
الرجل اذا اظهر الفقر واحتمل العرف فاعطاه الناس
شيأ فانه لا يملكه ويأثم باخذه حرام لانهم انما اعطوه بناء على
فقره ومنها اذا خطب امرأة فاجابته فحمل البهم
هدية ثم لم تتزوجه فانه يرجع عليها بما سافر اليها لانه
لم يدفعه الا بنا على انكاحه ولم يحصل ذكر الرافعي
في الصداق وقال لا فرق في الرجوع بين ان يكون المهدي
من جنس الصداق ام من غير جنسه وعجيب من نقل هذه

هذه المسالة عن فتاوى ابن رزين ومنها اذا اهدى اليه
شاطحا في الثواب فلم يثبه فله الرجوع على ما دل عليه
كلام مهم في صورة الصداق السابقة الثامن من الاعمال
ما يحصل بغير نية كالطلاق بالصريح والعتق والنذر
ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى ايقاع الطلاق او
العتاق وفعله لم يقع وكذا لو اتى بلفظ لا يدل على ما
نواه لم يقع ظلاقه وان نوى وبما لو حلف لا اشرب له ما
من عطش ونوى الامتناع من طعامه وشرابه فانه لا ينعقد
يمينه على غير ما التاسع ما اشترطت فيه النية ان
كان عبادات مفصلة فلا بد لكل واحد كالصوم يجب
لكل يوم حتى لو نوى صوم ايام الشهر في اول ليلة منه
لم يصح له الا اليوم الاول وان كانت عبادة واحدة لم
يجتزئ بذلك وتكفيه النية الاولى مع الاستصحاب الحكمي
كالنية في الوضوء والصلاة واختلف في الحج هل تشترط
النية في كل ركن منه لانفصال بعضها عن بعض ام تكفي
نية الاحرام السابقة والاصح الثاني وبنى المتولي على الخلاف
صحة وقوف النائم بعرفة او علمه بالنقاء عرفة والصحيح
انه غير شرط لغم طواف الوداع لابد فيه من نية
كما قاله ابن الرفعة لعدم اندراجه لو قوعه بعد التحللين
ويحتمل ان يكون فيه خلاف بنا على انه من المناسك ام لا
واما طواف القدوم فقال ابن الرفعة يحتمل ان يكون على الوجهين
في طواف الفرض لانه من سنن الحج العاشر النية القاطعة
تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل

القاطع

القاطع احدها فيما دوام النية فيه ركن ولهذا لو نوى قطع
الاسلام كفر بمجرد النية وكذا الوعزم على الكفر عند اكفر في الحال
قال الداربي ولا يبطل الماضي بنا على ان الردة لا تحبط
العمل بمجردها خلافا للحنفية وكذا المصلي اذا نوى قطع
الصلاة قال في المهمات ولو نوى الحدث ان يوافع كبيرة
عندا كالقتل والزنا لم يصر به فاسقا وان نوى المسلم
ان يكفر عندا وكن كفره في الحال وجهان والصحيح انه
يصير كافرا في الحال وجهان والصحيح انه يصير كافرا
في الحال والفرق ان نية الاستدامة في الايمان شرط والنية
لا تجب في حق من لا ذنب له فانه ليس الاصل وجوب الحق
والاصل فقد الايمان وايجاب فعله الثاني ان بعضها
اصل كالمسافر ينوي الاقامة يصير مقيما بمجرد النية
لانها الاصل بخلاف السفر لا يحصل الا بالنية والفعل
لان الاصل الاقامة والسفر فلا يكفي فيه مجرد النية نعم
يشترط في اعتبار نية الامام ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى
الاقامة وهو سائر لم يؤثر قطعا ومثلها لو نوى القاري
قطع القراءة وسكت ولم يقرأ وتطير ذلك في زكاة التجارة
عود العروض الى القنية بمجرد النية ولا يعود الى
التجارة بمجرد النية لان الاصل في السلع القنية لا التجارة
نعم لو كان عنده مال للتجارة جاز في الحول فنوى
امساكه الحرم كذبا ح لبسه او سلاح يقطع به الطريق
فان انقطاع الحول وجهان في التتمة بنا على مسالة اصولية
سبقت في حديث النفس الثالث ان بقاءها فعلا كالحدوث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليسير في الفاتحة لا يقطع موالاتها فلو نوى به قطع
القراءة قطع في الاصح لان الفعل قد اقترن بالنية فاشبه
ولو قصد القطع وهو مستمر على القراءة لم يبطل وعلله
الشافعي في الام وهو حديث النفس وهو موضوع عنه
وهذا بخلاف نية المصلي قطع الصلاة فانه يبطل فيهما
وان استمر على الفعل لان النية ركن في الصلاة يجب
ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تبطل
فيه نية القطع ومثله نية المودع الخيانة لا تبطل بمجردها
في الاصح لانه لم يحدث فعلا والاصل الامانة ومقابله
بناه على ان مجرد نية القنية تقطع علف الحمارة ولو
نوى علف السائمة او اسامة المعلوفة لم يتغير حكمها
حتى يفعل قاله الدارمي وكذا لو نوى بالدراهم او الدنانير
الحلي فحلي بصوغه نعم لو نوى بالحلي التجارة والاكتناز
دخل في حكم نيته في الحال وان لم يكنزه والضابط ان
كل ما وجب فيه النية ودوامها حكما اذا قطعها فله احوال
احدها ما يطلب له ان ادامه مدة الحرم كالايمان
والعقايد فيقطعه الرافع في الحال قطعا ومثله الصلاة
الثاني ما هو شديد اللزوم فلا يبطل قطعا كالحج واما
الصوم فهو فرع تردد بين اصلين الصلاة والحج قال
الرافعي والحق الجمهور بالحج وهو مانع فيه الثالث
ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم فلا يبطل في
الاصح فان اراد اتمامه جدد النية وبنى وكذا سائر
الصور السابقة مما لا يبطل فيه بنية القطع وحيث لا يقطع

في الاثنا فبعد الفراغ اولى ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ
منه لم يبطل على الصحيح وكذلك الصلاة والصوم والاعتكاف
والحج قال الدارمي وكذلك الزكاة لو نوى ابطالها بعد اخراجها
لم يضره قال الجرجاني في المحايا قطعوا بانه اذا
نوى ابطال الصلاة بعد الفراغ منها لم يبطل وفي الطهارة
خلاف والفرق ان الطهارة بافتها مستدامة معرضة للابطال
بالحدث كالردة فجاز ان يبطل بنية البطلان بخلاف الصلاة
فانها غير مستدامة بعد الفراغ غير متعرضة للابطال
بحال ومراده ببطلان الطهارة انه لا يتأتى النية لانه
يبطلها فعله تنبيه هل يحصل له ثواب المفعول ظاهر
كلام الرويانى انه في الصلاة يحصل له قطعا وفي الوضوء
خلاف فانه قال في الحج لو نوى بنية صحيحة وعمل بعض
اعضائه ثم بطل الوضوء في اثنائه بحدث او غيره يحتمل
ان يحصل له ثواب المفعول كالصلاة اذا ابطلت في اثنائها
ويحتمل ان يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره
الحادي عشر نية الخروج من العبادة عند انقضائها
لا يجب اما قطعا كالصوم والحج او على الاصح كالصلاة وان
كان قبل فراغها وكان الخروج مما ذكر ونافيه للعذر وجب
وذلك كالمتحلل من فائته الحج فانه يجب عليه التحلل وبنيته
الحج المتحلل بان ينوي الخروج من النسك فان لم ينو
كان باقيا على احرامه فان قيل لو حلق في غير الاحصار صار
حارجا عن الاحرام وان لم ينوه قلنا الفرق ان غير

الحلق

المحصر اكمل الافعال فلم تحتج النية الخروج بخلاف المحصر
ومثله الصوم اذا اراد الفطر لعذر صرح به الجرجاني
في الشافي في باب الفوات الثاني عشر اراد النية على
النية ثلاث تكون مبطلا للنية الاولى وثانية لا تكون
والاول ما يبطله قطع النية كالصلاة فاذا عاد التكبير
للاحرام خرج بالاشتغال ودخل بالاول وتارة فان لم يقصد
بالثانية خروجا اولا خروجا فذكر والثاني ما لا يبطله
كالواحرم بالحج وليريات من اعماله لشيء ثم احرم بالحج
فعل يلغوا وينعقد عمرة فيه احتمالان للمراوزة
ومنه لو نوى رفع الحدث ثانيا في اثناء الوضوء
فان ذلك يكون تاكيدا للنية الاولى وقال ابن الصلاح
ان قلنا يصح بنيات في كل عضو منه منفردة صح
الوضوء والا فلا ولو قال لعبده او اجرتك فقبل ثم
جدد هذا اللفظ في المجلس فالظاهر انه تاكيد بخلاف
ما لو خاطب بالثاني غيره لانه فسخ الثالث عشر
ذكر القاضي الحسين وغيره انه كما لا يجب تعيينه
لا حملة ولا تفصيلا اذا عينه واخطا لا يبطل كتعيين
المكان في الصلاة او نية الاقامة وكذلك الاحداث
في الوضوء والتيمم وما يعتبر فيه التعيين حملة وتفصيلا
اذا عينه واخطا بطلت كالصلاة اذا عينها واخطا
وحكاه الامام في باب نية الوضوء عن شيخه وانه عد
الخلط في تعيين الحدث مما لا يجب فيه التعيين اصلا
ولو قيل فيه لان اصل النية لا يسوغ تركه في الوضوء

فهو

فهو اشبه بالخلط في تعيين اسباب الكفارة والتحقيق ان
الاقسام ثلاثة هذان والثالث ما لا يعتبر فيه التعيين
تفصيلا ولا يعتبر جملة وحكمه انه اذا اخطا ضر كالثاني
وذلك في صور احداها الكفارة فانه لا يشترط تعيين
سببها ولو نوى من يعتق رقبته اعتاقها عن ظهار من كان
عليه قبل لم يجزه الثاني سئل الامام في الصلاة لا يجب
تعيينه واذا عينه واخطا لم يصح اقتداء وبه الثالثة
الزكاة اذا اخرج خمسة دراهم من ماله الغائب ان
كان سالما فتبين تلفه حالة الاخراج لم يصرف المخرج
الى غيره من اموله وان نوى زكاة ماله مطلقا انصرف
ولم يصح للتعيين الرابعة صلاة الجنازة لا يعتبر
فيها تعيين الميت فلو عينه فكان غيره لم تصح صلاته
ولو نوى في صلاة الظهر تعيين ناسيا فقاس القاعدة
انها لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد الركعات
وكما لو نوى القضاء في الاداء وعكسه واما تعيين اليوم
في الصوم فيمر له اليوم في الصلاة لا يجب ذكره وحكى
القاضي ابو الطيب وجها انه اذا نوى قضاء اليوم الاخير
من رمضانات فكان عليه الثاني يجزيه فالخطأ فيه لا
يوشك كمنه القضاء والاداء ويجيء جريانه في التي
قبلها من الصور قاله الشاشي في الحلية وقال صاحب
الكافي قياس المذهب انه لا يجزيه فان هذه المسالة
مستثناة من الاصل الذي ذكرناه في كتاب الصلاة فان
من عليه صبح يوم الاثنين فقضى صبح يوم الثلاثاء لم يجزه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا في الصوم وفي الاستذكار ولو قال لا اصوم غدا يوم الاحد
وهو عيد نحلي وخمين او قال انا صائم غدا من رمضان
الذي انا فيه وهو من سنة غير التي هي فيه انتهى فاقتضى
القطع في السنة انه لا يضر وفي اليوم خلاف والاصح
المنصوص فالاول هو الاصل ومنه لو اتى بالصلاة معتقدا
ان جميع افعالها سنة لا تصح ولو عطس في الصلاة
فقال الحمد لله وسمع عليه فاشته لا يجب ولو سلم
من الثلثية الثانية على اعتقاد انه سلم من الاولى فبان خلافه
لا يجب عن فرضه فسجد للسهو ثم سلم تسليمتين
قطع بهما النووي في فتاويه ومن الثاني لو ترك
سجدة ثم سجد للتلاوة لا يقوم مقام سجود الفرض
في الاصح لاعتقاده انه تطوع فقطع به الرافعي ومنه
ما لو سجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك سجدة
من الرابعة لا يقومان مقام سجدتي الفرض قطع به
الماوردي وينبغي ان يكونا على الوجهين قبله ثم رأيت
الشاشي في الحلية حكى قطع الماوردي ثم قال وفيه
نظر بل يجب ان ينصرف الى فرضه ثم رأيت الداركي صرح
بالوجهين صرح بالوجهين فقال سجد للسهو فلما ان
فرغ تذكر انه ترك من الرابعة سجدتين فهل يقومان
مقامهما على وجهين بناء على جلسة الاستراحة هل تقوم
مقام الجلسة بين السجدتين وكذا اذا سجد للتلاوة وتذكر
انه لم يسجد فعلى وجهين والصحيح انه لا يصح لانه
لم ينو الفرض قلت وكان الفرق بين التشهد

الاول

الاول وجلسة الاستراحة ان الاول وقع في موضعه
غالبا انه ظن انه سنة فلا يوثر ظنه في عدم الاحتساب
به عن الفرض وجلسة الاستراحة لم تقع في محلها
لانه محلها بعد الفراغ من الثانية وسنة لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة ينوي الجمعة لم يجزه عن الجنابة في الاصح
وقيل يجزيه بناء على ان نية الفرض ينوب النفل قاله الحليمي
ومنه لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يلزمه
الوضوء بل يستحب فلو توضأ احتياطا ثم تيقن انه كان
محدثا لم يجزه في الاصح ومنه لو تصدق بجميع ماله
ولم ينو الزكاة لا يسقط عنه الزكاة قطع به الرافعي
وحكى ابن الرفعة وجها انه ان لم يملك غيره وقع عن
الواجب زكاة والباقي تطوعا ومن الثالث ما لو نوى
الحج والعمرة تطوعا وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب
عن الفرض ومن الرابع صورا حدها ما اذا جلس في
التشهد الاخير يظنه الاول ثم بان الحال اجزاه في
الاصح بل قطع به الرافعي في موضع وحكى في الكلام
على مسائل اقام لخامسة الخلاف الاتي هنا فاذا اقام
الى خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة
على نية التشهد الاول فهل يحتاج له لاعادته وجهان
اصحهما لا وعلى قياسه لو قام في الرباعية الى ثالثة
ثم ظن انه سلم وان الذي يأتي به الان نفل ثم تذكر
انه يجزيه الثانية لو تذكر في قيام الثانية انه ترك
سجدة من الاولى المفعولة بقصد جلسة الاستراحة

جلسة الاستراحة

لطنه انه اتى بالسجدتين جميعا فالاصح انه يجلس عن الجلوس
ولو سجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك السجدتين من
الركعة الاخيرة قياس قيام جلسة الاستراحة مقام الجلوس
بين السجدتين قيام السجدتين مقام السجدتين وقد
سبق عن الدارمي التصريح الثالثة اذا قرأ الامام اية
سجدة ثم هوى فتابعه المأموم بنية سجود التلاوة بناء على
ظاهر حال الامام انه يسجدها ثم لم يسجد الامام بل ركع
فهل يحسب للمأموم هذا الركوع لكونه التابعة وقعت
واجبة ولا يضره الجهل ولا قصد السجود للتلاوة
اعتبارا بما في نفس الامر لا يحسب لكونه اتى به على قصد
النفل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول الرابعة
اذا صلى وحده او مع الجماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر
ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه
النظائر انها تجزيه وان اوقعها بقصد النفل وبه اجاب
الخزاعي في فتاويه الخامسة لو قال انا اقرأ الفاتحة في
الصلاة تطوعا ثم اذا اقرغت منها قرأت مرة فرضنا
فان اقرأها لا بنية التطوع ولم يقرأ الجزء اجزاه
قاله القفال في فتاويه قال ولكن لو قال اني بركوع اولا
تطوعا ثم اني بركوع الفرض فاذا اتى بركوع واحد بنيته
بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته
السادسة اغفل المفوض لمعة في الاولى فانغسلت
بنية التكرار في المرة الثانية والثالثة اجزاه في الاصح
الثامنة اذا بلغ في اثنا الصلاة صبيا فالصحيح

انه

انه يلزمه اتمامه ولا قضاء وفيه وجه عن ابن سريج انه يجب القضاء
لانه لم ينو الفرض واعلم ان هذه الصورة في الصبي انما يظهر
جعلها مما نحن فيه اذ المفروض عليه بنية الفرضية وهو اختيار
النووي وشرطها الرافعي في الصلاة ويلتحق به الصوم
العاشرة لو كان عليه طواف الفرض فنوى طوافا تطوعا وقع
عن الفرض في الاصح ومنهم من بناه على انه اذا صرف الطواف
بالنية الى غرض اخر فهل يفسد وفيه خلاف فان قلنا لم يفسد
لم يحتسب به عن الزيادة والا عن الوداع الحادية عشر يقوم
النفل مقام الفرض في الدار الاخرة ويحسب عنه اذا ترك الفرض
ساهيا فتكمل الزكاة من صدقة التطوع وكذلك بقية التطوع
الفرائض قال الرافعي هذا ان ترك الفرض في الدنيا
تنبيهات الاول ذكر النووي في شرح الوسيط
ضابطا للصور التي ينادي الفرض بنية النفل ان يكون
قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميعا ثم يأتي بشيء
من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف به الفرض
عليه فهل يجزيه وجهان احدهما المالان بنية النفل موجودة
حقيقة وتلك ضمنا واستصحابا واصحهما يجزيه لان نية
نية الفرض الشاملة له حكما الموجود حقيقة وهذا اصح
العبادة مع غفلته استصحابا والبابا المصاحبة اي هل
تنادي الفرض بنيته السابقة الشاملة المتضمنة مع ما
صحبها من نية النفل قلت والاحسن ان يقال ان كان الماتي
بنية النفل مفصلا لكن ترك لمعة في غسل الجنابة لا تنادي
بغسل الجمعة وان لم يغسل وان لم تشملها النية كسجدتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السهو لم يزد بها وان شملتها وقعت في صلب العبادة كجلسة
الاستراحة نادي بها الفرض والاكملية المسلم في اعتقاده
لان السنية الثانية ليست من الصلاة الثاني المحقق ان
هذه الصورة ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض لان ذلك
ليس بنفل حقيقة بل واجب وقع في محله والاتيان به على قصد
النفل لا اثر له لان القصد انما حصل بنا على الظاهر وهو
حصول الغسل وغيره من الواجب ولا عبرة بالظن البين
خطاؤه وبدله لذلك افهم ذكروا في يوم الشك انه ان اكل فيه
ثم تبين كونه من رمضان يجب عليه امساكه لان الفطر لم يكن
سببا حقيقة واقدامه على الاكل بنا على الاصل لا يخرج
الفطر عن كونه سببا حراما وعلى هذا افطر يوم الشك حرام
ولا اثم فيه وكذا التشهد والجلوس وغسل للرجة لم يقع الا
عن الواجب وكذا الباقي هم نادي الفرض النفل بنية
الفرض لا يؤثر كما اذا صلى معتقدا ان جميع افعالها فرض
فالاصح في روايد الروضة الصحة لانه ليس فيه اكثر من انه
ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ومنها في فتاوى
القاضي الحسين لو سجد للتلاوة على انه سجود صلبي الصلاة
يجب سجوده كما لو صلى النفل على ظن انه يصلي الفرض يصح
نفله فكذلك هنا ومنها تحصيل تحية المسجد بصلاة الفرض
الخامس عشر لا يجوز التوكيل في النية الا فيما اذا اقترنت
بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل
من يذبح وينوي عنه واهمل الرافعي وغيره قسما ثالثا
وهو ما اذا وكل في النية وحدها وذبح هو ويجعل

وجهين

وجهين احدهما الجواز كما لو نوى هو وكل في الذبح غيره
والثاني المنع لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله ولو نذر
صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر يقدر عليه قضاه
ويجاز له ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته على ما
نقله الرافعي في باب النذر عن الامام تفريعا على جواز
الصوم عن الميت صوابه ط مقاصد اللفظ على سنة
اللافظ الا في موضع واحد وهو اليمين بالله تعالى عند
القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف سائر
العبادات يدخل فيها بالنية وحدها الا الصلاة فلابد
مع النية من التكبير قال المرعشي تشريك النية مع الفرض
غيره لا يجوز الا في خمس مسايد الخ الواجب اذا اقترنه لجزء
تطوع ومن نوى صائم يريد الوضوء والتبرد ومن اغتسل للجنابة
والجمعة والامام ينوي الخروج من الصلاة والسلام
على المأمومين يجوز للمأموم ينوي الخروج منها والرد
على الامام فيجوز النيابة في العبادات منها ما لا يقبل
بالاجماع كالايمان بالله تعالى والصلاة والصوم عن الحي
القادر والجهاد عنه ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء
والصدقة والحج عن الميت وركعتي الطواف تبعا له ورد
الديون والودائع ومنها ما فيه خلاف كالصوم عن
الميت والحج عن الحي وكذلك ثواب القراءة عند الشافعي
وقد يدخل في الوضوء بالسنة للولي في حق الطفل الذي
لا يميز اذا طاف به فانه يحرم عنه وينوي عنه وكذلك لو احدث
الصبي في اثنا الطواف لم يجب على الولي التجديد ومنه

قاعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجوز النيابة في طلب الماء للمسافر على الاصح وخالف طلب القبلة
حيث لا تجوز لان يفوضه لخبرة لان مبناه على الاجتهاد
ولا تدخله النيابة وهذا اختيار عن مشاهدة النهي
ان رجع الى شرط او ركن افسد والا فلا ولهذا لا يصح
صوم يوم العيد والتشريق ولا الصلاة في الوقت
المكروه والصلاة بالنجاسة وعريانا وعزوه والصلاة
في الثوب الحرير او المغصوب او الدار المغصوبة والوضوء
بالماء المغصوب وقسمه المحققون الى ثلاثة اقسام نهي
ورد لعينه فيوجب فساد المنهي عنه قطعا كبيع الحر
والملاقيح والمضامين ونهي ورد لغيره وليس لذلك
الغير اتصال بالمنهي عنه لا من حيث الاصل ولا من
حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهي عنه قطعا كالبيع
وقت النداء ونهي ورد لغيره ولكن لذلك الغير
اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الاصل
وهو محل الخلاف بيننا وبين الحنفية فعندنا يقتضي
الفساد وعندهم لا يقتضيه فان اباع درهما بدرهمين
فالبيع مشروع من حيث اصله لانه مبادلة مال
بمال وذلك حلال وانما يكون حراما باعتبار الدرهم
الزايد وذلك خارج عن اصل العقد ودليل ان العقد
يصح بدونه الا انه لما اتصل بالعقد صار وصفا من
اوصافه فالفساد يتصل بوصف العقد من هذا الوجه
وكذا سائر صور البيع الفاسد ولهذا عندنا لا يفيد
الملك خلافا لهم وتاخذ الخلاف هذا الاصل تنبيه

يشترط

يشترط في الناظم العلم بالنهي قال القاضي الحسين
يأثم الخاطب على خطبة غيره اذا علم بالنهي وكذا في السوم
على سومه والبيع على بيعه فاما التحيل فانه يعصي
سواء علم النهي ام لا لان الغرور والخيانة لا يخفى على احد
انه حرام في الشريعة بخلاف ما تقدم فانه لا يعرف حرمته
الا الخواص حرف الهاء الهواء في الارض والسماء
تابع لاصله فهواء المطلق طلق وهواء الوقف وقف
وهواء المسجد مسجد وهو الشارع المشترك منع من اراد
اشراع شيء في هوائه وكذلك من وقف بيتا واراد ان
يبني فوقه غرفا او يسقف عليها سقفا ليرفق
هواء الغير منعناه وان كان لا يضر بالبيت قاله ابن
عبد السلام في اماليه وفي باب الغصب من المهذب
لو وقع طير الغير على طرف جداره فنفره او رماه
بحجر فطار ولم يضل لان رميه لم يكن سببا لتنفيره
فان كان ممتنعا فقتله اما ان ارماه في الهواء فقتله ضمن
سواء كان في هوائه او غيره لانه لا يملك منع الطائر
من هوائه وقال التنوخي في فتاويه لو اراد الجار
ان يدلي لنفسه حبلا ويمشي في هواء المسجد لا يجوز لان
لهواء المسجد حرمة المسجد ولو صلى على لوح في هواء
المسجد بصلاة الامام في المسجد قال لا يجوز للذي
انه لو وقف على ابي قبيس وتوجه الى هواء البيت وصلى
صح فجعلنا هواء البيت كالبيت حرف الواو وتعلق
به مباحث الاول فيه الجواز لكن الجواز فيه اصل او

حرف الهاء الهواء

حرف الواو الواجب

شبكة الألوكة

دخله بطريق التبع والملازمة يبنى عليه خلافا انه يطلق
على الواجب جائزا ولا وخرج عليه صاحب الوافى فى باب
صلاة الجمعة ان الخطيب اذا نوى الجنابة دون الجمعة اجزاه
عن الجنابة وهل يجزيه عن الجمعة قولان قال من قال
ان الواجب غير جائز يقول لا تحصل غسل الجمعة مع علمه
بنية الجمعة ومن قال واجب وجائز يقول يصح لان التطيف
تابع صيغته القربة قد وجدت بنية الجنابة فجاز الثانى
ينقسم الى اقسام احدها ما هو ثابت فى الذمة ويطالب
بادائه وهو الدين على الموسر وكل عباداته وحيث ويمكن
منها ثانيها ما ثبت فى الذمة ولا يجب اداؤه كالزكاة
بعد الحول وقبل التمكن فانها ما لم تثبت فى الذمة ويجب
اداؤه كالوفاء بالوعد يجب تحقيقا للصدق وعدم
الاختلاف لامن حيث ان الوفاء واجب الثالث الواجب
اذا فات بالتاخير وجب قضاؤه او جبره بالكفارة
الذى صور سبقت فى مباحث القضا وما لم يشتو اللقطة
اذا قلنا يجب الالتقاط فتركه لم يضمن واذا قضى
الزوجان الحج عما افسداه بالجماع تقررا فى الموضع الذى
وقعت فيه الاصابة والجديد لا يجب والقديم يجب
فعلى هذا الوتر كانا وصح حجهما وهذا واجب لا يجبر
كالذى قبله الرابع الواجب لا يجوز اخذ العوض
عنه وقد سبق نوعه فى حرف الفا الخامس الواجب
اذا اقدر لشى فحدل الى ما فوقه فعلى يجزيه وضابطه
ان ما كان جنسهما نوع واحد اجزاه وما لا فلا واقسامه

اربعة

اربعة احدها ما يجزى قطعا كما لو دفع بعيرا عن خمس من الابل
معان واجبها شاة وانما اختلفوا هل يقع كله فرضا وخمسه
ومنه قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والاقصى
عند نذرهما الاعتكاف عند نذرهما الاعتكاف لانه
افضل منهما ولا عكس لانهما مفضولان بالنسبة اليه وقيام
مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس ولو نذر الصلاة
فى الكعبة وصلى فى اطراف المسجد خرج عن نذره الثانى
ما يجزى فى الاصح كما اذا وجب فى الفطرة قوت نفسه او
البلد فعدل الى اعلاه اجزأ على الاصح لانه زاد
خيرا وادعى الرافعى فيه الاتفاق لكن فيه وجه فى الحاوى
ومنها لو غسل راسه بدل مسحه اجزا فى الاصح لانه
مسح وزيادة وادعى الامام فيه الوفاق لان الاصل
الغسل وانما حط تخفيفا وقيل لا يجزى لانه خلاف
المامور به وعلى الاصح فلا يكون بخلاف غسل الخف فانه
يكون قطعا لاتلافه ومنها لو اغتسل راسه بدل مسحه اجزا
فى الاصح المحدث ناويا رفع الجنابة يصح على الاصح لان
الاصل فى حق المحدث الغسل وانما حط تخفيفا كما بيناه فى
مسح الراس وكلام القاضى الحسين والبغوى يقتضى تصوير
هذا بالغالطوات المتيقن لا يصح والقياس الصحة
لما ذكرنا ومنها لو نذر اعتكاف مدة متفرقة اجزاه
التتابع فى الاصح لانه افضل الثالث ما لا يجزى قطعا
كما لو نذر التصدق بدرهم لم يجز بدينار ولو وجب
عليه بقرة فى جزا الصيد فاخرج بدنة او بقرة لم تجزه

شبكة الألوكة

لان القصد فيه المماثلة في الصوت قال الامام ومن لطيف
القول انا اذا اوجبنا العمرة لم نقم حجة مقامها وان اشتملت
على اعمال العمرة وزادت ويقوم الغسل مقام الوضوء
وهذا من صدق الادلة على تغاير الحج والعمرة ومن هنا
لو وكله في البيع بدرهم فباع بدرهمين لم يصح الا في احتمال
لبعضهم الرابع مالا يجزي في الاصح كما لو نذر اراقة دم
ماشيا لزمه المشي من حين الاحرام وان قلنا ان الركوب
افضل في الحج وهو الاصح لان الركوب والمشي نوعان فلا
يقوم احدهما وهو الافضل مقام غير الافضل كما لا يجزي
الصدقة بالذهب عن الفضة ومثله لو نذر الاحرام
من دويرة اهله لزمه في الاصح وان قلنا الاحرام من الميقات
افضل ومنها لو اغتسل المحدث سنة رفع المحدث ولم
يرتب اعضاءه فالاصح لا يجزي لتركه الترتيب وهو ينا
على ان الحدث يحل الاعضاء الاربعة فلو قلنا يحل البدن
جميعه صح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم يبق الزكاة
لم تسقط قطع به الرافعي وفي الكفاية وجه انه ان لم يملك
غيره وقع قدر الواجب زكاة والباقي تطوعا ومنها
لو نذر ان يهدي شاة بعينها فذبح عوضها بقرة او بدنة
لم يجز لانها لحمت قاله في شرح المهذب وجلي في
صفة الصلاة من الروضة فيه الخلاف المحدث السادس
الواجب المقدر اذا اتى به وزيد عليه هل يتصف الكل
بالوجوب او القدر الواجب والزائد سنة وجهان كما لو
طول القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار

عليه

عليه والاصح ان الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما اراده
ومثله الخلاف في مسح جميع الراس وفي القدر المخرج
عن الزكاة عن خمس من الابل وغير ذلك قاله في الروضة
في باب صفة الصلاة وقال في الاضحية والاظهر في الجميع
ان الزيادة تقع تطوعا وكذا قال في باب الدماء في السنة
والنقرة المخرجة عن الشاة الاصح ان الفرض سبعها وهذا اما
لم يتميز فان تميز وقع مرتبا فالزايد نفل والاول
هو الواجب قطعا او يجري الخلاف طريقان صحح في
الاضحية من الروضة الثاني والاقرب ترجيح الاول
لوقوعه المرقع واختاره الامام ولهذا قال القفال
في فتاويه لو اعتق عبدين عن كفارة الظهار ثم استحق
احدهما اجزاه الاخر عن كفارته فان اعتقهما مرتبا
ثم استحق الثاني اجزاه الاخر عن كفارته وان استحق
الاول لم يجزه وان قال اعتقت الثاني عن كفارة ظهاري
لان عندي ان ذلك لمن عليه السابع ينقسم الواجب
الى ما هو على الفور وعلى التراخي فالذي على التراخي
يصير واجبا على الفور بشيئين احدهما ان يضيق وقته
بالاشتغال وثانيهما بالشروع فيه فيمتنع قطعه
بلا عذر ومن ثم لو افسد الحج وجب قضاؤه على الفور
لانه صار على الفور بالشروع فيه وعداه القاضي
حسين الى الصلاة وقد سبق في حرف الشين في فصل
المشروع الثامن قد يجب بالشروع ويسقط لتعارض
المقتضي والمانع فيفعل بكل منهما وذلك في صور منها

غايه

لو زوج عبده بامته هل وجب المسمى ثم سقط او لم يجب وجهان
ومن فوائد الخلاف انه لو اعتقها السيد قبل الدخول فان قلنا
لم يجب ثم اصلا وجب بالدخول لانه خارج عن ملك
السيد وان قلنا وجب ثم سقط لم يجب بالدخول لانه
كالمستوفى ومنها اللاب اذا قتل ابنه هل وجب
عليه القصاص ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان
والمذهب الثاني كما قاله في الذخائر ونعم الامام
وتابعه الرافعي وابن الرفعة ان الخلاف لفظي ولسن
كذلك ومن فوائده وجوب القصاص على شريكه
ومنها المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه
يدرك الركعة وهل يقال تحمل عنه الامام ام لم يجب
اصلا وجهان اصحهما الاول وفائدته قبلها لو بان
الامام محدثا التاسع اذا امتنع المكلف من الواجب
فان لم يرتد خلد النيابة نظر فان كان حقا لله تعالى
نظر ان كان صلاة طولب بها فان لم يفعل قتل وان
كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب وان كان
حقا لادمي حبس حتى يفعله كما لو امتنع فهذا من الاخبار
ان السلم على اكثر من العدد الشرعي وكما لو قرر عدلان
يحبس حتى يبين واما اذا دخلت النيابة قام
القاضي مقامه وقد سبقت صورة في حرف الكاف
العاشر ما كان صفة للواجب لسقط بفعل الواجب
الاتي في صورة احدهما اصلي الظهر وحده وقلنا
ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا يسقط

بوان

قاعدة

وان صحت صلاته وحده الثانية اذا صلى الظهر
وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم بانه يصح قبل فوات
الجمعة فانه يجب عليه الذهاب الى الجمعة وصلاتها
مع الامام كما قاله المتولي ونص عليه الشافعي في الام
الثالثة لا يجوز ان يصلي يوم الجمعة خارج الصوا
لو ارث في قيامه مقام المورث فما بقيت له
على اربعة اقسام احدها ما يقوم مقامه قطعا وهو
في ماله من الاعيان والحقوق وتقبل بينته في الطلاق
المبهم وحلفه اذا توجهت عليه يمين ومات اذا غلب
على ظنه صدقه وان غلب على ظنه عدمه حرم واستوفيا
وجهان قاله الامام في الردة ولو قال لا قضيتك
حقك فادي الحق لمورثه برء واستشكله الشيخ زين
الدين الكتاني فان الحق انتقل للورثة والدفع انما
حصل للمحلوف عليه وانما حصل لوارثه ومنه التخالف
يقوم وارث المتباينين مقامهما وكذلك احدهما
مع وارث الاخر ومسألة الاقالة وقد ذكر الرافعي
في بابها انها تجوز بعد موت المتباينين وذكر في الوصايا
انها تجوز مع المشتري ووارث البايع وفي فتاوى
ابن الصلاح ان الورثة لو اشاحوا وامتنع عن مورثهم
حجة الاسلام الواجبة ولم يكن اوصى بها ثم تقاسموا
مع الاخير لم يضح الاقالة لوقوع التعلق لمورثهم والظاهر
انه ان كان لهم حسنة صحيح لوجود من الحواريين
منه واصلح جاز والا فان لم يكن وضاق الوقت امتنع

نسخة
عليس

الثاني ما يقوم في الاصح كما اذا مات العاقد في مدة الخيار ينتقل
الحق لوارثه ويكون كموت المشتري في اثناء المدة لا يفسخ البائع
ولو مات بائع جرى يقوم مقام وارثه استصحابا للدوام وكذلك
المفلسة ولو اوصى لانسان بمال ومات قبل من يليق استحقاقه
فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية فيه احتمالان في باب
القسامة من الرافعي قال ابن الرفعة والذي اورده
الماوردي والروياني في كتاب اليمين مع الشاهد يحلف
الوارث الثالث ما لا يقوم مقامه قطعا كالبيع والنكاح
والارقاق والولاء ونحوه ولا يقبل نحسه في الطلاق
المبحث الرابع ما لا يقوم في الاصح كحول الزكاة وكذلك
اعمال الحج لا يبنى الوارث على فعله في الاصح وكذلك
القبول للايجاب البيع وفيه وجه للدارمي قال الماوردي
ويفرق فيه الانتفاع ولو حلف في القسامة ومات في
اثناء اليمين لم يبن وارثه في الاصح تنبيهان الاول
قد يثبت الحق للوارث مع حياة المورث وذلك في الولاء
وقد ذكر الرافعي في دوريات الوصايا ان المحق اذا
كان قاتلا كان ميراث المحق لعصبات المحق وذكر
مثله في باب النكاح ان المحق اذا قام به مانع من نسق
او غيره انتقل التزويج الى الابعد من عصباته ولم يبق
فيه خلافا قال القاضي الحسين نقل عن نص الشافعي في
هذه ان الابعد من الاولياء لا يزوج والمعروف الاول
وقد نص الشافعي في باب العاقلة على ان العصبة لهم حق
في الولاء مع حياة المحق فاذا افضل شيء من الدية فصل

عليهم

عليهم ونص في الام على ان عصبة المحق الذين على دين المحق
يرثون الحق وان كان المحق حيا فاشبه الشافعي لهم
الولاء والميراث به في حياة المحق وهذا يرد ما حكاه
الرافعي عن الائمة انهم لا يحملون في حياة المحق الثاني
لو ورث القصاص جماعة فعفى احدهم سقط ولو
ورث حد القذف جماعة فعفا احدهم لم يسقط وللباقين
استيفاؤه وفرق الاصحاب بان القصاص اذا اسقط رجع الى
بدل وهو الدية بخلاف حد القذف ويرجح من هذا الفرق
انه لو كان القصاص اذا سقط لا يرجع الى بدل كالو قتل
عبد عمدا مشتركا لجماعة فعفى احدهم فانه لا يسقط
لانه لا يرجع الى بدل اذ لا يثبت له على عبده شيء الوثائق المتعلقة
بالاعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة قاله الامام
في باب الرهن قلت ثم من العقود ما يدخله الثلاثة
كالبيع والسلم والقرض وارش الجنايات المستقرة
ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المسابقة
جزم به الماوردي في بابها قال لانه عقد غير مضمون ويلزم
الكتابة لا رهن فيها ولا ضمين لانه ليس بمستقر وكذلك
الحوالة وحكى ابن القطان وجها انه لا يدخلها الضمين
ومنه المسابقة اذا استوثق رهنها جاز الرهن والضمين وقيل
وجهان بناء على انه جائز او لازم ومنه ما يدخله الضمين دون
الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره وقد
يستدرك على الامام حصر الوثائق في ثلاثة امور بما
الخمس على الحقوق الى الوفا او حضور الغيب وافاقة المجانين

وبلوغ الصبيات وسفاحهن البيع حتى يقبض الثمن وكذلك منع
المرأة تسليم نفسها حتى يقبض المهر وغير ذلك الوصف
قاعدة المقام لا يقوم مقام الرؤية في البيع على الأصح ويقوم مقامها
في باب الاجارة وفي باب الدعوى وكذا السلم إذا كان الوصف
لا يؤدي إلى عزة الوجود وفي الحوالة لو شرط المحال عليه
العبد أو ثيابه ووصفه بما يفيد العلم فله المشروط وإلا
فله أجر المثل قال ابن الرفعة وهو جواب على أن استقصاء
الأوصاف في البيع على وجه يفيد الاحاطة يقوم مقام
قاعدة الرؤية فإن منعناه كان كالمشاجر الوطي يتعلق به مباحث
الأول الأحكام المتعلقة به على اضرب أحدها معرفة
كل واحد من الواطئين بحال نفسه وهو الحد والغسل فإنهما
كان مكلفا لزمه وإلا فلا ثانيها ما يعتبر بالواطئ دون الموطوءة
وهو لحوق النسب ووجوب العدة حتى لو كان الواطئ
زانيا لحق النسب ووجبت العدة وحيث كان زانيا لا يثبتا
ثالثها ما يعتبر بالموطوءة دون الواطئ وهو وجوب المهر
فإن كانت زانية لم يستحق المهر وإلا استحقت ولا يعتبر
علم الواطئ أنه زنا أو غيره زنا قاله الشيخ أبو حامد في
تعليقه ونحوه الثاني الوطي مع الفسخ بعيب النكاح كمن
لا خلاف أما بالمسمى على قول أو بالمهر على قول وفي باب
البيع وفي رد الجارية بالعيب غير مضمون وقد اشتراها
الفسخ بالعيب وفرق بينهما بأن الوطي محقود عليه
في النكاح فوجب بدله بخلاف الوطي في البيع غير
محقود عليه وإنما العقد على الرقبة والوطي منفعة مملوكة

فلم يقابله بعوض الثالث لا يجب بالعقد الفاسد في النكاح
كحكمه وإنما يجب بالوطي فيه قال ابن عبدان والأحكام الموجبة
للوطي فيه عشرة وجوب مهر المثل سواء سمي لها في العقد
شيئا أم لا يلتحق به الولد إذا أتت به بعد ذلك سقوط الحد عنها
محا لحرم على أبيه وعلى أبنائه من النسب والرضاع
عليه امهاتها وحد أنها نسبا ورضاعا تصير فراشا
من حملها أو ولدها قال والأحكام المتعلقة بالوطي
بملك اليمين سبعة تصير فراشا سقوط الوطء خلافا لابن
حنيفة تحرم على أبيه وأولاده من نسب أو رضاع يمتنع
أن تضم إليها عمتها أو خالتها يجب عليها الاستبراء فإن
ادعت أو حلفت عليه لم يلتفت وكان متباعنا للعان ولا لعان
بينه وبين امته هذا منصوص الشافعي رحمه الله في جميع
كتبه الرابع قال الامام في باب الصداق لا يتصور أن يجعلوا
الوطي في غير ملك اليمين مع كونه محرما عن المهر إذا لم يكن
تقريره إلا في صورتين احداهما الذمية إذا نكحت في
الشرك على الخمر فكان يرون سقوط المهر عند القبض
الثانية إذا زوج السيد امته من عبده فلا يثبت المهر أصلا
وأما في غيرها فلا يتصور خلو مسمى في نكاح عن مهر
هذا ما اتفق عليه الأصحاب قاطبة في طرقهم قال القاضي
إذا قالت لزوجها وهي مفوضة طلقني ولا مهر عليك
فلا يبعد القول بأن المهر لا يجب عند الوطي لأنها
جاحدة الحق وقد سلطته مع الرضى سبق المهر كما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي فيما اذا اذن الراهن للمرتهن في وطي المرهونة
فوطيها ظانا حله فعلى وجوب المهر قولان اصحهما وغير
الجمهور عن هذه القاعدة بعبارة اخرى وهي ان كل
وطي لا يخلو عن مهر او عقوبة الا في مسائل هاتان
والثالثة وطي العبد الجارية المسبية قبل الاقباض لا مهر
عليه ولا حد الرابعة السفيه اذا تزوج رشيدة بغير
اذن الولي ووطي فلا حد ولا مهر الخامسة المريض اعتق
امته وتزوجها وكانت ثلث ماله السادسة اذا اذن
الراهن للمرتهن في الوطي فوطي على ظن الحل السابعة
اذا وطئت المرتدة والمرتبة بشبهة الثامنة اذا وطي السيد
امته التاسعة الزوج ما عدا الوطية الاولى على وجه
ان المهر في مقابلة الوطية الاولى خاصة العاشرة

الخامس الوطي في القبل

وهو في الدبر الذي سبع صور ذكرها في الروضة المتضمن
والتحليل والخروج من الفتنة والخروج من العنة ولا يعتبر
اذن البكر على الصحيح واذا وطئت الكبيرة في فرجها وقضت
وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب اعادة
الغسل في الاصح وان كان ذلك في دبرها لم تغد والسابعة
لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والامة ويستدرك عليه
صور احداها اذا وطي هبيه وقلنا اذا وطئها في قبلها
تقتل فلا تقتل هاهنا بنا على ان علة قتلها ان تلد
اديا ومنها الاشرف لو وطي البايع في قبل المختمر في
مدة الخيار قاله النووي في باب الاحداث من شرح
المهذب

المهذب وقضيته ان الوطي في دبره كقبل غير المختمر ومنها
الوطي في الدبر هل يثبت المصاهرة ان ظن انه القبل فذاك
والا فوجهان قاله في التتمة واطلق صاحب الذخاير التحاقه
بالقبل ومنها هل يجب به مهر المثل قال الخياطي نعم
ومنها لو حلف لا يطأ زوجته فوطيها في الدبر فوجهان
في الكفاية وجزم في الروضة بالحنث وسبق ان المختار
خلافه ومنها لو وطي امته في دبرها فاتت بولد كان
له نفيه باللعان في الاصح ~~ومنها اذا وطي مثلا ما حد المفعول~~
~~به في الاصح~~ ومنها اذا وطي مثلا ما حد المفعول
به في الاصح واما الفاعل فان كان ثيبا رجم او بكرا جلد
ومنها لو اولج ذكره في دبر رجل كان جنبا لا محدثا في
الاصح بخلاف فرج المراة ومنها لو وطي زوجته في
دبرها ثم طلقها كان الطلاق مدعيا على وجه ومنها
وطيها في دبرها وهي بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم
تزوجت بزوج اخر فعل يقسم لها الزوج الثاني
قسم بكر او ثيب السادس الوطي هل يقوم مقام القول
في الاجازة والفسخ وغيرهما اختلفت فروعه وقد
يظن تعارضها وليس كذلك بل لها ما خذ تظهر بضابط
منقول هو انواع الاول ما يملكه الحر ويتوقف على
امر كالوصية فانها تملك عند الموت فله الرجوع عنه
فلو وطي الامة الموصي بها لم يكن رجوعا على الاصح ما
لم يكن معه احتمال ووطي المدبرة لا يكون رجوعا عن
التدبير عزل ام لا الثاني ما خرج عن ملكه ملزما فلا يكون

الوطي فيه استرجاعا وهذا لا يحصل الرجوع في العين بالفلس
لوطي البائع الجارية على الاصح ولا يكون وطي الاب الموهونة
رجوعا في هبته ولده على الصحيح ومثله لو باع امته لعبد
ووجد بالعبد عيبا قبله الفسخ واسترجاع الامة فلو وطيها
لم يكن ذلك فسخا في العقد واسترجاعا لها لزوال
ملكه الثالث ان يتطرق على الزوال وهو نوعان احدهما
ما لا يحصل ابتداء بالفعل فكذلك لو اسلم على اكثر من اربع
نسوة فوطي احداهن لا يكون اختيارا للنكاح فيهما
على الصحيح وكذلك وطي المطلقة لا يكون رجعة ولو
قال احداكما طالق ثم وطي احداهما لا يكون تعيينا في
الاصح اما اذا كان الطلاق معينا بالنية فلا يكون الوطي
صريحا قطعا ولو اعتق احدى امتيه فلا يكون وطي
احداهما تعيينا في الاصح لما اذا كان الطلاق معينا
بالنية فلا يكون الوطي صريحا قطعا لكن قال الماوردي
ظاهر مذهب الشافعي انه تعيين ولو وطي السيد جارية
اجنبية لم يكن اختيارا للعقد في الاصح والثاني يكون
اختيارا له كفسخ البيع والفرق على الاصح ان اختيار
البيع يحصل باختياره فسقط باختياره بخلاف
النكاح فان اختيارها لغير اختياره الثاني ان يحصل
ابتداء بالفعل فيكون فسخا ورجوعا منهما وطي البائع
في زمن الخيار فانه فسخ وكذا وطي المشتري اجازة وان
خرجت عن القاعدة لان ملك الملك يحصل بالفعل كالسبي
فكذلك دوامه ومنها اذا ظهرت معيبة فذهب
ليردها

يردها فوطيها في الطريق امتنع الرد في الاصح لان الاجابة
تحصل بالفعل ومنها السيد اذا وطئ امة المأذون والدين
عليه كان وطيها تحجرا عليه فيها وقيل يفصل بين ان يزل
اولا كذا اقاله الصيدلاني في شرح المختصر في كتاب النكاح
ثم قال ولا يحتاج الى استبرا بعد قضاء الدين على الاصح
نعم لو كان في القراض جارية لم تجز للمالك وطيها فلو
وطي فهل يكون ذلك فسخا للقراض وجهان اصحهما
المنع السابع كل حكم يتعلق بالوطي لا يتكرر فيه
الا نزال الا في مسألة واحدة وهي ما لو وطئ الا مشتري
لا يحث الا بتحصين الجارية والوطي والنزال الثامن
الملك القاصر من اثبت له الاستباحة فيه الوطي بخلاف
ما لو كان ذلك طارئا عليه وانما منع الراهن من وطي الرهونة
رعاية لمصلحة المرتهن التاسع الوطي المحرم لعارض
هل يستتبع تحريم مقدماته ام لا ان كان لضعف الملك
وقصوره او خشية عدم ملوكه كالمستراة اذا ملكت
بعقد تحريم سائر الاستمتاعات بها وان كان لغير
ذلك من الموانع فنوعان احدهما العبادات المانعة
من الوطي وهي على ضربين ضرب يمنع فيه حضرا لترفه
والاستمتاع بالنساء فيمنع الوطي والمباشرة كالاحرام
والاعتكاف وضرب يمنع من الجماع وما افضى الى
الا نزال ولا يمنع ما بعد افضاء اليه من الملامسة
وهو الصيام الثاني غير العبادات وهي على اربعة
اقسام

الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما يباح الوطي في الملك التام دون المزلزل ولهذا اتفق
الغاصب والمغصوب منه على ان الملك باق من فيمة الجارية
جارية وعوضها له الغاصب جاز وهل يحل له وطؤها قال
ابن ابي الدم تفقها ان قلنا لا يملك القيمة لم يحل والا
فيه تردد من انه هل يكون ملكا تاما مسلطا على
الوطي قلت يخرج من كلام الاصحاب وجهان قال
الماوردي قال فيما اذا كان موضع الخصب معلوما ان
المالك يملك القيمة فرضي لانه ينتفع بها على حكم
رد العين وهذا يقتضي انه لا يباح الوطي ومنها
اذا قال صاحب الجارية بعتكها وقال من هي في يده
بل وهبتنيها قال ابن الصباغ في كتاب الكامل يحلف المدعي
الهبة ويطأ في الباطن اذا كان صادقا في دعواه
وكان قد قبضها وانما منع من ذلك في ظاهر الحكم قال
وكذلك الحكم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن وكان
المشتري صادقا انتهى وهل يشترط في اباحة الوطي
تعيين الجهة كلام الشافعي يقتضي اشتراطه فانه قال
اذا اشتري زوجته فلا يجوز وطؤها في زمن الخيار
لانه لا يدري ابقاها بالزوجية او بالملك الحادث عقيب
كل وطي محرم انحرم لحرمة عبادة وجبت فيه الكفارة
كالجماع في نهار رمضان وان حرم لا لحرمة العبادة لم
يجب كوطي الحائض على الجديد وقد ذكر الرافعي هذه
القاعدة في باب الحيض وهي مستثناة بوطي المظاهر
فانه يوجب الكفارة مع انه لا لحرمة عبادة الثاني عشر
اختلفوا

تكملة الكلام على وطي الشبهة

تاعدة

اختلفوا في وطي الشبهة هل هو حرام او مباح او للواصف
بواحد منهما ثلاثة اوجه اصحها الثالث والتحقيق انه
ان اريد بالمباح ما اذن فيه شرعا فليس بمباح وان
اريد ما لا حرج في فعله ولا في تركه فهو مباح فان الخلاف
وهكذا القول في قتل ونحوه وقف الشيء هل ينزل
منزلة ذلك الشيء هو ضربان احدهما ان لا يكون ركنا في
المقصود فينزل وهذا اذا دخل الليل افطر الصائم
وان لم يتناول المفطر وكذلك مضي مدة المسح على الخف
يوجب النزع وان لم يمسح واذا وهبه او رهنه شيئا وأذن
له في قبضه ومضى زمن امكانه صار كالمقبوض ولا
يحتاج الى اذن في القبض واذا مضى زمان المنفعة في
الاجارة بعد التمكين استقرت الاجرة وان لم يستوف
المنفعة وكذلك اقامة زمن التمكين من الاستمتاع في المرأة
المعقود عليها في العدة في مضي قدر مدة الحمل مقام
الوطي الثاني ان يكون ركنا في المقصود فلا ينزل منزلته
كقبول وقف الزمني لا ينزل منزلة الزمن خلافا للاصطخري
فقال اذا دخل وقته بنصف الليل حصل التحلل الاول
وان لم يزم والزمه الاصحاب مطرده في الطواف وهو
خلاف الاجماع ومنها الصبي والعبد اذا وقفا بعرفة
ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر لا يسقط
فرضهما خلافا لابن سريج ومنها وقت الحرض هل يقوم
مقام الحرض ان قلنا لا بد من التصريح بالتعيين لم
يقم والا فوجهان اصحهما في الروضة المنع وقال قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فيما اذا كان له محل يحتمل ادراكها في العام فان اطلع قبل بدو صلاح الاول فوجهان قال القفال للاظهر والاصح خلافه فعلى قول القفال هل يقام وقت الجذاذ مقام الجذاذ وجهان اقيسهما يقام فان الثمار بعد وقت الجذاذ كالمجذوذة وهذا ما اطلعت للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم يضم قطعا ومنها لو افرد غير الموبرة بالعقد وقت التابير فالاصح انه للمشتري لانه باقراره بالبيع القطع عن الشجرة ووقته بمقابله تنزيل وقت التابير مقام التابير ومثله اقامة وقت الصلاح مقام الصلاح الوقف في الاحكام كثير في كلام الاصوليين لا اهم في مهلة النظر بخلاف الفقها لان المحاجة ناجزة ولم ينقل عن الشافعي الوقف الا في صور نادرة ومنها الما المستعمل فيها ذكر صاحب الشامل ومنها قال الربيع ذكر الشافعي تعليق الطلاق قبل النكاح في الامالي القديمة وحكى اختلاف الناس فيها فقلت له فما تقول انت فيها فقال انا متوقف حكاه في البحر قال كلمة ازال التوقف بعد في عامة كتبه واشبع الماوردي من اثباته قولا والوقف تطلقه الفقها لسان ما يحدث في العبادات وفي العقود فمن الاول حج الصبي فانه ان دام كان نفلا وان بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا ولو كان عليه سجود سهو فسلم ساهيا ثم تذكر قريبا فوقع صحة سلامه الثاني وجهان فان صححناه فقد فاته السجود وان ابطلناه فان سجد وهو باق في الصلاة لم تبطل

لبطلت وان ترك السجود قال الامام فالظاهر انه في الصلاة ولا بد من السلام ويحتمل ان يقال السلام موقوف فان سجد تبين انه في الصلاة وان ترك تبين انه قد خلل واما في العقود فالوقف فيها يعبر به عن ثلاث مسائل احداها بيع الفضولي وهو وقف صحة بمعنى انه صحيح موقوف على الاجازة فلا تحصل الا بعدها وتكون الاجازة مع الايجاب والقبول بلا فيهما اركان العقد هذا ما نقله النووي عن الاكثرين ونقل الرافعي عن الامام ان الصحة ناجزة والموقوف على الاجازة هو الملك الثانية بيع مال مورثه ظانا حياته وهو وقف تبين بمعنى ان العقد تبين بمعنى ان العقد فيه صحيح وبمعنى لا تعلمه ثم تبين في ثاني الحال فهو وقف على ظهور امر كان عند العقد والملك فيه من حين العقد وللاختيار فيه الثالثة تصرفات الغاصب وهي ما اذا غصب اموالا وباعها وتصرف في اثمانها تحت يسره وتعذر تتبعها بالنقض وقلنا بالجديد في بيع الفضولي فقولان اصحهما البطلان والثاني للمالك ان يجيز ويأخذ الحاصل من اثمانها وقضيته كلام الغزالي والرافعي انها كالاولى وقال ابن الرفعة انها كالثانية في عدم الخيار وتبين الملك من قبل وفيه نظر وظهر فيما ان من الوقف ما يصح معه العقد ومنه ما يبطل وضبط الامام في باب الدعوى الوقف الباطل في العقود بتوقف العقد على وجود شرط قد تتخلف عنه وبحصر ان في ستة

شبكة

انواع الاول ما يتوقف على حصول شرط بعد صدوره والباطل
منها كبيع الفضولي يتوقف على اجازة المالك والا فالى الن
مشاءك في الخمر وانا والكلبان صنا سوت وقال اردت
اشتا الصنان عليه فقبل ان رضوابه بثبت المال عليهم ايضا قال
الرافعي والظاهر شذلا فه لان العقود لا توقف على اصل
الشافعي وهذا ما ارتضاه القاضي الحسين والامام
وقرب في الوسيط الاول وقال يلزمهم المال وان كنا
لا نقول توقف العقود لان هذا مبني على المسامحة للحاجة
الثاني ما يتوقف على بينة وانكشاف سابق على العقد
فهو الصحيح كبيع مال ابيه على ظن حياته والحق بها
الرافعي اذا شاع العبد على ظن انه ابق او مات وكان قد
رجع او فسخ الكتابة وكذا الوكيل في الغيبة على ظن انه
فضولي فبان انه قد وكله في ذلك يصح في الاصح اذا
قلنا لا تتوقف الوكالة على القبول وانه يكون وكيلا
مادام ناله في الجارة وذكر السبكي فيما لو كاتب
العبد كتابة فاسدة ثم اوصى به وهو يعتقد صحة
الكتابة فقد صحة الوصية قولان وقال انهما اصل
وقف العقود وقضيته ترجيح صحة الوصية ولا
نظر لاعتقاد الموصي الثالث ما يوقف على ارتفاع حجر
محلي خاص كالعبد يقيم شاهد من على عتقه ولم يعدل
فان الحاكم يحلف على السيد في التصرف فيه الى التعديل
فلو باعه السيد في هذه الحالة ثم تبين عدم عدالتهم
فعلى قولنا الوقف في صورة المفلس بل اولى لانها اخص
منها

منها لوجود الحجر هنا على العين خاصة وهنا على العموم وكذلك
تصرف السيد في العبد الجاني باطل وقيل يكون موقوفا ان
فداه صح والا فلا الخامس ما يتوقف لاجل حجر شرعي
من غير احكام وفيه صورتان احداهما تصرفات المريض
بالمحاباة فيما زيد على قدر الثلث فيها قولان احدهما
بطلانها واصحهما انها موقوفة فان اجازها الوارث
صحت والا بطلت وهذا اولى بالصحة من تصرف المفلس
لان صندوق الثلث ومزاحمة الغرماء امر مستقبل والمانع من
تصرف المفلس والراهن قائم حالة التصرف ثانيتهما اذا
اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي المال غايب
فيتصرف الورثة في ثلثي الحاضر ثم بان تلف الغايب
الحقها الرافعي ببيع الفضولي وخالفه النووي فالحقها
ببيع مال ابيه بظن حياته وهذا اشبه لان التصرف صادف
ملكه فهي بيع الابن اولى منه بالفضولي السادس ما توقف
لاجل حجر وضعي اي باختيار المكلف كالراهن بيع المرهون
بغير اذن المرتهن لا يصح على الجديد وعلى القديم الذي
يجوز وقف العقود يكون موقوفا على الانفكاك وعلله
والحقه الامام ببيع المفلس ماله فوائد الوقف
المنع في العقود انما هو في الابتداء دون الاستدامة
ولهذا لو ارتدت الزوجة كان استدامة النكاح موقوفا
ولو ابتدا النكاح على موتدة لم يصح فقد يصح العقد ويبقى
الملك موقوفا في ملك المبيع في زمن الخيار اذا كان

الجنار بها على الاصح وملك الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول الاصح انه موقوف ان قبل تبينا انه ملك من حين الموت والا تبينا انه على ملك الوارث وكذلك ملك

قاعدة

المرتد ماله الولاية اذا ثبت لشخص بالتقديم لمن به فغاب انتقلت الى السلطان كحفظ المال والتزويج الاتي موضع واحد وهي الحضانة فانها تنتقل للام بعد لا للسلطان فاذا عادت الام انتقلت الحضانة للجدة في الاصح قال الامام وفرق الائمة بان النظر في التزويج والمال يتهيأ من السلطان بنفسه او اقامة غيره مقام نفسه واما الحضانة فمبناها على الشفقة المبعثة على ادامة النظر اذ الصبي غير المميز يحتاج لذلك وقد قلنا الاب وجد

قاعدة

السلطان الصغير الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا الاشرف القاضي مع حضور الولي الخاص واهليته وينعزل الخاص بالفسق دون الامام الاعظم بخلاف لو كان الامام فاسقا وقلنا للاب التزويج كان له تزويج بناته بالولاية العامة للاب الولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره وهذا بناء على انه ليس للمزوج عليهن حق فاذا تعذر احدهما على الزوج

قاعدة

ولاية المال قد تجامع ولاية النكاح كالاب والجد في الاطفال وقد تكون وليا في المال دون النكاح كالوصي وعكسه كالاخ والعم يزوج مولية وليلي مالها وكذلك الاب والجد فمن طرأ فسقهما فان ولاية المال تنتقل للقاضي وولاية التزويج تبقى للاب لان

النار

الولد

المعار يتعلق به ضمان عليه في الدم وغلط صاحب طراز المحامل فقال التزويج للقاضي كما ذكر الرافعي فيمن طرأ عليها الجنون ان السلطان يزوجها اذا قلنا انه يلي المال وقياسه هناك كذلك الولد يتعلق به مباحث الاولى الحادث بين ابوين مختلفي الحكم على اربعة اقسام ذكر اصلها الماوردي في النكاح من الحاوي الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل للابد من كونهما مأكولين فلو كان احدهما غير مأكول حرم لغلبة الحظر وفي حل الذبيحة لابد من كونهما محللا كاكاتهما في المناكحة لابد وان يكونا من اهل نكاحهما فالمتولد بين كتابي وغيره لاجل ان كانت الام هي الكتابية قطعا وكذا الاب في الاظهر وفي الزكاة لابد من كونهما زكويين فالمتولد من الغنم والظبا لا تجب فيه واشباع المضحية به وجزا الصيد وكذلك استحقاق سهم الخيل فلا يسهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار المتاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة اشيا احدها النسب وتوابعه من استحقاق سهم ذوي القربى ثانيها الحرية اذا كان من امته وكذا من امة غيره وغرته بها او وطئها فظنها زوجته الحرة او امته او وطئ امة ولده فانه ينعقد حرا لانهما الكناة فالولي في الابوة لابوين فمن ولد له رقيقة كفولمن ولدها عوتبة لانه يتبع الاب في النسب قال النووي صرح به صاحب البيان ولا معنى لقول الرافعي يشبه ان يكون موسرا وكذلك يتعلق به الولاء لانها الولاء فانه يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الولد لمراعاة الاب خامسها قد الحرية فاذا كان ابوه
من قوم لهم حرية وامه من قوم لهم حرية فحرية من حرية
ابيه سادسها مهر المثل لتعتبر بنسبا عصبة الاب فان
تعذر فقرابة الام سابعها سهم ذوي القربى
الثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شبان الحرية اذا
كان ابوه رقيقا فان ولد الحر من العبد حر والثاني الرق
اذا كان ابوه حرا وامه رقيقة فالولد مملوك لسيدها كذلك
الا في صور احداها اذا استولد امته الثانية اذا نكح
الامة وغرت زوجها بالحرية كان الولد حرا وان كانت
الامة رقيقة وعلى استثنائها من الصورتين اقتصر
الشيخ ابو محمد في باب الزكاة من الفروق واشار في كتاب
الجزية الى انه لا ينبغي استثناؤها اما المغرور فلانه
اتبع الشرط لا تبع الام والاتبع الاب لانه انما شرط
حريتها فقد شرط حرية ولدها واما الاستيلاد فالحكم
بوقوعه محال للان العبودية والولدية منافيان فلما استحال
ان يخلق رقيقا لاقترانه المعنى المنافي باصل الفطرة
خلق حرا وثبت للام بذلك حق الحرية فتعتق بموت السيد
والبه يشير قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
الثالثة لو وطيها بظنها زوجة الحر فانه ينعقد حرا
الرابعة اذا وطيء الاب جارية ابنه فالولد حر الخامسة
اذا نكح مسلم حربية ثم بيت بعضهما منه لم يتبعها
الولد في الرق وان كان هو تبعا لانه مسلم حكما وتحي سادسة
على وجه اذا كان الاب عربيا والام امة وقلنا لا يسترق

اذا كان ابوه حرا وامه رقيقة فالولد حر الا في صور

العرب قال الجرجاني في المعاياة كل من وطيء امة في غير ملكه بين
وهو يعلم انها امته فالعقد ولده رقيقا الا في مسألة وهي
العربي اذا تزوج امة فان ولده لا يسترق في قول وكون
حرا الاصل لا ولا عليه ويلزمه قيمته للسيد واعلم ان الاصحاب
اقتصروا على الامرين فيما يعتبر بالام وينبغي ان يضم اليه
ثالثا وهو الملك وانما سكتوا عنه لانه من توابع الرق
فولد الحر من المملوكة ملك سيدها وكذلك ولد المملوكة من
المملوك ملك لسيد المملوكة دون سيد المملوك وكذلك اذا
توالى فعل من البهائم على الانثى كان ملكا لمالك الانثى
له لمالك الفحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق وكذا قال
الرافعي في الحضب لو اثرى فحل غيره على رمكته
بغير اذنه فالولد له دون صاحب الفحل ورابعا
وهو المتبحص قال الرافعي في السير سيل القاضي الحسين
عن من اولدا امة بضعفها حر وبضعفها رقيق بنكاح او زنا
كيف حال الولد فقال يمكن ان يخرج على الوجهين في ولد
الجارية المشتركة بين الشريك المعسر استقر جوابه على انه
كالام حرية ورقا قال وهذا هو الوجه لان سبب رقه
الا الام فتقدر بقدر رحرسها الرابع ما يعتبر باحدهما
غير معين وذلك ضربان احدهما ما يعتبر فيه باشرفهما
وذلك في اشياء احدها الاسلام فمن كان احد ابويه
مسلما وقت العلوق والاخر كافرا هو مسلم وفي معناه
السابي ولو اجتمع على سبي صغير مسلم وذمي كان مسلما
تغليبا لحكم الاسلام قاله القاضي الحسين وخرج من هذا

شبكة الألوكة

حل الذبيحة والمناكحة فانها فضيلة ومع ذلك لا يكفي فيه
احدهما وكان الاسلام امتاز بذلك لانه لا يحل ثالثهما
في الجزية تتبع من له كتاب فلو تولد بين كتابي وغيره غلبت
له الجزية لغلبة حقن الدماء ثالثهما ما يتبع فيه اغلظهما
حكما فلو تولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالضبع
والذيب وجب احتياطا لخلاف الزكاة حيث لا تجب
في المتولد من الغنم والظباء لان المغلب فيها الاسقاط
الثاني انه اذا اجتمع السوم والعلف او الملك وعدمه
في بعض السنة غلب اسقاط الزكاة وفي الجزاء اذا
اجتمع ما يوجب وما يسقط غلب الايجاب بدليل الصيد
الواقف بين الحل والحرم اذا قتله قاتل يلزمه الجزاء تغليبا
وما ذكرناه من التضمين في الجزاء اطلقه الرافعي تبعا
للجمهور واغرب الرافعي فقال ينبغي ان يضمن ما يقابل
المضمون وهو النصف اما الجميع فقليل ومنها قدر الدية
ومنه الغرة في الجنين تتبع اغلظها قدرا على الصحيح
لان الضمان تغلب فيه طرف التغليظ وقيل يتبع
اخسهما لان الاصل براءة الذمة وكالايأس من الحيض
حتى لو كانت تسعا عشرية من جهة الاب يسقط تسعة ايضا من
على رأس سبعين وتسعا عشرية من جهة الام يسقط على
رأس ستين يعتبر جانب الاب ولو كان على العكس اعتبر
جانب الام وفي الحيض يعتبر تسعا العشرية وفي مهر المثل
تسعا العصبات الضرب الثاني ما تعتبر باخسهما
وذلك في ثلاثة احدها النجاسة فالمتولد بين طاهر
ونجس

ونجس له حكم النجس في الفضلات وغيرها وهل يتبع اغلظها
نجاسة كالمتولد بين كلب وذيب وهو الذيسم قولان
حكاهما صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب والخنزير
قال النووي وهو صحيح لان التغليظ انما ورد في الكلب
وهذا الاسم كلما قال الحقناه بالخنزير كغسله من
ولوغ التراب على القديم المختار في الدليل قال صاحب العدة
وتكبري الخلاف في الخنزير دنيا احد ابويه كلب او خنزير
ثالثهما المناكحة فلا تحل المتولدة بين كتابي ووثني وكذلك
في الذبيحة والاطعمة وللبوكل المتولد بين مأكول وغيره
وفي الاضحية والحقيقة ينبغي ان تتبع الام حتى لا
تجزي فيها ما تولد بين شاة وظبي والاصح ويقدر وحتى
ولو تولد بين الابل والبقر ففي اجزائه في الاضحية نظر
يعتمل الاجزاء وعدمه فان قلنا لا تجزي فهل يعتبر من
الابل او البقر القياس اعتبار الام لانها الحاملة ولانه على شكل
الاب ثالثها استحقاق سهم الخيل فالبغل لا يستحق
له لتغليب حكم الحمار فرع اسلم في غنم فاعطاه
غنما خرجت من الظباء والغنم فثلاثة اوجه في المجد
احدها يجوز قبوله والثاني لا والثالث ان كانت الام
غنما جاز قبوله والا فلا الثاني قال الشيخ ابو حامد
في باب الرهن من تعليقه في الولد لم يحضرني حكم امه في ثلاثة
عشر مسألة ولد المرهونة غير مرهون وولد المبيعة
الحادث في مدة الخيار في يد البائع ليس للبائع حبسه
وولد المضمونة غير مضمون وولد المضحية مضحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه مسك بغير حق ولد المستعار فيه وجهان اظهرهما انه
غير مضمون وعليه رده كما لو القت الريح ثوبا في داره
فان عرف صاحبه واخر رده ضمنه وان لم يعرف صاحبه
فهو في يده امانة ولد المستاجرة غير مستاجر ولد الموقوفة
في كونه موقوفا وجهان قلت اصحهما لا ولد المودعة
كالثوب الذي اطارته الريح الى داره ولد الموصى بها الحادث
قبل موت الموصى له او بعده وقبل القبول للموصى له
لوجوده بنى على انتقال الملك ولد الجانية لا يتبعها في
الجناية ولد الموجرة فيه قولان وكذا المعتقة بصفة
والمكاتبة وولد ام الولد يتبعها في حكمها هذا ما ذكره
الشيخ ابو حامد ومما لم يذكره ولد الماشية التي تحل
الزكاة في عينها يكون مال زكاة في الاصح كالام وولد
مال القراض صحح الرافعي انه يفوز به المالك لانه ليس
من كسب العامل فلا حظ له فيه والماخذ هنا حدوثه
من عين المال الزكوي وولد الاضحية المعينة كامه
وولد المبعضة هل يتبعها في الرق والحرية او يكون حرا
وجهان وفي ولد الاضحية او الهدي المنذور اذا
عين عما في ذمته اوجه اصحها كولد المعينة ابتداء والثاني
كالمتبع والثالث ان كانت الام معينة بتبع والا فلا وفي
ولد المسبعة اذا مات في يد التابع وجهان اصحهما
بقاء حكم السبع عليه واذا اسقنا الولد امه في الاضحية
هل يجب التصدق من الام والولد ام يكفي التصدق من
احدهما ام يتعين التصدق من الام دون الولد اوجه

واذا

واذا دخل الكافر دار الاسلام بامان فهل يتبعه ولده
فيه خلاف والاصح نعم ان كان معه دون ما ان اخلفه
في دار الحرب ويدخل الولد في عقد الذمة في الاصح واذا
نقض الذمي او المستامن العهد ولحق بدار الحرب وترك
ولده عندنا فالاسترق ولده في الاصح ولو وضعت
ولدا وفي بطنها ولد اخر فنبعت قبل ولادته فالولد الثاني
للمشتري في الاصح وفي وجه للبائع تبعا للاول ولو قتل
صيدا في الحرم وفي فراخ في الحل فماتت جوعا ضمنهم
قيمة واحدة ولو غصب حمامة فقتلت فراخها فقي ضمان الفراخ
وجهان والحاصل ان الصور قسمان ولد موجود
وقد سبق وولد حادث وهو من تحدي حكم الام اليه
على اقسام احدها ما يتعدى اليه قطعا وضابطه زوال
الملك عن الام كولد المعينة للاضحية ابتداء او جريان سببه
اللازم كما اذا اتت ام الولد بولد من نكاح او زنا كان
تبعا لها يعتق بعتقها ويلحق به مال التغليظ كولد
المغصوبة فانه مضمون مثلها واعلم ان ولد ام الولد
يعتق بموت السيد الا في صورتين المرهونة المعوضة
والجانية جناية تتعلق برقبتها اذا استولدها مالكها
المعسر فانه لا ينفذ الاستيلاد بالسبة الى المرتهن والمجني
عليه فيباع حينئذ فاذا ولدت بعد البيع من زوج
او زنا ثم اشتراها السيد الاول مع اولادها المذكورين
ثبت لها حكم الاستيلاد وهم والمعتقون بموته
في الاصح ولا يتصور هذا في فان في الخلاصة انه لا يجزي على

المقلس في الاستيلاد فلو استولد بعقد الثاني ما الاسبق
قطعا كما لو هو تبعها ولدها اذا حدث بعد الرهن فان كان
موجودا عند الرهن ولم ينفصل عند البيع فهو تبع لها
قطعا لانه كجزئها وولد المسبعة لا تجوز حسبه لاستيفا
الثمن للاختلاف قاله الامام في كتاب الرهن نعم ولدا
حدث بعد لزوم العقد وقبل القبض فان قتل ولد
المعضوبة مضمون كالام فهلاكان ولد المسبعة كذلك
قلت المبيع بعض بالعقد على مقابلة الثمن والولد لم
يقابل بالثمن والخاصب بعض بالعدوان وهو متعد
بادامة اليد على الولد كالام الثالث ما فيه خلاف
والاصح التعدي كما لو عين شاة عاني ذبحه فانت بولد
تبعها في الاصح وكذا اولاد الامة المندورعتقها اذا حدث
بعد النذر على المذهب وكذا ولد المدبر من نكاح او
زنا على الاصح حتى لو مات قبل السيد لم يبطل التدبير
فيه وكذا اولاد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من اجنبي
على الاصح فتعتق لعتقها ما دامت الكتابة باقية لجريان
سبب لازم على السيد عند تملكه من المجوس وكذا اولاد
الموصى بمنفعتها كالام على الصحيح رقبته للوارث
ومنفعته للموصى له لانه جزء من الام ولو اودع بهيمة
فولدت فهو وديعة كالام ان قلنا ان الوديعة عقد
قاله البغوي وقال الامام ان جعلناه وديعة فلا بد
من اذن جديد والا لم يجز ادامة اليد عليه الرابع ما فيه
خلاف والاصح عدم التبعية ولد الموصى بها اذا حدث

لا

لا يتبعها على المذهب وولد المعلق عتقها بصفة اذا
وجدت بعد التعليق على الاصح عند النووي وولد
المعارة والمأخوذ بسوم غير مضمون في الاصح
وولد الموقوفة ليس بموقوف بل ملك للموقوف عليه
في الاصح وولد الامة المبيعة اذا ماتت به في يد البائع
قبل القبض يفوز به المشتري والمضابط ان ما لا يقابل
بالدفع تعدى الى الولد قطعا وان قبل الدفع ولكنه
يأول الى عدم القبول جرى الخلاف قال الامام في كتاب
الرهن وعماد المذهب ان كلما صار الملك مستقرا
به حتى بعد الملك مستقرا في تلك الجهة وبلغ ما يجده
مبلغا يمنع تقدير زواله فانه يتعدى الى الولد
كالاستيلاد فان اولادها من نكاح او زنا لهم
كامهم في استحقاق العتاقة والحق به اللبنة وولد
الاضحية المعينة فان تعيبها لجهة القربة لا يزول
كالاستيلاد وانما جرى الخلاف في ولد المدبرة والمكاتبة
لامكان الرجوع وكذا الامة المندور عتقها قبل
كالمدبرة وقيل تتعدى اليه لان النذر لا رجوع عنه
الثالث الولد اذا تبع الام لا ينقطع الحكم بموت الام
ولهذا اذا مات المستولدة فعل موت السيد بقي حكم
الاستيلاد في حق الولد وهذا احد المواضع الذي
يزول فيها المتبوع ويبقى حكم التابع كما لو ماتت
الامهات والفروع قصاب لا ينقطع حق الامهات
بل يجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات وقال

شبكة الألوكة

الالتقاط ينقطع قال الشيخ في المهذب وينكر مذهبه تولد
ام الولد ومثله ولد الجارية المعتقة قاعدة ولد الولد
هل يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق هذا ضربان
احدهما ان يدخل في مسماه مع وجود الولد وعدمه
وذلك في المحرمات في النكاح كالبنات وحلايل الابناء
وكذلك في امتناع القصاص بين الاب وولده وامتناع
قطعه في السرقة من مال ولده وردشهادة الوالد
لولده وعتاقه اذا ملكه وجر الولاء والاستتباع باسلام
الجد وامتناع دفع الزكاة اليه اذا كان يجب عليه نفقته
فانها يدخل فيه عند عدم الولد للاصل وجوده وذلك
في الميراث فيورث ولد الولد جدهم مع فقد ابيهم كما
يرثون اباهم ولو كان الاب موجود المريرثوه ومنها
ولاية النكاح فيلي الجد منها بعد الاب مقدما على الابن
وكذلك ولاية المال والحضانة والرجوع في الهبة
والاستدانة في الجهاد ومنها الوقف على الولد لا يدخل
فيه ولد الولد في الاصح فان لم يكن الا اولاد اولاد
لغة واقطعا با ـــــ لا لا يكره السواك الا للصايم
بعد الزوال ومن يخشى منه ان يدمي فمه وقد اقبل
على الصلاة ولما عنده لا اثر للزيادة المنفصلة الا
في الصداق وقد سقت في حرف الزاي لا يتولى احد
طرفي التصرف الا الاب والجد في مال الطفل وكذلك تملك
الملتقط وبيع الظافر ما اخذ من حبس حقه فانه يتولى
البيع وقبض الثمن واقتضاءه من نفسه وكذلك قبضه

لحرف لا

لجنس

لحبس حقه قايم فيه مقام قابض ومقبض وسبق في الجهاد
القابض صورا اخرى الاثبت للشخص على نفسه شيء ومن
ثم لو كان المشتري شريكا في المقبض المشفوع فان
الشفعة بينه وبين الشريك الاخر على المذهب لا بمعنى
انه اخذ من نفسه بل بمعنى انه دفع عن نفسه لو كان عليه
قصاص لمورثه اذا مات مورثه لا يثبت له قصاص
على نفسه للاستحالة ان ثبت للانسان على نفسه شيء
واذا امتنع سقط في حقه واذا سقط في حقه سقط في
حق مورثه لانه لا يتبعض ومن ثم لو كان عليه دين لمورثه
لا اثبت له على عبده دين

لا يجب

سبقت في باب
الضمان بانلاف ملكه الا اذا تعلق به حق لغيره كالعبد
المرهون فانه يضمنه وكذلك اذا ملك صيدا واحرم
ثم اتلفه وجب لضمانه لحق الله تعالى لا يجوز بيع
شيء من المسجد الحرام الا السواك اود والا يجوز استئجار
حيوانات الحبا الاسك والجراد في الاصح ويجوز قطع
قلفة من السمكة والجرادة في صحتها في وجه لا يجوز
ان يوجد عشر الحبوب في الاكمام لانه لا يعرف مقدار
ما فيها حتى تخرج من اكمامها فتصل الى المساكين كامل
المنفعة الا الحلس والادرة فانهما يتبعان وعلتهما
الكمام قاله ابن ابي هريرة في باب بيع الاصول والثمار من
تعليله لا يجمع بين مفروض وتطوع واحدة الا المسكين
وقوله القفال عبادة من يرد عليه غسل الجمعة والجنابة على

بياض

قول والمتمة والفرض لا يحمل احد جنايته غيره الا في موضعين
العاقلة والسيد يحمل جناية ام الولد تجني جناية ثانية
وثالثة قاله ابن القاص وزاد القاضي ابو الفتوح ثالثة
وهي اذا حفر بئرا وخلف مالا وعليه دين مستغرق فاعطى
للغرماء ثم وقع في البئر حيوان فتلف وجب ضمانه على
حافر البئر ويشارك الغرماء فيما تملكوه وقبضوه قضا
عن دينه لا يحكم بنقض الوقف الذي الذي في صور يسيرة
منها الاسير اذا اداى الامام ارقاق بعضه ومنها ولد
المبعضة هو سبعض كامه على الاصح لا يخلوا الوطي
عن مهر او عقوبة سبقت في حرف الواو ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر ابتداء الذي في صور يحوا الخمس يملكون
في الفلك الدائر على الاشباه والنظائر لا يزيد البعض
على الكل الا في مسالة وهي ما لو قال انت علي كظهر امي
كان صريحا ولم يرد بن ولو قال انت علي كامي لم يكن صريحا
ودين قاله ابن خيران في اللطيف وزاد لبعضهم صورتين
احداهما لو قال زنا فرجك حد ولو قال زنا بذنك لم
يجب على قول الثاني حلف على ترك الجماع في الفرج اكثر
من اربعة اشهر صار موليا ولا يبن فلو لم يبن الفرج
بان قال والله جمعك لا اجامعك اولا وطئك فهو مول
هو مول في الملهم الصحاب ولو نوى غير دين لا يزيد
الفرع على اصله ومن ثم لم يصح ضمان خمرا ومن ثم لم
يصح ضمان بجزم الكتابة ويملك بها الاكتساب والضمان ولا يجوز
صرف الزكاة الى المكاتب ولا يقاتل بها بني السرتيك والوكيل
والمقارض

والمقارض لا تقاتل بها عبد مصنوعة الدين ويستثنى بالوكالة
الدين مؤجلا انقضى حالا فالاصح الصحة ولا يكون حالا
وصحح الرمياني البطلان لئلا يكون الفرع اقوى من الاصل
لا تصح الوصية بجميع المال الا في صورتين احداهما اذا كان
له عبد لا مال له غيرهم واعتقهم عند موتهم وماتوا
عتقوا في قول ابن العباس وفيه قول اخر انه لا يعتق منهم
شيء الثانية اذا لم يكن له وارث خاص فاوصى بجميع
المال صحت الوصية في احد الوجهين قاله في الاشراف ونقل
الرافعي في الوصايا عن الاستاذ ترجيح وقول ابن العباس
ولم يذكر ترجيحا غيره ونقل في باب العتق عن الصيدلاني
ترجيح الثاني ويستدرك عليه ثالثة فانه قال لعبد ورثته
مستاثر اوصى بجميع ماله صح في الجميع وقال الثقفي
صح في الثلث والثلثان لورثته من اهل الحرب وقيل
لبيت المال لا يطلق القول بان ملك اليمين اقوى من ملك
النكاح وللعكس سبق في مباحث الملك لا تقبل شهادة
الشهود على القاضي انه حكم بكذا ولا يرجع انهم حتى
يتذكروا الا في مسالة زهي ما اذا اشهد واعلمه انه انما حكم
قاله في الاشراف وسبق لا يقتض من نفسه لغيره الا في
مسالتين احداهما اذا اكل الملتقط واخذ الثمن من
نفسه فصار امانة والثانية اذا قال مالي عليك من العين
فاسلمه الي في كذا اصح قاله ابن سريج والمذهب انه لا يقبل
قاله في الاشراف لا تفهم الكلمات الا في مسالة الوصية على
قول لا ينكر الا ما اجمع على منعه اما المختلف فيه فانكر

كان الفلك الدائر على الاشباه والنظائر

محله لانه قبلت شهادة الشهود على القاضي انه حكم بكذا

محله لانه ينكر الا ما اجمع على منعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاتي اربع صور احداها ان يكون قاعدا ذلك معتقدا للتحريم فينكر عليه جديد ولهذا يجزم واظهر الوجهين اذا اعتقد التحريم
الثانية ان يكون ذلك المذهب بعيدا لما حكم بحيث ينقض فينكر على الذاهب اليه وعلى من قلده واي انكار اعظم من نقض الحكم ومن ثم وجب الحد على المرهن اذا وطئ المرهونة ولم يظن والخلاف عطا الثالثة ان يرفع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يجد الحنفي شرب النبيذ اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده واجد من ظن ان هذه الصورة ناقضة لهذه القاعدة وقال اي انكار اعظم من الحد ولم يقف على ما حدها الرابعة ان يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كان يعتقد اباحته وكذلك الذبيحة على الصحيح لا يؤمر بضم الاصابع في شئ من ست الصلاة الاتي حالة السجود قال الرافعي قال الائمة ست اصابع اليدين في الصلاة التفريج المقصد الاتي في حالة السجود قلت قال الامام لم اعثر فيه على خبر ولا يثبت مثله من طريق المعنى وناقشه ابن يونس في شرحه الكبير للوجيز وقال قد جاء في حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه واما المعنى فاذكره الماوردي والجرجاني ولو اتى لوفر فيها عدد الاتيان عن القبلة بخلاف حالة التكبير فانه مستقبل ببطونها فلم يكن في نشر بعضها بعد ولا بطونها عن القبلة ما يشغل المأموم بفعل ما تركه الامام من سجود تلاوة وتشهد اول

وجوه

وجوه لان الاقتداء واجب وان اشتغل عامدا عالما بطلت صلاته
الاتي صورتين احداهما جلسة الاستراحة لقصرها
الثانية القنوت اذا لحقه في السجدة الاولى وزاد بعضهم
انفراده بسجود السهو والتسليمة الثانية فانه مستحب
ولا يستثنى لزوال القدوة ليس شئ من الايمان تتعدد في جانب
المدعى انتفاؤه الا الاتي من موضعين اللعان والقسامة قاله النووي
في التحرير عن الاصحاب ليس للقاضي ان يقبض مال في
الذمة لمالكه سوى المديون الا في ثلاث مسائل الاولى المبيع
الذي على الراهن اذا اراد الراهن توفيته واخذ الرهن فامتنع
المرتهن او كان غائبا الثانية اذا ادى المكاتب النجوم
وكان السيد مجنونا وكذلك اذا اداها قبل الحلول والسيد
غائب فيقبض الحاكم اذا علم ان السيد لا ضرر عليه مضى عليه
في الام وفرق بينه وبين غيره بتعلقه هنا بالعتق الثالثة
المال المضمون اذا اداه الضامن فامتنع صاحب الدين من
اخذه او كان غائبا فللقاضي اخذه واما في الاعيان فان
كانت غير مضمونة كالمودع يجعل الوديعة للقاضي عند تعذر
المالك فيجب عليه الاخذ في الاصح وان كانت مضمونة
كالغاصب يجعل العين المضمونة اليه فوجهان ارجحهما
لا يجب ليبقى مضمونا للمالك ليس لنا محض يزال بخبر الماء
الا موضع الاستنجاء فانه يزول بثلاثة اخبار وباني معناها
قاله المرعشي في ترتيب الاقسام ليس لنا محض مائع يجب
اراقته الا الخمرة غير المحترمة وقد الخمرة عند الرافعي
وهو ظاهر النص وكذا ما ولغ فيه الكلب على احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القولين لورود الامر بإراقته وزاد البغوي في تعليقه على المختصر في باب الاطعمة المايع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره يحرم إراقته ومراده غير الدهن فانه يستصبح به وكذا الخل فانه يصلح للصبغ ولعل مراده اذا لم تكن فيه منفعة اصلا ليس لنا صلاة يفصل بينهما بين دعا الافتتاح والتعوذ بشيء غير صلاة العيد فانه يفصل بينهما بالتكبير ليس لنا ما تقدم على الامام بركن وتبطل صلاته الا في مسألة وهي ما لو سبق الامام من الصلاة بحدث او غيره وقضى المأمومون على المنفرد ركنا ثم استخلفوا فانه يمتنع الاستخلاف بعد حكاه الرافعي في باب صلاة الجمعة عن الامام ليس بمكلف حرم مقيم تلزمه الجمعة ولا تنعقد به الاواحد وهو المسافر اذا عزم على الاقامة ببلد مدة تزيد على ثلاثة ايام لغرض له فتلزمه الجمعة لان ستوطنها بحضة وقد اشبع تربصه باقامته ثم للاتم الحد به لانه وان لم يكن مسافرا فهو غير مستوطن ولهذا سمي غريبا بحرف الباء

اليتيم المشهور انه الصغير الذي لا اب له وان البتم في الآدمي بموت الاب وفي البهائم بموت الامهات لان البهيمة تنسب الى امها فكان بموت الام يتمها والآدمي ينسب الى ابيه فكان يتمه بموت الاب وقال ابن ابي هريرة في كتاب له من تعليقه اليتيم من لا اب له وللام بلا خلاف وكذلك من لا اب له يلزمه اسم اليتم قولا واحدا فاما اذا لم يكن له ام وكان له اب فعلى احد هما انه يتيم وهو على القول الذي يقول ان الام تلي امر ابنها انتهى

طلب كل ما يحرم على المطلوب منه فعله الآتي في مسألتين الاولى ان الاخرس لدعوى صادرة فانكر الغريم ثم اراد الحلف فانه يجوز تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يجرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها اقرار على الكفر وهو حرام يدخل القوي على الضعيف دون العكس

فائدة

ولهذا يجوز اذا خاف الحج على المحرم قطعا وفي الحلق قولان اصحهما المنع لان المحرم اضعف فلم يجز ان نزاحم باحرام اقوى منها في الوجوب قال الماوردي فلو اراد شلها على الحج وهو واقف بعرفة امتنع قطعا ومثله فراش النكاح اقوى من ملك اليمين على ما قالوه فاذا وطئ امة ثم تزوج اخرى ثبت نكاحها وحرمت الامة لان اقوى الفراشين ازاحم اضعفهما وان تقدم النكاح حرم عليه الوطئ بالملك لانه اضعف

فائدة

الفراشين اليد فتنازعا حسية ومعنوية فالحسية عندنا من الاصابع الى الكوع ويدخل الذراع في ذلك على الاصح لانها بالحقيقة ومن هنا يقوى الاستدلال بقوله تعالى وايديكم الى المرافق ذكر اسم اليد ثم زاد على اليد الى المرفق وقال ابو عبيد بن حربويه من الاصابع الى الابط حكاه عنه القاضي حسين في باب الجراح وانه قال اذا قطع يده من الكوع للاكف نصف الدية وعندنا يجب وان قطعها مع الساعد فكذلك مع حكومة الباقي قال وفي السرقة حملنا اليد عليها من الكوع وهو يقتضي ان خلافا في عمد لا يجري في السرقة وهو ظاهر لان القصد قطع الجناية وكفه عن الاخذ بها وهذا يحصل بقطع الكف لانها ينقطع

البطش والاخذ بخلاف غيره واما المعنوية فالمراد بها الاستيلاء
على الشيء بالحيازة وهي كناية عما قبلها لان باليد يكون التصرف
وقد اعتبروها في الاقدام على جواز الشراء منه وان لم يثبت
انه ملكه وبجعلوها عند تعارض البينتين ولم يجعلوها سببا
لجواز شهادة الانسان لصاحب اليد بالملك على الاصح
وكذا الوقال هي ملكه ثم خرجت مستحقة رجع هذا المقر
الذي هو مشتر على البايع بالثمن لانه اعتمد اليد ولو
اختلف البايع والمشتري في التتاج بعد ظهور عيب هل
كان موجودا عند البيع فقال المشتري بل حدث عندي
فقولي لانه زيادة متصلة فحن البضع ان القول قول
البايع مع ان اليد عليه للمشتري لكن معترف للبايع
باليد السابقة على امه وهو تابع لها والاصل عدم
حدوثه في ملكه قال الماوردي ولو قامت بينة على انه
باعه هذا العين وهو لم يقولوا وهي ملكه حكم بصحة
العقد ولا يحكم له بالملك لانه قد يبيع ما لا يملك بل يكون
له فيها يد ان نوزع فيها وقال الامام في باب الدعاوي
على مذهب ابي حنيفة ان اليد والتصرف لا يدلان على
الملك الا عند ثبوت اصل الملك في تلك العين فيكونان
دالين على تعيين صاحب اليد والتصرف رجحنا انه لا
يشهد لمن في يده صغير يتصرف فيه بتصرف المالك بالملك
لان الاصل الحرية وفيه وجهان اطلقهما الطبري وقال
الطبري غير ان سمعته يقول هو عبدي او سمع الناس
يقولون انه عبده شهد له بالملك والا فلا وهذا ما
صححه

صححه النووي في باب اللقيط وما ذكره الامام مشكل بما اذا
ادعى رق صبي في يده فانه يحكم له بالرق وقال الشيخ عز
الدين اليد دالة على القرب والاتصال وله مراتب اعلاها
ثياب الانسان التي على بدنه ودراهمه التي في كمه وعنوه الثانية
السباط الذي هو جالس عليه او الدابة التي هو راكبها الثالثة
الدابة التي هو سايبها او قايدها فان يده في ذلك ضعيفة
من يده آلتها الرابعة الدار التي هو ساكنها دلالة الراكب
والقايد لانه غير مستول عليها جميعها ويقدم اقوى
اليدين على اضعفهما فلو كان اثنان في دار انازعا فيها
او في بعضها لاسانه جعلت الدار بينهما لاستوائهما في الاتصال
وجعل القول قول كل منهما في الباب المضاف لقوته
القرب والاتصال ولو اختلف الراكبان في مركوبهما
حلفا وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القايد
او السايق قدم الراكب عليهما بيمينه اليد اللاحقة تابعة
للمد السابقة فان كانت فيها السابقة يد امانة فكذلك
المتربة عليها او يد ضمان فكذلك وقد يشكل على هذه
القاعدة ما اذا استعار شيا ليرهنه فتلف في يد المرتهن
فانه للا يضمن المرتهن وجوابه انا لو ضمناه اد ى ذلك
الى فقد معنى الوثيقة ولانا في غنية عن ذلك بتضمين
المستعير ولو استاجر عينا ثم اعارها فتلفت في يد المستعير
فللا ضمان على واحد منهما لان اصلها يد امانة تختفر
في الابتداء الا يختفر في الدوام ملك الحاكم الحد
المعلم في الصور المعروفة وملك من يحتوي عليه بالشرا

قاعدة

قاعدة غير المشهورة ولعدها المشهورة عكسها

نسخة المحض

ثم يحتمل انقطاع ابتداء الملك ولم يختفر دوامه والجماع
اذا طرأ في الحج افسده واذا احرم مجامعا فالاصح انعقاده
صحيحا ولو مات شخص وفي ملكه صيد ووارثه محرم
فالاصح انه يرثه ويزول ملكه على الفور ولو اجر عبدا
ثم وقفه صح ولا تنفسخ الاجارة فلو مات المستاجر
ورثه الواقف فالاصح عود المنافع الى المحبس وصلاة
شدة الخوف تجوز راكبا وماشيا للقبلة وغيرها ولو كان
يصلي متمكنا على الارض متوجها الى القبلة فحدث خوف في
اثنا الصلاة تركب بطلت الصلاة وعليه استئنافها نص
عليه وحمله الجمهور على ما لو ركب قبل تحقق الحاجة فان
تحققت بني ولو حلف بالطلاق لا يجامع زوجته
فله ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها
صارت اجنبية ولو وجب القصاص على رجل ثم وجبه
سبب ارث الولد له فانه يسقط كما اذا قتل الاب عبيد زوجته
فان القصاص ثبت لها فان اطافها ثم مات ورثته
الابن لم يسقط ومن عليه دين وهو فقد فاتلف رب
الدين شيئا فالمدهون متقوما بذلك النقد فان القيمة تجب
على المتلف ثم يسقط ولو تزوج عبد معتقة فاتت بولد
فولاؤه لمن الى الام فلو عتق الاب بعده الخ الى موالية
فلو مات موالي الاب ولم يبق منهم احد لم يعد الى موالي
الام بل يجاعة المسلمون ويبقى لبيت المال قاله في الكفاية
ولو تزوج امته بعبده وقلنا وجب المهر ثم سقط
ومثله قتل ابنه وقلنا وجب القصاص ثم سقط ولو

تكفل

تكفل ببدن ميت صح او حي فمات بطلت الكفالة في وجه
ويجوز للمفلس ان يسلم على المذهب ولو حجر عليه بفلس
حل ما عليه من الدين في قول ولولي المجنون ان يعترض له موجلا
ولو جن حل عليه في قول ولو اذن لامته في التجارة ثم استولدها
فقيل بطلان الاذن خلاف بين الشافعي وابي حنيفة ويجوز
ان يأذن لابنه المستولدة وامته ولو بت بعامتا بين وقلنا
يثبت خيار المجلس وهو اصح احتج الامام وقطع به المتولي
فقد اثبتنا ابتداء الخيار مع التفرق ولم يثبت دوامه مع
التفرق انتهى اوصى على اولاده ثم لم يوجد فيه
الشروط ثم وجدت عند الموت كانت الوصية صحيحة
في الاصح بخلاف ما اذا اسمر عدم الشرط فقد اغتفر
ابتداء الا يصامع عدم الشرط ولم يغتفر دوامه الا
ان يقال المقوت انما هو عند الموت فكانه وقت الابتداء
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيصور
منها لو حضر القتال محضرا او زمنا او اعمى لم يسهم
لهم فلو حضر صحيحا ثم عرض له ذلك في الحرب لم يبطل
حقه من السهم في الاصح ومنها عقد الذمة لا يعقد
مع نية الخيانة فلو انهم بعد العقد لم ينبذ اليهم
عهدهم بخلاف الهدنة فانه ينبذ فيها العقد بالتهمة
ومنها نكاح المحرم لا يصح وتصح رجعته في الاصح
تنزيلا لها منزلة الاستدامة ومنها اذا قلنا لا تمنع هبة
الابن فلو ابق الموهوب فقيل يمنع على الاب الرجوع فيه
وجهان لان الرجوع فرع بناء ومنها قال القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسين كل امراة جاز له ابتداء نكاحها في الاسلام جاز للمسلم امساكها
بعقد مضى في الشرك وهذا مطرد منعكس الا في مسالتين
ذكرهما صاحب التقريب ومنها ابتداء القراض على العروض
لاصح فلو فسخ والمال عروض ثم عقد المالك لذلك العامل
للقراض عليها صح في الاصح بخلاف الابتداء ومنها
ما لا يغتفر تبعا

كتابة بعض العبد باطلة فلو كاتبه السيد ان صح لشرطه
فلو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاءه وهو كابتداء
العقد في الاصح لو نكح حرة وامة واسلما بقيت الحرة وان فقدت
الامة في الاصح واعلم ان الاقسام اربعة احدها ما يحرم
ابتداء فعله واستدامته كالصوف على السقف والثوب
واواني الذهب والفضة وشرب الخمر ولهذا يجب على
شاربه تقييه ثانيها ما لا يحرم ابتداء ولا استدامة وهو سائر المباحات
ثالثها ما يحرم ابتداء فعله ولا يحرم استدامته كتمويه
السقف بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار وكالصور
المنقوشة على الحصر والبسط والارض رابعها ما
يحرم استدامته ولا يحرم ابتداء فعله كنكاح الامة
عند الحاجة جائز ولو ملكها حرم عليه دوام النكاح
ولهذا يفسخ نكاحه وكذلك الصيد يباح فعله ويحرم
استدامته مدة الاحرام وكذلك المضطر ان اخذ
مال الغير فالاصح وجب عليه رده ويحرم عليه استدامته
وكذلك اذا اخذ الميتة ليتناولها ثم وجد الحلال لحرم
عليه ادامة يده عليها وكذلك الصائم اذا جامع وطلع
عليه

الفجر يحرم عليه استدامة الجماع بخلاف الشيء اذا كان تابعا مما لا يغتفر ابتداء اذا كان مقصودا كما في الشفعة
لا تثبت في الابنية والاشجار بطريق الاصالة وتثبت
تبعا للارض اذا بيعت معها وكما في المزارعة على غير
النخيل والعنب تثبت تبعا لهما وكما اذا قطعت يد
المحرم لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر لانهما
هنا تابعان غير مقصودين بالابانة وعلى قياس هذا
لو كشط جلدة الراس فلا فدية ويشبه هذا ما لو كان
تحته امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة
الكبيرة فانه يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلها لا
يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود
ولا يجوز تزوج المراة في الاختيار في النكاح اذا اسلم
الكافر على اكثر من اربع لان الفروج لا تستباح بقول
الشافعي في الاختيار للفراق وجهان لانه ان لم يكن اختيار
الاربع للنكاح فليس اصلا فيه بل تابعا فاغتفر ولو
اذن السيد لعبده في النكاح واطلق فزاد على مهر
المثل فان الزيادة تجب في ذمته يتبع بها اذا عتق
بلا خلاف ولا يقال هلا جرى في ثبوت هذه الزيادة
في ذمة العبد خلاف كما جرى في ضمان العبد لخيانة
سيده لان الالتزام هاهنا جرى في ضمن عقد مأذون
فيه وقد يمتنع الشيء مقصودا واذا حصل في ضمن
عقد لم يمتنع ونظيره يصح خلع العبد قولا واحدا
ويمنع من تمليك السيد لعبده الهبة في الاصح والصلاة

على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز شعاعهم وفي
جوازها استقلالا اوجه اصحها الكراهة وفي تخلق الشيخ
ابي حامد لو استاجر بئرا ليسقي منها لم يصح ولو اكترى
دارا ليسكنها وفيها بئر ماء جاز ان يسقي منها تبعا يغتفر
في المحاملة مع العاقد مالا يغتفر مع غيره كما
لو اجر دارا يجوز اجارتها على المنفعة المستقبلة من اخر
ويجوز من المستاجر في الاصح لان التسليم ممكن والاستيفاء
متصل بيبع وحيث ابطلنا المخابرة فتجوز اذا كان بين
النخل بياض يسير لا يمكن سقي النخل الا بسقيه فتعقد
على المساقاة والمخابرة تبعا فان افرد المساقاة على
النخل ثم اراد عقد المخابرة في ذلك البياض فان كان
من اجنبي لم تجز وان كان مع العامل في المساقاة جاز
في الاصح لان الجميع يحصل لواحد وهو كما لو جمع بينهما
في صفقة واحدة وقريب منه بيع الثمرة قبل بدو
الصلاح للمجوز من غير مالك النخل ويجوز من مالكها
في الاصح وبيع الوارث رقبة الموصى بمنفعته اذا
للموصى له يصح في الاصح بخلاف بيعه من غيره ولو
اختلط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لم يصح بيع
احدهما وهبته الثاني لثالث ويجوز لصاحبه في
الاصح وبيع المستاجرة من المستاجر يجوز قطعا ومن
غيره بخلاف بيع المبيع قبل قبضه يجوز من البائع
على وجه وبيع من غيره قطعا قلت وقد تجلس
لهذه القاعدة في صورتين احداهما لو كان الخيار
لهما

قاعده

فباع المشتري باذن البائع لم يقطعا ولو باعه من
البائع باذنه فالاذن حاصل ولكنه واقع بعد الايجاب فهل
يصح ام يقتضي بعد فساد الايجاب لتقدمه على الاذن
فيه وجهان ثانيهما بيع المرهون باذن المرتهن صحيح
قطعا وبيعه من المرتهن قبل فك الرهن فيه وجهان
قاله في البسيط مع انه في موضع اخر صرح بنفي الخلاف
في الصحة يغتفر في معاملة الكفار مالا يغتفر في غيرها قاعدة
تالفهم على الاسلام يغتفر في العقود الضمنية قاعدة
مالا يغتفر على الاستقلال وهنا لو قال اعتق عبدك
عني فقد رد خوله في ملكه بالشراء قبل العتق عليه
ويغتفر الايجاب والقبول ولا يجوز تعليق التمليك ولو
قال اعتق عبدك اذا اجاب الغد على كذا افعل صح وان
كان ذلك متضمنا للتمليك ولا يجوز تعليق الاقرار ولو
عاق عتق المكاتب يجوز وان كان ذلك متضمنا للابراء ولو
قال من اسلم على اكثر من اربع نسوة لاحداهن ان
دخلت الدار فانت طالق فقبل لا يجوز لان الطلاق
اختيار للنكاح والتعليق الاختيار بيع والصحيح جوازه
تعليقا لحكم الطلاق والاختيار يحصل ضمنا ويحتمل
في العقود الضمنية مالا يحتمل عند الانفراد والاستقلال
قال الرافعي في لغتفر في الفسوخ ما قاعدة
لا يغتفر في ابتداء العقود سبقت في مباحث الخلع
يغتفر تبعا للانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع كالو
اجتمع بعد غسل الجنابة تغير اللون والرائحة فانه يضر

شبكة الألوكة

ولو انفرد احدهما لم يضر وكالوني الفاري فقطع الفاجر في
الصلاة لم تبطل القراءة وان سكت في اثنائها لم تبطل فلو
سكت ونوى القطع بطلت ولو اخرج الوديعة ونوى
التصرف فيها ضمن ولو انفرد احدهما لم يضمن وتوجيه
منع الدعوى ابن الصلاح فيما اذا اجتمع الدف والشابة
والشابة الاتفاق على التحريم وحيث انفرد فهو موضع الخلاف
ويمكن ان يخرج على هذه المسألة وهي ما اذا ابدل في الظهار
لفظ الام والظهر بان قال انت علي كيد امي وانه لو انفرد
ابدال احدهما لم يضر فاذا ابدلهما فمقتضى ان لا يكون
اليقين ظهارا قطعا ولم ار فيه نقلا اليقين شرط في الاقارير
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة فقوله الغلبة
تصريح بانه ترك الحقيقة في الاقارير وحمل اللفظ على
اليمين غير غالبه وهو المجاز اليمين فيها مباحث الاول هي لغة
اقسام يمين على اثبات فعل نفسه او على نفيه وبين على
اثبات فعل الغير او نفيه وكلها على القطع الا اليمين على
نفي فعل الغير فانها على العلم وقد سبقت في حرف الحاء
الثاني اليمين على حسب الدعوى الذي صورته وهي ما لو جحد
الورثة تدبير العبد فاقام العبد بينة بالتدبير سمعت
ولا تسمع بالعتق لان عتق المدبر يحكم والبينة تسمع
على ما اوجب الحكم لا على الحكم فان لم يقم بينة وحلف
الورثة كان يمينهم على العلم وزنت البت لانها يمين تفعل
غيرهم وكانوا في ايمانهم مخيرين بين ان يحلفوا على نفي
العتق بخلاف البينة التي لا تسمع الا على التدبير وزنت

العتق

العتق لان البينة تؤدي ما تحمله وهو العقد واليمين
ما تضمنه الدعوى وهو كل واحد من العقد والعتق قال
الماوردي في الحاوي الثالث اليمين ضربان احدهما
ما يقع في غير المحاكمة وهي مكروهة الا في طاعة قال الشافعي
ما حلفت بالله قط لا كاذبا ولا صادقا وثانيهما ما يقع
في المحاكمة وهي نوعان يمين دفع ويمين ايجاب فيمين الدفع
هي المشروعة في جانب المدعى عليه اذا انكر وبين الايجاب
خمسة اللعان والقسامة ومع الشاهد الواحد في الاموال
وبين المدعي اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وبين الاستظهار
مع اقامة البينة كما في الدعوى على الغايب لابد من الحلف
على الاستحقاق في الاصح وكذلك مدعي الاعسار اذا علم
له مال في الباطن وان الشهود اعتمدوا الظاهر ونحوه وقد
تكون مستحبة كما لو طلبت المراة من الحاكم التزويج فمنع
على الخلو من الموانع استظهارا في الاصح وغيره الرابع اطلق
الامام ان اليمين لا تجب قط بل يكون للمدعي عليه ان يحلف
وان يرد وكذلك المدعي بعد الرد عليه قال الشيخ عز
الدين وهذا السر على اطلاقه اما بين المدعي عليه فان كانت
كاذبة لم يحل له فضلا عن ان تجب عليه وان كانت
صادقة فان كان مما يباح بالاباحة كالاموال فهو مخير
بين ان يحلف وبين ان ينكل اذا علم ان خصمه لا يحلف
كاذبا وان علم او غلب على ظنه انه يحلف كاذبا فالذي
اراه انه يحلف الحالف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب
النهي عن المنكر الحالة الثانية ان يكون الحق مما لا يباح

شبكة

بالاباحة كالماء والاضياف فان علم ان خصمه لا يحلف ان نكل
تخير بين الحلف والنكول كالمال وان علم انه يحلف لم يحل له
النكول لما فيه من التعرض الى المعصية كما ان ادعى عليه
القتل او القطع كان باقرا فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا
على قتل نفسه او يد على امراة احصنه بالنكاح فلا يحل لها
النكول كيلا يكون عونا على الزنا بها واما يمين المدعى
فان كانت كاذبة فلا تحل له فضلا عن ان تجب وان كانت
صادقة فان كان مما يباح بالاباحة فالاولى بالمدعى اذا
نكل ان يبيح الحق او يبري ذمته منه دفعا للاضرار
خصمه بالباطل وان كان مما لا يباح بالاباحة ويعلم
المدعي ان الحق يوخذ منه اذا نكل عن اليمين لزمه ان
يحلف حفظا لما يحرم قتوله كما اذا ادعت الزوجة النشوة
فتعرض اليمين على اليمين فينكر وينكل فيلزمها الحلف
حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها وكذلك
دعوى الامة العتق وانكار سيدها ونكوله يلزمها
الحلف وظاهره فان قيل هل يجوز للمدعي ان يطالب
المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه ويجوز قلنا يجوز
وذلك مستثنى من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل بالاقدام
عليه لانا لو لم نجوز ذلك لبطلت فايدة اليمان وضاع
بذلك الحقوق ولانه لو حرم لما جاز للحاكم ان يأذن له في
تحليف خصمه لانه يعترف بان خصمه كاذب في انكاره
وبمثبته قلت ومن المستثنى من امتنع عن اليمين الصادقة
واداء الحق خشية ان يصادف قضاء فيقال انه باليمين

ولم

ولم يبطل الى مفسدة الحاكم باعطاء ما لا يحل له الخامس
اليمين اذا تغلظت بدم غلظت بالعدد فتكون خمسين
يمينا نص عليه الشافعي والاصحاب وتغلظ بالزمان
والمكان والصفة اذا تغلظت بما هو نصاب الزكاة
السادس يقضي بالبينة من غير احتياج الى يمين المدعي
الا في ثلاث مسايل العبد والغايب والمحجور وهذا في
المفلس لو اقام مستحق السلعة البينة على انها له لا يحلف
معها بخلاف الميت قاله في المحرر في باب الرهن وقال
المرعشي في ترتيب الاقسام يحلف مع البينة في ست
مسايل ان يقيم البينة على المفلس بدين والغريم يجحده
والمفلس يصدقه يحلف مع البينة انه لا يعلم عليه ما قامت به
البينة الثاني ان يقيم البينة على السفيه المحجور عليه
الثالث ان يقيمها على الصغير بدين المرابح المغلوب
على عقله الخامس يقيمها على الميت السادس على الغايب
قال وليس للقاضي استحلاف احد من غير سوال
الخصم الا في هذه المواضع الستة وهذا على احد
الوجهين والمرجح خلافه السابع اليمين على المدعى عليه
ان المركن بينة الا في القسامة الثامن اليمين المردودة
كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما كذا قاله
في الشرح والروضة في مواضع واورد عليهما ان
الرفقة تعد بها الى القافلة والى رفقة البلد واذا
ادعى على الميت ترك ابنه فانكر وحلف المدعي لحد
نكوله فانها تسلم اليه كل المحدود يعد بها الى الثلث

لا يقبل اقراره اما سبب قتلناه فلا وسبق في حرف النون في
فصل المكره لهذا تتمة فاستحضره وصورة العاقلة
اذا ادعى على الجاني قتل خطا ونكل عن اليمين وحلف
المدعي وقلنا اليمين المردودة كالبينة بنت على العاقلة
وكان وجه ذلك ان العاقلة قائمة مقام الجاني حظا في
الدية فلست احسبه عند التاسع اليمين على بينة الحالف
سواء كان اليمين بالله تعالى او بالطلاق او العتاق فان
حلفه الحاكم بالله فعلى بينة الحاكم الذي صورته وهي ما
اذا كان مظلوما كالحالف الشافعي ان لا شفعة للجار او كان
حنفيا حلف ان لا يمين عليه للمدعي فالبينة في اليمين بينة الحالف
دون الحاكم المستحلف قاله الماوردي والروياني ومثله
اذا كان معسرا ولا بينة باعساره وان اقر حبس فانه يجوز
له ان يوري في يمينه والتورية هي ان توافق يمينه التورية
قصده وان خالفت ظاهر اللفظ اذا كان ما قصده
من مجاز اللفظ على ان بعض الاصحاب يجوز للمعسر الحلف
على انه ليس عليه شيء وان لم يخف الحبس حكاه العبادي
في طبقاته الحادي عشر باب اليمين اوسع من باب الشهادة
ولذلك تقبل اليمين ممن لا تجوز شهادته كالفاسق
والفاجر والعبد لانها تستند غالبا الى النفي الاصلي
فيحتضد به ولهذا لو راى في خط مورثه ان له على فلان
كذا وغلب على ظنه صحته كان له ان يحلف عليه واخذه
ثقة بذلك ولا يجوز ان يشهد بذلك وكلما جازت الشهادة
به جاز الحلف عليه ولا ينعكس الحادي عشر من وجب عليه
يمين

يمين لا يجوز ان يفتدي عنها بمال خلافا لمالك قاله شارح
الروياني في روضة الاحكام وجزم به القاضي ابو الطيب
في اول الصلح من تعليقه ونقل النووي في روس المسايل
عن البويطي الجواز وهو يوهم نقله عن الشافعي وانما
هو من قول البويطي اختاره فيه قول مالك فليعلم ذلك
وقد ورد في صحيح البخاري في قوم وجبت عليهم
القسامة فحلف اكثرهم وافتدى بعضهم يمينه بمال فنا
حال الحول حتى هلك من حلف وهو محمول على التورع
الثاني عشر اليمين عند نا لا تاثير لها في تغيير الاحكام
خلافا لابي حنيفة لانه يرى ان تعجل المباح حراما ولا يوجب
فعل المحرم فان قلت وطي الزوجة ليس بواجب فما عد اء
الوطية الاولى على وجه ومع هذا الو حلف ان لا يطاها اكثر
من اربعة اشهر صار الوطي واجبا فقد غيرت اليمين
حكم المحلوف عليه قلنا المراد لا لغير حال المحلوف عليه كما
بينا وبين المولي لذلك وقال القاضي الحسين في
الاشراف حكاية عن القفال في اصل اخرج عليه اكثر
مسايل الايمان وهو ان اليمين لا تحرم شيئا وعند الحنفية تحرم
المحلوف عليه وتقدير اليمين عندنا تحقيق الامر بذكر الله تعالى
وعندهم تحقق الوعد بما يكفر بصده ويخرج على هذا الاصل
سبع مسايل احداها اليمين بالهودية لا تنعقد وعندهم
تنعقد لان مقتضى اليمين التحريم وانه فلحرم تحريم
تنعقد للان مقتضى اليمين التحريم وانه فلحرم تحريم
الكفر عليه الثانية اذا قال حرمت هذه الجارية على نفسي
الثالثة اذا قال حرمت هذا الطعام على نفسي لا تنعقد

شبكة الألوكة

يمينا الرابعة اليمين للغموس لا تنعقد لانها لا تقتضي حنثا
الخامسة لا تجوز تقديم الكفارة على الحنث لان اليمين تحرم
فعل المحلوف عليه فلا يتصور شيا السادسة يمين الكافر
لا تنعقد لانها تحرم في الملك السابعة اذا حلف وحنث
ناسيا تلزمه الكفارة لانه محظور وان ارتكبه ناسيا قال
ويقرب من هذا ما ذكره انه اذا قال لا افعل كذا معناه
وتعظيما حرمة الله لا افعل ذلك فان فعلت كنت تاركا
تعظيم حرمة الله تعالى وذلك حرام عليه وكذا هذا الفعل
يحرم وانما تحقيقه على اصلنا انه وجد منه الحلف في توعده
او الم المؤكد وكان مجبورا بالكفر والحاصل ذلك لان
يمينه غير موجبة قربة ولا موعود في مقابلة سبب
حتى يقاله يلزمه به شيء وانما هو وعد توكيد فاسقط له
الوفاء الثالث عشر سئل ان اليمين ان تخلفت
بدعوى فواجبه نفي ما هو الاصل وقد للكتب في مواضع
يقبل قوله فيها من غير احتياج الى يمين الاولى وضابطها
انه كلما اقر به لا يقبل رجوعه لا يحتاج الى يمين وهذا
اشار اليه الشافعي في الام حيث قال فيما اذا ادعى الراهن
ان الولد منه وصدقه المرتهن فالقول قوله بلا يمين لانه لم
يحلف به باعتراف وانما لحقه شرعا وهو لو رجع عن الولد
منه لا يقبل رجوعه فلا معنى لاحلافه الثانية دعوى الاب
الحاجة للنكاح اذا ظهرت بصدق بلا يمين الثالثة ادعى
علي قاض انه حكم لعبد بن محضر وانكر صدق بلا يمين في
الاصح عند الرافعي الرابعة ادعى على الشاهد انه شهد
بالزور

بالزور لا يحلف الخامسة ادعى على قاسم الحاكم انه شهد بالزور
لا يحلف غلط لا يحلف قاله شريح في روضته السادسة
لوطالب الامام الساعي بما اخذه من الزكوات فقال لم اخذ منهم
شيا فلا يمين عليه وان اقر بالاخذ لزمه كذا حكاه اصحابنا
وقال بعضهم تلزمه اليمين حكاه شريح السابعة
ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام لا يحلف الثامنة قال رجل
انا وكيل زيد في قبض دينه فادره الي فقال المدعى عليه
لا اعلم انك وكيل فقال المدعي احلف على نفي العلم بالوكالة
ولو قال للوصي او الوكيل انت معزول وانت تعلم ذلك
هل يحلف على نفي علمه فيه وجهان في روضة الحكام
لشريح وميل الي ترجيح المنع قال وكذلك لو قال للقاضي
انت معزول لم يلزمه اليمين التاسعة ادعى على وصي
ميت ان الميت وصى له وطالبه فقال الوصي لا اعلم لم
يكن له تحليفه على نفي العلم العاشرة ادعت الامة على
سيدها انه وطئها واستولدها فانكر السيد اصل الوطء
فطلبت يمينه على ذلك لم يحلف في الاصح العادية
عشر ادعى المودع تلف الوديعة بسبب ظاهر قد علم
عمومه صدق بلا يمين فان ادعى علم عمومه ولم يعلم
وقوعه فلا يقبل الا بيمين الثانية عشر اذا طلب
سهم المساكين وادعى انه لا كسب له اعطي اذا شهدت
له القرائن بان كان سيماهر مما او زمنا وكذا ان كان
يمكنه الاكتساب في الاصح الثالثة عشر كاتبا عبدا على
مال فادعى العبد على احدهما اني ادبت اليك جميع النجوم

لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر اليه فقال دفعت الى
نصيبي ونصيب الاخر دفعته اليك بنفسك وانكر الاخر
القبض عتق نصيب المقر وصدق في انه لم يقبض نصيب
الاخر يمينه وصدق الاخر في انه لم يقبض نصيبه ولا
حاجة الى اليمين لان المكاتب لا يدعي عليه شيا الرابعة
عشر حبي عليه فادعى زوال عقله ولم ينتظم قوله
وفعله في خلواته فان له دية بلا يمين الخامسة عشر
طلب الزكاة من المالك فادعى ما يخالف الظاهر ولم
يتهم في دعواه لم يحلف قطعا قاله الماوردي فان لم
نقبل يحلف وجوبا او استحبابا وجهان اصحهما الثاني
السادسة عشر قال الصبي قتلت وانا صبي فلا
قصاص ولا يحلف السابعة عشر علق عتق عبده
على مشيئة غيره فقال شئت صدق بلا يمين الثامنة
عشر على وجه ادعى الصبي في الحضانة انه يسافر
سفر نقلة يقبل قوله بلا يمين التاسعة عشر اكتري
من ابيه فقال الاجير حجبت قبل قوله ولا يمين
عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن والرجوع
الى الاجير قاله السبكي قاله السبكي في ادب القضا قال
وان قال له قد جامعت في نحلك فافسدته لم يحلف ايضا
ولا يسمع هذه الدعوى فان اقام بينة انه جامعها محرما
بعرفات يوم عرفة او قبل الوقوف فقال كنت ناسيا قبل
منه ولا يضر وصح حجه واستحق الاجرة وكذا الوادعي
عليه انه احرم بحج غير وقت الميقات او قتل صيدا في احرامه

او

او الحد وما اشبه ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله تعالى
العشرون لو طلق امراته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج
اخر ودخل بي وطلقني واعتددت قبل منها ولا بينة عليها
ولا يمين الحادية والعشرون وطيء اجنبية وقال
ظننت انها امراتي فلا يمين ولا حد وعليه مهر مثلها
قاله الروياني في ادب القضا قال وان وطيء الابن جارية
ابيه وقال ظننتها تحل لي ومثله يجهل ذلك قال الشافعي
يحلف انه ما وطيها الا وهو يراها حلالا ثم يدراعنه
الحد وعليه مهر المثل الثانية والعشرون قال ابن
القاص لا يجب اليمين في حد الزنا والشرب الا في مسالة
واحدة وهي ان يقر بما يوجب الحد ويدعي الشبهة
فان الشافعي قال في كتاب اختلاف العراقيين اذا
اصاب الرجل جارية امه وقال ظننتها تحل لي يحلف ما
وطيها الا وهو يراها حلالا ويدراعنه الحد ويلزمه اليمين
ولا اقبل هذا منه الا ان يكون ممن يكون يخفى عليه جهله بهذا
قال وكل شتم وضرب يوجب التعزير يحلف على ذلك اذا
انكر فيحلف ما شتمه هذا الشتم ولا ضربه هذا الضرب
فوائد تختم بها الكتاب الاولى ما اوجبه الله
على المكلفين ينقسم الى ما يكون سببه جناية ويسمى عقوبة
والجنايات سبع والى ما يكون سببه اتلافا ويسمى ضمانا
والى ما يكون سببه التزاما ويسمى ثمنا واجرة او مهرا
او غيره ومنه اداء الديون والعواري والودايع واجرة
بالالتزام ونفقة القريب والزوجة والرقيق ومنه

الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فانه ليس على حقيقة الجعالة وانما
هو التماس الاتلاف لعوض وكذلك اعتق عبدك عني على
كذا وكذا التزام المجعل في الجعالة وثمن المبيع وعوض
القرض وسائر ما ثبت في الذمة من عقود المعاوضات
وهذا غير الالتزام بضمان دين الغير ومنه نوع يسمى
ضمان الدين الاجنبي وفداء الاسير وكذلك الادراء
بجرية عبد ثم يسترقه وهو في حكم المعاوضات بدليل
انه يجوز بالعين والدين فاما خروج المدفوع من ملك
دافعه فيحتاج الى تفصيل فان وقع في معاوضة
فذاك ومنه الافتداء في الخلع فان فيه ازالة ملك من
الجانبين جانب الزوج بازالة يد العصمة وجانب ملك
المراة عن المال المبذول وكذلك العتق على عوض واما
افتداء الاسير فليس فيه ازالة ملك لان الكافر لم يملك
المسلم واما من خمة الفادي فلا يزول ملكه عما بذل من
الفداء والكافر لا يملكه وانما يعطيه له للضرورة ٢
وهذا الوظفر نابه اعطيناه له واما افتداء الحربي من
يسترقه فان علم صاحب اليد انه ظالم فيما لاسير
وان جهل كان معذورا واما ضمان السفينة المشوفة على
الحرق ولا ينفذ هم الا القاء المتاع يجب القاؤه ولو
بعوض اذا كانت لمنفعته تعود الى غير صاحب المتاع
وقد قال الامام ان الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى
لو لفظه البحر الى الساحل وظفر نابه فهو لمالكه ويسترد
ايضا منه المبذول ويهل للمالك ان يمسك ما اخذه ورد

بدله

بدله فيه خلاف كالخلاف في العين المقترضة اذا كانت
باقية هل للمقرض امساكها ورد بدلها الثانية من ملك
سئاله ان يخرجه عن ملكه عينا كان او منفعة بالتمليك بانواعه
وان كان دينا فبالابراء ان كان مما لا يتعلق به حق غيره
فان كان كاسقاط الاب حق الولاية من مال ولده او التزوج
للاسقاط وكذلك من له استحقاق حق كهبة المراة نوبتها
لضرتها وليس للزوج ان يقصر به غيرها وله ان يجعل
شابا عاجزا عن نفقته لشبابه واسقط منه بعضهم النزول عن
الوظائف وهو صحيح ان لم يكن في مقابلة مال فان كان
فقد نص الشافعي في صورة الزوجة على انه لا يجوز وكذلك
العوض عن الرد بالعيب وحق الشفعة والمحترم ومقاعد
الاسواق وعن الماء ردي اذا كان للانسان غرض في نكاح
امراة فاستنزل عنها فانزل عنها بمال جاز وفيه نظر ولا استدل
له بقصة سعد بن الربيع حيث قال لعبد الرحمن بن عوف
انظر اي زوجتي شئت انزل لك عنها فانه لم يكن في
مقابلة مال وكذلك لا يصح اسقاط من صورة الخلع
لانه شرع لضرورة الافتداء وخرج عن القياس فلا
يقاس عليه ولان الاجنبي لم يرجع اليه شيء في مقابلة
ما بذله نعم ورد ان الحسن بن علي رضي الله عنه نزل
عن الخلافة في مقابلة مال قال ابن بطال في شرح البخاري
في كتاب الصلح في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
وذكر الحديث قال ابن بطال فيه من الفقه ان الصلح

على الاخلاع من الخلافة والعهد بها على اخذ مال جايز للمنتزع
وانما له طيب وكذلك هو جايز للمصالح الدافع للمال
وكان ذكر قبل ذلك قول الحسن انما بنو عبد المطلب يحبون
على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا
من هذا المال فما صارت لنا به عادة انفاق وافضال
على الاهل والحاشية فان تحللت من هذا الامر قطعنا العادة
فقال معاوية نفرض لكل من انا كل عام كذا وكذا من
الاقوات والثياب ما نحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحه
على ذلك الثالثة اشياء خير الخيرين مطلوب واجتناب
شر الشرين عنه مرغوب الرابعة حديث النفس الوارد
من غير استقرار معفو عنه في الشر مكتوب في الخير فاذا
استقر في القلب ووقع الاصرار لم يعف عنه في المحرم
وينقص الاجر في المكروه ويتجاوز عنه في المباح ويزاد
الاجر به في الواجب والمندوب والعمل بما استقر ينزل على
ما ذكرنا في زيادة الاجر وحصول الاثم وعدمهما وسبق
في حرف الالف الخامسة الاخذ بالرخص والعزايم في
محلها مطلوب راجح فاذا قصد بالرخصة قبول فضل
الله تعالى كان افضل وفي الحديث الصحيح ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه اذا ثبت
هذا فمطلوب الشرع الوفاق وترد الخلاف اليه ولهذا
كان عمل الامة على الجمع عليه ما امكن فهو من باب العزايم
والعمل بالمختلف فيه من باب الرخص فاذا وقع للانسان
امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فعله او تركه
فعله.

الاخذ بالرخص والعزايم في محلها مطلوب راجح اه

فعله وكان ذلك من باب القوة وان لم يمكنه الاخذ بالعزيمة
اخذ بالرخصة وقد يكون ذلك من باب القوة ان كان راجحا
وقد يكون من الضعيف ان كان مرجوحا فلا يكون من باب
المخالفة المحضة وان اعلمت هذا علمت ان احد الامرين
الاربعة لم يتقلد امر المسلمين رخصة وعزيمة الا على ما
ذكرنا من القواعد فلتعرف مقاصدهم وتقتدي بافعالهم
السادسة الشريعة قسمان مامورات ومنهيات
واعتنا الشارع بالمنهيات فوق اعتنايه بالمامورات
ولهذا قال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سوغ في ترك بعض
الواجبات بادنى مشقة كالعاجز عن القيام في الصلاة
وعن الصوم والفاقد للماء يعدل للتيمم ولم تبح في
الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر الا لمن اكره
على القتل والزنا والمضطر الى تناول الخمر لا يباح لهم
وان عظمت المشقة في الترك حتى خيف تلف الروح وهذا
يدل على ان المسامحة في ترك الواجب اوسع من المسامحة
في فعل المحرم وان بلغ العذر نهايته وابنى على ذلك
قواعد منها ان النسيان ليس عذرا في ترك المامورات
وهو عذر في المنهيات وقد سبقت في حرف النون ٥٥

المطارحات

المطارحات قال ابو عبد الله بن القطان في اول
المطارحات التحاسر على العلم داعية التعلم ومطارحات
الاقران في المسايل ذريعة الى الدراية بنقح الخواطر
والافهام والخجل الذي ليل بالمرء من غلطه يبعثه على

الاعتناء بشان التعلم ليعلم ويصفح الكلب فينسب بذلك
الى بسط المعاني وتحصيل الكلب رجل يصلي الصلوات
الخمس بخمس وضوات فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس
في احداها ولم يعرف عينه فجا الى المفتي ولم يحدث
فسأله عن ذلك فقال توضا واعد الخمس فتوضاء
واعاد الخمس فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس
في هذا الوضوء ايضا فجا الى المفتي فسأله عن ذلك فقال
له توضا واعد العشا الاخرة وقد يشكل ذلك
وحله ان وضوء العشا الاخرة في المرة الاولى اما ان يكون
صحيحا او باطلا فان كان صحيحا وترك المسح من غيره
فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح وان كان باطلا بان يكون
ترك المسح فيه فلا يلزم الا العشا فقط لانه ترك المسح
فيه وغيره وقع صحيحا ولو لم يجد الوضوء في الاولى
لما اعاد الخمس مع تعمد الطهارة كان كما لو اعاد الوضوء
وترك فيه مسح الراس فلا يلزمه الا اعادة العشا
المسئلة قد يفعل ذلك العالم مع اصحابه
ليتعلموا اللا ذهان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
مسالة التيمم وروى البيهقي في سننه عن الزهري
قال سعيد بن المسيب حد تونين ثلاث ركعات
تشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل قال تلك صلاة
المغرب يسبق الرجل فيها بركعة ثم يدرك الركعتين
فيتشهد فيهما قلت ويتصور فيها اربع تشهدات
بان يدرك الامام في التشهد الاول فيتشهد معه الاول

والثاني

والثاني ثم يأتي بركعتين يتشهد فيهما ويتصور فيها خمسة
بان يشك وهو في التشهد الاخير في ركعة فانه يأتي
بها ويتشهد وعن ابي ثور لما قدم الشافعي رضي الله
تعالى عنه علينا العراق ودخل بغداد امتحناه بمسايل
عويصة من فقه ابي حنيفة فاجاب عنها ثم قال
يا ابا يعقوب اتشفع الصلاة بفرض او نفل قلت لفرض
فقال اخطات قلت بنفل قال اخطات قلت
بماذا قال لهما وهما التكبير ورفع اليدين التكبير فرض
والرفع سنة قلت وبهي مسئلة في الامتحان ثم تتمم
الصلاة ويحكي ان هارون الرشيد لما حج ومعه ابو
يوسف حضر مع الامام مالك بن انس رضي الله عنه فقال
ابو يوسف ما يقول الشيخ في المحرم اذا اخذ في كمه
شمرانا فقال مالك ليس عليه شئ فقال ابو يوسف وهل
يكون للمحرم كم فقال مالك ذاهبت الى ما ذهبت اليه
فقال ابو يوسف عادة الشيوخ كذا تارة يخطئون وتارة
لا يصيبون فقال مالك لما علمت انه يستهزئ بحضرة
امير المؤمنين ولكن ما تقول في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة بعرفات اصلى جمعة ام صلى ظهرا
مقصورة فقال ابو يوسف صلى جمعة لانه خطب لها
قبل الصلاة فقال له مالك اخطات لانه لو وقف
بعرفات يوم السبت لخطب لها قبل الصلاة فقال ابو
يوسف ما الذي صلاها فقال مالك صلى ظهرا مقصورة
لانه اسر بالقراءة فصوبه الرشيد في احتجاجه على ابي

يوسف ثم سأله مالك بعد ذلك عن عدة مسايل فلم يجب جواب
الا ومالك يغيظه فقيل ان الرشيد بعد ذلك امر بقتل
يا ابا يوسف وانما يقول يا يعقوب من نحو من مسايل المفتاح
لابن القاص رمى رجلان صيدا فقتلاه كان حراما وكان
بينهما نصفين قال القاضي ابو علي الفارقي تلميذ
الشيخ ابي اسحاق الشيرازي سالني بعض الفقهاء عن هذه
المسالة فقلت ليست في صورة واحدة فانه ليس في الشريعة
صيد محرم يملك ويكون مشتركا بينهما الا ان يكون في صورتين
فالصورة الاولى التي يكون فيها حراما اذا اثبته احدهما
ورماه الاخر في غير الحلق واللبة فانه يحرم لانه صار في
الحلق واللبة وقد ترك ذلك فان علم السابق وحيث
فيثبته ممرورحا على الاخر وان لم يعلم تخالفا وتركا
واما الصورة التي فيها نصفين فهي اذا اثبت الاول
وذبح الاخر في الحلق واللبة واختلفا في السابق
تخالفا وجعل بينهما نصفين لانه لا مزية لاحدهما على الاخر
قال القاضي فلما ذكرت ذلك له قال قدمي فقلت
له ما حملك على هذا قال سالت عن ذلك الامام المتولي
منذ ثلاثة ايام وكان اخر جوابه اني لا اعلم فقلت له
ومن اين تعلم ان ما قلته صحيح فقال لانه قدم علينا
شيخ فقيه من خيلان قرا على ابي حاتم القزويني
شيخ الشيخ ابي اسحاق الشيرازي والشيخ ابو حاتم قرا
على ابن القاص فذكر نحو ما ذكرته فعلمت صحته
قال الفارقي وهذا اعتراض مقصود للمصنفين ان
يصنعوا

يصنعوا في مصنفاتهم اسرارا لا يطلع عليها غيرهم ليحتاج
الى مراجعتهم في شرحها وقد كان الامام ابو عبد الله
البيضاوي قد اعتزل عن الامام ابي نصر بن الصباغ يدرس
في مسجد فاشكلت عليه مسالة من مسايل السبق والرمي
فجاء الى ابن الصباغ وراجعه فيها فذكرها له فقال ابو عبد الله
امثل هذه تسطر على هذا الوجه فقال ابن الصباغ لو لم
تسطر هكذا كيف كنت تترك التدريس وتحضر للسوال
مسالة قال ابو العباس العصايري في كتاب الرشاد
سيلت عن قول ابي علي الطبري في كتاب التهذيب ولا
يرث الخيل الدابة يعني ما صورة هذه المسالة فاجبت
صورتها مملوكان سيامن دار الحرب فاعتقهما سيدهما ثم
اقر كل واحد منهما ان هذا اخوه وصدقه المحر ثم مات
احدهما فطلب المخر ميراثه نظر الى السيد فان صدقها
ورثه وان انكر فعليه البينة لان الولاء للسيد وذلك
سبب الميراث فمن ادعى سببا مظلم فعليه اقامة البينة ٧
المغالطات رجلان احدهما يحسن النصف الاول
من الفاتحة والاخر يحسن النصف الاخر لا يصح اقتدا
احدهما بالاخر قال القاضي الحسين والروياني هذا
مما سيال عنه للتحنث فيقال ايهما اولى بالامامة ومثله
ان تقاعد من الخنثى امامهم ان يقف وهذا
محال لانه لا يصح اقتدا بعضهم ببعض وقال
القاضي الحسين سالت القفال عن تخديد اليتيم
فقال كدت تغالطني التخديد لا يتصور في اليتيم

المغالطات

لان التيمم انما يجوز بالطلب وطلب الماء يبطله فاذا تيمم
ثانيا فيكون هذا هو الفرض قلت وفي اعتراض
الفقاعلى القاضي نظر لانه قد لا يجب الطلب للمتيمم اذا
قطع بعدم الماء ولم ينتقل من موضعه وفي الذخائر
ان الفقاد قال لا يتصور ذلك لعدم الماء واما الجريح فيجد
المغسول وهل يستحب تجديد التيمم وجهان قال
الشاشي وينبغي ان يجدد لعدم الماني النافلة اجمع
ابو المعتق ومعتق الاب ايهما اولى فالجواب انه
اذا كان للميت اب ومعتق فكان لا محالة معتق وكان
قد مسه الرق ثم لحقه العتق وحينئذ للاولى عليه
لمعتق ابيه لان المباشرة تقدم على الاخرار فلا معنى
لمقابلة احدهما بالاخر فطلب الاولوية بشرط السعي
وقوعه بعد طواف اما فرضا او نفلا فان قلت هل
يصح بعد طواف الوداع قلت هذا مخالطة لان
طواف الوداع لا يصح قبل اتمام النسك فكيف يصح قبل
السعي فكيف يجدد لنية يلزم من قولنا ان الافطر الصائم
بالجماع في يوم لزوم كفارتين وجوب النية لكل ليلة وقد
وافقنا المالكية على الاول دون الثاني ووجه الالزام
انه اما ان يكون حكمه حكم العبادة الواحدة او لا فان
كان متحدا فاوجه تعدد الكفارة وان كانا عبادتين فيلزم
لكل واحد منهما نية كسائر العبادات فان قيل لما كانت
تفتقر اليه من غير فاصل صارت كالواحدة قلنا الكفين
بالليل فاصلا - حكي ان بعض المشايخ يحكي ان الشيخ
شمس الدين

شمس الدين الاصفهاني كان يحفظ مائة نكتة في الجدل وكان
مثيله التاج الارموي يحفظ الف نكتة في الجدل
وكان اقرانه العلامة فخر الدين الرازي يحفظ عشرة
الاف نكتة في الجدل رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم
وحشرنا في زمرتهم انه كريم توّاب والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهو حسبنا
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم الكتاب بحمد الملك الوهاب في
اواخر شهر صفر الخير من شهور
سنة ثمانية واربعين ومائة
والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة واذكى
التحية امين
امين
امين

المكتبة الزاهرية